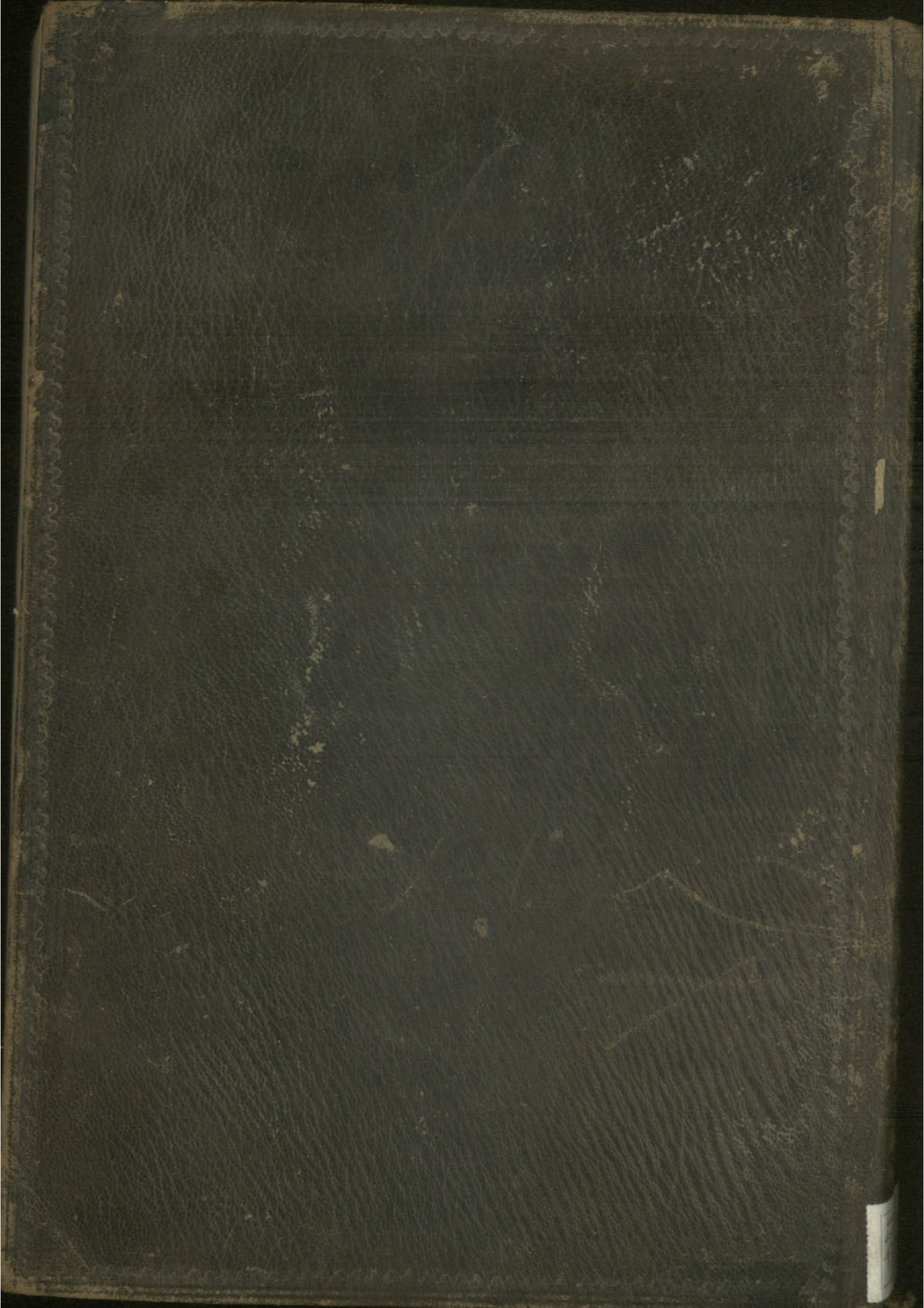




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب شرح مفاتیح
مؤلف بهبهانی
مترجم
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۲۱۰
شمارهٔ قفسه ۱۶۰۳۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين — للصحاح المستفيضة هي صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب عن الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله الى غير ذلك من الاخبار وعن البراج عن بعض الاصحاب ان للمغرب خصوصا وقتا واحدا عند غروب الشمس لصحيحة الشحام انه سئل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين الا المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ولصحيحة الفضلاء مثل ذلك وفي آخرها ووقت فوتها غيبوبة الشفق قال الحلي بعد نقل هذه الصحيحة روى الوقتين واخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الاول لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشفق وبين غيبوبة الشمس الا شيء يسير وذلك لان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بينه وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي المصلي المغرب ونوافلها على تؤدة وسكون انتهى وغير ذلك [illegible] ان المغرب عند وقتها الى نصف الليل فلازم ذلك ان لكل صلوة وقت فضيلتها متعدد بخلاف المغرب فلا يدل الصحاح المذكورة على المذهب المشهور من كون اول الوقت وقت الفضيلة والاخر وقت الاجزاء وسيجيء انهم يستدلون بذلك وسيجيء تمام الكلام — وهذا الجمع من شدة التأكيد في فضيلة المغرب فاول لها وقت واحد اي لو تصل في وقت فضيلتها فكانها فاتت — فالاول الخ الزوال عبارة عن ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها من دائرة نصف النهار وكونه اول وقت الظهر اجماعي بل ضروري الدين ويدل عليه الاخبار ايضا مثل صحيحة زرارة عن الباقر اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الى غير ذلك مما لا يحصى وما ورد في الاخبار من ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم او غير ذلك مثل صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او بحذوة الا في يوم الجمعة او السفر فان وقتها حين تزول او غيرها محمول على الفضيلة بالنسبة الى من يأتي منه ان يصلي النافلة وبالجملة وقت الصلوة الوارد في الاخبار على معان لان الوقت هو المبين فيتعين زمان الصلوة اما بحسب الصلوة فيه في الجملة وهو من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت فضيلة بالنسبة الى من يصلي النافلة وهو بعد ذهاب القدمين في النفل او بعد الفراغ من النافلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله وبالنسبة الى من لم يصل فمن ابتداء الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت فضيلة بالنسبة الى اصحاب الاعذار العطل مثل المسافر والمستحاضة ونحوها وهو ان تاخر هذه وتعجل هذه ويجمع بينهما ووقت فضيلة بالنسبة الى الاعذار الشديدة مثل صلوة المتيمم وبالجملة التحقيق مختلفة متعددة كثيرة بالنسبة الى حالات المكلف — الى ان يصير قد عرفت انه وقت الفضيلة في الجملة والا فالامر كما عرفت ويدل عليه ما ذكره ما سيجيء من الاخبار وكون امتداده الى ان يصير الفيء مثل الشاخص هو المشهور كاد ان يكون اجماعيا لكن الشيخ في [illegible] قال بامتداده الى اربعة اقدام [illegible] امتداده [illegible] ونقل عن المفيد امتداده الى قدمين فراده نهاية وقت الاداء النافلة قبلها كما ستعرف ويدل على المشهور صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملنا ذلك على الوقت الاول للاجماع والاخبار على امتداد وقتهما الى الغروب كما سيجيء لكن كون المراد من الوقت الاول في الوارد في الاخبار هو هذا فيه تامل كما عرفت صحيحة زرارة عن الباقر [illegible] صلوة الجمعة فانها من المضيق لها وقت واحد حين تزول الشمس ومثله رواية الفضيل [illegible] — والثاني هذا ظاهر فيه الاصحاب الا الصدوق من القول بامتداده الى الغروب وسيجيء التحقيق — والاول للعصر كون امتداد وقت العصر بعد الزوال الفراغ من الظهر الفراغ الحقيقي او التقديري اجماعي ونقل الاجماع في المعتبر والمنتهى ويدل عليه الاخبار

الاتية

الاتية وكون الفراغ اعم من الفعلي [illegible] صلوة العصر في الوقت المشترك قبل فعل الظهر نسيانا كما ستعرف واما امتداده الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص فهو المشهور ويدل عليه صحيحة احمد بن عمر وصحيحة احمد بن محمد السابقتان [illegible] الاول للظهر وعن المفيد ان اخر الوقت الاول تغير لون الشمس بالاصفرار للغروب وعن السيد في بعض كتبه يمتد بزيادة الظل الى ستة اسباع الشاخص ولعل مستنده رواية سليمان بن خالد عن الصادق قال العصر على ذراعين فمن تركها الى ستة اقدام فذلك المضيع ومستند المفيد رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان تضيع العصر ان تدعها حتى يصفر الشمس وتغيب وهما ضعيفتان سندا ودلالة فما اختاره المصنف والعلامة الاول الى المشهور بين الاصحاب [illegible] بالاصول قوله والثاني الى الغروب هذا الاطلاق فيه ويدل عليه الاخبار الاتية والاول للمغرب كون اول المغرب الغروب اجماعي وان وقع الاختلاف فيما يتحقق به الغروب كما ستعرف ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الى غيرها من الاخبار واما امتداده الى ذهاب الشفق فهو ايضا وفاقي وان كان يظهر من كلام الكليني كونه اخر وقتها [illegible] ومر ذلك في بحث كون الصلوة لها وقتان [illegible] الشيخ ايضا في [illegible] ولا يخفى فساده لما سنشير الى الاخبار الدالة على امتداد وقتها الى نصف الليل وغيره والكلام في الوقت الاول كما مر في الظهر — والثاني وهو المشهور ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق قال منها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه الى غير ذلك من الاخبار [illegible] واما امتداده الى ثلث الليل فهو مذهب الشيخ [illegible] ويدل عليه رواية الحلبي عن الصادق ان العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ورواية ابي بصير عن الباقر ان رسول الله قال لولا ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل ورواية ذريح عن الصادق ان جبرئيل اتى رسول الله بمواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ورواية ابن وهب [illegible] والكلام في كونه الوقت الاول كما مر — والثاني الى نصفه ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ان فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة السابقة وغيرها وسنذكر بعضها ايضا — والصبح اوله [illegible] ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن الصادق وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا الا من شغل او نسي او نام ومثلها حسنة الحلبي عنه [illegible] علي بن عطية عنه الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض نهر سورا الى غير ذلك من الاخبار واما امتداده الى [illegible] مذهب الشيخ في [illegible] الا لمن جعل اخر وقت المختار ونسب الى بعض القول بانه اخر وقت الفضيلة [illegible] الذكرى وقال [illegible] طلوع الحمرة المشرقية كما نقل عن ابن ابي عقيل ان اخره طلوع الحمرة المشرقية ويدل عليه صحيحة ابن سنان وحسنة الحلبي ورواية ذريح ورواية ابن وهب السابقة وكونه الوقت الاول كما مر في الظهر والمراد من المستطيل في الافق المنتشر الذي لا يزال في زيادة ويسمى الصادق لانه يصدقك من امر الصبح — والثاني الى طلوع الشمس هذا مجمع عليه ويدل عليه رواية الاصبغ بن نباتة قال من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وغير ذلك من الاخبار وسند الرواية المذكورة منجبر بالاجماع والاخبار — [illegible] الصدوق [illegible] هذا الظهور من عبارة الصدوق [illegible] رواية عبيد بن زرارة السابقة [illegible] الاخبار الدالة على اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها [illegible] باب قضاء الصلوة مثل رواية الحلبي [illegible] الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس انه

ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته احدهما فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد
فاتتاه جميعا وكذا رواية في الشائين مع ان رواية عبيد وامثالها ادل دلالة على الاشتراك المذكور اصلا لو لم نقل يدل لا انها
على الاختصاص لان المعصوم م قال منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى الغروب الا ان هذه قبل هذه فان قوله م ان
هذه قبل هذه يدل على ما ذكرنا وهو بان كون الزوال وقتهما هذا الفرد اي بجواز كون احدهما قبل الاخرى لا مطلقا اذ دخول وقت
ثمانية ركعات بمجرد زوال الشمس لا يكون الا بجواز التوزيع بان يكون اول دخل وقت تكبيرة الاحرام ثم وقت قراءة السورة وقراءة
الحمد ايضا على سبيل التوزيع في الايات وكل السورة ثم وقت الركوع الى اخر الركعة بهذا النحو ثم وقت الركعة الثانية بالنحو المذكور
كذلك الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا الى تمام الثمانية بل على القول بالاشتراك لا شك في انه بمجرد الزوال لا يدخل وقت التشهد
الاخير والتسليم ولا وقت الركعة الاخيرة ولا وقت الركعة الثالثة والوقت الركعة الثانية بل ولا وقت تمام الركعة الاول بل وقت
خصوص تكبيرة الاحرام بالنحو الذي ذكرت كما هو الحال بالنسبة الى اربع ركعات فهو الحال بعينه بالنسبة الى ثمانية ركعات لما ان في
الا ان هذه قبل هذه مع ان قوله م الا ان هذه قبل هذه مطلق شامل لجميع الفروض غير مقيد بصورة دون صورة فتقتضيه انما
شرعا بالنحو المذكور فاذا لم يكن بالنحو المذكور لم يكونا على النحو الشرعي فوضع الظهر وقوله يجب الشرع مقدم على العصر فاذا اوقعت
العصر قبلها سهوا او جهلا لم يقع بوضعها ولم يسدد على النهج المقرر شرعا مضافا الى ان العبادات توقيفية والذي وصل الينا من
الشارع من قوله وفعله هو بالكيفية المذكورة كتاخير الركعة الاخيرة من الثالثة والثالثة من الثانية وهي من الاولى كتاخير السلام
من التشهد وهو من السجود وهو من الركوع وهكذا فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور ولو سهوا لم يكن هو موافقة لامر الشارع الا
ان يصل من الشارع الينا علم ضربه في صورة فهو كما وصل لا غير ولما ما اشتهر دخول الوقتين بمجرد الزوال مثل الروضة وذكر فيها
الا ان هذه قبل هذه فقيد بوجوب حمل المطلق على المقيد مع ان الاخبار متواترة في تقديم الظهر على العصر وهي يكشف بعضها
عن بعض ومما ذكرنا ظهر فساد النسبة الى الصدوق وفساد الاستدلال بالاخبار المذكورة مع ان السيد في مسائل الناصرية قال
يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع
انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح
ان يؤدى في هذا الوقت الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة على العصر ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخلص
العصر انتهى انظر الى انه ذكره نسب ما ذكره الى اصحابنا وقال ويختص اصحابنا وقال ويختص اصحابنا بانهم الى اخر ما قال مع انه
رد على الفقيه بالبديهة ومع ذلك قال ما قال ويدل على ما ذكرنا ايضا رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا قال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر
حتى تغيب الشمس ويدل عليه ايضا ما اشرنا اليه من الاخبار الصحيحة فانه مع خوف فوت احدى الصلوتين يبدء بالعصر لا بالظهر
فيكون قد فاتتاه جميعا فقد فات من الفقيه وغيره ويدل عليه الاخبار الصحيحة والحسنة الدالة على ان الحايض اذا طهرت في وقت
العصر تصلي العصر لا غيرها وقال الشيخ ايضا اذب ذلك الى ابن الجنيد وسلار وابن زهرة ويدل على فساده صحيحة زرارة وصحيحة عبيد
وموثقة عبد الله وعمران ابن علي الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق كان منا من يضيق
بذلك صدره فدخلنا على الصادق ع فسالناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك ورواية داود
بن فرقد المذكورة عن الصادق م اورد فيها انه م قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات

فاذا

فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذه الرواية منجبرة بالشهرة بين الاصحاب
انها صحيحة الى ابن فضال وهو اجمعت العصابة على قول ورواية اسحق بن عمار انه سال الصادق م يجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار ومستندهم صحيحة الحلبي عن الصادق م متى تجب العتمة
قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن الصادق م اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل والجواب
انهما ضعيف الدلالة لاحتمال ذهاب الحمرة المشرقية كما ورد في الاخبار الاخر وعدم دلالة وجوب العتمة على عدم جواز فعلها
قبل الشفق لعدم ظهور ارادة الوجوب الاصطلاحي في المقام ويحتمل حملها على الاخبار المرجحة في دخول وقت العشاء قبل ذهاب
الشفق مع انهما موافقان لمذهب العامة ولطريقتهم واما اخرها الحق في الكلام في ذلك فلان ليلا اذ الاخبار
الدالة على الامتداد الى النصف صحاح ومعتبرة صريحة الدلالة موافقة الكتاب والاصل مخالف الجزئي وربما كان الاجماع
معهم في المسالتين فتم قيل واخر اخر المغرب او قول ان القايل به الكليني والشيخ في ة وقيل الاشارة الى ليلهم وثم
وقيل ربع الليل القايل به الشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة وابو الصلاح على ما قيل ومستندهم رواية عمر بن يزيد عن الصادق
عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وبما ورد من
استحباب تاخير المغرب في المزدلفة وان صار في ربع الليل والجواب عنهما ما ذكرناه وقيل القايل مجهول الى ثلثه
عن بعض علمائنا والموثق موثق عبيد بن زرارة عن الصادق م لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر واما الصحيحان فصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق م قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس الا خوفها ورواها ابو بصير عن الصادق م مثله الى قوله قبل طلوع الشمس ثم قال وان خاف ان تطلع الشمس
ويفوته احدهما الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها والروايتان الثلث
معارضة للاخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة المفتى بها عند الفقهاء المشهور بينهم والمخالفة لمذاهب العامة فالاولى
والاحوط ان يحمل الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لا لما في الفقهاء المشهور الا بعضه وانا لا نقول في
كونه اخر الوقت الاختيار والاضطرار انتهى مع ان الصحيحين يدلان على وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة وهي ايضا خلاف المشهور
عند القدماء والمتاخرين كما سيجيء وخلاف الاخبار الصحاح وغيرها ومع ذلك مضمونها اشتراط النوم او النسيان في ذلك وهو
خلاف ما يقول به القائل وحمل الموثقة عليهما يوجب شذوذها ايضا اذ لا يكون للقايل دليل اصلا ولم يقل بها احد وفي رواية
ابي بصير ما يدل على التقية من جهة اخرى ايضا وهي المنع عن القضاء عند طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها فتعين طرح هذه
الاخبار والعمل بما وافق المشهور واعلم انه ورد روايات ضعيفة في كون اخر وقت الظهر اربعة اقدام وبعدها لا يبقى الظهر وقت
وربما المشهور من الشيخ في ب العمل بها بالنسبة الى غير ذوي الاعذار وفيه انه لا يخفى ضعفها وموافقتها لمذهب
العامة والتقية كيف يقاوم الاخبار الكثيرة غاية الكثرة والصحاح والمعتبرة والموافقة لمذهب ساير الشيعة والمشهورة بينهم
والمخالفة لطريقة العامة فمنها الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وعامة المتاخرين لصحيحة معمر بن خلاد او
دهب عن الصادق م لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة ابن سنان عنه م مثله غير ان فيه واول الوقتين افضلهما ثم قال وقت
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب

بتقريب ... الحلبي ... ان
... الخبر ...
... ن ...
٢٢٢



حين يجيء الشمس الى ان يشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقت الا من علة او علة وصحيحة الاخرى عنه مثله
الى انه لم يعرض فيها لذكر وقت الفجر والمغرب وقوله وليس لاحد ان يجعل وان كان ظاهرا في مذهب الشيخين الى ان صلاة
الحلبيين يقتضي تاويله بان يكون المراد سلب الاباحة بالمعنى الاخص وهو المتساوي الطرفين وجواز تاويل كل منهما بالاخر
يقتضي تعيين ما ذكرنا للاصل والسبق اذ يستظهر ان الثاني على نهج الاول ولا ينافي قوله ولا ينبغي انه فانه ايضا في علم
الحرمة ولان العدد اعم من المرود والعام لا يدل على الخاص والصحيحة معوضة والاخبار المعتبرة الكثيرة مثل صحيحة زرارة عن ابي
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام العبد عليه وان قل وصحيحة الاخرى عنه انه
قال لا او لا الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله فان رسول الله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل ورواية معوية بن ميسرة عن الصادق
قال له اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم ورواية قتيبة الا
عشى عن الصادق قال ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقوية الاودي عنه لفضل الوقت الاول على الاخر
خير للمؤمن من ولده وماله وفي الفقيه عن الصادق اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والفقيه قال
بعضهم انما ظهر الرضى في نسبة القول بالاضطرار الى قوية زرارة عن الباقر احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ويدل عليه ايضا الصحاح الكثيرة الدالة على امتداد الوقت للظهر الى
العشائين فلاحظ فانها في غاية الظهور في كون الامتداد على سبيل الاختيار لا الاضطرار الى غير ذلك من الاخبار مضافا الى
اصل البراءة عن زيادة التكليف واصالة الاستحباب والاطلاقات والعمومات مع ان الاعذار التي ذكرها في كتب الاعذار وسهلة
جملة لا خلاف ايضا فيها الظهور ارتفاع النزاع بل الاعذار التي ذكرها في كتب ايضا اعم من الضرورى فانه قال والعذر اربعة السفر
والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه وهو ايضا مرجح الافضلية ويدل عليها ايضا الاخبار التي نذكر بعضها في اثناء
العدد كافي وبالجملة الحق في غاية القوة وان كان الاحتياط في قول الشيخين ثم المستفاد مثل رواية زرارة انه سال الصادق
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبه ثم قال بعد ذلك لعمرو بن سعيد اقرئه السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وصحيحة الحلبي عن الصادق انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواية
عمر بن يزيد عن الصادق انه قال لما انصرف من عنده هؤلاء فامر بالتاخير فان فيه الصلاة فان انا امرتك اصلي معهم لم استمكن من الاذان
والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ او صل فانك في وقت الى ربع الليل
الى غير ذلك من الاخبار وهذه الاخبار ايضا تدل على افضلية الوقت الاول لاكونه للاختيار من كثير منها الا مثل صحيحة بن مسلم
عن الصادق اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد
مني ورواية سعيد بن الحسن عن الباقر قال اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الى غير ذلك ومرفي بحث كون
اول الوقتين افضل اخبار كثيرة ظاهرة فيما ذكر مضافا الى الآية سارعوا واولئك فاستبقوا وان في التاخير افات فربما يحدث مانع من هذا
الفيض الكبير والفضل العظيم من الموت او غيره وورد هذا المضمون في الاخبار ايضا في الحديث ان الله ان هذا الحديث لا دخل
له في المقام لان المراد من الوقت فيه هو وقت الاجزاء لا الفضيلة تاخير المستحاضة لما مر الاخبار في ذلك في بحث الاستحاضة والحيض
فيه واما تاخير الصائم لرفع الانتظار فهو المعروف من مذهب الاصحاب والصحيح الدال عليه صحيحة الحلبي عن الصادق قال ان كان معه قوم يخشى ان
يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة وفضيل عن الباقر في رمضان تصلي
ثم تفطر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل الحديث ومقتضى الروايتين انحصار الاستحباب فهو الانتظار

مخالفة لرواية ... التاخير

الا ان الاصحاب الحقوا بها ما اذا نازعته نفسه وتوقفت كما سيجيء في موضعه بل وعلى كما يطلق الاشتغال وكذلك لما يعلم من الاخبار الواردة
في حقوق الاخوان ومعاشرة المؤمنين وفي العوالي عن النبي اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ
هذه الرواية ان تقديم العشاء على الصلوة صونا للنازعة النفس وما قيل من انه ماموره بجهاد النفس فجاهد نفسه ليس بشيء لانه مرتفع
الصورة لا ينافي حصوله تلك المساعدة مع انه رعاية الجهاد من جهة ان الطبيعة مجبولة بشهوة يدل ما يحلل منه فربما يخرج الجهاد عن
طاقته واما تاخير العشاء من عرفة فانه مستحب وان مضى ربع الليل بالاجماع وفي الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى
تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل ويجيء تمام التحقيق انشاء الله واما استحباب تاخير القاضي فياتي تحقيقه واما تاخير صاحب العذر كان يصلي
بعد زوال عذره على الوجه الاكمل فقد ورد الاخبار الدالة عليه وايجاب السيد وجماعة له في صورة كون زوال العذر مرجوا
ولا نزاع فيه وصل ايجابهم في الاعم فيما فيه ويحتمل ان يكون مرادهم التاخير لاجل حصول الطهارة المائية بناء على ان التيمم
في اول الوقت وكون ايجاب السيد وجماعة اشارة الى انهم قالوا بوجوب التاخير الى ضيق الوقت ومضى التحقيق في بحثه واما تاخير الاخبثين
الاخبثين فبالاجماع وصحيحة هشام عن الصادق قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه وغير ذلك بشرط التمكن من الصبر
والا يجب القطع وهذا كاشف ايضا مشروط بسعة الوقت الصلوة اداء ما ذكر من الاخبار الوجوب الا ان الاصحاب حملوا على الاستحباب
للاجماع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج انه سال الكاظم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على ذلك الحال او لا
يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولا يخفى انه ان كان بمنزلة من هو في ثيابه ويحرم الصلوة معه فكيف
يامر بالصلوة معه والصبر في آن ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام والحق بعضهم الريح بالاخبثين لما فيه كما
القلب والاقبال بل كل شيء يكون كذلك وكذلك واذا كان التاخير لمدافعة الاخبار الدالة عليه وعلى ذلك ومنها التاخير في الحر لما مر في رواية
زرارة في الصلوة في القيظ حيث قال اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والصحيحة معوية بن وهب عن الصادق
كان المؤذن ياتي النبي في الصلوة الظهر فيقول له الرسول ابرد ابرد وقال الصدوق في العلل باسناده الى ابي هريرة ان رسول الله
قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم والرواية متضمنة لعلة ظاهرة معلومة ومثلها ما رواه في العوالي ان جناب
الارث قال شكونا الى رسول الله الرمضاء فقال ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ولما يظهر من الاخبار الكثيرة
من رجحان مراعات عدم ما يوجب الملال ويمنع طمانينة القلب واقباله وتامل الصدوق في ذلك وقال معنى ابرد عجل وعن الشيخ انه
اذا كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا رخصة واستشكل في ذلك معللا بان ما دل على افضلية اول الوقت صحاح معتبرة فكيف يخرج عن
مقتضاها بمثل هذا الخبر وفيه ان الصحيح في غاية الظهور والحمل على التعجيل في غاية البعد بعد ملاحظة ما ذكرنا فان المكلف اذا
كان لا يمكنه جهاد النفس من شدة الحر لا قبال القلب والطمانينة فلا وجه للاستشكال وكذا لو كان في غاية الصعوبة جدا هذا ومن
اولوية التاخير لغيره ما ذكرها مثل اولوية تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية بدوا وزيد منه واستحباب التاخير للمامومين
التاخير في المغرب ولحصول اليقين بدخول الوقت ولحصول الطهارة وغير ذلك يستحب التفريق لانه اعلم الشبهة في ذلك
وانه كان طريقة صلوة رسول الله والائمة ويظهر ايضا من تضاعيف الاخبار مثل ما ورد في المستحاضة من انها تقدم هذه وتاخر ذلك
في السافر اليه وما في الصحيح ان الرسول اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وما ورد في اخبار
صحاح ان الرسول جمع بين الصلوتين من دون علة ليسع الوقت وهذا ظاهر في ان عادته كانت التفريق وفي قوية زرارة عن الباقر قال لا
ان شاء والمسافر ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فيصلي الظهر ثم العصر وكذا المغرب والعشاء تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها
وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء وقوية الحارث بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي كان في ليلة المطر يؤخر المغرب ويعجل من العشاء فصليهما جميعا يقول

من كل يوم كلا يرحم وصحيحة الفضيل قال قلت لابي الحسن ان يجمعوا بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يأثموا فرويته عن ابي عبد الله
بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلعم فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم
امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس فقال انهم فعل رسول الله
عمل بهذا وبالجملة الاخبار في غاية الكثرة ووضوح الدلالة بل الجمع منها ان التفريق المستحب لا يحصل بفصل النافلة بين بل باذيد منه
كما لا يخفى فما قال في الذكرى انه يتحقق بالتعقيب والنافلة بينهما محل نظر واما ما رواه محمد بن حكيم عن الكاظم ع من ان الجمع بين الصلوتين
اذا لم يكن بينهما تطوع واما اذا كان بينهما تطوع فلا جمع فالمراد منه امر لا انه التفريق المستحب عن الجمع قولا وعملا والظاهر ان المراد منه انه
في صورة مطلوبية الجمع مثل جمع المستحاضة وجمع المزدلفة انما هو بعدم الفاصلة بينهما بل روى هذه الرواية عن محمد بن حكيم بطريق اخر
وفيها انه قال سمعته يعني الكاظم ع يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما والظاهر اتحاد الروايتين وكون التفصيل من جهة النقل
بالمعنى واستثنى ره اي المفيد استثنى صلوة الجمعة وظهر الجمعة عن حكم استحباب التفريق بان قال التفريق بينهما وبين العصر فيه
مستحب فلعل الكلام فيه في بحث الجمعة وعله اي التفريق المستحب بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى هذا القول
من جماعة من الاصحاب اعتبروا خروج وقت الفضيلة مثل ان يأتي بالعصر بعد ما مضى من الفيء قامة وصيرورة ظل كل شيء مثليه
هو الظاهر من اخبار كثيرة ستعرفها وهو اوفق بكلام الجماعة او انقضاء سعي الشاخص من الفيء كما هو الظاهر من الاخبار المعتبرة وكلام جماعة
والاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قدر قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر الى ان قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب
القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم انتهى وورود الاخبار المعتبرة الكثيرة بالذراع والذراعين وعن الحلبي ايضا عن الصادق ع
قال كان رسول الله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد من القامة رحل رسول الله اي الذراع لانه
قامة الرحل كانت ذراعا ولما ورد في اخبار كثيرة في تفسير القامة بالذراع مثل رواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال لم كم القامة فقال
ذراع ان قامة رحل رسول الله صلعم كانت ذراعا الى غير ذلك من الاخبار فيجمع ح اخبار الذراع والذراعين الى الظل مثل كل شيء ومثليه
صحيحة احمد بن عمر وصحيحة احمد الدالتان على كون الوقت قامة للظهر وقامة للعصر روى في الصحيح عن حماد عن محمد بن حكيم عن الكاظم ع
انه قال ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال ان جبرئيل اتى رسول الله صلعم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر وروى في قرب
معوية بن ميسرة عن الصادق ع مثل ذلك الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين وروى عن المفضل بن عمر عن الصادق ع مثل الاول
الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام وصحيحة يزيد بن خليفة عن الصادق ع وانه قال لعمر بن حنظلة انا ما فقلت يكون
الى ان قال اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل
قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين الحديث الى غير ذلك وقيل بان يؤتى هذا القول من حيث
قد والمروي الدال عليه الا صحيحة ذريح عن الصادق ع قلت متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم سبحتك طالت او قصرت
ثم صل العصر ورواية سماعة عن الصادق ع مثله ورواية محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين وبين يديها سبحة وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت

وان شئت

وان شئت قصرت ويمكن حمل الامر في هذه الاخبار على دفع الحظر لكونه واردا مورد دفع توهم الحظر وبالجملة الاخبار الدالة
اكثر عددا واعرف واكثر صحاحا واشهرة بين الاصحاب وموافقة للسنة النبوية وورد عنهم ع الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب
وبما وافق السنة وبما حكم به الاعدل ونحوه وبالاخذ بمحكمات احاديثهم ورد المتشابهات الى المحكمات مضافا الى المرجحات
الاجتهادية وسيما بعد ملاحظة الاخبار الاخر مثل صحيحة عبد الله بن محمد قال كتب اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر الى اربعة اقدام فان صليت قبل ذلك وبعضهم لم يجز
يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وعن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فالظهر
وجه الجمع منها واما ما ورد من اقل من القدمين مثلا احاد ونحو ذلك فمع علم المحضر لا يقاوم ما ذكر من الادلة من وجوه ظهرت لك
وربما كانت محمولة على محامل خاصة في مقام خاص مضافا الى ما عرفت ان لفظ الوقت يطلق على معان وان اول وقت الظهر مثلا
بالنسبة الى المكلفين وبالقياس الى فعل النافلة متفاوت ويظهر من بعض الاخبار ان اول وقت الظهر بعد القدم وبعض بعد الذراع
وغير ذلك ثم قال الكلام فيه مستوفى ويرد على المص ومن وافقه ان ما استدل به على افضلية الاتيان باول الاول يشمل العشاء
وكما ورد في العشاء انها يأتي بها بعد ذهاب الشفق وان فرغ من نافلة المغرب وورد في الظهر ايضا مثل ما عرفت والخبر المشهور
هو موثقة ابي بصير عن الباقر قال قال رسول الله صلعم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف
الليل انتهى وهو موثقة ذريح وفي رواية رجاء ابن ابي الضحاك انه قال في الرضا ع في سفره الى خراسان انه كان يصلي العشاء قريب ما
من الليل الثلث مع انه ورد في الاخبار ان الظاهر مقتضى لوسعة الادلة في فضيلة الصلوة حتى انه يصلي العشاء قبل ذهاب الشفق المغربي من دون
باس اصلا والمصلي بعدكما الى غير ذلك مع انه لم يظهر انه ع في جميع المواضع كان يفرق قطعا قامة دعا بوثيقة صحيحة ابن سنان عن الصادق ع
ان رسول الله صلعم اخر ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله ثم جاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج
الرسول فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا فظهر كثرة الرواية واتحاد اسنادها فان روايته حالها
في غاية الاعتبار كما لا يخفى على المطلع واما ما ذكره من الصحيح فموافق للعامة ومخالف للشهرة بين الاصحاب من الاخبار الكثيرة المعتبرة الموافقة
للمشهور والمخالفة للعامة مع انه بعيد تأويلها يمكن ان يكون المراد اول وقت استحباب فعلها لانه افضل اوقات فعلها فاذا سبحه
بعوامل من ان يكون الحلة الطويلة او قصيرة وكذا الصلوة بطول قرائتها واذكارها وخوفها وتشهدها ام لا ويحتمل ان يكون وقتها العادي الذي
كان المتعارف من الرسول ع وعلي ع والحسن انهم يصلون فيه ظهر وقت اصوبه يكون الوقت باقيا الى انقضائه وهذا هو الظاهر
ختم واما الصباح فان المراد الصلوة المتعارفة لا نشر الاطلاق اليه مع ان في الصباح بعد الفجر الذي يشتغل الم ورد هكذا ووقت العصر
الظهر في ساير الايام وورد هذا في كثير من الاخبار ان الظهر في ساير الايام كان وقتها بعد الفراغ من نافلتها ولا يمكن ان يكون المراد وقت
الظهر من لا يتنفل يعني اول الزوال لانه بالحل خلاف الاوقع وقوع الجمعة قبل الزوال بل ربما كان صلوة الجمعة المعادة يزيد زمانها من زمان
نافلة الظهر بحسب المعارف فيمكن ان يكون المراد بعد القدمين من الزوال الماموم الاشارة الى ما دل على ان الرسول ع كان اذا مضى من فيء حائط
مسجده ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر بل عرفت ان جدار مسجده كان قامة ولعل كون المراد من القامة قامة رحل رسول الله يعني
الذراع فيصير ظل كل شيء مثله وعلى الظهر معا امثاله وقت صلوة الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما قاله الفاضل وفي العصر وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة

لتقديم نافلة العصر مثل نافلة الظهر فيه وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام
اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلعل ما ذكرنا الاكثر مضافا الى الاخبار الدالة على ان
الوقت المحدود ظل كل شيء مثله وقد تعدت الدلالة انها تشمل يوم الجمعة ايضا لان الظهر المذكور فيها اعم من ظهر يوم الجمعة وظهر يوم الجمعة الا
ان يكون صلوتها صلوة الجمعة لا صلوة الظهر بل في بعض تلك الاخبار الدالة على الاول موضع صلى الظهر هذا مضافا الى قوله عليه السلام [illegible] زوال الشمس
فتم هذا على انا نقول كل واحدة منها يشمل بعمومها صلوة الجمعة لقوله عليه السلام ان جبرئيل اتى بمواقيت الصلوة فان المواقيت جمع مضاف بل فيها قرينة على ارادة العموم
لان خصوص غير الجمعة اتاه جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وان وقت صلوة الجمعة لم يكن مما اتى به جبرئيل عليه السلام اذ لا شبهة في انه [illegible] ان الرسول
يجوز له الى الشروع في صلوة الجمعة بعد الفراغ منها كما يصلي العصر بعيد كل البعد الامتداد الى ان يصير ظل كل شيء مثله واما ما يشمل فيمكن ان يقال
بخروج المقام عما دل من الاخبار وغيرها لكن في اخراجها لا بد من التامل اذ يحتمل ان يكون المراد من الوقت الواحد هو الوقت الاول [illegible]
الذي آخره قريب الغروب بقرينة قوله عليه السلام في تلك الاخبار ان الوقت وقتان لكن في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدم انه قال ان الصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة لانها من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر
سائر الايام فان تعجيل الرسول صلى الله عليه وآله وتاخيره كان في وقت الفضيلة وما يشهد على الضيق رواية ابن ابي عمير قال سألت الصادق عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل
بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي ركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا
بالمكتوبة وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدا بالمكتوبة وفي حسنة حماد عنه عليه السلام ان وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
ومثلها رواية سماعة الى غير ذلك وقال الحلبي والجعفي [illegible] وقتها ساعة [illegible]
ساعة من صلوة الجمعة الى الساعة العرفية وهذا هو الاقرب من الخبرين ايضا فالحق مع المشهور الثالث انه لا يخفى ان هذه القاعدة ثابتة
بالقوة التي تقابل ظواهر تلك الاخبار وعمل الشارع في العبادة التوقيفية بل الظواهر لا تكاد تقبل الحمل المذكور للتصريح فيها بان الصلوة مما
المضيقة وانما لها وقت [illegible] الا صلوة الجمعة ومعلوم ان التوسعة والوقت الثاني بحسب الخلاف الترجيح والا فالاصل عدم [illegible]
فالجمعة مثل غيرها فكيف [illegible] فاستثنائها [illegible] والحمل على [illegible] قاعدة البدلية [illegible]
مرجوحة [illegible] البدل [illegible] خلاف الاصل مع ان مقتضى [illegible] الوقت [illegible] ان مقتضى البدلية ان حال البدل
حال المبدل منه [illegible] مقام [illegible] وتخصيص كل من [illegible] والعام [illegible] الكلام [illegible] البقاء لانها ايضا لا تعارض ما ذكرنا
يغلب عليه فضلا ان يحصل بالبراءة اليقينية في العبادة التوقيفية مع ان البقاء الى الغروب خلاف طريقة المسلمين في الاعصار والامصار
نعم في ذيل العلل [illegible] صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible] صلوة [illegible]
الخطبة قبل الزوال [illegible] من قوله كان يصلي ان [illegible] عادته [illegible] حين يزول الشمس قدر شراك [illegible] زالت الشمس قدر شراك
ان شروعه في الصلوة كان بعد ما مضى من الفيء قدر شراك ومعلوم ان شروعه فيها كان متصلا بالفراغ من الخطبتين والنزول من المنبر كما يدل
عليه قوله فانزل فصل فلا جرم يكون المراد من الظل الاول [illegible] قبل ان يصير قدر شراك [illegible] فلا يكون شاذة مخالفة [illegible]
الاخبار الكثيرة المعتبرة المشتهرة بين الاصحاب المؤيدة بالقاعدة وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار مضافا الى قاعدة البدلية مع ان الجمعة
من الامور التي يعم بها البلوى وقع في مضمونها كثيرة غاية الكثرة [illegible] الصادق عن الرسول الخطبة قبل الزوال [illegible] وكان ذلك عادته
كما يدل عليه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لا [illegible] ان يصلي [illegible] خلاف ذلك لا [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] طلوع الشمس [illegible] المراد من [illegible] الوقت [illegible]

لا الى

كا الى الخروج [illegible] ان طلوع الشمس يؤذن [illegible] والله انا [illegible] الصلوة [illegible] من رواية اسحاق بن عمار
عن الصادق عليه السلام [illegible] ان الخروج الى المصلى يستحب لغير اهل مكة ولغير المريضين ونحوهم [illegible] ما ذكرهم جواز الصلوة [illegible]
الا الدالة على جواز الصلوة في المصلى [illegible] انهم كانوا يخرجون الى الصلوة الا الوقت الذي يصلون في الخارج [illegible] فيها ان اهل مكة
صلوتهم في المسجد الحرام كانوا يخرجون [illegible] ونحوهم وبالجملة ما ذكره [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] في بحث صلوة الاحتياط بعيد [illegible] في كتاب الصوم ايضا وقت صلوة الاية [illegible] في ذلك في موضعه
[illegible] للاستحباب [illegible] الاستصحاب [illegible] هذا الكلام [illegible] المحقق
في ذلك ايضا الى ان يبلغ [illegible] الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] المحقق [illegible] وما ذكره
بقوله [illegible] ويدل على [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان [illegible] فاذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال [illegible] الذراع والذراعين [illegible] النافلة لك ان
تتنفل من الزوال الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
ومقتضى الروايتين [illegible] وقت تقديم النافلة على الفريضة [illegible] هذا الوقت يقدم الفريضة على النافلة [illegible]
[illegible] الا ان يقال [illegible] وفيه انه خلاف ما يظهر منها [illegible] وكذا غيرها من الاخبار مثل ما ورد [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] من جهة كونها في الوقت الذي كان الاول [illegible] ثم [illegible] هذا الوقت من الوقت
الاول [illegible] ثم اعلم ان الاخبار الواردة [illegible] المذكورة في غاية الكثرة بل [illegible]
ههنا [illegible] احتمال ارادة قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] للاخبار الكثيرة [illegible] المذكورة على اعتبار المثل
والمثلين [illegible] في سند الروايات الدالة على كون المراد من القامة الذراع [illegible] فاذا بلغ فيئك [illegible]
قامة [illegible] ما دل على كون القامة هي الذراع كثيرة ومع ذلك [illegible] سند بعضها موثق الى علي بن حمزة عن [illegible]
والشيخ [illegible] اجماع الشيعة على العمل بروايته وبعضها موثق الى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير [illegible] ابا بصير
ثقات وابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة [illegible] لا يروي الا عن الثقة وبعضها موثق [illegible] ومنها ما رواه [illegible] ابراهيم
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله [illegible] وهو مستند الشيخ [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] ما رواه والسند ايضا [illegible] الاخبار مع ان فيها [illegible] مع انه يحصل بالتوجيه المذكور الجمع بين ما دل على الذراع والذراعين
من الاخبار المتواترة وما دل على اعتبار المثل والمثلين من الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] بين الصلوتين وبالجملة [illegible] الاخبار المذكورة لا يصح الاعتراض عليه بما ذكروا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ما ذكره [illegible] مستند الشيخ [illegible] الجمع بين الصحاح والمعتبرة
الدالة على ان وقت الظهر قامة ووقت العصر قامتان مثل رواية محمد بن حكيم [illegible] بان اول وقت الظهر زوال الشمس [illegible]
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة [illegible] ما دل على انتهاء وقت فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible]
قال الشيخ [illegible] كما عرفت [illegible] ما دل على ان الذراع والذراعين [illegible] الذراع [illegible]
والذراعين بالقامتين [illegible] الترجيح في بقاء وقت النافلة الى [illegible] الذراع [illegible] الى ان يبلغ فيئك ذراعا
[illegible] هذا الذراع من الفيء من قامة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قامة المسجد [illegible] كما عرفت [illegible] وقت النافلة
الى ان يصير ظل كل شيء مثله لكن الشيخ [illegible] بتاخير الفريضة [illegible] بل في [illegible] الى [illegible] النوافل في اول الوقت

قريب من اخره ولا يعارض اخبار القدمين والذراعين ما ورد من تحديد وقت النافلة بالزوال منها الا ان المراد منها التنبيه على جواز التقديم منه او ليتم كون الفراغ من النافلة على ما هو المتعارف قبل الذراع والمعروف ان هذا هو الشيخ وادعى عليه في الخلاف والمنتهى الاجماع واحتج عليه بالروايات الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع كما سيجيء وفيه ما فيه كما ستعرف ومال الشهيد الى امتداده بامتداد وقت الفريضة للمطلقات ويؤيده الاخبار الواردة في التنفل من العصر الى الشمس اذا صلى المغرب فيها يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء وكذا في بعض الاخبار انهم صلوا بعد المغرب نافلتها ثم صلاة العشاء وهذا يبعد الشهيد ولو حمل النائم ان اراد جواز فعلها في الجملة فلا وجه وان اراد الجواز مطلقا فهو مخالف لما ظهر من الاخبار الذراع والذراعين من انه لا بد ان يتنفل من الذراع مثلا فيجعل ذلك ليس الا بل امره ابا الابتداء بالفريضة وترك النافلة وحمل هذا الامر على الاستحباب وكذا مفهوم لان يتنفل كما هو الظاهر او في الجمع بين الاخبار بل صريح بعض الاخبار مثل رواية القاسم بن الوليد عن الصادق عليه السلام عن صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل لكنه خلاف ما افتى به الجميع الا الشيخ في بعض فانه جوز التقديم لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ولا ينفع الاستدلال كما الشيخ فضلا عن القائل بالامتداد الفريضة كما انه قائل بان للنافلة وقتا معينا وان وقتها المعين كذا وكذا بخلاف مدلول الروايات المذكورة فانه يقتضي عدم وقت للنافلة اصلا الا انها تصلى في اوقاتها المعهودة افضل ويمكن حمل كلام الفقهاء على ذلك الا انه بعيد ومع ذلك لا فرق بين كلام الشيخ والقائل وغيره في ذلك والاحوط عدم التعدي عما ذكره الفقهاء بل الشيخ وغيره لانه الحكم من الصحاح والمعتبرة المفتى بها والمعول عليها قديما وحديثا الا ما شذ فضلا ان تعلق عليها ويمكن ان يكون النافلة صحيحة وانها في فعلها مقدمة على الفريضة لان النهي متعلق بما هو خارج عن ماهية العبادة فان تاخير الفريضة عنها ليس نفسها ولا جزئها ولا شرطها واول وقت اه هذا مذهب علمائنا قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز صلاة الليل من اول الليل الا في السفر فاذا قضاها بالنهار فهو افضل من ان يصليها من اول الليل والروايات الدالة على ذلك كثيرة منها ما رواه في الفقيه عن الباقر انه قال وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى اخره انتهى واما ان اخر وقتها طلوع الفجر الثاني فهو المعروف من الفقهاء ويدل عليه اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي صلاة الليل على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ونقل عن المرتضى ان وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما اخر صلاة الليل و الجواب عنه ان الاخبار كثيرة في كون وقتهما قبل الفجر وعنده وبعده كما ستعرف ويجوز تقديمها اه المشهور جواز تقديمها للمسافر والخائف من غلبة النوم ولعل مرادهم ما ذكره المصنف وذكروا السفر والخوف من باب المثال ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر من اول الليل في السفر صحيحة الحلبي وزاد في اخرها في السفر الى غير ذلك وورد في بعض الاخبار من الجواز مطلقا محمول على التقية مثل صحيحة ليث عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم وكصحيحة سماعة عنه قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ونقل عن زرارة عدم جواز التقديم مطلقا واستدل بما يقول كيف يصلي صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وعن ابن ادريس انه اختار ذلك والجواب ما ذكره من انه لا يعارض كثرة الاخبار الصحاح والمعتبرة الدالة على الرخصة في التقديم لكن قضاؤها افضل خروجا من شبهة الاختلاف وللاخبار الصحاح مثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع

والشهرين

والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان القضاء افضل كما في الصحاح كصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة الحديث وصحيحة الاخرى عنه انه قال اقوم وقد طلع الفجر الى ان قال فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال الصادق عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقريب منها رواية اسحاق بن عمار عنه لكن في صحيحة الريان عن عبد الله بن سنان عنه قال اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت لكن العمل بخلافه لفتوى الاصحاب والاولى والاحوط اختيار ما به كما ستعرفه من قول المصنف قبيله الشيخ الخ في كل هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية الاحول قال قال الصادق عليه السلام اذا انت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع انتهى ورواه الصدوق مرسلا وسنده ما مر يعمل الاصحاب ولا يبعد ان رواية يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لضعف السند مع عدم الانجبار بل عمل الاصحاب على خلافها فيكون شاذة يجب ترك العمل بها سيما مع ملاحظة قوله حتى تقضيها انه للمعهود كونه مذهب العامة كما في الصحيح هو صحيح ابن مسلم السابق في شرح قول المصنف واول وقت صلاة الليل ومثله رواية علي بن عبد العزيز انه قال الصادق عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلاة الليل وفي صحيحة معاوية بن وهب عنه اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر فيصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلاة الليل وفي صحيح ابن ابي عمير عن ابرهيم عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام والخبر اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعد اقول مقتضى الاخبار انه ان اتفق انه صلى من صلاة الليل اربع ركعات وطلع الفجر يتم ما بقي ولا يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفريضة ثم يصلي ما بقي من صلاة الليل وان في طلوع الفجر ولم يصل شيئا او لم يصل الاربع يوتر ثم يصلي نافلة الفجر ثم فريضته ثم ما بقي وان اتفق انه يصلي ما صلى الوتر ثم ظهر عليه بقاء الليل فيشتغل بصلاة الليل ويمكن جواز ان يضيف الى الوتر ركعة اخرى ويصلي الاربعة محسوبا من صلاة الليل لصحيحة ابن ابي عمير لكن يشكل من جهة عدم الاطلاع على قوة سند ذلك مع احتمال كون ظهور بقاء الليل قبل قبل الفراغ من الوتر فيضيف اليه ركعة اخرى والظاهر ذلك الصحيح فتامل وكيف كان ما ذكرناه هنا وفي الحاشية السابقة انما هو في صورة عدم التخفيف في القراءة وغيرها بان يكون الصلاة المتوسطة المتعارفة لا فيما زيادة طول الفريضة عن زيادة التاخير ولا زيادة ضرورة تخفيف لاطلاق الاخبار نعم في رواية عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل ولا بأس بالعمل بها لو افتيتها للعمومات والاحوط الا ان الاولى العمل بما ذكرنا والمشهور ان افضل مستثنى الليل الى رواها الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن المروزي عن ابي الحسن العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء الليل بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له وصحيحة اسمعيل بن سعد عن الرضا عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وعن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح وصحيحة مرازم عن الصادق قال قلت متى اصلي صلاة الليل فقال صلها اخر الليل الحديث وفي كتاب العلل بطريق كالصحيح عن الباقر ان قوله تتجافى جنوبهم الاية نزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث هذا كله مع قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والعهد

ما قبل الفجر ... اهل اللغة ولا يعارضها ما روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان
في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وفي حديث آخر بعد
نصف الليل وفي صحيحة ... مثل ذلك مع زيادة منها انه يركع اربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال
متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه وفي الاربع ركعات الاخيرة ايضا قال انه كان يصليها كما يركع قبل ذلك لا ان الاحتمال اولا
لتضمنها ان الرسول صلى الله عليه وآله كان بعد العشاء ينام اي لا يصلي الوتيرة وغيرها كما يظهر من الاخبار الاخر ايضا وكذا تضمنها انه كان يركع حتى يقال متى
يرفع رأسه وكذلك يسجد وان ركوعه وسجوده كان على قدر قراءته فظهر منه زيادة طول قراءته ايضا وعلى تقدير جميع ما ذكر يكون ذلك منه صلى الله عليه وآله
وان ... الاولى ... لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية ان العاملين لم يكن لهم اسوة بحسبه الى هذا الحد ... الاسوة في ...
الليل انه لم يشيع من الصحابة الاسوة الى هذا الحد ... لم يخف على احد واين هذا من ان ... لم يفعل ...
كانوا جميعا يفعلون ذلك ... انه ... ولم ... الا الرسول صلى الله عليه وآله فقط بل ربما يظهر من الاخبار ان الاكثر كانوا يفرقون
واعمال ولا يظهر انهم كانوا يفرقون ... ولا يظهر انهم كانوا يفرقون بل ربما يظهر خلافه في الاخبار الواردة في كيفية صلاة الليل
واتيان المكلفين بها ... واما التفريق ... ان ... امرهم بفعلها غير متفرقة ... في وقت ... الفجر ... ما ذكرنا
مثل الامر بالاحتشاء بصلاة الليل وغيره ... مما يظهر من الاخبار وان لم اذكرها في هذا الكتاب ومع ذلك لا يبعد ان يكون المطلق
... الرسول صلى الله عليه وآله ... يكون ... وان كان اخر الليل ... افضل ... والله يعلم ... ضعف ما ...
في ... الاصحاب بانه ... مرازم في طريقها ... وهو ... اسماعيل ذكرها بلفظ الثلث الثاني ... رواية ...
مع انها لو كانت ضعيفة ... بفتاوى الاصحاب ... والروايات الاخر وكذا الحال في رواية مرازم مع ان الظاهر ان ... هذا
هو ابن مسلم ... في الصحيح ... الثلث الباقي كما ذكرنا ... في النسخ المعتبرة ... الفتاوى مع ... بما ذكر ... ساعات
الوتر فقال اجعلها الى الفجر الاول ووقت ... الاصحاب ... في ... الشيخ ... عند الفراغ من صلاة الليل وهو اختيار ابن
ادريس ... المتأخرين وعن المرتضى انه طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ في ... واما الاخبار ففي كثير من الصحاح ... صلاة الليل ... ولذا
... ان ... صلاة الليل في كثير من الاخبار ... صلاة الليل ... كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ... اذا ... الليل ان يقوم فيصلي ... ثلث عشرة ركعة ثم ... شاء ... وان شاء نام ... حيث
شاء الى غير ذلك من الاخبار وفي صحيحة اسماعيل السابقة ... الى الفجر الاول فيدل على عدم ... في كثير من الصحاح ...
قبل الفجر ومعه وبعده ... كما ستعرف ... في مقام توهم ... في صحيحة ... عن محمد بن ... عن ابن مسلم عن ابي
انه سأله عن اول ركعتي الفجر فقال السدس الباقي ... لا تقاوم الاخبار السابقة فضلا عن ان ... عليها ... على ...
... السابقة ... عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال صلهما بعد ما يطلع الفجر ... لعدم معلومية ان ...
... على تقدير ... من مطلق الفجر ... ما ... في مقام توهم
... الفجر الصادق ... من الاخبار ... ستعرف ...
كون اخر وقتهما طلوع الحمرة ... عبد الرحمن المذكورة ... يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال صلهما بعد الفجر ... علي بن يقطين
عن الكاظم عليه السلام ... لا يصلي الغداة حتى ... ركعتي الفجر ... قال ... لم ...
بل ... مما يظهر ... ركعتي الفجر ... ما يظهر من الاخبار السابقة ... صحيحة زرارة ...

البزنطي وغيرهما فاما في الصحاح الكثيرة من ان ركعتي الفجر قبله وبعده ... الفريضة
قبل الفجر وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ... الركعتين اللتين قبل الفجر ... قال ... اذا ...
في ... الصلوة وفي حسنة ابي بكر الحضرمي ... ركعتي الفجر قال بعد الفجر وهو الذي تسميه العرب بالصبح ...
من الاخبار ... الاستحباب والشهرة بين الاصحاب ايضا لكن يعارض ... ما ذكر ... وقيل ...
هذا القول الى ابن الجنيد والشيخ في كتاب ... صحيحة زرارة عن ابي جعفر ... ركعتي الفجر ... قبل الفجر ... من
صلوة الليل ... لو كان ... من شهر رمضان ... الفريضة ... بالفريضة ...
زرارة عن ابي جعفر انه قال الركعتان اللتان قبل الغداة ... قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر ... وقت الغداة
الى غير ذلك من الاخبار منها ... صلوة الليل في الصحاح ... صلوة الليل وفي صحيحة البزنطي ... بها
صلوة الليل ... قبل الفجر وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ... الركعتين اللتين قبل الفجر قال ... الغداة ... قبل
الغداة لكن ... يعارض ... الحمل ... لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ... في هذه الاخبار
... الثاني ... الاحتمال ... التكليف ... البراءة ولا يخفى ان ... في غاية البعد مع انه
في رواية الحسين بن ابي العلا انه قال للصادق عليه السلام ... ركعتي الفجر قال بعد طلوع الفجر ... ان ابا جعفر ... ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة ... فاتيهم ... مع ان في صحيحة
زرارة ايضا ... كما لا يخفى ... من ملاحظة ما ذكرنا ... الى الاخبار السابقة ...
الاتيان بالنوافل في اي وقت كان ... الاخبار ... من يقول ... الفريضة ... القول ...
وكيف كان فالاحتياط واضح ومطلوب اليه ... حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه قال ربما صليتهما ... الليل فان قمت ولم
يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي فاصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل
ان يطلع الفجر فان استيقظت قبل الفجر اعدتهما ... يعرف الزوال ... بزيادة الظل ... الزيادة ...
... الزوال الى ان ... الاطلاع عليه ... الشاخص في غاية الطول و
الاستواء ... في غاية الاستواء ... الظل ... الظل والتكاليف ...
... الظل ... الزيادة ... في الاخبار ... قال ذكر عند الصادق عليه السلام زوال
الشمس فقال تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار ... الظل ... بعد النقصان فقد زالت
الى غير ذلك من الاخبار ... الشمس ... نقطة الجنوب ... الشمس ...
الى الحاجب الايمن ... الزوال ... اول الليل الى الحاجب في
غاية الصعوبة ... نقطة الجنوب ... غاية الصعوبة ...
بالظل ... الزوال ... هذا الوقت
المعروفات ويعرف بالدائرة الهندية ... نصف النهار ... الشاخص ... في وسط الدائرة ...
كان في وقت الاستواء ... الزوال ...
... قطر الدائرة ... القبلة ...

الدائرة بمقدار واحد من ثلث نقط ويوصل رأس الظل عند وصوله الى محيطها وهو مريد الدخول فيها فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد
الزوال عند خروج رأس الظل المذكور من الدائرة فاذا وصل اليه واراد الخروج منها علم عليه علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم
ثم ينصف القوس ويكون تنصيف القوس الشمالي فيخرج من تنصيفه خطا مستقيما يتصل بالمركز من تلك فهذا خط نصف النهار فاذا التقى
القياس الشاخص ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل وكان وقت وقوفها وسكونها
في النظر والا فهي غير واقفة قطعا لكن من جهة عدم حركة في الظل اصلا سمي سكونها فاذا ابتدأ رأس الظل ان يخرج عن هذا
الخط فقد زالت الشمس البتة وذكروا ان الاولى والاضبط احداث الدائرة المذكورة ورصد دخول رأس الظل الى الدائرة
وخروجه عنها وتعليم موضع الدخول والخروج في اول انتقال الشمس من الحوت الى الحمل او من السنبلة الى الميزان اي وقت استواء النهار
مع الليل بحسب المقدار والتصحيح   ويعرف الغروب انه اختلف الاصحاب فيما ذكره الشيخ في كتابيه والصدوق في كتاب العلل وابن
الجنيد والمرتضى في بعض مسائله ان الغروب يعرف باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم
الشيخ في كتب ... الى انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعن ابن ابي عقيل ان اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من
المشرق وذلك اقبال الليل وعن والد الصدوق ما ذكره المص... عبد الله بن سنان انه سمع الصادق عليه السلام يقول وقت المغرب
اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وصحيحة الاخرى عنه وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومرفقة
الشحام عن الصادق عليه السلام ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص عن ابصارنا مع كون شعاع الشمس على الجدار او السطوح ولو صعدنا
السطح نرى قرص الشمس جزما ولا شك في عدم تحقق الغروب بذلك ولا يقال عرفا الا ان وقت المغرب فاذا كنا في الصحراء وغاب الشمس
عن نظرنا بالقرب الذي ذكرت ولم يكن سطح ولا جدار اصلا ولا جبل ولا منار ولا اشجار طوال ايضا لكن نعلم قطعا انه لو كان
احد ما ذكر لوجدنا الشعاع عليه بينا لاستترة فيه ولو كان سطح او مثله وصعدنا عليه لرأينا القرص معاينة جزما على حد ذلك
في البلاد والعمران فهل يحكم الان بدخول المغرب من جهة استتار القرص عن اعيننا مع انه لو صعدنا لرأينا القرص فيها
ولو كان جدار او مثله لكان عليه شعاع الشمس وكنا نحكم على الجزم انه لم يدخل المغرب وايضا لو كان الجدران والسطوح
واشباهها متفاوتة في الارتفاع فربما كان جدار بيننا او سطح لا يكون عليه شعاع الشمس ولا نرى قرص الشمس حين ما صعدنا
لكن الجدار الاعلى من جدارنا نرى الشعاع والسطح الاعلى من سطح بيتنا نرى قرص الشمس حين ما صعدنا عليه حتى هكذا ما هو اعلى
من الذي هو اعلى من الذي هو اعلى من بيتنا الى غير ذلك مما ذكر فظهر ان مجرد غيبة الشمس لا يصير غروبا بل يحتمل في الصحراء لو كنا في غاية
على الارض او في ثقب لا نرى القرص وتغيب الشمس عن اعيننا لكن لو قمنا او صعدنا لرأينا القرص جزما فلا يكون الغيبة المذكورة غروبا بل
وبالجملة ارض العراق مستوية خالية عن الجبال ومن كان مضطجعا ربما لا يرى القرص واذا قعد يراه وربما كان القاعد لا يرى واذا قام
يرى وربما كان القائم لا يرى واذا كان راكبا يرى والراكب ايضا ربما لا يرى لكن لو كان سطح يصعد يرى والسطوح متفاوتة في الارتفاع
واذا صعد الجبل يرى القرص وربما لا يصعد لكن يرى شعاع الشمس على المرتفع ولا يصدق عرفا انه المغرب سواء كان المرتفع جدارا او منارا
او تلا وربما لا يرى في التلال الا انه يرى في الجبال بحيث يصدق عرفا عدم المغرب جزما ولعل الى ما ذكرنا اشار ما في بعض الاخبار مثل
الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم من قبل ان تغيب من عندنا ولعل المراد ان
الرسول كان من اهل الحجاز وارضها تلال وجبال كثيرة سيما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ومع ذلك يغيب القرص في التلال والجبال والتلال
عليهما ما كان اهلها يعرفون علامة دخول وقت المغرب وفي العراق ليس تل ولا جبل والغيبة بغروب اهل الحجاز لانه اصطلاح هنا الشيخ وقبل

روايته جميل

رواية جميل ابن دراج عن الكاظم عليه السلام انه كتب اليه يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويتوارى الشمس ويرتفع فوق الجبل
حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي واطول او اصلي حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك ورواية الجارود قال قال لي الصادق
يا جارود ينصحون فلا تقبلون فاذا سمعوا الشي نادوا به حدثوا به انه اذا هوى قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى تشتبك النجوم وكان
اصلها اذا سقط القرص ورواية عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الخطاب ان يصلي المغرب حين ذات الحمرة فيصل هو الحمرة التي من قبل المغرب الذي ذكرنا
وستعرف بعضها اخر دليل المشائق في هذه الاخبار وما يجب بحمله في الحقيق الذي ذكرنا والشهرة العظيمة بين الاصحاب وكثرة الورود ووضعها في العامة
وحكاية ابي الخطاب وانه اخر المغرب حتى تشتبك النجوم اذ في من المتواترات والاخبار كثيرة فان التاخير منه لم يكن بمجرد اختراع بل الامام امره باخذ
فتوهم ما غيره والحجة القول المشهور ما ذكرنا من الاخبار المعتبرة وكصحيحة ابن ابي عمير عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وهذه الرواية مع انجبارها بما ذكرنا في طريقها ابن ابي عمير عن رجل وهو سهل بن زياد والاكثر متفقون على ان ضعف سهل
بل حقق في الرجال انه ثقة ومن ضعفه لا ضعف اصلا مع ان في رجالها قرينة بينا المحلل عن البالقوه اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يضر ضعف السند لما عرفت ويمكن حمل هذه الاخبار
على الاستحباب الا انه لا بلاء به فهم الاصحاب ولا ما ذكرنا من التحقيق الذي يشهد عليه الاعتبار وما يظهر من الاخبار كما عرفت ولا بلاء ايضا
لزوم تحصيل براءة الذمة اليقينية لاشتغال الذمة اليقيني ولا بلاء ايضا ما يظهر من بعضها من ان ما يخالف هذه الاخبار يحمل على
مثل ما يظهر من رواية جارود الايظهر منها ان الامر بالتاخير كان ضيعة الشيعة فلم يقبلوا واذاعوه ونادوا به وانه في الصلاة منشأ
الاخبار انهم عليهم السلام كان يصلي عند سقوط القرص وفي صحيحة حريز عن ابي الصباح اوغيره انه صعد جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأى
منهم العامة كما لا يخفى فرأى الشمس لم تغب فاخبر الامام عليه السلام بذلك فقال بئس ما صنعت الى اخر الحديث وغير خفي ان هذا الخبر والذي
للتقية بجملة الاخبار المعارضة لما مع انه وردت في الاخبار الكثيرة المعتبرة ان ما خالف العامة فيه الرشد والصواب وامروا بالاخذ
به وان ما وافقهم فيه التقية يجب ترك العمل به وورد انه الامر باخذ ما اشتهر بين الشيعة وانه الصواب والظاهر معروف في الشيعة في
الاعصار والامصار ان طريقتهم في العمل الصبر الى ذهاب الحمرة الى ان صار ذلك شعارهم يعرفون به ويعرفهم العامة به   ولاجل
رواية محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وفي الكافي على مطلوبه نظر ظاهر لان ظهور
ذلك في السفر لا يدل على عدم دخول الوقت مع ان الاعتبار سواد الافق والصحيح ما ورواه هو صحيحة اسماعيل بن همام قال رأيت الرضا
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم وان يصلي انه كان قد اشتغل عن الصلاة الى هذا الوقت ويعرف انتصاف الليل اول من امكنه معرفة
نقطة الجنوب ضرضا وتوجه اليها فاذا راى النجم الطالع عند غروب الشمس مال الى الحاجب الايمن فقد انتصف الليل ودخول وقت صلاة الليل
ويعرف ايضا في وقتنا هذا وان الليل مع النهار تخفيف او تقريبا بطي الفرقدين من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة فانهما يدوران حول الجدي في
الليل والنهار دورة واحدة فمن ابتداء الغروب اذا كانا في الدائرة على ان يتحقق ربع الدائرة صار نصف الليل وان يتحقق نصف الدائرة فهو
وقت طلوع الشمس واما في الاوقات التي يكون الليل طويلا والنهار قصيرا او بالعكس يمكن معرفة الانتصاف بنوع من التخمين والتقدير لمن يمكن منهما
مثلا اذا اطلع على الطي من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة يقول هذا انتصاف الليل في ليالي الاعتدال فاذا كان الليل اربع عشر ساعة بعيد
مقدار السدس الربع ايضا لان حركة الفرقدين مقدار ربع الدائرة كانت بقدر ست ساعات وهي منتهى النصف الاول وابتداء النصف الثاني
في ليالي الاعتدال فكان لي مادي ساعة مقدار السدس من الربع وعلى هذا القياس لو كان الليل ثلث عشر ساعة ونصفا او ازيد او انقص
ساعات مثلا يكون نصف الليل عند الشروع في الدخول في السدس السادس من الربع الاول وعلى ذلك القرص الاخر وما اشار اليه من الخبر

في الفقيه سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت
والمراد بالنجوم الطالعة ابتداء الغروب فإنها إذا طلعت لا تزال في الصعود إلى أن تبلغ خط نصف النهار ثم تشرع في الانحدار والهبوط فعند ابتدائها
انحدارها تكون انتصاف الليل كما في الصحيح وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء
مثلها حسنة الحلبي عنه ورواية الحصين أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن وقت صلاة الفجر فكتب إليه بخطه الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض
الحديث ولا يجوز التعويل على هذا الذي هو [illegible] علم حجية الظن [illegible] شرعا حتى يثبت ولم يثبت في المقام والمعروف التأخير
حتى [illegible] بلا إن [illegible] بسنده عن [illegible] ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر
أم لا غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع وأما أن لا طريق له إلى العلم فالمشهور أنه يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الأمارات المفيدة للظن
قال [illegible] عن ابن الجنيد أنه قال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند يقينه بالوقت وصلاته في آخر الوقت مع اليقين أولى
ورواية سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وفي شرح الملخص
ويمكن أن يستدل له برواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال
تم صومه ولا يقضيه ولا قائل بالفرق ويحتجون برواية عن الباقر وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى
صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا ولا [illegible] في الأول لضعف السند وفي الثانية بضعف الدلالة لاحتمال أن يراد منه الصوم
[illegible] واحتمال الفرق بين الصوم والصلاة فإن الشهرة جابرة لها سيما الثانية مع أن ولاية الصحيح ظاهره [illegible]
والصوم [illegible] الطعام لأن الصوم المذكور غير مقيد بكونه في شهر رمضان مع أن الكلام في شهر رمضان أيضا
كما لا يخفى سيما [illegible] أمر بإعادة الصلاة دون إعادة الصوم مع أنه لو أمر بالكفارة أيضا إذ لم يجز الإفطار بالمظنة كما هو قطعا
مع الأمر باستصحاب النهار حتى يثبت خلافه شرعا [illegible] الفرق بين الصلاة والصوم فغاية لعدم القائل مع أن الظن من [illegible]
فإن رأيته بعد ذلك [illegible] بعد الصلاة يكون صلاته صحيحة لا يجب إعادتها وهو اتفاقي علم الرؤية لا يحصل الظن على [illegible]
في غاية الظهور في المطلوب وأنه لا فرق بين الصلاة والصوم لا يقال لعل المراد منهما إذا حصل الجزم بدخول الوقت لكن ثم انكشف
[illegible] لأنا نقول إن الروايتان وقت المغرب غياب القرص [illegible] من الأخبار السابقة ولذا يرى بعد الغيبة ظهور علامة
الوقت أعم من أن يكون الرؤية بعد الغيبة عن نظر المكلف حال جزمه بالغيبة وإنما أو ظنه مع أن الظهور [illegible] وحصول الجزم مع
وبما ذكر ظهر فساد المناقشة [illegible] أيضا وهي أن المتبادر من الروايتين أن وقت المغرب غيبوبة القرص عن نظر المكلف غياب
الأولى يشترط عدم الرؤية بعد تلك الغيبة [illegible] خلاف ما ظهر من الأخبار والأدلة ومع ذلك يلزم فساد [illegible] وقد عرفت فساده
حمل الحديث على ما ذكره خلاف الجمع [illegible] الظن [illegible] بالفرق بين الجزم الفاسد والظن الفاسد
هذا ويدل على المذهب المشهور موثقة ابن بكير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible] صليت الظهر في يوم غيم [illegible]
النهار [illegible] ويدل عليه أيضا الأخبار الواردة في جواز التعويل على قول المؤذنين وأصوات الديكة مثل صحيحة ذريح
محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام أنه قال [illegible] أصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس [illegible] على المؤذنين وصحيحة ذريح عنه عليه السلام أنه قال صل الجمعة
بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت مع أن شرعية الأذان للتعويل ولعل الأعصار السابقة كانوا يعتمدون مع أنه [illegible]
[illegible] على جواز التعويل على [illegible] عند تجاوبها [illegible] ويدل عليه [illegible] الشهيد في
الذكرى أيضا مع أن سند بعض من تلك الأخبار قوية قابلة القوة [illegible] الأوفق قول المشهور والأحوط ما قاله ابن الجنيد [illegible]
بل في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام قال قال رجل من أصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم فقال تعرف

اليوم

اليوم الذي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال إذا ارتفع أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس رواه الكليني والشيخ ولو انكشف
أن هذا متفرع على المذهب المشهور أو على رأي ابن الجنيد ومن مال إليه من المتأخرين يكون صلاة الظان بالوقت مع عدم التمكن من العلم إن
انكشف مطابقة الظن للواقع أو لم ينكشف فساده بل بالنسبة إلى المقيد والشيخ في [illegible] جواز التعويل على الظن مع التمكن من العلم أيضا والمحقق في
جواز التعويل على الأذان الذي يعرف منه الاستظهار ويظهر من التأمل فيما ذكرنا سابقا بطلان [illegible] إجماع العلماء عليه ويدل عليه أن المكلف
لم يكن أتى بالصلاة في الوقت الشرعي ولم يتحقق فلم يعد ممتثلا عرفا ويكون باقيا تحت عهدة التكليف مثلهم بصحيحة زرارة عن الباقر في رجل صلى الفجر
بليل [illegible] تلك الغمرة ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته وفي الخبرة استضعف ولأنها على ما ذكر معللا بظهوره أنه في
صورة التمكن من العلم ولا يخفى ما فيه لأنه متمكن من العلم بالتأخير لا حين إرادة الصلاة وقد عرفت تفرع على المذهب المشهور ولا على رأي ابن الجنيد
ويدل على ما ذكرنا أيضا موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ومحمد بن الحسن عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال لأن أصلي الظهر
في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم يحسب لي وإذا صليت في وقت العصر حسب لي ومن
عبد الله بن سنان مثله ويظهر منهما ما ذكرنا سابقا من أن الأولى والأحوط المصير إلى حصول اليقين بالوقت إذا لم يخف فوت الصلاة وأما إذا
دخل الوقت وهو متلبس بالصلاة ولو قبل التسليم أجزأه على القول الشيخ وجمع من الأصحاب المادوي الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن
ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رياح عن الصادق عليه السلام قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت
عنك وهذه الرواية لا يقصر عن الصحيح لو لم يكن أقوى منه لوجودها في الكتب المعتبرة عن الكليني والصدوق والشيخ مع أن الكليني والصدوق
قالا في أول كتابيهما ما قالا والشيخ دوّنها مفتيا بها وعاملا عليها كما أن الكليني والصدوق أيضا عملا بها وأفتيا كما هو الظاهر مع أنها
مع جميع ذلك صحيحة إلى ابن أبي عمير وهو ممن أجمعت العصابة وممن لا يروي إلا عن الثقة وعن السيد وابن الجنيد وابن أبي عقيل وجوب الإعادة
في هذه الصورة أيضا لما ذكرنا من الأدلة السابقة مع عدم اعتمادهم على الرواية المذكورة ولعل هذا هو الأحوط وإن كان الأول الأقوى
لما عرفت ثم اعلم أن مورد الخلاف ما إذا وقع الظان في كلامه على ما ذكره المحققون لكن في نسبة الخلاف إلى ابن الجنيد نظر لأنه لم يجوز العمل
بالظن بل أوجب تحصيل العلم بالوقت في الصلاة مع الظن عنده فاسدة مطلقا ويمكن أخذ مورد الخلاف أعم من الظن والجزم وكذا يمكن شمول الظن
لصورة الجزم بدخول الوقت أيضا مع كشف فساده وكذا أو التابع للشك بل وغيرهم أيضا من عمل بها أمثل هذا يستقيم حمل ابن الجنيد من [illegible]
هنا فإنا نظهر أن مورد الخلاف ما إذا وقع الظان المذكور فلو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته وكذا لو وقع شيء من
أجزائها قبل الوقت ولو كان شيء من أجزاء تكبيرة الإحرام أو النية على القول بأنها شطر لا شرط ويجيء في ذلك ومن أنه أمر الجاهل بالجاهل
أو بوجوب مراعاته وبالناسي مراعاته ومن يجوز من الصلاة حال عدم ظهور الوقت بالبال ووجه الإشكال في الجهل والنهي ظهور ما ذكرنا في صحة
المسألة سيما العامد أو يعلم أنه غير المأمور به فكيف يتوصل بالقربة ويحصل الحاصل [illegible] وكذا الجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته وفي نقل
من بيان الشيخ أن من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا أو ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها
ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو يغلب على ظنه ذلك انتهى ونوع أيضا
كلامه أن العلم أو الظن بدخول الوقت واجب للدخول في الصلاة لا شرط لصحتها وربما حمل كلامه على أن المراد بالناسي الظان جمعا بين كلامه
ولكنها لا يكمل كلامه في الناسي لعدم دليل على الصحة إذا كان لم يفرغ منها ثم دخل وقتها وشمول رواية إسماعيل له محل نظر ومن الغرائب
ابن البراج وأبي الصلاح لعبارة الشيخ في الناسي وأن السيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد وافقوا الشيخ في الحكم بالبطلان وعرفت أنه الوجه من [illegible]
ولو اتفق وقوع صلاة هؤلاء بتمامها في الوقت فلا شبهة في بطلان صلاة العامد والجاهل بالوقت العالم بوجوب مراعاته لما عرفت وكذا
الجاهل بوجوب مراعاته لما عرفت وكذا الجاهل بوجوب مراعاته لما حقق في محله من عدم معذورية الجاهل بالحكم الشرعي إلا في المواضع التي

عن الادلة لان ذلك مقتضى قواعد العدلية لان الجاهلين بالحكم المصادف فعل احدهما الواقع والاخر خلافه كيف يتفق
المصادفة فعل الثواب الجزيل والاخر العذاب الوبيل الطويل مع استوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للثواب والعقاب وانما
حصل المصادفة ومعها بضرب من الاتفاق من الخارج عن العقد وكان ذلك مقتضى الاخبار ايضا مثل قولهم لا عمل الا بالفقه والمعرفة
وباصابة السنة وغير ذلك من الاخبار وان تامل في ذلك المتامل [illegible] متمسكا بشبهات اجيب عنها في الفوايد وليس
المقام مقام التفصيل واما الناسي ففيه اشكال وان كان الظاهر انه لا يخرج [illegible] لو وقع المامور به على وجهه احتمال كون وجوبه [illegible]
من باب المقدمة لحصول الفريضة في الوقت وعلم وقوع منها واما ان ذكر وهو فيها ثبوت ازيد من ذلك ولو صلى العصر قبل الظهر
مثلا فصلت انه كان عمدا او جهلا وان كان ناسيا فحدث ايضا لو وقعت في الوقت المختص بالظهر ودون المشترك ووقع منها وان كان
ذكر وهو فيها ولو بالتكبير وقلنا باستحبابه عدل بنيته الى الظهر وان كان في الوقت المختص او المشترك والدليل على الفساد عمدا او جهلا
ظهر مما مر وحكم ناسيا في الوقت المختص وفرغ واما اذا لم يفرغ وعدل بنيته فللاجماع المنقول والرواية منها حسنة الحلبي بابراهيم عن ابي عبد الله
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم
صلوتهم وصحيحة زرارة عن الباقر قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وظاهرها جواز العدول بعد الفراغ ايضا الا انه خلاف المعروف من الاصحاب والاخبار الصحاح التي هي المعول عليها
عند الاصحاب وستعرفها ولذا حملها الشيخ على ان المراد من الفراغ ما قارب الفراغ ويدل على جواز العدول اخبار اخر واما ما رواه الحسين بن حماد
عن ابن مسكان عن الصيقل انه سال الصادق عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي
المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب سالته عن الفرق بينهما فقال ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة فظاهرها
محمول على التقية واما ما دل على صحة العصر في الوقت المشترك قبل الظهر نسيانا فهو صحيح صفوان عن ابي الحسن وقد ساله عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وكان قد صلى العصر قال ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها وفيه ان صلاة العصر في الوقت
المختص من الفروض البعيدة غاية البعد والنادرة نهاية الندرة بل الرواية ان صلوتها العصر كان على الطريقة المشهورة المتعارفة بين اهل
ذلك الزمان وهو ما يظهر من الاخبار انهم كانوا يفرقون بين الظهر والعصر واما ما دل على صحة العشاء في الوقت المشترك نسيانا فهو صحيح زرارة
عن الباقر قال وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب [illegible] الا تامل فانه اجماعي بين
اهل العلم عليه والشيوخ هو ما روي عن النبي من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك [illegible]
ومن طريق الاصحاب ما روي عن امير المؤمنين قال من ادرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق قال
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلوته والسند في هذه الاخبار منجبر باجماع الكل والمراد من ادرك
الركعة ادراك تمامها حتى رفع الراس من السجدة الاخيرة لانه المصطلح عليه عند المتشرعة على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
فالذهن ينصرف اليه [illegible] واستعمال الاسم فيه [illegible] من الاكتفاء بالركوع [illegible] لغة وعرفا [illegible]
ويحصل ان اصالة العدم واصالة البقاء واستصحاب شغل الذمة اليقيني [illegible] البراءة اليقينية وان مقتضى الاية والاخبار الدالة على الاوقات
لزوم ادراك الجميع في الوقت خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وما ذكرنا يقتضي عدم صحة [illegible] الركعة من اول الوقت ايضا
الا ان المتبادر من الاخبار المذكورة الاداء من اخر الوقت بل بعضها صريح فيه مع ان الفرق بين الاخر والاول واضح لتمكن المكلف
في اخر الوقت من اتمام الصلاة بغير مانع بخلاف اول الوقت واما القضاء فهو [illegible] ما فات [illegible] كما هو الاظهر [illegible]
[illegible] ولم يتحقق الفوت [illegible] الكتاب في بحث الحيض [illegible] ادراك الركعة ادراك الجميع

فيكون

فيكون الجميع اداء كما اختاره الشيخ في ف ونقل فيه الاجماع وفي السرائر كون الجميع قضاء لان اخر الوقت مختص بالركعة الاخيرة فاذا وقع
فيه الاولى وقعت في غير وقتها وقيل بالتوزيع بان ما كان في الوقت فاداء وما خرج منه فقضاء وتظهر ثمرة الخلاف في النية [illegible]
في انه مقدار اربع [illegible] ادراك مقدار اربع قبل انتصاف الليل مثل ادراك الخمس ركعات قبل الغروب في ادراك الصلاتين ولزومهما [illegible]
في الاخبار السابقة فان المكلف كما اذا ادرك خمس ركعات ادرك الظهر والعصر بسبب ادراك ركعة منها كذلك لو ادرك اربع ركعات قبل
الانتصاف ادرك المغرب وركعة من العشاء فقد ادركهما هذا على ما ذهب اليه الصدوق من القول باشتراك الوقتين [illegible] واما على المشهور فلو
[illegible] بل مقدار الاربع بتمامه مختص بالعشاء لما مر من رواية داود بن فرقد المنجبرة بالشهرة العظيمة [illegible] او فيها فاذا مضى
ذلك اي مقدار صلاة المغرب دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج
وقت المغرب ودخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فعلى هذا يكون العشاء ايضا مثل الظهرين [illegible] ادراك مقدار خمس ركعات
فلا فائدة للصدوق والسيد [illegible] من الكلام في ذلك في بحث الحيض فلاحظ وتامل والنصوص فيه هي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة
تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ولم تصل الظهر [illegible] وموثقة يونس بن يعقوب عن
الصادق في امراة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ورواية منصور عن الصادق اذا طهرت الحائض قبل
العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وصحيحة ابن سنان اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان
طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وحملت على ادراك خمس ركعات كما هو الغالب ومثلها رواية [illegible] وحسنة الحلبي في المراة تقوم
في الصلاة [illegible] تفوتها الصلاة ويخرج الوقت [illegible] الصلاة التي فاتتها [illegible] فرطت [illegible] وان [illegible] فلا
تقضي [illegible] اخبار ظاهرة في خلاف ما ذكر [illegible] التقية مثل رواية الفضل بن يونس الظاهرة في القضاء وقت الظهر بعد مضي اربعة اقدام من
الزوال وغيرها وتمام التحقيق مر في بحث الحيض [illegible] الكلام في ذلك مستوفى عن قريب [illegible] الكلام في ذلك ايضا
مستوفى في بحث صلاة الاية فلاحظ [illegible] الاجماع [illegible] ابن مسلم عن الباقر
انه قال [illegible] رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
فقال [illegible] اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع [illegible] المراد من وقت الفريضة فيها غير الوقت
المعروف بل الوقت الذي [illegible] الفريضة [illegible] المراد من التطوع ما يشمل الرواتب ايضا ويظهر منها ايضا ان الاخبار الاخر الدالة
على عدم التطوع في وقت الفريضة يكون المراد من الوقت ومن التطوع هو ما ذكرناه [illegible] ان الوقت كما يطلق على معان كثيرة [illegible]
ذكره المص ويحتمل ان يكون المراد من التطوع غير الرواتب [illegible] الفصل بين الاذان والاقامة [illegible] كما ستعرف [illegible]
ابن مسلم عن الصادق ولا يخفى [illegible] من الوقت فيها [illegible] هو ما ذكرنا [illegible] ويدل عليه ايضا موثقة [illegible] سال الصادق عن الرجل ياتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوات الفريضة من اجل ما مضى من الوقت
فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء [illegible]
بالقبول ومع ذلك لم يخرج العام من عمومه [illegible]
الجمع بينها بتخصيص النهي [illegible] الفريضة [illegible] المقيم [illegible] والاقامة صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عن الرواية التي [illegible]
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي [illegible]
ما لا يخفى [illegible] بالفضيلة [illegible] ما ذكره [illegible] ابن مسلم [illegible]
الاجماع من [illegible] الوقت المختص بالفريضة [illegible]

فلان الكلام من قوله ايضا لعلها مكتوبة انما المراد من التطوع فيه هو النافلة الراتبة فعلى هذا لا يكون الا الظهر الخ من غير الرواتب كما اشتهر بل الاجماع المنقول عن ابن
والعموم في المانعة من التطوع مطلقا في وقت الفريضة كما ورد في صحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع انه قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا
تطوع خرج النافلة لما ذكر وبقي غيرها او الكلام من قوله انما اخرت الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين ان التاخير المذكور للنافلة خاصة وكما
لعموم او يظهر منه عدم جواز النافلة في وقت الفريضة سوى القضاء والاولين الذي بعد النافلة ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة انه قال
للباقر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ... حتى تقضيه قلت كما قال فصل الصلوة لكن
على ... في نافلة الفجر من جواز فعلها بعد الفجر ... ومما له ويقتضي الكون من الخبر الصحيح فانه ما
على جواز فعلها بعد الفجر ... مع ان الصحاح الدالة على ان التاخير ... النافلة في غاية
الظهور ... ان النافلة الا ان يحمل على ... الا انها
وكيف كان فالاحوط المنع بل العمل عليه لكثرة الاخبار وصحتها واعتبارها وقوة دلالتها وتاييدها بما ذكر من كون المخالف تقية فاذا مضى
الوقت المذكور ولم يصل من النوافل شيئا بدأ بالفريضة ... ثم مضى قدر ان ياتي بالباقي مخففة على اما ان
بالتخيير ... عن الصادق ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الحديث ... ان يعني بالتخيير ... الا انه لا تعارض الصحاح
الاان ... مع ضعف الرواية ... قال في المعتبر ... على ... ولم يتحقق ...
... الصحاح والمعتبرة مع جواز ... تالم
... بالصلوة ... على القيام ...
الظهر ... في العصر ... بالنسبة الى مجموع الست عشر ركعة ... فلا ... وتامل في هذا ايضا
... نصف القدم ... في الشتاء ...
... الشمس ... على ... الى زوال الحمرة ...
الاولين او الاخيرتين ... العمل وكان الصلوة على ما انعقدت ...
بالعشاء لما ورد في الاخبار من المنع من التطوع بعد دخول وقت الفريضة ...
الحمرة هو الاجماع المنقول عن الفاضلين ... بالاجماع ...
بعض الاخبار من ضعفه ...
واما نافلة الصبح ...
وتامل ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع يصلي على الجنازة ...
عند طلوع الشمس ... الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان ...
هاشم قال ... الحديث الذي يروى عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس ...
فاذا طلعت الشمس ... في ذلك الوقت ... ان الشيطان
يقارن الشمس اذا ... الحديث ...

تمام

عما ورد عن الصادق ع لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ... مع زيادة التعليل ان الشمس تطلع وتغرب
بين قرني الشيطان ... في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشفق
... لا يجوز ذلك ... الاخبار لكن لا يخفى ما فيها من ... والموافقة للطريقة العامة ... في غاية ...
في المنع ... الشيعة عن الصلوة في هذه الاوقات ...
الساجد للشمس ... فان الشيطان ... ان يكون له قرن يطلع ويغرب الشمس ...
... الصلوة ... بعد ما ذكر ... الرواية ...
عن ابي الحسين محمد بن جعفر ... عن محمد بن عثمان العمري ...
من الصلوة عند طلوع الشمس ... ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ...
الشيطان ... افضل من الصلوة ... الصدوق ... هذه الرواية ...
على وجه التلقي بالقبول مع ان السند صحيح ...
الواردة ...
للاخبار ... الصدوق ... علم المنع وعدم الكراهة ...
كما انه متوقف ... الطبرسي في الاحتجاج والمفيد ... قال انهم كثيرا ما يجوزون عن النبي ص ...
شئ ... لا يجوز ان يتكلم بها النبي ص ... ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في
عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها ... بين قرني الشيطان ...
الحديث ...
ثبت ان التطوع ... اجماع العامة على المنع وغيره ذلك ... قال ان النفل
بعد طلوع الشمس الى الزوال ...
صلوة الضحى ... والمشهور ... جميع علماء الاسلام على كون الصلوة في المكان المغصوب حراما
من ان يكون الصلوة ... بالنص والاجماع بل
... الاصحاب ...
...
...
...
...
...
المعرض الحقيقي الذي هو مطلوب ...
مغوب مرضيا ...
الحقيقي لا يمكن ان يكون مطلوب الحصول ...
المبغوضية وبالعكس لان الحاصل في الواقع اما مطلوبية الحصول او مبغوضية ...

٢٢٢ [illegible]

الحقيق فمحال بالبديهة فان قلت الامر كما ذكرت اذا كانت الجهة تعليلية ولم لا يجوز ان الجهة تقييدية قلت الكلام انما هو بالنسبة الى
ما صدر من المكلف في مقام الامتثال وهو جزئي حقيقي بسيط لا تركيب فيه اصلا في الخارج اذ لا يصدر منه الا قيام وقعود وانحناء
وسجود مع الاكاد وغيره وهذا القيام مثلا الموجود في الخارج ليس الا هو هو دون انضمام شيء معه حتى يحصل بانضمامه مركب تقييدي
في الخارج يكون هذا المركب مطلوبا من جهة جزئية وقيده وهو كونه للصلوة وكذا لا ينضم اليه في الخارج قيد اخر وهو كونه غصبا حتى
يحصل بانضمامه معه مركب تقييدي اخر في الخارج يكون مبغوضا من جهة قيده وهو كونه غصبا وبالجملة ان اردت ان الصادر من
المكلف في الخارج مركبان تقييديان احدهما مطلوب والاخر مبغوض فهو بديهي البطلان وكذا ان اردت ان الحاصل من المكلف ثلثة
موجودات احدها القيام وثانيها كونها للصلوة وثالثها كونه غصبا وان الاول لا يتعلق به وجوب ولا بغض والثاني متعلق الامر والثالث
متعلق البغض فهو ايضا بديهي البطلان اذ ليس الموجود الا نفس القيام وان كان معه نية وذكر ايضا وان اردت ان متعلق المطلوبية والمبغوضية
لم يصدر من المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك يطيع ... بفعله وانه لان الطاعة هو الاتيان بما امر به والعصيان هو الاتيان بما
نهى عنه فالاطاعة والعصيان ليسا الا من جهة ان هذا القيام الحاصل منه البسيط هو المامور به وهو المنهي عنه لان ما يفعل المكلف بقصد
الامتثال والاطاعة ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه جزء الصلوة وهو بعينه غصب الا وجود كل من الطبيعتين عين وجود
هذا الشخص بالبديهة فيكون الشيء الواحد اذا كان موجبا للتقرب يكون موجبا للتبعد ويكون المكلف ايضا باتيان الفعل المذكور مطيعا
وعاصيا وهو ايضا باطل قطعا وان قصد القربة شرط في العبادة بالاجماع والاخبار وكيف يمكن قصد التقرب بفعل يكون موجبا للتبعد والبغض
من الله وغضبه عليه ولا يرضى به جاهل فضلا عن عاقل فضلا عن فقيه فضلا عن حكيم فظهر الجواب عن قول بعض المحققين بان عدم جواز
الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام فيما صدر من المكلف وهو جزئي
حقيقي بسيط هذا مضافا الى ما رواه الفاضل العلامة المجلسي في البحار عن كتاب تحف العقول وعن كتاب الطبري عن امير المؤمنين ع في وصيته
لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وما ذكره علم الهدى من خروج الفضل بن شاذان
عن هذا الاجماع لكونه معلوم النسب مع انك عرفت ان الفساد قطعي ثبت من دليل عقلي نعم فساد قول الفضل ايضا لا شك فيه فانه لا يعلم جواز
اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الذي صدر من المكلف موافقا لغيره من الاصحاب الا انه توهم كون الكون المنهي عنه خارجا من الصلوة ومن
لوازمه وان المصلي حال الصلوة لم يصل ولم يفعل باذن القيام والقعود من الركوع والسجود اجزاء الصلوة وهي بانفسها تصرف في مال الغير بغير
اذنه وغير اذن الشرع فيكون بانفسها غصبا وحراما ثم اعلم ان مدار المسلمين في الاعصار والامصار كان على الصلوة في الصحاري من غير
تحصيل اذن من صاحبها فقد كان ذلك عادة الائمة ع واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم وزمان غيبة القائم الى الان من الفقهاء
والصلحاء والعدول والاتقياء وغيرهم على ما هو المشاهد المحسوس بلا اشكال فانهم كانوا يسلكون في الاراضي والصحاري ويمشون ويركبون
... ويجولون ودوابهم وحيواناتهم لدى الرعي والنوم وغير ذلك مع ان كل ذلك تصرف في مال الغير بغير اذنه فلعل حجة القائلين بالجواز من
طريقة الائمة وشيعتهم على الفرق الذي ذكر ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاستظلال بحائطهم والاستضاءة من سراجهم
امثال ذلك مما علم ... من غير غصب ... توقفه على اذنهم ومثل الشرب من انهارهم وسقيهم منها واخذ شيء منها في اوانيهم ...
للطريق والبيع وغير ذلك وما ذكره المرتضى والقاضي ابي الفتح وغيرهما من ان الشاهد الاذن الحاصل بشاهد الحال والمجوز لامثال هذه
الاشياء ... لم يتوقف على العلم بكونه مالك من اعتبر اذنه ومن ليس بمجوز كالطفل والمجنون والسفيه مع ان العوام ربما لا يتفطنون الى امثال
هذه الامور حتى يرضون ويجوزون مع ان الملاك ... من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ... مما ذكر من التصرفات سيما
للصلوة والحق ان ما ذكرنا من صحة الصلوة وغيرها مما ذكر لا اشكال فيه ... في ... المالك ... الذي

غصبا

غصبه غاصب من صاحبه فمنع بعضهم من الصلوة فيها لان الاجماع المذكور وغيره وفيه ان الغصب هو التصرف في مال الغير بغير اذنه ولا اذن
للشرع واذا لم يغصبه الغاصب وابطل الشرط الملكية كان كونه ماذونا فيه من المالك والشارع ومن هذا حكم المرتضى ومن وافقه
بصحة الصلوة في الصحراء المغصوب ايضا استصحابا للاذن الحاصل قبل الغصب والجلية الحاصلة مقدمة عليه والحكم انه ... ان الصلوة
كما تصح الصلوة فيها الها باقية على حالها لم تتفاوت لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره وعدم الرضا منهم ...
يجوز ان يصلي فيها لحصول العلم العادي بعدم رضاء المغصوب منه بفعل الغاصب فلم يرد على السيد بانك لا تقول بحجية الاستصحاب
فكيف تمسك به لان مراده الاستصحاب فكيف تمسك به لان مراده الاستصحاب اللغوي كما هو عادتهم في استعمال ذلك ايضا مع ان الاستصحاب
لم يكن حجة عند المرتضى فكيف يتمسك في المقام به ثم لا يخفى ان ما ذكرناه مختص بحال كون المكلف عالما بالغصبية ومختارا اما
المضطر فلا شك في صحة صلاته واما الناسي فالظاهر ان صلوته ايضا صحيحة لكون النهي مرتفعا عنه واما الجاهل بالغصب فصلوته
صحيحة اجماعا ومنشأه عدم توجه النهي اليه بالبديهة لكونه معذورا بالنسبة الى موضوعات الاحكام فلا معنى للابطال واما الجاهل
بالحكم فصرح الاصحاب بانه غير معذور فيبطل صلوته كما حقق في محله وفي الحاق جاهل الغصب كما عليه بعض المتأخرين نظر ثم اعلم انه لو
اذن المالك للغاصب او غيره في الصلوة فيه يجوز لعدم النهي المانع ح ونقل عن الشيخ في ط انه قال لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار
لم يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب والمحقق في المعتبر على انه مراده بالاذن هو المالك بناء على انه لو صار مغصوبا
دخل تحت كلام الاصحاب المدعين للاجماع على ان الصلوة في المكان الغصبي باطل وحرام ولذا ربما قيل ببطلان صاحب المكان
المغصوب منه لكن الحكم بعدم الحرمة وعدم الفساد بالنسبة الى صلوته وصلوة من اذن له لعدم تحقق الغصبية في صلوتهما لكن على
هذا كان التعرض لحال صلوة نفس المالك اولى كما لا يخفى وتوجيه الشهيد في كرى بان المالك ما لم يتمكن من التصرف لم يفد اذنه
الاباحة كالراهن اذا باع فان البيع يكون باطلا ولا يجوز المشتري التصرف فيه ضعيف كما نبه عليه ... مع ان بطلان مع علم المشتري
رضاه او امضائه بعد البطلان محل نظر تأمل وعلى فهم العلامة يكون قول الشيخ من اذن له في الصلوة مستدركا اذ لا يحتمل احد جواز الصلوة
مع اذن الغاصب قال يجب على المالك الذي اذن بالصلوة والكون ثم امر بالخروج قبل الشروع فيها يجب عليه المبادرة الى الخروج مع الضيق
لان التصرف بدون اذنه ممنوع شرعا في الضيق بطريق اولى فان كان الوقت ضيقا صلى حال كونه مشتغلا بالخروج وصحة صلوته لان الصلوة
والخروج امران مضيقان فالجمع بينهما بحسب الامكان واجب ولا يمكن الا بما ذكرنا وان كان الوقت واسعا يجب تأخير الصلوة الى ان يخرج
ولو كان الامر بالخروج في اثنائها ففيه اقوال احدها القطع مقدم مراعاة لحق المالك وثانيها الاتمام مقدم وثالثها القطع مع
السعة والخروج مع الضيق متشاغلا بالصلوة ورابعها الاتمام مع ان كان الاذن صريحا وان كان مقدم فمع السعة القطع والخروج
متشاغلا مع الضيق والقول الثاني لا يخ من قوة وفاقا للشهيد في كرى ... للاستصحاب ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وان الحكم
من اذن المالك المأذون له بعقد الصلوة ... انه يجب عليه اتمام الصلوة ويحرم عليه قطعها سيما اذا وقع الاذن الصريح فظهر
الجواب عن تضعيف صاحب ك هذا القول بتوجه النهي الناقل للصحة وابقاء حق العباد على الضيق فتدبر واما الوضوء والغسل في
المكان المغصوب فالمشهور في ذلك صحتهما لان الكون الحرام ليس نفسهما ولا جزئهما بل هو خارج عنهما ولازم الفعل ...
ام ... مثل اصل الماء ... غالبا وان لم يكن هذه الامور عين الوضوء والغسل ...
جزئهما فلا يجتمع الامر والنهي في محل واحد الا ان المفسدة غير منحصرة في الاجتماع لان تكليف ما لا يطاق وعدم امكان الامتثال ايضا
مفسد وهو متحقق في الاجتماع في المتلازمين وفي الملزوم واللازم مثل ... المقدمة وذي المقدمة لانه لا يتحقق الا بها ... ولا
يتحقق الا بها فكيف يمكن ... المقدمة الواجب بدون مقدمة الحرام بل مع وجوب تركها وفيه ان الجمع بين الواجب والحرام غير ممكن ...

بل غير جايز لعدم تجويز فعل الحرام ثم المكلف هو بنفسه وباختياره جمع بينهما مع تمكنه من عدم الجمع ومثل هذا وان لم يكن تكليفا
بما لا يطاق لكن لا يخفى قبح مثله بل ربما تأمل بعض في قبح تكليف المكلف بغسل يديه ومسح رجليه في الوضوء مع قطع ذلك بيده وجرحه
بفعله واختياره وان كان الان لا اختيار له ولا يمكن منه فعلهما ومسحهما اذ امكان مثل هذا محل التأمل فيما نحن فيه بطريق اولى
فلا مانع من ابقاء العمومات في الامر والنهي على حالهما والقول بالصحة والحرمة لكن الحق ان تكليف قاطع اليد والرجل بغسلهما ومسحهما قبيح
وان جاز مؤاخذته في قطعهما بالنسبة الى كل واحد من دخوله واما المقام فلا يعلم قبح بعد ملاحظة ان المكلف باختياره جمع مع تمكنه
من عدم الجمع حين الجمع لكن لا يخفى ان المنع هو مراد البيان وهو كون حرام الوضوء بالنسبة الى المسح يكون بالملابس مع بطلانه كما ان الحكم
قيامها وقعودها وركوعها وسجودها في المكان المغصوب بالاضافة ومنه يظهر حال التيمم ايضا فانه مسح الجبهة والكفين بعد الضرب
ويمكن ان يقال ان الغسل في المكان المغصوب تصرف فيه عرفا سيما الحمام المغصوب فيكون حراما ثم وكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء
بمثل هذا الغسل فالحق بالوضوء والتيمم   لا يشترط [illegible] عدم اشتراط الطهارة موضع المصلي سوى موضع الجبهة وغير المتعدي
الى ثوب المصلي او بدنه [illegible] اشتراط الطهارة جميع مكان المصلي وعن ابي الصلاح اشتراط موضع المساجد السبعة ولا اعرف مأخذه
الثاني اما اشتراط الطهارة موضع الجبهة فاجماعي نقله المحقق والعلامة في التذكرة ذكره الشهيد وابن زهرة والشهيد في الذكرى
بل لا اعرف فيه مخالفا وعليه المسلمون في الاعصار والامصار مع كونه مما يعم به البلوى ويكرر اليه الحاجة وللاخبار السابقة في بحث
تطهير الشمس واما انه لا يشترط الطهارة مع عدم التعدي فيدل عليه مضافا الى الاصل والعمومات صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها الى غير ذلك من الاخبار الصحاح ومنها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس وصحيحة الاخرى عنه عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وصحيحة الاخرى عنه في البيت والدار لا تصيبهما
الشمس ويصيبهما البول يصلى فيهما اذا جفا قال نعم مر الكلام في هذه الاخبار في بحث مطهرية الشمس وحجة المرتضى النهي عن الصلاة
في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسات فالطهارة معتبرة والجواب عنه ان النهي محمول على الكراهة جمعا لضعف سندها وتعادضها
بالصحاح والمعتبرة الكثيرة واما ابو الصلاح فلعل مستنده ما دل على اشتراط الطهارة المسجد فانه بعمومه يشمل مواضع غير الجبهة
المساجد السبعة وصحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان
الماء والنار قد طهراه وغيرها من الاخبار فالاحوط وتأمل ويؤيدها موثقة ابن بكير كالصحيح عن الصادق عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها قال لا ويمكن الجواب بان هذه الاخبار معارضة بما هو اكثر صحاحا واوضح دلالة ومشهور بين الاصحاب
ويمكن الجمع بحمل هذه على ارادة موضع الجبهة وحمل الاخير على التسميح لكن الاحوط مراعاتها للخروج من الشبهة بل الاحوط اعتبار الطهارة
مطلقا لذلك ثم اعلم انه هل المنع من الصلاة مع التعدي مخصوص بكون النجاسة غير معفو عنها ام لا الشهيد ان في كره والذكرى
على الاول محتجين بعدم المنع مع العفو بانه لا يزيد على ما هو على المصلي وصرح في البيان على ما نقل ابنه عنه على الثاني بل ادعى الاجماع
حيث قال الاجماع منا واقع على اشتراط طهارة المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن انتهى وهو الاحوط بل الاولى
ايضا للاجماع المنقول   يستحب للرجال استحباب صلاة المكتوبة للرجال في المساجد من بديهيات الدين والاخبار الواردة في فضل الصلاة
فيها وذم هجرانها من غير علة اكثر من ان تحصى منها رواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على
رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر [illegible] الى المساجد في الظلم يوم القيمة رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

علي

علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا الا العيد [illegible]
فانها تفعل فيها ومضى تحقيقه في بحث صلوة العيدين   ويتأكد في المسجد الحرام روى الشيخ في باب المزار في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
والصحيح الذي ذكره المص في المتن وعن جم بن حكيم عن الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان
بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل
عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي   وورد فضلها الصدوق في خبر عن امير المؤمنين
عليه السلام واما فضل الصلوة في سائر المساجد مثل مسجد السهلة وزيد وغيرهم فيجيء ان شاء الله في كتاب المزار   واما النوافل
فقال المص في المنتهى ذهب علماؤنا الى ان ايقاعها في المنزل افضل لان ايقاعها في حال الاستتار يكون ابلغ في الاخلاص كما في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروي عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله
فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه عليه السلام انه قال افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ولان المقتضي لاستحباب فعل الفريضة في المسجد وهو الجماعة مفقودة في النوافل فلا يكون فعلها مستحبا خصوصا نافلة الليل
قال في الذكرى [illegible] وفي بعض الاخبار ما يدل على فضلها في المسجد ايضا كالفريضة وهو حسن خصوصا اذا امن على نفسه الرياء
ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ان النبي
كان يصلي الليل في المسجد وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت له عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد
الا وبني على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك والجواب
من الاول ان صلوة الليل كانت واجبة عليه فلا حجة فيها مع ان الفعل لا يعارض القول اذ لعله من جهة اقتداء الصحابة ونشر هذه الفضيلة
بينهم مع ان الفعل من النبي وهو لا يتقارب في الاخلاص سواء وقع مستترا او بين الناس وعن الثاني برفع منع الحكم كما توهم السائل
لا قوة ما في الرشة من عدم افضليتها في المسجد ولا يضر ضعف مستنده لا يحتاج بها مع الاعتضاد وقوله خصوصا اه فيه ان الكلام في
رجحان فعل النافلة من حيث هو هو في المسجد مع قطع النظر عن الدواعي الخارجية مثل اقتداء الناس وترويج النافلة بين المكلفين
وربما لان في البيوت موانع عن ارادة ولواحق لو ترتب فعلها في غيرها واشد بما ورد خصوص نافلة في خصوص مسجد مثل صلوة الحاجة
في مسجد الرسول عليه السلام وغير ذلك مثل الصلوة في مسجد الكوفة ومسجد صعصعة وغيرهما كما ستعرف   واما المرأة فصلوتها او وفقها
اخرى عن الصادق عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وكان هنا
تقرير النبي فعل النساء في حضور المسجد والصلوة معه جماعة لان التقرير لا يقبل الا فضيلته مع ان التقرير لا يعارض القول اذ لعله
لمصلحة وهي ادراك جماعة النبي التي هي افضل الفضائل مع خطهن بقيل الاحكام   يستحب للمصلي اه قال لا اشبهه في وقوع
الاجماع عليه بل نقل في المنتهى عن عامة اهل العلم ويدل على الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ومنها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه ويستتر
به ممن يمر بين يديه ومنها رواية غياث عن الصادق عليه السلام ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها وصحيحة اسماعيل بن بزيع عن الرضا في الرجل يصلي قال يكون
بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط الى غير ذلك من الاخبار الدالة على استحبابه اي شيء يكون واعلم ان هذه الاخبار تدل على تحققه
بالعنزة وغيرها مما هو مختص بالاتخاذ واما تحققه بالحايط والسارية فمستنده من الاخبار بالخصوص غير معلوم واما الفتاوى فحول تحققه بها
متحقق فيها ولعل الفقهاء فهموا من الاخبار التمثيل بالعنزة وغيرها ولا يشهد عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقطع شيء كلب ولا حمار ولا

امرأة لكن استتر بما شئت فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ... ولا يخفى ان اكثر الاخبار مطلقة
من دون ذكر المرأة فلعله يحمل على المقيد و في رواية ابي بصير صحيح الكليني ولا غير السنة في بعضها ... والعلم
انه لا شبهة في كون مكة شرفها الله مثل غيرها في استحباب السترة للعمومات والاطلاقات اذ لم يكن مانع من ... وغيره
على الناس لكن ربما لا يمنع ذلك مثل الخطاب بين يديه قال في كره لا بأس ان يصلي في مكة بغير سترة لان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين
الطواف سترة لان الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي ان يجتاز بين يديه لضاق على الناس وهو حسن لصحيحة معوية بن عمار قال قال
للصادق ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت مكة بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء يزدحمون فيها ولكن
السترة مغصوبة فالصلوة صحيحة البتة والمعول ... بهذا الغصب بالشبهة وهل يتحقق استحباب السترة بها ام لا الاظهر الثاني لان الحرام
كيف يتقرب به واما السترة بالمتنجس فالظاهر تحقق الاستحباب للعموم ... الظاهر ... السترة بعين النجس لما يظهر من بعض
الاخبار من منع الاستقبال بها في الصلوة   وينبغي الدنو اليه والظاهر انه اتفاقي لان كل ما دل على اتخاذ السترة دال على ذلك والخبر وهو ما روي
عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته و قدره المعتبر وهو ابن الجنيد لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ولما روي عن سهل بن الساعدي قال كان بين مصلى النبي
وبين الجدار ممر الشاة ويستحب دفع المار من غير اذية كما صرح به بعض الفقهاء لظاهر الخبر الذي ذكره المص وروى ابن ابي يعفور والحلبي
عن الص ع مثله وروى الكليني عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون
بين يديه فقال ادعوه فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم لقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد فضمه الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار ... وفي رواية الحلبي وغيره عن النبي ص قال فليقاتله فانما
هو شيطان فيحمل على تقدير كونه حجة محمول على تأكد استحباب الدفع لما عرفت مضافا الى الاجماع على عدم تحريم عدم الدفع مع ان
تأكد الاستحباب ايضا محل تأمل لرواية ابن مسلم وغيرها ومما ذكر ظهر ان الدفع لا بد ان يكون بغير ... لان الاذية حرام
بلا شبهة فكيف يرتكب المنهي الذي استحبابه لا يخلو من تأمل لما عرفت والامر بالدفع لعله ... على الشيعة ...
فيعرفوا ... ثم ... ان استحباب الدفع اعم من ان يكون للسترة ام لا كما لا يخفى فالحمل على انه بعد ...
ليس ... وحمله ... لا يخفى ان هذا الحمل لا يكون من جهة ... ما استدل ... بالاتحاد والاسناد
بل ... واحد وهو ليس ... من الخبر الدافع قبل الاسناد ... في الوافي لكن ... ذلك بعد الفوت من السترة ...
اوفق بالاصحاب ذلك والعلة التي ذكرها وجيهة واما الخبر فهو ما روي عن النبي ص انه لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وشك الراوي بين اليوم والشهر والسنة ... بعض العامة ... فيشكل الاعتماد
على مثل هذا الخبر سيما ... الاخبار الواردة في الامر بترك العمل بما وافق العامة من اخبار الائمة فكيف ... الخبر ...
موافقا لهم و على تقدير العمل محمول على شدة الكراهة لما عرفت   ويكره ان اختلف الاصحاب في هذه المسألة فالشيخان وابو
الصلاح وابن حمزة ذهبوا الى المنع في صورة تقدم المرأة والمحاذاة معه ولو لم تكن حقيقة بحيث تتقدم الرجل ولو بصلاته او بقدر
شبر او ذراع ما لم يتقدم بجميع جسده فاذا تقدم كذلك او كان بينهما عشرة اذرع انتفت الحرمة وكذا ... ويظهر من
... حيث ... في صورة تكون المرأة خلف الرجل ... من ... تأخرها بقدر ...
على ذلك الشيخ الاجماع و... في المصباح الكراهة ... قال ابن ادريس وهو ... بين المتأخرين وهو الاقرب لما عليه بعد
المؤيد من الاصل والاطلاقات شدة اختلاف الاخبار الواردة في تحديد البعد الرافع للمنع او لا شك في كونها دليل الكراهة

منها ما ... الرجل والمرأة ان تصلي ... الجانب الآخر او ... المرأة
... ذراع ... وجماعة ... المستفاد
... الاخبار ... الكراهة ... السترة و
الضعف ... الرجل
... الذراع ... الرجل ... ذراع ...
... الكراهة ...

وروايته

وروايته جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس و قصور السند بابن فضال و
... غير مضر بعد الانجبار بعمل اكثر الاصحاب لا سيما مثل المرتضى وابن ادريس ممن لا يعمل بالخبر الواحد الا بعد احتفافه بالقرائن
القطعية و هذا من اكبر الشواهد على صحة الخبر مع انه روى ... جميل ... بطريق صحيح عن الص ع انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذا
الرجل وهو يصلي ولا يخفى على المتأمل كون الروايتين واحدة والتفاوت من جهة النقل بالمعنى ... تعليل في هذه الصحيحة بقوله ...
ما نقلناه فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
اذ لعلها مبنية على القياس بطريق اولى بالنسبة الى الراوي بانها مع حيضها واضطجاعها بين يديه ... مانعة من صلوته
... والصلوة بحذاه بطريق اولى او لعدم القائل بالفصل عنده او يكون قوله تصلي ساقطا من قلم الناسخ او غير ذلك وحملها
على الوهم ... لما ذكرنا ... وصحيحة ابن مسلم عنه عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في زاوية اخرى قال
لا ينبغي ذلك وان كان بينهما ستر اجزأه ومثلها رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في زاوية ... وامرأته او ...
تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه ... مع ان كل منهما ...
قرينة على المراد من الاخر ... بعين ما ذكرنا مع ان الشيخ ...
بطلان مذهب الخصم وظاهره ... ما ذكرنا ولعل منشأ ... الاجزاء في الستر ...
فكيف يقول اجزأه فان الاجزاء ... في اول مرتبة ... المناسبة ... الاجزاء ...
والاخرى في الرواية الاخرى وان كان ظاهرا في البعد المذكور ...
... اول مرتبة ... بان يكون ... الروايتين ...
في المسألة ... ما ذكرنا من عدم ... المذكورة اولى من ...
ما ذكرنا ... في بعض الاخبار ... الكراهة ... الفضل ... في كتاب العلل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة
لانه تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك انما يكره في
ساير البلدان وهو ... القول بثبوت حقيقة الشرعية ... والما ... القول بالعدم ... هو الاقرب ...
... لا ينبغي في الخبرين السابقين ... مع ان ... التصريح بعدم المنع
والبأس في مكة فاذا ثبت الجواز فيها ثبت في غيرها لعدم القائل بالفصل ... صحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا كان بينهما قدر
... او قدر عظم الذراع ... فلا بأس ... وصحيحة ابي بصير ... عن الص ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان
جميعا في بيت والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ... الكراهة ...
الذي لا يلائم الحرمة ومثلها صحيحة ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان
يكون بينهما شبر او ذراع ... في ذيل هذه ... الكراهة ايضا ... رسول الله ص ...
... بين يديه ... وذكره ذلك عقيب ما ... في مقام بيان ما يكره للمصلي ...
لكراهة الصلوة في الموضع الذي يمر الناس بين يديه ... ما ذكره الشيخ باجماع الفرقة ... بالصلوة بيقين ...
الا بيقين ولا يقين مع الصلوة بهذا الوجه ... ابو بصير عن الص ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت الحديث ...
تقدم ... عن الص ع انه سئل عن الرجل ... بين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه الحديث وروي مثل ذلك ...

عن الحق انه قال اخو وهو من حيث اخوهن انه تعالى قام ترتيبا خيرهن ومن خالف وجب ان يبطل صلوته والجواب عن الاول فبان امثال هذه الاجماعات
لا يخفى وهنها ولو سلم فغايته الامر انه في حكم الخبر الواحد الصحيح وهو واحد لا يقاوم ما قدمناه من الادلة واما عن الثاني فبحصول الظن
الاجتهادي فيما ذكرناه وهو يقوم مقام العلم واما عن الثالث فلما عرفت من كونها دالة على عدم الحرمة كغيرها من الروايات واما الجواب
من رواية عمار فبعدم صحتها حتى يقاوم الادلة التي ذكرناها مع ان مضمونها البعد باكثر من عشرة اذرع وهو لا يقول به واما عن
الرابع فلعدم الصحة سندا او دلالة لاشتراط ترتيبا خيرهن من حيث اخوهن انه … فلا يدل على حرمة التراجع الا اذا علم ان الله تعالى
اخوهن فيما … البتة لا مرد   صرح جمع من الاصحاب منهم الشهيدان وصاحب … والشيخ علي بانه … تعلق الحكم بكل منهما او تقدم
كراهة صحة صلوة الاخرى … المحاذاة باجتماعها الشرائط المعتبرة في الصحة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يجعل الاخرى مع فرض صحته لا كراهة
اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة ونفى البعد عنه في الذخيرة وفيه ما فيه
لمنع صدق المذكور حقيقة بل الاصح عدمه … ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل او ان الغالب … على ما اخترناه … ومع
المنع حرمة او كراهة العلم بالفساد قبل الشروع … لم يورث … وعدم الكراهة … اما الاول
فلعدم تنافي نية القربة التي هي شرط الصحة والحلية … الظن … المكروه والمرجوح والله انه مرجوح ومكروه والتفصيل
- اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي عدم الفرق في صلوة كل منهما بين صلوة كل منهما او سبق احدهما على الاخرى ولكن جمع من المتاخرين خصوا
البطلان بالمقارنة والمتاخرة دون السابقة وبعضهم انه لم يعهد في القواعد الشرعية تاثير فعل الغير في ابطال الصلوة
بعدما انعقدت على الصحة ويعضده ايضا ان الصلوة السابقة كانت صحيحة قبل هذا فيكون بعده كذلك استصحابا … والاطلاق … قابل
حصول الشك في شمولها للمقام بما قدمناه لا يصلح … الاستصحاب لعدم تبادر هذه الصورة منها ويؤيده الاخبار الدالة على ان
صلوة المسلم لا يقطعها شيء والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فيشمل صلوة المرأة المتقدمة على صلوته بل وقع التصريح في بعضها
بلفظ المرأة حيث قال في صحيحة ابي بصير لا يقطع صلوة المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولا معنى … القطع الا … المرأة فيكون المراد
والعموم ان شيئا من فعلها لا يقطع الصلوة المتقدمة ولا شك ان الصلوة من فعلها فلا تقطع وبالجملة ثبت من هذه الاخبار الصحاح
المعتبرة عدم قطع صلوة المرأة لصلوة الرجل بالعموم فيجب الحكم بعدم قطع صلوة الرجل لصلوة المرأة ايضا لعدم القائل بالفرق   اوجبا
فلم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ فالظاهر الحكم بصحة صلوتهما لعدم تعلق النهي بصلوتهما لعدم شمول الاطلاق لمثل هذه الصورة لكونها
غير متبادرة منها بل المتبادر غيرها … النهي ايضا … او علم … تعلق النهي بما … الى علم كونه …
هذه الصورة متبادرة من تلك الاخبار فيتعلق الحكم بالحرمة … والكراهة …   في مكان واحد …
الرجل اولا والمرأة ثانيا او … جماعة من الاصحاب قيل والظاهر انه حكم …   من الشيخ … القول بالوجوب كما نقل
وفي بعض الاخبار ما يدل كصحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن المرأة   من يصلي الرجل فاذا … المرأة …
في الوجوب ومثله رواية ابي بصير ولا يمكن الاستدلال على الوجوب بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت له اصلي والمرأة الى جنبي
تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت … الحديث لضعف الدلالة لاحتمال ارادة الحرمة او الكراهة ولا ترتفع الا ان تتقدم هي او انت
يكون المراد انها ان اتفق تقدم صلوتها على صلوتك لا يكون ح منع وتقدم صلوتك … لعدم ارادة الرجل الصلوة او لانها
كانت … انه يريد الصلوة او … لكن ما كانت تدري … المسألة … وتقدمت … وبالجملة …
على عدم وجوب تقديم الرجل لعدم التنافي بين تقدم المرأة بسبب من الاسباب المتقدمة لوجوب تقديم الرجل لكن على المحاذاة او التقدم
يضعف دلالة الامر بالتقدم في الروايتين فيشكل الحكم بالوجوب ويتقوى الاستحباب … هذا وغير المكان الحقيقي المرأة اذا … بينها

وبينه

وبينه عشرا او منفصلة امامها فلا … وذلك للاقتصار على مورد النص ولكن الافضل لها تقديم الرجل
الجزئين المذكورين ولو تساويا في التقدم في المكان المشترك فيه لان … امر مشكل وهذا … بل الاقوى ان الرجل تقديم
من غير فرق لما يظهر من فحوى الخبرين وغيرهما   لو صلت المرأة مع الامام جماعة محاذية له فعلى القول بالتحريم والبطلان تبطل صلوتها
وصلوة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن تأخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام
هذا اذا علمت بالمحاذاة والا فالحكم صحة صلوتها هذا … على القول بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة …
الامام لو كبرت معه والاصح صلوة الامام لتقدمها … يبقى الكلام في المأمومين والظاهر البطلان مع علمهم بصلوتها
قد اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم مقصود بحال الاختيار … في الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم واستشكل على تقدير
الحرمة بناء على ان المحاذاة مانع من الصحة … والنصوص مطلقة والتقييد بحال الاختيار يحتاج الى دليل … ان الحكم بالبطلان
مشكل بعد عدم ظهور شمول الاطلاقات لهذه الصورة نظرا الى كونها غير متبادرة وغيرها متبادرة ووجوب حمل المطلقات
على المتبادرة منها عند الاطلاق دون غيرها ولو سلم الشمول فيجب تقييدها بالادلة الدالة على وجوب … صلوة كل منهما
في الوقت دون خارجه وذلك لان هذه الادلة اقوى بحيث لا يقاومها شيء مما دل على المنع وان قلنا بالكراهة …
لو كانت … او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم ولا التأخر … المشاهدة فالظاهر الصحة لعدم معلومية دخول هذه
الصورة فيما دل على اشتراط … في رفع الحكم … او كراهة وتردد الشهيد في ذلك نظرا الى ان مقتضى اشتراط العشرة
في الرواية بالتقدم والمحاذاة عدم الحاقها بالتقدم والتأخر والمحاذاة واشتراط نفي البأس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار
العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية فعموم ما … تعارضا وتدافعا وفيه ما عرفت من ان الصورة … الشاذة …
المتبادرة من الاطلاقات ليست داخلة فيها   الاشهر الاظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة او كراهة بالرجل والمرأة اما الصبي
والصبية فلا اما على القول بعدم شرعية عباداتهما فلما … من كون الفاسدة كالعدم واما على … من كونها
شرعية فكذلك ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص لعدم اطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة وان اطلق فمجازا
والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو الذي قدمناه ولو سلم الاطلاق عليه لوجب حمله على ما ذكرناه لكونهما من الافراد الغير
المتبادرة وعن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد ان الصبي والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة وكانه عني بالبالغ الصبية
لان الصفة التي على فاعل يشترك فيها المذكر والمؤنث ولا وجه له بعدما ذكرناه وما قاله بعض من ان … ما يوجد في
كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف فانه قال في القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو ساعة
يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس ففيه … اما اولا فلان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز … من الاشتراك واما ثانيا
فبعد تسليم كونهما رجلا وامرأة في اللغة حقيقة فلا شك في انه في العرف ليس كذلك لوجود امارات المجازية فيهما وذلك عدم
التبادر وتبادر الغير وصحة السلب هذا مع ان عبارة القاموس ربما يظهر منها كون الرجل فيما هو في العرف كذلك حقيقة
فيه حيث احال معناه الى العرف فقال انه معروف مضافا الى تعقيبه ذلك بالحصر فيه وظهور تردده في اطلاقه على …
حين ذكره بلفظ او وبالجملة هذه القرائن ربما تنادي بالحصر في الاول والاطلاق في رواية ابن مسلم وفي الحلبي المتقدمتان
للامرأة وان كان يشمل الصبية الا ان المتبادر منها في المقام هي البالغة كما لا يخفى   الذي يظهر من الاخبار و
كلام الاخيار اعتبار كون الحائل مانعا من الرؤية لكونه المتبادر منه عند الاطلاق الا انه من رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عدم اعتباره حيث قال فيه سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها

وتواه قال ان كان بينهما حايط قصيرا او طويل فلا باس ومثله الاخبار لكن تحمل الاخبار الكثيرة المعول بها على الخبر
الذين لم يعرف العامل بها من الجوهرين مشكل الا ان في مقام الكراهة لا باس بالمسامحة فيها ويمكن ان يجعل الاخبار قرينة
للكراهة ومن هنا في يب انه قال ليس يقتضي الحرمة او الكراهة انظر لجواز الصلوة ان كان قدام عايشه ولمخ الاعمى ومن خلف
عينيه وقرب منه في ذكره وعن البيان في تنزيل الظلام وفقد البصر منزلة قرب المنع واولى بالمنع من الصحيح نقله عن الابعاد
واستوجه تشرفا المحرر الحجر فالاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه وعن الشهيد في الروض المراد بالحايل الحاجز بينهما بحيث يمنع
الرؤية من جدار او ستر او غيرهما والحكم ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار العلامة في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه
احتماله انتهى اقول الاظهر عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص اما بلفظ الحاجز او الستر او الحايل وشيء من هذه الالفاظ
لا يصدق على ما ذكره فيكون ما ذكروه خاليا عن الدليل ويؤيد عدم الاشارة في شيء من الاخبار الى شيء من ذلك لا سيما
مع كونها اسهل تحصيلا من الذي اعتبر فيها الا سيما او تغميض الصحيح عينيه ويكره ايضا بين القبور بل الظاهر الاكتفاء فيه
لمرسلة عبد الله بن الفضل عن الصم عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وما ذكره الصم في الموثق عن عمار عن الصم انه سئل عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره وعدم الجواز
محمول على الكراهة لما ذكروا لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الصلوة بين القبور قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع مثله وموثقة معمر بن خلاد عن الرضا ع لا باس بالصلوة بين القبور ما لم يتخذ القبر قبلة ولعل المراد من اتخاذ القبر قبلة
مثل الكعبة كما هو الظاهر من اللفظ لا استقباله ويصلي بين يديه متوجها شطر الكعبة والمسجد الحرام لما ذكروه للعموم من الاخبار
السابقة من عدم الفرق بينه وبين القبور الاخر منعا وجوازا بل مقتضى ظاهر هذه الموثقة ايضا ذلك ولما روي عن النبي
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود ولا تتخذوا قبور انبيائهم مساجد فان اتخاذ القبر قبلة في غاية الظهور
في جعله قبلة مثل الكعبة ويؤيده قوله ولا مسجدا الخ بل في صحيحة زرارة عن الباقر قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها
ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال ولا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن الذين اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وبالجملة لم يظهر من الموثقة ما ينافي الاخبار السابقة وغيرها بل ظاهرها الموافقة لها فظهر ما في
قول المص سيما اذا اتخذوا القبر قبلة فيما او قبر امام والاصل ما ذكرناه انتهى ولا يخفى ضعفه لما عرفت وان ذهب علم الهدى
الى القبر الى الصلوة وقادة وابي الصلاح ايضا مع التامل في ظهور التحريم من كلامهم بل ربما يظهر خلافه من كلام المفيد خاصة
بعد ما ذكر بلا فصل ويصلي الزاير مما يلي الراس وهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حايل بينه وبينه واما الصدوق فيفهم
بمضمون الرواية وعرفت المراد منها ويظهر من كلام المفيد وغيره عموم المنع وشموله للصلوة الى قبر الامام ايضا وانه روي
في الصحيح عن الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم على القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلى عن يمينه وشماله وموافقة رواية هشام بن سالم عن
الصم في حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه
الا ان الكل منهم عدم العمل بظاهرها وانهم منعوا الاول وقال المفيد والاصل ما قدمناه وكثير منهم لم يستثن الصلوة الى قبر الامام

فلكل

عند حكم بكراهتها في المقابر والى القبر بل ربما صرح غير المفيد ايضا بترك العمل بهما والعمل بالمنع كلية حرمة او كراهة
منهم المحقق في المعتبر ومنهم من صرح بدخول تحقق الصلوة الى قبر الامام في المنع مثل الشهيد في ذكرى وبعض منهم دل على
بعدها الا انه اول على الجواز بالكراهة مثل الشيخ في يب لكن لم نجد دليلا على كراهة الصلوة الى قبرهم ع لان مضمون المرسلة
والموثقة المنع من الصلوة في القبور واين هذا من الصلوة الى قبر واحد فضلا ان يكون قبرهم لعدم تبادره سيما بعد ملاحظة
ما ورد من الصلوة خلف قبره وما نقل في كتاب المزار بحيث يظهر من التامل تجويزه للعمل وبناؤه عليه مثل معتبرة ابي حمزة الثمالي
عن الصم حيث قال فيها ثم بدر ومن خلفه الى عند راس الحسين ع ويصلي الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه
افضل الى غير ذلك من اخبار كثيرة معتبرة محمد بن قولويه في حديث زيارة الحسين قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها
الله لقي الله يوم القيمة وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه ومثل ما رواه في عن الصم حيث قال فيه ثم تدور فتجعل قبر ابي
عبد الله الحسين ع بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك وفي ابنه من الحسن بن عطية عن الصم انه اذا فرغت من السلام
على الشهيد فات ابا عبد الله ع فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وخصوصا بعد ما عرفت من الصحاح من عدم الباس على اطلاق
الصلوة بين القبور وان المعارض لها لا يقاومها سندا سيما بعد ما ورد من ان الذي يصلي له اقرب اليه من حبل الوريد وامثال
ذلك خصوصا مع ظهور ان التشديد في المنع وامثال ذلك من العامة وورود الاخبار المتواترة في ترك العمل بما وافق العامة
الى غير ذلك من اخبار معتبرة كثيرة غاية الكثرة او ما هم اليه اسيل وان الرشد في خلافهم وان المشهور ربما وافقوا العامة كما
في بحث الصلوة في الاوقات فظهر ما ذكرنا اعتبار في صحيحة الحميري ورواية هشام من هذه الجهة مع انه يظهر اعتبار الصحيحة عند الكل
ايضا وكلا الشيخ وتبعه في الشرح وغيرهما انهم اتفقوا على ترك العمل بظاهرها من عدم جواز الصلوة مقدما على قبرهم وان مال اليه
بعض متاخري المتاخرين منهم خالي العلامة المجلسي بل استشكل في صحة الصلوة حال محاذاته قبره لما في الصحيحة من المنع مثل ما في
في الاحتجاج فان فيه انه ع اجاب بما سال الحميري هكذا اما الصلوة خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه
ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى ايضا مع الشيخ ويعضده قوله ع ما رواه في يب واما الصلوة فانها خلفه يجعله
الامام مع ان صاحب الاحتجاج ربما كان اضبط من الشيخ في يب فيكون كلمة لا ساقطة في نسخة يب والسقط اقرب من الزيادة سيما
مع ما عرفت من ما يؤيد الحميري فبملاحظة ما ذكر ربما احتمل ان يكون قوله ع ويصلي عن يمينه الخ عطفا على قوله يصلي بين يديه او
قوله يتقدم فيدخل عليه حرف النفي وعدم الجواز وان كان خلاف الظ لولا ما ذكر فتامل وبالجملة الاحوط في العمل ما في الاحتجاج وان ما
الفتوى بالتحريم ففيه الاشكال الذي ظهر عليك ويزيد الاشكال في الحكم بتحريم المساواة ما ورد في غيره ولعله من الاخبار عن الائمة
بالصلوة عند راس الحسين ع والله يعلم فروع الاول جمع من الاصحاب من القبور القبر والقبرين وعن خالي العلامة المجلسي ان مستنده
غير واضح وهو كذلك الا ان الظ انهم فهموا من قوله ع ما لم يتخذ القبر قبلة وعرفت ما فيه ويمكن ان يكون مستندهم نفي الشهرة او
استنباط العلة مع المسامحة في ادلة الكراهة وقد عرفت مما تقدم في كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزوال الكراهة
ولو بقدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وربما يظهر ذلك من غيره من الاصحاب ايضا وهو جيد ان كان مستند ما ذكر وان ولا
فلا تامل فيه حال حيث انا لم نقف على ماخذه والعدم فيما ذكر من الاخبار الواردة في استحباب السترة وانها تنفع كامثالها
ذكروا وقد مرت الفاظها مع التعدد في موثقة عمار وقال وذلك بعد عشرة اذرع من الجوانب الاربعة واكتفى الشيخ بكون القبر خلف
المصلي عن البعد قال في المعتبر وهو متجه مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل القبر خلفه الا فعقد تقدم اعتبار التاخر
عنه من خلفه عشرة اذرع انتهى وهو جيد انما لو كان الحايل جدارا او نحوه مما يخفى به القبر فلا اشكال في جوازه من غير تحريم ولا كراهة لان

الغير بحيث يخرج عن كونه قبلة عرفا او عن تعينه فيفوت الحكم لانه يلزم الكراهة لو كان بينه حائل او ان تتعدده مع ان الخروج عن الاصل انما هو
بالاخبار وهو غير ثابت في هذا المقام لعدم تبادره منها قال في المنتهى لو بني مسجد في مقبرة لم تزل الكراهة لانها لا تخرج عن كونها مقبرة
انتهى الحكم المذكور حرمة او كراهة انما هو في المقابر التي تكون باقية على حالها ولم يسلب عنها اطلاق الاسم في العرف فاما لو تغيرت
وانمحت وصارت مثل غيرها من الاراضي وسلب عنها الاطلاق في العرف والله عالم بجريان الحكم المذكور فيها اما على القول بانه
بقاء البلاء فيها فتدبر واما على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة في الاخبار روى عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع ان
رسول الله صلعم نهى عن الصلوة على القبر وهي محمولة على الكراهة لضعف السند مع ما مر ونقل في الروض عن ابن بابويه القول بالتحريم وكذا
حكم بذلك ابنا الجنيد فيما نقل وان يصلى في الكعبة المكتوبة اختيارا لعدم اتفاقهم على جوازها اضطرارا والقول بالمنع نقله جمع
منهم المحقق في المعتبر وغيره في المنتهى والسيد السند في المدارك ... والاكثر منهم الشيخ في ... والاستبصار على الجواز على كراهة ... قال القوم بان
عليه الاجماع ... بعد ... من ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية والاجماع المنقول والاخبار المتواترة في
الكعبة قبلة فان المتبادر منها المجموع لا الجزء الصحاح المستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان
رسول الله صلعم لم يدخل في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروى في الصحيح ايضا ثم قال وروي عن الحديث الى بعض الى ربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وفيها ...
على الملم من وجوه مع كونها من الاثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام ما روى الشيخ هذه الصحيحة في موضع اخر في الموثق عن احدهما قال
لا تصلح الصلوة المكتوبة بجوف الكعبة وفي موضع ثالث في الصحيح اينما ... ... واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف
الكعبة وفي الموثق عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس بمنى سال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه
الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى بايماء وذلك قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وفيها وجوه من الدلالة على المطلوب في غاية الوضوح
وان كان بعض الوجوه محل تامل بالقياس الى وجود القائل اذ لعله لم نعلم احدا بالكيفية المذكورة في الصلوة لكن لم يضر ما ذكرنا في
من ان عدم العمل ببعض الحديث لا يمنع من التمسك بالباقي وما ذكر في حال فيه ... ويشهد عليه ايضا ما في على ان من ادرك
الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة فيستلقي على قفاه ويصلي الى بيت المعمور بالايماء ورواه في عن علي بن محمد عن
بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا ع ولا يخفى انه اوثق على ... ويؤيده ايضا ما يجيء في استحباب التياسر في القبلة من جهة
وفي ذلك بعد نقل هذه الادلة لم يجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قايل بالكراهة وعن الثاني بعد تسليم
كون القبلة هي الجهة لا استحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا له ... للخروج
وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى من معارضة ما من الجزئين من حيث
السند ويشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل الخبر
لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى اقول فيه ان ما اجاب به من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة ما لا دليل عليه وانما المتبادر
ما دلت عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة واليها والمتبادر منها المجموع من حيث المجموع كما عرفت نعم الظاهر من ذلك
محاذاة البدن لجزء من اجزاء تلك الجهة واما الغير الاخر وما قال وعن الروايتين الخ ففيه انك قد عرفت ان ما دل على المنع
صحاح مضافا الى غيرها من المعتبرة الكثيرة فكيف قال وعن الروايتين ومع ذلك الحمل على الكراهة موقوف على وجود معارض ...
وهو مفقود اذ ليس الا موثقة يونس بن يعقوب انه قال للصادق ع حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل وفي السند
ابن فضال الفطحي ويونس بن يعقوب وهما غير اماميين وصاحب ... يشترط الايمان في قبول الخبر ولو كان في السند ... فكيف

لا يكون

لا يكون حجة عنده فضلا ان يكون اثنين وعلى تقدير حجية الموثق لا تامل لاحد في عدم معارضته للصحيح فكيف الصحاح فكيف اذا
انضم اليه الادلة الاخر كما عرفت ووجه عدم المعارضة واضح فضلا عن المقاومة فضلا ان يغلب على جميع ما ذكر
وما قال من ظهور لفظ لا يصلح في الكراهة محل نظر اذ ان الصلاح في مقابل الفساد والفقهاء يبنون على الظهور والحرمة سيما
الفساد مثل كما لا يخفى مع ان قرينته واضحة على ارادة الحرمة مع قوله واما اذا خاف فوت الصلوة مع انه يمكن حمل الموثق على صورة الاضطرار
كما يتفق كثيرا من ازدحام الناس المانع من الخروج بسهولة حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الاخبار وهو اولى من حمل الكل على
الكراهة وحمل هذا على عدم الحرمة مع ان ظاهره على عدم الكراهة ايضا فان قلت الموثق معتبر بالشهرة فيقاوم ما ذكرت من الادلة
قلت الشهرة بين المتاخرين بملاحظة دعوى الشيخ الاجماع على الحرمة ونقل الكليني والصدوق الاخبار المحرمة مع كونهما من شيوخ
مذهب الشيعة ورئيسهم ومع ذلك المعارض لها في غاية الكثرة ونهاية القوة ووفور الصحاح وتواتر كون القبلة هي الكعبة
ومما ذكر ظهر حجية الموثقين والجواب عنهما في البيداء التي كراهتها في البيداء من المتواترات وادلته مع سائر المواضع التي ذكرها ما في
في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا تكره الصلوة في ثلاثة مواطن من الطريق في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
ويكره ان يصلي في الجواد المراد من الطريق طريق مكة وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابنا عنه ع قال لا يصلي في وادي الشقرة
كراهة الكل محل وفاق ظاهر وواد الشقرة بفتح الشين وكسر القاف او ضم الاول وكسر الثاني موضع مخصوص في طريق
مكة على الشرة قال ابن ادريس وهو المنقول عن جميع البحرين لكن عن المنتهى انه ليس الموضع المخصوص بل كل موضع كان فيه شقايق
النعمان فيكره الصلوة فيها لما فيها من اشتغال القلب بالنظر اليها انتهى وفي الراوي الشقرة ضرب من الحمرة وكذلك يقال للارض
فيها شقايق النعمان وبالضم واوية من المدينة يخسف بها وهي المراد هنا وقيل هذه الاربع كلها اخسف بها انتهى
وفي جواد الطرق اه هي على ما قيل العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها وكراهة الصلوة فيها وفاقية ظاهرا وادلته في صحيحة
معوية السابقة وغيرها منها صحيحة ابن مسلم عن الصادق ع في الصلوة في السفر قال لا تصل على الجادة واعتزل جانبيها وغيرها من
الاخبار والنهي محمول على الكراهة لما ذكر وصحيحة محمد بن فضيل عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة
ام لم يكن فلا ينبغي الصلوة لظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة المصطلح عليها مع ان القرينة ناهضة لاثبات الكراهة حيث انه صرح
بانه لا ينبغي في الطريق مطلقا ولو في غير الجادة كثر فيها السلوك ام لا والمنقول عن القائل بالحرمة وهو المفيد والمستفاد
من او لبته حرمة الصلوة في الجادة خاصة دون الطريق المطلق ومقتضاه عدم الحرمة في غير الجادة ومثل الكلام في موثقة
الحسن بن جهم عنه ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قلت روي عن جده ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذلك ربما
في الرجل واشار بقوله روي عن جده الى ما في صحيحة معوية السابقة وصحيحة الحلبي وغيرها من التصريح بعدم الباس تنبيه
الظاهر انه لا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولا بالمارة ام لا بمقتضى المنع ووقوع الاطلاق اما لو استلزمت الصلوة
تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب في الحرمة كما هو مقتضى القاعدة وهو الظاهر من الاصحاب وعن جماعة منهم التصريح به
ثم ايضا لان الصلوة ح تصرف حرام فيكون حكمها حكم الصلوة في دار المغصوبة فتدبر جدا ثم اعلم انه لا اشكال في الحكم المذكور
او تحريما في الطرق النافذة لا المرفوعة فان وقعت باذن اربابها فاحتمال ثبوت الحكم حرمة او كراهة لاطلاق النصوص
للعلم الاصل والاطلاق وعدم شمول تلك الاخبار للمقام بمقتضى التبادر ولعله الاقرب وان وقعت بدونه اذن اربابها
فلا ريب في التحريم والبطلان لما في الصلوة في الدار المغصوبة مع الحق الابل وهو على ما فسره الاصحاب مواضعها التي تاوي
اليها للمقام والشرب ومقتضى كلام اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب علا بعد

فيصلى والعلل الشرب الثانى والنهل الشرب الاول وفى بعد نقل كلام اهل اللغة لكن الظ عدم الفرق بين موضع
الشرب وغيره وهو كذلك لما يظهر من الاخبار مثل صحيحة الحلبى انه سال الصم عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل فى معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل اذ الظ ان المرابض ام لو لم يكن
مختصا بالمبادى بل صرح فى اللغة انه مبارك الغنم مع ان فى الاخبار عند ما منع عن الصلوة فى المعاطن فالمراد ويجوز فى
مرابض الغنم فلو كان المعاطن مباركها لخصوص الشرب كان المناسب ان يقولوا ولا باس فى غير اعطانه من مباركه للمقام
وغيرها كما لا يخفى ويشير عليه ايضا التعليل المستفاد من الحديث الذى اذا ادركتم الصلوة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا
منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا انفرت كيف تشمخ بانفها والاخبار فى ذمها وان انها من الجن وردت
بكثرة فيظهر ان هذا هو السبب فى المنع تنبيه اعلم ان الظ من اطلاق المتن وكلام الاصحاب عدم الفرق فى الحكم المذكور
بين وجود الابل فى المعطن وعدمه وبه صرح فى المنتهى معللا بانها باشتغالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن اذ الكلام عادى
اليه لا ظاهره انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مرة واحدة لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم بعد البروك وهو كذلك
ومرابض الخيل كراهة الصلوة فى المقام هو المش بين علمائنا الاعلام بل لا تعرف مخالفا سوى ابى الصلاح حيث نسب الى
التحريم وهو ضعيف لما يظهر من الاخبار من اختصاص المنع باعطان الابل ودليل الكراهة مضمرة سماعة قال سالته عن الصلوة
فى اعطان الابل ومرابض والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس واما مرابض الخيل فلا وموثقة سماعة قال لا تصل
فى مرابض الخيل والبغال والحمير ومر فى بحث مكان المصلى ما يشير الى احتمال التقية فيهما   وفى الحمام اه هذا هو المش بين
الخاصة والعامة ومستنده ما رواه عبد الله بن الفضل السابقة فى كراهة الصلوة بين القبور وغيرها وضعفها السند غير مضر
للمسامحة وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وحملها الصدوق
على المسلخ وفى الموثق عن عمار عن الصم سئل وحمله الشيخ ايضا على المسلخ وظاهرهما نفى الكراهة مطلقا وبقى فى المذكورة على حاله انتهى
فان كانت النجاسة لم تكره وان كانت كشف العورة فيكون ما ورد فى النظام كره واستضعف فى الذخيرة هذا الجواز انه لا
يكون معللا ويكون العلة غير ما ذكر مع ان فى الصحيح والموثق اشعارا بعلة الحكم وانها هى النجاسة خاصة وان احتمالها
لا يوجب الا الاولوية فى الاجتناب نعم والظ عدم الكراهة فى المسلخ لعدم تبادره مما دل على الكراهة والعلة المذكورة مضافا
الى الاصول والعمومات اما ولو للحمام فالظ الكراهة ايضا وغاية ما يشبهها فيكون الموضع النظيف منها خاليا عن الكراهة
الشديدة ويحتمل ان يكون خاليا عن مطلق الكراهة كما ذكره المص ويكون الاولى اجتنابه احترازا عن الشبهة واحتمال
بقاء المطلق على اطلاقه او ما ذكره الصدوق والشيخ وان كان مرجوحا وفرق بين الكراهة او اولوية الاجتناب وكيف كان
لا تامل فى الاولوية وان مع الاضطرار والعسر لا يكون كراهية ولا اولوية اجتناب وذهب ابو الصلاح القول بالحرمة
ولا يخفى ضعفه لضعف الدليل واما سطحه فلا كراهة فيه اصلا   وفى بيت اه لقول الصم فى موثقة عمار لا تصل فى بيت
فيه خمر او مسكر فيظهر منها الكراهة فى بيت فيه مسكر اى مسكر كان فيشمل الفقاع المسكر ايضا بلا تامل واما غير المسكر
كيف كان فالظ الكراهة اذا وجد فيها الشى من الخمر او الجزء او المسكر سواء كان البيت معدا للاخذ ام لا والمراد هنا الخمر
المسكر بالفعل اى ما يشرب الخمار وشارب المسكر فلا يشمل العنب الذى غلا او نش بمجرد الغليان والنشيش وان حرم شربه
لذلك فالمانع من الصلوة فى بيت يتخذ فيه الخل والدبس من العنب او التمر او غيرهما والتعارف اتخاذهما فى البيوت وكذا قال فى
الفقيه ولا يجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى انية انتهى والموثقة وان ورد فيها النهى الظ فى الحرمة والحقيقة فيها الا انها

ورد

وردت فيها مقترنة بالكراهة وهى قوله ع لان الملائكة لا تدخله ونحوه المقترنة واما فى والعلة المذكورة وردت فى
كثير من المكروهات مثل البيت الذى فيه كلب او صورة انسان او اناء يبال فيه هذا على القول بان الموثق حجة وان كان موثق
عمار والا فالامر واضح مع ان الكل افتوا بالكراهة سوى الصدوق وهذا الاتفاق يكفى للخروج عن الظ فى مثل المقام مع ان ما يظهر
من التتبع كون المنع فى امثال المقام للكراهة   او اناء اه لما رواه الصدوق مرسلا عن الصم انه قال لا تصل فى دار فيها كلب
الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول
مجموع فى انية وفى معتبرة محمد بن مروان عن الصم ان الرسول ص قال ان جبرئيل اتانى وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وبهذا المضمون روى عمرو بن خالد عن الباقر ع والظ من الروايتين الكراهة فى بيت
فيه الاناء الموضوع فى المهد تحت الطفل يبول فيه كما هو المتعارف فى العراق ونحوه من البلدان ويلزم منها عدم وجوب مع احتمال
ان يكون المتبادر ما يكون فيه المكلف او المميز ايضا لكن ظ اللفظ العموم والتفصيل   او فيه مجوسى لما رواه زيد الشحام
عن الصم قال لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا باس ان تصلى وفيه يهودى او نصرانى وفى رواية اخرى عن ابى جميلة عنه مثله لكن ورد
فى روايتين صحيحتين عن الصم بجواز الصلوة فى بيت المجوس بعد ان يرش الموضع بالماء وكذا فى البيع والكنايس لما ذكروا ان الكراهة
تزول او تخف بالرش فيهما ايضا لما عرفت   وفيها التخذ مبالا او معدا للغائط لرواية عمرو بن خالد التى اشير اليها لانه هكذا
قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه او كلب واما كراهة المعد للغائط فللفحوى من
خلاف المفيد حيث قال بعدم جواز الصلوة فيه ويؤيدها عدم الفرق بين البول والغائط فى امثال المقام بحسب المفهوم
او نراه لنا فانه تعظيم الصلوة وموثقة ابن ابى بصير عن الصم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه
من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس والنهى للكراهة لضعف السند مع الشهرة ويلحق بالبول الغائط
لمفهوم الموافقة وروى الفضيل بن يسار انه يتنحى المصلى لو كان فى جهة القبلة العذرة على ان التقييد بالبول فيهما انما هو من الراوى
والمعصوم لم يقل فى الجواب لا تصل فيه بل قال ان كان نزه من البالوعة واعاده ذكر البالوعة مع طرح القيد فى الجواب يشعر
على ان الحكم حكم مطلق البالوعة مع انه ورد النهى عن البزاق فى القبلة والى القبلة حتى ان الرسول مشى فى المسجد لحكها وغير ذلك
مما ورد فى توقير القبلة اولوية تنزيهها عن النجاسات مثل المنى والدم وغيرهما لو لم نقل بالاولوية من الفساد ورد ايضا ويدل
على كراهة بواقى ما ذكره المص مرسلة عبد الله بن الفضيل السابقة والمراد من مجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل
يكره الصلوة فى بطون الاودية التى يخاف السيل ولا باس بها مع التيقن فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة لعموم النهى وعدمها
لزوال موجبها وفى النهى هو النهى عن مجرى الماء وبطون الاودية يجرى ما على الشيعة من عدم اشتراط بقاء المبدا فى المشتق
سيما فى المقام لان الكراهة انما هى اذا لم يجر الماء اذ مع الجريان لا يتمكن من الصلوة فيها واما زوال الموجب فلان تعليق الحكم على
الوصف مشعر بالعلية وهو جريان الماء ولا معنى له الا خوف جريانه ولذا مع الخوف لم يتامل فيها واذا امن من الجريان زال
العلة ولا يخفى ان الاول اقوى ومراعاته اولى فى مقام المسامحة وعلى كراهة موضع السبخة حسنة الحلبى وكره الصلوة فى السبخة الا ان
يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفى رواية سماعة لا باس بالصلوة فيها وهى مقيدة باستواء موضع السجود كما دلت عليه الاولى
وصرح به الشيخ الطايفة فيظهر عدم الكراهة عند الاستواء مع ان فى موثقة سماعة عدم الباس اصلا ومنه يظهر ان النهى وقع
من العلة المذكورة فى رواية عبد الله بن الفضيل ايضا فالظ الكراهة فى غيرها ايضا فالاستدلال بالرواية وامثالها
على الحرمة فاسد فانى كلام المفيد وانه لا يجوز فى السبخة وغيرها لا دليل عليه ولعله ايضا مراده الكراهة وفى رواية الصلاة فى الثلج

ان لم يمكنك ان لا تبنى على قبره واسجد عليه وان يتوجه الى حديد الا المشتمل فيهما موثقة عمار الساباطي عن الصم قال لا يصلي
الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة حديد قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن
الرجل وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عم عن
ما سأله عن الصلاة الى السراج لا يصلح له ان يستقبل النار وعن ابي الصلاح عدم جواز التوجه الى النار ايضا لاطلاق الروايتين وفيه
نظر لضعف الموثقة في الكراهة للسياق الدال على اتحاد حكم الصلاة الى الحديد والنار وهي في الاول مكروهة فكذا ما بعده ولا
للاتفاق السابق في الاعصار والامصار على عدم احتراز منه اصلا مع انه يوجب الحرج والعسر لعدم الانفكاك غالبا كما لا يخفى
ولذا قلنا وجدنا مصنف بالكراهة من العلماء فكذا الثانية وبه يظهر الجواب عن الثانية اذ عدم الصلاحية ان كان اعم من الكراهة
بل الظاهر والفاد الان المراد منه الكراهة بقرينة الموثقة والصحة في الثانية لا تقاوم الاعتبار في الاولى مع الموافقة لمقتضى الاصل
والاطلاقات والاشتهار بين الاصحاب وانه يظهر من تضاعيف الاخبار عدم فساد الصلاة من امثال هذه الامور مضافا الى تعامل
المسلمين في الاعصار والامصار حيث انهم لا يجتنبونه عن الصلاة لاسيما في المشاهد المشرفة على ساكنيها الف سلام وتحية
مع انه ورد عن الصم صريحا انه لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي اقرب اليه من الذي بين
يديه وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة وانه رواه في ... مع انه قال في صدره ما قال ونحوه في ... انه معطل
عليها مع انه قال في اوله ما قال مع ان الاعتبار كاشف عن كونه صحيحا او ضعيفا وكذا مطابقته مضمونها لغيرها من المعتبرة منها
ما مر في بحث السترة ونحوه هذا ولا ريب ان الاحتياط الترك لاسيما لمن لم يكن من اولاد الرسول لرواية الاحتجاج عن الاسدي قال
فيما ورد على يد ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عم اما ما سألت عنه من المصلي والنار والصورة
والسراج بين يديه هل يجوز فان الناس قد اختلفوا في ذلك وكتب فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولم يفت
بهذا التفصيل احد او تماثيل لصحيحة ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها
ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل وفي صحيحة الحلبي قال قال الصم ربما قمت اصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وبه ...
افتى ابو الصلاح وحمل الامر على الكراهة متعين لرواية عمرو بن جميع عنه انه كره الصلاة في المساجد المصورة الحديث وهي باطلاقها
شاملة لما اذا وقعت الصلاة في تلك المساجد الى الصور ولفظ الكراهة ظاهر في عدم الحرمة كما تقدم وقصور السند منجبر بالشهرة
العظيمة معتضدة بالاصل والاطلاقات وعن ظاهر الحلي عموم المنع ولو كانت عن يمينه او شماله ولم نقف على ما اخذه مع مخالفته لصحيحة ابن
مسلم المتقدمة والمتبادر من الصورة صورة الحيوان لا الشجر وشبهه كما لا يخفى ولما سيجيء في بحث اللباس ولرواية ابن ابي عمير
عن الصم في التمثال يكون في البساط فيقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا الى غير
ذلك ومنها ما ورد في الدراهم السود منه بل في محاسن البرقي في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال لا بأس بتماثيل الشجر والشمس والقمر
الاخر منه قال لا بأس بتماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان والاطلاق هذه الصحاح يشمل الثياب ايضا
فلا يكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل كما سيذكر وان كان الاولى الاجتناب عن مطلق الصورة في المقام وفي ثوب المصلي ايضا
او مصحف مفتوح لعدم ابتعاده عن الصم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والنهي للكراهة
لضعف السند مع اشتهار الكراهة وعن الشيخ في ط الحاق الشيء المكتوب به لانه يشغل عن الصلاة وبه علل في يه ولا بأس للمسامحة
مضافا الى ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل هل له

ان ينظر

ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها
والحق الحلبي ... لا بأس بمتابعته للمسامحة في ادلة الكراهة مضافا الى ما في كتاب قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال
يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته هذا مع احتمال ارادة ... او توقف الوجه الذي اخبت السترة لرفعها اذا كان
الباب مفتوحا وان لم نقف على مأخذه وعن المعتبر وهو اهل الايمان فلا بأس باتباع فتواه ولا يجوز ان يصلى ... في
الصلاة على الراحلة وحال المشي سفرا كان او حضرا اجماعي بل نسبه في المعتبر الى اهل العلم كافة ويدل عليه مضافا الى الاجماع وعموم
ما دل على وجوب القيام وهو شامل للمقام روايات كثيرة وحسنة عبد الرحمن عن الصم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا
مريض يستقبل به القبلة الحديث وموثقة عبد الله بن سنان عن الصم قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اطلاق الاخبار وكلام الاخيار يقتضي عدم الفرق في عدم الجواز بين الواجب بالذات او بالعرض مثل
النذر بل وقع التصريح من بعضهم بدخول النذر مثل الشيخ في ط والشهيد في كرى مع التعليل بانها بالنذر اعطيت حكم الواجب
ويظهر من التعليل دخول غيره ايضا لكن الاطلاق في الاخبار منصرف الى الفرد المتبادر الغالب الشائع وهو المكتوبة بالذات ومادل
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا على دابته وهو مسافر قال نعم ... الا
وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر والاتيان بالمنذور على وجهه كما هو هو خصوصا اذا لم يتمكن منها الا راكبا او ماشيا
وخصوصا اذا اوقع النذر على تلك الكيفية اي في حال الركوب والمشي لحصر هذا النذر لكون متعلقه راجحا فيشمله عموم ما دل
على وجوب الوفاء بالنذر مثل ... في الحاكم والمناقشة في الحديث بعدم التصريح بتوثيق محمد بن احمد العلوي فاسدة لكونه
مرويا بطريقين الطريق رواه الشيخ الى علي بن جعفر وهو صحيح وطريق آخر فيه محمد بن احمد العلوي مع انه ايضا معتبر لتصحيح العلامة
في المنتهى والمختلف وغيرهما رواياته وهو ممن يروي عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن رواياته القميون بل ربما يظهر من ترجمة
العمركي انه من شيوخ اصحابنا ويروي عنه الاجلة سيما مع مطابقته للاصل وعدم ظهور كونه شاذا لما عرفت من موافقته
للفتاوى والنذر وانضمام الفريضة الى العرض بالاصل وما ذكرهم عدم ضرر القاعدة المسلمة وهي استدعاء شغل الذمة
اليقيني البراءة اليقينية فالنذر على حسب ما مر سيما بانضمام عدم القائل بالفصل ثم اعلم ان الحكم بين المأمونين على ما قيل
الاطلاق الى الدابة والراحلة ومثلها بحيث يشمل المأمونة عن الحركة والاضطراب او ما يتمكن من الركوع والسجود وغيرها استنادا الى
عموم ما دل على المنع وما دل على وجوب الاستقرار في القيام والمعروف المفهوم منه ما هو مع القرار في الارض وفيه ما فيه لان
المتبادر من المنع ما لا يتمكن معه من الصلاة المستجمعة لشرائطها ولا يعم ذلك واما وجوب القيام ففي قولهم لا صلاة لمن لم يقم
صلبه فيها وما يؤدي مؤداها ولا شك في انه قائم صلبه واما القرار فهو ممنوع ان يمشي فيها ولا شك في ما مشي اصلا
فعموم ما دل على الشرط يشمل المقام فيصح لذلك سيما باطلاقه والصلاة في السفينة على حسب ما يجيء وكذا الرف المعلق ...
علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق ... الذكر مضافا الى الاصول والعمومات ومما ذكرنا
الصلاة في الرف المعلق وهو الاوجه الذي هو بين نخلتين عاليتين والطرف العالي منهما لينعقد عليها ... البناء ...
ويحفظه من السارق والمفسد واما الجواز مع المزدوجة فاتفاق ويدل عليه مضافا الى ذلك الروايات المتقدمة وصحيحة جميل بن
دراج قال سألت الصم يقول صلى رسول الله الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر وبهذا المضمون ورد روايات كثيرة وكذا
الجواز مع العسر لكن في صحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الفريضة

على راحلته في يوم مطر ويصيبنا الطين ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدنا ان نصلي في هذه
الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة انشاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ويمكن حملها على الاستحباب لما ذكرنا وحمل الاولى
على الضرورة الشديدة ورواية محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها
الى ان قال ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة الصلوة في السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من
ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة والظاهر ان قوله هو بمنزلة الصلوة والسفينة بالنسبة
الى ما ذكره بعده من قوله ان امكنه الخ بملاحظة السابق واللاحق مع ان السند ضعيف والظاهر كفاية الضرورة بملاحظة جميع الاخبار
وقيد الشديدة لعله استظهار في تحقق الضرورة بل تكون عادة والاحوط مراعاته وكيف كان لا بد من الضرورة ولا يشترط الشدة
ولا يكفي العسر لان ما دل عليها اقوى دلالة ومعتضد بموافقة القاعدة والعمومات الدالة على وجوب القيام والركوع والسجود و
الاستقبال   قال في التحرير لو صلى على الراحلة اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل وبنى على الاول ولو كان ينتقل على الارض
كان واحتاج الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير وهو جيد لان مقتضى ما دل على وجوب القيام والاستقلال
والركوع والسجود وجوب الاتيان بالكل وعدم ترك شيء منها مهما امكن ثم جدا   والمستفاد مما عرفت ان مقتضى الادلة
وجوب الاتيان بجميع الواجبات مهما امكن الا ان يثبت السقوط من دليل مقاوم غالب وورد في الصحاح ان يومي ايماء صحيحة يعقوب
بن شعيب انه سال الصادق ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة الاخرى عنه عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة صفوان وابن ابي عمير عن اصحابهم عنه في الصلوة في
المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ورواية بن ميمون عنه قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت
فقرات واذا اردت ان تركع اومات ثم اومات بالسجود وليس في السفر الخ لكن المطلق ينصرف الى الغالب والغالب عدم
التمكن من الركوع والسجود حال الركوب وفي الحج ان المراد في هذه الصحاح النافلة واما الفريضة فهي غاية
الندرة ولا يكون الا مع الاضطرار وهو من الافراد النادرة وبالجملة الذهن ولا يكون الا مع الاضطرار وهو الافراد
النادرة وبالجملة الذهن ينصرف الى المتعارف والمتعارف حال غير المضطر بل لا شك فانه الاغلب بالنسبة الى المضطر
والظن يلحق بالاغلب لكن لا تم الظهور في الفريضة ايضا بحيث يقاوم الادلة المذكورة ويغلب عليها وما ذكره ظاهر حال
ما في كلام المعتبر ان المستفاد من الصحاح اه مضافا الى مخالفته لفتوى جميع الفقهاء الا ان يقال ان ما ذكره ليس الا
مشيرا اليه ولا نريده منه في المسئلة بل بمجرد الذكر وان كان خلاف الحق وفيه ما فيه والظهور ما ذكرنا حال ما عن الصلوة
ماشيا ايضا وورد في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع انه يصلي نافلة الليل ماشيا بوجه الى الذكر ويكبر ثم يمشي ويقرء
فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى فاذا كانت النافلة هكذا فالفريضة بطريق اولى لكن الظاهر
عدم الوجوب في النافلة وكفاية الايماء لما ظهر من اخبار اخر كفاية ويمكن حمل هذه على الافضلية او حالة الاختيار
والاخبار الاخر على الاضطرار ولعل الثاني احوط هذا حال النافلة وكفاية الايماء لما ظهر اما الفريضة فلا شك في
جواز الايماء والاكتفاء بدل الركوع والسجود مبني على حالة الاضطرار وعدم التمكن منهما   وسقوط الاستقبال لم
يحصل ما يدل على سقوط الاستقبال في الفريضة الا تكبيرة الاحرام فان ما دل على ذلك مخصوص بالنافلة سوى صحيحة
زرارة عن الباقر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

الله

انه لم يظهر منهما ان مع عدم التمكن من الاستقبال ايضا لا يجب عليه حاجة بملاحظة سقوط الركوع والسجود والاكتفاء بالايماء
كان خائف اللصوص والسبع يكون صلوته صلوة المواقفة كيف يتيسر له ان يدور الى القبلة كلما انحرف دابته مع ان توجه
الى ما يخافهما ثم دعا يتيسر له في اول الصلوة فيستقبل ويبقى متوجها اليهما ما امكنه ذلك فاما توجه دابته الى جهة لا
اذا احتاج اليه كما هو المعتاد خصوصا في امثال المقام وعلى فرض ظهوره ما منها لا تم مقاومتها للادلة السابقة بحيث تغلب
عليها سيما بملاحظة ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة مع ان العامة دلالة وجوب الاتيان بالاستقبال مهما امكن لقوله
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقول علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله مضافا الى الاستصحاب
والعمومات تنبيه على ما اخترناه اذا توجه الى غير القبلة في اثناء الصلوة من دون حاجة اليه فلا شك في بطلانها فاذا احتاج
اليه فهل يجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب مع التمكن منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
لا ندفع عنه بان مطلوب الامر [illegible] الاول [illegible] الثاني او لا يجب اصلا
لان الواجب تعذر وباقي الجهات متساوية بالنسبة اليه ولا يخفى ان الاول احوط بل الراجح في العمل وهل يجوز الصلوة في تلك الحال في
[illegible] لا بد من التفصيل مقتضى القواعد الثاني للعمومات الدالة على الاستقبال والاستقرار والقيام والركوع والسجود ووجوب
امتثالها الا فيما لم يمكن فلا يتحقق الامتثال لاحتمال منع المانع في اخر الوقت   ويجوز الفريضة اه هذا مذهب اكثر الاصحاب
منهم الصدوق وابن حمزة وبعض على عدم الجواز وهو المنقول عن ابي الصلاح وابن ادريس والشهيد في الذكرى والاعتماد على
الاول لنا بعد الاصل والعمومات صحيحة جميل بن دراج قال قلت للصادق ع تكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل
فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وفي معناه اخبار كثيرة ومعتبرة وصحيحة مفضل بن صالح عن الصادق ع عن الصلوة في الفرات وما هو
اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وفي الفقيه سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات
الحديث احتج المانعون بحسنة حماد بن عيسى بابرهيم بن هاشم قال سمعت الصادق ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما الحديث وما رواه الشيخ في الضعيف عن علي بن ابرهيم بن هاشم قال
سالته عن الصلوة في السفينة وهو يقدر على الشط الحديث وبان القرار ركن وحركة السفينة تمنع منه وبان الصلوة فيها تستلزم
الحركات الكثيرة الخارجة والجواب عن الاول بانه حسن والحسن لا يقاوم الصحاح الكثيرة المعمول بها بين الاصحاب فضلا ان يغلب عليها
مع ان مقتضى الجمع هذه على الاستحباب مع ان الاصل يقتضي ما ذكر وعن الثاني بان الضعيف لا يصلح ان يخصص دليل التكليف الى الادلة
هذا مضافا الى ما ذكر في الاول وعن الثالث بمنع ركنية القيام لا دليل الا الاقامة الصلب مع باقي الاعضاء مع ان المفروض تمام
وعدم قرار السفينة اي ملاحظة لها في القيام وهذا الاستقرار فيه وعن الرابع بكون الحركات عرضية بالنسبة الى المصلي ومنع النص عن
تلك الحركات لعدم دليل عليه اللهم الا ان يبطل الحركة التي هي فعل كثير في الصلوة ماحية الصورة او مبطلة اجماعا او فيه منع مستلزما
مثل هذه الحركات ولو فرض صورة تستلزم فهو غير محل النزاع لان الصلوة في السفينة من حيث كونها فيها مع عدم مفسدة من الخارج
فان قلت لا يؤمن من عروض المفسدة وهو الحركات المانعة من الاستقرار والركوع والسجود بل مطلق الحركة قلت مطلق الحركة لا مانع
منها واما المانعة عن الواجبة او المبطلة فالاصل عدمها وهو حجة شرعية والبناء عليه مثلها يوجب الكراهة كالصلوة في
مجاري المياه وامثالها   اما النافلة اه نقل في المنتهى والتذكرة الاتفاق على جوازها في الراحلة وماشيا في السفر
سواء كان السفر طويلا او قصيرا والظاهر ان فعلها في السفينة ايضا كذلك واما في الحضر فالاظهر الجواز وعن ابن ابي عقيل عدم الجواز و
ان مراده بطريق اولى ومما يدل على جواز النافلة كذلك صحيحة الحلبي عن الصادق ع من صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان

متوجها وقال ع وكذلك صلى رسول الله ص وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل يصلي النوافل في
الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال نعم لا بأس وفي الفقيه عن الصادق ع مثله الى غير ذلك مما ورد في الصلاة على الدابة
واما الصلاة ماشيا فلصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق ع عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومئ ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ومرسلة حريز المروية في ... عن الباقر ع انه لم يكن يرى بأسا
ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال لا بأس ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي
الى القبلة ويكبر ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى مع انه اذا جاز على الدابة فالمشي اولى
لا نه اقرب الى الهيئة المعهودة من التي على الدابة من وجه التشبه هذا مع عدم قول بالفصل بين الركوب والمشي ويستحب بناء المساجد
اه هذا الحكم بل ضروري في الدين ويدل عليه الاخبار المتواترة منها حسنة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي الصادق في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم الى غير
ذلك من الاخبار ومنها الخبر المتقدم منهم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمفحص الموضع الذي يكشف عنها التراب
تبيض فيه اوليكن هذا التشبيه مبالغة في الصغر وعدم الحاجة الى الجدار وقيل المفحص موضع حركتها الطيران الى ان يطير لان عادتها انها
متحفزة بصدرها او بطنها قدرا قليلا الا انه يرتفع من الارض وتشرع في الطيران في الهواء فيصير كناية عن الصغر ويجعل مسجدا يخفى
واحد ويجعل الميضاة اه وهي المطهرة للوضوء والحدث واستحباب الجعل لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع قال قال رسول الله ص
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وما يعضده ذلك كراهة الوضوء في المسجد
من البول والغائط لما رواه الشيخ عن رفاعة عن الصادق ع انه سأله عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ومن ثمة علم جواز هذا
الوضوء وبحصر ابناء دين دلم يثبت من الرواية المذكورة ازيد من الكراهة وعموما المنع عن ازالة النجاسة في المساجد ومنها الاستنجاء
من البول والغائط وفي كونه كانه في الوضوء في الرواية بالاستنجاء والعلة مراده فيه وهو حسن انتهى ويمكن ان يكون ذم ذلك في ذلك
وجنبوا مساجدكم النجاسة وانه اذا امنع عن رفع حدث البول والغائط فرفع خبثهما بطريق اولى ويجعل تتها اه لما ورد في الابتذال
سيما المرتبة بالعبادة فيها وكرة اه يدل عليه الاخبار كثيرة منها ما رواه في ثواب الاعمال والتوحيد مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة الى غير ذلك
ومر هذه الرواية في بحث فضيلة الصلاة في المساجد وتعاهد النعل اه هو استعلام حالها استظهارا للطهارة والمراد بها ما يجعل
مظنة النجاسة كالمداس لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم والتعبير بالتعاهد لارادة المواجهة فان المكلف يلاحظها وقيل بالملاحظة كلا نه يجب جنبها المواجهة والملاحظة
والملاحظة والمعاينة فذلك ما قال الجوهري من ان التعهد احسن من التعاهد لان التعاهد انما يكون بين اثنين لا يضر المقام بل ينفع
وتقديم الرجل اليمنى اه في قبله عن يونس عنهم ع قال الفضل في دخول المساجد ان يبدء برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى
اذا خرجت مع ان اليمين اشرف فيقدم الى الشريف والدعاء اه في كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا دخلت المسجد
فصل على النبي ص واذا خرجت فصل ذلك وفي الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته
يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك

وعن عبد

وعن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك الى غير ذلك مما ورد في الاخبار والتحية بركعتين اه انه فاق ورد النبي ص مثل قوله ص لا
يجلس المسجد احد حتى تصلوا فيها ركعتين قبل اي صلاة صليتها المكلف اجزء عنها وفي تحتية التعاقب هاتين
الركعتين وكنسها في صحيح بسندها الى الكاظم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة واخرج
من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويمكن ان يظهر رجحان بعد ذلك من تعظيم شعائر الله وترغيب الناس الا ان خصوصية
ليلة الجمعة يفتقي كنسها الثواب المذكور مع ان الفقهاء افردوا باستحبابه مكرر وهي كافية وتنويرها لما روي ان النبي ص قال
ان من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج والظاهر من هذه الرواية استحبابه في الليل خاصة الا ان يرتفع الحاجة الى ضوء الا ان يكون مظلما يحتاج اليه في النهار
ولعل الاستحباب غير مشروط بتردد المصلين لقوله ما دام اه مع ان المتعارف علم تردد الا في اول الليل واواخره مع انه
تعظيم للمسجد الذي هو من شعائر الله ثم ولا يتوقف على اذن الناظر ولا الى ان يكون وضعه في موضع يصير شيئا لا سود الا ب
اذنه او الائمة الا ان يكون الاسراج او وصل بصلاة سابقا ولم يحصل منه تفاوت يحتاج الى اذن الناظر واذا كان السراج او الدهن
او الفتيلة من مال المسجد اعتبر الاذن وان لم يكن ناظر فيستأذن الحاكم فان تعذر فحصل الاذن من اعتبار فتحتسبه فان تعذر ولم
يحصل جوازه لاحاد المسلمين لكونها معروفا للصرف في المسجد فتدبر ويكره اه اما التشريف فلما روي في يب والفقيه ان عليا
رأى مسجدا في الكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما يعني بالجيم وتشديد الميم جمع اجم وهو من الكبش ما لا قرن له
شبه الشرف بالقرون واما التظليل فلما روي في اخبار متعددة من ان الرسول لم يظلل الا باسوار من الجذوع الى ان طرحت عليها
العوارض والخصف والاذخر وقال عريش كعريش موسى وان اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر فيجعل عريشا
في غير واحد من الاخبار ان المساجد المظللة يكره لكن لا يضر بالشيعة في اليوم وذكر ان الكراهة مختصة بجميع المساجد او
تظليل خاص والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد والمطر انتهى وقيل ان العريش يدفع الحر والبرد ومع المطر لا بأس
استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
حسن واما الزخرفة والتصوير فعلل بعد صحاف عهد النبي ص وبما روي في قرب الاسناد عن عمرو بن جميع انه سأل الصادق ع عن الصلاة في
المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك والمراد من الزخرفة النقش بالذهب
او مطلق النقش والقائل بحرمتها نادر ذكره في الذكرى وتحرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالعروة الا ان الكراهة
لضعف المستند وان كان نقش تصوير ذي الروح حراما لما روي من ان المصور يكلف بنفخ الروح وليس بنافخ ويحتمل ان يكون الحكم
بتصوير الصورة المذكورة حراما ايضا لكونه اعانة في الاثم واما المحاريب الداخلة فلما روى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي ع انه كان يكسر المحاريب وقوله كانها مذابح اليهود والظاهر من لفظ الكسر كون المراد المحاريب الداخلة في المسجد والظاهر انها
التي احدثها الجبارون من الائمة ليحتاموا فيها حال امامتهم خوفا من القتل كما حدث ذلك لاولى الثاني او ليميزهم وتكبرهم كما يظهر من الاخبار
واما تطويل المنارة فلما روي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها فقال لا ترفع الا مع سطح المسجد
ولعل علة المنع لئلا يشرف المؤذن على الجيران واما علة عدم جعلها في الوسط التوسعة على المصلين ورفع الحجاب بينهم على ما قيل والنفار
بالحرم الشيخ في يب واما علة عدم جعلها في المسجد لذكر وعلة عدم رفع صوت الناس بالنسبة اليها او لتعظيمها او لعدم ورود الرواية كما
يحتمل بحال الحرمة واما اخراج الحصى فلما روي في الفقيه عن زيد الشحام عن الصادق ع انه قال اذا اخرج من المسجد حصى في ثوبه فارده

او اخراجها في مسجد ومن وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابائه انه اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها
تسبح واما القمامات فاخراجها تنظيف للمسجد فيكون مستحبا على ما مر واما انشاد الشعر فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم
عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وما
رواية علي بن جعفر عن اخيه ع انه لا باس بانشاد الشعر لا ينافي الكراهة ويمكن حملها على ما لا باس به مما تضمن حكمة او فائدة اخروية
مثل مراثي الحسين ع لصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر فلا باس به واما البيع والشرى
وتمكين المجانين والصبيان فقد مر في رواية ابرهيم بن عبد الحميد في استحباب الميضاة ويجيء ايضا مضافا الى ما ظهر من الاخبار من
ان المسجد نصب لغير ذلك وللقران ومنه يظهر كراهة اقامة الحدود وايضا مضافا الى رواية علي بن اسباط عن بعض رجاله عن الصادق ع قال
جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ومنها ظهر كراهة رفع الصوت وانشاد
الضالة ويكره السؤال عنها ايضا فيها لما في الفقيه مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال ص قولوا لا رد الله عليك
فانها لغير هذا بنيت ويظهر من العلة المذكورة في هذه وغيرها من الاخبار كراهة ما سوى العبادة من الاعمال فما قال في الاداب
الحكم بكراهة الكل لوضوح دلالة اخبار كثيرة عليه واما حديث الدنيا فقد ورد في بعض الاخبار من ان عقربا عظيما في نار جهنم
الجثة من عقارب مقرر لعذابه واما عمل الصنايع فقد عرفت دليلها مضافا الى رواية ابن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل وقال انما بني لغير ذلك فظهر من هذه العلة ايضا كراهة الكل بل ربما يظهر من العلل حرمة
الكل مضافا الى ما ورد في الاخبار من ان الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها الا ان يقال ان الوقف لفعل الصلوة والعبادة مقتضيا
وقوعها فيها لا منع غيرها ولا لزوم حرمة كل ما هو ليس بعبادة مثل الجلوس ساعة او دقيقة او النوم كذلك وامثال ذلك مما هو
عادة المسلمين في الاعصار والامصار وعادتهم في عدم المنع الفورية والفقهاء افتوا بالكراهة وظهر الجواب في الجملة من الاخبار مثل
ما سنذكر في النوم وغيره ذلك منها الثواب في الجلوس في المسجد وبالجملة يحتاج المقام الى تامل تام واما كشف العورة فلما في
المعتبر بانه استخفاف بالمسجد وهو محل وقار ثم قال وقد روى عن النبي ص ان كشف السرة والفخذ والركبة من العورة فلذا ربما
يظهر من ذلك المنع من كشف العورة بطريق اولى فيظهر ان للمسجد خصوصية في المنع واما الاتكاء فلما روي عن الرسول ص انه
قال الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ثم قال لكلام مع انه لم اظفر بعد بكراهة غيره
في النهي والعمر بل في بعض نسخ هذا الكتاب ايضا لم يذكر هذه واما النوم في المسجدين فلصحيحة زرارة عن الباقر ع ما تقول في
النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية ثم
يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام وقد نمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
واما النوم في هذا الموضع فليس به باس مع انه ورد في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد
الرسول فقال نعم فاين ينام الناس لكن لا تنافي الكراهة واما الكراهة في ساير المساجد فقيل بكراهة ايضا والقايل منه في المنتهى و
الشهيد في كرى وغيرها ودليله ما مر من العلل في الاخبار من انها لغير هذا بنيت ويظهر من هذه الاخبار عدم كراهة ويمكن
التخصيص او الحمل على تفاوت مراتب الكراهة واشدها الاولى ويمكن الفرق بين النوم الذي ياخذ الى الانسان لا القصد والنوم عمدا
قصدا والذي لموضع ينام فيه فيكره ان ينام فيها بخلاف الغرباء الذين لهم ماوى ينامون فيه فتم جدا واما الدخول مع رايحة
الثوم وغيره من الموذيات والبصر فلانه يؤذي المسلمين بل الملائكة ولما روي ابو بصير عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال من
اكل شيئا من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد الى غير ذلك من الاخبار بل ورد في اكل الثوم [illegible]

تأكله

تاكله واما البصاق فلما روي عن غياث بن ابرهيم عن الصادق ع عن ابائه ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة و
كفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وفي بعض
الفقهاء في بلعها عدم بلوغها فضاء الفم حتى لا يصير ابتلاع اكل الخبيث واحتج بعضهم بامثال هذه الروايات على عدم
كونها من الخبائث وان بلغ الفم لاطلاقها وعن اسمعيل بن مسلم عنه ع عن ابائه قال من وقر بنخامة المسجد لقى الله يوم
القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه لكن ورد في روايات كثيرة جواز البصاق مع اختلاف فيها ايضا ولعلها لا تنافي الكراهة
فلاحظ واما التنخم في المسجد فلما روي عن النبي ص انه راى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على
صلوته والحق بها في الخبر لم اقف في ذلك على نص واسنده في كرى الى جماعة من الاصحاب لان فيه استقذارا ويكره النخ فقط
ما الجواب انتهى وروى في الصحيح عن ابان عن محمد بن مسلم قال كان ابو عبد الله جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى
وان يجعل طريقا لما روي عنهم ع لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين واما رطانة الاعاجم روى في في عن ابي عبد الله ع
الى الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن رطانة الاعاجم وما ذكره المص في تفسيره هو الصواب لا التكلم بغير لسان العرب كما توهم متوهم
اما الوضوء فيها من البول والغايط فلصحيحة رفاعة عن الصادق ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول ومر تمام الكلام ويحرم
اه ظاهر كلام الجماعة تحريم ادخالها فيه مطلقا وانه غير مختص بصورة تعدي النجاسة اليه وتلويثها اياه ومنهم ابن ادريس مدعيا الاجماع
عليه ولعله لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وقيل ان تجويز الشارع مرور الحايض في المساجد يدل على جواز غير المتعدي وكذا
الجنب عمدا وكذا الجنب عدم تحريم عقد صلوة الجمعة ومر انه من اللباس العينية في المسجد بل تجويزه شرعا ظاهرا بل
وجهالة مع انه من الناس من يكون فيهم القروح والجروح الدامية وامثال ذلك وان الائمة انهم كانوا يصلون في المساجد والناس
هو كان بلدوى ولم يمنعهم وكذا الحال في امثال ذلك ومر الكلام في ذلك مبسوطا في بحث ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
وان المنافي علله في المعتبر بما يقتضي اختصاص التحريم بما اذا استلزم الازالة تنجيسه على القول بمنع ادخالها لم يحرم لا
معه واستقربه المحقق الشيخ علي عموم المنع وان كانت الازالة فيها لا يتعمل بالجاري والكثير لما فيه من الامتهان المنافي لتعظيم
شعائر الله ولقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وفيه ما فيه ثم اعلم ان من المنهيات ان لا يدخل المسجد الا طاهرا لمرسلة العلا ابي
الفضيل عن زرارة عن الباقر وغيرها من الاخبار وترك جميع ما ليس بعبادة ومن الممنوعات فيه الصلوة في المسجد لما روي
عن جعفر عن ابائه ان النبي ع ابصر رجلا يخذف في جمته في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي
من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ومن المنهيات الخروج من المسجد بعد ما سمع النداء في
المسجد اذ روي عن الرسول ان من فعل ذلك من علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه يجب ستر العورة اه اول
اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة لاجل الصلوة عندنا وانه شرط في صحتها نقله جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان
والشهيد ره ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا
وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب شيئا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى
ايماء وهو قائم ولا يخفى ان ترك المعصوم الركوع والسجود من صلوة العاري مع انهما من الاركان بل من اعظم الاركان مع
في اشتراطه في العري كما لا يخفى وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فسر بان المراد من الزينة ما يستر العورة في الصلوة
والطواف وهما المراد من المسجد هذا مضافا الى ان العبادة توقيفية وانها اسم للصحيحة وشغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة
اليقينية ولا يحصل الا به كما لا يخفى ولا يخفى ان شرطية الستر هل هو على الاطلاق او مع التذكر ثم ومنهم الفاضلان على الثاني

[illegible]

و هو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال فان انكشف عورتاه في الصلاة وجب سترهما عليه ولا يبطل صلاته سواء كان ما انكشف
عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله انتهى وقال الشهيد في س لا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم
يجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه وقال في كرى ولو قيل بان المصلي عاريا
مع التمكن من الساتر يبطل صلاته والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يبطل صلاته كان قويا نعم يجب عليه عند
الذكر الستر قطعا انتهى والظاهر منه الفرق بين النسيان ابتداء وبين التكشف في الاثناء بغير قصد وعن ابن الجنيد لو صلى وعورته
مكشوفة ان غير عامد اعاد الصلاة في الوقت فقط والاقوى ما ذهب اليه الشيخ لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يصلي وفرجه
خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته ولان القدر الثابت من ادلة اشتراط الستر هو كونه شرطا
حال كونه عالما ومتذكرا ولم يثبت ازيد منه فيبقى الزايد على مقتضى الاصل هذا على القول بكون الصلاة اسما للاعم وجريان
الاصل في ماهية العبادة وشرطها واما على القول الآخر فلان قول الراوي يصلي وفرجه خارج اعم من الابتداء او التكشف في الاثناء
والمعصوم ع لم يستفصل في الجواب ولا قائل بالفصل بين هذه الصورة وغيرها مضافا الى حصول الظن بعدم الفرق من تتبع
من امثال المقام والتتبع فتامل مع ملاحظة هذه الصحيحة والفتاوى اذ الظاهر ان منشأ الفتوى هو انه ناشئ من تقصير لا نحو
خروج الفرج منشأ او داخل فيه فان الجهل يوجب حصول البراءة اليقينية فظهر ما في استدلال ابن الجنيد بان الستر
شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واستدلاله لعدم الاعادة في خارج الوقت بان القضاء فرض مستانف وفي كرى
فقابل ان يكون يقول لو كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا تفرق الحال بين الوقت وخارجه ويمكن الجواب
بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء مطلق ينصرف الى الشايع الغالب وشموله لما نحن فيه محل اشكال لكن بعد ما ذكرنا يحتاج
الى التامل والاحتياط ولنعم اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يثبت من الاجماع والاخبار وجوب ستره في الصلاة هو العورة فما
يسمى عورة حقيقة يجب سترها في الصلاة ما هو عورة في اصطلاح الشرع يكون هو المعتبر فان ثبت فهو المتبع والا يرجع الى العرف
واللغة كما هو القاعدة فنقول العورة في الرجل هو القبل اي القضيب والانثيان والدبر على الاشهر الاظهر بل عن ابن ادريس ادعى
الاجماع عليه وعن ابي الصلاح انها من السرة الى الركبة وعن ابن براج انها من السرة الى نصف الساق ولا مستند لهما ظاهرا غير
كون العورة لغة كل ما يستحى منه وعلمها ان ما ذكراه ما يستحى منه وورود ما في خبر ضعيف ان الباقر ع دخل الحمام واتزر
بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته ثم قال هكذا فافعل
هذا وما رواه بعض العامة ان النبي ص راى قد كشف عن فخذه فقال غط فخذك ولا تنظر الى فخذ احد حي ولا ميت وعن ابي ايوب
عنه ص انه قال اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة هذا والمحقق في المعتبر قال وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا لرواية
الاخبار ايضا ولنا على ما قلناه رواية محمد بن حكيم عن الصادق ع قال الفخذ ليس من العورة وروى الصدوق مرسلا عنه ع ومنها
رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين
فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة بل في رواية محمد بن حكيم انه راى ابا عبد الله ع يتجرد او على عورته ثوب فقال ان
الفخذ ليس من العورة بل ورد ان الباقر ع كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو فيطلي سائر بدنه
الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة بعضها بعمل الاصحاب فالبعض ضعف السند لا يضر ذلك والمعارض محمول على الاستحباب لكون مستند الاول
ارجح من جهة الشهرة بين الاصحاب ووضوح الدلالة وكونها اقوى بحيث لا يقبل التوجيه اصلا وموافقتها للاصول مع كثرة العدد وفي
اخبار الثانية وكون المعارض شاذا او موافقا للمشهور بين العامة مخالفا للاصول مع ضعف الدلالة الغير الظاهرة فيها واعلم ايضا ان المتبادر

يجوز

يجوز بكل ما يستر العورة من ثوب وحشيش وورق وطين على تامل فيه على ما يجيء لكن في تقديم كل منها على الآخر بينها اقوال
ثلثة احدها الستر بالثوب وان تعذر فالتخيير بينها والظاهر انه مذهب الاكثر منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد
في ن واحتج لتقديم الثوب برواية علي بن جعفر السابقة في صدر المسألة وبعدم تبادر غيره من اطلاق الستر والتخيير بحصول
مقصود الستر المامور به وثانيها الستر بالثوب فان تعذر فالتخيير بين الحشيش والورق فان تعذر فالطين وهو خيرة الشهيد
في س واستدل له برواية علي بن جعفر ع لحصول الستر المامور به لان المفهوم من قوله وان لم يصب شيئا الخ انه ان اصاب
شيئا اي شيء يكون يستر به العورة ولا يصلي قائما او سوال الراوي لا يصير منشأ للتخصيص كما هو المقرر وظهر من هذا المفهوم
انه اذا اصاب الطين الذي يستر به العورة بتعين الستر به وذكر الحشيش من باب المثال ولذا لم يقل وان لم يصب حشيشا
يستر به عورته اوميا وقريب من هذه الصحيحة صحيحة زرارة انه قال للباقر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم
يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فتامل فيهما لان الضمير في قوله ان اصاب وقوله وان لم يصب يرجع الى الرجل المذكور
وهو فاقد الثياب وكذا قوله يصلي ايماء يرجع الى من لم يجد شيئا يصلي فيه ولا تامل في شيء من ذلك والكل مسلم ولا دلالة
فيهما على التخيير بين الثوب وغيره عند وجودها نعم يتبادر اليه التعليق بوصف الستر بل يظهر ذلك من الاستقراء ايضا
ان العمومات الدالة على وجوب الركوع والسجود يقتضي ذلك بل في الاخبار ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وان اول صلوة احدكم الركوع وغير ذلك من امثاله لكن دلالة الكل على التخيير ضعيفة نعم تدل على وجوب تقديم الستر
باي ساتر يكون حتى الطين على الصلوة بالايماء ومقتضى البراءة اليقينية تقديم الثياب على مثل الحشيش ومقتضى صحيحة
علي بن جعفر وغيرها التخيير بين مثل الحشيش والطين كما عرفت فظهر ان الثاني اقوى بل ما في الارشاد ايضا لا يخلو من قوة لكن
بعد الكلام سيظهر لك ظاهرا وينبغي التنبيه لامور الاول اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في الساتر ان يستر الحجم بعد اتفاقهم على
اشتراط ستر اللون فالفاضلان على عدمه للاصل والعمومات وصدق الستر المامور به وقيل بالاشتراط وهو الاقرب لتبادل
توقيفية العبادة ان المتبادر من الستر ستر الحجم ايضا ودعاه سلب التوقع ورفعه والاكتفاء وانما الاسم للصحيح لا الاعم مرسلة
احمد بن حماد عن الصادق ع قال لا تصل فيما شف او وصف وفي كرى انه وجد بخط الشيخ ره ان المعروف او وصف بواوين ومعنى
شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وهذه وان كانت ضعيفة الا انها منجبرة بما ذكرنا مع ان المتبادر الظاهر والعرف
ستر عورته بل يحق ستر لونه على سبيل القيد فظهر الجواب عن قول الفاضلين واعلم ان المراد من ستر الحجم ان لا يحكي الساتر اياه
من ورائه والمراد من عدم ستره ان يحكيه الساتر بحيث يرى نفس الحجم ويشخص كما هو مقتضى الادلة فيتحقق الستر بالطين وامثاله
ايضا بل وعلى كان الساتر الثوب الثخين غاية الثخن ومع ذلك من جهة ضيقه غاية الضيق او الفاقة يظهر الذكر والخصيتين بحيث يرى
حجمهما المستورة بتلك الثوب ولا شك في صدق ستر الحجم ع على ان جسد المرأة وحجمها يظهر من ثيابها وتحت ازارها
مع ان ستر جسدها واجب في الصلوة وفي غير الصلوة فلو كان هذا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق في الامر بسترها
جسدها والحال في امثالها الا في مثل ما قولها في جهة ساترة ومعلوم ان ستر الحجم غير معتبر جزما او مما ذكرنا ظهر فساد
الاستدلال على عدم وجوب ستر الحجم بما ورد في بعض الاخبار ان النورة سترة الخصيتين والذكر كما فعله بعضهم وكذا الحكم
بالاجزاء بستر اللون عند ما كان الساتر هو الطين المتعدد الثاني اذا لم يجد المصلي الا الطين فهو في الايماء نظر
وعرفت وجهه في الذخيرة في وجوب الركوع والسجود نظر لان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند فقد الثياب وما يجري
كالحشيش انتهى وفيه ما عرفت مع ان الحكم بالايماء عند فقد الثياب يوجب عدم البرءة بغيرها وان كان حشيشا بل وغيرها

[illegible]

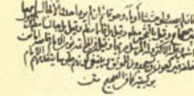
[illegible]



اديم وامثاله فانما المراد منه ثوبا وقوله وما جرى مجراه ان اراد به ما يجري مجراه في الظهور من الالية لكون تعيين الاشياء عندنا تقليل
فقد عرفت ان صحيحة علي بن جعفر وغيرها شاملة لان المتبادر منه ذلك وان اراد به غيره فلا تفاوت لما ذكره واشبه من تلك ودائم
الاطلاق فيما اول حال ان العاري عن الثوب يومي ولا يركع ولا يسجد ينصرف الى الغالب فربما لا يشمل الساتر بالطين لان حاله
الوطينة تحرك بالحركة للركوع والسجود وربما كان المراد اوانما الصلوة حين الستر لا بغلا تبدلة مايلة ومع ذلك اذا الطين تقيد
الاحليل فربما يضر لدخول شئ فيه بل ربما كان الامر في الدبر ايضا كذلك مع ان ما ذكرت مطلق وصحيحة علي بن جعفر مع ما ذكرنا مقيد
وحمل المطلق على المقيد متعارف ولا الى تامل في صحة الستر مثل الاديم مما لا يعد ثوبا اذ لا يتبادر من لفظ على ان الاقا وجلد
من المطلق انما هو ذلك وان ان غير صحيحتين احدهما عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فيدرك الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وبمضمونهما موثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع وقد انهما مقيدان بعدم التمكن مما يستر العورة من الاديم
والحشيش بل والحشيش ايضا حين ما حضرت الصلوة فلعل الطين كذلك لما عرفت من عدم الساترية الا بعد وانه يتحرك بالحركة سيما
مع ما عرفت من ان الطين ربما يضر وكيف كان لا يرفع اليد عن الاحتياط اذ يمكن ان يقع بعدم تبادر الطين في الصحيحة وغيرها او ان
النكرة في سياق النفي يفيد العموم لغة فتدبر جدا اذا لم يجد الا وحلا او ماء كدرا وبحيث لو نزل فيه يستر العورة فهل يجب النزول
والاستتار ام لا جماعة منهم الشهيد في س على الوجوب وجماعة منهم المحقق في المعتبر وصاحب ك والذخيرة على عدمه مستند بان فيه
ضررا ومشقة وبان الادلة الدالة على وجوب الستر الصلوة واثنو اعلها بغيرها شامل لمحل النزاع هذا مضافا الى عدم تبادرهما
من اطلاق الستر ولا يخفى ان القول بالوجوب احوط لشمول الادلة المشار اليها البيئة وان العبادة اسم للصحيحة والتمكن من
الستر وان كان من الافراد النادرة لكن مر في وجوب الستر بالطين انه لا يخفى ما في اشكال ولعموم صحة الاشكال هنا اقوى ثم اوضح
ان الستر بالنزول في الماء والوحل لا يكاد يتيسر معه السجود سيما الشرايط صحته مثل كونه على ما يصح السجود عليه مع الاستقرار وعلى
ارتفاع المسجد من المقام او نزوله قدر لبنة كما علم انخفاضه عنه كذلك الى غير ذلك مع انه ربما ان الماء لا يلائم وعلى القول
بالوجوب هل الوحل مقدم او بالعكس والشهيد على الاول مستدلا بانه ادخل في معنى الساتر واشبه بالثوب وهو كذلك الا ان ذلك
ثاني وايجاب السجود فيه اريد فتم اذا لم يجد الا ادراج حفيرة فهل يجب التستر والصلوة قائما بالركوع والسجود قيل نعم لمرسلة ايوب
بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فتسجد فيها ويركع ولحصول الستر وقيل لا
وهو الاظهر لضعف الرواية ولعدم حصول الستر لعدم تبادره من اطلاق الستر والستر في الحفرة يحصل من الليت والدار ايضا بلا شبهة
ثم اذا لم يجد الساتر الا في اثناء الصلوة وكان الوقت متسعا او لو بقدر ركعة وتوقف ستره على الفعل المنافي كفعل الكثير
ونحوه فالاقوى قطع الصلوة والاتيان بها مستجمعة لشرايط صحتها لعدم صدق الامتثال بالصلوة عاريا لان الضرورة تتقدر بقدرها
ولشمول العموم مع التمكن من الساتر واحتمل بعض عدمه للنهي عن ابطال الاعمال ولا يخفى ضعفه لان شمول النهي لمحل النزاع محل نظر
وعلى تقدير الشمول القول انه مخصص بالادلة الدالة على وجوب الستر لاجل الصلوة المقتضية لبطلان الاتمام عاريا مع عدم التوقف جدا واما لو ضاق
الوقت ضيقا او الحال هذه فلا شك في وجوب الاستمرار واتمام الصلوة عاريا ولو لم يتوقف على المنافي وجب الستر مع الحيثية والاستيناف
مع السعة لعدم تحقق الامتثال مع التمكن من الستر في وقت الصلوة شراء الساتر واجب باي قيمة كان ولو زاد عن ثمن المثل اكثر
لعدم الضرر على الاصح ولو وهب له وجب القبول لصدق التمكن من الساتر فلا التفات لما له فيه من المنة والعار فيه وفيه
ما فيه ولو اعير وجب ايضا القبول الرابع اذا كان له ثوب وفيه خرق فان لم تكن في مقابل العورة فلا اشكال اصلا وان كان كذلك يحصل
الستر بجميع الثوب بيده او بغيره بحيث يتحقق الستر بالثوب ويصدق عرفا انه مستور تحقق وايضا السجود وغيرها شرايط صحة صلوته بلا اشكال

علي ما صرح

على ما صرح به جماعة ولا فيصلي عاريا ان لم يكن له ساتر اخر وكذا لو كان العورة مستورة بوضع يده عليها او بوضع يد الغير المحلل عليه
على الاصح لعدم تيسر الايجاب من السجود وغيره وعدم البقاء على حال الستر في الجميع مع تبادر من الستر الوارد في الاخبار وحصول اللف
بعدم دخوله فيما يدل القطع الحكم بالصلوة عاريا مع عدم الثوب والحشيش وغيرهما يستر العورة اذ لا شك في تحقق الكف له عادة
وثالبا مع اشده عما كان مصرة وجه او جارية وتركوا الاستعمال حين الحكم فتدبر جدا اذا لم يجد الا حرير ساتر لاحد العورتين فالظا
ثبوت في وجوب الستر والحكم ان الاولى ان يستر القبل لو ولاية ابي يحيى الساكتية وان كان خنثى اذا لم يجد الا حرير فهو كالعادم
يصلي عاريا ممنه للنهي عنه في الصلوة المقتضي لفسادها واذا وجد الحرير والجلد واضطر الى لبس لعله فالاولى اختيار الجلد لعدم
تحريم لبسه في غير الصلوة وورود النهي في الصلوة فيه مع الحائض كما سبق لا اشكال في رجحان الستر من الجوانب الاربع وسائر الجهات لعلهم
المراعاة من المحق ويتفرع على هذا انه لو صلى على سطح ويرى عورته من تحته كونه مجزيا مع انه ايضا لا يخفى عن اشكال ما يتفرع تحقيقه
الاخبار الواردة في الستر ومنافاته للحياء والادب المستفاد منها وكيف كان لا شك في ان الاحتراز عنه احوط هل يجب الستر وغيره
الجنازة الاظهر لا يجب لعدم تبادرها من لفظ الصلوة ولرواية يونس بن يعقوب عن الصادق ع في الجنازة يصلي عليها على غير وضوء
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك فانا العلة المنصوصة جهر سيما مع ما فيها من التاكيد والمبالغة
الى غير ذلك من امثال ذلك في الاخبار وقيل نعم لاطلاق الاسم وفيه ما فيه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة لما مر من ان عورة الرجل
هو القبل والدبر فقط لان المراد بالعورة ما يلزم ستره من الناظر المحترم في الصلوة كما يظهر من الاخبار والفتاوى لانها مطلقة
لعورة الصلوة لم نقل بانها المراد منها او انها الظهر افراد المراد وما ول علة ذلك وصحيحة علي بن جعفر السابقة لانها
ظاهرة في ان ما يجب ستره هو العورة اذ لو كان غيرها ايضا يجب ستره لقال ع ان اصاب حشيشا يستر عورته وما نقصه مثلا
اتم صلوته الخ ولم يكن وجه في الاكتفاء بخصوص العورة مع ان المراد من العورة ليس الا ما لا يجب كشفه والاطلاع الغير عليه
كما يظهر هذا من التامل في الاخبار ايضا ولهذا فهم الاصحاب من العورة هنا ما يجب ستره في الصلوة في صحيح زرارة عن الباقر
انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف فمحمول على الفضيلة فان لم يجب الا هل
هو المشهور بين الاصحاب واما التخيير منهم فهو احتمال مال اليه في المعتبر واما القيام منهم فصحيحة ابن ادريس ما للبس كذلك فهو
مذهب المرتضى والكل متفقون على كون الصلوة بالايماء مستند الشيخ صحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا
قائما قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد صلى جالسا ولا يضر الارسال فيها لان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه مضافا الى انا الصدوق رواه في الفقيه مرسلا مقطوعا معتنيا بها في صحيحه علي بن جعفر وبين ذلك منضما الى
الانجبار بالشهرة العظيمة وما رواه في كتاب المحاسن البرقي في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الباقر ع في رجل عريان ليس معه
ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وما رواه الراوندي في كتاب النوادر باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه
قال قال علي ع في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره صلى قائما هذا كله مضافا الى الجمع بين الصحاح والمعتبرة الاتية فانه
العامل بالتفصيل عامل بجميع الاخبار بخلاف غيره مع ان المطلق يحمل على المقيد مع ان ما دل على الجلوس منها اخص مستند للكل
الرابع صريح في صورة عدم الامن من المطلع وهو صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثقة اسحق بن عمار عنه ع عن قوم قطع عليهم الطريق فبقوا عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
معلوم ان الشيخ قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع والقيام مع الامن منه ولكن ان المراد من المرسلة هو هذا المعنى لا تحقق



الى ومنه بالفعل فانه لا ان الحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه منهم اذ لا يحصل تدارك الركن المحتمل الحصول بالقيام فيهم
قد جدا واما حسنة زرارة بابرهيم بن هاشم عن الباقر ع في رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
قال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما فتكون صلوتهما ايماء برؤسهما فغير بعيد حملها على ما اذا اجتمعا كما هو ظاهر التثنية
كما لا يخفى ويؤكده ما ذكرناه من الحمل [illegible] هذه الرواية [illegible] واما مستند المذهب الثالث فصحيحة علي بن جعفر السابقة في
اثبات وجوب ستر العورة في الصلوة وصحيحة عبد الله بن سنان الراوي [illegible] وجوب الجلوس على القوم الذين يصلون جماعة وكيف
ما يؤدي ما ينافيه لم تقل بان الاصل الصلوة قائما الا فيما لم يؤمن من المطلع فهاتان الصحيحتان لا تحتاجان الى التوجيه لكونهما
للاصل من وجوب الاتيان بالواجب الا فيما ثبت عدم الوجوب كما عرفته ومستند المذهب الثاني الجمع بين الصحاح بالتخيير وفيه
ما عرفت فروع للايماء للركوع والسجود لا بد ان يكون بالراس فان تعذر فبالعينين كما هو الظاهر من الاخبار وعليه فتوى
الاخيار بل بعضها صريح فيه مثل حسنة زرارة السابقة وما ورد من جعل السجود اخفض من الركوع ويظهر من الحسنة وغيرها
ان الامر بالايماء والمنع من الركوع والسجود لئلا يبدو واما [illegible] المطلق فلا يجب الانحناء بحسب الامكان والحاصل وان امكنه
الركوع الا انه لما كان السجود اخفض يجب الاصل [illegible] بدو شيء من الخلف او يكون الانحناء الواجب في الركوع قد
الى ان يستوي ظهره كما هو الواجب على القائم ثم لا يتيسر الركوع من دون ان يبدو شيء من خلفه ولعل الحكم بالتبديل
ظاهر الروايات والاقرب [illegible] ايضا كفاية الايماء من الركوع والسجود [illegible] وجوب الانحناء فيما يجب للامكان
مع علم بدو العورة [illegible] كون السجود اخفض من الركوع تحصيلا للفرق بينهما وهو اوفق لمقتضى ما دل على وجوب امتثال الشارع
ووجوب الاتيان بما امكن كقوله [illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم مضافا الى الاستصحاب وفتوى [illegible] الاخبار الدالة على وجوب الايماء الا ان يقال البحث الى الركوع
والسجود ليس من اجزاء الصلوة بل انما هو للانتقال من القيام الى الركوع ومنه الى السجود وحيث تعذر الركوع والسجود فلا حاجة
الى هذا الهوي [illegible] لما كان الزام جميع المكلفين بالهوي والحكم بحيث لا يبدو شيء من خلفهم [illegible] عسرا على بعضهم
في بعض الاوقات [illegible] من غير تقييد [illegible] ذلك
[illegible]
عما يتوش الى الهوي ومما ذكرنا ظهر حال ما اعتقد الشهيد [illegible] من ان يكون وضع الاعضاء السبعة على الكيفية المعتبرة في السجود واجبا وكذا
حال ما قال في الذكرى من انه لا يجب وجوب رفع شيء يسجد عليه تمسكا بصحيحة عبد الرحمن الواردة في المريض حيث قال ويضع بوجهه في
الفريضة على ما امكنه من شيء [illegible] ذلك [illegible]
عليه بانه تقييد المنصوص من غير دليل مع احتمال ان يكون المراد من الايماء في النص ما يقابل الركوع والسجود الذين يبدو به شيء
من الخلف بخلاف ما ذكره من وجوب رفع شيء يسجد [illegible] صلوة المريض اللهم الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل وايضا
كل لكن الاصحاب لم يقيدوا بالوجوب فيه [illegible] ان طريق الايماء واحد سواء كان قائما او جالسا فالقائم لا يجب عليه الجلوس حين الايماء
للسجود كما هو الظاهر من الاخبار وكلام الاخيار لكن الشهيد في الذكرى نقل عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القائم حين
الايماء للسجود [illegible] اقرب الى هيئة السجود فيدخل تحت قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وغيره مما ذكرناه وفيه ما مر
سابقا [illegible] ان المطلق ينصرف الى المعهود في الاذهان فان قوله يصلي جالسا [illegible] معناه انه يجمع صلوته بالجلوس وانه لا يجب فيها

بل معناه



بل معناه صلوة الجالس المعهودة وكذلك ان قلنا ان قوله صلى قائما اي صلوة القائم المعهودة كما انه لا يجلس ولا يجلس للتشهد
والسلام فهنا يقول المعصوم ان العاري اذا امن من يطلع على عورته لا يصلي قائما الا انه يظهر عليه عورته وسترها واجب عليه بل
يصلي جالسا موميا ستر العورة عن المطلع فان امن المطلع صلى قائما موميا يعني انه ترتفع ح المانع من قيامه في الصلوة لا انه [illegible]
من جلوسه الا [illegible] الواجب [illegible] مع انه مستحب ايضا
ثم لا يركع ولا يسجد حتى لا يبدو ما خلفه فعلى هذا يمكن ان يكون مراد الفقهاء ايضا ذلك لا انا نقول بالانتقال من القيام الى القعود
يبدو شيء من عورته او يعسر حفظها [illegible] يظهر من الاخبار وجوب [illegible]
[illegible] من غيرها ايضا لانهم منعوا عن الركوع والسجود معللين بان لا يبدو خلفه وامروا بالجلوس مع
عدم الامن من المطلع وغير ذلك مضافا الى العمومات الدالة على وجوب الستر مهما امكن خصوصا الاجماع والاخبار الدالة على وجوب
ستر العورة في الصلوة مهما امكن مع ان قوله في صحيحة علي بن جعفر السابقة ايماء وهو قائم صريح في كون الايماء حال القيام
وكذا الحال في كلمات الفقهاء ولذا [illegible] السيد المذكور لو صلى بالركوع والسجود بطلت صلوته عمدا كان او جهلا لا
انه غير ما امر به والنهي عنهما في الصلوة المذكورة المقتضي لفسادها او لتركه ما هو الواجب عليه واما الساهي فلا العلم بوجه
النهي والمطالب بالايماء لا يتوجه اليه النهي والصلوة يجب الاصل ثلثها ركوع وثلثها سجود بمقتضى النص وفعل النبي ص بل ما
دل على الايماء نص فان الاصل الركوع والسجود والعدول الى الايماء لئلا يبدو خلفه فاذا انسيا لم يبق مانع من الاصل
ولا مقتضى للعدول هذا والاحوط اتمام هذه الصلوة ثم الاعادة موميا ولو صلى بغير ايماء بطلت صلوته لعدم الاتيان
بما هو ركن ان صلوة العاري لا يجوز في سعة الوقت مع رجاء حصول الستر في الضيق لمقتضى ما دل على وجوب مراعاة
مضافا الى ما قرب الاسناد عن ابي البختري عن [illegible] قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي
ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك صلوا فرادى واما مع عدم الرجاء [illegible] لظاهر الاخبار السابقة والعمومات الدالة على [illegible]
الصلوة والعمل فيها [illegible] الى المرتضى وسلار من القول بعدم الجواز [illegible] التاخير مع امكان الوجدان [illegible] اجمع علماؤنا
على استحباب الجماعة للعراة رجالا او نساء ويدل عليه بعد الاجماع عموم الادلة الدالة على فضيلتها لكن في كيفية الصلوة خلاف
فالمفيد والمرتضى وابن ادريس على ان الجميع يومي للركوع والسجود اماما او ماموما كالفرادى بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع
ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول اطلاقات الاخبار والشيخ في [illegible] والمحقق في المعتبر والشهيد في [illegible] على انه يومي الامام فقط
واما المأمومون فيركعون ويسجدون لموثقة اسحق بن عمار السابقة والموثق فان كان حجة الا ان المفهوم منه كون الستر لاجل
عدم رؤية الناس [illegible] الاخبار الصحاح والمعتبرة المعمول بها [illegible] الاجماع [illegible] وجوب ستر العورة في
عند الفقهاء [illegible] مع ان الحكم بوجوب الايماء في الفرادى [illegible] دون المأمومين كما قال [illegible]
كما ترى وينبغي [illegible] والصحيح هو صحيح ابن سنان السابق والاولى ان يصلي صفا واحدا واما الرجوع الى [illegible]
[illegible] الصف الاول لحكم الامام والصف الثاني يركع ويسجد وكذا الحكم لو كان ازيد ويجب على المرأة [illegible]
[illegible] ستر جميع البدن الا الوجه والكفين والقدمين [illegible]
كلها الا الوجه [illegible] ستر الجميع من النساء الا الرأس للمماليك [illegible] ستر العورتين خاصة كالرجل
قال ابن الجنيد انه قال بوجوب ستر جميع البدن سوى [illegible] موثقة ابن بكير [illegible] البلوغ

[illegible] المرأة البالغة [illegible] وهو [illegible]

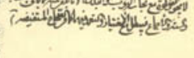


وكونها ايضا للصحيحة وما مرّ من الاجماع والاخبار على وجوب ستر العورة في الصلوة وحيث انها عورة شرعا وعرفا ولغة وصحيحة
زرارة عن الصادق عليه السلام ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وصحيحة ابن مسلم عنه قال المرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا وغيرهما من الاخبار في ذلك والاخرى في صحيحة ابن مسلم تدل على وجوب ستر الرأس
وعلى استثناء الوجه والكفين والقدمين لاشعار اجتزاء بالدرع وهو القميص وهي الرأس وتستفاد منه ان ما عدا ذلك غير
والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا المشي وفيه ما ستعرفه واستدل الشيخ بان بدن المرأة كلها عورة
باسرها تم ان كان مراده وجوب الستر عن الناظر المحترم فمسلم لكنه غير محل النزاع وان كان مراده الوجوب للصلوة فممنوع ولا يخفى ما عنه في
الجواب لما عرفت من ان مقتضى الاجماع والاخبار وجوب ستر ما هي عورته عرفا ولغة وان لم يثبت شرعا الا شيء ان يتدارك
توهم المجيب وذكره غفلة ولا شك في ان المرأة كلها عورة لغة وعرفا اما لغة فكم واما عرفا فلان المتعارف التعبير عنها بالعورة
واطلاق هذه اللفظة عليها شايعا ذايعا مع عدم صحة السلب بل المتبادر ايضا في الاطلاقات المتعارفة عليها الا ان شيئا منها
عورة خاصة فلابد مع اثبات كونها عورة شرعا من الاجماع والاخبار مثل ان الشافعي [illegible] من الاخبار واما الفقهاء
فقد اتفق كلامهم على ان المرأة كلها عورة يستثنون شيئا منها فلاحظ ومن هنا ترى انهم اثبتوا عورة الرجل بالاخبار الدالة على كون
العورة هي القضيب والانثيين وانما يجب سترهما عن الناظر المحترم مع قطع النظر عن الصلوة لا انها ما يجب ستره للصلوة فالاولى
ان يجاب عنه بالاخبار الدالة على عدم الوجوب لكن الشأن في دلالتها اما الدرع فلما ستعرف واما الصحيحتان فالعلم معلوم
كون الدرع في زمان صدور الحديث غير ساتر القدمين بل اليدين ايضا بل في عبارة ابي الصلاح المرأة كلها عورة واقلها
يجزي الحرة البالغة درع سابغ الى القدمين وخمار ومما يشهد له ما يلاحظ من قميص نساء الاعراب واكثر العرب وما حكي من
لباس نساء الزمان الاول ومما يدل عليه الاخبار ايضا مثل موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني اكره ان يتشبه
بالنساء فيخرج في الطين ستر القدمين لها وقد اما المستثنى الشيخ الانف هو المروي للصحيحين والمستدل بهما وكذا ابو الصلاح وابن
زهرة والمستثنى الذين استثنوا الكفين والقدمين لم يستدلوا بعدم الشمول وما ادعوه ايضا ومن ادعاه واستدل له مثل صاحب
المدارك والذخيرة لا ندري من اين ظهر عليه لو كان كذلك لاستدل للاستثناء من هو اقرب عهدا بزمان المعصوم منهما او لم يستدل الا
بما سوى الحاجة للاخذ والعطاء وامثال ذلك يؤيد عدم [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة
واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المعلى بن
خنيس عن الصادق عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وملحفة وليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها
طولا لكن الظاهر من بعض الروايات ما ذهب اليه المشهور مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام لا يجوز للمرأة ان تصلي الا في ثوبين
اللهم الا ان ما يستر الجسد وما يستر الرأس والاطلاق [illegible] ذكرناه وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد
قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده اذ ظاهرها كفاية الثوب الواحد الذي يكون
اذا كان مع الخمار وان عدم كفايته لها ان لم يكن خمار وموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر الحديث اذ الثلاثة مبنية على الاستحباب با
لاجماع والاخبار فهذا الجزء من الحديث يكون الاتزار باحدهما والتقنع بالآخر هذا حال الاخبار [illegible]
ادنى الاضطرار لا يجب ما ذكر بل مقصود على المشهور [illegible] والاصول والاطلاقات والعمومات
وعلم الالزام والالتزام بين الملازمين في الاعضاء والاعضاء مع [illegible] واستدل لابن الجنيد بموثقة عبد الله

بن بكير

بن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس والجواب بعد منع الدلالة على عدم ... على التقية
ترد ولا انها لا تعارض الاخبار الصحاح المتضمنة بعمل الاصحاب ومع ذلك انهم عليهم السلام امروا بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك
الشاذ النادر والاخذ برواية الاعدل والافقه من ان الشيخ رواها بطريق اخر عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة
المسلمة وليس على رأسها قناع فمع ذلك كيف يجوز التعويل عليها وكيف كان المشهور اقوى والاحتياط اوضح ثم اعلم ان المراد من الكف
ما قيل يحد في العرف وجماعة من الشهيد هو ما يجب غسله في الوضوء واستشكل فيه في الذخيرة وان يعد الجزء بالاجماع
علم الا انه لا دلالة على خصوص الشيء منهما وكذا الكلام في الكف والقدم اذ قيل المراد من الكفين مفصل الزندين ظاهرها وباطنها
ومن القدمين ايضا كذلك ووقع في عبارة البعض ذكر العقبين واستثنى الباطن من الحكم ثم وجب ستر العنق والشعر كما يدل عليه
كثير من الاخبار منها رواية الفضيل عن الباقر عليه السلام صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
ثم اما الامة والصبية فانه اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة لهما بغير مقنعة نقله الفاضلان والشهيد ويدل على الحكم فيهما
الى الاجماع والاصول والعمومات وعلم شمول المرأة للصبية الصحاح المستفيضة منها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول
ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى غير ذلك من الاخبار وظاهرها بل صريح الصحيحة كما
الاخبار عدم الفرق في الامة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد حيا كان
الولد او ميتا بل في الفقيه روى للصحيحة المذكورة متمزة وفي هذه قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان
عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وفيها اشعار بعدم الوجوب على الصبية ايضا مع ان الاجماع المذكور
غير مقيد كما لا يخفى وفي صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن الامة تغطي رأسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد
لا يعارض فضلا ان يغلب الاطلاقات والاخبار المذكورة سيما ويعاضدها الاجماع فانه ايضا مطلق فاحتمال صاحب المدارك
الولد مع حياة الولد بالحرة لهذه الصحيحة فيه ما فيه لشذوذها ولا يبعث على ظاهرها العلم افتاء احد به بل ومخالفته للفتوى
الكل بل الاجماع والصحاح ايضا وقبولها للتوجيه ومعارضتها لما لا يقبل التوجيه ومنه ما يكون توجيهه ابعد من حمل هذه على
الاستحباب مع كون المعارض هو المفتى به واكثر عددا واوثق سندا بالخلوص مع قطع النظر عن الصريح مع ان تقديم الاولى انما هو لرجحان
ولا فالعام ايضا دليل شرعي وانا الرجحان لهذه الصحيحة وما ذكرنا ... ويمكن حملها على الاستحباب الا انه يتوقف على
المعارض ثم لا يخفى ان للعتق بعضها كالحرة تغليبا للحرية كما صرح به غير واحد من الفقهاء لعدم صدق الامة عليها وحينئذ
اسمها عنها فلا تدخل في مفهومها ولصحيحة ابن مسلم السابقة حيث شرط فيها كون المكاتبة مشروطة ومفهوم الشرط حجة فيدل
على ان المطلقة ليست كذلك فعليها القناع قبل ان تؤدي جميع مكاتبتها ولو اعتقت الامة في اثناء الصلوة كلها او بعضها فان
وجب عليها الاستتار ان لم يستلزم المنافي كفعل الكثير ونحوه والا فان كان الوقت متسعا ولو بقدر ركعة فالاشكال في بطلان
الصلوة ووجوب الاستتار واستينافها والا استمرت لما مر في بحث التيمم فلاحظ وليس ستر رأسها اشد وجوبا من ستر تمام
جسدها حتى في وجها اذ مع عدم التمكن من ستره تصلي عريانا ولا يسقط عنها الصلوة اداء لعدم الاعادة الاعادة ايضا وان لم تعلم الا بعد ما
في حين صلوتها وان كان الاعادة لا يتم من اجل انها اذا بلغت الصبية في الاثناء فالبيان فيستانف الطهارة والصلوة اذا بقي من
الوقت مقدار ادائها لعدم ابواء النفل عن الفرض هذا بالنسبة الى الصلوة اما الطهارة فلو قلنا ان عبادتها شرعية كما هو الحق
كونها الطهارة حقيقة واما على تقدير كونها شرعية فالطهارة المستجمعة مع الاحوال فالفريضة كما مر في بحث الوضوء لكن الاحوط
كونها رافعة الحدث وتحقيقه هنا غير نافع وبالجملة هذا يتعلق بمباحث الطهارة وقد مر التحقيق فيها وكيف كان فالاحوط اعادتها بل الحق

والطهارة بعد هذا اذا اتسع الوقت والا فالاستاد في الاشارة ان لم يستلزم الثاني والا ان صلوتها كل الاحوال بنية الاعادة
معها وحكم الخنثى كحكم المرأة في الستر على الاصح لان الاشتراط انما يثبت في حق المرأة لا في حكم الا ان يقال البراءة اليقينية لا يحصل الا
بستر ما يستره المرأة والارشاد في هي بقوله لا فالشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله وبصدق كونه وفيه ان مقتضى الاخبار عدم
وجوب عدم سترة الا على المرأة وان غير المرأة يكفيه ستر القبل والدبر فالمتبادر من المرأة يجب عليه الستر الاتم وهل يجب الا ما ستر
ما على الرأس الا المعروف لكونه عورة ولكن الاخبار والفتاوى بل ادعى في المنتهى عليه الاجماع والظاهر ان الامة تابع للرأس احسن ستر
بل ونا الولي اعلم ان الحق في المقبو استحب المقنعة للامة مستد لا بان فيه من الستر والحياء وهو مطلوب في الشرع وذهب بعض الائمة
لعدم الدليل ولرواية احمد بن محمد بن خالد البرقي باسناده الى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي
اذا رأى الخادم يصلي مقنعة ضربها ليعرف الحرة من المملوكة وقريب من هذه الرواية ابي خالد القماط ولا يخفى ان الرواية صريحة على
سبيل المتيقنة لا نا الثاني امر بضربها ليعرف الحرة من الامة بل ربما كان فيها اشعار بحرمتها فمنا الى بعد التعليل فيها بمعرفة الحرة
من المملوكة ومضافا الى ان الضرب لا بد ان يكون لفعل حرام ولا شك في عدم حرمته قاتا من المنع فكيف يضربها لا يجوز ان تقول



ما قاله العلامة لا شبهة في تحقق الاجماع عليه نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما ايضا ولما الصحاح فمنها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا
اعادة عليك وكذا البول وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيحة اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام في الدم الزائد على قدر الدرهم قال ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلاة الى غير ذلك من الاخبار الصحاح والمعتبرة ولا يخفى ان اطلاق كلام الاصحاب يشمل عدم الفرق بين ان يكون المكلف
عالما بالحكم او جاهلا وتامل فيه المقدس الاردبيلي بان الاجماع في غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم
الصلوة مع النجاسة والامر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم لغيره اصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم
علمه فكيف يكون منهيا عنه انتهى اقول فيه اولا ان الاجماع ثابت بل من جملة من ادعى الاجماع هو وهو صريح بان حكم الجاهل حكم العامد
وثانيا ان الاخبار وان لم يكن صريحة الا انها ظاهرة البتة مع انها ليست صريحة في حكم العامد ايضا ولكن يكفينا علم القول
بالفصل واستشكل فيه ايضا لمنع تكليف الغافل وقال والمتاخر انا اذا ولا يكون الجاهل كالعامد لانه شرط في وجوب الاعادة
في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا الاشتراك في
وجوب القضاء فهو على الاطلاق مشكل لان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدليل فيتوقف فان ثبت علم او في بعض الصور
ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا الاشتراك العامد في استحقاق العامد فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل تكليف بما لا يطاق
نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل والشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول الا على القول بنحو اولا منع كونه تكليف
الغافل كيف وهو يعلم انه مكلف بتكليفات كثيرة غاية الكثرة ويعلم ان تركها موجب العقاب لعلمه باشتراط بعلمه وانها شرع
وتكليفات لا بد من الشرع بيان الماهية فيه وعلمه بالضرورة مثل وجوب الوضوء والغسل والتيمم والصلاة وغيرها اللازمة في العبادة
التي لا يعرف ماهيتها الا من الشرع لكونها توقيفية وعلمه بانه لا بد من المعرفة وطلب الواجب على كل مسلم ومسلمة بعض من العلماء
والعلماء وغيرهم من المسلمين ويطلع عليه بالتكاثر والتسامع من المسلمين وملاحظة افعالهم واقوالهم من الكتب وغيره كما هو حال الاكثر
المسلمين فانه عالم اجمالا وان لم يعرف التفصيل والعلم الاجمالي يخرج من الغفلة والمعذورية الا ترى انه لو امر المولى عبده
ملتفتا وامره بكل ما كتب في هذا الطومار فاهمل بانه لو ترك واحدا منه لعاقبه فلم يعتد العبد ولم يفحص فلا شك ان العقلاء يذمونه

ولا يقولون

ولا يقولون انه غافل فيقبح التكليف وثانيها ان المذكورة كالعامد في وجوب القضاء في الموضع الذي يجب فيه القضاء فانه فعله فهو
مشكل فيه ما فيه لان الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة كما عرفت هو ايضا في الشق الاول سيما على
القول بان العبادة اسم للصحيحة وبما علم الاشتراط ما ثبت من اشتراط صحة القربة فيها مضافا الى اطلاق الاخبار وثالثها ان المراد كالعامد
في استحقاق العقاب وقوله فمشكل لانه فيه ما فيه لكونه تكليفا بما لا يطاق مع امكان العلم ولو فرض عدمه في بعض الصور
فلا نسلم قبح مثله اذا كان التقصير ناشيا منه وهو الموجب لعدم الامكان مع انه قائل بانه معاقب البتة ولا يكون هو الا من تكليف كما اعترف
هو ايضا لكنه قال ان العقاب بترك ما نشر لا بنفسه ولا يخفى انه على هذا يصير النزاع لفظيا اذ هو على اي تقدير معاقب على ترك ذلك الفعل
اعم من ان يكون العقاب على الجهل او نحوه الا ان يقال ان الفقهاء يقولون بالعقاب على ترك ذي المقدمة ايضا والحق معهم لعدم مانع
منه كما عرفت في مثال اعطاء الطومار ثم جعلا هذا الاحكام في غير محل الوضوء او الغسل واما اذا كانت فيها فيقتضي المائية ولا يحصل
الوضوء والغسل بناء على اشتراط طهارة المحل او عدم كفاية الغسل الواحد لرفع الحدث والخبث فيجب الاعادة مطلقا هذا كله اذا كانت
النجاسة غير معفو عنها واما اذا لم يكن كذلك فيجب حكمه اما الوظائف النجاسة او من الكلام فيه مستوفى في بحث النجاسات وان الظن لا يعتبر
به في المقام اصلا فلاحظ وان جهلها اي ففيه الاجماع عليه ابن الفهد صريحا حيث قال اذا لم يعلم بالعلم ولو في سبقها على
الصلوة فلا اعادة مع خروج الوقت اجماعا انتهى وابن ادريس ايضا ادعى الاجماع عليه وقيل عبارة مر في المنتهى مشعرة بالخلاف
في عدم الاعادة فيما الى اكثر علمائنا وكذا عبارة كرى ايضا والظاهر صحة الاجماع وتحققه والاخبار في غاية الظهور فيه مع انه شعور
علم وجوب الاعادة في الوقت فهو خارجه بطريق اولى فان علم بها اثناء او قبل او علم في الاثناء واما ان يعلم السبق او يظن ولم يعلم السبق
او يستيقن ذلك فالاول وهو ان يعلم السبق لو تحقق انه في الشيخ في المبسوط وجوب الاستيناف مطلقا واسنده عليه السلام قال من الاشكال بل ان
من في ايضا ونقل عنه انه لما اختار فيها اعادة الصلاة في الوقت عند الجهل بالنجاسة ايضا عليه بانه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة
وجب عليه الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ الاول اصلا ثابت اصلا ما ثابت في الشامل ثم فرع عليه ما هو غير مسلم وهو محل
للاشكال لان عدم الاعادة خلاف مقتضى القاعدة الثابتة وهي كون العبادة التوقيفية يستلزم البراءة اليقينية مع الاشتغال اليقيني
بما يقينا والاخبار ايضا فيه مختلفة كما ستعرف بخلاف الاستيناف فانه موافق للقاعدة المذكورة واصالة عدم الخروج عن العهدة
واصالة البقاء تحت العهدة وغيرهما ومع ذلك ورد الصحاح في وجوب الاعادة مكرر فيه ومن غير معارض كما ستعرف واما تقريبه
فالمراد القياس بطريق اولى فان الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة اذا كان مضرا موجبا للاعادة ففي جميع اجزائها وتمامها
بطريق اولى كما ستعرف لكن ستعرف ان الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ والاعادة على العالم في الاثناء كما اختاره غير
واحد من المحققين منهم المحقق في عبارة غير واحد من الفقهاء ان من رأى النجاسة في الاثناء فان امكنه غسلها او القائها ثم صلوته
والا استانف لكن يحتمل ان يكون حكم رؤيتها في الاثناء من حيث هي هي مع قطع النظر عن السبق استيفان بقيدها للاصح في ذلك مكررا
على ما نقل عنه ولذا ما نسب الشيخ في ما الى علم الاستيناف الا مع عدم امكان الالقاء والغسل صاحب المدارك وتصريح مع نقلها
ما نقلنا عنه من احتجاجه ولم يعترضا عليه ولا تعرضا الجمع والتوجيه ونسب ابن ادريس القول بعدم الاستيناف المذكور وتوجيهه خاصة
والظاهر وقوع الغفلة منهما وما ذكرنا قال في المعتبر وعمل قول الشيخ الثاني يستانف وتبعه جماعة على ما قيل ومرادهم من القول الثاني هو ما
ذكره في الاحتجاج المذكور وقد عرفت التصريح في ذلك ونقل في السرائر والمختلف عن الشامل كما عرفت وعرفت ايضا انه الحق مع اتمامها
قبل هذه المسألة متصلا بها الاحتجاج المذكور عن ما وحقيقة بينه فلا يتجه عليهم ما اوردوه في ذلك والاختيار وقع الملائمة في
الشيخ قطع في ما بالمنع في الصلوة مع التمكن من الالقاء والستر وغيره انتهى ويظهر لك وضوح فساد هذا الايراد عليهم من وجوه عديدة

فالاسود انتهى بالكتابة لو انشد ان نا شك الى سعيه ... وان ارحل الى ...
ولم يعلم ما شرع في الوقت بحث ابطالها وان لم يعلم ... الاستيناف ...
مع كونه او بتبديله او تطهيره استمر والا استانف ... ان ...
فيستانف مطلقا وقيل ... التفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا ...
الوقت وان لم يعلم ... قال ... بالجاهل ...
الاعادة مع بقاء الوقت دون خارجه وقيل يعيد مطلقا ...
لا يعيد مطلقا وان ... لا يعيد ... مع بقاء الوقت ...
في ... الجمع بين الصحاح ... بعضها
منه

وغير واحد من المتاخرين جعل هذه المسئلة متفرعة على مسئلة اعادة الجاهل في الوقت فاختاروا عدم الاستيناف المطلق بناء
على كون المختار عدم اعادة الجاهل في الوقت على ما يجيء وفيه ما ستعرف في مسئلة الجاهل بالنجاسة العالم بها في الوقت
والمختار وجوب الاستيناف المطلق مع بقاء الوقت لما عرفت من القاعدة وصحيحة زرارة الطويلة السابقة حيث قال فيها
ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وصحيحة ابي بصير عنه عليه السلام في رجل صلى في ثوب وجنابته ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة الى غير
ذلك من الاخبار التي لا معارض لها اصلا لان ما دل على عدم اعادة الجاهل في الوقت فانما هو بعد فرغ من الصلوة والقول بكون الاعادة
بعد رؤيته للجاهل من حيث هي هي قياس لم نقل به مع الفارق لا يقال تعارض والمعتبرة حسنة ابن مسلم قال قلت له الدم يكون
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك لانا نقول الحسنة كيف
تقاوم الصحاح فكيف الصحاح والمعتبرة والقاعدة ومع ذلك قوله وان لم يكن عليك مالم يقل به احد منهم فكيف يكون دليلا لهم
بل هو مخالف للمجمع عليه والادلة المسلمة فلابد من التوجيه والحمل على كون المراد الدم المعفو عنه وكون الامر بالطرح على سبيل الاستحباب
على ما ينادي به تتمة هذه الحسنة على المحكي في … والفقيه بل يظهر منها كون ما في … الى … فيه ومع ذلك
فيه شيء قريب ايضا فتمنع من الاستدلال لا قلنا لا يقال صحيحة علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يذكره وهو في صلوته
كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ربما يظهر منها انها
هي واردة في صورة النسيان ومع ذلك تضمن الامر بالغسل … في صورة تحقق اثر الخنزير وانما كتاب الاستيناف المطلق عند
اتساع الوقت لان وجوب الازالة ليس الا لاجل الصلوة واذا فات الصلوة … فيها والقضاء فرض مستانف ويعم الكلام في
ذلك مشروحا في بحث التيمم لا يقال الامر بالاستيناف مطلق لانا نقول المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة ومع ذلك نقول ما دل
على وجوب وقوع الصلوة في اوقاتها اقوى منه بمراتب بل ما دل على وجوب الصلوة ايضا يعارضه لما عرفت فان القضاء فرض
مستانف هذا الحكم مشتمل سبق النجاسة سواء كان سبقها على الصلوة او على قدر منها واما المكان بالسبق فقد عرفت حكم من
المعلوم بالنجاسة ومنه يظهر حكم الشك بطريق اولى وكذا الذي يعلم السبق وكذا اليقين بالعدم لا يقال … الحقيق في الاتيان
مضمونها انما من جهة الا انا نقول المستفاد من الصحاح عدم الفرق مع امكان الازالة مثل صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
ينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق لا يقال مقتضاها البناء مع عدم الكلام مطلقا ونحن نقول
به لانا نقول المطلق يحمل على المقيد وهو ما دل على المنع من فعل الكثير ونحوه مع ان الاصل حجية اجزاء الحديث الا ما
ثبت عدمها ولكن في أنه الاعادة مطلقا هو المشهور بين الفقهاء ومنهم الصدوق والمفيد والمرتضى والشيخ في بعض كتبه وابن ادريس
بل نقل عنه ادعاء الاجماع عليه واعترف بانه لولا الاجماع لما اعاد … بل المطلق على الراي فوجدت عبارته هكذا ان من صلى في ثوب
فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك بطلت صلوته وان علم ان فيه نجاسة ثم نسيها ثم صلى كان مثل الاول عليه الاعادة سواء
خرج الوقت بغير بينا في المسئلة الامين شيخنا ابي جعفر الطوسي في استبصاره … دون ساير كتبه المشهور ونقل عن الشيخ في بعض
فتاويه عدم الاعادة مطلقا وذهب في … الى الاعادة في الوقت دون خارجه وتبعه بعض المتاخرين مثل … وغيره ومال العلامة
مضافا الى الاجماع المنقول والقاعدة المسلمة من استدعاء الشغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية وكون العبادة اسما للصحيحة
لا الاعم الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء

فاصبت

فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ولا يضر ها
الاضمار ولان الظاهر ان مثل زرارة الراوي لا يروي عن غير المعصوم فلعله من جهة تقطيع بعض اخبارها عن سبق مضمرا مع
ان الصدوق في كتاب العلل نقلها عن الباقر عليه السلام ومنها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم وينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومنها صحيحة ابي بصير عنه عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
ان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ومنها موثقة سماعة قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى
ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وما روي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض
جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء فان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة الى غير ذلك من الاخبار الصحاح
والمعتبرة وربما يدل على عدم الاعادة مطلقا صحيحة العلا عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا
اعادة عليه وموثقة عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ومثلها صحيحة
احمد بن هلال وحسنة المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام قال سالت عنه اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت افاعيد قال لا لكن لا يخفى ان هذه الاخبار سوى الاولى تدل على عدم الاعادة لمن ترك الاستنجاء ناسيا وتعلق
به بعد الفراغ من الصلوة الا ان يقال بعدم القائل بالفصل بينهما وهو محتاج الى الفحص الكامل ومع ذلك تعارضها ما ورد في
خصوص الاستنجاء ما هو اكثر عددا وصحيحة اكثر … بين الاصحاب مضافا الى ما ظهر من تحقق الوهم في كثير مما ذكر ومع ذلك ظهر
من صحيحة زرارة كون الاستنجاء بالماء وربما يظهر من الاخبار انهم في ذلك الزمان كانوا يتغوطون ويستنجون بالاحجار ونحوها
الى وقت الوضوء للصلوة فكانوا يستنجون بالماء ذلك الخلل المراد … هذا الاستنجاء وان يبعد جمعا بين الاخبار مع
ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والاجماع المنقول فضلا ان يغلب عليها لعدم التقاوم بين هذه
الاخبار وبينها لكثرتها وانجبارها بالكثرة ولكون سند اكثرها صحاحا وباقيها معتبرا ولاعتضادها بالشهرة بين الاصحاب
والاجماع ولا نعامل بمضمونها مثل المرتضى وابن ادريس وهما ممن لا يعملان بالاخبار الاحاد الا اذا كانت محفوفة بالقرينة القطعية
فيعلم انها كانت عندهما محفوفة بالقرينة فمع جميع هذا كيف يجوز ترك العمل بها والعمل بخلافها مع انها لو كانت ضعيفة لا
يقاوم ايضا لكونها منجبرة بعمل الاصحاب وقد حقق ان الضعيف المنجبر اقوى من الصحيح من حيث هو فما ظنك بما اذا كان صحيحا بل
صحاحا ومعتبرة وبالجملة اذا كان المرجحات كلها معها فكيف يمكن التمسك بخلافها وترجيح خلافها عليها وهذا هو المحقق
في المعتبر لما نقل صحيح ابن محبوب قال بعد نقلها وعندي ان هذه حسنة والاصول يطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا
بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان انتهى وفيه ان سقوط الفرض من تحقق الامتثال العرفي
الذي هو الاتيان بالمطلوب وانها لا مأمور لعدم كونه مسلما او لا مبينا وتحققه بعد ظهور الخلاف لا امر به … في
قليل قاومها به العلة فيه ما فيه سيما مع ما عرفت من الاخبار المعتضدة بعمل الاصحاب وغيره من المرجحات المذكورة الصحيحة فانه
الصريحة وكون الاصول يطابقها ايضا محل تامل لان اشتغال اليقيني البراءة اليقينية ولاصالة عدم الخروج من العهدة بها

واما انه علم كونها صلوة مامورا بها وعلم كونها العبادة المطلوبة وغيرها هنا ممنا فالى ان العبادة لم تصح
لا للاثم مع ان الشيخ نسب هذه الرواية الى الشذوذ وفي الاستبصار نظر لانه لا ربط للدليل اصلا اذ المدعى هو كون صلوة
الناسي المذكور صحيحة او باطلة والذي يظهر من قوله رح انه هو كون الناسي غير معاقب في فعله لرفع القلم عنه وهو غير المدعى
على ما لا يخفى الا ترى انه من ترك الصلوة او اجزائها او شرائطها نسيانا معلوم انه لا عقاب ولا مؤاخذة فيه لا ان صلوته
صحيحة هذا واجمع الشيخ في الاستبصار بما ذكر الاخبار الدالة على الاعادة مطلقا والصحيحة المذكورة الدالة على عدم الاعادة كذلك وجمع
بينهما بحمل الاولى على كون الذكر في الوقت والثانية على كونه في خارجه واستدل لهذا التفصيل برواية علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب
يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك انتهى وانا اقول انه ضعيف جدا لان من المسلمات ان الجمع
فرع التقادم وقد عرفت انه لا تقادم بينهما قطعا فكيف يجمع مع ان الاخبار الدالة مطلقا لا يصح حملها على كون التذكر في الوقت اذ من جملتها
حسنة ابن مسلم حيث قال وان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهذه
كما ترى ظاهرة غاية الظهور في كون التذكرة في خارج الوقت وكذا صحيحة علي بن جعفر السابقة المروية في قرب الاسناد وما عدا هذين
الخبرين وان كان محتملا الا انه لا يمكن تفصيله برواية علي بن مهزيار لعدم التقادم هذا مع ان الاستدلال بهذه الرواية ليس الا لكونها
ضعيفة سندا لجهالة الكاتب لكن يمكن ان يقال ان مثل هذه المكاتبة لا ضعف فيها لان علي بن مهزيار الراوي لا تامل في وثاقته والظاهر انه لا
يروي هكذا من غير المعصوم لكن لا يخفى انها مضطربة متنا وما كان كذلك كيف يمكن التمسك به والخروج عن الاخبار الصحاح والمعتبرة من ظاهرها
هذا مضافا الى ان في الرواية تدافعا ويمكن دفعه بان يكون الجار في قوله بذلك الوضوء بعينه متعلقا بقوله تعيد الصلوة لا بقوله
حقيقا فيكون المعنى انك اذا تحققت ذلك يجب عليك اعادة الصلوات جميعا في الوقت وفي خارجه مما صليت بذلك الوضوء بعينه من لا
مدخلية نجاسة ثوبك التي تحصل بالمسح بالدهن وكذا من دون مدخلية نجاسة البدن لعدم الفرق بين حكم الثوب والبدن في
هذا في اكثر المقام لا يذكرون الا الثوب وان كان الذكر البدن غاية خصوصية ايضا والغرض ان احتمال الراوي ليس الا من جهة الثوب
البدن فالوضوء انقض الحدث والخبث واجابه بان عليك اعادة جميع ما كان في الوقت وفي خارجه من جهة الحدث لا الخبث فلا اعادة
عليك من جهة ان ثوبك نجس لانه لا تعاد الصلوة من قبله الا ما كان في الوقت واما في خارجه فلا فعلى هذا يكون قوله وما فات وقتها
عطفا على سابقه لا استئناف كلام ويكون قوله فلا اعادة متفرعا على ما تقدم والمراد من الرواية كون الغسل بالغسلة بعد
خروج وقت الصلوة فوجب الاعادة عليه من جهة الوضوء ويحتمل ايضا ان يكون المراد من قوله بذلك الوضوء بعينه يعني هذا الوضوء الذي
الوضوء يجب اعادته لا بغيره هذا الذي كان لو كان جنبا فاغتسل او انه غسل اعضائه اتفاقا من جهة غسل اخر او غيره فالوضوء الذي
يتوضأ بعده صحيح لا تعاد الصلوة من جهته واما الثوب فليس حاله كذلك اذ هو مع عدم التغيير ايضا لا يجب عليه الا ما كان في الوقت لا في
خارجه ايضا ويحتمل ايضا ان يكون المراد ان الاعادة من جهة ذلك الوضوء بعينه يعني الصلوات التي من هذا الوضوء يجب اعادتها اذ
الظاهر ان الراوي بعد الغسل غير ثوبه وطهر مواضع الطهارة لكن احتاط من جهة الصلوات الفائتة فاجاب عنه الامام بما اجابه
يحتمل ايضا على بعد كون قوله من قبل الحرفا محلى في الاضافة اي من قبل ان يتحقق ويتيقن فالمعنى ان ما توهمت ليس بشيء الا ان يتحقق

ويتيقن

ويتيقن فلا يجب عليك اعادة ما كان بذلك الوضوء الذي يتحقق بان موضعه نجس لا الوضوء الذي تتوهم كون موضعه نجسا فعلى هذا
يكون قوله بعينه لرفع التوهم الوضوء ويكون قوله ان الرجل الخ تعليلا للحكم المتقدم او ابتداء كلام في الفرق بين الثوب والجسد
فظهر بان في الرواية حزازة ولا يمكن علاجها الا بارتكاب احدى الاحتمالات المذكورة فالتمسك بها والخروج عن الاخبار الصحاح والمعتبرة
عن ظاهرها مع ما عرفت فيهما من عدم تقاومها لها فيه ما فيه مع ان هذه الرواية لا قائل بها سوى الشيخ وبعض المتاخرين فتكون
مرجوحة شاذة وبالجملة مذهب الاكثر اقوى فتوى وعملا اعلم ان حكم الناسي للغسل في اثناء الصلوة حكم الناسي للغسل بعدها
لعدم تاتي الباقي منه وفساد الماضي لعدم موافقته للمطلوب على حسب ما عرفت وعموم ما دل على وجوب الصلوة في الثوب الطاهر
ولصحيحة علي بن جعفر عن الكاظم ع في رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج وبعد الصلوة الحديث ولا قائل بالفصل
من العدم وقد نقلت للعلة المنصوصة لعدم القائل بالفصل لو علم النجاسة في الثوب او البدن فصلى ناسيا فقال ابن ادريس انه لا
صلوته لان الاصل براءة الذمة ولم يثبت خلافه الا بالعلم ولا علم فيبقى الاصل سالما وقيام الظن هنا موضع العلم فيه ما فيه والاصل طهارة
الاشياء حتى يحصل العلم بالنجاسة ولا ينقض اليقين الا باليقين ومقتضى جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل بمجرد الظن وانه يحقق
النسيان فيه بطريق اولى وقيل انه يبطل وهو خيرة ابي الصلاح محتجا بوجوب العمل بالظن كالعلم فان جزئيات الاحكام الشرعية اكثرها
ظنية وهو استقراء ظني فلا يعتبر في المقام لما عرفت من اشتراط حصول العلم وتوقف فيه بعض وهو ليس بجواب وان لم يكن عالما
فلا يعيد مطلقا اما الجاهل بالنجاسة اما ان يعلمها بعد خروج وقت الصلوة فقد عرفت انه لا يجب عليه اعادتها بالاجماع والادلة
بها قبل خروج الوقت وقبل الفراغ من الصلوة فقد عرفت حكمه ايضا مفصلا وان علم بها بعد الفراغ من الصلوة وقبل خروج الوقت
الوقت من اعادتها بانه لم يدرك في الوقت فحكمه حكم العالم بها بعد خروج الوقت لما ظهر عليك من الاصل في الاقوال
وان علم بها قبل خروج الوقت وامكن اعادتها فالاكثر على عدم وجوب اعادتها وقيل بوجوب الاعادة وهو المنقول عن الشيخ في باب
المياه ومنه في عله ويدل على الاول مضافا الى الاصول السابقة الاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة مثل صحيحة عبد الرحمن وصحيحة اسمعيل
الجعفي وصحيحة ابن مسلم المتقدمتان وصحيحة ابن سنان عن ابي بصير المتقدمة على ما تقدم عن الامام ع عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى
فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه الى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة واستدل بانه صلى صلوة مامورا بها فتكون
مجزية وايجابها ثانيا لا دليل عليه وفيه ان كونها مامورا بها اول الكلام واعتقاد كونها مامورا بها لا يكفي لحصول الامتثال لعدم كونه
بيانا ولا مبينا ولا مسلما مع ان الاجزاء يجب الجلاء نعم لو ظهر مطابقته للواقع لو كان هناك دليل على كفاية ذلك لاتم والعقل
الثاني ان الجاهل بموضوع الحكم غير مؤاخذ لان ما فعله مطابق للمطلوب مع ان العبادة التوقيفية تتوقف على الامتثال بفعلها البرائة
اليقينية لان الشغل الذمة بها يقينا وحصول اليقين موقوف على الاعادة لحصول الشبهة واختلاف الاخبار وان كان الراجح عدم الاعادة
لكونها اكثر مرات واشهر كذلك واوضح دلالة الا ان يقال لفظ الصلوة اسم للجود الاركان الى اركان الصحيحة والجود متحقق ولم يثبت اشتراط
الطهارة من الخبث بالنسبة الى الجاهل بالموضوع لان الخطاب غير متوجه الى الجاهل ولم يوجد غير الخطاب وليس هذا مثل الابعران الاجمال
جاهلا بعرفان الغسل كاحر في الجاهل بنفس الحكم لا يوجد دليل الخطاب الاشتراط وفيه ان هذا موقوف على ثبوت كون الفاظ اسما للجود الكل
من قبيل الثاني واما على القول بانها اسم للصحيحة او التوقف بينهما فلا بد من القاعدة تقتضي الاعادة وكذا في القاعدة من الاصول السابقة مع ان
الجهل بالنجاسة اذا كان في جميع اجزاء الصلوة وتمامها وقاطبتها يغتفر والجاهل بكل بعض دون جزء منها او بعض اجزائها بطريق اولى
وقد عرفت ان العالم في الاثناء يجب البتة فكذا العالم بعدها بطريق اولى لان الجهل بالنجاسة اذا كان مضرا بالنسبة الى جزء الصلوة في البتة
الى الكل في جميع الاجزاء بطريق اولى وهذا واضح ولذا استدل الشيخ في على وجوب الاعادة على العالم بعد الفراغ بوجوب الاعادة على العالم

في الاثناء كما ركن الاقوى عدم الاعادة على العالم بعد الفراغ للادلة المذكورة فالقياس بالجزء اولى ليس بجيد وما ذكره الفاضل
فيما اختاره غير واحد من المحققين من كون حكم الجهل بالنجاسة في بعض اجزاء الصلوة متفرعا على حكم الجهل بها في كل الصلوة بجميع
اجزائها فاذا لم يجب الاعادة في الثاني ذكره الصلوة صحيحة والنجاسة المجهولة غير مضرة فعدم الخطاب في الاول بطريق اولى وكذا لو كان
ذلك البعض صحيحا ونجاسة المجهولة غير مضرة لكن على هذا لا يحكم بوجوب الاعادة في الاول على تقدير اختيار وجوبها في الثاني ومن يحكم
بهذا ايضا كما [illegible] الان الجهل بها ان كان عذرا فغير مضر في بعض كونه جهلا لا تقصير فيه وهذا مشترك بين الحكمين ولان الاصل
عدم اشتراط الطهارة الا في صورة ثبت من الدليل فيها ولم يثبت في صورة الجهل بها اصلا وفيه ما عرفت من الثبوت في المقام وفي مسئلة
العالم بها في اثناء الصلوة استدل الشيخ في [illegible] على ما اختاره من الاعادة في الوقت بانه اذا علم بالنجاسة في الاثناء يجب عليه الاعادة وكذا
بعدها في الوقت وفي [illegible] بالاحتياط ايضا وبرواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه ثم علم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم وبرواية ابي بصير عنه ع عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم بها او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والجواب عن الاول
[illegible] مفصلا وفي الاحتياط يعني الرابع هو توقف حصول البراءة اليقينية عليه ان الدليل الاجتهادي تحصل منه البراءة اليقينية وعن
الروايتين بانهما مع ضعفهما لا يعارضان الاخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة المشتهرة المعاضدة مع ان ظاهرهما وجوب الاعادة
في خارج الوقت ايضا وهو مع انه مخالف للاجماع والاخبار ولا يرضى به الشيخ ايضا وفي ذكرى بعد نقل صحيحة ابن مسلم المتقدمة
المتضمنة لقوله ع وان انت نظرت في ثوبك [illegible] ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني
تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدث قول ثالث انتهى وقال في الدروس بعد
نقل القول بالاعادة في الوقت وحمله في ذكرى على من لم يستبرء [illegible] ويضعفه الخبر والرواية انتهى والظ ان هذا القول الذي [illegible]
بحث [illegible] من المفيد ايضا القول بحيث قال من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته من غير
تامل لها اعاد الصلوة والشيخ استدل له برواية منصور الصيقل عن الصادق ع عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح
نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة قيل الظ من الشيخ موافقته مع المفيد من جهة استدلاله له بغير تامل بل قال بعض المحققين
ان مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه نعم روى في الفقيه مرسلا قال [illegible] انه ان كان الرجل حين قام جعل نظر وطلب ولم يجد شيئا فلا
شيء عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته فربما يظهر منه موافقته مع المفيد فظهر عدم كونه قولا محدثا فيمكن
المصير اليه لكن الاخبار الكثيرة [illegible] الموصوفة بالصفات المذكورة تمنع منه [illegible] حصول الظن
بالنجاسة وعدم الاجتهاد نعم يدل عليه موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما ورد من قولهم ع لا تنقض اليقين الا باليقين [illegible]
مراده من المفيد بالتفريط [illegible] شمول الملاقاة [illegible] ولا يمكن [illegible] المذهب الثالث [illegible]
مع الشهيد موافقته بل الاحوط مع الشيخ [illegible] المعتبرة هي صحيحة ابن مسلم فانه [illegible] في الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي
كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع في الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه
فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وصحيحة ليث المرادي قال قلت له الرجل يكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وصحيحة ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي
قال قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وموثقة
سماعة [illegible] اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وموثقة عمار عنه ع في الدمل

[illegible] النجاسة [illegible]

يكون

يكون بالرجل فيجز وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب
البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع في الرجل به القرح لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل الى غير ذلك من
الاخبار ولا يخفى ان هذا كونه معفوا عنه في الثوب والبدن اتفاقي لا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب لكن في تعيين الحد منه خلاف بينهم منهم من
ذهب الى العفو عنه الى ان يبرء [illegible] من ان يكون فاذا الشرع مشقة ام لا وان يكون له فترة تسع بقدر الصلوة ام لا وهذا هو اختيار الشهيد
الثاني والشيخ علي وجماعة من المتاخرين بل لكل من استثنى هذا الدم وحكم بالعفو عنه منهم من غير قيد [illegible] بين الاصحاب ومنهم [illegible]
ايضا حيث قال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم انتهى ولعل قوله الجرح على
تمثيل القيل لان يكون مراده التمثيل بالجرح كما قال صاحب [illegible] والذخيرة ومنهم من اعتبر الدم دائما وهو المنقول عن [illegible]
كتبه والشهيد فيما عدا كرى [illegible] الشيخ في [illegible] ومنهم من اعتبر السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء
الفريضة وهو خيرة المحقق في المعتبر والشهيد في ذكرى ومنهم من اعتبر حصول المشقة فلا اثر للدم وهو المنقول عن ابن زهرة والمحقق
في [illegible] ومنهم من جمع بينه وبين [illegible] وهو من ابن ادريس [illegible] في المنتهى والتحرير واستشكل في [illegible]
وجوب ازالة البعض اذا لم يشق وجعل فيها وفي المنتهى ابدال الثوب واجاب مع الامكان مستدلا بانتفاء المشقة فيتحقق الترخيص لانتفاء المعلول
عند انتفاء علته وهو مخالف للاجماع الذي نقله الشيخ في [illegible] لاطلاقات الاخبار المذكورة بل قوله ع في صحيحة ليث يصلي في ثيابه ولا
يغسلها ولا شيء عليه ربما كان صريحا فيما قلناه واورد عليه في العالم بانه مع وجوب ازالة البعض اذا لم يشق وجعل فيها وفي المنتهى ابدال
الثوب وايجابه مع الامكان مستدلا بانتفاء المشقة فيتحقق الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وهو مخالف للاجماع الذي نقله
الشيخ وفي لاطلاقات الاخبار المذكورة بل قوله ع في صحيحة ليث يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ربما كان صريحا فيما قلناه واورد
عليه في العالم بانه مع وجوب ازالة البعض اذا لم يشق ووجوب ابدال الثوب اذا امكن لا يبقى لهذا الدم خصوصية فان ايجاب ازالة
البعض مع عدم المشقة يقتضي وجوب الحد من كثرة الدم مع الامكان كما لا يخفى واغتفار ما دون ذلك ثابت في مطلق الدم
بل في مطلق النجاسة [illegible] جماعة من الاصحاب ان الخصوصية هاهنا ثابتة عند الكل وان اختلفوا في مقدارها انتهى وهو جيد بل لا تامل في
ثبوت الخصوصية بالاجماع لو لم نقل بالضرورة فالظ ان ما صدر منه هاهنا مجرد غفلة [illegible] من الشيخ في تجويزها الحكم بعدم وجوب ازالة
دم القروح الدامية والجروح اللازمة قل او كثر والظ منه موافقته مع [illegible] الفاضل في الارشاد التقييد هنا بعبارة الشيخ
حيث قال وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وحمل الشهيد الثاني في الروض كلامه على ان المراد بالوصف با
اللازمة استمرار الجروح مطلقا بعدم الطهارة بالاطلاق في شيء من كتبه مذهبا [illegible] في بعض اشتراطها بحصول المشقة وفي بعضها [illegible]
الدم [illegible] جمع بينهما [illegible] الشيخ [illegible]
ان علم الطهارة وغير الكتاب المذكور لا يوجب ان لا يكون هذا مذهبا له في هذا الكتاب ايضا بل الظ من الوصف باللازمة كون
الجرح باقيا غير مندمل فيكون هو ايضا في الكتاب المذكور [illegible] ثم [illegible] ان الاخبار المذكورة تدل على [illegible] لاطلاقها
وليس لها [illegible] شايع حتى تنصرف اليه [illegible] ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فضلا عن الظهور
فضلا عن التصريح في بعضها مثل رواية سماعة ورواية ابي بصير [illegible] لا تدل على ان الحكم بالعفو معلق با
الجريان لكن لا يخفى ان القيد في كلام السائل ومع ذلك لا نسلم ان معنى قوله لا تزال تدمي ان جريانها متصل لا انقطاع فيه اصلا بل
معناه تكرر الخروج وان كان [illegible] الاستمرار [illegible]
اليه [illegible] وان كانت الدماء تسيل [illegible] هذا مضافا الى ان المحقق الشيخ علي نقل [illegible] الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل

الدم بل يصلي كيف كان وان سال الى ان يبرء قال وهذا بخلاف الفاشية والسلس والمبطون الذين يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة
وتقليلها بحسب الامكان انتهى فظهر ان الاقوال المنقولة ثلث وكل واحد منها تخصيص للادلة من غير دليل واعلم انه لو اصاب هذا
الدم مايع طاهر كالعرق وامثاله فاستقرب في المنتهى عدم العفو اقتصارا على مورد النص اي الدم وفي لك الاظهر سريان العفو اليه
لاطلاق النص لا يقال ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الغالب وشموله لما نحن فيه غير معلوم لانا نقول كون هذا الدم مع عدم احد الامور كلها
اما العرق في البلاد الحارة وفي اغلب الاوقات والاحوال مثل الحركة الموجبة للعرق سيما في الاسفار ومن الكلال والتعب والالتفاف بالكرى
بالمولين في البلاد البارده واشتعال النار والاستدفاء بها وامثال ذلك مثل الوقوف في الشمس وغيره ذلك واما الرطوبة من
المطر او الطل او اللعاب او غيره ذلك او القيح او الصديد ونحوهما او الرشح او امثالها ليس بنادر لو لم يكن غالبا بل الغالب انه لا يكاد
يخلو من شئ غالبا او عادة وتلوث الملوث من الجرح سيما مع امتداد مدة مديدة الى غاية بعيدة في حصول البرء كما ورد في الاخبار مع انه
لم يستفصل في مقام السؤال وترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم خصوصا اذا كان الاحتمال اكثر الافراد
ويدل عليه الاستصحاب ايضا اذ الحق عليه المايع الطاهر والمايع غير الطاهر ايضا كذلك لعدم دليل قائل بالفصل ولا شك ان الاحوط
هو الاول ما لم يستلزم الحرج ولو لاقى نجاسة اخرى فلا عفو اتفاقا ولو لاقى جسما ابرح الجرح ثم لاقى الجسم ثوب صاحب الدم او بدنه ثم
في المنتهى عدم العفو اقتصارا على مورد النص وهو حسن ولو تعدى من محل الضرورة في الثوب والبدن بان مس السليم من بدنه
الدم من ثوبه فاستقرب في المنتهى عدم الترخيص وتامل فيه في الذخيرة وهو في محله بل الظاهر من الاخبار مثل قوله فان كانت الايام
تسيل وقوله يصلي في ثيابه ولا شئ عليه جرايا ما يسيل من نجاسته وثيابه ملوثة وما من دون استفصال بل هو ظاهر عبارة الشيخ
ربما كانت صريحة في ذلك وعليها اهل ضرح التيح من الاصل دون الدم فيها فيه كلاما مر انه لم يستفصل في الجواب مع ان تحقق الدم والاحتمال
الظهور افراد مورد السؤال لو لم نقل بالاختصاص بالغالب عدم الاصل من خروج شئ من الدم بل الغالب الخروج مع انه نادر قطعا
ولا يخفى ان المراد بالبرء هو الاصل قال او الامن من خروج الدم والاول انوى بحسب اللفظ والثاني بخصوصية المقام وهو احوط ايضا بل
الاول لا يخلو من اشكال بملاحظة ما ورد في رواية سماعة المتقدمة من قوله حتى يبرء وينقطع الدم ... وفي رواية سماعة في الرجل
به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهي وان كانت
ضعيفة الا انه لا ضرر فيها للتسامح في ادلة السنن هذا مضافا الى الاستحباب بين الفقهاء وابن ادريس في مستطرفات السرائر عن البزنطي
في جامعه انه روى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم
اكثر من مرة وهذه صحيحة السند واستدل عليه ايضا بان فيه تخفيف النجاسة فكان مطلوبا وهو ضعيف للاجماع والصحاح اقول الدم
المسفوح اما ان يكون مجتمعا او متفرقا والاول اما ان يكون بقدر الدرهم او ازيد او انقص والاول لا حكم بمعنى والثاني لا تامل
في كونه غير معفو عنه بل هو اجماعي نقله جمع من الاصحاب منهم المرتضى في الانتصار والفاضلان في المعتبر والمنتهى وقد مر ذكره وقد ويدل عليه
ايضا الاخبار الدالة على نجاسة الدم والاخبار الدالة على وجوب طهارة الثوب في الصلوة وبعض الاخبار الاتية ايضا والثالث لا تامل
ايضا في كونه معفوا عنه الا ما استثنى وسيجئ وهو ايضا اجماعي نقل ايضا جمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الكثيرة
وسنذكر بعضها واما ما يكون قدر الدرهم فاختلف الاصحاب فيه فالمشهور منهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان وجوب ازالته
وهو الاقوى وفي المرتضى في الانتصار وسلار عدم الوجوب وكونه معفوا عنه كالاقل ويدل على الاول صحيحة عبد الله بن ابي يعفور
الدم قال قلت له ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم
به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد

الصلوة

ويستحب غسل الثوب كل يوم مرة للحبس ؟



الصلوة ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان
قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولا يضر فيها الارسال بعد الانجبار بالشهرة بين الاصحاب وكونه جميل
من اجمعت العصابة ورواية اسمعيل الجعفي عن الباقر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان
من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ويدل عليه ايضا ما في الفقه الرضوي حيث
قال ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون الدم دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا واعد
منه الصلوة علمت به او لم تعلم وقد روي في المني انك اذا رايته قبل او بعد ما صليت فعليك الاعادة يعني اذا لم تغسله
تم وثيابك فطهره ولعلها مما يغسل الثوب من البول والغائط والمني والدم وغيرها اجمع ما اخرج بالاجماع وبقي الباقي هذا مضافا الى
ان شغل الذمة اليقيني بالعبادة التوقيفية يستدعي البراءة اليقينية على ما عرفت مكررا واستدل الثاني بالاصل وباطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بالدليل وبرواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث شرط فيها وجوب الاعادة بكونه من الدرهم فبانتفائه ينتفي الوجوب وهو
معنى العفو وبحسنة ابن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن
عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته او لم تره واذا كنت
قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه والجواب عن الاول بان الاصل لا يعارض
الدليل فضلا عن الادلة فضلا عن هذه الادلة القوية المعتضدة بالشهرة العظيمة العاضدة بالاصول المذكورة وعن الثاني بان الاطلاق
يقيد بما ذكر من الادلة وعن الثالث بان فيها مفهومين متعارضين فكيف يستدل باحدهما مع ان الشهرة والاصول والاخبار المعتبرة
والصحيح وسبق الذكر وتقدمه يرجح المفهوم الاول هذا مع ان مفهوم الشرط لا يرجح عند المرتضى فكيف في المقام يتمسك به مع ان الظاهر
فيها خروج مخرج الغالب فالحجية بخصوصه انتفاقا فان وقوع الدم في الثوب بحيث لا يزيد اصلا ولا ينقص منه من القدر في غاية ...
ان قدر الدرهم ليس فيه ضبط متفق واضطرابا لا عرفا الا في المراد والتعارف ووقوع التفاوت عند الضرب اليه وان كان تفاوتا يسيرا ظاهر
معلوم وعن الرابع بانها حسنة وهي لا تعارض الصحيح فضلا عن ان تغلب عليه فضلا عن هذا الصحيح المعتضد بما ذكره وندرة القائل بها
مع انها مضمرة في قرب وصاد الصحيح ارجح من المضمر وان كان الظاهر ان مثل ابن مسلم لا يروي الا عن غير المعصوم بل في الفقيه قال محمد بن
مسلم لا بي جعفر ... الدم يكون على الاخر الحديث مضافا الى ما عرفت من اختلاف النسخ في نقل هذا الحديث ومعلوم انه يوجب الاختلال
مع ما فيه من الحزازة فمن اين كيف يقع وثوق في الاستدلال بما يجب يرجح على معارضه وعلى الادلة القوية المعتضدة الا ان الاصل الاستحباب
بمثل هذه الادلة الضعيفة على نحوها فظهر الجواب عما في الاخبار ما يمكن حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب وبالجملة القول بعدم
الاستدلال مع ما عرفت فيها وتوك الادلة الموصوفة بالصفات المذكورة على نحوها فلا محيص عن قول المشهور هذا وفيه الا انه لا يعرف
عدم الفرق في هذا الحكم لعدم انضباط قدر الدرهم وعدم وقوع الدم كذلك في الثوب والبدن ولذا في بعض الاخبار لم يذكر غير الاقل والاكثر
وكذا السنة ظاهرة في ذلك واما الدم المتفرق فاختلف الاصحاب فيه فذهب سلار وابن حمزة واكثر المتاخرين الى عدم وجوب الازالة
اذا كان بحيث لو جمع يكون بقدر الدرهم على القدر او ازيد على قول من قال بعفو قدر الدرهم بل ... وقال الشيخ في ... ما نقص عنه
لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان كان اذا جمع
او جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته احوط للعبادة وقريب منه عبارة ابن ادريس وهو اختيار المحقق في جمع وقال الشيخ في النهاية لا يجب
ما لم يتفاحش وهو خيرة المعتبر والاقرب الاول لنا بعد القواعد المذكورة الادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسة كقوله وثيابك فطهر

خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وما قيل من ان الخطاب فيه للنبي ص وشامله للامة يتوقف على الدلالة وكذا لا نفيد ان الدليل
هو والاخبار الكثيرة على اشتراك التكاليف حتى يثبت الاختصاص وغير معلوم ثبوته لو لم نقل بثبوت عدمه بل بثبوت الحكم
متيقن بل لا تامل لاحد من الفقهاء فيه حتى القائل ايضا في غير المقام مع انه لم يعلم احد من خصائص النبي ص عند ما حصره اهل
[illegible] بل كان هذا الخطاب متوجها الى غيره لتنزيههم من النجاسة والثوب ثم ويدل عليه ايضا رواية الجعفي السابقة وما في الفقه
الرضوي المذكور حيث ان الحكم فيها معلق بالدم وهو كالنص شامل للجميع شامل للمتفرق ايضا وحسنة ابن مسلم السابقة وكذا الفقه
الاخبار مع هو ان الدم المساوي للدرهم لما كان من الفروض النادرة بل لعله لا يتحقق اصلا لم يوجب المعصوم ع الا للاقل والاكثر
خاصة فتدبر واستدل للعلامة لوجوب الازالة بالاصل وبحسنة ابن ابي يعفور ورواية جميل المتقدمتين وبان كل واحد من المتفرق
معفو عنه لقصوره من سعة الدرهم والجواب اما عن الاول فيما عرفت من ان الاصل لا يعارض الدليل فضلا عن الادلة فضلا عن هذه
الادلة المتضافرة بما ذكروا اما عن الروايتين ان الجواب عنهما مر في ان ذلك يحتمل ان يكون المراد اشتراط الاجتماع يحتمل ان يكون المراد الا
ان يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا فالحاصل انه كما يحتمل في الجميع ان يكون خبر الكان احتمل ان يكون حالا مقدرة انتهى وربما
تقوى عدم الاجتماع مما لا يدل عليه اللفظ ولا يخفى فساده لان صدر الحديث مسوق في نقط الدم والقول ان الضمير في قوله الا ان
يكون عائدا الى النقط فالمعنى انه لا اعادة عليه الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم لو كان مجتمعا والضمير الراجع الى نقط الدم في
الرواية من اولها الى اخرها على التذكير فالمعنى لكونه مجرا ويرد بانه لو كان الحال مقدرة وكان الحديث مخصوصا بما اذا فيه الاجتماع
لا ما حصل لما صح دليلا للجميع حقيقة مع استدلال الاصحاب بهما وحديثنا [illegible] ذلك ولا يخفى فساده ايضا اذ لم ينقل الاصحاب الحكم
المقول بالفصل او القياس بطريق اولى وغيرهما والرواية بانه مع كونه حالا لا خبرا فالظاهر انه حال محققة ويصير المعنى الا ان يكون نقط
الدم حال كونه مجتمعا وفيه ما عرفت من ان الضمير راجع الى نقط الدم ومعلوم انه لا يصير مجتمعا الا على سبيل التفرق والتقدير [illegible]
بان الحال المقدرة كما ذكروه هي التي زمانها غير زمان عاملها وما نحن فيه ليس كذلك اذ كون الدم قدر الدرهم انما هو حال الاجتماع
فزمانهما واحد وفيه ان العامل هو يكون والضمير فيه راجع الى نقط الدم ومعلوم ان زمان كون النقط متفرقا مغاير لزمان كونه
مقدار الدرهم على تقدير قدر الدرهم وقدر الدم على تقدير تفرقه فتدبر لكنها لا تقاوم الصحيحة سندا ولا دلالة ولا يجب الترجيح مع انها
عرفت واما عن الدليل الاخير فبانا نمنع من كونه معفوا عنه مع وجود غيره [illegible] يكون معفوا عنه مع [illegible] الشيخ [illegible]
عليه من احاديث الخاصة والعامة [illegible] احاديث [illegible] العامة لا يقولون بهم وهذا ايضا من [illegible] العفو [illegible]
انه الا الحق فالمعتبر هي التفاحش [illegible] فقد اختلف قول الفقهاء فيه [illegible] بالربع [illegible] في القلب [illegible] ابو حنيفة
موضع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الى الشرع [illegible]
وهو جيد لو كان اللفظ التفاحش واردا في النص لكنه لم يرد وقد عرفت ان هذا القول ليس الا من [illegible] منصوص [illegible]
عن الرسول ص فرع على ما اخترناه من وجوب الازالة هل يجري الحكم في المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن ايضا الاظهر
ذلك وفاقا للشهيد الثاني في [illegible] والروضة [illegible] لشمول الادلة [illegible] فالعبارة الموفقية المتقدمة [illegible]
لا سيما ان الكلمات اسما للطبيعة كما هو المختار وللعموم [illegible] الدالة على وجوب الازالة خرج منها ما خرج بالاجماع وبقي الباقي [illegible]
[illegible] بلفظ الثوب الا انه لا قائل بالفصل بينه وبين البدن [illegible] الثوب في الروايتين على ما هو اعم من الثوب الواحد [illegible]
الجنس فيه بل هو الاظهر مع انه لا قائل بالفصل ايضا ثم لو اصاب الدم وجهي الثوب فمن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ابن فهد [illegible]
ان تفشى من جانب الى اخر فدم واحد والا فاثنان [illegible] الشهيد في ذكرى [illegible] الفرق بين الرقيق والصفيق بانه في الاول واحد وفي الثاني

اثنان

اثنان وصرح به في المنتهى والتحرير على ان التفشي موجب للاتحاد في الصفيق وقال صاحب المعالم والتحقيق بحكم العرف في ذلك [illegible]
ضابط شيئا من ثوب المصلي او بدنه [illegible] وصول دم فيه بحيث يصير المجموع وما في معفوعنه بناء على ان المعفو عنه هو الكل
لا المتغير به لا لاطلاق الاخبار ام اذا كان مجموع الدم ومقدار الموضع المتغير اقل من الدرهم فهو معفو لان الفرع لا يزيد على
اصله والاظهر والاحوط لا يخرج عن قوة والاحتياط في الاول لكن اذا غسل المتغير لم يغسل الدم وجب غسل ضرورة ذلك المتغير وامكن
شرعا يكون الدم باقيا على عفوه قال صاحب [illegible] لو كان الدم اليسير في ثوب غير ملبوس او في متاع [illegible] فهل ذلك يبطله
وصلى وهو حامل له احتمل الجواز لجواز الترخص والمنع لانتفاء المشقة وقرب منه قال في المنتهى ولا يخفى ضعف الثاني للقطع بعدم
مدخلية المشقة في هذا العفو ولم يقل بها احد ايضا وان كان يذكرها في مقام التعليل في بعض المقامات واما الاول فصحيح كان
العفو الوارد في الاخبار وان كان بالنسبة الى ضرورة الثوب لكن عرفت شموله للبدن من جهة عدم القائل بالفصل وهنا ايضا كذلك
لان المعهود من الفقهاء كون العفو بالنسبة الى ما يمنع من الصلاة ويحقق انه بنجاسة كل ما لا يتم الصلاة فيه فالعفو ايضا كذلك مع انه اذا
كان مع لبسه في الصلاة معفوا عنه فمع عدم اللبس لعله بطريق اولى ولذا لم يحكم غير واحد من المحققين بعدم [illegible] بنجاسة غير
الملبوسة اي نجاسة بالنظر الى الاخبار والاجماع والاصل وافتى به بعضهم وبالجملة الاصحاب [illegible] لم يستثنوا البدن لم يستثنوا غير الثوب
ما يمنع عن الصلاة بنجاسة واما ما لا يتم فيه فيجري العفو عن كل نجاسة فيه مع انه لو كان الحكم منوطا بالمشقة لم يكن فرق بين الثوب
والبدن وغيرهما ولا بين هذه النجاسة وغيرها وفيه ما فيه والظاهر ان مراده من المشقة مشقة الازالة بالغسل ونحوه والكلمات صريحة في
نفي ضرورة هذا المقدار القليل من الدم ومراده احتمال ان يكون مراده عدم لزوم هذا المقدار من الدم لان الكلمات المطلقة [illegible]
مع هذا الدم بان يختار [illegible] الصلاة [illegible] ثوب ملبوس [illegible] غير الملبوس قال في
المنتهى لو تنجس الرطب الطاهر بالدم ثم اصاب الثوب لم يعتبر فيه الدرهم بل وجب ازالته قليلا كان او كثيرا ليس بدم فوجب ازالته
بالاصل السالم عن المعارض ثم اعترض على نفسه بان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له واجاب بانه قد لا يثبت في الفرع ما يثبت في
الاصل وبان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع انتهى وهو نظير الشهيد في ذكرى وقيل
بالعفو لاصالة البراءة من وجوب الازالة ولان المتنجس بالشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد على اصله بل قيل
انه اضعف نجاسة واذا ثبت العفو في القوي ففي الضعيف اولى وهو اختيار جماعة منهم الشهيد في ذكرى وصاحب [illegible] والمعالم والقول
الاول لا يخرج عن قوة للقاعدة وهي ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [illegible] مع احتمال العفو لعدم تبادر مثله
من العمومات والاطلاقات بعد ملاحظة ان [illegible] معفو عنه [illegible] من ملاقاة ذلك الجنس وتأثيره فكيف يتحقق فيه [illegible]
من ذلك الموضع [illegible] مع ان القياس بطريق الاولوية لعله ايضا [illegible] ولا اقل من حصول الشك منه فالاحوط في الاول [illegible] والعمومات
والاحتياط في مثله مهم جدا [illegible] الدم ما لا يظهر [illegible] فالمنتهى فجواز الصلاة فيه [illegible]
بزوال العين [illegible] النجاسة فكان الاول [illegible] ويدل عليه الاستصحاب ايضا وان الروايات [illegible] للعفو عن الدم وانما
وردت في الثوب الا انه لا فرق بينه وبين البدن بل في المنتهى اسنده الى الاصحاب واستدل عليه [illegible] وكذا ويشهد
برواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا قال
والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وهو يقرب من سعة الدرهم [illegible]
الدرهم ويحتمل ان يكون [illegible] الدرهم [illegible] على هذا [illegible]
في طهارة [illegible] ان دم الحيض لا يعفى عن قليله

وكثيره بل هو مذهب الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا وفي المعتبر انه اسند هذا الحكم الى الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه في
الفقه الرضوي انه قال الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وما رواه ابو سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد
الصلاة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره سواء ولا يضر الضعف والارسال للانجبار بعمل
الاصحاب بل الاتفاق وللاعتضاد بما في الفقه الرضوي وقال في المنتهى وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها من المشاهير انتهى
مع ان في هكذا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال لا تعاد الصلاة [illegible] الفقيه انه [illegible] مضافا الى [illegible] الاول
كتابيهما [illegible] وان كان [illegible] في موضع من كتابه [illegible] في موضع [illegible]
هذا مضافا الى ما ورد في الاخبار من ان الحائض تصلي في ثيابها ما لم يصبها دم [illegible] ثم [illegible] بالماء بل
روى سورة بن كليب عن ابي [illegible] عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم مع ان المستفاد من الاخبار وجوب ازالة النجاسة قليلا كان
او كثيرا خرج ما خرج منها بالاجماع وبقي الباقي [illegible] القاعدة المسلمة على ما عرفت مكررا سيما [illegible] العبارة [illegible] للصحيحة
مع ان لفظ الدم الوارد في الاخبار الدالة على العفو عنه مطلق ليس له عموم لغوي بل ينصرف الى الشايع الغالب [illegible]
وقد [illegible] ان النصوص متناولة باطلاقها لدم الحيض [illegible] على تقدير الشمول [illegible]
بالادلة المذكورة المعتضدة بما ذكروا اما دم الاستحاضة والنفاس فقد الحقهما الشيخ بدم الحيض [illegible] من الاصحاب [illegible]
فيهما [illegible] ويدل عليه مضافا الى ان الاطلاق في الاخبار الدالة على العفو من الدم لا ينصرف اليهما كما اشرنا الى القاعدة المسلمة المذكورة
المعتضدة بالاصول [illegible] ما مر في بحث الاستحاضة من وجوب تغيير [illegible] وفي بحث النفاس من الاجماع [illegible]
حكم دم الحيض بل [illegible] الا ما خرج بالدليل وان الحيض [illegible] الاطلاقات [illegible]
بطريق اولى [illegible] فاستشكال بعض المعاصرين في الالحاق واختياره [illegible] بعموم اخبار العفو [illegible] الراوندي
وابن حمزة دم نجس العين بالدماء الثلاثة [illegible] الفاضلين والشهيدين بل [illegible] ابن ادريس [illegible]
اجماع الامامية والاقرب الاول للقاعدة المسلمة المذكورة [illegible] على العفو [illegible]
الى الشايع الغالب بل هذا [illegible] من الدماء الثلاثة كما هو معلوم [illegible] ان دم نجس العين [illegible] النجاسة العرضية [illegible]
عرفت حال [illegible] على العفو من الدم الذي لم يلاق نجسا [illegible] ان [illegible] الدم نجس العين [illegible]
[illegible] واما الاجماع الذي نقله ابن ادريس فقد عرفت [illegible]
بدم الحيض وجوب ازالة قليله وكثيره دم [illegible] عن الدم قال [illegible]
من دمك فلا باس وان كان دم غيرك [illegible] للاجماع [illegible] العفو بدم [illegible]
هذا مع ان الدم ليس الا دم القروح والجروح وعرفت حالها [illegible]
الرواية [illegible] جميع النصوص الواردة في [illegible] وكذا اجماع الفقهاء [illegible] القول من الاقوال [illegible]
في قرب زماننا المخالفة للاجماع بل الاجماعات اليقينية في مسائل متعددة والمخالفة للنصوص المشهورة بين الشيعة [illegible]
باجمعهم [illegible] هذا القول المشهور من مذهب الشيعة [illegible] في الاعصار والامصار [illegible] هذا القول
المشهور من مذهب الشيعة [illegible] في الاعصار والامصار [illegible] على
الاصحاب لما ذكرنا فالى [illegible] فيها الصلاة قال الشهيد في [illegible] الدم المعفو عنه [illegible] العفو بدم
الحيض فالاقرب العفو ولو اشتبه الدم الطاهر [illegible] الاصل الطهارة [illegible] الشارع بالازالة [illegible]

ولا [illegible]

ولا الطاهر الا ما لا تكليف فيه [illegible] فان اصل [illegible] هو الطهارة [illegible] من التكليف [illegible]
بواحد من الامرين كما وجه صاحب المعالم ونقل عن بعض من عاصره من مشايخه انه وجه بان اصالة الطهارة لم ترد في نفس الامر
بل فيما لا وقف على معنى ان الطهارة [illegible] هذا اللازم [illegible] الاصل بقاء ها الى ان يعلم المقتضي للنجاسة وهو مع الاشتباه
لا علم ولا يخفى ان اصالة الطهارة واصالة استصحاب الطهارة السابقة كلاهما [illegible] اما الثاني [illegible] واما الاول فلما عرفت من
انه لا معنى للنجاسة شرعا الا وجوب الاجتناب عنه في الصلاة ونحوها [illegible] لا معنى للطهارة شرعا الا عدم وجوب الاجتناب [illegible]
الشرع وقد عرفت الادلة الواضحة على ذلك واما اذا علم يقينا ان في الثوب مثلا دم نجس قطعا ودم طاهر [illegible]
مسائل اخرى وحكمها عدم جواز الصلاة ونحوها [illegible] الحكم بنجاسته [illegible] على الطهارة [illegible]
الاصول الثاني كما مر في الانائين المشتبهين هذا في المحصور واما في غير المحصور فلا تامل في الحكم بالطهارة وعدم وجوب الاجتناب [illegible]
ان امكن في قدر الدرهم [illegible] في تقديره اختلاف [illegible] ابن دريد انه [illegible] منسوب الى [illegible]
في [illegible] كريه [illegible] قال [illegible] كانت [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في [illegible] عبد الملك [illegible] الدرهم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المعتبر الدرهم هو [illegible] وهو [illegible] الصدوق والمفيد والشيخ وابن زهرة وغيرهم انه [illegible]
وعن المعتبر [illegible] وعن [illegible] جماعة من الاصحاب هذا التقدير [illegible]
اللام وعن ابن ادريس انه شاهد [illegible] من [illegible] وعن [illegible] سعتها [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الابهام الاعلى [illegible] على ما هو [illegible] واللام [illegible] يقرب [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الابهام [illegible]
صورة [illegible] والدرهم [illegible] الابهام الاعلى [illegible]
سعة [illegible] في مقام [illegible] الفقه الرضوي ان المراد [illegible]
[illegible] زمان الرسول [illegible] زمان الصادقين ومن بعدها [illegible]
ما وقع في [illegible] والاحتياط واضح والتكة والجورب ومنها ما رواه [illegible] ومنها ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد
عمن حدثه عن [illegible] قال لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده [illegible] مثل القلنسوة والتكة والجورب
ومنها ما رواه [illegible] قال كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ولا يضر الضعف في هذه الاخبار لانجبارها بالشهرة العظيمة بل الوفاق [illegible]
من الصحيح [illegible] لا يكون هذه الصفة [illegible]
[illegible] منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن
عثمان عن [illegible] في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان [illegible] لا يتم الصلاة فيه فلا باس [illegible] الا ارسال لا انه من
الاخبار المعتبرة اذ الراوي عن حماد بن عثمان هو [illegible] بن يحيى [illegible] ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه ومن لا يروي الا عن الثقة وحماد بن عثمان ايضا من اجمعت العصابة [illegible] لا يروي الا عن الثقة هذا مضافا الى ما مر من

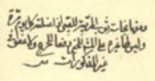
ومنها [illegible] مع [illegible] العلامة [illegible] الراوي [illegible]
والجورب والنعل [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الصلوة [illegible]
عليه [illegible] الروايات [illegible] البيان [illegible]

الاجتهاد والاعتقاد بما مر في المعالم بعد الطعن في الروايات بالضعف قال الا ان انضمامها الى الاصل ينادي على اثبات الحكم
وفيه بعد ما عرفت من ضعف الطعن فيها بالضعف ان العمومات الدالة على وجوب ازالة النجاسة تمنع من مساعدة الاصل
خصوصا الروايات المتبادرة منها الصحيحة كما هو الاقوى ومن المعلوم ان اتفاق الاصحاب في المقام ليس من جهة تساهله بل من جهة
ورود الاخبار وقبولهم لها اذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف الاصحاب في هذه المسألة بعد اتفاقهم على اصل الحكم فالمشهور منهم المحقق في
المعتبر والشهيد ان عموم الحكم في كل ما لا يتم الصلاة فيه من ملبوس ومحمول وخصصه في غير الكتاب المذكور بالاول فقال في المنتهى
وغيره لو كان معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح صلاته وهو خيرة ابن ادريس بل ادعاه في اكثر كتبه قيل [illegible]
قال في المنتهى لو وضع التكة على راسه والخف في يده وكانا نجسين لم تصح صلاته والشهيد ايضا في [illegible] المذكورين ومن
القطب الراوندي انه قال ما لا يتم فيه منفردا القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وكل ذلك اذا كانت فيه نجاسة جاز
الصلاة فيه وما عدا ذلك من الملابس اذا كانت فيه نجاسة لا يجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها انتهى ويدل على التعميم الاجماع الذي
نقله المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت الامامية به جواز صلاة من صلى وفي قلنسوته نجاسة او تكته او ما يجري مجراهما مما
لا يتم الصلاة به على الانفراد انتهى فاستدل على عدم الاختصاص بالمحمول مع انه الظاهر من قوله ما يجري مجراهما فان ما لا يتم الصلاة
فيه منفردة كما هو المستفاد من الاخبار لا كونه ملبوسا ولا كونه في محاله جدا ويدل عليه الروايات المذكورة اذ لا تامل في ان
اللفظ الكل وكلما من ادوات العموم لفظ [illegible] المقيد بعدم جواز الصلاة فيه منفردا مضافا الى ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وما في الفقه الرضوي حيث قال ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او
التكة او الجورب والخف مني او بول او غائط فلا باس بالصلاة فيه وذلك ان الصلاة لا تتم في شيء من هذه وحده ولان العلة التي
[illegible] كما حقق في محله ولعل مستند [illegible] هو ان الاجماع واقع على الحكم في الملبوس وكونه في محله ولم يثبت [illegible] ما استدل الذي
استدل هو في [illegible] الراوندي له واجاب هو عنه بانا نفرق بين الثوب [illegible] والشاركة في الجواز [illegible] بعد ما عرفت من الادلة على العموم الذي
ايه ثم اعلم ان ما لا يتم وان كان [illegible] بالنسبة الى الرجل لا المرأة الا ان العموم [illegible] المرأة ان تصلي فيما لا يتم الصلاة فيه للرجل
اذا كان نجسا على ما هو [illegible] الفتاوى والاخبار واعلم ايضا ان النجاسة فيه عام شامل جميع النجاسات الا دم الاستحاضة على حسب ما [illegible] في
مبحثها كما هو مقتضى الفتاوى والاخبار [illegible] ان يحكم ما لا يتم فيه الصلاة [illegible] العلامة [illegible] بانها
لا يتم فيها بانفرادها والحكم ان [illegible] الفقه الرضوي [illegible] العلامة [illegible] كما نقل عن الراوندي انه
قال يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة [illegible] لا يمكن ستر العورة بها او الحمل على ان مراده انه لا يمكن ستر العورة بها الا
على الكيفية المخصوصة بعيد جدا لان الكلام فيما ياتي فيه ستر العورة كما صرح به المرتضى في الانتصار [illegible] فلا شك في ان الكلام
كذلك [illegible] الاجماع [illegible] لم يصدق على الثوب كان القول بالالحاق [illegible] الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي
بالثوب فيبقى [illegible] الاصل انتهى وفي [illegible] ان استثناء مثل التكة والكرة والنعل وما اشبهها في عدم اتمام الصلاة
فيه منفردا من حيث انه لا يتم فيه الصلاة منفردا كما هو مدلول الاخبار [illegible] في كونها [illegible] وكذا في كلام الاخبار دليل
على عدم الاختصاص بالثوب بل هي تنص على عدم جواز الصلاة فيما يتم فيه [illegible] او الفرق باتمام الصلاة فيه من حيث هو هو
ثوبا بل التعرض [illegible] لا يتم فيه بعدم الباس فيه [illegible] شاهدا على ذلك [illegible] بخصوص الثوب كما ذكره [illegible] ما ذكر ومع
ان كلام الصدوق [illegible] كما في [illegible] واستثناء العمامة مع الاعلام [illegible] الصلاة فيها [illegible] العمامة التي

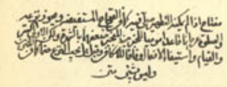
لا تتم

لا تتم الصلاة فيها منفردة مع ان الثوب او العمامة [illegible] يصلي في [illegible] مع ان [illegible] رواية الصحيح عن العيص
عن الصادق عليه السلام ان الرجل يصلي في ثوب المرأة ويعتم بخمارها اذا كانت مأمونة فكما هو المنع لو علم بنجاسة الخمار مع ان [illegible]
الطهارة في الصلاة بالاجماع وكلام الفقهاء باجمعهم صريح في عدم الاختصاص [illegible] بعدم الفرق بين الثوب وغيره في
[illegible] وابن زهرة ازالة النجاسة عما لا تتم الصلاة فيه منفردا ولا باس [illegible] وما ورد في بعض الاخبار من اشتراط [illegible]
الصلاة بطهارته [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال [illegible] صل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
كان الحكم في النعل هكذا فلا يبعد ان يكون غيره من الملابس ايضا كذلك [illegible] لا قائل بالفرق بل يحتمل ان يكون [illegible]
ان السيف يصلي فيه ما لم ير فيه دم [illegible] والحمل على [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو ساجد [illegible] نقلها
[illegible] قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد [illegible]
[illegible] قال لا باس مع [illegible] من موانع الصلاة مع [illegible]
ما ذكرنا من ان النجاسة [illegible] لم يثبت كونها نجاسة ما لم تطهر كما هو الحال [illegible] والاصل طهارة الاشياء وعدم وجوب
الاجتناب [illegible] ما لم يثبت من دليل [illegible] فيها نجاسة [illegible]
فيها [illegible] انه لا يبطل الصلاة [illegible] ابن زهرة من اصحابنا والشافعي [illegible] على [illegible] الظاهر فوجد نجاسة ثم
[illegible] من العامة القول بالبطلان وقال بعده [illegible] ان [illegible] الصلاة دليلها الشرع ولا دليل في الشرع [illegible] ان ذلك يبطل
الصلاة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولان المسألة اجماعا فان خلاف ابن زهرة لا يعتد به انتهى [illegible]
في المعتبر [illegible] انه ليس هو لاصحابنا وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك [illegible]
عندنا ولا [illegible] واستوجهه في المعالم وهو جيد سيما بعد ما ذكر من كونه [illegible] المذهب [illegible] وابن ادريس [illegible]
[illegible] البطلان واستدل عليه بالاحتياط وبانه حامل لنجاسة فيبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على بدنه او ثوبه وبان ايجاب التطهير
الثوب والبدن لاجل الصلاة وجوب [illegible] التي هي [illegible] الصلاة من النجاسة [illegible] البطلان [illegible] الثاني [illegible]
وكذا الثالث لان وجوب [illegible] مع [illegible] وامام [illegible] ثم واما الاحتياط [illegible] من [illegible]
المسألة [illegible] اشتغال الذمة اليقيني [illegible] اليقينية [illegible] بعض المعاصرين من ان الاحتياط [illegible] الاصالة
البراءة [illegible] يمكن الجواب عنها بان [illegible] الاجتهاد [illegible] على جواز الصلاة فيما لا يتم
على الانفراد سيما مع ما عرفت فيها من [illegible] وان الاصل عدم وجوب الاجتناب [illegible]
وجوبه وان ذلك [illegible] وان الامر بالصلاة مطلق [illegible] على [illegible]
مع ان [illegible] النجاسة [illegible] العامة [illegible] لو شرب خمرا او اكل [illegible]
فقال في المنتهى في وجوب [illegible] الوجوب لان شربه محرم [illegible] وتامل فيه في الذخيرة [illegible]
لما عرفت وان وجب [illegible] وعلى القول بالوجوب هل يبطل الصلاة في سعة الوقت [illegible] في الذخيرة [illegible]
بطلانها لكون الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن العبادة يقتضي الفساد وفيه نظر لما حقق في محله من عدم الاقتضاء [illegible]
للبطلان بانه حامل لنجاسة [illegible] ما عرفت [illegible] لو ادخل دما نجسا تحت جلده [illegible] وجب [illegible]
الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلاة صلاها مع ذلك الدم واستشكل في الذخيرة [illegible]

الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن واما البواطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها بل فيها ما يدل على العفو عنها فيكون
اصل البراءة على حاله واطلاق الملاقات غير مقيد بشيء لا يدل عليه الدليل فيحصل الامتثال انتهى وعرفت ان حال الجوف وغيره ما ادخل
في المقام نعم ربما يمنع عند القاعدة السابقة من استلزام شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية وكيف كان فالاحوط ما قاله [illegible]
الدم بنفسه تحت الجلد فالظاهر انه معفو كان وجوب الغسل مترتب على ظهوره على الجلد على ما مر في حكم الجوف ونقل عن الشهيد وجوب
الاخراج فانه قال في البيان ولو شرب نجسا فالاقرب وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن في جلده دم وقال في [illegible] لو شرب خمرا
او اكل ميتة او احتقن تحت جلده دم [illegible] وجوب الازالة [illegible] القاعدة بانها من باب [illegible]
[illegible] بالباطن انتهى [illegible] احترز عن المعفو عنه لان المعفو ان كان ظاهرا لم يكن عفوا [illegible] بالباطن ويحتمل ان يكون
مراده التعميم [illegible] من ان يكون دم [illegible] او كان هو ايضا نجسا فتامل ولو جبر عظمه بعظم نجس [illegible] القلع مع عدم الضرر
بل في [illegible] نسبه الى الاصحاب وفي [illegible] الاجماع عليه ونقل الشهيد في ذكرى عدم الوجوب مع اكتساء اللحم [illegible] بالباطن وهو [illegible] والضرر
في القلع [illegible] وهل يبطل الصلوة بالاخلال بالقلع [illegible] البطلان مع الامكان [illegible] باستعمال نجاسة غير معفو
عنها وفي الذخيرة استشكل [illegible] الفرع السابق وعرفت الحال ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة فان كان الادمي
فيجب القلع على الاظهر [illegible] وفي الذخيرة امكن القول بالجواز [illegible] الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط
سنه فيأخذ من سن ميت مكانه قال لا بأس وهو ضعيف لضعف الرواية وان كان غير الادمي فلا يجب القلع لعدم تنجس العظم بالموت

واما وجوب ابدال [illegible] المستحاضة [illegible] في بحث الاستحاضة [illegible] والخبر هو رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولا يضر الضعف فيها لانجبارها بالشهرة العظيمة
ولا اعتضادها بالاصل [illegible] المولود [illegible] الا ان [illegible] على الام [illegible] حقيقة [illegible] في المقام
[illegible] كيف كان [illegible] لاجل [illegible] ولم ينقل [illegible] القدماء
ومن بعض الاصحاب [illegible] وهل يلحق بالبول غيره من سائر النجاسات [illegible] الشهيد الالحاق [illegible]
[illegible] عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في باب الكناية [illegible] الصحيح [illegible] الاحتمال [illegible]
كان لاثبات الحكم [illegible] من الصبية البول [illegible] وهو جيد [illegible] من المتاخرين [illegible]
اقتصارا على مورد النص [illegible] الاستشكال في ذلك [illegible] الاكثر ان المراد من اليوم في الرواية ما يشمل الليلة
ايضا [illegible] على ما يشمل الليل [illegible] تامل [illegible]
والجواز خلاف الاصل [illegible] يحتاج الى الدليل وهو مفقود [illegible] الاحتمال [illegible]
وما هو في مقابل الليل [illegible] الدليل عليه ثم لا يخفى انه هل يلحق المربي بالمربية فاختلف
فيه فذهب جماعة منهم [illegible] اقتصارا على مورد النص واختاره صاحب [illegible] والمعالم والذخيرة [illegible] الشهيد الالحاق [illegible]
بالاشتراك في العلة وهو وجود المشقة واستضعف بان العلة ليست منصوصة وانما هي مستنبطة فيكون الالحاق قياسا وهو جيد [illegible]
المولود متعدد [illegible] الشهيدين في [illegible] العفو [illegible] وهو المشقة [illegible] مع الزيادة [illegible]
الازالة واحتمل في المعالم كون [illegible] موجبا لكثرة النجاسة [illegible] الضعيف دون الكثير القوي والاحتمال
قوي ولو تعدد الثوب [illegible] بالاستصحاب والاستفادة جماعة من المتاخرين [illegible] صاحب المعالم منهم اختاره [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] مع التمكن من [illegible] في المعالم عدم الوجوب [illegible]

قائلا

قائلا بصدق [illegible] الحكم [illegible] لترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال خصوصا اذا كان
الاحتمال اكثري الوقوع [illegible] الحكم المذكور لاجل التسهيل والتخفيف والاستبعاد والاستعارة في [illegible]
من الغسل [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] وهو ليس بمكانه ولو كان لها اكثر من ثوب فلا تأمل في عدم العفو [illegible]
عدم الاحتياج الى [illegible] لبرد او نحوه لزوال المشقة [illegible] الثوب [illegible] الاخوذ [illegible]
الاحتياج [illegible] الشهيد الثاني في [illegible] بانه في حكم الواحد وهو حسن وهل [illegible] البدن [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] النص واستفادة المشقة [illegible] في الثوب [illegible] البدن في كل وقت [illegible]
كما في الثوب وهو غير بعيد لكن الاعتماد على هذا مشكل سيما بملاحظة القاعدة [illegible] شغل الذمة اليقيني البراءة اليقينية
تنبيه قال [illegible] الاقرب وجوب [illegible] الغسل [illegible] مرة واحدة وان كفى في [illegible] قبل ان [illegible] الطعام [illegible] نجاسة [illegible]
ومراده انما الاكتفاء بالصب في بول الرضيع [illegible] مع [illegible] في الطهارة [illegible] بالاخبار [illegible]
واما مع الاكتفاء بالمرة في اليوم [illegible] من الغسل [illegible] الرواية [illegible] بالاخبار [illegible]
على [illegible] بهذه الرواية الموصوفة بالصفات المذكورة في هذه المادة [illegible] الثوب وكيف كان لا تأمل في المسئلة
لما قلنا ولا اتفاق الاصحاب عليه واعلم ان [illegible] الاصحاب [illegible] لاطلاق الرواية [illegible] الى وقوع الصلوة
في حال الطهارة ولا [illegible] بكلام [illegible] الاطلاق [illegible] طهارة [illegible]
طهارة واحدة [illegible] مع ان [illegible] الوجوب
[illegible] على [illegible] الرواية [illegible] الصلوة عقيب غسل الثوب [illegible]
العادة نجاسة [illegible] ان القاعدة [illegible] يقتضي الوجوب [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] من الرواية ان الغسل مرة لاجل كون الصلوة مع الغسل [illegible] الغسل [illegible] الصلوة في وقوعها بالطهارة [illegible]
بالغسل [illegible] النجاسة [illegible] واما [illegible] عدم صحة ما صلى مع النجاسة [illegible] صلوة [illegible]
الليل [illegible] واما [illegible] بالحكم فقد عرفت [illegible] الاجماع واما [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] حكم [illegible] النجاسة [illegible] من الاصحاب منهم الشهيد في ذكرى ومن العفو عن نجاسة
ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله مرة في النهار واستدل عليه بالحرج والمشقة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن سعدان بن مسلم عن عبد
الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول [illegible] يبول [illegible] من ذلك شدة [illegible] البلل [illegible] ثوبه في النهار
مرة واحدة ولا يضر الضعف [illegible] الاصحاب [illegible] المذكورة [illegible] بالاصل والصلوة [illegible] ذكرها في [illegible]
[illegible] النص [illegible] البلل [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] البلل [illegible] البول وهو بعيد لان الاصل [illegible] وهو مفقود [illegible]
مع الحرج والمشقة [illegible] في الدين من حرج [illegible] ذلك [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك فالاكثر

على وجوب [illegible] والصلوة [illegible] منهم الشيخ [illegible] وابن ادريس والمحقق [illegible] فاكثر [illegible] في [illegible] الحرج وهو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] منهم الشهيد [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] قال [illegible] ليس عليه الا ثوب واحد [illegible] كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
[illegible] الحديث ورواية [illegible] عن ابي [illegible] في الرجل [illegible] ليس عليه الا ثوب واحد [illegible] قال يتيمم ويطرح ثوبه

و يحل بجمعها او يصلي [illegible] و رواية محمد الحلبي عنه عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه اذ فرق بين ان يقول يصلي فيه بشرط الاضطرار اليه وان يقول يصلي فيه لانه اضطر اليه فظهر ضعف ما اجاب عنها في المعتبر بان
الاضطرار يكون بعدم التمكن من غيره ويدل على المشابهة العمومات الدالة على المنع من الصلاة في النجس [illegible] بهذه العمومات ايضا لانها
بالاجماع والروايتين الاوليين واجيب عن الاول بان الاجماع في محل النزاع وفساد هذا الاعتراض [illegible] الان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة لقول الادلة بحجية خبر الواحد [illegible] في الحقيقة هو ايضا خبر لانه عبارة عن الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم [illegible]
الواحد حجة سواء كان حسيا او حدسيا كما هو الحق [illegible] البينات علم [illegible] معلوم النسب وان كان ما [illegible] النزاع كيف
الاجماع [illegible] فيه بنقل الفضلاء الثبوت عليه واجيب عن الروايتين بعدم صحة السند لكون الاولى موثقة والثانية في طريقها
محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وهذا الاعتراض ايضا [illegible] لان الاصحاب [illegible] القدماء والمتأخرين عملوا بها
بل اشتغلوا [illegible] الاتفاق لانها حجة [illegible] المذكورة اما المثبت [illegible] فقال بالتخيير [illegible] الصلاة فيه ايضا [illegible]
مع ان الموثق كما حقق [illegible] كونها [illegible] مصنفه بكون جميع احاديثه [illegible] عن المعصوم [illegible]
ان ابن ادريس وغيره ممن لم يعمل بحجية خبر الواحد عمل بالروايتين [illegible] او مستند الاجماع [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الحميد [illegible] صحيحا كما ستعرف هذا مع انجبارها بعمومات [illegible] المذكورة والعمومات الكثيرة [illegible] الاجماع
لانه ادعى اجماع الفرقة [illegible] الشهرة العظيمة بين القدماء ولعله لم ينقل [illegible] من المتأخرين مع [illegible]
بحتم الصلاة عريانا ايضا بل بعضهم [illegible] مع رواية الاخبار المعارضة [illegible] الروايتين [illegible] وحمل المعارضة
بعيدة [illegible] وليس ذلك الا لغاية اعتماده عليها او على اجماع الفرقة [illegible] بين الادلة المذكورة والاخبار
المعارضة وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وان وجد الماء غسله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم [illegible] يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا [illegible] هذه الروايات [illegible] الصلاة في الثوب [illegible]
الوجوب من دون تجويز غيره [illegible] الادلة السابقة [illegible] وجوب الصلاة عريانا من دون تجويز غيره فهذه الروايات لم يقل بها احد و
[illegible] ما اتفق على العمل [illegible] الادلة السابقة وخلاف الاجماع الذي نقله في المنتهى [illegible] الاجماع على جواز الصلاة
عاريا ولا يحمل ما ذكره الشيخ [illegible] بان المراد [illegible] من نزعه [illegible]
بحمل التخيير [illegible] الادلة السابقة وتخريب هذه الروايات [illegible] هذه الاخبار [illegible]
الاخيرة [illegible] الحكم [illegible] فاجيب بان الحكم هو الصلاة في الثوب النجس [illegible] الصلاة عاريا [illegible]
[illegible] العمل بالادلة السابقة والتأويل في خصوص هذه الروايات [illegible] الشيخ وغيره من اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] الخبر المشهور بين الاصحاب وترك العمل بالشاذ [illegible] الاخبار ولا شك
ولا شبهة في كونها شاذة مع قطع النظر عن الترجيح [illegible]
لو لم نقل بان اكثر الاصحاب [illegible]
[illegible]
من الادلة [illegible] بالصلاة [illegible]
النزع [illegible]

بالقول

بالقول فلا يصح القول انه ما [illegible] الا وقد خص ومعلوم ان الاطلاق المطلق في امثال المقام يرجع الى العموم مع انه لم يرجع لم يتحقق تعارض
وكيف كان فليس ما يدل من حمل الوجوب العيني على التخيير سيما مع التصريح بالمنع من اختيار الصلاة عاريا وخصوصا بعد اشتراكه تخريب الادلة
السابقة ايضا فان قلت هذه الروايات صحاح على ما نص عليه في [illegible] والعلامة في [illegible] وغير الصحيح لا يعارض الصحيح على ما ورد منهم [illegible]
قلت ان العلامة صحح الحديث الذي في طريقه محمد بن عبد الحميد المذكور وصحح ايضا طريق الصدوق الى منصور بن حازم وهو ايضا فيه
بعد حديثه صحيحا بل خالي العلامة المجلسي حكم بتوثيقه صريحا وكذا المحقق الشيخ محمد شارح [illegible] ان قوله لم يوثق صريحا [illegible] توثيقه
ومدارهم على [illegible] من باب الشهادة او الخبر لان تعيين [illegible] ترجيح التعديل على القدح بالظنون مع ان الاصل
والحكم عدم السقط في السند وكذا عدم التحريف والاشتباه وغير ذلك ثم ان محمد المذكور ممن يروي عنه [illegible]
المعتمدون رواياتهم وهذا [illegible] المحققين [illegible]
المرزا واما رواية عبد الرحمن ففي طريقها ابان بن عثمان الناووسي الذي لم يوثق [illegible]
يضعفه وربما حكموا بقوته لكونه ممن اجمعت العصابة على ما نقل بعض مشايخ الكشي وان لم يعتبره الشيخ [illegible] المعاصرين مع ان
تصحيح [illegible] لا يستلزم التوثيق كما هو [illegible] مع ان في طريقها ايضا الموثق علي بن الحكم المذكور [illegible] وان روى [illegible] مع
جميع ذلك حكم في الكتب الثلاثة بصحتها فكيف يكون صحيحة وان محمد بن عبد الحميد غير صحيح ايضا والموثق حجة على المختار [illegible]
للتخيير ولا يضر اعتماده [illegible] حققنا في الرجال حالها [illegible] وعلم صحة الروايات السابقة لكن المخيرة
بعمل الاصحاب مقدم على غير المخيرة وان صح باصطلاح المتأخرين الذي لم يعمل به الاصحاب لا يكون حجة فضلا عن ان يقاوم الحجة
عليها وهو مسلم عند الفقهاء ومدارهم في الفقه عليه وحققناه في الفوائد فان قلت الصدوق لم يذكره في الفقيه سوى الروايات
المذكورة فظاهره القول بتحتم الصلاة في النجس كما مال اليه في المدارك وكذا الاخيرة فلم يكن شاذة حتى يجب طرحها او تأويلها
قلت لم ينسب احد الى الصدوق هذا القول بل لم ينسب الى احد من القدماء والمتأخرين حتى في الكتب المذكورة بل عرفت ادعاء في
الاجماع على جواز الصلاة عاريا مضافا الى ما عرفت من اجماع الشيخ وغيره فلعله كما قال [illegible]
وربما كان فتواه غير مضمون الرواية من دون [illegible] والترجيح والتخصيص والتقييد وغيرها مع [illegible]
هو الحال في كثير من المستحبات فانه يروي [illegible] الوجوب من دون ذكر تأويل او بيان معارض كما هو الحال في
الاوقات والايام الشريفة وغيرها وغير ذلك وكذا الحال في [illegible] والعمومات الكثيرة وعرفت انها وان كانت مطلقة الا انها مقيدة
والعام لم ينسب احد الى ذلك [illegible]
وقال [illegible] المعصوم [illegible]
فضلا عن [illegible] سيما بعد ملاحظة الاجماعات وغيرها واتفاق القدماء والمتأخرين على القول بعدم الحتم المذكور [illegible]
احد حتى الصدوق وانه وغيره من القدماء كالكليني قد اكثروا من ايراد الروايات التي لا يعملون بظاهرها [illegible]
فلعل المقام منه فانه في ذلك [illegible] المتأخرين كان علم الحتم معلوما من الشيعة بحيث لم يحتج الى البيان [illegible]
الى اهل [illegible] او مما يرجع [illegible] الامر بالاعادة في بعض الاخبار اذا صلى في النجس [illegible] موثقة عمار وغيرها [illegible]
عاريا [illegible] وجمع [illegible] ذلك ومع التساوي [illegible]
صورة التساوي ايضا مع ان في الموثقة وغيرها وجوب الاعادة [illegible]
الاجماع الذي نقله في المنتهى وغيره [illegible] على المنع من الصلاة عاريا [illegible] المذكورة [illegible]

الصريحة بحسب الدلالة فضلا ان يغلب عليها مع ان الذي نقله كون مستند القول بالتخيير صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وما ذكر ظهور
فساد جعل المسألة كون الطهارة من الخبث واجبة كوجوب القيام والركوع والسجود وستر العورة من دون تفاوت وترجيح مضافا
الى ان الواجب الواحد كيف يأتي [illegible] المتكثرة مع كونه شرطا وما ذكره من البراءة اليقينية في الصلاة عاريا على جميع
الاقوال المذكورة نعم الاحتياط الجمع بينهما ثم اعلم ان من قال بوجوب الصلاة عاريا قال بعضهم [illegible] في الصلاة قائما
على ما يظهر ومن الناس من كانوا يقولون يصلي قائما مع الامن من المطلع او قاعدا مع عدمه ومنهم قال قائما [illegible] ومنهم قال قاعدا [illegible]
فقول المص قاعدا مومئا [illegible] الى [illegible] لا قوة الا [illegible] ومع ذلك رواية [illegible] على ما [illegible] وفيها قائما [illegible] قاعدا
وهو امر من [illegible] كما لا يخفى وكيف كان الكلام فيها هو الكلام [illegible] من الامر بالقعود [illegible] اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو
في صورة علم امكان التطهير وعدم ساتر اخر مع [illegible] واما مع علم الامكان فلا اشكال في صحة الصلاة [illegible] وهل يجب
عليه الاعادة [illegible] كما اختاره الشيخ ام لا كما اختاره [illegible] بالمامور به [illegible] وجوب الصلاة [illegible] او
من جهة علم التمكن [illegible] الحكم بالاعادة يجب [illegible] لو [illegible] صلوته في اخر الوقت واما لو صلى في سعة
الوقت [illegible] بالمامور به لا بجواز الصلاة في [illegible] عند علم التمكن من التطهير ومن الثوب الطاهر [illegible]
لامكان حصول [illegible] في التيمم [illegible] مع قطع [illegible] يمكن ذلك [illegible] القطع عادة وعلى تقدير [illegible]
يمكن ان يقال [illegible] المقتضي الذي كان منشأ للامتثال [illegible] الامتثال بعد ظهور [illegible] القضاء [illegible]
العمومات [illegible] في الفوت [illegible] الاتيان بالواجب [illegible] كيف يصدق الفوت مع وجوب [illegible] ان يقال ظواهر
الروايات المذكورة عدم وجوب الاعادة وان وقعت في سعة الوقت [illegible] ظواهرها [illegible]
[illegible] مراعات الطهارة [illegible] كيف [illegible] مقام تحصيل البراءة [illegible]
[illegible] المقام من التيمم [illegible] الامتثال [illegible] اطلاقات [illegible] في اي وقت كان [illegible]
[illegible] او حصل اليأس [illegible] الاية [illegible] الاخبار الامر بالاعادة مثل [illegible]
[illegible] من رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة
و هذا وان لم يقيد بالضرورة [illegible] ما ذكرنا [illegible] الفقيه بعد نقل رواية [illegible] السابقة قال و في خبر اخر
يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله و اعاد الصلاة [illegible] ان مراده [illegible] على استحباب الاعادة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان البدن اذا كان متنجسا بالنجاسة [illegible] في الثوب ولا يمكن تطهيرها فهل يجب [illegible] نزع الثوب والصلاة عاريا تخفيفا للنجاسة وتقليلا
[illegible] التمكن [illegible] الروايات الدالة على النزع [illegible] الكثيرة وهو كون الصلاة مع النجاسة [illegible]
فكيف يترك الشرط الثابت المؤكد والاركان الكثيرة بمجرد تحصيل [illegible] النجاسة مع [illegible] في البدن [illegible]
و في الثوب في [illegible] ويمكن ان يكون المراد من الروايات بيان حال الثوب النجس من حيث هو هو [illegible]
ملاحظة انضمام نجاسة البدن [illegible] في سائر الاخبار الواردة في الثوب النجس والله [illegible] فتدبر [illegible]
[illegible] فيه وان الامر [illegible] في هذا [illegible] بين ما دل على وجوب النزع وما دل على الصلاة في الثوب [illegible] تجويز النزع
ومع التصريح بالمنع [illegible] الاول على عدم نجاسة البدن بنجاسة الثوب والثاني على نجاسته وهذا اوجه [illegible] ولو كان
ثوبان [illegible] هذا هو [illegible] بين [illegible] والموافق للقواعد الشرعية والظاهر [illegible] الصحيح من صفوان [illegible]
[illegible] ثوبا فاصاب احدهما بول ولم يدر [illegible] وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا

[illegible] في تطهير البدن [illegible] الثوب الطاهر [illegible] واستيفاء الشرائط [illegible] القيام واستيفاء الافعال [illegible]

شهادة

شهادة على ما ذكرنا [illegible] من علم الاتيان بالصلاة حال نجاسة الثوب الا في اخر الوقت لتقدير العموم [illegible] مع كونه من
اجلاء فقهائنا [illegible] بن اسماعيل من مشايخ اصحابنا [illegible] على ما ذكره في الرجال مع انه رواها الصدوق في
والشيخ في التهذيب [illegible] جميع كتب صفوان [illegible] عن الصدوق في الفقيه عن صفوان [illegible] الى ما ذكره
الصدوق في الفقيه واما القواعد فهي حصول البراءة اليقينية على ما هو الحال في نظائر المقام [illegible] وتمكن المكلف من الصلاة
في الثوب الطاهر فيجب للعمومات وتمكنه من الركوع والسجود والقيام الواجبة فيجب كل منها للعمومات الواردة في كل واحد منها وان الصلاة
في المتيقن النجاسة جائزة في الجملة مع [illegible] وعن ابن ادريس وجوب الصلاة عريانا [illegible]
عن بعض [illegible] ابن ادريس بوجوب [illegible] الصلاة واجبة [illegible] الصلاة [illegible]
القطع بطهارة الثوب عند ايقاع كل فريضة ويرد على الاول ان الصلاة عاريا ايضا يتوقف على العلم [illegible] الكلام [illegible]
يقال القطع بعدم الوجوب في الاول [illegible] الثاني [illegible] من علم امتثال وجوب جواز الصلاة في [illegible]
فضلا عن الوجوب وهو ايضا [illegible] الاجماع على وجوب الصلاة عاريا في المسألة السابقة [illegible] القطع بعدم الوجوب في الاول غلط
لوجوب [illegible] بالاصالة والاخر من باب المقدمة ومقدمة الواجب واجبة شرعا [illegible] كلام [illegible]
قصد [illegible] من ذلك ان [illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible] الكلام فيه في بحث الوضوء مع ان المكلف [illegible] الواجب [illegible]
منهما [illegible] فريضة [illegible] من هذا [illegible] الوجوب مع [illegible]
بل [illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible] القواعد [illegible] الثاني [illegible] وجوب القطع [illegible] ما ذكرنا
وما اجاب في [illegible] بكفاية علم القطع وان الشرط [illegible] الاكتفاء بالصلاة في ثوب واحد منهما عند علم الطاهر [illegible]
وهو خلاف الوفاق والادلة ومعلوم الفساد [illegible] وجوب الثوب الطاهر [illegible] الشبهتين [illegible]
فساد هذا الاحتمال [illegible] عن [illegible] ثبوت [illegible] الطهارة [illegible] ولم يجز ان يصلي في الثوبين [illegible]
[illegible] يصلي مرتين لان [illegible] في الصلاة في الثوبين في كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] لو كان احدهما طاهرا [illegible] الصلاة في [illegible] ان يصلي في [illegible] احدهما النجاسة [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] طاهره [illegible] الاشتباه صلى [illegible] واحدة [illegible] احدهما في الطاهر [illegible]
يجب [illegible] ذلك [illegible] الوجوب [illegible] العلم [illegible] العلامة [illegible]
من الصلاة في الجميع [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] الاثواب [illegible]
وقيل يصلي عريانا [illegible] الترتيب [illegible] الظهر [illegible] العصر
فيها [illegible] الترتيب [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
في الاول [illegible] الظهر [illegible] اعادة العصر [illegible] الطاهر [illegible] الشبهتين [illegible]
ثم صلى عاريا [illegible] البراءة اليقينية [illegible] الاكتفاء بالصلاة في الباقي [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشبهتين [illegible] الاكتفاء بالصلاة [illegible]
اليقين بالبراءة [illegible] وجوب الصلاة [illegible] بطلان الصلاة
في الوهم مع التمكن من [illegible] هذا الحكم [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible] صحيحة [illegible] قال سألته
عن [illegible] ما ذكره [illegible] وصحيحة [illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible]

كثيرة بينها عليها امرا او جهة على بن المغيرة [illegible] قال لا الا [illegible] ذلك ما دل على عدم الجواز [illegible] ام كانت الطهارة [illegible]

ام لا مع انك عرفت عدم الطهارة [illegible] كذا سواء كان ساترا للعورة ام لا بل يجوز استصحابه [illegible] منها [illegible]

عن عبد الله بن جعفر [illegible] يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك [illegible] لا باس به اذا كان ذكيا [illegible]

تقليد السيف في الصلاة [illegible] قال لا باس ما لم [illegible] رواية علي بن ابي حمزة [illegible] والصلاة فيه فقال

اما [illegible] فلا باس بهما [illegible] الاخبار السابقة اكثر [illegible] مذهب الشيعة وابعد عن مذهب العامة [illegible]

كتاب [illegible]

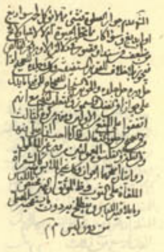
ان تكون صلاة [illegible]

لم يعرف [illegible]

[illegible]

ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى
مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق ع اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول
قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان
يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص والروايتان مع غاية ضعفهما وعدم انجبارهما ليس فيهما ما يدل على كون [illegible] في حكم الميتة من عدم جواز
الشراء وعدم التناول بل في غاية الظهور في خلاف ذلك لصراحتهما في جواز الشراء والتناول والبيع واللبس والانتفاع غاية ما في الاولى عدم
الصلوة فيه او فيما يليه وفي الثانية من عدم البيع بشرط التذكية بل صريح في جواز البيع بان صاحبها شرط التذكية مع ان فعل المعصوم ع لا يدل
على المنع والحرمة فلا يعارض الصحاح السابقة [illegible] على الاستحباب كما يظهر مما رواه [illegible] عن الصحيح عن ابي ع قال يكره الصلوة في
الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة [illegible] في بعض الاخبار المنع عن الصلوة في الجلود [illegible]
والكل انما يحمل على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب ولمعارضته للاطلاقات السابقة [illegible] المنع [illegible] هذا اجماعي [illegible]
نقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب واعترف بذلك [illegible] بل الظاهر انه من شعار الشيعة [illegible] بل يظهر من الاخبار ايضا ان
هذا الحكم عند الشيعة [illegible] كثيرة في موارد هذا الحكم [illegible] لا يبقى تأمل في القطع بصدوره من المعصوم ع من
الاجماعات وكونه شعار الشيعة والاخبار به مستفيضة جدا بل متواترة مثل موثقة ابن بكير كالصحيح [illegible] زرارة سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص
فاحفظ يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي ثوب تحته جلد الثعالب [illegible] قال لا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع

وفي المطلق



وفي المطلق عن محمد بن اسمعيل البرمكي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] عن الصلوة فيما لا يؤكل مثل السمور والفنك والسنجاب [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الصلوة في قلنسوة [illegible]
[illegible] جواز الصلوة في القلنسوة والتكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار المذكورة وصحيحة علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه
شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز [illegible]
[illegible] وصحيحة علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] في المنع من الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه وكل
[illegible] وصحيحة ابن الريان [illegible] جواز القول بالفصل بين الانسان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما كانوا يجتنبون من امثال ذلك ما ذكر في الاعصار والامصار وما كانوا يعاملونه مع الاذى معاملة الميتات مثل السمور والسنجاب
ونحوهما هذا والاحتياط امر لا يخفى قد عرفت عدم دخول الانسان فيما لا يؤكل لحمه وهل يلحق به مثل النحل فلا يصلى في ثوب فيه
الشمع او العسل او ما يشبهه من تلوثه ببعض الفضلات منها كالقز ونحو من عرق الانسان ايضا ام لا والظاهر ان لم يكن لحمه الا انه مما لا
فيه كل شيء حرام اكله لكن لا يخفى عدم شموله لمثل النحل والبق والبرغوث والقمل من الحيوانات يصلى في فضلتها ودمها وابعاضها البتة من غير
تامل واشكال ولعل القمل ايضا كذلك بل الحل الاطعمة ايضا كذلك والاحتياط امر لا يخفى اذا شك في كون الجلد او الصوف ونحوهما من ماكول
اللحم فمقتضى ما ذكره في المنتهى عدم جواز الصلاة فيه لكونها مشروطة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط واورد عليه بان
الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلاة في غير الماكول ولا يرد بما ورد في الصحيح من ان كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه وفيه ان الوارد في الاخبار ان كل شيء حرام اكله فالصلاة فيه فاسدة وغير جائزة فكان مراد الاصحاب ايضا ذلك لان الاشتراك الامر
بما ذكره هذه المسألة في جملة المسائل الواردة لصحة الصلاة وجوازها شائع في كلامهم ومعلوم ان ما يحرم اكله معناه ليس الا ما يحرم بحسب
الواقع من غير ملاحظة العلمية والمشكوكية في معناه كما هو الحال في نظائر المقام منها ما مر في الانائين المشتبهين وغير ذلك كثيرا
منها ما مر في التذكية فالتقييد بالمعلومية خلاف الاصل والظاهر وتمسكه وجوب تحصيل البراءة اليقينية وتوقفها على ذلك ومما ذكر حصل العلم
شرطا في قبول خبر الواحد الا ان الله تعالى يقول ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذ الفاسق من خرج من الطاعة واتقا اتصافه به شرطا لا ان
بين الفسق والعدالة وهذا واما الرسائل فلا المورد ويخرج من الشيعة لاحظ ما مر في الانائين ونحوه مر في الجنس المشتبه فالمحصور
وغيرها الله دخل في معرفة الكلام فالمراد من الصحيح الذي ايا المورد ... المتبادر من ماكول اللحم والمراد منه في المقام
ما يحل اكله وان كره فيدخل فيه الخيل والبغال والحمير واشباهها على ما هو الظاهر من الاصحاب وفي الفقه الرضوي سأله عن جلود الخز
من جلد الدابة اذا ابتلت فاصاب ثوب الرجل قال لا بأس ليس عليك ان تغسل ... والدار في الاعصار والامصار لهم
على ذلك ومعنى في احكام ابوابها ما دل على جواز الصلاة في ابوال البغال والحمار ... ثوبك من بول
شيء يوكل لحمه فاغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه الا وبر الخز ... اختلف الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية
ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده ... بطريق ... محمد بن سليمان الديلمي ... عن ابن ابي يعفور عن الامام
اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز قال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له الامام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم الامام ثم قال
له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له الامام فانك
انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له الامام فان الله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ... اخبرني عن ... فقالوا ... من اشكال
الحلال الذي ... وغيره ... ولم ... من كتب الماء ... في ذلك
بعض ... الرواية المذكورة ... على اليقين وقد ذكر ان ...
مشهور بين الاصحاب ... والمراد من ... الصلاة ونحوها ... في كتاب ... الماء
... الا في ... من الحال ... الا ...
... الخطيب ... والسمع ... الذئاب ... وعند ... في الجوديا
الماء وفي كتاب ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال سأل عن ابي ... فقال لا بأس ... تخرج من الماء

فقال له

فقال له اذا خرجت من الماء تعيش خارجة منه فقال الرجل لا فقال لا بأس قول الخز من مجموع الاخبار انها دابة تمشي على اربع ولها اذنان
ولها ذنب سبعا وتسمى كلب الماء ايضا ولعله لا يعيش اذا طال خروجه من الماء على ما قاله البعض وما في زمانا لو ان لحمه لا
انه كما ذكر في الرواية غلا الاشكال في جواز الصلاة فيه وان لم يظهر حاله فيمكن التمسك باصالة النقل وبقاء ما كان على ما كان
اصالة عدم النقل وعدم التغير ثم الحكم بجواز الصلاة فيه وان ظهر انه على خلاف ما يظهر من الاخبار المذكورة اشكل الحكم بجواز
الصلاة فيه لكن الظاهر عدم الظهور اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اجمعوا على جواز الصلاة في الخز والاخبار مستفيضة مثل صحيحة سليمان
بن جعفر الجعفري انه راى الرضا يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد التي يكون كالصحيحة انه سال الرضا عن الصلاة في الخز فقال
صل فيه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وكذلك جلوده ام اللحم انه كما اختاره في المعتبر بعد تردد والحكم انه لا وجه للتردد
هنا في جواز الصلاة والصحيح هو صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت
فداك فقال اذا حل وبره حل جلده وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة ايضا دلالة عليه كما في موثقة معمر السابقة وما نقل عن ابن ادريس
من منعه وضعفه فلان عند ليس ابن ادريس في جميع الاخبار المذكورة دلالة على المنع من الصلاة فيما لا يحل اكل لحمه كما انه اشار بقابل الاخبار الدالة
على ذلك متواترة على ما مر وسنذكر الى غير واحد منها ايضا ثم اعلم ان صحة الصلاة في جلد الخز ووبره كما تقدم انما يكون في صورة المذكى من الخز
والخالص بوبره ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره وجلده وغير ذلك مما لا تحل الصلاة فيه ولهذا ايضا الاخبار السابقة وخصوص ما رواه الكليني
في الصحيح عن احدهما قال سئل عن الصلاة في الخز المغشوش باوبار الارانب فقال لا بأس به واما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
مثلها رواية ابي يعفور عن الامام بل الظاهر عدم الخلاف في الحكم المذكور في المنتهى وعليه فتوى علمائنا قال ونقل كثير من اصحابنا ادعاء الاجماع فيها
فان حصره داود الصرمي قال سالته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك لا نقاوم شيئا مما ذكره وما ذكرنا سابقا من الاخبار الصحيح
مع عدم حجيتها اصلا وان جوز الصدوق العمل بها لضعفها واضمارها وكون ما ذكر فيها جواب المكاتبة وذكرنا مكررا ان المكاتبة لا تخ
تخلو من شيء لا سيما اذا وقعت في زمان الاعداء وصرح بذلك جدي العلامة المجلسي رضي الله عنه في الشاهد ثم اعلم ايضا ان جميع ما ذكرنا من الاخبار
والروايتين ادلة تامة على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه بحسب عام ... والمشهور في السنجاب انه في الذخيرة انه هو المشهور بين المتاخرين وفيه
الى الفاضلين والشهيدين ونقل ومن موضع من ... قال في ... واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في جواز الصلاة فيهما وفي المنتهى نسبه
الى الاكثر ونسب الى ... وموضع من ... وابن البراج وابن ادريس وابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة المنع وقال ابن زهرة
الاجماع عليه والشارة في ... ونسب الشهيد الثاني الى الاكثر ونقل عن ... رسالته انه ادعى فيها المنع من السنجاب والسمور والفنك
قال وقد روى فيه رخص انتهى وفي امالي الصدوق عند وصفه من الامامية الرخصة في الثلاثة المذكورة وقال الاولى ان لا يصلى فيها
واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية والضرورة انتهى الظاهر ان مراده ان عند الامامية ورد الرخصة لا ان الجواز مذهبهم
من المانعين والله في رسالته كما صرح به في الفقيه وهو من رؤساء الشيعة كيف وهو من المانعين الذين اتفقوا على المنع بل لم يظهر وجود
الشيعة اصلا بل الظاهر اتفاقهم على المنع كما يعرف القائلون بالجواز في السنجاب والفنك والقائلين بعدم الجواز فيه وما يدل على
ما ذكرناه كلامه في الفقيه ثم ظاهره انه فهم الرخصة فيها على الاطلاق من جهة جمع شاء من ... العامة وباقي الاصحاب ... وقال
الفقيه والضرورة انتهى الظاهر ان مراده ان عند ... الاضطرار للصلاح ... في صحيحة علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه وفي صحيحة الحلبي عن الامام في الفراء والسمور
والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بها الصلاة وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم انه لا بأس بجميع الجلود وفي صحيحة الريان بن الصلت قال سألت
انه لا بأس بالسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وورد بعض الاخبار الضعيفة

ايضا يعضدون هذه الصحاح في دلالتها على جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع رواية مقاتل بن مقاتل عن ابي الحسن ع في الصلوة في السمور
والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وكذا رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع والكاظم ع السابقة محققا للجواز في
السنجاب دون ما شاركه وغيره وفي رواية علي بن [illegible] ما ذكرناه منها قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله ص
اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب لكن [illegible] المذكورة فيها تعليل الجواز في كل دابة لا تاكل اللحم بل الثانية ظاهرة في الجواز في كل ما ليس
سبع مع ذلك ضعيفة كما ذكرناه في غيرها من جهة الضعف ومن جهة الشذوذ ايضا ومع ذلك هي ادلة من مذهب العامة مثل رواية القاسم الخياط عن
الكاظم ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ولم يعمل بمضمون هذه الرواية احد من الاصحاب في
العامة من يقول به وكيف كان لا يقاوم الصحاح والشواهد المذكورة الاخبار الدالة على المنع الى [illegible] الطائفة المحقة
السالمة من كل عيب المعتمدة لما ذكرناه من موجب الحجية والقول بانها عامة هذه الصحاح والضعاف خاصة والخاص مقدم [illegible]
لا ما تقدم فرع التقاوم [illegible] في المقام [illegible] لا يعمل به احد من [illegible] والوهم سيما
عند من لم يعمل بالخبر المتضمن [illegible] مع ان موثقة ابن بكير التي هي الاصل في هذه المسئلة ومر ما ذكرنا
في قوتها تتضمن السنجاب بخصوصه في السؤال والجواب مطابق السؤال فهي مثل الناص [illegible] فيه المنع من السنجاب
جدا فان قلت حمل الصحاح والشواهد [illegible] غير ممكن [illegible] لم يقل به العامة [illegible] بالجواز في كل ما لا يؤكل لحمه من الصلوة
بجواز الصلوة في الجلد والشعر [illegible] مذهب العامة [illegible] الرواية غير منضبط ومع ذلك يمكن كون [illegible]
بعض [illegible] في رواياتهم [illegible] المقام [illegible] امثال هذه الاخبار على التقية [illegible]
في العبادة في ذكر ما لم يقل به احد [illegible] في ذكر السنجاب [illegible] في ذلك نقول في هذا اذ الاحتمال لا شك فيه فاذا ثبت
الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] عدم البطلان فلا شك في عدم مقاومته لما هو [illegible] واما الصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ما نقل [illegible] اجمع جميع
الاسلام على ذلك وعلى عدم جواز [illegible] وعلى عدم جواز الصلوة
صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة حرير محض [illegible] فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيحة اسمعيل بن سعد ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال [illegible]
الرضا ع عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا [illegible] وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع في الصلوة ٢٢٢ الصدوق والمفيد وجماعة [illegible] وغيره
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس [illegible] لم يكن حريرا محضا [illegible] اعلم ان العامة لا يحكمون [illegible]
[illegible] ما يظهر منهم واما [illegible] بفساد الصلوة فيه ايضا ونقل اجماعهم على ذلك [illegible] ان يكون
ساتر العورة [illegible] الصلوة [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] ساتر العورة [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العورة في الصلوة [illegible] حال الاختيار واما الضرورة مثل البرد [illegible] اجماعا ونقل الاجماع
جماعة [illegible] الحرب وان لم يكن [illegible] ونقل الاجماع عليه [illegible] الاجماع المنقول الاخبار مثل موثقة
ابن بكير [illegible] عن ابي عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا بأس [illegible]
ومثل رواية اسمعيل بن الفضل [illegible] ان النبي ص رخص لعبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible] لكن ان [illegible]
[illegible] والشهيدان [illegible] ويجوز [illegible]

الفقهاء

الفقهاء مثل الشيخ وابن ادريس وابي الصلاح والمنقول عن المفيد وابن الجنيد عدم الاستثناء والحكم بالتحريم وقواه في
[illegible] في الفقيه فقال لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم [illegible] والمحقق الاول [illegible] الشيخ في الحلبي في باب زيادات
[illegible] عن الصادق ع [illegible] لا يجوز الصلوة فيه [illegible] فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار [illegible]
يوسف بن ابراهيم [illegible] القول الثاني عموم ما دل على المنع من الحرير وخصوص صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة [illegible] الشيخ في الصحيح
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا
تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه [illegible] الصحيحة السابقة بان هذا الخبر عام [illegible] الحلبي خاص والخاص مقدم
[illegible] ضعيفة [illegible] بان الجواب مبني على السؤال من الصلوة في قلنسوة حرير [illegible] اذا اشتمل [illegible]
مع ان خبر الحلبي ضعيف [illegible] في عدم الجواب [illegible] الشيخ [illegible]
وصار [illegible] الكاتبة ايضا [illegible] الشافعية [illegible] القاضي [illegible] رواية الحلبي وان كان في طريقها [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] ابن ابي عمير واصحابنا [illegible] مثل هذا الحديث على ما ذكر السيد [illegible] لكن [illegible]
[illegible] على مثل هذا الحديث لما ذكر في الرجال [illegible] مع ان [illegible] الشيخ وغيرهما [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] هم الذين [illegible] رواية الحلبي [illegible] على صحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible] مثل ابن ادريس وغيره مع [illegible]
برواية يوسف بن ابراهيم وغيرها [illegible] صحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible]
الصحيح [illegible] صحيحة محمد بن عبد الجبار الثانية [illegible] بظاهرها لجواز الصلوة في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الكاتبات [illegible] كانوا يتقون [illegible]
[illegible] الشافعية على الكاتبة واهل السنة باجمعهم كانوا يجوزون الصلوة في الحرير كما عرفت [illegible]
رواية الحلبي على الصحيحة مع [illegible] الحرير اسم للثوب من الابريسم على ما ذكر في [illegible] واما العرف وان استعمل في الاعم [illegible]
اعم من الحقيقة مع ان المطلق ينصرف الى الكامل وكيف كان لم يثبت [illegible] العرف [illegible] كون الحرير اسما للثوب [illegible] من الابريسم [illegible]
من الثوب الابريسم فيحصل [illegible] ودلالة الصحيحة فانه اجاب عن الصلوة في قلنسوة الحرير بان الصلوة لا تحل في الثوب
الابريسم المحض [illegible] من جهة الكاتبة [illegible] وعرفت ان اهل السنة [illegible]
لا يجوزون الصلوة في حرير محض وان كانوا لا يحكمون بالبطلان وكيف كان لا تامل في [illegible]
بالجواز استدلوا [illegible] عدم المانع ومنهم الشيخ مع انهم استدلوا بصحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible] لم يخف عليهم [illegible]
[illegible] دون تامل بل القطع حاصل بعدم [illegible] في المقام [illegible] الاصل الا ما ذكرنا من كون الحرير [illegible] هو الثوب [illegible]
المنصرف الى الثوب بل في [illegible] عن ابن البراج بحرمة الصلوة في الثوب [illegible] حريرا وديباجا [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ابن البراج وهو عموم النهي عن الصلوة في الحرير [illegible] وان الحرام هو الصلوة في اللباس
الحرير المحض [illegible] المنصرف الى الثوب مع ان اللباس المطلق ينصرف اليه [illegible] السؤال وكثرة الاستعمال
في العرف [illegible] من الابريسم ظاهرة في العموم على ان كون رواية الحلبي ضعيفة انما هو باصطلاح المتأخرين [illegible] رواية محمد بن عبد
الجبار صحيحة وتقديم هذا الصحيح [illegible] الضعيف [illegible] من كون [illegible] الرواية [illegible]
ان المؤسسين للاصطلاح المذكور والمرجحين [illegible] المذكورة اتفقوا على تقديم رواية الحلبي على صحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] والقدماء الذين رواية الحلبي [illegible] عندهم وباصطلاحهم [illegible] منهم [illegible]

المنجزة على الصحيح كما هو معروف من تتبع كلامهم ومقتضاه في الفوايد واما الكراهة فلوقوع الشبهة بين الاطلاق الاول والادلة بل الاشتراك في
كون المنع احوط ‌ ‌ وفي المكفوف بالحرير بان يجعل في رؤوس الاكمام وحول الزيق والذيل والجيب ونحوها من كلام البعض الاطلاق
وابقاء هذا اللفظ على معناه والدليل على ذلك ما رواه العامة عن عمران انه نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع
ويرد في الشكال لحجية كرواية لعايشة بيلمع وتوجيهها مكفوفان بالديباج وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن
ابرهيم ورواه الصدوق في الفقيه ايضا عنه عن الصادق ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال
وصفوان ممن لا يروي الا عن الثقة وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه الصدوق مع ان يوسف هذا يلقب بالطاطري وهو
يوسف بن محمد بن ابرهيم وفي العدة ادعى الاجماع على العمل بما رواه الطاطريون مع ان الجماعة المشهورة بين الاصحاب قطعية
قبله بما لحكم من عبارة ابن البراج المنع وان نسب المنع القول بالجواز الى المتاخرين مع ان الشيخ والصدوق قائلان صريحا وانما الاول لان
المعصوم فلذلك حكم من دون استشهاد على الصلوة مع ان الخبر داخل في الاحوال على ان المعصوم في جميع افراد اللباس لكونه نكرة في سياق
النفي وحرمة الصلوة وبطلانها في على انواع اللباس وانما استدلالهم على ذلك بروايات على ان الدليل في المقام انه كان يكره ان يلبس
القميص المكفوف والكراهة وان لم تكن حقيقة في المعنى الاصطلاحي الا انه ظاهر فيه كان معناه لغة وعرفا هو القدر المشترك بين الكراهة
الاصطلاحية والحرمة والمرجوحية في الجملة والحرام لا يعبر بمثل ذلك بل يعبر عما دل على المنع من الاجتناب منها لا سيما والمقام لا
يدل على المنع بل على القدر المشترك وهو في المرجوحية التي لم يجوز فعلها ولم يمنع عنه كما ان الراوي من الركين المرجوحية فيكون الحكم
الكراهة الظاهرة ويجب القاعدة الشرعية وفي الحاشية السابقة ما يدخل في المقام على انا نقول غاية ما ثبت من الاجماع والاخبار
حرمة الصلوة في الثوب من الحرير او اللباس منه او الحرير المحض والا لان لا مدخل لها في المقام واما الحرير المحض فالمتبادر منه ان يكون
حريرا محضا الا ان يكون فيه حرير بل عرفت ان الحرير هو لغة الثوب المتخذ من الابريسم والمتبادر منه عرفا ايضا ذلك كما عليه غير واحد من الفقهاء
على حسب ما عرفت او يكون مثل القلنسوة الحرير مما هو من الابريسم المحض الا ما يكون فيه شيء من الحرير مثل وزره او علمه سيما اذا صرح بكونه محضا
ويدل على ذلك ما رواه في الصحيح عن صفوان عن عيص بن القسم عن داود بن يوسف بن ابرهيم قال دخلت على الصادق ع وعلي قباء خز الا انه
وعلي ثوب اكره لبسه قال وما هو قلت عليك هذا قال وما بال العلم قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال
الابريسم لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء بل رواية يوسف السابقة
تدل على ذلك اذ قوله وانما يكره الحرير المبهم في مقام التعليل لنفي الباس عما ذكره والمراد من المبهم الخالص الذي لا يشوبه غيره ويدل عليه
ما رواه في التهذيب في زيادات الاخبار عن اسمعيل بن الفضل عن الصادق ع في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس اذ الحرير
نفس الابريسم كما عرفت وما استشهد منه ومما يؤيد ما يجيء في الخبر بالقز ومما يؤيد ايضا ان اصحاب الائمة كانوا في ذلك الزمان يلبسون الا
ثياب العمامة والقميص والطيلسان وامثالها مما هو في غاية العلو والقلة من الخفة والثقل عدم خلوها عما ذكرت جدا او على ما ذكر كلا مانع
في الازرار والعلم والحواشي والكفاف ونحوها من كونها حريرا او الاحتياط الراجح مرابته متفاوتة وكيف كان لا مانع اصلا من خياطة الثوب
وغيره بالابريسم ولا وجه للاحتياط فيه اصلا والله يعلم واما ما رواه من انه صنع اصابع مخيوطة فالظاهر منه لو وقع اتفاقا لم ينقل علينا وكيف كان
ذوا او مكفوفا كما هو المستفاد من كلامهم والتقييد بالمخيوطة كما استفاده والمنع هنا مع ان القطع من الحرير وقلته فيه عرفا كالحرير المحق
المنسوج فيها ويصدق الحظ فيه في مقام الامر بالتنزه وامثال ما ذكر ‌ ‌ واما المحشو به فقال الفاضلان بجواز بل كلامهما مشعر بكونه
مجمعا عليه ويدل عليه اطلاق القول وضعيا الحجة القرآن العامة كما نسب الى الذكرى الميل الى الجواز لما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد
قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه ونقل الشيخ بعد نقله

عن الصدوق

عن الصدوق ان المراد من القز والحشو الخز فقد خفف سند كلام الراوي وجلالة كتاب لم يجعل من حديث واجاب في كريه بان قول الصلاة
خلاف الحقيقة والظاهر وان الشاد الراوي بصورة الجزم في الكتابة الجزم بها في قوة الشافهة تطرح مع ما لم يكن بعيدا اقول المعهود اشتهاد
الاجماع من الفاضلين وتوجيه الصدوق اياه وهو فيما الشيخ يحمل ما هو الظاهر وكون العلامة قائلين بحرمة الصلوة في الحرير وكون المكاتبات
كثيرا ما لا يخلو من شيء من جهة التقية والخوف وقطع جهة القوة غالبا وخلو الحشو به عن الزينة والتفخر كلها مما يصلح الترجيح ويمنع من الجرءة بها
لفتوى بنا على هذا وان وافقها ما ذكر في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه
فكتب نعم لا باس وانه ورد بصيغة الجزم فيه ورواه الكليني ايضا مع ان الاصل في الاستعمال الحقيقة مع عدم ما ينفيه العقل والنقل بل والمجاز
عن المفقود اذ المراد من القز ربما كان يروي الفاسد منه كامثال هذه الانتقاعات الا كثيرا ما يلقى هذه الرديء بعد اخذ القند الجيد
منه الصالح لجعله ابريسم يتقع به منافع الابريسم المعروفة وانما رداه الباقي لا يصلح لذلك سوى جعله حشوا وامثاله مع ما فيه من اشكال
الشهرة المرجحة لاشك في انها في ونحوه حرج جدا ‌ ‌ وكل المخالطة لانواع في حلية اللبس والصلوة سواء كان الخليط اقل او اكثر في الكل الى العشر
وان كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم وانه حرير وهو مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى
الاصل وتقييد ما دل على التحريم بالمحض كما عرفت ما رواه ابن ابي نصر في الصحيح قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عن الثوب الملحم من
القز والقطن اكثر من النصف يصلي فيه قال لا باس وقد كان لابي الحسن منه جباب وصحيحة صفوان السابقة عن يوسف بن ابرهيم وصحيحة
عيص عن يوسف بن ابراهيم السابقة وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وسيجيء الكلام في توجيهها وبالجملة العبرة بصدق الحرير المحض
فلا ينفع اذا جعل في ضمن الحاشية شيء من الخليط بعد ان يكون الاصل حريرا محضا وكذا لا ينفع اذا كان الخليط ما لا يجوز الصلوة فيه كما عرفت
والذهب كما ستعرف قال المقتضى انه اذا صدق عليه الحرير المحض او الحرير المطلق وكذا ان كان الخليط شيئا لا يخرج عن الحقيقة
المذكورة ‌ ‌ وكذا حال القرقرة كامل في ذلك لان القرقرة نوع الخلوط ‌ ‌ واما النساء فلو كان المراد الاستحباب او بيان دلالتها
في صحيحة محمد بن عبد الجبار السابقة من جهة السؤال عن قلنسوة الحرير وقلنسوة الديباج واختصاص صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
بخصوص الرجال وقد ربت بل فيها اشعار بالاختصاص بالرجل اذ لو كان شاملا للمرأة لكانت اولى بالسؤال عن حال الثياب الحلية لبسها
عليها في غير الصلوة جزما ومثل صحيحة اسمعيل المذكورة رواية ابي الحارث عن الرضا ولم يرد في المنع عن الصلوة فيه ما ذكره وقيد
مفهوم رواية الحلبي السابقة وفيها ما يشعر الى كون المراد الرجال لقوله ويصلي فيه مع ذكر القلنسوة وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن الصادق قال النساء تلبس الحرير الا في حال الحرب وصحيحة صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم السابقة لقوله وانما يكره الحرير المبهم
للرجال مفهوم الحصر الذي وعلى كان اقوى من المنطوق ومثلها صحيحة العيص عن ابي داود يوسف السابقة وخبر الصدوق وموثقة زرارة
السابقة والاطلاق في صحيحة محمد بن عبد الجبار وفي الثاني ما عرفت وعرفت ان صحيحة اسمعيل وغيرها ايضا يشعران بالاختصاص في
الاول ان في طريقها موسى بن بكر الواقفي غير الموثق معارضتها للاخبار التي هي حجة من جهة الاشتهار وغاية اعتبار السند وتعددها
وكثرتها وموافقتها للاصل والعمومات فتعين حملها على الكراهة ولو كانت ظاهرة في الحرمة مع انها ظاهرة في الكراهة على ما حقق
كما عرفت مرارا والاحتياط واضح بحمد الله سبحانه هذا حال الصلوة واما لبس اللبس من دون صلوة فيه فلما وقع ‌ ‌ هل يحرم
على الخنثى لبس الحرير قيل نعم للاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم بالرجال والشك في كونه رجلا ولعله اقرب لو لم يجد الا الحرير صلى
عاريا لكونه وجود المنهي عنه كعدمه ولو وجد المحض والحرير واضطر الى لبس احدهما اختار الحرير لما عرفت من حليته ومع عدم الاضطرار
يصلي عاريا والاقرب كما عرفت عدمه ‌ ‌ قيل يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبسه لقوله حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان



[illegible]

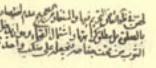
والبساط لهما عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا عن الباقر ع قال لا بأس ان يكون التماثيل
في الثوب اذا غيرت الصورة منه وفي الصحيح ايضا عنه لا بأس بالتماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها وترك ما سوى ذلك وورد عنهم ع ان الله
يعذب المصورين يوم القيمة بالنفخ في الصورة وهو لا يقدر عليه مثل ما في الفقيه من الحديث الطويل الذي فيه [illegible]
[illegible] ان ينفخ فيه وليس بنافخ ونحوه من الاخبار مثل رواية الحسين بن منذر عن الصادق ع قال ثلثة معذبون الى ان قال ورجل صور تماثيل يكلف
ان ينفخ فيها وليس بنافخ وفي [illegible] قال من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح [illegible] وفي الصحيح عن زرارة عن
الباقر ع قال لا بأس بتماثيل الشجر وفي الصحيح ايضا عنه لا بأس ما لم يكن تمثال حيوان [illegible] من لفظ الصورة صورة ذي
الروح لا الشجر لان المطلق ينصرف الى الكامل بل من لفظ التمثال ايضا [illegible] التماثيل يشهد عليه صحيحة ابن بزيع [illegible] هو الثوب
المتخذ من الحرير وهو منقوش او على ديباج كما يظهر من صحيحة [illegible]
[illegible] والاحوط الاجتناب عن الكل [illegible]
[illegible] في كثير من الاخبار
ولو كانت مستورة [illegible] في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible] بصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع لا بأس ان
يكون التماثيل اذا غيرت الصورة منه [illegible] لا بأس ان يصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك [illegible]
ابيه عن الرضا ع [illegible] على الكراهة ولا بأس به
[illegible] جواز الصلاة فيه [illegible] الا اذا كان مستورا [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال لا يصلي الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
عن الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
اما الاول فتقدم [illegible] واما الثاني فتقدم في رواية [illegible]
[illegible] بحث النجاسات [illegible]
[illegible] في بحث الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمراد [illegible]

واعلم

واعلم انه [illegible] في يحرم [illegible]
ان يصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصلوة في ثوب [illegible] بالماء [illegible]
باس بالصلوة في [illegible] المجوس والنصارى واليهود [illegible] وفي بعض الروايات [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على ما عرفت من [illegible] والثوب [illegible]
[illegible]
يكره [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] في ثوب اسود [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم [illegible]
[illegible] الصلوة في المشبع [illegible] بالزعفران [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible]
كان كثيفا فلا بأس به وفي الصحيح [illegible]
يكون على [illegible] ابن مسلم [illegible]
عن الرجل يصلي [illegible] والثوب الواحد [illegible]
وصحيحة زرارة عن الباقر ع [illegible]
عن [illegible] عن الرجل يصلي في ثوب واحد [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
اما المرأة [illegible]
والائمة ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

وزاد [illegible]

ان عليا ع قال المخيط من الثياب العم والحزن وهو طهور الصلاة الى غيره [illegible] المرادة منها التزيين [illegible] وذكر
لبس البرطلة والظ انها مكروهة طويلة لكن رواها الشيخ والصدوق في الموثق عن يونس بن يعقوب انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلي وعليه
البرطلة فقال لا يضره ويجب للمرأة حال الصلاة ان تلبس ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار الى آخر الحديث ويكره ان يصلي عطلا
لما رواه عن النبي ص عن علي ع قال لا تصلي المرأة عطلا وفي [illegible] عنهم ع انه قال رسول الله ص مرن نساءكم لا يصلين عطلا ولو تعلقن
في اعناقهن سيرا والعطلا الخالية عن الزينة والسير ما يقد من الجلد ومع الخضاب لصحيحة ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي انه سأل الصادق ع
الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة قال لا يصلي وهو عليه
والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وحمل على الكراهة لصحيحة رفاعة عن الكاظم ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة يصلي فيه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وقوية سهل بن اليسع انه يصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهور فقال لا نعم وموثقة عمار
عنه لا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي صحيحة علي بن يقطين عنه ع لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب والله اعلم
المث ذلك وكذا كراهة النقاب للمرأة لصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع ايصلي الرجل وهو ملثم قال اما على الارض فلا واما على الدابة
فلا بأس وهي محمولة على الكراهة لصحيحة ابن سنان عن الصادق ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس وصحيحة الحلبي عنه ع
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس اذا اسمع الهمهمة الى غير ذلك وفيها موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو
القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف فهو افضل وعن المرأة تصلي متنقبة فقال اذا كشفت موضع السجود فلا بأس وان اسفرت
فهو افضل وقويا علم البأس حال الركوب وحمل الجواز على ما اذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة وهو كلما يجيء من وجوب
استماع النفس فلعل سماع الهمهمة هو سماع القراءة بحيث يسمع النفس ويستلزم [illegible] ونقل عن المفيد انه اطلق المنع من اللثام
للرجل ولعل دليله صحيحة ابن مسلم قال في المنتهى والظ انه يريد الكراهة ومنشأ الكراهة حال الركوب [illegible] كما ذكرنا
من الاخبار [illegible] ما دل على كراهة الزينة [illegible] الصلوة [illegible] في الصحيح عن الباقر ع قال
لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء ان كانت
مسنة وقال [illegible] هذا هو الم لا انها ربما اشتغلت بها ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه انه سأله عن الخلاخل هل يصلح



لبسها للنساء والصبيان قال اذا كان صما فلا بأس فان كان لها صوت فلا يصلح هذه الصحيحة طويلة وهذا السؤال فيها سؤالات
كثيرة كلها متعلقة بامر الصلوة وكذا اجوبتها المتعلقة على السؤال [illegible] وسألته عن فارة المسك تكون مع الرجل
في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك ولا شك في كون المراد حال الصلوة مع ان تعليل المنع عن الصلوة في الحديد وغيره بانه لباس
اهل النار وغير ذلك يشير الى ان ما هو ممنوع منه ممنوع في خصوص الصلوة ايضا [illegible] في الذهب ما
يدرك ومن هذا حكم ابن البراج على ما نقل عنه بعدم صلوتها فيها واجيب من صدر الصحيحة من افادة التحريم لكن الظ ان لفظ لا يصلح
لظهوره فيه ولذا يحمل الشيخ هذا اللفظ ظاهرا فيه ويجيء في مقام الجمع بين الاخبار بعد البناء على التعارض لكن [illegible]
يقتضي الحمل على الكراهة منضمة مع الاصول والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا مع كون الكلام [illegible]
والاحتياط في الترك [illegible] من لا امر به للمرأة [illegible] واشتمال الصماء لا مطلقا فكراهة اشتمال الصماء [illegible]
فاهل اللغة فسروه بتفسيرات بعضها [illegible] العورة ونسبوه الى الفقهاء ومن بعضها [illegible]
[illegible] ذلك الى غير ذلك واما الفقهاء [illegible] ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
كفعل اليهود [illegible] والمراد بالالتحاف ستر المنكبين ويدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر ع اياك والتحاف

الصما

الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد والمنتهى انه هذا هو [illegible]
[illegible] بل الظ كراهة الامامة بغير رداء لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء او عمامة قال
بهما وهذا لا يدل على ازيد مما ذكره المص بل عن الباقر ع اجزاء القميص الكثيف عن الرداء للامام لكن المنقول من ظاهر بعض الاخبار
الا ان الامام يكون مع الرداء مع الشهرة بين الاصحاب يقتضي الكراهة مطلقا بل رجحية الترك في الجملة لان المراتب متفاوتة بلا تامل
والاستحباب كان المذكور في رواية الباقر ع انه يجزي ان لا يكون عليه رداء ولا ازار فالاجزاء [illegible] والرداء هو الثوب الذي يوضع
على المنكبين على ما يظهر من كلام الاصحاب والطريقة المعروفة بين السلف والظ كراهة سدل الرداء وهو ان لا يرفع احد طرفيه كما هو خلاف
المعروف بينهم وكونه فعل اليهود ولما رواه في الفقيه عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع خرج على قوم فرآهم يصلون قد سدلوا ارديتهم فقال
ما بالكم قد سدلتم ثيابكم كانكم اليهود [illegible] قيل اسدال هو ان يلقي على راسه ولا يرفع على احد طرفيه لصحيحة ابي بصير عن الصادق ع
لا بأس ان يصلي وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف [illegible] للصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل هل يصلح
له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فعلى تقدير كراهة ما هو خلاف المعروف يظهر منها كون الجمع
على اليسار اشد كراهة من السدل والظ ان الكراهة هو الوضع على المنكبين ورميهما على الايسر [illegible] بهذه الهيئة [illegible] الاصحاب
فالاولى ان لا يتعدى [illegible] وان كان الحمل بمضمون الصحيحين المذكورين لا بأس به والعلامة هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف
واسنده في المعتبر الى علمائنا وقال في المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع واما الاخبار فقد روى [illegible] عن النبي ص انه قال من تعمم
ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه رواه في اخر الكتاب وفي كتاب الصلوة مرة وفي الحديث عنهم ع من صلى مقتعطا فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وسند الخبرين منجبر بالفتاوى مع ما عرفت من الاجماعين المنقولين بل الظ [illegible]
وورد اخبار كثيرة في المنع من التعميم [illegible] لا حنك لها [illegible] والخلاف المعروف [illegible] الصلوة فيها ايضا
الى ما قال الصدوق في الفقيه وسمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وقال
[illegible] ان لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة وهو الاقتعاط [illegible] تحت الحنك كما في نهاية ابن الاثير موافقا لما هو المعروف
في العرف على ان الصدوق في كتاب الجامع منه قال في كتاب زياد بن مروان [illegible] ابن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل [illegible]
من خراسان حتى [illegible] عليهم اعادة [illegible] مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهروا فيه
وعليهم اعادة ما لم يجهر والحديث المفسر محمول على الجهل [illegible] من مشايخنا فكيف اذا قال حسبت
مشايخنا انهم يكتفون في مقام الاستحباب بفتوى فقيه واحد فكيف مع جميع ما ذكر بل يقع الاشكال في كون [illegible] الفقيه
القول بالحرمة لكن مقتضى الاجماعين والخبرين المذكورين وفتاوى الاصحاب وغيرها الكراهة [illegible] الى الاصول والعمومات والطريقة
المسلمين في الاعصار والامصار وعدم [illegible] لا يجوز في كلام القدماء وعدم ثبوت اجماع منهم [illegible] شهرة من مشايخنا
[illegible] مع المعهود [illegible] والاحتياط امر [illegible] كما اشتهر الان من جماعة بل لا بد من الادارة تحت الحنك ولا
تحت الحنك وورد ان الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وورد ايضا ان من لم يدر العمامة تحت حنكه [illegible] الى غير ذلك وما
اشتهر منهم [illegible] ان الملائكة المسومين [illegible] العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه [illegible]
هكذا ثم قال هكذا تيجان الملائكة [illegible] تحت الحنك او ان ذلك مخصوص بحال الحرب [illegible]
هو المتعارف الان بان [illegible] الاشكال فيه [illegible]
[illegible]

الذي ليس عليه [illegible] والعمامة [illegible]
[illegible] اختصاصها بالصلوة بل [illegible]
اليوم بحيث صار [illegible]

ان يلبس ثوبا بثمنه او يركب دابة بثمنه وعمدة الشهرة خيرها وشرها في النار وفي الحديث من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيامة
ثوبا من النار الى غير ذلك لكن ما ذكرنا لا يلائم المقام من السؤال والجواب الشرعية ان تركت وهجرت محل تامل [illegible] تمام الكلام
في القباء او هذا الحكم يعلم استثناء حال الحرب ومن صاحب الوسيلة حرمة الصلاة في القباء المشدود الا في الحرب [illegible]
اشكالا يجوز ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطرار وقال الشيخ بعد نقل ما ذكرنا ذكر ذلك
علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت رواه العامة
ان النبي قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه [illegible] قال الشهيد [illegible]
المثل وهو بعيد لكونه على تقدير التسليم غير المدعى ونقل [illegible] عن الشيخ كراهة شد الوسط وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابن بكير عن
ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي وازاره [illegible] قال لا ينبغي ذلك وفي رواية اخرى عن غياث بن ابراهيم عنه لا يصلي الرجل محلول الازرار
[illegible] وفي رواية اخرى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في جواب من قال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا [illegible] وفيما ينزل الكراهة اشتهر عند المتأخرين فيما قارب زماننا خروجا من الخلاف مع
اصالة البراءة [illegible] والشيخ [illegible] بجواز الصلاة فيه [illegible] ابن حمزة [illegible] الاصل والاطلاق الامر بالصلاة
وكفى من العجب ما قال بالمنع مثل المفيد وابن البراج وسلار [illegible] والعلامة في التحرير [illegible] الشهيد [illegible] عليه
ان المتبرك بالنبي والصحابة والتابعين لم يصلوا فيه [illegible] على تقدير التسليم لا يدل على المنع لجواز كون ذلك بمجرد اتفاق وقع او
لكونه غير معتاد او لكونه غير راجح [illegible] مستحبا [illegible] ظاهرة وورد الاخبار في استحبابه منها الصحيح
عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي اخرى اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فانه من السنة الى غير ذلك على انهم لم يصلوا في اشياء كثيرة لا تحصى ليت شعري [illegible] في عدم منع الصلاة فيها [illegible]
ههنا [illegible] الاكثر [illegible] نقل دليل المحقق عن الشيخ واجاب عنه [illegible] ان هذا القول لا
يكون دليلا ولا مناسبا لكونه دليلا الا ان يكون مراد المستدل انهم مع كونهم لا [illegible] ما اتفقوا ان واحدا منهم صلى فيها [illegible]
مثل كونه عام البلوى [illegible] والصحابة والتابعين والائمة [illegible]
كما بين من ملاحظة مقام الاستدلال [illegible] في النهاية بالكراهة خروجا من الخلاف [illegible] ما ذكره [illegible]
الخلاف [illegible]
جدا وكيف كان لا يثبت ما ذكر [illegible] الشبهة [illegible] للاحتياط [illegible] الاجماع [illegible]
اصحاب [illegible] بجواز الصلاة [illegible] الرجل [illegible] لا يغطي الكعبين [illegible] يظهر منه جواز الصلاة
في مثل [illegible] الا ان [illegible] على جواز الصلاة فيما [illegible] الا المنع فيما
[illegible] ان لم يكن له ساق فيكون شاهد القائلين بالمنع والنعل الذي يظهر [illegible] حال النعل السندية حال
الشمشك وكون المنع فيه [illegible] من جهة [illegible] فظهر من جميع ما ذكرنا ان الساتر لظهر القدم
لو كان ساترا لشيء من الساق وان قل جاز الصلاة فيه [illegible] انه موضع وفاق بين العلماء ثم اعلم ان المصلي يتوجه اليه احكام
كثيرة في المقام حكم الصلاة في الثوب المغصوب [illegible] في بطلان الصلاة فيه مع العلم بالغصبية والحكم
الاصحاب الحكم بالبطلان بل نقل [illegible] انه قال [illegible] لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند علمائنا اجمع ولا فرق بين
الساتر وغيره بل لو كان معه خاتم او درهم مغصوب وصلى [illegible] بطلت صلاته قال [illegible] لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطا

تبطل

[illegible] الكراهة [illegible] على تحريمه

والنعل السندية [illegible] والكل منصوص [illegible] الاخير [illegible]

تبطل الصلاة مع علمه بالغصب وفي المنتهى ادعى الاجماع على ذلك [illegible] احد الروايتين عنه والدليل على البطلان
مر في بحث المكان لان الغصب وهو حرمة التصرف في ملك الغير [illegible] بدون اذن الشرع [illegible] والثابت في النهي
بالشبهة والملك [illegible] من المكان والثياب وان لم يكن ساترة للعورة [illegible] واما بطلان [illegible] المغصوب
المغصوب [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الخاتم الملبوس [illegible]
ثم فروع لا فرق بين الساتر وغيره لما عرفت [illegible] لو جهل الغصب صحت صلاته لعدم
النهي عليه وعليه اجرة المثل [illegible] لو علم الغصب وجهل التحريم [illegible] الجاهل في الحكم [illegible]
لو علم بالغصب في اثناء الصلاة نزعه ان كان عليه غيره والا بطلت صلاته [illegible] لو اذن المغصوب منه صحت صلاة غير
الغاصب لعدم ظهور الاذن للغاصب [illegible] لو علم بالغصب [illegible] ثم نسي وصلى [illegible] صلاته لعدم
النهي لكن عليه اجرة المثل لو اذن صاحب [illegible] في اللبس صحت الصلاة [illegible] وان لم يكن [illegible]
تبطل الصلاة لعدم [illegible] مع علمه [illegible] وجوب الاتمام [illegible] الشرع [illegible]
المشروعية وعدم تحقق اليقين الا باليقين [illegible] لا بد ان يكون الثوب ونحوه مملوكا عينا او منفعة [illegible]
[illegible] وقد ذكرنا كثيرا من المستحبات [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] الثوب [illegible]
الاصابع ولا يصلي [illegible] الصلاة [illegible]
باليمين [illegible] باليسار [illegible] في اليمين ويكره في اليسار [illegible]
[illegible]
على [illegible] ويكره [illegible]
على [illegible] في الاخبار ان الائمة كانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
كان [illegible] كل صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرجال المتشبهين بالنساء والنساء المتشبهات بالرجال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] القناع بالليل [illegible]
فوق القميص [illegible] قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] قال [illegible] فوق الرداء في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه [illegible] التوشح فوق
[illegible] هو [illegible] التوشح هو [illegible]
[illegible] الثوب تحت اليد اليمنى [illegible] على المنكب الايسر [illegible] قال رايت ابا
[illegible] يصلي في قميص [illegible] موسى بن عمر بن بزيع [illegible] فوق القميص في الصلاة [illegible]
لا بأس [illegible] التوشح فوق القميص مكروه واما [illegible] مكروه [illegible]

ولا ان التوشح هو التقلد كما توهمه في الذخيرة وذلك لان عبارة المنتهى ما نقلته [illegible] والكل من المحققين [illegible] كما يظهر من تتبع [illegible]
اذ شد الازار هو [illegible] وانما الباقي وظاهرهما انهما لا [illegible] على الشد والتوشح والصدوق فيما
بين الاخبار ولذا جمع الشيخ بالحمل على الكراهة وان التوشح لاجل [illegible] الثوب ومنه لاجل التشبه باليهود ولذا في الاخبار
الجاهلية او التجبر ومرادهم من [illegible] قوم لوط رواه زياد بن المنذر عن الباقر قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر وهذه الرواية ظاهرة
الدلالة في كون المراد من التوشح هو الايتزار [illegible] وان نقل [illegible] نقل الاجماع على عدم كراهة التوشح تحت القميص لكن [illegible]
في المنتهى هكذا لا يكره شد الوسط بمئزر تحت القميص لا اعرف فيه خلافا ولو كان القميص رقيقا يحكي شكل العورة [illegible]
ويرد الكراهة [illegible] على كون التوشح هو الايتزار صحيحة ابن مسلم انه سأل [illegible] عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء [illegible]
فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفروج والثوب الواحد اذا كان يتوشح فوق السراويل [illegible] كل ذلك لا بأس
وفي رواية في قرب الاسناد [illegible] قال او قباء ليس بطويل الفروج [illegible] والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس
الحديث مع ان الثوب الثقيل فوق الثياب بخصوصه [illegible] من زي الجاهلية [illegible] ولم يثبت بالنهي [illegible] مع ان
التوشح على ما ذكره لا يكون الا [illegible] فيكون [illegible] من الاخبار التوشح فوق القميص مكروه [illegible]
السيف عند العرب وليس هذا من زي الجاهلية بل [illegible] من زي الرسول والائمة واصحابهم والمؤمنين فكيف [illegible]
من اعلامهم الا ان يحمل المراد [illegible] الثوب [illegible] فوق القميص كما [illegible] صحيحة ابي بصير [illegible] الازار للعلة المذكورة وفيه [illegible]
لا يخفى واما ما ذكره من الصحاح ففيه انه قال الوشاح من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها [illegible]
[illegible] قال توشح الرجل بثوبه وسيفه انتهى وليس فيه اشارة الى التقلد اصلا نعم في القاموس بعد ما ذكره من الصحاح قال في اخره [illegible]
ولعله توهم من عبارة الصحاح [illegible] لان السيف لا يلبس فيكون مراده التقلد وهو فاسد [illegible] التوشح [illegible]
[illegible] توشح الرجل [illegible] المرأة بالوشاح كما هو مفاد كلامه [illegible]
على القاموس فيما بخلاف الصحاح كما هو مسلم عند المحققين [illegible] واما الصدوق فبعد ما ذكر [illegible] التوشح بالازار
فوق القميص قال [illegible] هل يستحب الرداء لغير الامام ايضا ام لا [illegible] الشهيد الثاني انه كما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين [illegible]
الاخبار وان كان للامام آكد [illegible] من الاخبار هي التي ذكرناها [illegible] على كراهة كشف المنكبين [illegible]
والعاتق واستحباب سترهما في الجملة من غير تخصيص بالرداء نعم في رواية وهب بن وهب عن الصادق عن علي قال السيف بمنزلة الرداء [illegible]
الرداء ينبغي حمله على غير الامام [illegible] في الحديث السابق [illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] انه سأله عن السيف هل يجزي بمنزلة الرداء [illegible]
في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب [illegible] السابق [illegible] ترك الرداء [illegible]
فلعله على هذا لا يخفى ترك الرداء في الصلاة [illegible] مع ان التشبه بالرسول والائمة واصحابهم [illegible]
ظاهرا [illegible] الرداء [illegible] لباس الشهرة [illegible]
والله [illegible] ان يلبس اللباس القصير في البلاد التي تكون العادة فيها لبس الطويل [illegible] في الاخبار كثيرة [illegible]
في [illegible] القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء [illegible]
[illegible] الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه [illegible] قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا
لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها ولا تجرها واذا قام قائمنا كان هذا اللباس [illegible]

من ان

من ان الوضوء لا يجوز له ان يبذل نفسه وامثال ذلك وهذا يدل على ما ذكره [illegible] من ان [illegible] لان اللباس شهرة [illegible]
انه اذا صار بهذه المثابة لا يبقى على حسنه بل يكون مذموما [illegible] او منهم بالنسبة الى بعض مثل
العلماء والزهاد والصلحاء مطلقا او بالنسبة الى الصلوة فالاستحباب باق [illegible] ولذا في حال الخروج الى [illegible] على حاله
كما في زمان الرسول والائمة وكذا [illegible] ترك [illegible] الائمة [illegible]
الاخبار [illegible] ان ما لا يدرك كله لا يترك كله [illegible] لا يسقط بالمعسور [illegible]
فالترك بالمرة [illegible] لاجل احياء السنة واحيائها [illegible] مورد الاستخفاف والاستهزاء بل لا يكون [illegible]
في المشهور لباس [illegible] والحاصل ان المقامات مختلفة والناس متفاوتة ولذا ربما يستهزءون بالصلاة مثل صلوة جعفر
بجز الشارب وغيرها [illegible] الموافقة للشرع ورد في اكل الثوم صحيحة زرارة قال حدثني [illegible]
من اصحابنا قال سألت احدهما عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكلها قال في المنتهى [illegible] على التغليظ دون ان يكون
مفسدا للصلوة وورد في اخبار كثيرة ان شارب الخمر او غيرها من المسكر لم يقبل صلوته اربعين يوما ولو لم يستر ساتر العورتين [illegible]
ولم يستر [illegible] احدهما وجب لما ذكر من الاخبار من ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويجب ستر القبل [illegible] لان الدبر مستور بالاليتين [illegible]
بحث قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك الاية في الفقيه موافقا لتفسير علي بن ابراهيم والعياشي ان رسول الله صلى الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة
بمكة وبعد مهاجره الى المدينة [illegible] قبلتنا فاغتم لذلك [illegible] في بعض الليل فخرج يقلب وجهه في آفاق السماء
فلما اصبح صلى الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية [illegible] وحول من خلفه وجوههم
الى الكعبة [illegible] بالكتاب الاية المذكورة والاخبار المتواترة وستعرف بعضها [illegible] وفي صحيحة زرارة لا صلوة الا الى القبلة [illegible]



واما ضرورة الدين فظاهر واما سقوط الوجوب مع الاضطرار [illegible] وما في الصلوة والسنة [illegible]
وما ستعرفه من الاخبار [illegible] في وجوب الاستقبال في النافلة [illegible] عن ابن عقيل [illegible]
الا حال الحرب والسافر [illegible] توجهت راحلته [illegible] الشيخ عدم اشتراط [illegible] الراكب والماشي [illegible] وان كان في الحضر وهذا [illegible]
بعض المتأخرين ولعل المحقق عدم وجوب الاستقبال فيها مطلقا في السفر والحضر الراكب والماشي [illegible] لقوله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله وانه قد استفاض النقل عن الائمة ان هذه الاية في النافلة [illegible] في التبيان قال روى ذلك عن الباقر والصادق لكن
قال قيل ان هذه الاية نزلت في النافلة [illegible] في الفقيه بعد نقل هذه الاية [illegible] قال هذا في النوافل خاصة
في حال السفر قال الطبرسي نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت به حال السفر [illegible] بعد ما نقل في الفقيه ان هذه الاية
نزلت في قبلة المتحير [illegible] هذا الكلام من الصدوق [illegible] انها نزلت في النافلة [illegible] العياشي و
علي بن ابراهيم في تفسيرهما والشيخ في تهذيبه انتهى مع ان الطبرسي نقل عن المفسرين [illegible] بالاية الاولى [illegible]
عرفت من الصحيح واشرنا الى الاخبار الدالة على اشتراط الصلوة بالقبلة [illegible] لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة الا
الى القبلة ولم يثبت عدم الاشتراط مطلقا في النافلة بل القدر الثابت هو حال الركوب وحال المشي وان كان في الحضر [illegible]
في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس [illegible] انه لا بأس ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل [illegible] سأل [illegible] عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها فقلت استقبل القبلة
اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما يكون متوجها وكذلك فعل رسول الله [illegible] الى غير ذلك من اخبار كثيرة مع ان العبادات توقيفية ولم
يثبت صحة النافلة الى غير القبلة اختيارا حال الاستقرار بل المنقول من الرسول والائمة واصحابهم والمسلمين في الاعصار والامصار الاتيان

بها ح مستقبل القبلة مثل الفريضة ولم يعهد من واحد من الشرع ولا غيره من ذكر ايقاعها الى غير القبلة ليبادر المسلمون الى الانكار
عليه كبادرتهم ولو صحت الى غير القبلة لاقتضى العادة صدوره من واحد من الشرع ولو صدر لشاع وذاع لتوفر الدواعي وكثرة الصلاة
من المطيعين مع انه لم يظهر من طريق الاخبار بل لو صلى احد الى غير القبلة ليبادر المسلمون الى الانكار عليه كبادرتهم والانكار عليه
خلاف الضرورة منه جدا وهي الكعبة ما ذكره هو المشهور بين المتأخرين وفاقا للمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس من القدماء كما يشعر
من الاخبار المتواترة ان الله جعل الكعبة قبلة منها ما مر ومنها ما سيجيء في احتجاب الانحراف ذات اليسار ومنها موثقة حماد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال نعم بعد رجوعه من بدر الى غير ذلك من الاخبار حتى انه يظهر منها ان كون المسجد والحرم قبلة من جهة الكعبة بل انها
ذلك نظير الامر بربوبية الله تعالى ورسالة نبيه صلى الله عليه وآله وامامة الائمة في التلقين واعتقادات الاحياء مع ان المحقق ادعى الاجماع على كون
فرض الغريب هو استقبال عين الكعبة والاجماع المنقول حجة بل المذكور شرعا ان من خرج من المسجد اذا رأى عين الكعبة من الباب او من
الجبل ومع ذلك لا يصلي اليها بل يجعلها الى اليمين والشمال ويصلي الى جزء اخر من المسجد مع يقينه انه لا يصلي الى الكعبة والحكم انه لا يصلي
احد من المسلمين فساد هذه الصلوة بعنوان اليقين وكذا الحال بالنسبة الى من صلى خارج الحرم مع قطعه بانه لا يستقبل المسجد والكعبة بل
يصلي الى جهة اخرى بل الكفار فالمعروف بكون الكعبة هي القبلة بعد بيت المقدس وانها قبلة من تحويل الله تعالى اليها [illegible]
اما ان جهتها قبلة البعيد فلقوله تعالى شطره والشطر الجهة والجانب والناحية والنحو فيدل [illegible] الى المسجد الا ان المراد منه الكعبة
لانه قبلة كما عرفت بل يصح [illegible] قبلة من جهة الكعبة وصح في كثير من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله حول الى الكعبة بعد نزول الاية المذكورة وتحويله
من بيت المقدس وكذا حول اصحابه منها ما مر وما سيجيء ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله هل كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس
الى ان قال ثم صرفه الى الكعبة ورواية ابي بصير عن احدهما ان بني عبد الاشهل قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة
الى ان قال وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة الى غير ذلك وقيل انه القائل الشيخان وسلار وابن البراج وابن حمزة والحلبي [illegible]
ايضا كما بل قيل انه الاكثر بل ادعى الشيخ على ذلك اجماع الفرقة ورواية الحجال عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثلها رواية ابن الوليد عنه ومثله رواية العلل عنه عليه السلام وما
الكعبة لا يكون في الجهة كلها مع ان كل مصل جهته الى الحرم فانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه [illegible] على ادلة القول
بضعف الاخبار ولاحتمال ارادة الحرم من المسجد لاحتمال ارادة الكعبة وضعف الاجماعين المنقولين مع احتمال التقية في الاخبار الاولين
لموافقة العامة في كون الكعبة قبلة وفيه ان الاخبار الاولين متواترة الى ان صار كون الكعبة قبلة لاهل الاسلام [illegible]
الاموات والمحتضرين وغير ذلك والاجماع للاولين [illegible] كون الحرم من لوازم المسجد الحرام في غاية البعد وعدم معهودية الاستعمال
مع كون المقام مقام الاظهار والتوضيح فلابد لذكر المسجد وارادة الحرم مع انه على هذا يتعين كون القبلة تمام شطر الحرم [illegible]
وهو خلاف ما يظهر من كلامهم ومع ذلك يرجع الى توجيه الشهيد فيرتفع النزاع ثم مع ان استعمال لفظ الجهة في الكل مشروط بان يكون
الكل جهة [illegible] مع انك ستعرف في احتجاب اليسار كون الحرم قبلة من جهة الكعبة لا المسجد بل كون المسجد قبلة ايضا
من جهة الكعبة فضلا عن الحرم مع [illegible] في توجيه المسجد الى الكعبة بل يبقى على ظاهره ولكن من جهة اتحاد جهته جهة الكعبة للبعيد الذي
لا يمكنه الى بالكعبة ومناسبة المقام لذكر ما هو اوسع ذكر المسجد واعتبر ما جهة المسجد وجهة الحرم فيها بون بعيد [illegible]
من المطلعين وانه ان ارادوا اما وجه الشهيد كما ستعرف فلا نزاع اصلا [illegible] وان ارادوا [illegible]
الاجماع والادلة اليقينية فان اهل المدينة والجوانب باجمعهم من الرسول والصحابة وغيرهم كانوا يصلون بعد الانتقال الى الكعبة يجعل
القطب بين الكتفين على النهج المعلوم لان كل [illegible] يصلون الى القبلة غير قبلة الاخرى فكيف يصير قبلة جميعهم صحيحة مع كونهم [illegible]

الى غير الحرم

[illegible] في الروايات ٦



الى غير الحرم ومن توجه الى الحرم ايضا لا يصح صلوتهم لعدم علمهم بكونهم [illegible] توجهوا الى الحرم وكذا الحال بالنسبة الى اهل الكوفة والبصرة
بل وغيرهما ايضا للاتفاق على كون المدار على العلامات بالنهج المعهود وسيجيء فان قلت لعلهم يريدون من الحرم جهته بل لا يعيبوا [illegible]
ذلك لما ذكرنا سابقا من عدم تجويز احد ان يصلي قريب الحرم المتصل به والمقارب له الى الجهة المباينة لجهة المسجد والكعبة قلت
على هذا عاد النزاع لفظيا مع غرابة العبارة فان الشهيد حمل ما استدل به هؤلاء من الاخبار على ان المراد من المسجد والحرم جهتهما
وانما ذكرها على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اتساع الجهة فان قلت لعل مرادهم من الحرم جهته وكذا المسجد لكن جهة المسجد
يكون مغايرا لجهة الحرم ويكون ثمرة النزاع ان المقارب لهما يجوز له ان يصلي الى غير الكعبة بل يجعل الكعبة على يمينه او يساره ويصلي الى
غيرها على سبيل القطع ويكون صلوته صحيحة قلت فيه ما عرفت مضافا الى ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ومجرد احتمال ارادة
الحرم من المسجد وورود الاخبار الضعيفة الظاهرة في ذلك كيف يوجب اليقين مع كون احتمال ارادة الكعبة منها اقوى [illegible]
بل النصوص متواترة بل الاصل بقاء المسجد على معناه الحقيقي وعلى تقدير التساوي [illegible] لا يحصل اليقين بالبراءة فضلا عن مرجحية الاحتمال
[illegible] القطع بفساده والتصحيح من صلى [illegible] اقول وكذا من نزل [illegible] كان الاولى [illegible]
وادعى عليها الاجماع ايضا وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا وكذا الحال [illegible]
[illegible] الى جهتها كما هو ظاهر الاية فهو سبيل الحرمة [illegible] وفي العوالي اقول في موثقة ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه سأله عن رجل قال [illegible]
[illegible] فهذا يجزي والكعبة [illegible] انما قبلته من موضعها الى عنان السماء وصحيحة ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل [illegible]
الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس والموثقة المذكورة وغيرها صريحة في كون الكعبة قبلة الخارج في المسجد كما [illegible]
وهم صرحوا بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة [illegible] على اليقين ولو نصب محرابا او علامة بعد المشاهدة ويعول عليه بعدها
كان كل من تيقن جاز له العمل بيقينه ولو عرضه الشك وجب عليه تحصيل اليقين لان [illegible] ويجري بعد العجز من اليقين في
اي موضع لم يمكن من تحصيل اليقين بصعود الجبل وجب عليه الا ان يلزم منه الحرج المنفي فلو صلى على سطح البيت [illegible] وما دل على
وجوب القيام وما دل على وجوب القيام وما دل على وجوب الركوع وما دل على وجوب السجود وما دل على وجوب التشهد [illegible]
على الجهة ويصلي الى البيت المعمور [illegible] مثله ذكره ابن البراج هذا انه لم [illegible]
[illegible] وما رواه عن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي [illegible] الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة [illegible]
ويرفع عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك وفي [illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible]
[illegible] سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الرجوع من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر
قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله [illegible] الصحيح [illegible] سال الصادق عليه السلام عن الحجر [illegible]
[illegible] من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه وفيه قبور الانبياء [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب [illegible]
فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت [illegible]
ان الحجر من الكعبة والمستفاد من الصحيح خلاف ذلك [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] وكونه من البيت [illegible]

والحجر ليس من الكعبة [illegible]
ولم يثبت [illegible]

بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلعم يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام

والبيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت من نواحي البيت

كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له [illegible]

ذلك من الاخبار نعم بينها وفي الاثار والاخبار متواترة في كون الطواف بالبيت وزيارة البيت ووداع البيت وامثال ذلك مما يشهد

على ذلك وعبارة الاصحاب متظافرة فيه فالعجب كيف لا يحمل الحكم بالاولوية وكيف يقول [illegible] عام نحن [illegible] احكام القبلة [illegible] والقبل البيت

والكلام فيه متجه [illegible] يعرف من انه قد ثبت ان القبلة هي الكعبة للمتمكن من العلم او الظن بها او جهتها للبعيد الغير المتمكن [illegible]

شطرا او الشطر هو الجهة والجهة [illegible] في العرف جهتها يكون محل الصلاة ويكون داخلا فيما يجب استقبال [illegible]

[illegible] وهي مختلفة بالنسبة الى الاطراف من البلدان والقرب والمواضع حتى يحصل اليقين بالجهة المذكورة كما هو حال القريب

الى مكة ومن كثر تردده اليها [illegible] القريبين وما قارب القريب على تفاوت [illegible] يجب التفاوت مراتب [illegible]

والتفاوت والتامل يجب [illegible] وان لم يحصل العلم يجب التحري [illegible] الظن ان يكون جهة [illegible] لما ورد منهم

[illegible] ابدا الذا لم يعلم اين وجه القبلة فالاصل هو العلم [illegible] بعد العجز العمل بما هو اقوى [illegible] المذكورة [illegible] واسباب

الظن والتحري [illegible] دون شئ [illegible] الاحرى والاقوى هو المتبع وهذا كما ترى [illegible] ما ورد منهم من موافق [illegible]

الاحكام في الموضع الذي يجب الاحتياط [illegible] وان كان [illegible] والمقام [illegible] من ضرورة الدين ان الصلاة المفروضة [illegible]

غير موضوعة من [illegible] اليقين بالقبلة والجهة [illegible] تحريم [illegible] في تلك المواضع [illegible]

وجوب الاستقبال اليها غير موضوع منهم [illegible] واليقين [illegible] القبلة ووجوب [illegible]

سد باب العلم [illegible] العمل بالاجتهاد في التحري [illegible] الا بطاق [illegible] الشيعة والمعتزلة [illegible]

ايضا ومن جملتها اوائل في معرفة الجهة علم الهيئة [illegible] على انما يحصل اليقين بها [illegible] الجهة بالنسبة الى كثير من

العلماء والعارفين [illegible] هذا العلم حصول الظن باليقين بالنسبة اليهم [illegible] من المعتبر والمنكر [illegible]

ومعرفتهما في [illegible] على الامارات المفيدة للظن بالجهة بالنسبة [illegible] وان بالنسبة [illegible]

الغالب والاغلب والاقوى [illegible] في القطانة [illegible] اليقين وكيف كان يكون مقدما على [illegible]

[illegible] عند الفقهاء كما عرفت [illegible] من الفقهاء وما ذكره [illegible] الا كذا

بالوجه الى ما يصدق [illegible] فولوا وجوهكم شطره وقولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] معرفة العلامات [illegible] علم الهيئة [illegible]

والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع [illegible] الاسلام [illegible] التكليف [illegible]

ما علم انتفاءه ضرورة [illegible] العبادات [illegible] العبادة [illegible] الى قول [illegible]

[illegible] قول اهل الخبرة في القيمة والارش ونحوها مثل قول الطبيب في [illegible] الصوم ونحوها [illegible]

كثيرة مع ان [illegible] بالنسبة الى [illegible] من العارفين [illegible] والطب وغيره [illegible]

[illegible] وعرفت في المقام ان التحري [illegible] بجواز التعويل على قول [illegible]

معرفة القبلة لكونه نوعا من التحري [illegible] علم الهيئة او تقليد [illegible] الفقهاء فيه وعرفت

مقتضى العقل والنقل كون كفاية التحري [illegible] اين وجه القبلة [illegible] الظن بعد العجز عن العلم [illegible]



المطلق

المطلق جهة المجتهد وجهته ليس معناه الا ما هو جهته واقعا فلا بد من استقبالها عملا يقينا وبعد العجز يكفي الظن كونه جهته واقعا

معلومة عقلا او نقلا [illegible] وعند غيره من الفقهاء مع ان المعروف من الفقهاء والحكم منهم ان بعد العجز عن العلم يعمل بالظن لانهم

قالوا ايضا فقد الظن يصلي الى اربع جهات كما قالوا بعد فقد العلم يعمل بالظن [illegible] ان الاول بعد العجز عن العلم فحكم الثاني مع انه [illegible]

ذلك وهو الموافق لقاعدتهم [illegible] لم يحصل الظن اذا لم يعلم وان كان بمجرد عدم العلم كافيا للاكتفاء وان [illegible] العلم [illegible]

حرج اصلا الا ان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشايعة والصورة المذكورة من الافراد النادرة [illegible]

في مقام [illegible] الظن الاقوى لا يكفي الاضعف [illegible] الاعتماد [illegible] الثقات الماهرين الكثيرين [illegible]

[illegible] بان من اجتهد [illegible] اجتهاده [illegible] الاقوى [illegible] تعين التعويل على الاقوى [illegible]

لم يوجد دليل تام كامل على كفاية العمل بالظن مع تيسر العلم من دون حرج اصلا [illegible] الادلة [illegible]

لا المطلق بل المقيد [illegible] الاكتفاء بالظن مع العجز عن اليقين [illegible] من المقدمات [illegible]

[illegible] فولوا وجوهكم شطره [illegible] العلم بالشطر لا الظن كما عرفت [illegible]

العلم [illegible] الامارات المستفادة [illegible] العلم او الظن بها [illegible]

كثيرها من الظنون [illegible] حصول الظن [illegible] كيف يعول على الجهة مع انها اقوى الظنون [illegible]

[illegible] هو مراعات الاحرى فالاحرى والاقوى فالاقوى كما هو معناه وكيف يستدل بالاية على عدم لزوم مراعاة موجبات

العلم ولا موجبات المظنة بل كيف يمكن الاستدلال بها على كفاية اي مظنة مع تيسر العلم واقوى الظنون وكذا الاستدلال

بالاخبار عجيب [illegible] ان يضع الجدي [illegible] الكلف بالوضع [illegible] القبلة بالبديهة [illegible]

من معرفة المطالب [illegible] ان المخبرين غير [illegible] مع ان [illegible] من الاجماع في القبلة

[illegible] لاربع [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] القبلة مع ان [illegible]

هذا [illegible] الاجماع والاخبار بل خلاف الضرورة من الدين كما لا يخفى [illegible]

[illegible] كما لا يخفى على من لاحظ [illegible]

فيه [illegible] الرجوع الى علامات الهيئة لمعرفة الشطر والجهة على ان [illegible] في معرفة [illegible]

[illegible] مع ان الكل اتفقوا على ان [illegible] العلامات المقررة والرجوع الى [illegible] العلامات [illegible]

معرفة الجهة [illegible] العلامات [illegible] ويعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة ثم اعلم ان طريق استعلام القبلة

من الدايرة الهندية [illegible] الدايرة واستخراج الخطين [illegible] ان يقسم كل ربع تسعين [illegible]

متساوية لاهل اليمن [illegible] في مقابلة الشام والشهيد الثاني قال المحققون [illegible]

كون قبلة نقطة الشمال [illegible] في مقابلة القبلة الشام والثريا والعيوق [illegible]

[illegible] والعيوق [illegible] الجهة الشمال [illegible] على اليمين والعيوق على اليسار [illegible]

ان يتوجه [illegible] ويكون الثريا مقابلا مقاديم اليمين والعيوق مقابلا مقاديم اليسار لاهل [illegible]

[illegible] في غاية السعة [illegible] ولم يذكر في [illegible] اصحابنا [illegible] والاحوط مراعاة

طول البلاد وعرضه [illegible] القبلة [illegible] طول وعرض [illegible] من مراعاة ما ذكره

وعرضه [illegible] ويصلي [illegible] ما بين المغرب [illegible]

بل يلها الى الشمال الذي فيصير قبلة ما والاها الى اليمين وهي في مقابلة اهل الشام على ما عرفت فكيف تناسب ان يكون
قبلة اهل المشرق فضلا ان يكون قبلة اهل العراق ما بين المشرق والمغرب واهل المشرق قبلتهم مغرب الاعتدال يجعلون الجدي على
يمينهم والجنوب على يسارهم والمشرق خلفهم ما بين الكتفين واهل العراق وان كانوا من الاطراف الشرقية ليسوا من اهل المشرق قطعا ولا
يمكنهم مراعاة علامات اهل المشرق جزما اذ كانوا لا يجوز عليهم استقبال المغرب الاعتدالي قطعا فكيف يستقبلون ما بين المغرب
والشمال سيما وكون ميلهم الى الشمال ازيد فيكون توجههم الى دبر قبلتهم واما ما قاله جماعة من المتأخرين من ان الاطراف الشرقية كالعراق
يحتاج في قبلتهم الى زيادة انحراف الى جهة المغرب فكلامهم صريح في كون قبلتهم ما بين المشرق والمغرب لا ما بين المغرب والشمال
سيما وان يكون اميل الى الشمال ومرادهم ان اوائل العراق قبلتهم نقطة الجنوب فيجعلون المشرق والمغرب على اليسار واليمين والشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن مما يلي الانف والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى
وعشرين عند طلوع الفجر واما اواسط العراق الذين اميل الى ... من الاوائل فقبلتهم ان يجعلوا الجدي خلف كتفهم واما
الاواسط فكذا ما بين الكتف والمنكب واما الاطراف الشرقية كبصرة وما والاها فخلف المنكب الايمن وجعل الشولة وهي نجمان صغيران
ينبعثان في منتهى ذنب العقرب حال ... لها لاجل ... بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين فان ما ذكر قبلتهم الى
ان يغرب قبلة اهل المشرق ... العراق ... وهي منتهى حد العراق وما والاها فقبلتهم ما بين ... المنكب وقبلة
اهل المشرق التي ... الجدي على اليمين ... يجعلون الجدي على المنكب ... ما هو الا ... ما بين ... الى قبلة اهل
البصرة وجزيرة عبادان وما والاها كان ما ذكرنا هو الموافق للقواعد ... سيما علم الهيئة ... ذلك مقتضى تارة الهيئة
والمستفاد من ... وكلامهم ما توهمه القاصرون او غير المتأملين فيجعلون قبلة العراق قبلة اليمين ... العراق ...
القاصر القائل برسالة شاذان بن جبرئيل القمي المعروفة المشهورة مع ما فيها من التدافع والاختلاف الشديد وذكرها الفاضل ... في
بحاره واورد عليها ايرادات واضطر الى ان تاولها وتوجيه بتوجيهات وهو اعرف بها ... على ان القبلة اوسع دائرة مما ذكره الفقهاء
لم يبق لما ذكره من العلامات فائدة مضافا الى ما فيها من التدافع ولم يكن تلك الرسالة الايرادات ... ذلك من تطويل ... كثير
الزيادة مع عدم فائدة يعتد بها والعامل يكفيه الاشارة لو عثر بتلك الرسالة او وجد في كلام المتكونين ذكر الوضع على الخد ثم اعلم
ان الجدي ... وهو النجم المشهور المعروف ... مع ... ويدور حول القطب الشمالي ويتنقل من مكانه شرقا
وغربا ولذا قال الشهيد الثاني لم يكن علامة الا حالة غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء الفوقاني ... او غاية انخفاضه
عكس الاول فجعل العبرة بالنجم الخفي الذي هو في وسط الانجم التي هي ... لا يكاد يدركه الا حديد البصر ويسمى قطبا لكونه
اقرب الى القطب فلولا ... لكان علامة ... حال الاستقامة ونقل ذلك عن المحقق ... والشهيد في بعض
الكتب العامة ... الاردبيلي نقل عن بعض الماهرين في فن الهيئة ان ذلك ... القطب ...
حال الاستقامة على القطب ... ان ... الجدي ... اقرب ... من ... ما عرفت من معنى النظر
وسعة ... العراق بكل واحد مما ذكروا من العلامات من دون تفصيل وتبيين لكل علامة الى ...
كما نقله بعض ... في موثقة ابن مسلم عن احدهما ... سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل ... كما ...
بل ربما تغرب فالظن انهم كانوا يعتمدون على قبلة مسجد الكوفة وغيرها من المساجد المعروفة في زمان امير المؤمنين وعلى
ما هو له شيأ عام ... وطريقة ... والصحابة ... خالد ... وبحمدا ... ومكة ... معلوم
كون القبلة ... نقطة الجنوب واقعا او تقريبا ما عرفت من سعة الجهة عرفا ... علم استقصاء في مقام ...

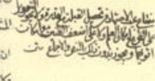
كون



كون ... الكوفة كلها ... ما ذكروا اما انقلنا عن الامام مرسلا فصريح في ... وفي الفرج ... سال ... اكون في ...
الى الكعبة قام ... يجعل الجدي على يمينه واذا اكان في طريق الحج يجعله بين كتفيه فهو محمول يحتاج الى التقييد فانقل من بعض الفضلا
من ان قبلة مسجد الكوفة شاهد بما ذكره الشهيد الثاني ... فيه ما فيه ... ما ذكرنا ... ليس ...
بعد حركة الجدي ... غاية ما يبعد عن الجنوب ... كثيرا على ما يلي ... كاهل المشرق ...
اهل المشرق معناه المصطلح عليه الاضافي ... في شرق الارض بالنسبة الى بلاد اهل المشرق ... اهل المشرق
على الاطلاق فهم الذين يكونون في مقابل اهل العراق مثل اهل البحرين والعمان والهرمز وما والاها من نواحيهم مثل اهل بلاد
العجم ونحوهم فقبلتهم مغرب الاعتدال بلا شبهة يضعون الجدي على المنكب الايمن كما اشرنا ... لا ... واهل ...
الشام ليسوا اهل المشرق كما انهم ليسوا اهل المغرب كما ان اهل اليمن ... والعراق والشام في مقابلة اليمن كما عرفت ...
قبلتهم نقطة الجنوب ... وقبلة الباقين قريبة اليها على حسب ما عرفت عند جماعة من المتأخرين وكيف كان
لا ... جعل العراق اهل ... سيما بعد التصريح بجعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار والشمس عند الزوال على الحاجب
والقمر ليلة السابع عند غروب الشمس بين العينين وليلة احدى وعشرين عند طلوع ... عند طلوع الفجر لان القمر ...
الفلك ... الشهر ... دورة واحدة فان كان الشهر ثلثين يوما وكل ... اثني عشر ساعة ... وربع الدائرة في
ابتداء ميلها من محاذاة ... انقضاء يوم ونصف تقريبا ...
... الليلة السابعة يكون محاذيا للجنوب ... احدى وعشرين ... مع ... الشمس ... اثنى عشر
ساعة كان ليلة ... فانها وان كانت ... مع ... الخروج عن المقارنة ... عشر
... ليلة احدى وعشرين ... محاذيا للجنوب بعد ان يمضي اثنى عشر ساعة من اول الليل تقريبا هذا هو الضبط الواقعي
... طلوع الفجر بالنسبة الى احدى وعشرين ... ما ذكرنا ... كان الشهر ... ناقصا ...
ساعة من مجموع ما ذكرنا وبالجملة الاول ان يعتبر ما ذكرنا وبالجملة الاول ان يعتبر ما ذكرنا من كون القمر ليلة احدى عشرين محاذيا
للجنوب بالنسبة الى طلوع الشمس تقريبا ... ملاحظة ما ذكرنا يحصل الظن ... بالقبلة من حركة القمر في الليالي الاخر ...
والتشاؤم ... البحث في ... الوجوب ... باجماع الفرقة ورواية المفضل بن عمر انه سال الامام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر
فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا ... وفي الفقيه ... الطلب ... مرفوعة علي بن محمد ...
... الرجل ... في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود ... اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك ...
ذلك ... التحريف ذات اليسار ... الشيخ ... ان ... كلهم متفقون على العمل بالروايات ...
قوة ... لما ذكرنا ... الفرقة من الجنايات ... ورواية المفضل من ... والحج ... والشيخ ...
الى دعوى الاجماع وثبوت الشهرة ... وعدم ظهور ... اصل ... المحقق ...
ورد ... هذه المسألة ... بان الانحراف الى القبلة او من القبلة ... الى القبلة فواجب وان كان من القبلة فحرام
فاجابه المحقق ... بانه من القبلة الى القبلة ... في ذلك ... افضل الجواب ... لان ...
ما ادعى ... المعرفة ... ان ... في ... القبلة لا يخرج عن حد القبلة في ... الصلوة ما لم ...

كلان القبلة من يمين الكعبة قليل ومن يسارها كثير بحسب مضمون الروايات ويظهر ان الروايات ظاهرة في كون ذلك على جهة [illegible]
المناسب للاستحباب لا الوجوب سيما بعد ما عرفت من القطع بكون القبلة هي الجهة وهي واسعة ليست بالضيق المتوهم وفي الذخيرة ان هذا
الحكم مبني على كون القبلة هي الحرم كما صرح به المحقق انتهى وفيه ان الروايات المذكورة مثل كلام الاصحاب [illegible] في كون القبلة شيء
يكون اليسار منه مطلوبا [illegible] القبلة هي الحرم لم يكن [illegible] تفاوت [illegible] القبلة التي يكون اليسار فيها
مطلوبا سيما وان يكون مستحبا والبناء على كون القول بالاستحباب [illegible] العامة [illegible]
[illegible] بل [illegible]
الى [illegible] في كون القبلة هي الجهة لا العين [illegible] وكون [illegible] الكعبة قبلة [illegible] ما عرفت [illegible] الروايات
واضحة في كون القبلة في [illegible] على الكعبة [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]



[illegible]



[illegible]

والاجتهاد والظن عند جميع الشيعة حتى الاخباريين المانعين من العمل بغير العلم واليقين مع ذلك الاخبار الكثيرة فلم تنقل متواترة مع
كونها حجة عند الكل بخلاف هذه الرواية وان رواها في التهذيب بطريق صحيح الى ابن المغيرة [illegible]
ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة [illegible] ومن لم
[illegible]



[illegible]

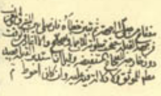
الصلوة

[illegible]

لان ظاهرها انه اذا لم يتحقق العلم يجزي ذلك دائما ولعل لهذا [illegible] بعض ما اسنده عن بعض [illegible] وتوجيهها ان المراد انا
لم يمكن العلم بالقبلة يجزي ذلك دائما [illegible] كونها جهة القبلة [illegible] مثل المتقدم [illegible] مع امكان الصلاة الى اربع جهات
يمكن العلم بوقوع الصلاة الى القبلة كما هو مسلم عند المستدلين [illegible] في تعيين [illegible] من كون المراد بها التحري من الصلاة الى اربع وجوه لكن لا يراد
بل لا اقل عن عدم الحاجة الى الاجتهاد وعدم التحري بالظن وان كان [illegible] العلم [illegible] على عادة التوجيه بان المراد من التحري كان عاجزا
عن العلم وعن الظن جميعا فيصح الاستدلال [illegible] الاخذ بهذا الحديث مثلا [illegible] ما هو [illegible] الاستغناء عن قوله [illegible]
اين وجه القبلة [illegible] كما [illegible] الا ان يقال [illegible] مثل قوله [illegible]
لكنه لم يرفع المنازعة بالمرة [illegible] لا ينفع المستدل ايضا بعد ما عرفت من ان الصلاة الى اربع يوجب العلم بالقبلة [illegible] الا ان يدعى ان المراد من
المتحير من كان عاجزا عن العلم والظن بكون الكعبة في اي جهة لا يكون صلاته الى جهة الكعبة وبينهما فرق لكن يبقى الاشكال فان هذا الخبر
في مقام الاستدلال على عدم الحاجة الى القبلة ويحصل البراءة اليقينية مع ما ورد في الاخبار من انه لا صلاة الا الى القبلة وغير ذلك مما هو
بل [illegible] وبعد ما عرفت حال السند واحتمال وقوع [illegible] مع حمل العلم
على خلاف معناه [illegible] مضي الوقت وغير ذلك [illegible] لا يسقط وجوب الصلاة وان كان بالمتعدد كما ان [illegible]
في ستر العورة بالطاهر [illegible] الثياب متعددة نجسة وفيها ثوب طاهر غير متميز يجب تكرار الصلاة بعدد
الاثواب ما لم يتحقق [illegible] واما صحيحة معاوية [illegible] الا ان يكون قوله نزلت هذه الاية الى اخره من تتمة الحديث وفيه تامل من
المحققين بل لا ارتياب [illegible] تتمة الحديث لان الراوي [illegible] فرغ [illegible] عن القبلة يمينا وشمالا [illegible] بانه قد
مضت صلاته [illegible] قبلة مثل هذا المصلي ما بين المشرق والمغرب فاي مناسبة [illegible] بعد ذلك [illegible] ونزلت هذه الاية في
قبلة المتحير [illegible] المشرق والمغرب [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] يمينا او شمالا
ولو كان [illegible] القبلة الامر باعادة صلاته [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] من وجوب الاعادة [illegible]
ما مر في بحث النافلة من [illegible] الاخبار في كون هذه الاية نزلت في النافلة [illegible] كلام الصدوق ان الشيخ روى هذه
الصحيحة من دون ذكر ذلك [illegible] ان الصدوق [illegible] من بعض المفسرين [illegible] اصحاب الرسول [illegible]
الى القبلة [illegible] صلاة [illegible] على غير القبلة [illegible] نزلت هذه الاية [illegible]
اهل البيت [illegible] في ذلك واما مرسلة ابن ابي عمير عن زرارة فسندها معتبر [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] العمومات الكثيرة [illegible] على وجوب مراعاة القبلة مهما امكن [illegible] وكون العبادة
توقيفية ووجوب تحصيل البراءة اليقينية [illegible] وخصوص رواية خداش المجبورة بالقاعدة [illegible] وبالاجماع [illegible] كما عرفت وبالشهرة
[illegible] الكليني [illegible] والصدوق في الفقيه كما عرفت مع كون الاولى [illegible] عند الكليني والثانية صحيحة عند الصدوق [illegible]
[illegible] ذهاب جميع علمائنا الى وجوب الصلاة اربع مرات كل واحدة الى جهة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] امكن تحصيله بالصلاة [illegible] وذكر رواية خداش ثم قال وقال ابو حنيفة يصلي ما بين المشرق والمغرب
[illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال نحن نقول [illegible] عرف المشرق والمغرب ثم ذكر صحيحة معاوية المذكورة
وفي المنتهى [illegible] يصلي الى اي جهة شاء [illegible] الاجماع هذا الكلام
[illegible] ورواية خداش [illegible] عدم جواز الاجتهاد مع التمكن [illegible] الا ان الظاهر [illegible] من جهة ان [illegible]
على الراوي بانكم [illegible] في تجويزنا الاجتهاد مع التمكن [illegible] في الاستقبال في الصورة المذكورة [illegible]

يفرق

يفرق بين نفي الحكم ونفي موضوعه فان الشيعة ما كانوا يعملون الا عن الاجتهاد في الحكم الشرعي لا موضوعا لكن من جهة قصوره في الفهم
وعلم فرقه اجابه المعصوم [illegible] وربما كان المراد [illegible] الجواب الواقعي لكن كيف يرتفع الوثوق بالاستدلال
بها مع [illegible] الكليني والصدوق تكفيان للاحتجاج بعد الاعتضاد بالجوابر المذكورة مع امكان ان يقال ان الرواية [illegible]
ما لم [illegible] لا يوجب خروجها عن الحجية بالمرة [illegible] وكيف كان فتوى الشيخ لم نقل بكونه مجمعا عليه عند الجميع كما ادعى [illegible] لكن
[illegible] يوجب خروجها [illegible] استثناؤهم صورة الجمع [illegible] لا يتمكن من الاربع صلوات [illegible] مع ان الاحتياط المذكور ما بين
المشرق والمغرب باجمعه قبلة حال الاختيار وعدم الخلاف فاسد قطعا عند الفقهاء لما عرفت من كون القبلة عندهم جهة الكعبة للبعيد
او الحرم ووجوب مراعاة العلامات المقررة والامارات المنقولة وعدم جواز التعدي عنها واين هذا مما ذكر فان الجهة لفظ لغوي
عرفي [illegible] العرف والبعد في البعيد الذي لا يتمكن من مواجهة العين ففي العراق ومن ناسبهم غاية ما يكون [illegible]
ربع الدائرة ولذا يحضر في اربع صلوات باتفاق كل الفقهاء من قال بوجوب الاستقبال هذا مع حصول القطع للعراقي بان الكعبة ليست
عند قرب المغرب وعند قرب المشرق [illegible] في جهتها جزما بل كل واحد منهما [illegible] من الاجماع مع ان الصلاة
هكذا اختيارا [illegible] طريقة [illegible] في الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] وعدم وجوب رد السلام وغير ذلك [illegible] كلمات اصحابنا مطبقة على خلاف ذلك واما الصحيح فلعل المراد [illegible]
الجميع قبلة في الجملة [illegible] الكتاب والطريقة المعروفة من الرسول والائمة [illegible] والاخبار في الصلوات
والذبح والدفن ونحوها ولا تخالف ايضا الاخبار الدالة على ما يخالف ظاهرها مع كونها [illegible] المعمول بها عند الاصحاب والمتفق بها عندهم
مثل ما دل على وجوب الصلاة الى اربع جوانب والاجماعات المتواترة [illegible] فان الاجماع [illegible] خبر واحد [illegible] كما حقق في محله [illegible]
والمتن مثل صحيحة عبد الله بن المغيرة او كالصحيحة عن القسم بن الوليد [illegible] مع ان ابن المغيرة ممن اجمعت العصابة قال سألته
عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيد [illegible] اذا وقع الصلاة
فيما بين المشرق والمغرب [illegible] ولا يجب اعادتها [illegible] القبلة جميع ما بين المشرق والمغرب [illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] في رجل صلى على غير القبلة [illegible] وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته [illegible] ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة والاخبار ايضا [illegible] امثال
هذه الروايات [illegible] الاجماع كما ستعرف مع كون [illegible] سندا ودلالة [illegible] اجماع الشيعة على العمل بها [illegible] عرفت ان الاخبار
متواترة في كون الكعبة قبلة للمصلين واعتبار جهتها للبعيد [illegible] الا من جهة الكعبة [illegible] الى الكعبة بل الى جهة
[illegible] يكون تلك الصلاة [illegible] صحيحة من جهة كون قبلتها [illegible] الاكتفاء [illegible] من الجهة العرفية في حال [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] ما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] في مقام تصحيح صلاة [illegible] الاجتهاد [illegible]
قبلة [illegible] العلم او الظن [illegible] القائلين بكون الكعبة
في جهة معينة [illegible] الادلة المذكورة [illegible] ما ستعرف [illegible]
البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية مع ان الرسول [illegible] كان يصلي الى جهة الكعبة [illegible]
[illegible] بين الكعبتين كما هو قبلة اهل المدينة ومسجد الرسول [illegible] وان عليا والائمة [illegible] كانوا يصلون [illegible]
والعراق وما كانوا يصلون [illegible] والاخبار المتواترة [illegible] وجوب متابعتهم [illegible]
[illegible] ان الرسول كان يصلي الى بيت المقدس [illegible] جبرئيل [illegible] وجهة الكعبة [illegible]



للفتاوى والاجماع المنقول والمرتضى وابن [illegible] وجماعة [illegible] فروع لو ظهر الخطأ في اثناء الصلاة يرجع الى القبلة لو كان المصلي
ما بينهما ولو كان وصلى المشرق او المغرب اعاد وكذا لو استدبر لما عرفت الآن ما ذكر من عدم الاعادة في الوقت او مطلقا هو
بالنسبة الى الغافل في الاجتهاد او غير المتمكن منه لا ما ادركه مع امكانه ولا الساعي في التحري لعدم تأتي قصد القربة منهما انه لم يكن جاهلا
بالحكم ولا ناسيا واما الجاهل فيه فقد مر انه غير معذور وعرفت ان الاستقبال شرط واما الناسي فلعدم اتيانه بالشرط فيبقى تحت
العهدة وعن الشيخين ان الناسي كالمجتهد الظان لعموم قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وفيه ان الظن منه رفع مؤاخذتها لا [illegible]
بالشرط الذي لا يفي اكثر الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة مطلقة لانا نقول الظن منها كون الشروع في الصلاة على وجه الشرع [illegible]
ظهر بعد الصلاة وقوعها الى غير القبلة وانه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه حرج وجاهل الحكم غير داخل كالناسي لانهم [illegible] قالوا [illegible]
صليت الى غير القبلة او علمت ذلك ولم يعرفوا او عرفت الحكم والمسألة او تذكرت ومنها ان الاصل [illegible] على الصحة ويشهد له [illegible]
كون منشأ الخطأ [illegible] ونحوه على ما يظهر منها [illegible] يظهر الخطأ الا بعد [illegible] الحكم ولا بالتذكرة ويشهد له [illegible]
[illegible] اجتهاده ومنها ان [illegible] امر بعيد نادر لو وقع فليحمل المطلقات عليه الظاهر ان المراد من المشرق والمغرب هو
[illegible] والمغربان [illegible] بل بما يحصل [illegible] بعض الفقهاء [illegible] على كون المراد مجموع جهتها
يجعل القبلة [illegible] في جهتها لكون الجهات اربع الجنوب والشمال والمغرب والمشرق [illegible] الامامية [illegible] المعروف كون
الجهات على خطين مستقيمين [illegible] احدهما على الآخر بحيث يحدث زوايا [illegible] وكان حصول العلم بالقبلة [illegible]
[illegible] الاجزاء بالاربع كيف ما اتفق [illegible] نقل عن السيد ابن طاوس [illegible] استعمال القرعة في صورة التحير وهو خلاف
الاجماع البسيط والمركب [illegible] الفتاوى [illegible] القاعدة [illegible] من حصول العلم بالقبلة بالصلاة اربعا او لم يحصل [illegible]
الموافق للفتاوى والنصوص المعتبرة موجودة في المقام مع ان الحكم الشرعي والموضوعات التي يعرف بها الحكم لم يعهد في معرفتها استعمال
القرعة [illegible] لو تبين في اثناء الصلاة الاستدبار او اليمين او اليسار وقد خرج الوقت [illegible]
انه [illegible] من غير اعادة كما اختاره الشهيدان وغيرهما لان الاعادة توجب القضاء وقد تقدم في بحث التيمم ان مراعاة الوقت [illegible]
على مراعاة القبلة [illegible] على المتحير [illegible] الاربع قبل خروج الوقت ان يصلي [illegible] كما لو لم يتمكن من الاستقبال
مثل الصلاة في السفينة وعلى الدابة [illegible] وصلاة المطاردة ونحوها [illegible] الصلاة [illegible] مراعاة القبلة [illegible]
نفس الصلاة على مراعاة القبلة [illegible] القضاء [illegible] يكون الاداء [illegible]
[illegible] والاستصحاب وغيره لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوات الا ان يحصل [illegible] من الدليل [illegible]
[illegible] في اصابة الحق [illegible] الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه [illegible] الاعادة [illegible]
من الاول [illegible] وهو جيد ان احتمل التغير اذا تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة [illegible] ان لم يبلغ موضع الاعادة والا [illegible]
ولو تغير بعد الفراغ لم يعد ما لم يتيقن الخطأ الموجب للاعادة [illegible] لو خالف اجتهاده [illegible] في القبلة [illegible]
لعدم تأتي قصد القربة ولعدم اتيانه بالمأمور به [illegible] الفراغ [illegible] بالوجه المأمور به [illegible]
ظهر حال من خالف [illegible] الواقع [illegible] بالفساد وكذا من صلى من دون مراعاة القبلة لعدم المبالاة او الجهل
بالحكم مع [illegible] لو قلد مجتهدا [illegible] ما بين المشرق والمغرب والا استأنف ولو صلى
[illegible] لا احد [illegible] ان تساويا في [illegible] والاعلى [illegible] ان تساويا [illegible]
[illegible] الاعادة على [illegible]

لم يرجع

لم يرجع ويشهد [illegible] السابقة [illegible] ما ذكر [illegible] ما لو اجتهد فاخبره ثقة بخلاف اجتهاده [illegible] الاقوى [illegible] ومع التساوي يتخير
[illegible] لو اختلف المجتهدون في القبلة لم يأتم بعضهم ببعض على ما ذكره اكثر اصحابنا لان كلا منهما يعتقد خطأ الآخر [illegible]
[illegible] كلا منهم متعبد بظنه [illegible] حول الكعبة [illegible] الجهة في المصلين حولها [illegible]
المقام [illegible] بان الخطأ انما هو في [illegible] الجهة التي يجب استقبالها [illegible] كل منهم استقبال [illegible]
لكن الاعتماد [illegible] في مقام تحصيل البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية مشكل [illegible] الاكثر [illegible] الفقه الرضوي [illegible]
لا يصح [illegible] واحد [illegible] اختلف اجتهاد [illegible] لم يكن [illegible] قد عرفت ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة الخاطئ في الاجتهاد والغافل والناسي [illegible] الحكم [illegible] بل عرفت ان الاقوى كون [illegible]
الصلاة اربع مرات [illegible] الى القبلة [illegible] الوقت [illegible] الواحدة [illegible] بوجوب [illegible]
في الوقت [illegible] لا ان [illegible] لا [illegible] بالمعرفة [illegible] الصواب وكان [illegible] فيسقط الترجيح
[illegible] الاولى [illegible] في المتعدد ويوجب الاعادة في الوقت [illegible] ان الصلاة اربع مرات [illegible]
القبلة [illegible] الوجوب [illegible] وعدم سقوط [illegible] في المطلوب [illegible] من باب المقدمة [illegible]
الاذان [illegible] الاذان عبادة [illegible] مخصوصة [illegible] للاعلام باوقات الصلوات [illegible] بالاجماع والاخبار [illegible]
[illegible] المؤذن يغفر له مد صوته [illegible] كل شيء [illegible]
ومن كل من يصلي [illegible] من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة [illegible] من الاخبار ومنها الحديث
الطويل عن بلال والاذان مطلوب ايضا [illegible] وكذا الاقامة مطلوبة [illegible] لا صلاة الا باذان واقامة [illegible]
باذان واقامة صلى خلفه من الملائكة صفان [illegible] وفي الصحيح [illegible] اذا اذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] الاخبار
[illegible] بان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويستحب الاذان [illegible] في المنزل الموحش [illegible]
[illegible] ان لا تأكل اللحم اربعين يوما بان يؤذن في اذنه [illegible] والآي يؤذن قبل الصبح [illegible]
ثم اعلم ان الاذان [illegible] من الشرع وكذا الاقامة [illegible] في اخبارنا واتفق عليه الشيعة [illegible]
[illegible] كما اتفق عليه العامة [illegible] ان الشيعة اجمعت على ان [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة مستحبان في الفرائض اليومية اداء وقضاء والجمعة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] في الجهرية خصوصا الصبح والمغرب [illegible] ابن البراج وابن حمزة [illegible]
[illegible] وجوب الاقامة على الرجال [illegible]
والاذان [illegible] على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة والاقامة [illegible]
من [illegible] ان الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان [illegible] عليهم في المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من الصلاة [illegible] على القول [illegible]
[illegible] من دون اذان واقامة [illegible]
[illegible]
[illegible]

سنون او سبعون سنة لا يقيم صلوة ولعل [illegible] باقامة بعد ما قال لا يحتمل ان يصلي ثم شرع في الاستدلال بالادلة وفيها مواقع كثيرة في
الدلالة على ما ذكرت بل صريحة في كونها مستحبات الصلوة ولا شك في كون الاذان والاقامة من السنن الاكيدة سيما الاقامة فانها [illegible]
الاستحباب كادت تبلغ الوجوب ولذا قال بوجوبها من قال مع انه [illegible] ما هو جزء الصلوة الا ما هو خارج عنها [illegible]
الى ان جمع [illegible] الى النية الواجبة [illegible] في [illegible] من [illegible] على عبد الله [illegible]
بلا اذان ولا اقامة لكن فيه عدم ظهور كون [illegible] ثم شرع في الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على عدم وجوب [illegible]
مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه ع كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وصحيحة عمر بن يزيد [illegible] عن الاقامة بغير اذان
فقال ليس به باس [illegible] ثم نقلا عن [illegible] ان لكل موضع يكون الاذان مستحبا يكون الاقامة مستحبة لعدم القول بالفصل [illegible]
ثم استدل بصحيحة زرارة عن الباقر ع [illegible] الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة [illegible]
من السنة هنا ما يقابل الواجب لكن [illegible] التعليل في الاذان [illegible] ان يقول لانهما سنة [illegible] الراجح
ارادة الاذان والاقامة جميعا [illegible] التعليل لكن [illegible] مع انضمام الشهرة وكون المقام مما يعم به
البلوى ويكثر [illegible] لو كان واجبا لاشتهر [illegible] بالوجوب [illegible] بما استدل [illegible]
الدليل الضعيف مع مخالفته للاصول [illegible] ما ورد في الاخبار من [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] زرارة عن الباقر ع [illegible]
ان من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة [illegible] عدم اشتراط
الاذان وعدم وجوبه [illegible] الاقامة وعدم وجوبها [illegible]
الاقامة مثل الاذان [illegible] الملائكة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] حقيقة الصلوة [illegible] شرعا [illegible] الاذان والاقامة
[illegible] الاجماع والاخبار فان الدخول في الصلوة انما يكون بتكبيرة الاحرام وايضا ذكر هذه الاخبار [illegible]
يقتضي الترغيب [illegible] الاستحباب [illegible] الترغيب [illegible]
يكتفي به [illegible] الاخبار [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلوة [illegible]
فاذا ثبت من الاخبار خروجهما عن الصلوة [illegible] عدم الوجوب من الاصول [illegible] الاصل [illegible]
استصحاب الحالة السابقة [illegible] عدم اشتراط الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]
الصحيحة والمعتبرة عدم اشتراطهما [illegible] الاقامة [illegible]
فانه في بعض الاخبار [illegible] الاقامة من الصلوة [illegible] مخالفته الاخبار والاجماع
بل الضرورة من الدين لان من الضروريات عدم كونهما جزء الصلوة [illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible] الاستحباب
مراعات ما يراعى في الصلوة [illegible] جواز التكلم [illegible] الاقامة [illegible] في الصلوة [illegible] عدم ترك
الاقامة عند عدم ضيق الوقت والضرورات [illegible] في الصحيح عن [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
اصحاب [illegible] كيف [illegible] الصلوة [illegible] رسول الله ص في السماء [illegible] امره ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
وامره ان [illegible] الحديث [illegible]

في باب

في باب عدد [illegible] الصلوة وفي [illegible] باب بدء الصلوة [illegible] يظهر منها [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
للصلوة [illegible] في مقام [illegible] والصلوة [illegible] مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ونحوه فلو كان الاذان والاقامة واجبين او شرطين [illegible] وكذا لو كان الاقامة [illegible]
وفي الفقه الرضوي الاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة [illegible]
[illegible] ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] انتهى ويدل على ما ذكره في النساء صحيحة زرارة عن الباقر ع
[illegible] النساء [illegible] اذان فقال اذا شهدت الشهادتين [illegible] صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وصحيحة جميل [illegible] عن المرأة عليها اذان واقامة
فقال لا [illegible] ما ذكر [illegible] استحباب [illegible] الاقامة [illegible] الشيخ على وجوبهما في الجماعة [illegible] برواية القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع [illegible] ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان
يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم [illegible] في ساير الصلوات واجيب بضعف
السند [illegible] الرواية [illegible] عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
فيقول له [illegible] يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم [illegible] في الكافي والفقيه [illegible]
فيه [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان [illegible]
صحيحة الحلبي [illegible] ان اباه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة على المنفرد [illegible]
[illegible] المعصوم ع [illegible] اذان [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] صليت جماعة [illegible]
[illegible] وجوب الاذان [illegible] ابي عبيدة عن الباقر ع ان رسول الله ص [illegible]
[illegible] الناس ثم [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible] الاذان [illegible]
الناس [illegible] زرارة عن الباقر ع ان رسول الله ص جمع الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
العشاء [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

والمنقول من العشرة تعقيبها بالأذان والإقامة جميعا او الاكتفاء بالأذان والإقامتين في صورة الجمع او بالأذان للأولى والإقامة للجماعة وانه يجمع المأموم بين فريضتين على
حسب ما ذكرتم المعهود كون الأذان في الجماعة لاجتماع الناس بحيث انه لو لم يجتمع اليه واستغنى عنه بالاجتماع سقط وجوبه وجاز الاكتفاء بالإقامة على
حسب ما دل عليه الصحيحة المعتبرة يقتضي عدم اشتراطها بالأذان فلم يبق لهذا القول الا تقوية كون الإقامة خاصة شرطا لها [illegible]
قائل فيقتضي عدم وجود القائل بالفصل بين الأذان والإقامة عدم اشتراط الإقامة ايضا لكن ثبوت الإجماع المركب بحيث يطمئن المطلع [illegible]
القائل بالفصل بالجماعة الخالية من الإقامة ايضا وحصول البراءة اليقينية عند ترك القراءة الواجبة او اتيانه بالركوع الزائد او التشهد
الزائد او القنوت الزائد او بهويه في اثناء الصلاة او السجود على الزائد على حسب ما يجيء [illegible] لا يخلو من اشكال ما بال الاكتفاء بالجماعة الخالية
من الأذان معها بالقراءة [illegible] لا يخلو من اشكال ايضا لعدم صحة السند وان كان في غاية القوة ومعتبرا او صحيح السند [illegible]
في سقوط خصوص الأذان في صورة الجمع بين الفريضتين وان كان خلاف ما يظهر من بعض الاخبار من ان الاتيان بالأذان بين الفريضتين يجزي
عن الجمع بينهما [illegible] صورة التفريق واختار ذلك من اختاره من المحققين على حسب ما سيجيء انشاء الله تعالى [illegible] بعدم وجوبها
وعدم اشتراطها ايضا في الجماعة [illegible] في مقام تحصيل البراءة اليقينية على حسب ما عرفت عدم تركها [illegible]
في المغرب والصبح خاصة صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ادنى ما
يجزي من الأذان ان تفتتح الليل باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلاة اقامة بغير اذان الى غير ذلك من الاخبار منها رواية علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير السابقة وفي الصحيحة المذكورة ايضا اشارة الى الملازمة بين الأذان والإقامة جميعا [illegible]
لما دل على استحباب الأذان صريحا ما رواه في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان
يعتاد وما دل على استحباب الإقامة ايضا [illegible] على الاستحباب [illegible] من الوجوب في [illegible]
المسألة والسند هي وجوبها في الجماعة [illegible] الاخبار المعتبرة الدالة على سقوط الأذان في الظهر منها صحيحة ابن مسلم والفضيل بن يسار عن
احدهما قال يجزيك اقامة في الظهر والعصر في سوقتها الجماعة [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به وهذه الصحيحة تدل على السقوط في الحضر وعلى شمولها على غير المغرب
والصبح والجماعة [illegible] ترك الاستفصال [illegible] القوي والوجه بذلك بعيد غاية البعد [illegible]
[illegible] من الوجوب على الاستحباب [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] لا يخفى على المتأمل ويظهر [illegible] ما ذكره في كلام [illegible]
من كلام بعضهم جواز الاجتزاء في الجماعة باذان مؤذن حضر الامام وان كان ذلك المؤذن منفردا كما هو مضمون رواية [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الأذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه وهذا ايضا لا يخلو من [illegible]
مع اتيانه بالمزولة [illegible] فكيف يكون [illegible]
[illegible] الأذان والمنفرد اولى [illegible] الامام [illegible] الأذان واحد [illegible]
واحدة [illegible] المنفرد [illegible] الأذان [illegible] فكيف
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
الاجتزاء [illegible] الامام [illegible] بعد الحكم ايضا [illegible]
بعد الإقامة [illegible] على اهل المسجد [illegible] وجواز الاجتزاء باذان الغير

لا سقوطهما



لا سقوطهما او استحبابهما كما ذكره المصنف لاستحباب تكرارها على السامع وعدم لزوم الاجتزاء [illegible] على استحبابها او خصوص [illegible]
السابقة عن الفقيه وغير المصنف [illegible] بالإعادة [illegible] جماعة [illegible] يتفق من [illegible] المؤذن [illegible]
والمقيم [illegible] على ترك الإعادة والتكرار ولو كان مستحبا [illegible] ويستحب الحكاية [illegible]
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء
وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام انه قال لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول [illegible] الفقيه [illegible] من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه [illegible] لكون الحكاية بجميع الفاظ الأذان [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
مع ضعف السند فكيف يعدل عن مضمون الصحاح [illegible] عدم استحباب حكاية في الصلاة [illegible] الكلام الاجنبي فيها
مع عدم عموم [illegible] الصلاة [illegible] بغير فصل [illegible]
تركها وعن الشيخ [illegible] ويجب حكاية [illegible] المقام قبل [illegible]
واذان [illegible] في المسجد [illegible] المجنون [illegible] الاجنبي [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] استحباب حكايتها في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر
عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد [illegible] استحباب قول اللهم [illegible]
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم اذا سمع اذان الصبح [illegible] اذان المغرب [illegible]
من قوله وقال [illegible] في المغرب ان يقول اللهم [illegible] الأذان يقول ذلك بعينه [illegible]
لكان يقول اذا سمع اذان الصبح واذان المغرب [illegible] زيادة [illegible]
الى الشيخ والفاضلين وغيرها [illegible] بالمسجد بعد وقوع الجماعة [illegible]
من ان يكون يصلي فرادى او جماعة ثانية [illegible]
الاول [illegible] الاولى [illegible]
وان كان [illegible] قال الشيخ [illegible] في مسجد جماعة [illegible]
بعينها [illegible] الأذان في المسجد [illegible]
الصف [illegible] الأذان [illegible] الصف [illegible]
وكذا [illegible] الجماعة [illegible] قال المفيد في [illegible]
صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي [illegible] باذان واقامة [illegible]
في مسجد في صلاة واحدة [illegible] مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] امام [illegible]
في مسجد جماعة [illegible] المسجد امام راتب [illegible]
المسجد [illegible] يجوز ان يصلوا جماعة [illegible]

قوم جاز لهم ان يصلوا جماعة اخرى الا انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزؤن بالاذان الاول وقال في كره يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة
الثانية اذا لم تتفرق الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين ومع التفرق يستحب كما
لو استانفوا [illegible] لكن لا يرفع بها الصوت [illegible] في بحث الجماعة يكره
تكرير الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى امام الحي في مسجد وحضر قوم صلوا فرادى قال الشيخ [illegible] والثوري ومالك وابو حنيفة
والشافعي والاوزاعي [illegible] واحتج الشيخ في الاخبار [illegible] اختلاف القلوب والعداوة والتهاون بالصلاة مع امامه [illegible] روى ابو علي
الحراني [illegible] الجماعة الثانية [illegible] عن ابيه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال في التحرير الجماعة الثانية في المسجد يجتزؤن بالاذان الاول ما دامت الصفوف لم تتفرق [illegible]
قال المحقق في المعتبر [illegible] مع احتمال كون [illegible] قال ولو صلى جماعة [illegible] قال ويسقط عن
الثانية ما لم تتفرق الاولى ولم يقيد بكونه في المسجد [illegible] المحقق [illegible] والشهيد في الالفية [illegible] وقال يسقط
والحق فيه بالجماعة الثانية من يصلي منفردا والشهيد الثاني قال انما يسقط عن الجماعة الثانية [illegible] المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا
لم يسقط عن الثاني [illegible] وقال الشيخ [illegible] الاذان [illegible] قال [illegible] الجماعة الثانية اذا لم تتفرق
الاولى لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا اجابوا بالحضور صاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان [illegible] بغير اذان ولا
اقامة وصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه ولا يبرز لهم امام لئلا يتكرر الصلاة الواحدة ولا بد ان تكون الصلاة واحدة [illegible]
حضورها الصلاة اخرى اذنوا واقاموا وان لم يتفرق الاولى بل كانوا في الصلاة ثم شرط في التفرق اشتغال الباقي من الصف
بالصلاة والتعقيب فلو بقي الكل مشتغلين [illegible] في المسجد فقد تفرقوا [illegible]
الثانية [illegible] قبل تفرق الاولى [illegible] حضورها جماعة
بعد جماعة اذنوا [illegible] اذا كان الجماعة الثانية [illegible] بالجماعة الاولى [illegible]
يكونوا مريدين ذلك لم يسقط عنهم واستدل على الحكم المذكور بصحيحة احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام
وفي [illegible] ابي بصير [illegible] قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم
فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والظاهر اتحاد الروايتين فيظهر منها ان [illegible] ادراك الجماعة [illegible]
واقامتهم [illegible] اشارة الى كون الثاني جماعة [illegible] مع احتمال ان يكون المراد [illegible] الجماعة [illegible]
كان الامام مشغولا بالتسليم فيكون مدركا لجماعتهم فيكون مدركا لاذانهم واقامتهم ولذا قال انه ليس عليه ان يعيد الاذان [illegible]
ان [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الرواية [illegible] منها ما هو مذهب الصدوق كما ستعرف
ويكون اتحاد الروايتين [illegible] المسجد في ذلك [illegible] الامام [illegible] الجماعة كما ستعرف واستدل لابن حمزة برواية
السكوني [illegible] عن ابائه ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه [illegible] ما عرفت [illegible] المنع على التطوع [illegible]
الرجل اذا اتى المسجد وقد صلى اهله [illegible] قبل الفريضة [illegible] خروج الوقت [illegible] واستدل [illegible]
ابي علي الحراني السابقة [illegible] سندها [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] لكن ظاهرها المنع عن الجمع [illegible]
في مسجد [illegible] من دون تعرض لذكر المنع عن الاذان [illegible] بعد الجماعة [illegible] رواية ابي بصير [illegible]

التم

الثم هو سقوط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية للصلاة الواحدة في المسجد [illegible] المنع [illegible] الحكم [illegible] سقوطها
بالنسبة الى المنفرد والجامع خلافا لابن حمزة فيه [illegible] قليل منهم عمم الحكم في المنفرد ايضا [illegible] السابقة بابقاء
المنع على ظاهره او كون المراد ان شاء ان لا يؤذن ولا يقيم [illegible] التفرق [illegible] الجمع بينها وبين روايتي ابي بصير
وابي علي ورواية السكوني [illegible] في الجماعة [illegible] بطريق اولى [illegible] الفقيه عن الصادق
من رجل ادرك [illegible] قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة [illegible] مع ان الموثق [illegible] على الصلاة
وموافقتها للعمومات والاطلاقات واستصحاب بقاء استحبابهما وعدم نقض ذلك الا باليقين مع انه [illegible] في الفقيه [illegible]
عن [illegible] انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد
معه ولم يعتد بها ومن ادرك [illegible] الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الثانية وهو في التشهد فقد ادرك
الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة انتهى مع ان الاخبار السابقة [illegible]
من الاختلاف [illegible] رواية السكوني [illegible] في المنع [illegible] التفرق في الصف [illegible] بمذهب العامة [illegible]
بالحمل على الاتقاء [illegible] امام [illegible] في مسجد من الشيعة [illegible] على الجماعة الثانية في المسجد [illegible]
فيكون السقوط او المنع من خصائص المسجد او الجماعة في المسجد [illegible] وكيف كان [illegible]
في الاقامة [illegible] الاحتياط فيها [illegible] مذهب الصدوق [illegible] الفقهاء [illegible]
الثانية فظاهرهم عدم السقوط في الفرادى لتصريحهم بتعميم الاذان والاقامة واستثنائهم صورة الجماعة الثانية [illegible] المنفرد
ويؤيد مذهبهم ما قال الشيخ [illegible] الحكم في السقوط [illegible] ثم اعلم انه اذا اذن المنفرد واقام ثم اراد الجماعة [illegible]
[illegible] الشيخ والشهيد [illegible] العمومات وخصوص موثقة عمار السابقة [illegible]
[illegible] ضعيفة السند فكيف تقاوم الموثقة فضلا عن العمومات [illegible]
[illegible] كان يؤذن ويقيم [illegible]
[illegible]
[illegible] السامع [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الشيخ والفاضلان والشهيد [illegible] ابي بصير [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible]
على [illegible] في المنع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في المنع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] العمومات والاطلاقات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الى رواية ابي بصير [illegible] باذانهم واقامتهم [illegible]
[illegible] رواية [illegible] في المنع [illegible] رواية السكوني [illegible]
في المنع واما الفتاوى [illegible] العمومات [illegible] الفتاوى [illegible]



الصلوة كما عرفت ومقتضى فتوى الاكثر ... في الجماعة كون السقوط عزيمة كما هو مقتضى اكثر الاخبار في هذا الحكم ويسقط الاذان ...

قد عرفت بعض المعتبرة الدالة عليه ... واستدل عليه بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول يقضي ...

في السفر كما يقصر الصلوة يجزيه اقامة واحدة وقال ويستحب الاذان سفرا وحضرا ... ترك الاذان والاجتزاء بالاقامة ...

وقال ولنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه كان يؤذن في السفر والحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا اذنت

في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة الحديث ... الاخبار الدالة على استحبابه كثيرة منها ما ... في سقوط الاذان ...

الجمع بين الفريضتين في السفر وغيره وغير ذلك لكن يظهر من بعض الاخبار ان كل واحد من الاذان والاقامة يقصران في السفر ...

واحدة واحدة ... مثل معتبرة يزيد بن معوية عن ابي ... الاذان يقصر في الصلوة كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ...

[illegible]

الاجمال وتارة في مقام التفصيل ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لها قال الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت انتهى والصدوق ذكر في الفقيه [illegible]
رواية كليب قال هذا هو الاذان الصحيح الذي لا يزاد فيه ولا ينقص ومن هذا يظهر ان المحقق في المعتبر بعد ما ذكر فصول الاذان والاقامة بالنحو الذي
ذكره الشيخ قال الشيخ واتباعهم استدل عليه بما تضمن ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وبما ذكره ابن الجنيد ان مرادهم من مثنى مثنى هو الذي
ذكرنا وفي التذكرة بعد ذكر فصول الاذان بالنحو الذي ذكره الشيخ قال هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وبعد ذكر الاقامة بذلك النحو قال هذا هو المشهور
ثم حكى عن [illegible] ان بعض الاصحاب جعل فصولها مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلاة فيها مرتين وحكى ما سنذكره من الانتصار وفي الذكرى بعد ذكر
فصول الاذان بالنحو المذكور قال هذا هو المشهور ثم حكى عن [illegible] من بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وبعد ذكر الاقامة بذلك النحو قال هذا هو المشهور ونقل
عن ابن زهرة اجماع الشيعة عليه وعن المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا ثم حكى ما يخالفه [illegible] وفي [illegible] بعد ما ذكر مجموع فصول الاذان والاقامة على النحو المذكور
قال هذا الذي عليه الفتوى اكثر علمائنا وان اختلف [illegible] ثم شرع [illegible] ذكرها وفي [illegible] قال [illegible] ان فصول الاذان ثمانية عشر و
الاقامة سبعة عشر ومن اصحابنا من جعل فصولها مثل فصول الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة [illegible]
المقيم [illegible] اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا [illegible]
واحدا واحدا والاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ولا اختلاف في الترتيب [illegible] كتابه [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] وقال [illegible] اسماعيل بن جابر [illegible] حديث الاذان [illegible]
واشتهاره [illegible] الاذان [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible]
الرواية مع اجمال [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible] قد قامت الصلاة مرتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible]
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الفصول [illegible]

المرتين

المرتين بل على ان المرتين هو الاصل [illegible] ما ذكره [illegible] التكبير في
اول الاذان اربع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة [illegible] التكبير في اول الاذان مرتان وهو قول ابي يوسف ثم [illegible]
على هذا [illegible] رواية من العامة [illegible] سنذكرها [illegible] رواية الفضيل بن يسار [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible] ثم قال والاقامة مثلها [illegible]
فيها قد قامت الصلاة [illegible] حي على خير العمل [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر [illegible]
ثم قال والاقامة [illegible] التكبير في الاول [illegible] التهليل في الاخر [illegible] مثنى مثنى
وكيف [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] التكبير في اولها مرتين [illegible] قد قامت الصلاة [illegible]
فصول الاذان [illegible] الاقامة مثل الاذان [illegible] مثنى مثنى [illegible]
قد قامت الصلاة [illegible] فصول الاقامة [illegible] مثنى مثنى [illegible]
[illegible] الاقامة مثل الاذان [illegible] اسماعيل الجعفي [illegible] فصول الاقامة مثنى مثنى
[illegible] التهليل [illegible] ابو حنيفة الاقامة مثنى [illegible] التكبير في اولها [illegible]
استدل على [illegible] الاقامة [illegible] اسماعيل [illegible]
جابر [illegible] الاذان ثمانية عشر فصلا [illegible]
[illegible] ابن سنان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والصدوق في الفقيه
لم يذكر [illegible] الرواية ثم قال هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه [illegible]
الاذان محمد وال محمد خير البرية [illegible] مرتين واشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى اشهد ان امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك
في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible]
الصدوق [illegible] الرواية [illegible] الاقامة مثل الاذان [illegible] قد قامت الصلاة [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible] قد قامت الصلاة مرتين [illegible] التكبير
مرتين [illegible] الاذان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] رواية الفضيل [illegible] الترتيب [illegible]

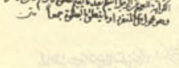
[illegible] الترتيب [illegible]

بالترتيب المذكور فلو غير الترتيب لم يكن ما اوقع من الشرع فلم يؤذن ولم يقم ان لم يجمع بالترتيب ويكون بدعة ان اعتقد كونه شرعيا [illegible]

في الشرع [illegible] من كونه شرعيا من الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن [illegible] قال من سهى في الاذان فقدم

او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره [illegible]

[illegible]



النبي صرح بهذا الحكم الحرانة في بيت مع بعض العلماء كون لفظ الحرام حقيقة في المصطلح عليه وفيه نظر يظهر ما ذكرنا في الفوائد مع ان الطلاق لفظ
الحرام بالمعنى اللغوي تاما في المصطلح عليه لا تنافي المطلق الى الفرد الكامل مثل لفظ الممنوع [illegible] من هذه الاخبار استثناء [illegible] تقديم الاقامة
لا جميع ما استثنوه ويظهر من المنقول ان استثناء الجميع لا خلاف فيه [illegible] هذه الروايات [illegible] جميع الروايات ان المنع
من الكلام من جهة احترام الصلاة [illegible] الاقامة [illegible] الصلاة [illegible] استثناء [illegible]
حصول التقديم بالاشارة والتقديم وكلاهما استثناء جميع ما يتعلق بالصلاة [illegible] الفرق بين المنفرد والجامع مع ان [illegible]
[illegible]

من ورود روايتين من اهل البيت [illegible] ان الترك لا يعارض الامر بالقول ان قلنا باستحباب القول وفيه ما عرفت وان اراد الترك
الترك وجوبه فاذ ان هو الاشهر منهم يتعين العمل به لقبح ترجيح المرجوح على الراجح وغيره مما دل على ان الرجحان الاجتهادي
الحاصل للمجتهد يتعين عليه [illegible] وهو حكم الله في حقه الظاهري [illegible] وكيف ومدار المحقق في فتاويه لم يكن الا على الرجحان الظنية
فلا وجه للحكم بالكراهة وان اراد ان هذه الشهرة ليست موجبة للرجحان وموجبة للظن بمفاده [illegible] انها لا تفيد اليقين
فالظن الناشئ بالعلم [illegible] لا اقل منه لا يمكن انكاره هذا [illegible] والاخير من ابن الجنيد انه لا بأس [illegible]
انه يقول ذلك مرتين في اذان الصبح بعد حي على خير العمل من اصل الاذان [illegible] ولا يخفى ان العبارة [illegible] من الرجحان [illegible] لا بأس ان يفعل
فانه لا مانع من ان يقول كما هو الظاهر على التأمل [illegible] لما ذكرنا [illegible] المقام [illegible] من ان ذكرها
لا من حيث كونها جزءا من الاذان [illegible] الشرع لا بأس به بناء على عدم مانع [illegible] لان المانع هو التشريع والبدعة [illegible]
غير شرعا فاذا لم يدخل [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الا ان الاحوط الترك بالمرة لئلا يدخل في عموم من تشبه بقوم
فهو منهم سيما وقد عرفت انه شعار العامة وشعار [illegible] تركه وكذا غيره [illegible] من الكلام [illegible] المحقق [illegible] البحث
واما جواز تقديمه [illegible] لا شبهة في عدم جواز التقديم في غير هذه الصورة [illegible] للاعلام بدخول الوقت [illegible] الاجماع بل الضرورة
واما التقديم في هذه الصورة فالمشهور جوازه مع استحباب اعادته [illegible] عدم الجواز [illegible]
قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة [illegible] ان ذلك لينفع الجيران [illegible] قبل الفجر [illegible] يؤذن
بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه [illegible] مع طلوع الفجر [illegible] كان لرسول الله مؤذنان
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وبلال يؤذن بعد الصبح فقال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان بلال [illegible] ابن الجنيد وابن ادريس
ابي الصلاح والجعفي عدم الجواز [illegible] موضوع للاعلام بدخول وقتها
مع عدم حجية اخبار الاحاد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
الاذان [illegible] قبل الفجر [illegible] باستحباب الاعادة واما عدم حجية اخبار الاحاد [illegible] الاصول
واما الاستدلال [illegible] الاذان [illegible] الاعلام [illegible] لا شك في الانصراف [illegible]
اذان غير الفجر ما ذكرنا [illegible] مع ان العبادات التوقيفية [illegible]
[illegible] انما هو مقاربا للفجر [illegible] التقديم [illegible]
بين [illegible] المؤذن [illegible] وقال الاكثر [illegible] والصحيح هو صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال ان افتتحت الصلاة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك [illegible]
لما عرفت من عدم وجوبها [illegible] عدم استحباب الاعادة [illegible] مع ان ابطال العمل حرام مع ان
المستحب ما يجوز تركه [illegible] الصلاة [illegible]
زرارة عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاعادة [illegible] استحبابها [illegible] صحيحة الحلبي عدم
استحبابها [illegible] الى حرمة ابطال العمل الظاهرة من اخبار كثيرة [illegible]
[illegible] في نسيان الاذان والاقامة في الصبح والمغرب والاقامة في سائر الصلوات [illegible] ابن الجنيد [illegible]

الاقامة

الاقامة [illegible] قال [illegible] ما لم [illegible] السورة وابن ابي عقيل اوجب الاعادة في الاذان [illegible] وفي الاقامة [illegible]
الاعادة [illegible] ان كان الترك [illegible] بالقول [illegible] في سورة [illegible]
واما العمل فهو كما قال ابن ابي عقيل [illegible] ثم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] واما على القول الاخر فلان الواجب لا يخرج عن وجوبه [illegible]
[illegible] بالفضل يكون [illegible] لا يخرج [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] ابطال [illegible] هذا التكليف [illegible] المكلف
[illegible] بان الامر [illegible] الواجب [illegible]
الاذان والاقامة [illegible] المكلف [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] استحباب الاعادة [illegible] نسيان الاقامة ما لم [illegible] من الصلاة
ما اذا [illegible] الركوع في الركعة الاولى [illegible] الاستحباب [illegible] على ابطال العمل [illegible]
وفي صحيحة صفوان عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] الرجل يستفتح المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال ان ذكر قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم
فيصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته وفي صحيحة [illegible] في نسيان الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] بعد الدخول في القراءة [illegible] ابطال العمل [illegible]
يكون [illegible] مع كثرة [illegible] عدم الاعادة [illegible] ابطال العمل [illegible]
[illegible] جعفر بن بشير [illegible] ان يؤذن ويقيم حتى دخل في الصلاة
[illegible] ان يؤذن ويقيم [illegible] في صلاته [illegible]
[illegible] الاحتياط عدم ترك الاقامة [illegible] في فضل الاذان والاقامة [illegible]
جواز العمل [illegible] عن زكريا بن آدم [illegible] في صلاتي [illegible] في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] موضع [illegible] الصلاة [illegible] في قراءتك [illegible] صلاتك [illegible]
بقراءة [illegible] الاحوال [illegible] الركوع [illegible] باتمام الصلاة [illegible]
بعد الدخول في القراءة بكون الامر [illegible] ما عرفت [illegible]
كما هو [illegible] الصلاة ثم اعلم ان [illegible] انما هو في حال الانفراد لا الجماعة [illegible]
[illegible] ما ذكر في صورة [illegible]
[illegible] الفرق في الصلاة بين الجامع والمنفرد [illegible] في حال [illegible]
[illegible] في عدم الاعادة [illegible] ما عرفت [illegible]
والحسين بن ابي العلاء [illegible] الاجماع على عدم الاعادة بعد الدخول في الركوع [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] فكيف يمكن [illegible]
ابطال العمل الحرام [illegible] الاذان [illegible] والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] على عدم الاعادة [illegible] عن ابن ابي عقيل
والمحقق الاعادة في نسيانه [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

اشترط الا يجابا كالفتاوى وجماعة منهم الشهيد ان المؤذن عارف من العجم هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن الا رجل

مسلم عارف فان علم الاذان واذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يعتد به ويؤيده في الجملة صحيحة ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن

كثير عن الصادق قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة

[illegible]

[illegible]

يقولون بعد الله اكبر او بعد اشهد ان لا اله الا الله جل جلاله وعم نواله وعظم شانه وامثال ذلك من محامد الله تعالى وكما يقولون [illegible] عليه وآله
بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ورد من قوله من ذكرني فليصل علي وغيره الى ما مر في شرح قول المصنف والصلاة على النبي وآله ولا شك في ان شيئا منها ليس جزءا
من الاذان فان قرن الصلاة على النبي وآله صح في الاخبار بل احتمل وجوبها كما مر [illegible] ورد في الاخبار مطلوبيتها عند ذكر اسمه [illegible]
الاذان فلو قال القائل بانه جزء الاذان الثالث في خصوصه [illegible] وان قال بانه للذكر اسمه فهو مطلوب وورد في الاحتجاج خبر متضمن للمطلوبية
ذكر علي ولي الله في كل وقت يذكر محمد رسول الله [illegible] الى العمومات الظاهرة في ذلك مع ان الشيخ في [illegible] صرح بورود اخبار تقتضي ذكر [illegible]
ان عليا ولي الله في الاذان وقال انه صحيح [illegible] ما قال [illegible] بحث كيفية الاذان فان مانع من الحمل على الاستحباب موافقا لما في الاحتجاج [illegible]
من العمومات لا انه جزء الاذان [illegible] من زيادة الفصول وحمله على الاستحباب والمطلوبية في مقام الاشعار وتنبيه الغير [illegible]
مضى قال القانع [illegible] ما المعنى الشيخ على الاخبار المتضمنة لما نحن فيه انها شاذة والشاذة لا ينافي البناء على الاستحباب ولا [illegible]
[illegible] الشيخ حمل [illegible] على الاستحباب [illegible] ابن يقطين [illegible] الاستحباب اعادة الصلاة [illegible] الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] مع [illegible] من قوله قد قامت الصلاة في اثناء الصلاة وغيره من المخالفات [illegible]
حديث شاذ لو [illegible] او غيره ومع ذلك [illegible] في مقام السنن والآداب [illegible] حديث مطعون عليه [illegible] الفقهاء
والمحدثين غير مطعون عليه [illegible] المقام المذكورة والصدوق وان طعن عليها بالوضع من المفوضة [illegible]
كل الطعن [illegible] من جهة عن الحديث وان كان في المقام المذكور [illegible] والشيخ لم يطعن عليه [illegible]
المذكور من جهة [illegible] لا مانع منه اصلا ولا يتوقف على [illegible] حديث لان التكلم في خلال الاذان [illegible] الكلام [illegible]
الباطل [illegible] بالذكر لانه [illegible] الجاهل كونه جزء الاذان [illegible]
لانا نقول ذكر صلى الله عليه وآله في الاذان والاقامة [illegible] من المستحبات والآداب
في الصلاة وغيرها من العبادات يتوهم الجاهل كونها اجزاء واركان [illegible] من زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى الآن [illegible] في الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] من توهم الجاهل [illegible] ويترتب على [illegible]
[illegible] من جهة عدم [illegible] الحرام من شيء والمباح [illegible] من الاحكام [illegible]
المتوهم بان يذكره مرة او ثلث مرات او يجعل [illegible] صلى الله عليه وآله وغيره ذلك [illegible] من صلى خلف من لا يقتدى به [illegible]
باذانه واقامته كانه لا يعتد بقراءته ويقرء في نفسه فيكون صلوته [illegible] والدليل على ما ذكرناه رواية
[illegible] اذن خلف من قرات خلفه [illegible] الاقتداء [illegible] على [illegible] رواية معاذ بن
كثير عن الصادق عليه السلام من انه يقول اذا قال قد قامت الصلاة [illegible] اكبر الله اكبر لا اله الا الله اذا احدث في اثناء الصلاة [illegible]
اعادها ويجب اعادة الاذان والاقامة [illegible] بل يجب اعادتهما [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] من عدم اعادة الاقامة الا ان يتكلم [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]
[illegible] اعادة الاقامة [illegible] الاعادة بعد التكلم [illegible] مع اعادة الصلاة اذا وقع [illegible]
في الاذان [illegible] الاكل والشرب [illegible] الرجحان الموجب [illegible] على الراجح [illegible]
عند الشيعة والمعتزلة [illegible] البيوت [illegible]
والصف الاول [illegible] الاذان [illegible] الاذان [illegible] الى المسجد والاذان
[illegible] ذكره [illegible] اجتمعوا جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل ان [illegible]

يؤذن

يؤذن واحد بعد واحد [illegible] وقال في شرحه المراد من سعة الوقت [illegible] بل عدم اجتماع الاذان المطلوب في الجماعة [illegible]
ومن يعتاد حضوره من المأمومين ثم نقل عن الشيخ انه لا ينبغي الزيادة على اثنين يعني في صورة اذان الواحد بعد الآخر واستدل بالاجماع
[illegible] على ما مر [illegible] من ان الاذان الثالث بدعة [illegible] هذا الاجماع [illegible] في شرحه [illegible] يجوز كون المؤذن اثنين
في موضع اذان واحد [illegible] اذان واحد واما اذا اذن واحد بعد الآخر [illegible] ثم قال والمعتبر كراهة الاجتماع في الاذان
[illegible] الشرع به كما ان اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد [illegible] ان تعليله يقتضي [illegible] ما ذكر
ان التتابع [illegible] في صورة [illegible] اولى والتراسل هو ان يبني كل واحد على فصل الآخر [illegible]
اذا انقضى المؤذن [illegible] ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه [illegible] كل ما نقص يجوز [illegible] مما يفعله
[illegible] على خير العمل [illegible] على اذان العامة [illegible]
[illegible] بحث التعويل على الاذان الغير [illegible]
والرواية الاخيرة [illegible] على الاذان الصحيح [illegible] المخالف واما الصحيحة فيحتمل ان يكون شاذة [illegible]
ما [illegible] الحمل على صورة [illegible] من [illegible] المخالف [illegible]
يجب القيام قد اجمع علماء الاسلام على وجوبه في الصلاة نقل الاجماع [illegible] والشهيد وابن زهرة نقل اجماع [illegible]
الاجماع [illegible] واستدل على الوجوب [illegible] ان الصادقين [illegible]
[illegible] وجوب الا في الصلاة بالضرورة [illegible] رافع بن خديج [illegible] ان لم تستطع فقاعدا [illegible]
القيام فيما يجب [illegible] العبادات التوقيفية سيما [illegible] ابي حمزة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] المريض الذي يصلي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوات والصلاة الوسطى [illegible] العبادة التوقيفية
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العام
[illegible] المخالفين [illegible] واجبا
[illegible] المخالفين [illegible] احكام [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] صلاة [illegible] الرجل وصلاة المريض [illegible]

التراب [illegible]

ما ذكر الركنية ايضا لما عرفت ان الغرض ان خصوصية الدليل يقتضي الركنية حتى يثبت بطلانها بعدم الاتيان بالمطلوب وان كان الترك نسيانا او جهلا
وان لم يكن موافقة فيها لان عدم الموافقة غير مضر فبعد الاطلاع على الاخلال يجب الاستدراك ما لم يفت الوقت ويدل على الوجوب
والركنية ايضا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم استقبل القبلة الى ان قال ثم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له لا يقال
دون ما رواه ايضا في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا يدل على عدم الركنية
لانا نقول المصرح به انما هو وجوب الاعادة من النية وتكبيرة الاحرام وغيرها مما يجيء مع ان التكبيرة من جهة كونها ابتداء الصلاة
والدخول فيها لا يتيسر الاخلال بها غالبا الا انه ليس غالبا عادة كما يجيء في النية فلعلها لهذا لم يذكر فيها ومعلوم ان اخلال القيام
فيها اما لعلها واما القيام حال القراءة والسورة ونحوها فليس بركن قطعا لان نسيانها غير مضر جزما كما يستعرف فتركها نسيانا ترك قيامها
ايضا قطعا كما هو الظاهر من الادلة [illegible] فيه معلوم [illegible] شرطها على الاقوى والاصح ولا دليل على اقتضاء تخيلها لها
عرفت في بحث الوضوء وستعرف ان المعتبر فيها [illegible] الاتصال التبعية [illegible] ما يمكن اعتباره فيها او يتوهم [illegible]
عرفت واما ما يتصل بالركوع منه فليس له [illegible] الاعادة الركوع لان المتبادر من الركوع ما هو المعتبر شرعا وما لم يعتبر كونه في الصلاة من قيام الكل
وقوله [illegible] انه الانحناء عن القيام واما عدم الاعادة عن نسيان ذكر الركوع والطمأنينة فيه حتى فيها فتى الاجماع او النص [illegible]
لا يجب في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها فان صلاته صلاة
القائم لانا نقول الظاهر منها الحكم بصلاة القائم [illegible] وغيرها ايضا وظهوره [illegible] ويجب الانتصاب عرفا [illegible]
ما بعد فيه قيام ما يكون هو المعتبر [illegible] في الصلاة في الرواية [illegible] لعدم تحقق القيام الحقيقي من
الانتصاب عرفا واما ما ذكره من الموثق [illegible] في صحيحة زرارة ان من لم يقم صلبه فلا صلاة له [illegible] في رواية ضعيفة عن الصادق عليه السلام
مقام امره باقامة الصلب بعد رفع الرأس من الركوع حيث علل ذلك بانه لا صلاة لمن لم يقم صلبه وفي صحيحة حماد [illegible] عن الباقر عليه السلام قال
فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع الى غير ذلك ولا يخل به الاطراق [illegible] بحيث لا يخرج به عن القيام الحقيقي المتبادر مع ما مر في موثقة حريز [illegible]
من الامر باقامة النحر [illegible] الاخلال بالميل الى احد الجانبين فانما هو لان الوجه [illegible] كونه منتصبا عرفا [illegible]
ان القائل بان مطلق الميل [illegible] مناف للانتصاب الحقيقي [illegible] وان جاز اطلاق الانتصاب على بعضه بمعونة القرينة [illegible]
من قاية [illegible] ميلا الى احدهما عرفا حقيقة فهو مناف للانتصاب جزما [illegible]
الانتصاب ما لا يجتمع [illegible] وبالجملة [illegible] فكما لا يجوز الميل ايضا فتأمل التوجيه [illegible]
ويشترط ايضا [illegible] هو المتبادر مما ذكر من الادلة الدالة على وجوب القيام ومعنى المتابعة لفعل النبي صلى الله عليه وآله والامر الوارد به [illegible]
ظاهر من الاخبار مثل ما مر في الاذان والاقامة وما يجيء في بطلان الصلاة [illegible]
لكن هذا الجزء [illegible] فلا يصح تعرض [illegible] في المقام اصلا سيما مع عدم التعرض
للتوجيه وبيان مقاصده والاكثر [illegible] والدليل عليه ما ذكرنا [illegible] من المتبادر والمتابعة والامر بها ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن
الصادق عليه السلام قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا [illegible]
الحقيقي [illegible] القرينة [illegible] الاستقلال المعتبرة [illegible] علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان
يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في الفريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي متوكيا على

عصاه

عصاه او على حائط فقال لا بأس بالتوكؤ على عصاه والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار عنه عليه السلام عن الاتكاء في الصلاة على الحائط
يمينا وشمالا فقال لا بأس اقول لا يخفى سند هذه الاخبار بل الظاهر من كلام الفاضلين سيما من الشيخ دعوى الاجماع في المسألة بل في
[illegible] صرح بهذا الاجماع قال الفاضل المحقق الشيخ محمد [illegible] دعوى الاجماع فيها [illegible] لكن لا يحضرني الان الا [illegible] من كتب
الشيخ والشهيد وغيرهم [illegible] في مقام التعرض [illegible] ما اشار اليه [illegible]
[illegible] من بعضهم ذكر صحيحة علي بن جعفر ودفع توهم الاشكال من جهتها [illegible] الحلبي القول بالكراهة [illegible]
من كلام الحلبي ادعى ان الكراهة في كلامهم بالمعنى اللغوي [illegible] الحرمة كما عرفت [illegible] وكيف كان لا شبهة في سند [illegible]
[illegible] الامر بترك العمل بالشاذ والاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وكذا الحال في مخالفة الكتاب وموافقته [illegible] في الاخبار المتواترة
الامر باخذ موافقته وترك مخالفته وقد عرفت ان ظاهره وجوب القيام حيث قال قوموا بعد ما قال حافظوا على الصلوات [illegible]
الى الله [illegible] في موضع [illegible] ان القنوت [illegible] الطاعة والدعاء [illegible] معاني القيام في الصلاة [illegible]
البيت [illegible] وقد عرفت [illegible] قولهم الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم من اهل البيت عليهم السلام [illegible]
السنة [illegible] كثيرة [illegible] وجوب القيام منها ما مر ومنها ما يجيء في بحث العاجز عن الصلاة
ولا شبهة في كون [illegible] والمتبادر منها القيام على الاستقلال [illegible] المتبادر من القيام المطلق الخالي عن القرينة
[illegible] بل لا يطلق على التوكي والمعتمد المذكور [illegible]
عليه اعتماده [illegible] ظاهرا [illegible] ان الصحيحة يمكن حملها على غير الفريضة بقرينة [illegible]
[illegible] الاستعانة في النهوض [illegible] القيام [illegible]
المذكور [illegible] غير الصحيحة [illegible] من القرآن [illegible]
يكن شاذا [illegible]
كون ما ذكرناه هو اقرب [illegible]
بظهور [illegible] ان القيام [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
قائم قطعا وان كان جميع صفات القائم موجودة فيه [illegible]
اما لو قام هذا الراكب بان جعل اعتماده الحقيقي على رجليه [illegible]
الراكب [illegible]
حقيقة [illegible]
الى حائط المسجد وهو قائم [illegible]
[illegible]
الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه [illegible] رواية علي بن جعفر [illegible]
اعم منه [illegible]
[illegible]
في صورة القيام [illegible]

لو وقع المستند اليه لو تخلع مع القيام الحقيقي المتبادر منه ... قول الراوي من غير مرض ولا علة فيما نحوله او يضع يده على الحايط وهو قائم ...
هو المعنى الحقيقي ... [illegible] ... كلام امير المؤمنين ... [illegible]
ليس بقيد للاول ... [illegible] ... من غير مرض ولا علة ... [illegible]
لكن ابقاء ... [illegible] ... المطلق على المقيد ... [illegible]
كما عرفت وخصوصا مع اعتضاده بذلك الاشعار ... [illegible] ... من غير ضعف ولا علة ... [illegible]
لا يرجع الى غير الاخيرة ... [illegible] ... وهو قائم ... على الحايط كما عرفت ... حال القيام فلا ... [illegible]
اذ تقييد الباقي ... حال القيام ... بان الاستناد لم يكن حال القيام ... [illegible]
بل في الفقه بعد ما ادعى الاجماع على وجوب الاستقلال ... [illegible] ... بان الاستناد غير مستلزم للاعتماد ... [illegible]
فانما يجوز ... يستقل بالقيام ... [illegible]
ما فيه ... [illegible] ... قوله لا باس ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار والقواعد ... [illegible]
... [illegible] ... ظواهر الاخبار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... حمل المطلق على المقيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... تتبع الاخبار ... [illegible]
ومعلوم من الاخبار المتواترة وطريقة المسلمين في جميع الاعصار والامصار ... كون الفريضة من قيام ... اعني القيام
الحقيقي والمتبادر ... [illegible] ... علي بن جعفر ... [illegible]
... [illegible]
الى غير الاخيرة ... [illegible] ... القيام ... [illegible]
كون الاعتماد على الرجلين ... [illegible] ... الاعتماد على الرجلين ... [illegible] ... بالقيام ... [illegible]
... [illegible] ... في العبادات التوقيفية ... [illegible]
... [illegible] ... من الاخبار ... المسلمين في الاعصار والامصار ... [illegible]
والائمة ... [illegible]
... [illegible] ... المسلمين في الاعصار والامصار مع ... [illegible]
من هذه ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible]
ويمكن القول بان الفرد المتبادر من القيام ... [illegible]
ان يد ... [illegible] ... اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك ... [illegible]
... [illegible] ... في الدنيا والاخرة ومن المقربين ... [illegible]

شاع ... [illegible] ... الصلوة بالماثور

الصلوة

الصدوق في مرسلا من دون تفاوت والكليني مرفوعا بتفاوت والصدوق ايضا مرسلا بتفاوت ... كما في الصحيح ... هو صحيحة
حماد بن عيسى ... [illegible] ... تحسن ان تصلي ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
يا حماد ... [illegible] ... [illegible]
الصلاة فقام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ... [illegible]
في مقام تعليم الاداب والمستحبات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مريضا ولا يلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ... [illegible]
بما ذكره الصدوق ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]
الوارد في بعض الاخبار ... [illegible]
بعد ما ذكر صحيحة علي بن جعفر السابقة ... [illegible] ... الاستقلال في قيام الصلوة ... [illegible]
كيف ... [illegible]
قال من لم يقم صلبه في الصلاة ... [illegible]
بن ابراهيم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان الاقبال ... [illegible]
وان كان ... [illegible]

وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة ... [illegible]

... [illegible]
وتقلبك في الساجدين

الفريضة ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
من المسلم ان امير المؤمنين ... [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه ... [illegible]
عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ... [illegible]
من الفقهاء ... [illegible]
كيف كان ... [illegible]
اصل ... [illegible]
ان يكون التكفير ... [illegible]
بل في دعائم الاسلام ... [illegible]
على الكراهة مع عدم ... [illegible]
بان النهي ... [illegible]
ومثل الصحيحين ... [illegible]
في مستحبات القيام ... [illegible]
وانه ... [illegible]
ارادة التحريم ... [illegible]
... [illegible]

ومن جملة ... [illegible]

... [illegible]

على حجية ... [illegible] ... الاجماع المنقول ... [illegible]
لا يجب ان يكون قطعيا بالنسبة الى الفقيه ... [illegible]
قطعيا بالنسبة الى الفقهاء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مع ... [illegible]
الرسول ... [illegible]
ايضا ... [illegible] ... الاجماع المنقول ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
يجب عليه القيام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
بعض اجزاء الصلوة ... [illegible]
القيام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الواردة من الشرع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]
معروف ... [illegible] ... الركوع والسجود ... [illegible]

واما المرأة ... [illegible]

... [illegible] ... القيام ... [illegible]

منه كون الايماء ذكرناه وكذا الحال في السجود فلا يطمعن عموم بعارض العموم العلوم منه كل احد فيه جدا وان عجز عن القيام بالمرة ثم ...
عليه الاستصحاب وكان مستقيما بغير استناد وكان مستحيلا بالنسبة الى الصلاة الاولى فيجوز ان كان مضطرا وان يجوز نفي ذلك الجزء وهذا اجماعي
العلماء نقل الاجماع جماعة منهم الفاضلان بل الظاهر كونه ضروريا ويدل عليه صحيحة ابي حمزة وصحيحة جميل السابقتان في وجوب القيام ورواية
التطبيق بسنده عن الصادق عليه السلام قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح فيكون فتح عينيه رفع راسه ثم يتشهد
وينصرف وروى الشيخ بسنده عنه عليه السلام كذا الصدوق مرسلا عنه وروى عنه مرسلا عن الرسول صلى الله عليه وآله قال المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل السجود اخفض من
ركوعه وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وفي صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الا مريض الحديث ثم هذا ويدل عليه ايضا جميع ما دل على المنع من الصلاة على الدابة
الا للعليل والمضطر وفي الفقيه عن ابراهيم الكرخي انه قال للصادق عليه السلام شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد ويدل عليه ايضا ما مر من ان الميسور لا يسقط بالمعسور ونحو ذلك
ثم اعلم انه اذا تعذر القيام ماشيا او عجز عنه مستقرا ففي ترجيحه على الجلوس خلاف فعن العلامة والشهيد الثاني ترجيح القيام وفي
سليمان بن حفص الايماء بان القيام ماشيا يفوت معه صفة القيام بخلاف الجلوس ويفوت معه القيام فان الاول اولى لما مر
من ان الميسور لا يسقط بالمعسور ونحو ذلك وعن الشهيد والمحقق الشيخ علي ترجيح الجلوس بان الاستقرار ركن في القيام لكونه المعهود
من صاحب الشرع وان الطمانينة اقرب الى حال الصلاة من الاضطراب عرفا وشرعا والخشوع روح العبادة والرجحان للطرفين لا يخلو
من المناقشة والمعارضة وفي الذخيرة انه يمكن ترجيح الاول بما ورد من ان المريض يصلي قائما وان لم يقدر صلى جالسا ان قلنا ان الظاهر
من الفرد هو الفرد المتبادر ثم انه لا دلالة في الاخبار ويشكل الترجيح من جهتها ولا يمكن الترجيح من غيرها لتوقيفية العبادة
فيتعين التخيير ويحصل البراءة اليقينية في الجمع بينهما ان تيسر والا فالاشبه في التخيير ويمكن ان يقال الصلاة التي يتم ... الفرد
اللغوي لكون صلاة نكرة في سياق النفي فيعم صورة العجز ويبقى الباقي مضافا الى الاجماعات الصحيحة على المعهود ...
الاحوط الجمع بينهما بتيسر ذلك وخصوصا في حال من يمكنه الاستقرار متوكيا او الاستقلال ماشيا فان الاول اقوى واولى والجمع احوط جدا
واعلم ايضا ان العجز يتحقق بحصول ما لا يتحمل عادة من الالم او الضعف ولا يتوقف على العجز التام الذي لا يمكنه القيام واعلم ايضا ان المراد
من الجلوس هو صورة المتعارف للمصلي وهل من الاخبار ما يدل عليه ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع جلس
لا باس به وكلا ذلك واسع ومارواه في الموثق عن جماعة من فضلاء الاصحاب عن الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا او ممدود الرجلين وكيف
امكنك ونحو ذلك من الاخبار وان استحب ان يجلس متربعا لكونه اشبه بالقائم وللمارود من استحباب التربيع هذا في حال الجلوس حال القراءة
ويثني رجليه في حال الركوع ويتورك في حال التشهد والاولى ان يجلس رجليه كالدواب وفي الكافي وغيره عن معاوية بن ميسرة انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في
الصلاة احد رجليه بين عليه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا قال في الفضل والمريض ثم اعلم انه ان عجز عن الجلوس مستقلا يجب ان يجلس
متوكيا وان عجز عنه مستقلا يجب ان يجلس متوكيا على حسب ما مر في القيام فيقدم المتوكي على المستلقي مع احتمال التخيير او الجمع
او غيرهما وان الاحوط الجمع مع التيسر وان عجز عنهما فيصليهما وهذا ايضا على ما مر في القيام الحال والاحوط ان يتوجه القبلة اليه فليعلمه تكلف
حال القيام لا بد ان يكون مستقلا على حسب ما مر في الاستقبال من الاستقلال حال الجلوس والاضطجاع وهذا ايضا اجماعي يدل عليه ما مر من الاخبار
وغيرها ثم لا بد ان ... الى الصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل والمرءة يذهب ابصارهما فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة

مستلقيا لا يصلي الا فرضا في خلال وقال في المنطوق ... ولا عاد فلا اثم وهذا يدل على جواز الانتقال من كل حالة الى ما يمكنها اليسر من المشاق
الى ما يمكنه نظير قولك الميسور لا يسقط بالمعسور ونحوه وكذلك الحال في موثقة سماعة فانها مثل الصحيحة في ... وقد احاديث اخر وليس شيء مما لم يحرمه الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه ومثلها مضمرة بن ربيع الرواية الاماتي ذكرها ومرسلة الصدوق عن الصادق ان الرسول صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من
الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤوا عنده واسمعوه وهذا صريح في تقديم الجلوس متوكيا على الاضطجاع الى غير ذلك من الاخبار ولو عجز عن
الاضطجاع مستقلا فمتوكيا ولو عجز عنهم فمستلقيا ان كان اضطجاعا وان جعلهما فرعا والظاهر انه اجماعي ويدل عليه الادلة السابقة لكن مرسلة الصدوق مطلقة
ظاهرة في الانتقال من الجلوس بعد العجز عنه الى الاستلقاء وفي الصدوق تجويز ذلك وربما كان الظاهر من الكليني ايضا ذلك على ما يشكل الامر لما قال
في المعتبر بعد نقل الروايات المذكورة وهذه تدل على انتقال من الصلاة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب
ولانها مستندة وهذه مجهولة الراوي واشار بالرواية الاولى الى موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
ان توجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر
فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء وهذه الموثقة هكذا اوردت وفي كلام الفاضل مطابق المحقق وعن الان المحقق في المعتبر
رواها هكذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا توجه كما توجه الرجل في لحده وتبعه على ذلك الشهيدان لكن المحقق في المعتبر وفي ذكرها دليل
عماد والظاهر انه وهم مضافا الى الوهن فكيف يقاوم الاخبار الاخر سيما صحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى وعلى جنوبهم الذي لا يقدر المريض الا ان يصلي
جالسا مضافا الى قوله وعلى جنوبهم وتفسير المفسرين بما في الصحيحة ويدل على ذلك موثقة سماعة قال وسالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال
فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به قال وفي المنتهى لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب
الايمن بالايماء مستقبل القبلة بوجهه ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال سعيد بن المسيب يصلي مستلقيا ووجهه ورجلاه
الى القبلة وهو قول ابي حنيفة واصحاب الراي لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال المفسرون اراد به الصلاة حال المرض وهو
قول ابي جعفر في تفسير هذه الاية ... اذا صلى على جنبه كان وجهه الى غير القبلة ثم اجاب عنه ونقل في المعتبر ايضا انه هو ما ادعاه في المنتهى
من الاجماع وفي الذخيرة انه مختار جماعة من المتاخرين بعد الشيخ في مبسوطه وابن ادريس ثم وجه ما ذكر في المنتهى ظاهر الروايات المذكورة ولعدم صريحه
ان كانت الصحيحة ولو عجز آه من ظهور ضعفه في صحيحة جميل السابقة اذا قوي فليقم لكن انما الثقل الى الادون حال القراءة بعينه مستقلا اذكما
يتيسر قوة وهو مشرف الى الاعلى يكون واجبا كما وكذا الاعلى بعد الاعلى لما عرفت من ان الميسور لا يسقط بالمعسور واما اذا انتقل من الادون الى الاعلى
حال القراءة بعينها مستقلا او كما يتيسر قوة وهو مشرف الى الاعلى فالاولى ترك القراءة حتى ان الانتقال المتمكن من ايقاع ذلك الفعل على الاعلى الكيف
يجوز مع ذلك ايقاعه في الادون في الفعل الى ما ذكرنا وقيل لا خلاف في شيء من ذلك وقد عرفت الحال في الانتقال من القعود الى الاضطجاع وامكن
لم يطلع على ما اشرنا اليه ولم يبق بيد الظهور ما اشرنا نعم انه قد عرفت انه انتقال الى القاعدين الاجماع على الانتقال من القعود الى الاضطجاع على الجانب
الايمن وانه فتوى جماعة ذكر في الشرايع والنافع والتذكرة والارشاد انه اذا عجز عن القعود اضطجع ويومي وان عجز عنه استلقى من غير ايجاب تقديم
الايمن على الايسر في الاضطجاع وفي التحرير ولم يقف تقديم الايمن على الايسر وجوبا كما افتى به ابن الجنيد والشهيد في كتبه الثلاثة وغيره وانتقى الاردبيلي
والشهيد الثاني ايضا حكم بتقديم الايمن على الايسر وفي القواعد انه لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الايمن كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا
وهذا موافق لمذهب ابن البراج والشيخ في مبسوطه على ما ذكره في الخلاف وربما استدل بمضمون موثقة عمار ومتعلق الاجماع المنقول في المنتهى وما نقل
عن المحقق ومن وافقه واستدل على ما في الشرايع والارشاد بموثقة سماعة السابقة ويشكل الاستدلال بها بانها مطلقة وقوله تعالى وعلى جنوبهم وصحيحة
علي بن حمزة المفسرة له وما رواه في المنتهى من كتب العامة لكن غير خفي ان دلالتها في الكل في غاية الضعف بل يقرب ان يكون في مقام الاجمال لا انه دال عليه

في الاية لم يذكر الاستلقاء وكذا الآثار في الصحيح [illegible] وموثقة سماعة ورواية [illegible] المتقدمة [illegible] في مقام [illegible] الاجماع على

تقديم اليمين وقال بعد ذلك حال العجز عن الاضطجاع استلقى وعن المحقق [illegible] وان الاقرب [illegible] مراعاة الارشاد [illegible] بالجهة [illegible]

ما ذكر من الاطلاقات ليست بحيث تقاوم الاجماع المنقول [illegible] ما روي عن الرسول [illegible] وموثقة عمار [illegible] اقتضى شغل الذمة اليقيني [illegible]

اليقينية سيما [illegible] كونه [illegible] الاكثر بالمرسلة المذكورة والموثقة [illegible] تقديم الجنب الايمن [illegible] فلاحظ وتأمل [illegible]

لا خفاء في قوة تقديم الايمن على غيره وان بعد العجز عن القيام يختار الاضطجاع على الايمن مستقبل القبلة كالملحود واما تقديم الايسر على الاستلقاء

بعد العجز عن الايمن كما اختاره [illegible] كابن الجنيد او الانتقال الى خصوص الاستلقاء من دون اعتبار الايسر اصلا [illegible]

وهو ظاهر الشيخ في [illegible] وابن البراج [illegible] وان الاستلقاء [illegible] بعد العجز عن الايمن كما هو [illegible] من الموثقة [illegible]

الاول [illegible] المرسلة [illegible] والفقيه [illegible] لان الجنب الايسر [illegible]

بالترتيب وتقديمه على الاستلقاء [illegible] ان بعد العجز عن القعود يكون التكليف بالجنوب [illegible]

من اول الامر ان التكليف [illegible] ظاهرها ان مع القدرة على الجنب يكون اللازم هو الجنب [illegible] الايسر [illegible] والى

استقبال القبلة من الاستلقاء [illegible] الايمن على الاستلقاء وعلى الايسر [illegible] استقبال [illegible]

لكن يعارضها الاجماع المنقول [illegible] وان عجز عن الاضطجاع استلقى [illegible] الاضطجاع [illegible]

الشيخ في [illegible] القول بعدم اعتبار الايسر [illegible] الاستلقاء بعد العجز عن الايمن وعبارة الشيخ [illegible]

قوله فان عجز عن الاضطجاع استلقى [illegible] الاجماع [illegible] وانه كلام [illegible]

بل في الارشاد ايضا [illegible] في الارشاد [illegible] في غاية الاختصار [illegible]

[illegible] وان اضطجع على الايسر [illegible] حال العجز عن القعود او حال العجز عن القعود

او حال العجز عن الايمن [illegible] الموثقة وما ذكره [illegible] في اجماع [illegible]

مع احتمال ان يكون مراده [illegible] من مطلق الاضطجاع [illegible] الى تقديم الايسر على الاستلقاء [illegible]

[illegible] كلام الشيخ [illegible] الاول اقرب وكيف كان لا يظهر من الاجماع المنقول [illegible] الادلة المذكورة فضلا ان يغلب

عليها واما الموثقة [illegible] بظاهرها وبعد التأويل [illegible] ان يكون المراد [illegible] الايسر [illegible] قوله

يستقبل بوجهه القبلة فان ظاهره كون [illegible] الوجه مقابل القبلة [illegible] مستقبلا القبلة [illegible] فكيف

لا يأبى [illegible] مشروطا باستقبال الوجه الى القبلة [illegible] الجنب الايمن [illegible] ثم اعلم ان جميع ما ذكر [illegible] الاستلقاء

[illegible] الاستلقاء [illegible] بالعجز والصلاة لا يسقط [illegible] ذلك

من [illegible] الاخبار [illegible] الموثقة [illegible] الانتقال من الايمن الى الايسر [illegible] الاستلقاء [illegible] الانتقالات السابقة [illegible]

كان العجز [illegible] وان العجز [illegible] المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة [illegible] الالزام [illegible]

[illegible] تحصيل [illegible] كان واجبا بالوجوب المطلق [illegible]

ان يكون لازم الحصول [illegible] الاصحاب [illegible] العجز عن [illegible] مع القدرة على [illegible]

مع امكان الاستقبال [illegible] وعدم امكانه [illegible] وجوب استقبال القبلة [illegible] مع عدم

التمكن [illegible] مقتضى الادلة الدالة على ان الميسور لا يسقط بالمعسور والعلل الواردة في الاخبار السابقة [illegible] الصلاة [illegible]

تتبع [illegible] في مقام العجز عن [illegible] الصلاة [illegible] وكذا الاخبار وغيرها من الادلة في المقامات المذكورة

والاحتياط

والاحتياط والفتح والله يعلم قوله لانه قد عرفت كونه [illegible] ما ذكره من التحقيق مع فضل الايمن كثرة الشهود [illegible]

اجمالا القائل بالفضل المذكور [illegible] وعرفت الحال في كونه الاول [illegible] من ان الظاهر الشيخ وابن البراج [illegible]

من الايمن الى الاستلقاء من دون اعتبار الايسر اصلا [illegible] من الاجماع الذي نقله [illegible] هو الاول [illegible]

وموثقة عمار السابقة [illegible] عرفت الحال في الموثقة [illegible] المرسلة [illegible]

بعدم [illegible] بالايسر [illegible] كما هو اعتقاد صاحب [illegible] ان تأمل [illegible] وعرفت [illegible] ومعرفة العجز [illegible]

وجدا في نفسه [illegible] الى معرفة الامر فان القيام مثلا ان كان [illegible] عليه بحيث لا يتحمل عادة [illegible]

في الاخبار [illegible] الاستطاعة [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي [illegible]

الذي [illegible] صاحبه في الصلاة قائما [illegible] على نفسه بصيرة [illegible] في صحيحة جميل السابقة [illegible]

المريض الذي يصلي قاعدا [illegible] الرجل [illegible] المشهور [illegible] نقل عن المفيد [illegible]

ان لا يتمكن من المشي [illegible] الصلاة [illegible] لا يتمكن [illegible] على المشي [illegible]

[illegible] رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه [illegible] المريض انما يصلي قاعدا [illegible]

ان يمشي [illegible] ان يخرج قائما [illegible] السابقة [illegible] شاذة [illegible]

ربما امكن المشي المذكور ولم يمكن القيام [illegible] ولا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible] الامر بالعكس [illegible]

القيام الواجب بالقرآن والتواتر [illegible] مع استطاعته [illegible] قول المفيد على الغالب والتابع

وان يدفع الخائف من الضرر [illegible] الضرر الواجب [illegible] بالقيام مقدار الصلاة [illegible]

[illegible] في بعض الاخبار [illegible] هذا من جهة الخوف من الضرر [illegible] الصلاة [illegible]

مع القدرة على القيام [illegible] الماء [illegible] من العين [illegible] في الاخبار السابقة [illegible]

موثقة سماعة [illegible] الى الادلة العقلية والنقلية المتواترة [illegible] العجز [illegible] مع زيادة مثل

[illegible] المريض مع احتمال [illegible] في الزيادة [illegible]

على حسب [illegible] في التيمم [illegible] ذلك [illegible] ان المصلي [illegible] الى الادون [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الاستقرار [illegible] مع القدرة [illegible]

في المصلي [illegible] القيام [illegible] من القراءة [illegible]

الاستقرار في خصوص القراءة دون الصلاة والرواية على تقدير [illegible] وجوب [illegible]

وجوب [illegible] في الصلاة [illegible] الاختيار واما الاستقرار [illegible] الحركة [illegible] في الصلاة [illegible]

والمفروض ان الانتقال واجب في الصلاة [illegible] القراءة [illegible] الاختيار [illegible]

القراءة [illegible] شرطا [illegible] شرط الصلاة [illegible] الاجماع وكون العبادة [illegible]

والشارع من القيام والركوع والسجود [illegible] القراءة [illegible] الواجب [illegible] الاستقرار [illegible]

[illegible] الاستقرار على القيام [illegible] الاستقرار [illegible] الصلاة [illegible] الانتقال واجب [illegible]

الصلاة فكيف يكون [illegible] القيام [illegible] الصلاة واجب [illegible]

عرفت ان الاستقرار المذكور [illegible] القيام [illegible] على وجوب القيام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

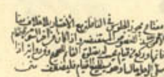
الاستقرار بعد الاستقرار المذكور وتدعو قضاء ركن الحال فهي اهو اقرب اليه من انواع الانحناء ان كان الميسور لا يسقط بالمعسور ويقرب من الادلة
قائل بالفصل اذ كل نحو من الانحناءات ركوع ماسير بحيث يستوي عليه بعينه بلا تامل في وجوب حد ورد القراءة فيه وحمل عند المقسم محل
اذ التغيير بعض القراءة فيه الادلة المذكورة لو نقل بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع عن قيام لعدم تمكنه من الركوع عن قيام اي نحو كون انحناء
القيام ركع جالسا او لو كان الثقل في اثناء الركوع فان كان بعد تمامية ذكره وعدم تمكنه من رفع الراس منتصبا قائما اصلا باي نحو يكون من انحناء القيام
عن الركوع ولا شيء من اجزاء الرفع والواجب جلس مستقرا لفصل الراس حتى يحصل الفصل بينه وبين السجود وكان رفع الراس عن الركوع قائما او جالسا عن
قيام ولم يمكنه فيجب تحصيله من جلوس للادلة المذكورة بل لا بد من تحصيل الرفع والطمانينة بعده ايضا على ما يجيء وان كان الاشتغال قبل
الشروع في الذكر مع عدم تمكنه من الذكر فيه فالظاهر انه يجب عليه الجلوس منحنيا بعدد الانحناء الواجب في الركوع ويجيء ثم الشروع في الذكر واتمامه
ورفع الراس جالسا وان لم يتمكن من الذكر الا بعد الهوي على الهيئة المذكورة وجب عليه وقدمه على الذكر جالسا العين على الراس في
القراءة حال الهوي فيجب عليه وقدر تمكن على سبيل الاقرب فالاقرب الى الركوع قائما حتى يجلس فاذا اتم يكفي فيكون الجلوس منتصبا مستقرا
عوض رفع الراس وان لم يتم اتم ما بقي حال الركوع الجالس ثم يرفع راسه مع احتمال كفاية [illegible] الذكر الكافي حال الضرورة لكن يشكل ويغني
البراءة موقوف على اتمام ذكر الحمد ثم جاء فيحمل على القول بتحتم الاستقرار في الذكر على الحالة العليا او وجوب النزول [illegible] ثم
الذكر حال الركوع جالسا وان يمكنه الجلوس منحنيا انحناء الركوع فهل يكفي الجلوس منتصبا مستقرا بان يكون الركوع يتحقق عند الانحناء [illegible]
واجب من دايما خارج عن ماهية معتبر حال الاختيار فقط او لا بل يجب الركوع جالسا لعدم تحقق الركوع الشرعي عنده والتحقيق [illegible]
ذلك في بحث الركوع اما اذا كان الاشتغال بعد الشروع في الذكر مثل ان قال سبحان ربي وغيره بحيث تحقق مسمى الذكر المعتبر في حال الشروع
فحكمه حكم الفارغ من الذكر [illegible] يجيء تحقيق مسمى الذكر في بحث الذكر هذا في حال عدم التمكن من الهوي منحنيا بالحد المذكور اما
مع عدم التمكن منه فيحصل بعجزه اتمام بقية الذكر الواجب في حال الاختيار فيه في الركوع جالسا ان لم يتم الذكر الاخير وان تم [illegible]
الى الركوع جالسا فيه ويحتمل المتابعة اليه ايضا اعدل الطمانينة في الاستقرار وان لم يدرك اولا وكيف كان بعد الاتمام يرفع راسه [illegible]
ان يأتي بالاذكار المستحبة ايضا ثم يرفع راسه بعلم زيادة من الركوع لان الركوع واحد ويحتمل وجوب ترك الانحناء في الهوي [illegible]
فيه وجوب الانتصاب في جلسة من اول جلوسه كما هو الحال في حكم الفارغ من الذكر لان الركوع هاهنا [illegible]
الضرورة وبعد تمامية المسمى حال الركوع الاختياري [illegible]
عليه ان كان واجبا [illegible] الذكر الواجب [illegible]
المسمى والجميع واحد [illegible]
مع انه معلوم فساده بل معلوم استحباب تطويل الركوع [illegible] وان عجز عن القيام حال الهوي
الى الركوع قبل ان يصل الى حده [illegible] فان امكنه الجلوس منحنيا الى ان يصل الى الحد المذكور بالنسبة الى القائم وجب كما ذكرنا
ويترك الذكر الى ان يصل الى ذلك الحد وبعد الوصول يشرع فيه سواء كان الوصول حال الهوي او حال الجلوس وكذا وان لم يمكنه الجلوس كذلك
يجلس ثم ينحني وان عجز عن القيام قبل تمام القراءة جالسا ثم يركع جالسا ان لم يتم حال الهوي وان تم القراءة حال الهوي منتصبا مستقرا [illegible]
القيام الذي عاجز كمن سقط [illegible] بالانحناء للركوع حال الهوي الواصل الى حد الجلوس لان الركوع لا بد ان يكون عن جلوس وما ذكرنا [illegible]
مما يتغير [illegible] في الهوي وعدم الاسراع [illegible] في الهوي [illegible] وكل جزء جزء يجب ما تيسر [illegible] القيام في [illegible] حال الهوي [illegible]
ثم يتنزل على ما قدمناه [illegible] ثم اعلم ان جميع ما ذكر في القيام والاضطجاع والقيام والاستلقاء وكذا في القعود والاضطجاع
من الايمن الى الايسر ومنه الى الاستلقاء وكذا في القعود والاضطجاع على الايسر والقعود والاستلقاء وتقوى هاهنا اذا تجددت قدرة العاجز عن

الاعلى وجه

الا على وجه الى الاعلى فاذا تجددت قدرة العاجز عن القيام قام سواء في ذلك القاعد والمضطجع على الايمن او على الايسر والمستلقي تاركا للقراءة
وان كان قبلها او في اثنائها لتحصيل الحالة العليا لها ويبني على ما قرأه في الحالة الدنيا واوجب بعضهم الاستئناف استصحابا للعليا
اخرها واما مع العلم بعدم بقاء هذه الحالة الى اخرها فالوجه الحكم بالاستحباب بل الظاهر الجزم به بل في صورة الظن بعدم البقاء ايضا لا وجه
للتحريم بل في صورة الاستحباب المذكور يشكل الحكم بالاستحباب بل اما واجب او حرام لاستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال به
هذا مع عدم قائل بالوجوب مع اشد به اذ كان الاعادة يوجب فوت الصلاة لما ستعرف من عدم دخول الوقت الا بعد ادراك ركعة من الوقت الاضطراري
الا عند ضيق الوقت مع احتمال زوال العذر ولو خف بعد تمام القراءة وجب القيام مثلا للركوع عنه وهل يجب الطمانينة في قيام لا اقل
القوي والفاضلان والشهيد و وافقهم الشيخ ابن المطهر وفي شرح الارشاد وجوب الطمانينة وفي كره احتمال الوجوب معللا بان الحركتين المتضادتين
في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل وفيه انه لم يتحقق المتضادتين عادة بغير سكون بينهما لا جرم يكون لازما عقليا
فلا معنى لاحتمال الوجوب معللا بالعلة المذكورة اذ يلزم مما ذكر من العلة انتفاء محل النزاع اذ ان محل النزاع [illegible]
وجوب القيام للركوع واحتج ايضا بان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وارد عليه بان ارادة المدعي ويمكن رده بان ركوع القائم في حال
الاختيار يكون عن طمانينة قطعا واجماعا فكذا في الحال في القائم المتمكن منها وقد وقع الاجماع على انه يجب مراعاة حال الاختيار لو كان يسقط
في حال الاضطرار فانما يقطع ببقاء الاضطرار وعدم العلم الا ان يقال ان الطمانينة حال الاختيار انما هي للقراءة خاصة لكن
هذا الدعوى في مقام هيئة العبادة التوقيفية محل منع او يحتمل ان يكون الطمانينة الصادرة من الشرع لها مدخلية في الركوع ايضا
لنا ومن يتيقن الخروج من العهدة وما اوجب عند اراد احتياطا لا واجب لما عرفت مرارا من ان شغل الذمة يستدعي البراءة اليقينية ولما
علم المدخلية في الركوع يقتضي البراءة الاحتمالية وتحصيل اليقينية واجب الا انه احتياطا ولو خف في الركوع فاما قبل الطمانينة او بعدها
قبل الشروع في الذكر او بعده قبل تمامية الذكر او بعدها فعلى الاول يرتفع منحنيا الى حد الركوع الى ان يصل ركوع القائم مثلا لتحصيل الطمانينة
وليس له الانتصاب لئلا يزيد الركن فان كلام شرح الشهيد من انه كفاه ان يقوم راكعا سوى لما عرفت من الوجوب وعدم جواز الانتقال
ومرادهما انه يتحقق ركوعه وليس عليه ركوع من قيام ومعلوم انه على تقدير الكفاية وتحقق الركوع يجب الاقتصار عليه [illegible] الركوع
لو كان في القيام على القرينة واما الاقوى فيجب ان يتركه الى ان يصل حد ركوع الحالة العليا لما عرفت في القراءة فيعيد ما يتم الذكر ويرفع راسه عن
الركوع وعلى الثاني يفعل ايضا كالاول في الاول من دون تفاوت اصلا للزوم الطمانينة حال الذكر وعلى الثالث يترك الذكر ويرتفع الى
ان تفاعد في الاول والثاني ويترك الذكر لما عرفت في القراءة ويأتي بما بقي من الذكر حال القيام وبعد استقراره بنى على ما سبق ان لم
يخل النظام ولم يخرج من العربية والا يعيد او ما يحصل به العربية ولا يجب الاعادة على ما يحصل به الذكر المتابع وان قلنا بوجوب التسبيح
ثلثا او ذكر التسبيحة الصغرى وانقاصها او قلنا بوجوبها [illegible] فيأتي بما بقي منها حال الاستقرار ان تم منها تسبيحة او تسبيحات
في الحالة الدنيا [illegible] وعلى الرابع يقوم [illegible] ان يقوم بعد الركوع منتصبا للسجود و
يطمئن بعد القيام ايضا لما يجيء من وجوبها [illegible] الى ان يصل حد الركوع للقائم ثم يرفع راسه منتصبا وان رفع
راسه من ركوعه [illegible] ان يقوم منتصبا [illegible] وجوب رفع الراس بعد تمامية الذكر الواجب بل يجب الاتيان
سبحان [illegible]
الا انه يجب القيام مثلا منتصبا [illegible] الطمانينة في القيام الركوع عنه [illegible] ولو خف بعد
الاعتدال تام الطمانينة [illegible] قام للهوي الى السجود ووافقه الشيخ ابن المطهر واستشكله في القيام للهوي [illegible] بعد الطمانينة
قد رفع راسه [illegible] الطمانينة [illegible] الهوي الى السجود [illegible] علم جواز

الا كتفاء بعدم القيام لما عرفت من فساد البراءة الاحتمالية لعدم القيام ثم العجز اقرب الى الهيئة الثابتة في الشرع المنقول اليها او لو [illegible]
العجز الى العجز استقر وجميع ما ذكر من العجز عن القيام والتمكن من القعود وارد في سائر الانتقالات كما مر في الفرع السابق عرفت ان الجلوس
كيف تيسر مع الامكان يكون من الافراد الغير النادرة والقريبة [illegible] اختيارا واما اضطرارا فلا باس [illegible]
حال [illegible] الجلوس الذي يكون بدلا عن القيام [illegible] والمراد من التربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه واستحباب [illegible]
اقرب الى القيام من غيره من صور الجلوس [illegible] وكون الاقعاء على القدمين وكذا التربع
[illegible]

وسائر



في سائر [illegible]
[illegible]

الموضوع عليها وكذا من ثوابت [illegible] نفس الصلاة وبالجملة النوافل الاخر الاصل فيها القيام [illegible] على الاجماع فظهر ان الجلوس لما ذكرنا

فالقيام بعد خلع من الهيئة الموضوع عليها والجلوس نقص فيها [illegible] بالعكس الاصل فيها الجلوس والقيام زيادة فيها ويستحب التربع [illegible]

على معنيين احدهما [illegible] والثاني ما اشتهر بالفارسية [illegible] وهو مكروه [illegible] جلوس المتكبرين والتربع مكروه

[illegible]

اشتغر معين ومتعلق الذلك حين تعلق لم يعين الصلاة على حكم وكذا الظهر واشباهها وكذا الحال اذا لم تعلم ان المطلوب منه واحد ومتعلق كل

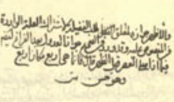
واحد من المتعلقة في مقدم الا ولو كان عليه وجوب امر معين اوازيد فاتى به مرة فان كان واحدا ايهم كان كان ممتثلا بالمرة الواحدة [illegible]

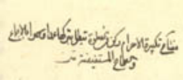
[illegible]

المكلف بها في الاجزاء المنسية في الصلوة متى تداركها بعد التسليم وكذا في سجدة السهو لما سيجيء من عدم جواز التكلم فيما بين الامور الثلث

وبين تسليم الصلوة وكذا الحال في [illegible] سائر اجزاء الصلوة [illegible]

[illegible]







[illegible]

الذكر استحب الاستحباب ومع ذلك قال وعليه جماعة من العامة فظهر من كلام [illegible] الاخبار مثل صحيحة زرارة وصحيحة حماد

[illegible] الصحيحين من الفقيه ومرادي من صحيحة حماد هي الصحيحة المشهورة [illegible] عن ذكر رفع اليدين عند رفع الرأس

من الركوع مع ذكره عند تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود [illegible] صحيحة زرارة [illegible] وصحيحة الاخوين عن الباقر

قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر الى ان قال ثم ترفع يديك بالتكبير [illegible] رفع اليدين لرفع الرأس

من الركوع [illegible]

[illegible]

لو خرج من موضع خصوص ذلك الجزء ووقع الشك لم يكن ذلك الشك [illegible] ان مجموع اجزاء الركعة يطلق عليها اسم الركعة فلو وقع الشك في جزء منها
[illegible] الركعة [illegible] ماذكر [illegible]
يجب قراءتها في [illegible] في جميع ماذكر في هذا المقام [illegible] يجب قراءتها اجمع عربية كما انزل
واكثر العامة على عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربية سوى ابي حنيفة منهم [illegible] فاتحة الكتاب وام القران [illegible]
الفاتحة ونحوه من الترجمة [illegible] ترجمة الحمد وترجمة الفاتحة ونحوها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وغير العرب من [illegible] الفرس [illegible] والترك وغيرهم [illegible]
[illegible] العربية فضلا عن [illegible] القران فضلا عن الحمد والسورة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ان [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القران نزل [illegible]
[illegible]
ويقولون ان [illegible] القائم [illegible] العربية [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قراءة السبع واما [illegible]
الاصحاب [illegible] السبع [illegible] الاجماع [illegible]
العربية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
على جواز القراءة [illegible] القراءات [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] السبعة [illegible]
ابي بكر بن عياش [illegible] ابي عمرو بن العلاء [illegible] حمزة والكسائي [illegible] الادغام والامالة [illegible]
[illegible] العربية [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
في هذا [illegible] بطلان الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] بالاستيناف [illegible]
[illegible] العربية [illegible]

ماذكر

ماذكر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] اصحابهم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء والفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
من الشرع [illegible]
[illegible]
كل سورة سوى سورة البراءة [illegible] الفاتحة [illegible]
واما الصحاح [illegible] مسلم [illegible] السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة [illegible] مسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] السورة [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
كان السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
والاعراب [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الايات [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحروف الواحد [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
ووجوب [illegible] المصحف مع [illegible]
[illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
من المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] الائتمام [illegible] القارئ [illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة من المصحف [illegible]
[illegible] المصحف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القارئ [illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان بحمد الله وتكبيره وتهليله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الوجوب
[illegible] القران [illegible]
[illegible]

بعير بقدرها

بعير بقدرها [illegible]
من [illegible]
الصلوة القراءة [illegible] الفاتحة والسورة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الاجماع [illegible]
وجوب القراءة [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الصلوة الركوع والسجود [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القران [illegible]
[illegible] السورة [illegible] القران [illegible]
[illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قراءة غيرها من القران [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
وجوب القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انه خير في الترجيح بين ما يتيسر من القراءة من غير الحمد وبين التهليل والتكبير والتسبيح بقدر القراءة انه لم يعلم الحمد ولا شيئا من الحمد ولم
يتمكن منه ثم احكمه هذا غير مساوات ودليلهما في نظره وعلى القول بتعويض الغايات هل يجب تكرار ما يعلم من الحمد الى ان يحصل مقدار
الحمد لكونه اقرب اليها او يجب كون العوض من غير الحمد مما يعرفه من القران لعدم كون التكرار مما يظهر من الاخبار الا الذي على وجوب القراءة
سيما ما ذكر من العلل من الوهام كما لا يخفى على المتامل فيها اذ علم العجز والحفظ والمعرفة وعدم الجهل يرجح كون الغايات من سور القران
لا تكرار انه او انه يجوز الامران ويتخير بينهما ولعل الاوسط اولى فتخيره ولو لم يعرف شيئا من الحمد ويعرف شيئا من باقي القران لا بقدر
الحمد فهل يجب التكرار الى ان يحصل مقدار الحمد او يعوض بالاذكار الى ان يحصل المقدار بناء على ما ذكر من عدم الفائدة في التكرار ولا
يلزم حصول المقدار بل يكون من القراءة لعدم التمكن من مقداره وعدم ظهور التكرار من وعدم الفائدة المذكورة في العلل فيه
اشكال وان كان الاول ربما لا يخ من قوة لان عدم التكرار مبني على ما هو المتعارف من حصول القراءة بغيره وان كانت حاصلة
وجوب التحصيل ان لم يكن فالميسور لا يسقط بالمعسور مع ان الاحتمال كاف في لزوم مراعاته كما عرفت واعلم انه لو امكنه تغيير الحمد او مرادفه
فهل هو مقدم على القراءة من غيرها ام القراءة مقدمة والظاهر الثاني لان التغيير ليس بقران وهل هو مقدم على التسبيح ام لا اشكال في
الشيء تقديم التسبيح لقول النبي ص ان كان معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ويقرب ان هذه الرواية من العامة على الظاهر نعم في
صحيحة ابن سنان المذكورة ما يدل عليه لكن يمكن ان يقال في مورد تغيير الحمد مع علم معرفة نفس الحمد فرض نادر بل غريب الكيف
يتصور تغيير سورة مع علم معرفتها اصلا فلعله لذا قال الجواد انه يكبر ويسبح ويصلي مع ان التغيير اقرب الى الحمد مع كونه ذكر الله
ثم ان ما ذكرنا من انه لم يعلم الحمد ويعلم السورة يجب عليه السورة على القول بوجوب السورة ويقدم على التسبيح عوض الحمد كلا او بعضا على
التفصيل الذي ذكر ولو لم يعلم السورة ويعلم الحمد يقرأ الحمد فقط ومقتضى ما ذكرناه وجوب عوض السورة من بعض الحمد ان لم يعلم من غير الحمد
مقدار السورة القصيرة كسورة انا اعطيناك ولا بعضا منه لكن في الذخيرة ادعى الاجماع على عدم وجوب عوض عن السورة ح وهو كما ذكره ان كان
يظهر ذلك في بحث السورة والا فمقتضى ما ذكره من القاعدة هو الذي ذكرناه ثم واعلم انه على القول بوجوب تحصيل مقدار الحمد وما بدله
هل يجب المساواة في الحروف او في الايات او فيهما جميعا فيه اقوال واعلم هل يجب ان يكون العوض سورة كاملة مع التمكن فيه قولان وفي كفاية
الذكر بل القراءة خلاف في الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل وما ادى الى ذلك من الجزئي فعل خلاف فيه
ولعل مرادهم الذكر بما ذكر باعتبار كونه معها كل من الجزئي وفي الذكر ولو قيل بتعيين ما يجزي في الركعتين الاخيرتين من التسبيح
كان وجها لا يشترط بل ليته الحمد وبالتامل فيما ذكرنا يظهر الحال في الامور المذكورة انتهى واعلم انه على فرض عدم التمكن
من الذكر هل يجب القيام بمقدار الذكر لان الميسور لا يسقط ام سقط القيام ايضا لا شيء الذكر والعلامة في النهاية اختار الاول
والاخرس آه قال المحقق في تكبيرة الاحرام لا تحاوحاله او حكما والاخرس يحصل البراءة اليقينية منه في تحريك اللسان وعقد القلب
والاشارة باليد فيما لا يمكنه قراءته واما الترجيح عليه ان يأتي بالممكن من القراءة في الاخبار الا الترجيح الميسور لا يسقط بالمعسور والى
في ذلك حركة اللسان وعقد القلب انه على حسب ما مر في التكبيرة فالظاهر ان المراد بعقد القلب عليه ضد كونه قراءته مع احتمال كون المراد
احضار الالفاظ على ترتيبها في الذهن ومن الذكر او المراد فهم المعاني وفيه اشكال ودليل على وجوب ذلك على الاخرس وغيره وعلى الاخرس مع عجز
من التلقين ان امكن يجب عليه وعلى من بيده [illegible] على الاصلاح معها ليكثر فلا يصلون في سعة الوقت ويشتغلون بالاصلاح بقدر الوسع وفي
الضيق يصلون على حسب الممكن وغير الممكن يجعلون فيه ما ذكر ولا يجب عليه الايتمام كما في الحاشية وانه لا يجب عليه الايتمام لو
من امكنه التعلم وضاق الوقت كما القراءة المحصورة ساقطا عن الاخرس فلا يجب عليه بل ظاهرها كالاخرس لان الاصلاح لا يمكن وذلك بل في
قائم اقول الظاهر صحيحة ابن سنان والرواية التي رواها العامة سقوط وجوب الايتمام على الاخرس الا ان يقال بدخول الايتمام في قوله يجزي

ان يقرا

ان يقرء وقوله ان كان معك قران [illegible] على ان قراءة الامام قراءة ح والظاهر من الدليل بحال الاخرس انه لم يعلم من الشرع فيه وجوب الايتمام
مع ان ايتمامه لا ينفع الا في قراءته في الاوليين خاصة والاقوال انه منه الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم وان كان مقتضى الميسور لا
يسقط بالمعسور ذلك ويمكن ان يقال وجوب الايتمام عليه بما يوجب حرجا وعسرا في الدين وانه لو كان الايتمام واجبا عليه لاشتهر ذلك
من الشرع واتفق بها الفقهاء وكيف كان الاحتياط في امثال ذلك مما لا يترك الا ان يؤدي الى الحرج وفي وجوب اسماع الكلام فيه ذلك
شرح قوله ومن لا يحسنها فلا صلاة وفي كراهة آمين اواخر الحمد وفي ما اليه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز قول امين بعد فاتحة الكتاب
وفي الفقيه ايضا قال لا يجوز لان ذلك كان يقوله النصارى وقال الشيخ في بعض كتبه يقطع الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها
للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعوا على ذلك الاجماع وكذا ابن زهرة والعلامة في التذكرة بعد تحريم انه
باقي الفقهاء وابيه المؤلف غير انه نقل عن ابن الجنيد جواز ذلك وما اليه في المعتبر واختاره المحقق الاردبيلي ويدل على الاول مضافا الى
الاجماعات الكثيرة غاية الكثرة على الفتاوى كصحيحة جميل عن الصادق ع قال اذا كنت خلف امام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب
العالمين ولا تقل امين وحسنة الحلبي عن الصادق انه قال اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وقال هذا ايضا صحيحا اذ ليس في طريقها
من يتوقف فيه سوى محمد بن سنان وقد اثبتنا في الرجال انه ثقة مع ان المحقق رواها ايضا من جامع بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد الحلبي
وصحيحة معوية بن وهب انه قال للصادق اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى وهذه اشارة
الى صوت يعلم معاشيه هذا القول [illegible] الى ان قال ما قال ولم يرض [illegible] ذلك الا انه يكون العامة شعارهم ذلك الا ان يكون
العامة شعارهم ذلك ولا يخفى كلام من كون القايل هو اليهود والنصارى على فرض عدم التصريح [illegible] في الجواب يناسب السؤال
السائل مع ان الاظهر [illegible] يدل عليه صحيحة جميل عن الصادق ع من قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها فان قوله ما احسنها [illegible] الا ان يقال [illegible] وهو خلاف اجماع الشيعة والروايات
الكثيرة المعول بها [illegible] المتواترة والفتاوى المتظاهرة [illegible] مع كون العامة يقولون بحسنها [illegible] في كثير من الاخبار
ما هم من الحنفية [illegible] في الرواية الصحيحة [illegible] الصلوة [illegible]
من الحمد قال الحمد لله رب العالمين فظهر منه ان الاصل في الصلوة [illegible] مع ان الاوجه [illegible]
فلو وجب حفظ الصوت بها [illegible] مع الخفض [illegible] الصوت بها [illegible] في خلاف التقية [illegible]
الاجهار مع ان [illegible] وكيف [illegible] من الروايتين [illegible]
فعل متكلم ومدة والخفض صوته بهذه العبارة [illegible] ويحتمل ان يكون كلمة ما استفهاما
انكاريا اي اي شيء احسنها حتى انهم التزموا بها [illegible] على سبيل التهكم او التقية والله يعلم وما ذكر من بطلان ذلك
ابن الجنيد ومن وافقه [illegible] دون الابطال لغايته [illegible] الاخبار في الحرمة وكونها كلاما في كلام الادميين [illegible]
وفيه ان الاصحاب في الصلوة ذكروا حراما [illegible] ونقل عن النبي ص في الصلوة انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران وما اليه بانه مختص بالدعاء والتأمين [illegible] لانه يختص بما يجوز في الصلوة لا ما يحرم في الصلوة التي وقعت فيها
لم يعلم كونها صلوة لان العبادة توقيفية مع ان الاجماعات كل واحد منها لا يقصر عن خبر واحد بل في الحقيقة خبر واحد وما دل على
جميعها واما الاخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطلان ايضا ولم يقل احد بالفصل وما ذكرنا ظهر ان الاحوط تركه في الصلوة مطلقا
بل لا تقية كل سيما على القول بانه من كلام الادميين وانه اسم للدعاء وان الاسم غير المسمى [illegible] على التخيير
المذكور ونقل الاجماع جماعة والاخبار متواترة واختلفوا في قدره وكيفيته قال الشيخ في النهاية والاقتصار على ان ذلك ترك بحانه

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثني عشر تسبيحة وهو المنقول عن ابن الجنيد وابي عقيل انه قال يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وذلك المال الصدوق ايضا حيث ذكر في الفقيه كما في الفقه
المذكورة المشهورة الى اول ثلث وان كان بعض الشيخ بحق في الله اكبر ورواية التي رواها في باب صلوة الجماعة فيه ويؤيد الاول مضافا
الى الشهرة كون طريقته على وفق الفقه الرضوي بل كثيرا ما يعبر بعبارة الفقه الرضوي فصرح بذلك جد العلامة بل في [illegible]
ان اسقاط التكبيرة في الشهرة النادرة من اخبار [illegible] الموفق بين كلامه [illegible] كثيرا ما يخفى [illegible] ثم ذكر بعد ذلك
ورواية معارضة [illegible] العلامة [illegible] ذكر الرواية ليس الاجل العمل بل اتبع عادة المصنفين كما اتبع في غير الفقيه وان كان [illegible]
في اوله ما ذكره لا نسلم [illegible] مع وجود المعارض وان كان [illegible] في هذا المقام وما ذكر في [illegible]
القول بالتسع الى والا الصدوق ثم قال ومن [illegible] في الفقيه وقال وهو اختيار ابي الصلاح وفي [illegible]
والذخيرة [illegible] مذهب الصدوق [illegible] مذهب ابي الصلاح لان العلامة في المختلف نسب اليه القول بثلث تسبيحات ثم [illegible]
المرتضى [illegible] عشرة تسبيحا وهو التسع الذي نسب الى [illegible] الصدوق [illegible] مع زيادة الله اكبر بعد التسع وقال وهو اختيار الشيخ في الجمل [illegible]
[illegible] وسلار وابن حمزة وابن البراج [illegible] ابن الجنيد [illegible] والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء [illegible]
اقله اربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة [illegible] ما يظهر من المتعبر جواز الاكتفاء [illegible]
الذكر واسناده في الذكرى الى صاحب البشرى [illegible] وهو [illegible] مع اولوية الاثني عشر [illegible] مع جعل الاثني عشر [illegible]
ومن المحقق الشيخ علي انه الان [illegible] عبارة [illegible] والشرائع التخيير بين الاثني عشر التي هي الاحوط والاولى والاجزاء [illegible]
التسع والاربعة المذكورات [illegible] نسب التسع والاربع الى الروايات [illegible] القائل بها [illegible] من الادلة وكلام المحقق ان
الاثني عشر [illegible] من دون [illegible] الاولى والاحوط والكامل ويدل على جميعها الرواية [illegible]
العيون وهي معتبرة [illegible] بالقرائن الكثيرة [illegible] الكثيرة [illegible] القدماء والمتاخرين [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] هذه الرواية [illegible] في الفقيه [illegible] من الاخبار المعتبرة من الكتب الاربعة [illegible]
الفقه الرضوي [illegible] في الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
في كل ركعة ثلث مرات [illegible] الصدوق في غاية الاعتماد على الفقه الرضوي وكذا المفيد [illegible]
العلامة والمحقق قال [illegible] الشيخ [illegible] مضمون الروايات والاخبار كما لا يخفى على المتتبع [illegible] الشيخ ابن [illegible]
الاقوال المذكورة [illegible] الاقوال [illegible] الاحتياط [illegible]
الرواية [illegible] الرواية [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القائل [illegible] الوجوب التخييري [illegible] المحقق الشيخ [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المشهور [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] القائل [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
او ظاهر [illegible] صحيحة زرارة [illegible] قال عشر ركعات [illegible] سبع ركعات [illegible]
تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء [illegible] وصحيحة عبيد بن زرارة انه سال الصادق عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله و
تستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء [illegible] فما ذكره من الاخبار او التسبيح [illegible]

بعضا

بعضا منه [illegible] في بعض الاخبار تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله [illegible] ثم تكون مقداره مقدار الحمد او
[illegible] فيها ذكروا في بحث كيفية التيمم [illegible] صلوة الجمعة [illegible] وجوب الاخفات في التسبيح [illegible] مضافا
الى المعهود في المقام من بعض الاخبار مثل صحيحة عبيد بن زرارة [illegible] التسبيح والتحميد والاستغفار بمقدار الحمد او [illegible]
[illegible] باختيار الفاتحة [illegible] وجوب قراءة الحمد [illegible] الاعراب ونحوه [illegible] المطلوب في الاخيرتين هو التسبيح والتحميد
[illegible] وان شئت [illegible] تحميد ودعاء [illegible] مقدار [illegible] الحمد لله مرة او سبحان الله
وكل [illegible] لا شك في عدم كفايته [illegible] الاخبار التي [illegible] مع انه لو كان التسبيح
التهليل [illegible] من الحمد [illegible] مثل الاخبار الصحاح الواردة وجوب قراءة الحمد والسورة
على الماموم المسبوق في ركعتين الاوليين [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] لم يمكنه الجمع يقرأ الحمد [illegible]
رواية ابي خديجة من الصادق انه قال واذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في ركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام [illegible] في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل
ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ومثل الخبر الدال على وجوب اثني عشر [illegible] وجوب التسع [illegible] في كون الافضل
للامام القراءة وللماموم التسبيح مع [illegible] حاله [illegible] ظاهر ما ورد من قولهم ان شئت قرأت وان شئت سبحت
[illegible] سواء [illegible] الذي ذكره [illegible] بعض الاخبار [illegible] تفضيل التسبيح على القراءة [illegible]
او على خلافه [illegible] كل واحد [illegible] مع ان [illegible] اليقيني بالصلوة يقتضي [illegible]
اليقينية على ما ذكرنا [illegible] الاخبار السابقة [illegible] في صحيحة الحلبي عن الصادق انه قال في الركعتين [illegible]
فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وجوب مطلق الذكر [illegible] القراءة لا وجوب خصوص هذه [illegible] يكون
دليلا لابي الصلاح على ما توهم مع ان [illegible] وجوب ثلث تسبيحات مطلقا [illegible] حنيفة [illegible]
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات [illegible] تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله [illegible]
على الاجزاء حال الضرورة كضيق الوقت مع انها ضعيفة [illegible] ما ذكرنا صحيحة زرارة عن الباقر [illegible] ما يجزي من القول في الركعتين الا
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] المفيد [illegible] محمد بن اسمعيل
النيسابوري [illegible] صحيحة الحلبي السابقة [illegible]
زرارة الاتية [illegible] الصحاح [illegible] مع ان زرارة راوي هذه الرواية [illegible]
ويروي [illegible] من الاخبار [illegible]
مطلق الذكر [illegible] اربع تسبيحات مطلقا [illegible] المذكورة
[illegible] ثلث تسبيحات [illegible]
[illegible] صحيحة الحلبي [illegible] المذكورة [illegible]
من ذلك [illegible] اربع تسبيحات [illegible]
فيه [illegible] ظاهرها [illegible]
لا يبقى [illegible] ما دل على الاثني عشر وما دل على التسع وما دل على وجوب قراءة الماموم الحمد والسورة او الحمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثلاثا عشرة عند المفتين بالاربع اولى ثم انه كان الاربع [illegible]

المفتين و بالنظر الى الاصول والقواعد الشرعية [illegible] الاشتغال التام [illegible]

[illegible] الركعتين الاخيرتين من الرباعية [illegible]

[illegible] الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات [illegible]

[illegible]

بين الاثنى عشرة والتسع وثلث تسبيحات [illegible]

[illegible]

الجمع بين الاخبار [illegible]

عن ظاهر هذه الصحيحة [illegible]

[illegible]

في الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض الله وما فرض رسوله وما ورد في أحكام كثيرة غاية الكثرة إلا أنه لا يقرء فيها بل في بعضها
لا تقرأ ان كنت امام او غير امام ولتسبح والثالث ذلك ذكرنا بعضها ويدل ايضا على كون التسبيح افضل للامام رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا
كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا الحمد وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ثم اعلم ان الاخبار
المذكورة وان لها ظاهرة الدلالة في كون التسبيح بمقدار الحمد وما يقاربه كما لا يخفى على المتامل المتفطن ونقل عن بعض المتاخرين افضلية
القراءة مطلقا ولا يخفى فساده في الاجماع وجملة التوقيعات من الناحية المقدسة الى الحميري حين ما سئل ان الركعتين الاخيرتين قد كثرت
فيها الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فالجواب قد نسخت
قراءة ام الكتاب التسبيح والذي نسخ قول العالم كل صلاة لا قراءة فيها [illegible]
العالم هنا هو الرسول قطعا لان القول المذكور مشهور معروف انه منه [illegible]

[illegible]

مرتين و مما يدل على الوجوب ما في الفقه الرضوي [illegible] سورة الحمد في الركعتين الاولتين ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة [illegible]

كما عرفت ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على وجوب السورة في صلاة الجمعة [illegible]

[illegible]

الثهي

[illegible]

[illegible]

باستعلي

على ذلك قطع السورة بقوله فيقطع بناء على انه لا اثنان دبا بقره سورة لقوى فاذا لوم القران يجوز له قطعها مع ان تبعيض السورة المنهي عنه
عندنا فاجاب م بانه لا باس اي في المقام لا يجتنب القران ورواية حريز بن يزيد عن الصادق م قال له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط
كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما النافلة فليس به باس وفي هذه الرواية دلالة على استعمال حديث اعط
وهذه وفي مثل هذه الرواية دلالة على وجوب السورة ايضا لان الظاهر رجوع الى الضمير المذكور تعيين اختصاصها وان الركوع والسجود حق
خاص بالسورة دون الحمد والقنوت والتكبيرة ثم جاء ما يدل عليه ايضا الفقه الرضوي وعبارته عبارة الفقيه وفي مجمع البيان عن العياشي
بسنده الى المفضل بن صالح عن الصادق م قال لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف وفي شرح الارشاد
من مولانا احمد الاردبيلي ره ونقل من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الصادق م قال لا يجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح والفيل ولايلاف انتهى وفي المعتبر عن ابن ابي يعفور عن الصادق م لا باس بان يجمع في النافلة من السورة ما شئت [illegible]
[illegible] القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس والجواب عنها [illegible]

[illegible]

دليلا مستقلا فالشك في كونه شاهدا او مؤيدا لما ذكرناه مقتضى هذا وسابقه عدم جواز العدول اذا بلغ النصف فيكون دليلين كما
ادعى في الشهيد الا ان في رواية ابي العباس مخيرة بحيث تصلح الاكثر بل الشهرة كما ادعاه في الذخيرة وقال المجلسي في البحار والاولى
واما ما روى في الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين
ان يقرأ ثلثيها [illegible]

[illegible]

خصوص الاخلاص فلعدم قايل بالفصل والعموم الدال على جواز العدول وان خرج منها الجحد والاخلاص الا انه بعد ثبوت جواز
العدول من الاخلاص في المقام يظهر عدم شمول ما دل على منع العدول منهما للمقام بل ربما امكن اجراء القياس بطريق اولى ايضا بعد
ملاحظة ان ما دل على منع العدول من خصوص الاخلاص اكثر واكثر اذ في بعض الاخبار منعوا عن العدول عن الاخلاص خاصة كما عرفت
ومنها الاخبار الواردة في المقام ولما منعوا من خصوص الاخلاص استثنوها في الجمعة فيظهر منها ان الجحد لا مانع فيها اصلا ويدل على
عدم المانع في الجحد ايضا بل بالطريق الاولى صحيحة علي بن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان
يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسأله عن القراءة في الجمعة بما يقرأ
قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها ولو فيها دلالة على جواز
العدول من التوحيد والجحد والجمعة والمنافقين مع عدم ارادة قراءتهما ايضا لكن في دلالتها على ذلك نوع تامل واما ان ذلك في الجمعتين
اي الجمعة والظهر فلصحيحة الحلبي حيث قال الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فان يوم الجمعة صالح لكليهما مع
ان الظن ان جواز العدول منهما من جهة نهاية اهتمام الشرع بسورة المنافقين فان ما دل على غاية الاهتمام بهما في يوم الجمعة في غاية
الكثرة وصحاح ومعتبرة حتى انه ورد ان من تركهما متعمدا فلا صلاة له اصلا وفي الذخيرة وانه اشتراك الحكم الجمعة وهذا الاصحاب بين الظهر
والجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما لكن ان لم يثبت ذلك كان تعميم الحكم محل التامل لان فان الجمعة والاخبار حقيقة في صلاة الجمعة
مجاز في الظهر ام مشترك بينهما اشتراكا معنويا اشكال فيه مما عرفت من ان الجمعة لا تصحيح له بصلاة الجمعة فلما مضى ما ذكرنا مع ان
ما ذكره من انه ظاهر بالنسبة الى القول بثبوت الحقيقة الشرعية معنى فاما الا ما ذكر ما لم يثبت بعد اصطلاح جميع متشرعة فيرد فضلا
عن الشارع مع ان الظن من الاخبار ان صلاة الجمعة في زمان المعصوم كان تطلق على الظهر الجمعة ايضا بعنوان الاطلاق فلاحظ ويؤيد ما ذكرنا
فتوى المشهور وان ما ظاهره ثبوت عدم الخلاف مع انه مثل ذلك معتبر في حتم الاخبار وفي الذكرى انه عمم الحكم في الظهرين ولعله بناء على
ما ذكرنا من ورود يوم الجمعة لكن الظهر والجمعة متساويان منه بخلاف العصر فانه ليس مثلهما في الشأن ولعله نقل برجوعهما لما عرفت
من ان الاحتمال لا يكفي في الاستدلال بل بعد تحقق الراجح في الفهم اي ما يكون الظن اولويته على اي تقدير وما يعين ما ذكرنا فهم المعظم
بحيث لا يكاد يتحقق خلاف مع ان الظن ما دل على حرمة العدول وجوه واع عظيم شرها الى عدم العدول وليس في الشرع اهتمام في قراءة
الجمعة والمنافقين في العصر بحيث لا يقابل الدال على عدم العدول منهما او ما يقابله بل بينهما بون بعيد بخلاف الجمعتين كما عرفت من
وجوه لا صلاة له وانه يجب الاعادة وغير ذلك وبالجملة ليس فيما دل على جواز العدول عموم ظاهر او قوي بحيث يخرج به عما دل على عدم جواز
العدول سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا وما ذكر ظهر حال ما نقل عن الجعفي من تعميم الحكم في صلاة الجمعة وكل صبحها والعشاء ليلة الجمعة
اعلم ان الحكم بجواز العدول هنا او في غيرها انما هو في حال الاختيار وعدم المانع اصلا كان الحكم بعدم جواز العدول ايضا كذلك ولو
قرأ الجمعة والمنافقين او عدل عن الاخلاص والجحد اليهما ثم تعذر الاتيان بتيمهما او تعسر النسيان وحصول شيء بالاتمام جاز
العدول بل يجب للاتيان بالسورة الواجبة وعدم جواز التبعيض بل عند من جوز التبعيض او قال بعدم وجوب غير الحمد يكون الحكم
ايضا كذلك بعنوان الوجوب ترجيحا لما دل على رجحان قراءة السورة الكاملة وحملا للاخبار المانعة من العدول على ما ذكرتم اعلم
ان عدم جواز العدول من الاخلاص والجحد بحيث الاقوال وعن سائر السور ببلوغ النصف والتجاوز عنه هل هو تمام في الفريضة كما هو
كلام الاصحاب الثاني حيث اوردوا ذلك في جملة احكام الفرائض بل في النهاية صرح بذلك حيث قال واذا قرأ الانسان في الفريضة
سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما
الا في صلاة الظهر يوم الجمعة انتهى ويظهر من الاخبار ايضا التقييد بالفريضة لكن الاحوط مراعاة ذلك في المستحب ايضا من جهة

بكيفية

بكيفية خاصة من السورة اما الواردة بعد فيشكل نافي الاحتياط فيها لانه يوجب تغير هيئة الصلاة بحسب الفرائد عدا انه لو اراد
الواجبة ويحتمل منها فدخل في سورة غيرها هو موظف ثم تذكر يمكن الحكم برفع اليد عما قرأه نسيانا والرجوع الى الموظفة المقررة
اتكالا على العمومات الواردة في عدم ضرر النسيان مطلقا بل الظاهر ذلك في المطلوبية المستحبات لكل كثير الاختيار وكون التقية جميع ما تم
في الفريضة من الاجزاء والشرائط والاحكام الا ما اخرجه الدليل من دون ورود شيء فيما اعتبر ومعلوم عدم ضرر وقوع القراءة المستحبة
في الفريضة مضافا الى ان الاحتراز من التخلف بما لا يطابق والقرائن ورفع اليد عما وقع فيه واستيناف غيره وما يوجب ترك المستحبات الذاكرة
او رفع اليد عنها او حرجا في الدين او عسر امع الوسعة في الدين والسهولة والسماحة فيها او السماحة بملاحظة غاية كثرة الاخبار الواردة في ان
الناس باخرجاده بالقراءة في مطلق التكرع منها من دون اشارة الى تخصيص فلاحظ بذلك دون غيره ولا تعيين حد في الزايد فلاحظ و
تامل ومع ذلك الاحتياط المذكور اولى والله يعلم واعلم ان الاخول في سورة يتحقق بالاخول في البسملة التي قرأت بقصد تلك السورة
وقصد كونها جزءها فان لم يحصل بعد فيما يحقق بتلك السورة مثلا شرع في البسملة بقصد الاخلاص فلما تحقق انه بعد قراءة هذه البسملة
شرع في قراءة قل يا ايها الكافرون من دون بسملة لم يضر ولم يعد الى الجحد لانه لا يجوز الرجوع من الاخلاص اصلا لا الى الجحد ولا الى غيرها
وكذا الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد فشرع في قل هو الله احد وعلى ما اختاره في الذخيرة من كون جزئية البسملة بضم بقية اجزاء السورة
لا بمجرد قصد التعيين يشكل الامر فيما ذكر لانه قرأ البسملة بقصد غير بقية الاجزاء وضم البقية انما هو غفلة عما قصد اولا فان كان
ضم البقية بمجرد الغفلة اي من غير شعور ولا ارادة اصلا يصير الضم مع البقية من جملة الافعال الغير الاختيارية فلا يكون معتبرا قطعا
وفاقا ويلزم ايضا انه لو قرأ البسملة بقصد الاخلاص وقرأ ايضا قل هو الله احد بقصدها ان يكون له الرجوع الى غيرها من السور اي سورة
شاء لان عبارة قل هو الله احد ايضا من العبارات المشتركة بين التوحيد وغيرها من السور وكذا الحال لو قرأ البسملة بقصد الجحد وقرأها
قل يا ايها بقصد الجحد ان يكون له الرجوع كذلك ولا يخفى ما فيه من وضوح الفساد لذلك شك في حكم العرف بالاخول بمجرد قرأها ولو قرأ
البسملة بغير قصد تعيين سورة ثم قرأ بعد ذلك قل هو الله احد بقصد الاخلاص فعند الذخيرة ومن وافقه لا يجوز العدول لتحقق
الدخول في الاخلاص واما الموافق المشهور فيحتمل ايضا حرمة العدول لصدق انه قرأ قل هو الله احد او صدق انه دخل في قل هو الله
احد في الجملة فيدخل في اطلاقات الاخبار فيرجع الى قراءة البسملة بقصد سورة الاخلاص ويقرأ قل هو الله مرة اخرى هو احوط
البتة بل يشكل الاكتفاء بغيرة ذلك في مقام تحصيل البراءة اليقينية وما يترتب على قول الذخيرة عدم جواز الاكتفاء بقراءة
البسملة فقط ومع الاجزاء المشتركة ايضا في ركعة من ركعات صلاة الآيات عند ارادة توزيع سورة على الركعات الركوعية لعدم
تحقق بعض سورة بعد وفيه ايضا ما فيه   يجب الجهر آه وجوب الجهر فيما ذكره المص والاخفات في البواقي اي الظهرين مطلقا
واخيرتي المغرب والاخيرتين من العشاء سوى البسملة هو المشهور المعروف بين الاصحاب بل نقل الشيخ في الخلاف الاجماع وكل
ابن زهرة في الغنية عن السيد انه قال هو من وكيد السنن وعن ابن الجنيد انه جوز الجهر في موضع الاخفات وبالعكس و
استحباب ان لا يفعل والعلامة في المنتهى نسب القول بالاستحباب الى ابن الجنيد فقط وقال بعده وهو مذهب الجمهور كافة
ونقل عن السيد كما نقلناه ولعله عدم ظهور كون مراد السيد من السنن المستحبات لانه اصطلاح حادث في الازمنة المتأخرة
سيما مع انه قال بعد ذلك حتى روي ان من تركهما عامدا اعاد انتهى وغير خفي ان الشيء ربما يكون واجبا عند السيد في الصلاة
ومع ذلك لم يكن فيه مبطل لها كما في نية الفريضة على الاصل ان وجوب شيء في العبادة لا يستلزم الجزئية ولا الشرطية عنده بل عند
غيره ايضا كما في وجوب الموالاة العرفية في الوضوء نعم في المعتبر نسب الاستحباب اليه او يحتمل في مسألة الجهرية بالبسملة في اول
الحمد واول السورة بعد الحمد من بين الامامية وانه مذهب اهل البيت ومذهب الشيعة واجمع آل الرسول عليه وغيرها ولم

عن الباقر

يقل هو الله احد من الشيخ بوجوب الجهر بالبسملة خاصة مع تجوز المعظم بعد الاجماعات المنقولة كون العبادة توقيفية موقوفة على
الثبوت وبمراعاة الجهر والاخفات تحصيل البراءة اليقينية خاصة لفعل النبي م والائمة بالغرب الذي عرفت في وجوب السورة
فلاحظ وصحيحة زرارة عن الباقر م انه قال في رجل جهل بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل
ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الدلالة انه الامر بالاعادة وهو
حقيقة في الوجوب ونقض بالتاف والفساد الصحيحة كما ضبطه المشايخ وهو كناية عن البطلان كما لا يخفى بل نقض الصلاة ايضا كما هو الدليل
الا من النقض حقيقة في عدم اتمام شيء وترك ما هو جزء منه وما لا يتم الا به ويظهر ان مواضع الجهر ومواضع الاخفات معلومة معروفة
بين حملة المسلمين سوى البسملة وانما الخلاف والتامل في الوجوب والاستحباب والقايل بالاستحباب ايضا مسلم ذلك ولا ينكر
اصلا بل يذكر وجهه والنبي م والائمة كانوا يواظبون والصحابة والتابعين ايضا كل الاصحاب بل السلف في الاعصار والامصار
كانوا يداومون وان قالوا بالاستحباب ومن هذا قال الشهيدان وجوب التاسي بالنبي م ايضا يدل على ذلك وفي المدارك قال هذا
الاستدلال ضعيف جدا لان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله انتهى وهذا منه في غاية الغرابة لانه كثيرا
ما يستدل به على الوجوب بل لا دليل له عليه سوى ذلك كما في هيئة تكبيرة الاحرام وغيرها بل الاستدلال عليه في غاية الابرام واعتمد
عليه بنهاية الوثوق والاستحكام كما لا يخفى فكيف في المقام يقول ضعيف غاية الضعف وما قوله كونه مستحبا ليس من المقام وهو
كونه بيانا للمجمل مع ورود الامر بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وغيره ذلك مما مر نعم لو صدر مرة فعل لا دخل له في بيان عبادة
ولا ورد منهم بالمتابعة فيه يكون محمولا على الاستحباب لعدم ثبوت الوجوب بمجرد احتمال وجوبه نعم مستحب للاحتياط اذ ربما كان واجبا
ويدل على الوجوب ايضا صحيحة زرارة التي ذكرناها في بحث وجوب السورة وذكرنا التقريب ايضا فلاحظ جميع ما ذكرناه ويدل على
وجوب السورة بعينه يدل في المقام ايضا بملاحظة قوله اي ان فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وكون المراد من الشيء هو وجوب
الاعادة ونحوه عرفته في ذلك البحث ويعضد دلالة الصحيحين فهم الفقهاء والاجماعات المنقولة هنا وفيما سيجيء في الجهر با
لبسملة مع التزام النبي م والائمة وما ذكرنا بالنسبة اليهما والاستشهاد بين الشيعة مع مخالفة جميع العامة لهم وقاعدة العبادة التوقيفية
وتحصيل اليقين بالبراءة وما رواه في الكافي في الصحيح انه سأل الصادق م عن القراءة خلف الامام فقال ام واما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة
فذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث فان الامر حقيقة في الوجوب كما حقق
ويؤيده قوله لا يجهر فيها بالقراءة فذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما التي ظاهره ان المراد لا يجهر شرعا والمقرر بحسب الشرع من جهة الفرائض
مع ان النفي يفيد الاستمرار والتأبيد المناسب للوجوب فان المستحب والمكروه لا ينبغي فيهما الا يفعل مطلقا فتبدل ويعضد ذلك وجوب
الانصات وان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ظاهر في وجوبهما بلا شبهة فظهر من الاخبار ان وجوبهما انما هو خلف
الامام فيما يجهر به فتدبر جدا ويعضده الاخبار التي ورد فيها عبارة يجهر مثل صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم م عن الرجل يصلي خلف
امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة الحديث وصحيحة ابن سنان عن الصم قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
الحديث وصحيحة قتيبة الاعشى عن الصم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة الحديث وصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم
عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام الحديث ومعلوم ان مراد الصادق يجب الاستماع والجهلة والمعصوم وكذا السائل على سواء ومعلوم
الى غير ذلك عن الصم قال اني لا اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار الحديث ومرسلة محمد بن ابي
عن الصم عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها في القراءة الحديث الى غير ذلك وهي كثيرة منها ما سيجيء في بحث الجهر في
البسملة ومر في بحث وجوب السورة منهم م انه لا قراءة حتى يبدأ بالحمد في جهر او اخفات ومر في بحث تسبيحات الاربع في الاخيرتين صحيحة زرارة

عن الباقر

عن الباقر م المتضمنة للمنع من قراءة المأموم خلف الامام في الاوليين من جهة انه تعالى قال فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له في الفريضة خلف الامام
فاستمعوا الآية فلو لم يكن الجهر واجبا لما ناسب هذه وحسنة بجهة القراءة خلف الامام مطلقا وما روي في العيون في الصحيح عن الفضل
بن شاذان عن الرضا م ان العلة التي من اجلها الجهر في بعض الصلاة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها
ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث وما رواه في الفقيه ايضا عن الصم م علل الجهر في صلاة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر انه امر فيه
بالاجهار فيها الحديث فلاحظ وعرفت ان الامر حقيقة في الوجوب ولفظ وجب ايضا كما هو المدار عند القايل بالاستحباب ايضا مع ان الامر
اللغوي ايضا ظاهره الوجوب الشرعي لان الثبوت كذلك في الاستقرار وعدم جواز الترك سيما مع انضمام ما عرفت من فهم المعظم وغير ذلك
من الامور الكثيرة احتج القايل بالاستحباب بالاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى م عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ولا يخفى ما فيهما فان الاصل لا يجري في ماهية العبادات ولو كان يجري لكان الحق
مع من يقول بجواز كل ما يكون في تكبيرة الافتتاح كما مر مع ان الاصل يعدل عنه بالدليل فكيف الادلة الكثيرة التي اشرنا اليها واما الرواية فظاهرها
عدم رجحان في الجهر المذكور وهو خلاف ما يقول به الكل المستدل قايل بثبات الاستحباب وعند صاحب الذخيرة ومن وافقه فالدليل الاستحباب
والاستدلال بها ان الرواية التي لا يقول بظاهرها احد لا يمكن الاستدلال بها البتة بل ربما شاذة ومع ذلك الاصحاب حملوها على التقية
لما عرفت من اتفاق العامة على عدم الوجوب مضافا الى اشتهار بين العامة وقد ورد في الاخبار الى حد يصل مرتبة التواتر ولا ادانة
يصل موافقة للاخبار والشاهرة بالبيان بين الشيعة وان ما وافق العامة يجب تركه وليس يرشد بل هو غي بالحل وامثال هذه كما
الشيعة من زمان الصادقين الى الآن على ذلك وانه من جوائب الوحدة هذا مع ما ورد من الامر بالاخذ بما اشتهر بين الخاصة وانه لا
بلا ريب مع ان التقية في زمان الكاظم م كانت في غاية الشدة بخلاف ما ورد عن الباقر م من الصحيحين وغيرهما فان التقية في زمانه
كادت ان تكون مرتفعة من جهة اشتغال بني امية ببني العباس وبالعكس مع ان الجابر ابلغ اليه سلام الرسول صم وانه قال له انه يبقر
علم الدين بقرا وان جابر في اكثر الاوقات كان يصل الى خدمته والعامة كانوا يقولون بحجية قول الباقر فرجحهم انه اخذ من جابر فقطا
الى نادر من انه كان يتقي بمراد بالحق سيما مع كون الراوي عنده زرارة وورد انه لم يكن احد اصدع بالحق منه الى غير ذلك مما ورد فيه فظهر
الى الاجماعات المنقولة في المقام وفيما سيجيء في الجهر بالبسملة وقول النبي م والائمة وغير ذلك مما مر في وجوب السورة مضافا الى
كثرة صحاح الظاهرة في الوجوب والمؤيدة بل يمكن جمع ما ذكر يظهر الاجماع الواقعي وان قال ابن الجنيد هنا يقرب مما ذكر في استحباب
القياس مع ذلك انه كانت علامة الطريقة العامة كما لا يخفى على المطلع وما ذكرنا هنا يكون ومن اراد ان يطلع عليه فليرجع
على المدارك والذخيرة ومن العجائب انه جمع في كتاب الذخيرة صحيحة علي بن جعفر م على الصحاح المذكورة وغيرها لوضوح الدلالة
وعلو اسنادها والموافقة لظاهر القرآن لانه قال تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية اذ ليس المراد النهي عن حقيقة الاجهار والاخفات
اذ لا واسطة بينهما فالمراد النهي عن الشديد منهما والامر بالتوسط وهو شامل للجهر والاخفات بالمعنى الذي هو محل النزاع انتهى وقد
عرفت الحال وتقول ظاهر الصحيحة عدم الفرق بالجهر والاخفات مطلقا بما يشمل الكل وهو خلاف الفتوى والاخبار
المتواترة وفعل النبي م والائمة وغير ذلك مما عرفت مع هذا كيف يكون ارجح وكذا مع انه لم يمنع ما ذكرنا لا يبقى وجه في كون ذلك اقوى
من التقية وبالجملة فيما ذكرنا كيف يبقى تامل في وضوح دلالة المعارض واما دلالة الآية فغير خفي انه لم يتحقق النهي عن نفس الجهر والاخفات
بل الجهر في صلاتك والاخفات بها فالمنهي عنه الجهر لعدم سبق معهود ولا مرجع لفرد منها فيه مجموع قراءتها او كل
ولا تخافت بالجميع ايضا كذلك فيكون المراد النهي عن الجهر بجميع قراءتها كل فرد فرد منها وكذا الحال في الاخفات وهذا هو الظاهر من الآية والموافق للادلة
الكثيرة من الاخبار من قول النبي م والائمة وفعلهم وغيرها في الاية ايضا دليل من ادلة المعظم لانه حرمة الجهر في كل واحد واحد وحرمة الاخفات

بل وكون الواجب بين ذلك عين ما عليه المعظم وعدم الدلالة على تعيين اليمين غير مضر في المطلوب وهو كون الجهر والاخفات على سبيل
الوجوب واما تعيين اليمين فهو من بديهيات لا تامل لاحد فيه ظاهر من الاخبار وفعل النبي والائمة والمسلمين في الاعصار والامصار
بل هو اجهر من الشمس في وسط النهار وانما الخفاء [illegible] من الناس وغلبة الندرة من الشيعة في خصوص كون الجهر والاخفات في
ذلك اليمين المعين على سبيل الوجوب لشبهة عرضت مع انه يمكن اتمام الاستدلال بضميمة عدم القائل بالفصل الى ان كل من قال بدلالة
الاية قال بالتعيين والتفصيل المعروف من بديهيات الدين او المذهب وما لم يتامل احد غير [illegible] القائل بالاستحباب وحيث كان
الاية واضحة الدلالة على الوجوب ووجه المخالفة [illegible] جميع ما عرفته من الادلة والشواهد فكيف يبقى الريبة على ان ما ذكره لا يخفى
فساده من وجوه كثيرة الاول كون النهي حقيقة وظاهرا في الحرمة وعلى ما ذكره بالبديهة فيه خلاف الاصل والظاهر مرتين فيهما اما
فيهما الثاني كون الجهر غير مقيد بالشدة وكذا الاخفات والاصل والظاهر عدم التقييد فيلزم المخالف [illegible] الثالث قوله وابتغ
امر حقيقة في الوجوب وظاهر فيه فيلزم المخالف [illegible] فصار خمس مرات والرابع كون المنهي هو بين الجهر الشديد والاخفات الشديد في جميع
الصلوات كما ذكره وجعله شاملا لمحل النزاع خلاف الضرورة من الدين والمذهب والاخبار المتواترة وفعل النبي والائمة والمسلمين
في جميع الاعصار والامصار [illegible]

[illegible]

وكلام الفضلاء المذكورين يعني المدقق ... مخالف لما نقلنا من الفاضلين وابن ادريس مع ادعاء الفاضلين الاجماع عليه ثم ...
الحرف وهو المحكم ... [illegible] ... فقال الا ان ... دعوى الاجماع كان ...
... [illegible] ... الاجماع ... الجمهور ...
كذا حيث قال ... [illegible]
معلوم ان المراد ... [illegible] ... من الشرع ... قراءة ... [illegible]

[illegible]

مع انه قد قال في المقنعة بعد ذلك ويجب قراءة الحمد في الاولى والتوحيد في الثانية [illegible]

المصلي وسيلة الى الله لانه يجب وصل الى معرفته واما التوحيد فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اهل وان يقرأ [illegible]

[illegible]

بسنان عن الله ع انه قال اذا فاتك شيء من الصلوة ركوعا او سجودا او اتمام فاقض الذي فاتك سواء هكذا رواه في يب و في الفقيه فاقض الذي
فاتك سهوا وحملها الشهيد على الاستدراك في محله دون ما اذا تجاوز والشيخ حملها على الركعتين الاخيرتين على ما عرفت من دابه وتمام
الكلام من الصحيح هو هذه الصحيحة و في الروايات ذكر منها لما ذكرنا اولا لكن هذا الاشكال ينبغي ان يذكره هو ان الشاك في الركوع في اثناء الهوي هل
يجب عليه ان يرجع و ياتي بالركوع لانه لم يدخل في فعل من افعال الصلوة لان الهوي ليس من افعالها المطلوبة بل مقدمة للانتقال من فعل
منها الى فعل اخر منها كالشك في السجود حال النهوض فان الهوي والنهوض من الافعال الكونية لا المطلوبات الشرعية فعلى هذا لو شك في
الركوع وهو يهوي الى السجود عليه ان يرجع لعدم دخوله في فعل اخر مطلوب كما اختاره الشهيد الثاني و مما يؤيد ما ذكرنا مضافا الى اختيار
الشهيد الرجوع انه لم يعهد من الفقهاء ان يعدوا من واجبات الصلوة الهوي والنهوض بل قالوا الركوع ورفع الراس والسجود ورفع الراس منه
والطمانينة فيهما وامثال ذلك لكن الاقوى عدم الرجوع كما اختاره في المدارك لانه دخل في فعل اخر بل الصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله
عن الصادق ع في رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لا قال قد ركع ودليله منضما اليه ان عدم الاعتبار بالشك ليس من جهة انه دخل في فعل اخر
بل لعله ان يهوي الانسان الى السجود ولم يركع نظيره مامر في تكبيرة الاحرام فعدم الاعتبار من جهة المرجحية والظاهر كون الظن معتبرا في اجزاء
اجزاء الصلوة كركعاتها كما ستعرف ويؤيده ما ذكرنا صحيحة الفضيل انه قال للصادق ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان و يدل على مختار الشهيد قوية ابي بصير عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه وهذه في غاية الظهور في عدم كون الهوي
والنهوض فعلا اخر ويجري ايضا في حكم الشك في السجود و ما يدل على ذلك لكن مختار المدارك اصح سندا واقوى دلالة و مما يؤيد بان الاول ان
الهوي من غير ركوع بعيد صدوره من المطيع فالبناء عليه جدا   و لو زاد قدم المحقق في ذلك في بحث تكبيرة الاحرام لكن هذا الاشكال ينبغي
ذكره وهو ان الشك في اثناء الهوي هل يجب عليه ان يرجع و ياتي بالركوع لانه لم يدخل في فعل من افعال الصلوة لان الهوي ليس من افعالها
المطلوبة بل مقدمة الى الانتقال من فعل منها كما الشك في السجود او التشهد حال النهوض فان الهوي والنهوض من الافعال الكونية لا المطلوبات
الشرعية فعلى هذا لو شك في الركوع وهو يهوي الى السجود عليه ان يرجع لعدم دخوله في فعل اخر مطلوب كما اختاره الشهيد الثاني و مما يؤيد
ما ذكرنا مضافا الى اختيار الشهيد انه لم يعهد من الفقهاء ان يعدوا من واجبات الصلوة الهوي والنهوض بل قالوا الركوع ورفع الراس
والسجود ورفع الراس عنه والطمانينة فيهما وامثال ذلك لكن الاقوى عدم لانه دخل في فعل اخر بل الصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق
عن رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لا قال قد ركع والظاهر ايضا عدم الاعتبار بالشك ليس من جهة انه دخل في فعل اخر بل البعد ان يهوي
الانسان الى السجود ولم يركع نظيره مامر في تكبيرة الاحرام فعدم الاعتبار من جهة المرجحية والظاهر كون الظن معتبرا في اجزاء الصلوة كركعاتها
كما ستعرف ويؤيده ما ذكر صحيحة الفضيل انه قال للصادق ع استتم قائما فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان و يدل على مختار الشهيد قوية ابي بصير عن الصادق ع قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه وهذه في غاية الظهور في عدم كون الهوي والنهوض فعلا اخر ويجري ايضا
في حكم الشك في السجود ما يدل على ذلك لكن مختار المدارك اصح سندا واقوى دلالة و مما يؤيد ان الهوي من غير ركوع بعيد   وفاقا
للاعيان القدماء هم الكليني والشيخ والمرتضى وابن ادريس والمشهور البطلان لما عرفت من ان الكل … في جزء من اجزاء الصلوة لم يكن
تلك الصلوة هي المامور بها الشارع ولا شك ان الركوع في الصلوة انما يكون واحدا بالاخبار المتواترة وفعل النبي ص والائمة واجماع الامة وغير
ذلك مما مر فلو زاد عن الواحد ولو نسيانا لم تكن هذه الصلوة هي المامور بها او شرعها في الظن تحت العهدة مع ان العبادة توقيفية
وشغل الذمة يقينا الاتيان بهذه الصلوة كما يقينا بل ضروريا من الدين وهو مستدعي حتى يثبت براءة الذمة يقينا لما عرفت من ادلة ذلك

مضافا



مضافا الى الظهور لان الامتثال العرفي لا يتحقق الا بذلك مضافا الى الاستصحاب وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك مما
ثبت من الشرع كفاية غير اليقين من الظن او الاحتمال والوهم والاخيران بديهي فسادهما فضلا ان يثبت من الشرع كفاية غير اليقين من الظن
اعتبارهما لتحصيل البراءة اليقينية واما الاول فغاية ما ثبت اعتباره للمجتهد والمقلد والاجتهاد هو فهم الحكم من الادلة الشرعية المعروفة
ولم نجد دليلا على الصحة اصلا بل عرفت البرهان القاطع على عدم مواطاة الركوع الزائد للركوع الواحد غير الزائد ولا نعني بالبطلان الا
ذلك هذا مضافا الى الاطلاقات متعددة في اعادة الصلوة من الخلل في الركوع مطلقا ومن الشهيد في الذكرى ان الصحة قوية لانه لو انحنى
بصورة الركوع الا انه ليس بركوع حقيقة لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوي اليه فلا يتحقق الزيادة
بخلاف ما لو ذكر بعد رفع الراس فان الزيادة متحقق للانتقال الى الهوي انتهى ولا يخفى ضعفه لان الركوع هو الانحناء ورفع الراس وان
تبع لعل انه نوى الركوع فيزداد الركوع الشرعي كما انه اذا كبر للاحرام بتكبيرتين يتحقق زيادة الركن هذا ايضا مع ان الهوي الى السجود
غير معلوم كونه من واجبات الصلوة بالوجوب الشرعي لاحتمال كونه من جهة توقف من الانتقال من واجب شرعي الى واجب شرعي اخر
مثل الركوع الى السجود كالنهوض من السجود مثلا الى القيام كما عرفت في الحاشية السابقة سلمنا لكنه ركع بقصد الركوع فكيف يصير
الهوي الواجب على ما قلت لان قصد التعيين معتبر في اجزاء الصلوة كاعتباره في نفس الصلوة كما مر في مسئلة قصد غير الصلوة باجزاء
الصلوة وقصد الصلوة وغير الصلوة معا في اجزائها او مسئلة الاستدامة الحكمية وضد صلاة الثاني او عدم قصد الصلوة وغير ذلك من
المباحث مع ان ما دل على وجوب قصد التعيين واعتباره في الصلوة شامل لاجزائها ايضا بل الصلوة ليست الا تلك الاجزاء وعرفت في
في بحث العدول من صلوة الى اخرى ان العدول خلاف الاصل لصحته تتوقف على دليل شرعي ومن الشرع في مجموع ما ذكر ظهر فساد ما
ذكره في الذكرى بعد استضعافه كلام الشهيد بان زيادة الركوع لم تقتض تغيير هيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون
مبطلة لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادة الركوع على هذا الوجه من نص او اجماع من نص او اجماع اذ اقول الاخبار متواترة في ان
ركوع الركعة الواحدة واحد لا اتفاق فيه اصلا مع ان العبادة توقيفية والمنقول من الشرع هو الركوع الواحد ليس الا انظر الى ما ذكر
في هيئة تكبيرة الاحرام وما ذكرناه هناك مع انه اجماعي بل بديهي ان الركوع واحد بخلاف السجود وللامن في على الصحة ثانيا على
ان الزائد ليس بركوع بل هو هوي الى السجود وهو بصورة الركوع لانه ركوع واقعا و زاد الركوع لكن لا دليل على بطلانه كما ذكره في
انه عرفت تطبيقه بطلانه لو لم نقل ببداهته ثم قال ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد
الركوع لانا لا نسلم ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه صحيحة حريز المتضمنة لان من سمى في الفريضة فاتمها على انها
نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة احوط انتهى فيه انه قد صرح في بحث العدول انه
خلاف لا يصار اليه الا بدليل وقياسه بما تضمن الصحيحة قياس حرام ومع الفارق فلا يصح عند محلل القياس ايضا لان مضمونها
ان من دخل في الفريضة ثم سهى فاتمها على انها نافلة لا يضره لان العلة الغائية والمراد الملحوظ والداعي له هو الاتيان بالفريضة
فان خطر بالبال انها نافلة بعد ذلك لم يضره لان المعتبر في النية هو الداعي المحرك لا ما يخطر بالبال الا الطارئ للداعي مرة والفاعلية
اخرى كما صرح المص بذلك في بحث الوضوء ولو تخضنا من ذلك فالذي يظهر من الاخبار ان الصلوة على ما افتتحت عليه لا ان
فيها زيادة ولا نقيصة اصلا سوى انه نفى نية التعيين التي كان ذلك و في كون المعتبرة فيها ايضا الافتتاح خاصة لا ما يعرض
بعد ذلك سهوا كما لا يخفى على المطلع المتدبر اين هذا مما ذكره   الركوع هو الانحناء الى كونه انحناء لا ريب فيه واما كونه الانحناء
الى الحد المذكور فقيل نقل الاجماع عليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم و في الارشاد جعل الحد ما يصل به انحناء غير بكيفيته و
في الذخيرة نقل الاجماعات المذكورة على ذلك ثم ذكر ان عبارات الاصحاب مختلفة وان اكثر عباراتهم تدل على ان المعتبر وصول شيء من …



اليدين … و عليه الظهور من البعض الاكتفاء بوصول الاصابع و عن الذكرى الشيخ على عدم كفاية ذلك واستشكل في ثبوت ذلك ثم من ما ذكره
عبارة الشرائع والظاهر اتحاد مفهومهما واستدلوا عليه بعد الاجماع بالتاسي و عرفت حاله في بحث وجوب السورة واستدلوا ايضا بصحيحة
زرارة عن الباقر ع انه قال اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة و
تفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك و في الاستدلال نظر … على طريقة المتاخرين …
… لان المذكور فيها اداب مستحبات نعم ذلك الانحناء الى حد وصول الراحتين عين الركبة يحتاج الى تامل لان
الصحيحة المذكورة مع صحتها وكونها حجة عند الكل … على عدم وجوب وصول حد الراحتين
قوله ع فاذا وصلت … واحب الي … ان يبلغ باليقين المجزي والظاهر الا ان يحمل
المطلقة الشاذة الى ما هو المستحب وانها اقرب الا ان يكون المراد صورة الاستحباب … واستدلوا ايضا بصحيحة حماد الواردة في
اداب الصلوة ومستحباتها فيها ايضا … المذكورة واستدل في المعتبر والشهيد برواية معوية بن وهب وغيرها مما هو ظاهر
صحيحة زرارة لكن العبرة في ثبوت الوجوب بالاجماعات وتوقف حصول اليقين بالبراءة عليه   والعاجز اه تقدم التحقيق في
مبحث القيام   يجب اه لا خلاف في وجوب الذكر انما الخلاف في انه هل يكفي مطلق الذكر ام يتعين التسبيح المشهور وهو الثاني بل نقل
المرتضى والشيخ وابن زهرة الاجماع عليه وجمع اختار الاول لصحيحة هشام عن الصادق ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وحسنة مسمع عنه ع قال يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات وقدرهن مترسلا … صحيحة زرارة وغيرها عن الباقر ع وغيره من الائمة ع ان الذي يجزي في الركوع
والسجود ثلث تسبيحات في ترسل و واحدة تامة تجزي وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع اخف ما يكون من التسبيح ثلث تسبيحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وغير ذلك من الاخبار الكثيرة منها ما رواه العامة والخاصة انه لما نزل فسبح باسم ربك
العظيم قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والشهرة وكثرة الادلة في
الاخبار توقف الاطلاق على اليقين بالبراءة مضافا الى فعل النبي ص والائمة ع مع الجبر السابقين فالجيد اختيار المشهور وان كان
الاحوط في الجمع بين الاخبار كفاية المطلق و في الصحيح الذي ورد في بدء امر الاذان عليها رواه … عن الصادق ع ان الله اوحى الى محمد
اركع فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى اليه في سجوده قل سبحان ربي الاعلى وبحمده …
و في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعل التسبيح في الركوع والسجود فيها علل منها ان يكون العبد مع خضوعه
خشوعه متعبدا … متذللا شاكرا … الحديث و في قوله شاكرا اشارة الى الذكر وبحمده وفي رواية هشام بن
الحكم عن الكاظم ع ايضا قال … في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال لما ذكرها
راى من عظمة الله الى ان قال واخذ يقول سبحان ربي العظيم وبحمده الى ان قال … وهو يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
الى ان قال فلذلك جرت السنة … غير ذلك مع ان في الاخبار … تصريح بان الذكر فيها هو التسبيح لكن سائر اهل يجوز
ان يقال مكان التسبيح غير التسبيح … ويحتمل ان يكون التجويز … ان يكون للضرورة من التقية او غيرها …
المتجوزين لذلك وان بعد لكن في امالي الصدوق ان من دين الامامية ان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات و … احسن …
افضل وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل فمن نقص … صلوته ومن ترك تسبيحة من غير علة … ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل

او يكبر

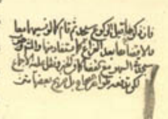
او يكبر او يصلي على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه ثم … اعلم انه على القول بوجوب التسبيح فهل يكفي مطلق التسبيح كما نقل عن
المرتضى او يجب التسبيحة التامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود كما قال الشيخ في النهاية
او تخير بينها وبين الثلث من الناقصة وهي سبحان الله كما قال في المبسوط ونسب الى الصدوق واختاره المحقق بل في … ادعى اجماع
الموجبين للتسبيح على ذلك حال الاختيار وانه يكفي واحدة صغرى حال الاضطرار او يجب الثلث على الاختيار الا ان افضلها التامة
كما نسب الى ابي الصلاح او يجب الثلث من التامة كما نقل عن بعض وكثير من الاخبار موافقة للمختار … وغيره …
الاخبار ويحصل به اليقين بالبراءة وان ورد في رواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع ان حد الركوع ان تقول فيه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات من نقص منها واحدة نقص ثلث صلوته الى اخر ما ذكره في الامالي كما عرفت لانه محمول على شدة تاكد
الاستحباب بقرينة نقص ثلث الصلوة ونقص الثلثين لانها لو كانت واجبة لبطلت صلوته بنقص واحدة والبناء على ان اجلها
لا تكون … بل تكون واجبة كما يناسبه ايضا نقص ثلث الصلوة كما لا يخفى ولعلها مستند القائل بوجوب الثلث التامة ثم اعلم
انه لم يذكر في بعض الاخبار لفظ وبحمده في التامة لعله لغاية ظهوره واشتهاره كما تعارف الان نقول بسم الله ونريد بسم الله
الرحمن الرحيم الى غير ذلك من امثال ما ذكر ويشير الى ذلك ان في علل الفضل هذا اللفظ و في رواية هشام بن الحكم صرح بهذا اللفظ
مع انه سال الكاظم عن علة ذلك وهذا ينادي بانه كان هو المشهور والمعروف كما انه في الواقع ايضا كذلك و في صحيحة حماد …
الصلوة وقد ذكرنا ما ليس فيه هذه اللفظة مع ان الكل في مقام هذا التسبيح التام في الركوع والسجود والحكاية حكاية فعل الرسول ص
وهو واحد جزما هذا مع ان البراءة اليقينية تتوقف عليه مضافا الى ان ما ذكرنا هو وجه الجمع بين الاخبار التي خلت عنه والاخبار
التي ذكر فيها وليس مقصود الفقهاء … كما لا يخفى   والطمانينة اه وجوبها ظاهر من الاخبار في ذلك كثيرة منها ما ورد في فعل النبي
وغيره من الائمة ع بعد ثبوت وجوب تحقق المقدار المذكور من الذكر في الركوع والسجود   ويستحب التكبير للركوع هو المشهور
بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وجوبها ومن سلار وجوبها ووجوب تكبير السجود وتكبير القيام والقعود حجة المشهور رواية ابي بصير
عن الصادق ع … ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وليس في طريقها من يتوقف فيه الا … لكنه ثقة … المفيد
والعلامة في المختلف … كتاب الرجال صرح بصحة رواية هو في طريقها … انتهى مع انها منجبرة بالشهرة
التي كادت تكون اجماعا مع ان اجماعا من الاصحاب عدها من الموثقات بناء على عدهم ابا بصير مشتركا بين الثقة والضعيف ايضا
فساده في الرجال مع ان الموثق حجة على ما هو الحق مع ان هذه التكبيرة لو كانت واجبة لاشتهرت … كما اشتهر تكبيرة
الاحرام لان الصلوة مما يعم به البلوى مع انه قال في الذكرى قد استقر الاجماع على خلاف قول ابن ابي عقيل وسلار ويشير الى الاستحباب
الرواية التي ذكرناها في بحث تكبيرة الاحرام من الحسن بن علي ع … لا يفتتح الصلوة الا بها …
فلو كانت تكبيرة الركوع ايضا واجبة لما خص تكبيرة الافتتاح بالذكر وكذا الحال في نظائر هذه الرواية ويدل عليه ايضا ما ذكرنا
من علل الفضل بن شاذان في علة رفع اليد في تكبيرات الصلوة وذكرناه ايضا في … الصلوة تكون … بالبال … العلل
لو لم يكن صحيحا في العلل المذكور ايضا في علة تكون تكبيرات صلوة الميت خمسا لا الزيد ولا انقص من جهة انها اخذت من الصلوة
الخمس اليومية وذلك انه ليس في الصلوة تكبيرة مفروضة الا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم والليلة فجعلت …
… في صحيحة حماد من فعل الصادق ع محمول على الاستحباب لو لم نقل برجحان فهم الاستحباب منها ايضا لان المقصود فيها الاداب و
المستحبات لا الواجبات كما بينا مرارا و ذكر الواجبات لاجل بيان ادابها وصحيحة زرارة الواردة في مستحبات الصلوة ويذكر منها
… في المقام مع كونها لاظهار المستحبات خالية عن ذكر هذه التكبيرة … واما صحيحة الاخرى عن الباقر ع انه قال اذا اردت ان تركع فقل

وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ... وكلها مستحب سوى نفس الركوع ووضع اليدين ...
وبلغ بالطرفين ... بالعينين ... ايصال اطراف الاصابع الى عيني الركبتين فيكون هذا هو ... الا القدر المستحب ...
بالعين ... يكون اطراف الاصابع تبلغ عيني الركبتين فيكون هذا هو المستحب من المطلوب وكيف كان يكون ظاهر ما ذكر ان ايصال اطراف
الاصابع الى عيني الركبتين هو اقل ما يجزي والفقهاء ما اوجبوا الايصال والوضع اصلا بل اوجبوا ان يكون الانحناء بحيث لو اراد ...
المستوي الخلقة ان يصل كفاه الى عيني الركبتين والطرفان اصابع اليها الوصل ووضع عليها واما الوصل والوضع فمستحب عندهم وفي الذكرى
انه نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم الفاضلان والشهيد فبالاجماع يصرف ما في الصحيحة عن ظاهره ولان الايصال لا يتحقق بغير وضع
انتهى ... والاحوط وضع الكف في الجملة ... اطراف الاصابع لما عرفت من الصحيحة وعدم الجهود تام في مراد ... الاجماع ...
الى نفي الوجوب وابطال ما روي عن ابن مسعود ... يركع ... وعلى تقدير تمامية ...
الاجماع ... واحد ... الوضع ... والعامة ... لو لم نقل بان الاوامر الواردة بالركوع ...
الا الى ذلك ... الترجيح او الجمع ... ظاهر ... الصحاح
وغيرها ... في الاجماع ... وان كان الاول ... ويكون ...
في الوضع ... تحصيل اليقين ببراءة الذمة ...
الراس في الركوع لصحيحة ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام ... وانا اصلي وانكس براسي ...
... لا يخفى ... في الصلاة ... الرواية ...
رسول الله ... الرجل ... يكون ما ذكر ...
... حال الانحناء والخشوع ... بل على ذكرنا اولى لما ذكر ... روايات زرارة عن الباقر عليه السلام
والقول ... الاوامر الواردة في التكبيرات ...
لعدم ذكره ... ثم اعلم ان مقتضى الفتاوى والصحاح من الاخبار ان التكبير للركوع في حال القيام والانتصاب وبعد الفراغ
يهوي الى السجود ... بالتكبير ... في الصحيح عن ... بن خنيس ...
قال ... تكبير السجود لا الركوع ...
... على ما ذكره ... في الصحيح ... عن زرارة عن الباقر عليه السلام اللهم لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل ...

[illegible]

من رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وكصحيحة عبيد بن زرارة عنه عن شك انه سجد
واحدة ام اثنتين فسجد اخرى فاستيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة
ويعيدها من ركعة ومن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان الواحدة مبطل واستدل الدروس له بخبر معلى بن خنيس عن الكاظم عليه السلام في الرجل ينسى السجدة
من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة
ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهي ضعيفة وشاذة ويمكن الاستدلال له باطلاق صحيحة زرارة لكن المطلق لا يعارض
المقيد فضلا عن المقيدات المطابقة للشهرة بل الاجماع واستدل الرابع بان الاخلال بالسجدة اخلال بالركن لان الاخلال بالجزء
اخلال بالكل حقيقة مع كونهما معارضا بالمعنى المذكور بالنص الذي ذكرناه فان ذكر انه نسي سجدة والسجدتين معا ثم ذكر قبل الركوع
وجب عليه ان يرجع ويسجد ثم يقوم ويأتي بما يلزمه من القراءة او التسبيح ثم يركع ويتم الصلاة ولا شيء عليه ولا يعتد بما استمر قبل الرجوع
الى السجدة حال نسيانها بل يعيدها كما ثبت بل لو كان هذا النسيان في الاخيرتين وكان قرأ الحمد فذكر ترك السجدة يرجع ساجدا
الى السجدة ويسجد ثم يقوم ويتخير بين الحمد والتسبيح كما لو لم يحصل الحمد وكذلك الحال لو سبح ولو كان المذكور في هذه الحالة ركعة [illegible]
ورجع الى السجود وكذا الحال لو لم يكن شرع فيها بتركها ويرجع الى السجدة ولم يتم كما علم بان يجزئ الرجوع او يتم قرائته او تسبيحه فالذي يظهر بطلان
صلوته ان كان القراءة او التسبيح بقصد الواجب المتوقع في الركعة بل الاحوط الترك مطلقا والشاذ والسجود مما ذكرناه من الركوع الى السجدة
ثم القيام والاتيان بما يلزمه من القراءة او التسبيح ثم الركوع موضع وفاق بين العلماء في نسيان السجدة ويدل عليه صحيح اسمعيل وصحيح ابي
بصير وغيرها من الروايات السابقة هذا اذا كان نسيان السجدة في غير الركعة الاخيرة واما اذا كان فيها وذكر قبل التشهد فموضعها من
غير تجاوز فلا اشكال في وجوب الاتيان بها وان كان بعد الدخول في التشهد وقبل السلام المخرج فيجب رجوع اليها من التشهد و
المبادرة الى السجدة ثم اعادة ما صار بعد من التشهد الى الموضع الذي ترك ويأتي الى السجود وكذا الحال في الصلوات على محمد وآله في
اعادتها اذ التي جاء قبل السجدة المنسية وان ذكر بعد السلام فحكمه سيذكر ويدل على ما ذكرنا الاجماع وانه اذا كان المحل كرفع حال
القيام وبعد تمامية القراءة وغيرها موجبا لارسال النفس والاتيان بالسجدة وبما فضل قبل الدخول في التشهد بطريق اولى ح بحيث او
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم واما اذا كان المنسي مجموع
السجدتين فالمشهور انه كذلك لان القيام وما بعده من الذكر والقراءة ان كان اشتغالا في المحل بعد ان السجدة الواحدة والاعادة اتجه
ايضا بل بطريق اولى وايضا عموم صحيحة زرارة المتضمنة لعدم اعادة الصلاة من غير الركوع والسجود فيشمل ما ذكرنا اذ بعد الاتيان بالسجدتين
لا وجه لاعادة الصلاة لعدم اما ادل من القيام والذكر فيما نحو اخل فيها لا يعيد الصلاة وغير اخل في قوله ان تركها عن اصله
الاعادة وكذا ما ذكره اصل في عموم صحيحة الاخرى ان ما سوى الركوع والسجود سنة ولا ينقض بها الفريضة وكذا في قوله انما يؤتى من الشك
الركوع والسجود الى غير ذلك خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نسيت شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ومن المفيد اعادة الصلاة مطلقا ان ترك السجدتين من ركعة وان نسي واحدة
منهما وذكرها قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وقيد ذلك الاين ابو ابي ايضا وقبل ستنذ ها ما ذكرنا من القاعدة في اجزاء
الصلاة والاقضائها آه اما وجوب القضاء فللصحيحتين السابقتين وموثقة عمار عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فيسجد مثل ما فاته واما وجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة فللاجماع الذي ادعاه في الذكرى
وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان وفيه
وان كان سنده ما معتبرا لكون ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة ويقبل المراسيل الا انها معارضة لاخبار كثيرة

في مقامات



في مقامات غير عديدة تدل على عدم وجوب سجدتي السهو لها ومعارضة لصحيحة ابي بصير السابقة في نفي القضاء بل معارضة لصحيحة
اسمعيل بن جابر ايضا والاحوط الترك لو لم تعقل هو الاقوى والاظهر عند الفقه الاجماع المنقول وغيره ومن وفيقه آه الثاني هو الشيخ في يب و
استدل عليه بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وقال فلم تدر واحدة او اثنتين فظاهر في كون المراد هو الشك لكن على هذا
يصير في الخبر حزازة الاول ان الشك بعد التجاوز لا عبرة به ان كان في الاوليين كما هو المراد من صريح غير واحد من الصحاح الثانية ان الا
سائل عن حكم السهو فكيف اجاب بما اجاب به في الثالثة والرابعة ذكر حكم السهو وجعل مقابلا للاوليين كما هو المراد من صريح غير واحد
من الصحاح الثالثة ان السائل سئل عن حكم السهو فكيف اجاب بما يحصل في الثالثة والرابعة ذكر حكم السهو وجعل مقابلا للاوليين
مع انه كيف ورد من والثالث اصلح بحكم هو بنفسه فظهر كون المقام مقام اضطراب اذ يقال السائل لو كان سئل عن حكم السهو فالا
بعد التجاوز عن المحل الا ان المعصوم عليه السلام اجاب سوالا عما هو اهم وهو متعارف كثير الورود في الاخبار بيان ذلك انه عليه السلام اجاب بانه ان شك
في الترك في الاوليين يجب عليه الاعادة حتى يصح له الاثنتان فيحصل اليقين بالترك في الاولى الذي سئل عنه بطريق اولى وهو وانه سهوا بلا
دليل حتى يصح له على انه قال في الجواب لو ترك السجدة ثم بدا وظهر من التفريع ان مراده من الترك ما يشمل المشكوك فيه اذا تحقق
الترك اعم من ان يكون ذلك الترك اليقيني او المشكوك فيه ويحتمل ان يكون المراد من التفريع وضمير الجهالة ارادة الطلق وهل يحكم بالترك مع
عدم روايته فانه كلام لان المراد ان المعلوم الترك عليه الاعادة حتى يحصل اليقين فيكون الحكم في صورة اليقين بالترك ايضا معلوما من
صريح كلامه مضافا الى القياس بطريق اولى والثاني غاية الوضوح ثم قال ايضا واما حكم الثالثة والرابعة فظاهر كل بل ان حصل اليقين بالترك
على التوجيه الاول فلم يكن كل حكم واذا كان في الثالثة يأتي بما ذكرنا من ان المعصوم عليه السلام في الجواب لم يقتصر على بيان حكم المسئول عنه
خاصة بل مراده بيان حكم متعلق المسئلة فيما سئل عنه حتى يصير الحقيقة الحيلية بين الجزئي على عادة الجميع والاحتمال الجزئي احتمالا اخر وهو ان المعصوم
ظهر عليه ان مراد السائل من قوله ثم ذكر في الثانية انه ترك انه ظن الترك بالتقريب الذي ذكرنا فلذا اجاب بانه ان ذكر انه ترك السجدة ثم
بدا شك فالواقع انه لا يعيد الصلوة حتى يصح آه وكثيرا ما في الاخبار ويعلم مراد السائل من جواب المعصوم عليه السلام لكن يبقى الاشكال في انه عليه السلام صرح
بان الشك في اجزاء الاولى والثانية مثل الشك في اجزاء الثالثة والرابعة وان عدم العبرة به بعد الشك ووجوب الاعادة حتى يحرز الصحة
انما هو بالنسبة الى نفس الركعة وينادي بذلك عدم ضرر السهو في القراءة واذكار الركوع والسجود والتشهد اجماعا واتفاقا من الشيخ ايضا
وافتاء والمشهور كالمعمول عليه ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وان هذه الصحيحة واردة مورد التقية [illegible]
ولذا استند الحكم الى ابيه عليه السلام لا شبهة في كون ذلك من دواعي الاضطراب فلا بعد في مثل هذا جميع ما ورد في سهو القراءة من الاعادة الى
او ذكر الركوع او غيره لا ماهو مثل ذلك كما مر سابقا وصحيح الصحاح الواردة في المقام من ان نسيان السجدة الواحدة غير موجب
لاعادة الصلوة مطلقا فانها في غاية الوضوح في شمول الاوليين واباء الحمل على صورة الاخيرتين مع شذوذ القائل بل غيرها الفرق
ذلك مذهب الشيخ ولذا لم يعتبره في كتب فتاويه بل صرح المحققون ان مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه الحديث مع انه على تقدير
كونه مذهبه فلا يبعد في دعوى عدم اشتهار الخلاف على نفسه فلا يعبأ بعد بايراده وقيل آه قد عرفت ان القائل ابن ابي عقيل وعرفت انه
غير معلوم بل قيل ظاهر ابن عقيل لكن وعرفت المستند فلا يجاب وقيل من تركه آه القائل هو المفيد وابن ادريس على ما نسب اليهما في
الحال وقد مضى آه في المشهور سابقا في المقام ايضا وفي ذلك وغاية وضوح فساده بحيث لا يخفى من اراد في خلافه
وقيل آه قد عرفت الحال فيه سابقا وقدم حكم الشك وهو ان من شك في شيء وقد خرج منه ودخل في غيره فشكه ليس بشيء فاذا شك في سجدة

او السجدتين معا وقد دخل في التشهد او في القيام فشكه ليس بشيء وصلوته صحيحة ان شك فيهما وهو في حال النهوض قبل ان يصير قائما
في الشك في الركوع في حال الهوي فانه يرجع الى السجود ويدل على جميع ما ذكر صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام رجل رفع رأسه
من السجود فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم قال يسجد وموثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وليس في سند هذه الرواية من يتوقف فيه سوى
محمد بن سنان وهو عندي ثقة وفاقا للعلامة في الخلاصة وخفة في موضع اجتهادها بالفساد وهي ظاهرة في عدم الخروج عن
المحل بالهوي والنهوض وكونهما من الافعال التكوينية لا التعليقية كما يدل الفقهاء بما لا اشارة اليه في بحث الركوع واما الشك في
واجبات السجود من الذكر ووضع الاعضاء السبعة فيها فيعد رفع الرأس من السجود خروجا منه ودخولا في غيره وقيل رفع الرأس لو بما
شك فيه ابتدء واما الشك في رفع الرأس بينهما فربما يعود الى الشك في كون ما سجد هل هو واحد ام اثنان فان القعدة فرع رفع الرأس
فالشك فيه مع العلم والبناء على انه السجدة الثانية مما لا يجتمعان وعلى فرض الاجتماع لا عبرة بالشك المذكور لو قد صار بعد التجاوز عن محله
واما الشك في الطمأنينة بينهما حال الرفع فان كان قبل ان يسجد الثانية يأتي بها وان كان بعد الدخول فيها فلا عبرة به لو قد صار بعد
التجاوز عن محلها واما حكم الشك في افعال الصلوة فكحكم العلم كما ستعرف فعل هذا فاذا شك في الفعل فموضعه واذا شك الترك فكحكم السهو
عرفته الا ان يكون ذلك الترك من واجبات السجود ان لا يكون موضع الجبهة اعلى من الموقف بازيد من اللبنة والمراد منها هي المعتاد في زمان
صدور الرواية عن الامام الشارع لا ضرب في الحلال الطولية وقد ره الفقهاء باربع اصابع مضمومة من زمان الشيخ والحكم بعدم جواز الارتفاع
ازيد مما ذكر هو المعروف بين الاصحاب قال في المنتهى هو مذهب علمائنا وكذا الشهيد في الذكرى وفي المختلف لم يحد لنا الشك فيه الا
في المعتبر والمذكورة على ما قيل انه لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من الموقف مما يعتد به مع الاختيار وعليه علمائنا ولا يخرج بذلك
عن الهيئة المتعارف عن صاحب الشرع والمراد صورة الاختيار لا الاضطرار لما ستعرف ونسب في المعتبر التحديد بالنسبة الى الشيخ واحتج له
برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ولا
مجبرة سنداه ولا له بالشهرة التي كادت تكون اجماعا لو لم نقل بالاجماع المنقول حتى الذي نقل في المعتبر وغيره لا ما زيد من اللبنة تكون
ما يعتد به عند الفقهاء قال في التحرير ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما لا يعتد به كاللبنة او ما يعتد وانما هذا لا يكون لان العبادة توقيفية
لا طريق لمعرفة الشرع اليها بالضرورة فيما يعتد به انما يكون بحسب الشرع ولم يرد من الشرع سوى ما ذكر لا من نص ولا اجماع والذي يثبت منه
تحديد الشارع منحصر في الحديث وفتاوى الاصحاب ولم يثبت منهما سوى ما ذكر وقوله ان المحدث يعني الشيخ يعني ان الكاشف من حيث الفتوى
ابتداء هو الشيخ ثم من تبعه وهو مستند الرواية المذكورة فعلى هذا صحيحة ابن سنان الراوي المذكور عن الصادق عليه السلام سأله عن موضع الجبهة ان
يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكن مستويا لابد من حملها على ما اذا كان ازيد لو الرواية المذكورة حسنة من جهة النهدي وهو الهيثم
ابن مسروق لان الظاهر انه ما يعتد بما فيه والشاذ لا يكون حجة بل يجب ترك العمل به مضافا الى ان الحسنة لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة
بالاجتهاد بما ذكر فكيف وهي حسنة مع ان حسنه ليس الا من الهيثم ولا فاقوى ثقات اعاظم والعلامة صحح طرقا من الصدوق الى من في
عنه وهو في تلك الطرق مثل طريقه الى ابي ولاد الحناط وطريقه الى محمد بن يحيى وطريقه الى ثوير بن ابي فاختة مع ان الثقات الاعاظم يروي
مثل سعد بن عبد الله ومحمد بن علي بن محبوب والصفار وفي الكافي بعد ما روى الصحيحة قال وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة
قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس فهو من الاحاديث اليقينية عنده مع انه من الموثق في الكافي وفي ثوب عن عمار
عن الصادق عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وايضا ما سيجيء في جواز الانحناء في الجلوس من اجماع الاصحاب عليه يدل على ذلك من ظاهر الصحيحة من ان

المسلمين

المسلمين في الامصار والاعصار ما كانوا يلتزمون في المساواة ولا يلتزمون والصلوة مما يعم به البلوى وامر شائع يجب البلوغ وشدة الحاجة فلو
لا واحد الى ما يطلق حالات المساواة واجبة فيها لا اتفق العادة اشتهارها اشتهار الشمس فكيف كان الامر على خلاف ذلك فظهر اليقين
بعدم اعتبار ظاهر الصحيحة فاما ان يكون محمولا على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد
فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ويكون المراد الاستواء الشرعي وعدم التفاوت بما يعتد به شرعا كما عرفت فيكون المراد
من المستويين امرا واحدا بل يكون الحديث حديثا واحدا اقتضى التفاوت من حيث العبارة بقرينة اتحاد الراوي والمروي عنه والحكاية كذلك ايضا
عن الراوي وهو ابن ابي عمير في طريق الكافي مع ان ابن ابي عمير كيف لم يرو النهدي مجموع الروايتين وكذلك ابراهيم بن هاشم وكيف ما والنهدي
خصوص احد المتعارضين ولا يرى خصوص الاخرى بعد اتحاد المعارض لكل منهما وكذا الحال في ابن سنان وفي طريق الكافي مع انه كان لا
ان يروي المتعارضين بحديث واحد بان يقول سمعت هكذا وهكذا جميعا او يقول وان كان الواجب كذا الا ان الشيخ كذا مع ابن سنان كيف
لم يسأل عن الامام عليه السلام بانه كيف ذكرت لي حكمين متناقضين وما المرجح ما الحكمة وما العلاج في حديث ما ذكرنا الظهور اده ما ذكرنا من اللبنة
بان النهدي مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه مع انه مروي في الصحيح ما يقتضي المنع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل
ومعارضا الى ما عرفت ان النهدي هو الهيثم المذكور كان الراوي عنه محمد بن علي بن محبوب وفي الرجال ذكروا ان الراوي عنه مع انه حمل
المطلق على المقيد وكون الاخبار يبين بعضها بعضا ليس بنادر بل شيوعه وعليه المدار في الفقه عليه مع انك عرفت ان وجوب العمل بظاهر
الصحيح مقطوع بفساده ويدل عليه وجوه من الادلة اشرنا الى كثير منها ثم اعلم انه نقل عن الشهيد الترخص في الارتفاع مقدار اربع اصابع منخفضة
ولم نطلع على ما ادعاه اذا وقع جبهته على مرتفع ازيد من لبنة قيل يرفعها الا الساهي المذكور حتى لا يقع زيادة سجدة ولصحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام قال اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض هذا اذا امكن الجر والا رفع رأسه ووضع في المساوي ولرواية الحسين
بن حماد انه قال للصادق عليه السلام اقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه وقيل يجوز ذلك مطلقا لعدم تحقق السجود في الاول ولهذه
الرواية والاول احوط ورجح والحسين بطريق اخر معتبر عن الصادق عليه السلام ما يوافق الصحيحة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل الصحيحة الاولى انها
في وقوع الجبهة على الحصى وعدم تمكنها من الارض وربما يظهر الشهيدان بل وظاهر الفقهاء لو ادعى الاتفاق كيف كان بل في كره ادعى
الاجماع عليه وفي آه استحسن داود الشهيد وقال وفيه الرد موثقة عمار وذكر الموثقة التي ذكرناها ثم قال ما عتبره ذلك في بقية المساجد ايضا
وهو احوط انتهى ولا يخفى ما فيه ما ذكره مع ما ذكره وما على الفقهاء في تمسكهم برواية ابن سنان وعدم تمسكهم بالصحيحة وما افاده
الشهيد لا يخلو عن حسن الا ان الموثقة التي لم يعتمد بها المحقق عدا الشهيد وما لا يبقى حالية عن دعوى الحكم بالوجوب من جهتها او الصلاة
لم يعرف لمساواة الموقف مع المسجد ولا لما ذكره الفقهاء من عدم الارتفاع ازيد من لبنة ولا لعدم الانخفاض اصلا على ما وجدت وكلما
ذكر بروايتي ابن سنان على ما عرفت وذكرها الموثقة ايضا ولا تأمل في حملها بحيث يشملها وكونه خبر واحد والشيخ لم يفعل عن الفتوى بها الا ما
في صلوة المريض فيه وكيف كان العمل على ما ذكره الشهيد بل الفتوى برأيه لا يخلو عن قوة هذا بالنسبة الى موضع القيام وموضع السجود
واما بالنسبة الى بقية المساجد فما ذكره احوط ومرفوعة رواية ابن سنان اذا كان جبهتك مرتفعا من موضع يديك فلا بأس والعبارة
آه في الاخيرة كالاخرى لا خلاف فيه بين الاصحاب وعلله بحدثي السجود عليه وهو كما قال لا ان تساوي المسجد للموقف واجب من واجباته
لا نفس السجود ولا جزئه ولا شرطه وان كان مقتضى تعريف العلم دخوله في ماهيته لكنه غلط منه ايضا بل عرفت ان الصدق الحقيقي
ذلك في الحقيقة لصلاة الامر من الامر تعريفه في حال الاختيار على ما عرفت من كونه واجبا على حدة في السجود ولا يسقط بالمعسور وهو دليل
على دليل على تقدير كونه جزء الركن هذه الادلة ايضا مثل قوله ايضا ما لا يدرك كله ومثل قول الرسول صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
وقول الامام عليه السلام في الحسن كالصحيح في المريض يصلي على الدابة ويجري فيه تحت الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكن من شيء وفي ذلك الدليل

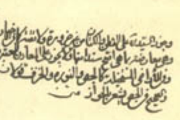
و قوله ايم فالمعتبر في شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء وفي الموثق كالصحيح بل هو صحيح على الاصح عن ابي بصير عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد
عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible]
[illegible]

الحو ظاهرة في عدم اشتراط الطهارة موضع الجبهة ايضا الا انه يجوز بإرادته من الاجماعات والاخبار الدالة على اشتراط الطهارة ... كذا الادلة الآتية
وان يكون ارضا او نباتا اجمع الاصحاب على عدم جواز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها وحكى هذا الاجماع جماعة من الاصحاب العلماء
تاديتهم عليه واتفق الشيعة في الاعصار والامصار عليه وعادتهم لا كاد يكون من ضروريات مذهبهم وشعارهم والاخبار في ذلك
مستفيضة وستعرف بعضها والمعروف منهم عدم جواز السجود على ما اكل او لبس عادة وان كان مما انبتته الارض الا ما نقل عن
المرتضى في المسائل المصرية الثانية من تجويز السجود على القطن والكتان على كراهية واستقربه في المعتبر مع انه نقل عن السيد انه ذهب
في الجمل والانتصار والمصباح والمسائل المصرية الثالثة الى المنع ونقل فيه الاجماع الطائفة عليه وقال الصدوق في اماليه من دين
الامامية الاقرار بانه لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ونقل الاجماع عليه العلامة في التذكرة
والظاهر كون الاجماعات المنقولة حقا واما الاتفاق الشيعة في الاعصار والامصار على الاحتراز عن السجود عليهما مع عموم
البلوى وشدة الحاجة الى السجود وما يصح السجود عليه وغلبة تحقق البأس مع المصلي وغلبة كونه في الفرش التي لا يصح السجود
عليها او غير الفرش مما هو مثلها في كون المصلي فيه ولا يصح السجود عليه فانه يحتاج غالبا الى تحصيل ما يصح ان يسجد عليه في وقت
صلوته من مثل الخمرة او التربة الحسينية او التراب او الحجر او الخشب او الحصير او غير ذلك بان يقوم عليه ويسجد عليه او يقوم على الفرش
ويحضر على ذلك الغير ثم يسجد عليه كما هو العادة عند الشيعة والمشاهد المحسوس من طريقتهم فلو جاز السجود على القطن او الكتان
عندهم مع غلبة وجودهما وعدم سيما القطن لما اتفقوا الكل الاتفاق على الاحتراز عن السجدة عليهما في جميع الاوقات والاعصار
وفي جميع البلدان والامصار مع انقلاب انفسهم في تحصيل ما يصح السجود او الذهاب عليه والوقوف عليه لما اتفقوا ان جميع
الاجماع والاوقات على ما ذكر كل الاتفاق ولما انحصر فيه تمام الانحصار مع انه ربما يشق التحصيل او يزيل التعب فيه او يحصل
خوف من جهة التقية او غيرها او غير ذلك الى غير ذلك مع انه معلوم عدم صدور ذلك عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم
حد ولا اشتهر كل الاشتهار وشاع وذاع لو جاز الله ولا اليه كما نبهناك عليه مع ان العبادة توقيفية والرسول صلى الله عليه وآله قال
صلوا كما رايتموني اصلي الى غير ذلك مما ذكرنا في بحث وجوب السورة وغيره ومما ذكر يتحقق الاجماع المذكور وان السيد بنفسه
اشرف بالاجماع ووافق بالمنع في ساير تصانيفه وان قوله بالجواز كان في المسائل المصرية الثانية وقوله بالمنع كان في ساير
تصانيفه ومنها المسائل المصرية الثالثة فظهر الحمل الظهور انه عدل عن القول بالجواز ونص على نفسه ولو ما افتى بالاول
في القول الذي قاله بنفسه عدل اليه وظهر عليه فساده لا عبرة قال في لك لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى
مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون حينئذ الاجماع بعد الخلاف
وان وقع بعد الموافق لم يعتد به لانعقاد الاجماع قبله على ان اشتراطه لا يجوز خلاف الاجماع لا يجوز نقد الاجماع
وفضل البنوة وغيرهما اشرنا اليه صحيحة هشام بن الحكم انه قال للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز الا على الارض وما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون
على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وصحيحة حماد بن عثمان
عن الصادق عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس هذا على ما في الفقيه وكذا الشيخ رواها بطريقين احدهما حسنة زرارة بابي هو
من الباقر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف الحديث وقوية الفضيل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام
عن قال قال الصادق عليه السلام لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان وصحيحة المرتضى ورواية ابي العباس انه سال ابا الحسن عليه السلام

هل يجوز

هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز ورواية الحسين بن كيسان انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ورواية ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض والجواب ان هذه الروايات ضعاف وشاذة ومع ذلك محمولة على التقية وان الراوي
الراوي عن حكم ذلك من غير تقية لان المعصوم لو اجاب الراوي بالمنع لاحترز منه في مقام التقية ايضا كما كان عادة جماعة من الشيعة
من غاية حرصهم على الحق ما كانوا يتقون بمقام التقية كما نجا الفوز التقية فيقتلون او يتضررون كما هو العادة الآن بالنسبة
الى كثير من الشيعة بل وفي ايام بني الله انهم في السابق ايضا كانوا كذلك على انه ربما كان في الخوف تقية لانه اتقاه سيما في جواب الكتابة
لما بيناه مرارا مع ان الطبري ربما يكون المراد منه في الحديث المذكور الحصير الطبري بل صرح جدي العلامة بذلك وبكل الحصير
من المتامل في شرح الفقيه وغيرها والحق ايضا انه لو كان بحرم ما يجوز يجري السجود على الفهارسة ومعلوم ان اهل لا ينتهي الى فهم الآية
ما فيه لكن في مقام التقية لو صلت بالسجود على القطن او الكتان يكون مقدسا على السجود على الصوف وما اشار كما لا يخفى
الاول المراد من المأكول العادي ان يكون ما اكل نادرا او في محل الضرورة او الحاجة لرفع المرض كالعقاقير التي تجعل في الادوية
كخشبة الصندل والحظل ونحوهما يصح السجود عليها لان الاطلاق ينصرف الى الافراد المتعارفة واما مثل العناب واشباهه من المأكول
العادي وان كانوا يأكلونه المنع الذي هو فيه فالبادي ربما يجوزون على وجه يشمله العلة المذكورة وصحيحة هشام وكذلك الحال في مثل
وغيره من الاشياء والادوية المرغوبة التي لا يأكلونها الا دواء او حفظا للصحة او تحصيلا للقوة وبعد الاجماع وفضل البنوة وغيرهما
اشرنا اليه صحيحة هشام بن الحكم انه قال للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال السجود على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس هذا على ما في الفقيه وكذا الشيخ رواها بطريقين احدهما حسنة زرارة بابي هو عن الباقر عليه السلام قال
لا اسجد على الزفت قال لا ولا على ولو اكل الشيء في قطر دون قطر فيه وجهان المراد المنع لصدق الاكل عليه عادة واختصاص
كل قطر بمقتضى عادته والاول الاقوى لان الظاهر والتعبير والقرء وامثالها مما يؤكل في قطر دون قطر واما الاطعمة منها الا
وامثالها لو كان في حال دون حال كقشر اللوز وامثالها يتحقق بالمنع بحالة الاكل وكذلك الحال في ما شاع اكله في حال دون حال
في حال الكرم وامثالها والاحوط ترك السجود عليه مطلقا وفي حال المأكول حال الملبوس ولا يعتبر فيهما كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل
بل بمراد او بالقوة القريبة من الفعل كالمتوقف الاكل على الطبخ بل او على الطحن وان عجن ثم يحتاج الى غير ذلك بل وربما يتوقف على
اعمال واحوال كثيرة وكذا الحال في الملبوس اذ ربما يتوقف على امور والاخراج من القشر ثم الحلج والندف ثم الغزل ثم النسج ثم الخياطة
الى غير ذلك من امثال ما ذكره من العلامة في التذكرة والمنتهى تجويز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلل في المنتهى بكونهما
غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر حائل بين الجبهة والمأكول وفيهما ان المتبادر من المأكول والملبوس في المقام ما يشمل
مثل الحنطة سيما بعد ملاحظة العلة المذكورة والقشر ماكول عادة ومدخل في المتبادر ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من
الارض الغير المستحيلة مثل المدر والتربة والحجر والجص للاجماع بل الضرورة من الدين والمذهب والاخبار وهي كثيرة في التربة
التربة الحسينية الاعند الضرورة آه هذا الحاكي وبدل عليه العمومات في الصلوة وعدم الحرج والعسر فضلا عن الضرورة فانها
تبيح المحظورات وما ورد من ان السجود لا يسقط بالعسر والاحكام عرفت مرارا والضرورة تشمل التقية بالاجماع والاخبار مثل صحيحة

على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية الى غيره مما عرفت ان الاحتياط
والاحتياط في مقام التقية السجود على القطن والكتان ان تيسر من الضرورة ايضا الحر والبرد كما ورد في الاخبار الكثيرة مثل صحيحة
القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السلام انه قال الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وصحيحة محمد بن القاسم قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال لا بأس به ولا صحيحة احمد بن عمر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه
فقال لا بأس به الى غير ذلك ومنها رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد
المساجد ويجوز السجود ايضا على الكلام في ذلك مفصلا ولا يجوز على المعادن آه هذا اجماعي للاجماع على عدم جواز
السجود الا على الارض او ما انبتت والمعادن ليست بارض ولا ما انبتته اذ لا يطلقان عليها حقيقة ولا يتبادر منها بغير قرينة
سيما بعد ملاحظة العلة المذكورة في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس فلاحظ وتامل ويدل عليه الاخبار ايضا مثل رواية
يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وصحيحة محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى الكاظم عليه السلام يسأله
عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب الي لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وحسنة محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج والمراد من القفر قفر اليهود وهي بالفارسية موم يأتي دواء مشهور
معروف في الجرح والكسر وامثالهما وصحيحة زرارة بابراهيم عن الباقر عليه السلام المتضمنة المنع عن السجود على القير وما ورد من جواز السجود
على القير مع عدم صحة سندها ومعارضتها للاخبار المستفيضة بل المتواترة والاجماع وغيرهما امام موافقة لراي العامة فيتعين
حملها على التقية او الضرورة مع ان المعهود الشايع المتعارف في العراق كون الصلوة على القير والسجود عليه في السفن التي كانت في
الفرات والدجلة وغيرهما وهي موضع التقية والضرورة غالبا على ما هو المعلوم من كون الشيعة في زمان صدور الروايات في
غاية الخوف والاحتياط مع العامة في الحضر فضلا عن السفر سيما في السفن بل الاذكار ان يكون الشيعة متفقة في العراق من جهة شدة
مراعاة حاكمهم لسلطان الشيعة بل لشدة تعلقهم لسلطان الشيعة بل وحكامهم واكابرهم ومع ذلك فلا يتأتى السفر فيها في السفن
خاليا من التقية ويشهد على ما ذكر صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه ثم يصلي
كيف دارت فان لم يستطع فيها ليجمع الصلوة فيها ان اراد واو يصلي على القير والقفر ويسجد عليه والمراد من قوله ليجمع
الصلوة اذا اراد وان يصلي جماعة اذا راد والظاهر العبارة ولما يظهر من تتبع الاخبار الواردة في هذا الباب عن جهة
الشهادة وقريب منها رواية ابراهيم بن ميمون انه قال للصادق عليه السلام يخرج الى الاهواز في السفن فيجمع الصلوة فيها قال نعم ليس به
بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وبعبارة قلت نسجد على ما فيها لظهور العموم انما كون المقام مقام تقية
لان غالب ما فيها لا يجوز السجود عليه مع ان المعصوم عليه السلام اجاب بعدم البأس من دون استفصال وتقييد وما ذكره الصدوق من حمل
الخبرين الماضيين على الكراهة كونهما حسنة كالصحيح لان حسن اولهما بعلي بن اسمعيل الميثمي وحسن الآخر بابراهيم بن هاشم و
مضبوطين بالشهرة بل الاجماع والاخبار وغيرهما على ما عرفت وفي الاوراق آه قال الشيخ في النهاية ولا بأس بالسجود على القرطاس
والجص والحذف الى ان قال ولا يجوز السجود على الصهروج وقال في المعتبر بعد ان منع من التيمم على الحزف لخروجه بالطبخ عن اسم الارض
ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالقرطاس وفيه انه اذا خرج عن اسم الارض فلا يصح السجود عليه ولا يجوز فلا



من علم

من عدم جواز السجود على غير الارض الثابت من الاجماعات المنقولة بل الاجماع الواقعي لو لم نقل الضروري من المذهب والاخبار الصحيحة
المعتبرة التي لا تأمل لاحد في حجيتها حتى المحقق فانها استدلاله في فتاويه بجواز السجود على الحزف لما عرفت من الادلة التي ستعرفها لم تجوز
غيره الى على جواز السجود على الحزف ولا دليل اخرى في آه وقد قطع الاصحاب بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل
على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه الى ان قال والاولى الاجتناب لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان
امكن توجيه المنع فيه بان الارض المحرقة يصدق عليها اسم الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ والصدوق في
الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه
ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص والحزف في معناه ويؤيده الاخبار المتضمنة
لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار الدالة على جواز السجود على القير انتهى ما ذكره من قطع الاصحاب محل نظر اذ لم يظهر
الا من بعضهم في بعض كتبهم وربما يظهر مما ذكر في المعتبر والتذكرة كونه مسلما في نظرهما الجواز في وقت كتابتهما ما ذكرنا وهذا
لا يقتضي المسلمية في الواقع عند الكل فضلا عن قطعهم ولذا ترى المحقق يظهر منه المنع في الشرايع والنافع والشيخ جعل من الاستحالة
المطهرة صيرورة التراب خزفا وهذا صريح في عدم صدق الارض عليه فمن اي كتاب منه المنع من لم يستثن الحزف يكون من عاداته المنع بل
العلامة ايضا لا يظهر منه تجويزه في غير التذكرة حتى المنتهى بل وربما يظهر منه ايضا عدم تجويزه في باقي كتبه الا ان يقال لما كان اعتقاده عدم
الخروج عن اسم الارض لم يستثن لكن ذلك ايضا لا يتم من اشكال لان غيره لعله من مقلدات كتبه يقتضي التنبيه على عدم الخروج وان
لان ذلك جايز فلاحظ المقامات وتامل جيدا ومع ذلك هل يكون ذلك مقتضيا الحكم بقطعهم سيما كيف اتفق ذلك الحكم بقطع الكل مع ان الكل
صرحوا بعدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت وادعوا الاجماع وكونه من دين الامامية على حسب ما اشرنا اليه وحقق كل ما هم بل المتأخرة
ايضا اتفقوا كذلك وادعوا الاجماع على ذلك ومع ذلك لا خفاء في خروج الحزف عن صدق اسم الارض عليه حقيقة او تبادر او منه وحقيقته
اصلا اذ لا خفاء في عدم التبادر الى الذهن الخالي عن القرينة والغافل عن هذا النزاع والمعركة بل من سمع مجرد اللفظ الارض لم
عن القرينة بالمرة لا يتبادر الى الذهن الاجزاء المنفصلة من الارض مثل الغروة من المدرة او الحجر او الكف من التربة او الحصى فانه
بالحزف بل صرح في الذخيرة بانه يجوز الصلوة على المنفصلة المذكورة وان لم يصدق عليها اسم الارض صحيح في الحزف ايضا مستدل عن
الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه وفي آه ايضا اعترف بذلك كما ذكرنا ومع جميع ما ذكرنا لم نر من الفقهاء انهم صرحوا بالجواز الحجر
على الحزف الا من قليل منهم في قليل من كتبهم ظاهر كل من لم يتعرض عدم الجواز بلا تأمل على انه قايم ما يكون التأمل في صدق الارض
عليه بالمعنى الذي ذكر مع انه لا تأمل في عدم الصدق وعدم التبادر على حسب ما ذكر فمع عدم تصريحهم بالجواز كيف يمكن الحكم بقطعهم
بالجواز لم يحكم بالجواز على انه على فرض انهم ادعوا عدم الخروج عن الاسم وجواز السجود فكيف كانوا يحكمون بعدم جواز السجود على غير
الارض وجواز السجود عليها ويكتفون بمجرد هذا البيان حكم جواز السجود على الحزف ويغفلون مع كونه محل الاشكال والتأمل
موقوفا على بذل جهد في الترجيح والاجتهاد في الحكم وموقوفا على دليل لا انه ليس من البديهيات والنظر يحتاج الى كسب ونظر
فكيف كانوا لا يظهرون انهم وجدوا التجويز وانهم بسببه يحكمون بالجواز مع انهم لم يظهروا هذا الحال اول من الطهارة ومعنى
التجويز وافتائهم به فانه اشكل من ساير مسائلهم الاجتهادية وفتاويهم التي صرحوا بها وانهم الذي كتبهم لاجل الطهارة هم
ما افتوا في المسائل النظرية والاحكام الغير الضرورية ولم يصنعوا تصانيفهم في الفقه الا لما ذكر فكيف كانوا في اشكل ما هو اشكل
الاشكال لم يظهروا اصلا الافتى فتاويهم ولا منشأ فعلهم من الوجوه مع ذلك يكونون قاطعين بالجواز وعدم الخروج عن التبادر
من لفظ الارض الخالي عن القرينة مع كونه اشكل النظريات او لو سلمنا قطعهم بذلك لا جرم يكون ذلك اجماعا كما لا يخفى مع انه في كثير

من المسائل اكتفى بنقل الاتحاد وجعله علة حكمه مثل ما فصل في نجاسة المني من كل حيوان ذي النفس سائلة وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة على
انه كيف حكم اولا بالمزوج من اسم الارض وجعله علة الحكم باولوية الاجتناب وناقش فيه بالفضل مع ان صدق اسم الارض على
الارض عرفا لو سلم لا يقتضي صدقه على الاجزاء المنفصلة المنطبخة بحيث صارت خزفا وهل هذا الا اثبات اللغة بالقياس وما
العامة على فساده فضلا عن الخاصة مع ان صدق اسم الارض على الخزفة منها لا تم كونه على سبيل الحقيقة والمتبادرة من لفظ
الارض الخالي من القرينة المرة اذ الظاهر عدم تبادرها من مجرد سماعة لفظ الارض مع كون الذهن خاليا عن الشائب سالما
عن المعايب مع انه لو صدق عليها الصدق على الخزفة التي صارت رمادا ايضا لعدم الفرق بينهما في الصدق المذكور ولا شك
في استحالة الرماد واما ما قاله المصنف فقد مر الكلام فيها في بحث التطهيرات ومع ذلك اتفق الاصحاب على عدم طهورية الماء
بالطبخ المذكور فيها واتفق المعظم على عدم مطهرية الطبخ المذكور ومعه لا يتحقق الفرق في حصول الاسم ايضا فيه ما فيه ومع ذلك
ولا اشكال في جواز السجود محل تامل لان من ولد من الجواب بجواز السجود الى الحكم بالتطهير وبما لا يتم من وقاع من جهة تقية فان
العامة يجوزون السجود على كل شيء وهم ما كانوا يرضون الا بالسجود على الارض الحقيقي فلو كتب ما يجوز السجود عليه كما هو كما
ما انزل الله من دون ضرورة لان الواجب بان الماء والنار قد طهره اعني من ذلك الحكم فلو جاز عندهم السجود على الجص
نفس ما سأل الراوي من دون عدول الى غيره مع ما في الخبر من المنافيات والاشكالات الظاهرة والمحتاجات في التطوير من
الخزفات والاشكالات على ما صرح بعض العلامة المجلسي له لانهم ما كانوا يامرون من وقوعها في بدنه ما لا يرضون من الكف
او الملامسة ولما كانوا يرتكبون الخزازات حتى يتخلى الراوي والسائل بامره من جواب الورقة ولو وقعت المكاتبة في يد عدوهم
لحكموا بعدم الفقه منهم ولاجل منهم لاجل شاكم من امثال هذه الخزازات فلو كان المعصوم يكتب انه لا يجوز السجود على الجص لكانت
المكاتبة بما تقع في يد العدو ويحكم بانه حكم الائمة ومن الكلام على البيحة فيحصل خطر عظيم على المعصوم والسائل والحامل ايضا
فلذا اجاب مع ما فيه من الخزازات واصيلو بالجملة لا شك في ان الترك اوفق بالاحتياط بل هو الاقوى لمقتضى الادلة الثابتة المذكورة فيها
من الاجماعات وفعل الرسول والائمة وتوقيفية وظواهر الاخبار المستفيضة لو لم نقل متواترة وغير ذلك على الارض فالظاهر
لا تجوز على الجص وعلى المطبوخ ايضا وكما ادعى في ذلك الاجماع والظاهر عدم الخلاف من احد الا من الذكرى فانه قال وفي
النفس من القرطاس شيء من جهة اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة
يرد عليها اسم الارض وفيما فيه فان الحكم بعد ثبوته من الدليل الشرعي لا يبقى وجه لذلك فيرد الدليل هو الصحاح المعتبرة بل
لتساوي من الحامل الاجماع منقول الظاهر كونه وافقا بالمطلقة الاتفاق والفتوى والصحاح صحيحة علي بن مهزيار قال سأله داود
بن فرقد ابا الحسن م عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وصحيحة جميل عن المعصوم انه كره ان يسجد
على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رايت المعصوم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق
كلام الاصحاب مطلق واعتبر في الذكرى كون القرطاس ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا نباتها وقال في
الدروس ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الابريسم لم يجز وقال في الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب
فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز لدخوله في لا استحالتها من اسم الارض
ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وامكن ان يقع المانع اللابس هما القطن والكتان المطلقين
على المقيد تحقيقا يجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتبار الشيء عليه بجواز السجود عليه ما لم يصلح اللبس من القطن
والكتان انتهى ولا يخفى ما فيه لان تقييد كلام الاصحاب لا يخلو بل الظاهر ايضا كما لا يخفى على ان القرطاس متخيل من اسم نبات

وبحوز على القرطاس ... للصلاح المستفيضة

الارض من القنب والكتان ونحوه ايضا فاي فائدة في اخذه من القنب وعدم الاشكال فيه اصلا والاستشكال في الماخوذ من القطن
ونحوه ثم الحمل عليها فهو لا يصح ان الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب انه ما ذكره في الدروس في الذكرى ايضا فاي فائدة في اخذه من
القنب وعدم الاشكال فيه اصلا والاستشكال في الماخوذ من القطن ونحوه للاجماع والصحاح المذكورة وكون المطلق ينصرف الى
الغالب وكون الاكثر يقينيا وغيره غير خال من الريبة فلا يحصل فيه البراءة اليقينية لكن المشاهد في امثال زماننا عدم
اكثرية الاخذ من القنب من الاخذ من القطن بل الامر بالعكس نعم الاخذ من الابريسم اقل بل لعله نادر كما الاخذ من الوبر بل
هو اندر وانه ورد التاويل في النادر بحكايته بل الاقل ايضا لانصراف الاطلاق الى الشايع والغالب وعدم الوثوق فاراد تمام
من المطلق سيما في مقام لزوم تحصيل البراءة اليقينية الا ان يقال لم يظهر كون زمان المعصوم مثل الان وان الاكثر في زمان المعصوم
كان الاخذ من القنب وان القرطاس الوارد في الاخبار منصرف الى الماخوذ من القنب او ان الماخوذ من القنب
فلو الارادة في الاخبار والفتاوى من كونه اكثر يا بحلال الماخوذ من القطن ونحوه سيما بعد ملاحظة الاجماع والاخبار المانعين
عن السجود على نحو القطن والكتان والحرير بالسجود على مثل القنب لحصول تاييد منهما على ما ذكر لكنه محل نظر عند ملاحظة كلام
الاصحاب وعدم استثنائهم مع ظن غلبة وجود الماخوذ من القطن والكتان في زمانهم والوارد في بعض الصحاح القراطيس
والكواغذ والجمع المحلى باللام يفيد العموم وكيف كان الاقوى المنع من الماخوذ من الابريسم والاحوط الاقتصار على الماخوذ
من نحو القنب والله يعلم واعلم انه روي في الكافي والتهذيب بسندهما عن علي بن الريان انه كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة
الى ابي الحسن يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة المكاتب
والشيخ افتى بمضمونها في النهاية والفقهاء ايضا ربما تعرضوا لذكر مضمون الرواية مع توجيهه قال في المنتهى اذا كانت السيورة
ظاهرة تمثل الجبهة قريب من ذلك في الدروس ولا يخفى ما فيه فان كون السيور تمثل الجبهة مما لا يتاتى عادة فضلا عن الرواية
تدل بظاهرها على اشتراط جميع تدلل الدرهم من الجبهة على ما يصح من السجود في الجملة على ما هو داعي الصدق وغيره وتجويزها كان
بخيوطه بناء على ان الخيطة والطاقة وبعلية وخاوية ولهذا سميت بخمرة لان خيوطها مستورة بسعفها على ما صرح به في الكنز
مثل النهاية بخلاف السيور الماخوذة من الجلود اذ شاهد محسوس عدم ستره في السعف ونحوه لغلظها وعلى انها في الجملة
وانها من الاخبار الدالة على جواز السجود على القطن وحملها ايضا على ما يصح السجود عليه مثل ما يوجد في الورى ويحتمل ان يكون
اللفظ بخيوطه بالاضافة الى الضمير العايد الى الخمرة اي الخيوط التي من نفس جنس الخمرة فان الخمرة سجادة صغيرة
وكبيرة منسوجة من السعف كان الناس يصلون عليها او يسجدون وكانت متداولة في زمان الرسول والائمة انهم يسجدون
عليها من جهة كونها من نبات الارض غير الماكول ولا الملبوس عادة واما انها مسيورة فلعلها من باب المثال ونحوها
فلا يكون اشكال في الاتيان بالتاء المثناة لم يتعد من العرب فالمراد بالجواب باتيان مخيوط من لغة العرب كما فعل الراوي ويمكن
ان يكون وضعها للاشكال الوارد في جواز السيورة ثم ولم يقل ان المنع مما كان بسيورة من جهة ان عامتها لما كانوا لا يجوزون
عن الميتة او يرون ان دباغها طهورها او على ان المنع من جهة كونها انتفاعا بالميتة وقد ورد في الاخبار المنع عن الانتفاع
بها مطلقا كما مر في بحث النجاسات ثم يكره ما يصح للاخبار الواردة الدالة على المنع من الجبهة على القرطاس ولا لم يكن
مسجودا على القرطاس بل يكون مسجودا على القرطاس بل يكون مسجودا على المداد لم يظهر صحة السجود عليه لعدم صدق القرطاس ولا
الارض وكلما انبتت عليه عرفا او تخيل كون الحرف والمداد عرضا او غير حائل عن كون السجود على القرطاس خاصة ولا يصح المذكور من الاخبار
الدالة على كفاية المسمى في وضع الجبهة على حسب ما لو والظاهر عدم الفرق بين القارى والامي في الكراهة المذكورة للاطلاق المقتضي للتساوي

ثم يكره على المكتوب ... م

لكن نقل عن المنتهى انه لا يكره في حق الامي وكلا القارى اذا كان هناك مانع من البصر وكذا نقل عن ابن ادريس فالظهر منهما انهما فهما كون الكراهة
من جهة شغل القلب بالقراءة والظاهر ان الكراهة من جهة عدم ملاقات القرطاس فقط وانه لا اشكال في السجود على الخرقة المعمولة
بالسيور فمع قول هذا الاكراه لان اكان الكتابة ما يصح السجود عليه مثل ما الفحم وغيره مما يصح بها الكتابة مع كونه من نبات الارض غير
الماكول والملبوس العاديين لم يصل لا يصح السجود عليه لا يمكن لما عرفت من كونه الوضع على الشيء في الطين اذ كان بحيث لا يعون الجبهة
فيه ويثبت عليه فاذا طين الجبهة بالسجود عليه ان قيل الطين منها السجود ثانيا وهكذا حتى يتمكن وضع الجبهة على الارض وعلى ما يصح السجود
عليه منها واذا عرفت ولم يثبت فلا شك في عدم الصحة والامكان ويما ذكر الحكم الشامل في صحة الصلاة من يربط التربة الحسينية وماد
غيرها بالجبهة للسجود عليها في مقام التقية او غيرها الا ان لا يمكن ملاصقا بالجبهة حال الركوع بل قبله لما كان السجود فيقع وضع
الجبهة عليها في صحيح الحلبي انه سأل المعصوم عن الرجل يجعل جبهته في الصلاة اذ الحق بها التراب فقال لا ثم قال كان ابو جعفر يمسح جبهته
في الصلاة اذا لحق بها التراب وقال الصدوق ويكره ان يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويكره ان يتركه بعد ما يصلي ويستحب ايضا ان
المعصوم كان يكلما دفع راسه من السجود اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض فتم صلاة ويجب فيه ما قد ذكرنا في الركوع ما يظهر
منه الحال في السجود ايضا والصدوق اوجب ما ادعي الاجماع على انه من الاستحباب ونقل القول بالوجوب من غيره لعله عن العامة
خاصة ومع وجود ايضا من العامة روايات من العامة والمرجوحين من العامة وابي البقاء مضمون الموثقة الآتية والظاهر انه يجري
اصابة الارض بما حصل من الانف وان اعتبر السيد اصابة الارض ما ذكر المعصوم مع ان الخطيب ايضا روى في الصحيح عن عبد الله بن
المغيرة عمن سمع المعصوم يقول لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه مع ان الصدوق قال ايضا انه سنة الارغام هو وضع
الانف على الرغام وهو التراب فيكون خاليا عن الدليل الا ان يكون تحقق فيه اصطلاح في وضعه على ما يصح السجود عليه يترك
مرادهم منه ذلك كما صرح به الشهيد الثاني وان كان في المنتهى صرح بان السنة الصاق الانف بالرغام حين ادعى الاجماع عليه وكيف
كان الظاهر كون وضع الانف على التراب مستحبا كما ان وضع الجبهة في الصلاة من تركه متعمدا فلا صلاة له فقوله في رواية سترعاني
مضمون صحيحة حماد التي ذكرها الظاهر صحيحة زرارة عن الباقر انه قال السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والا
بهاميين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي فيحتمل ان لا يكون في الفاء الشهيد
وعلى تقدير التحافت فلا ريب في ضعفه لرواية محمد بن مصادف قال سمعت المعصوم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف
سجود وهي منجبرة بالشهرة العظيمة بل الاجماع وبما مر في فتح قول المعصوم يجب وضع سبعة اعظم مع ان صحيحة ظاهرة في زيادة انها
الارغام كما لا يخفى على المتامل مع ان الارغام على خصوص التراب مستحب وافضل ما يصح السجود عليه من غير التراب بل على الارض
ايضا افضل الرواية اسحق بن الفضل انه سأل المعصوم عن السجود في الحصير والبوارى فقال لا باس وان يصلي على الارض احب الي
فان رسول الله كان يجب ان يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله يحب ولعل افضلية خصوص التراب
من غيره لا تامل فيه لكونه ابلغ في التذلل والتواضع والخضوع والانكسار ويظهر ايضا من الاخبار وافضل من الكل السجود على
التربة الحسينية لما ورد فيه من الثواب العظيم ولا يبعد كون الانف مثل الجبهة فيما ذكر حتى وجوب الوضع على ما يصح السجود
عليه مع ان ارغام الانف والصاقه بالتراب فيه من التواضع بعد الخضوع والتذلل والانكسار ما لا يكون في غيره ووضعه على
ما يصح السجود عليه ما كان الا انه ورد فيه ما ورد كما مر ولذا يدليك ان قال الصدوق في امالي من دين الامامية الا قرار بانه
لا يجوز وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين ويظهر من الشيخ ايضا في التهذيب ذلك ويشمله الاخبار وورد من ان ذلك
تشبيه بقوم مغضوب عليهم ومعلوم ان وضع الركبتين على الارض قبل اليدين من شعار العامة الا ان عكسه صار من شعار الشيعة ولذا

من فيهما استحباب ذلك لما ذكر بل ادعي في المنتهى اجماع علمائنا عليه مما يدل على علم الوجوب صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ابدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول عنه وموثقة
ابي بصير عنه م قال لا باس ماذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وحملها الشيخ على حال الضرورة من جهة العامة لانهم
متى روا الصلاة بيديه عرفوه كونه من الخاصة ويحكمون بكونه منهم لكن هذا احتمال منهم بما هو شعار العامة لا تجويزهم اياه لكن فيه
كما هو صريح الصحيح وظاهر الموثق ويدل على الحكم ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت المعصوم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ورواية الحسين بن ابي العلا قال سالت المعصوم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة فقال نعم الى
ذلك من الاخبار فظهر استحباب رفع الركبتين قبل اليدين اذا اراد ان يقوم واعلم انه قال في الذكرى ويستحب ان يكون معا ورتب
السبق باليمنى اولى في صحيحة زرارة عن الباقر الامر بوضعهما معا وقد ذكره المعصوم في الفقيه ايضا هكذا واما ورود تقديم اليمنى فلم اعثر
عليه الا في حال الركوع والتشهد اعرف انه سيأتي تمام الكلام فيه وان يجافيه تمام الكلام فيه مفصلا ايضا وان يمكن جبهته ايضا
الاخبار في ذلك كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى م عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن
الحديث وفي العوالي عن النبي م انه قال لمن علمه الصلاة ثم اسجد ممكنا جبهتك من الارض ثم ارفع راسك حتى تطمئن مفاصلك ونحو ذلك
جاء في رواية عنه م انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا الى غير ذلك ثم وان يدعو المرفوعة آه المشهور
هو اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات هكذا في الصحيح في الكافي والعامة ونحوه اكذلك
عن النبي م بادنى تغيير وفي الفقيه ايضا ذكره بتفاوت وزيادة وفي الكافي ايضا في الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر دعاء اخوف
الارجح وكعات بكل ركعة منها دعاؤها مغاير للدعاء الاخرى كما في الصحيح لعلم ايضا منه صحيحة ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
وهو مجهول قال قلت للمعصوم ادعو وانا ساجد فقال نعم وادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ثم ورد صحيح
في عدم بطلان الصلاة بالدعاء والمناجاة والله يعلم وان يجلس آه ورد في الفقيه ان ما ذكره معنى الجلسة الاولى ورفع
الراس منها والجلسة الثانية ورفع الراس منها كما في الصحيح وهو صحيح زرارة المروي في الكافي والفقيه وفي حمد وما ذكره
المعصوم انه قال اذا جلست فلا تجلس على يمينك كما يقعد الرجل وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبيدة عن المعصوم قال اذا سجدت المرأة
وضعت ذراعيها وفي موثقة ابن بكير كالصحيحة عن بعض اصحابنا قال المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وان لا يقعد آه في صحيحة
الحلبي عن المعصوم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ثم
اعلم انه ورد في الصحيح المنع من نفخ موضع الجبهة في الصلاة وورد في الخبر عدم الباس به ما لم يؤذ احدا وورد ذلك في رواية اخرى ايضا
مرسلة وورد في رواية اخرى عدم الباس من دون قيد وورد ما قيل ما في الرواية الاولى الدالة على الجواز ما لم يظهر منه حرفان فلذا قيل انما
سيجيء في بحث التكلم في الصلاة وسيعرف التحقيق فيه انه ثم ورد ايضا كراهة تنظيم الحصى في الصلاة مع انه ورد في جوازه ايضا من الاخبار كذلك
مثل صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الملك هو وقال رايت المعصوم سوى الحصى حين اراد السجود ومثله موثقة يونس بن يعقوب ورواية
علي بن جميل انه رأيت المعصوم كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض ولعل الكراهة هو العبث في الصلاة او التنظيم
غير حاجة وعلم اصلا وهذا الكراهة ظاهرة كان مع الحاجة فلا علم الكراهة وان لا يتحقق الوضع العرفي على الحصى ونحوه
جميع الجبهة للعرف من استحبابه ويعني بالاجزاء آه اقوم المعنى انه الاقعاء مكروه بين السجدتين على المشهور وهو ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه كما عرفت سابقا سيما في المقام فان الاقعاء بالمعنى الاخر لم يعهد وارتكابه من احد ولا يكاد يتحقق ايضا

معوية عن ابي عبد الله من كلام الاصحاب ومختار الاخبار كون المنع من جهة ارتكاب اهل السنة المستحيل ابن عطاء الرشوة الشيخ في ما علم كرا
الا دعاء هنا الصحيحة الحلبي عن الصم انه قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين في خلال الكلام مرسا ايضا كما في المعتبرة وهي موثقة ابي بصير
من الدوم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وصحيحة عبد الحميد بن عواض
قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ورواية الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين
وقع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين من كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس هذا من توقير الصلوة وفي العوالي عن النبي انه قال
لن على الصلوة ثم اسجد ممكنا جبهتك من الارض ثم ارفع راسك حتى ترجع مفاصلك وتطمئن جالسا وهذا شامل للسجدتين كما يصح فيه
فيرابيه عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فقال والله اني لاريد ان اريكم كيف رايت رسول الله يصلي قال وكان مالك اذا
رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى جالسا ثم قام وقال قال النبي صلوا كما رايتموني اصلي ومجيئها ايضا ورواية لمولدان رسول الله
يصلي كذلك ولوجيها السيد آه نقل عنه في الكفاية وفيه انه احتج على الوجوب بالاجماع والاحتياط الذي مع البراءة ميه من العهدة بيقين
وبما رواه الجمهور عن النبي انه كان يجلسها وبصحيحة عبد الحميد وموثقة ابي بصير السابقتين والتقريب في الاول وجوب التاسي بما
صدر من الامام في مقام العبادات التوقيفية الخالية عن القول الواقع بيان ماهيتها وفي الثانية بان الامر حقيقة في الوجوب
اجاب في الكفاية ان الاجماع دل على الرجحان لا خصوص الوجوب وان الاحتياط معارض باصالة البراءة وان رواية عبد الحميد لا
واضحا دلالة على الفعل على وجه والموثقة ضعيفة ومنع كون الامر للوجوب خصوصا على مذهبه انتهى وفيه ما فيه لان نقل
الاجماع اذا صح فيه لا شك في كون مراده ما نقله الاجماع على وجوب الذي اراده لا ان مع الاجماع المنقول بانه كيف لم يطلع عليه
سوى السيد انه لو اطلع عليه غيره لشاركه فيه ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة لانه نقل ولعل ومداد العلامة وغيره من
المشهور على كونه حجة وما ذكره من حجية الجمع الآن فيه كيف لم يفت احد من معاصريه والمتقدمين عليه بالوجوب وفيه انه لم
يفت احد ممن ذكر بالوجوب فلا شك في بطلان هذا الاجماع لكن من اين علم ذلك اذ ليس عندنا من كتبهم حتى يعلم فتاويهم
مع ان كلام الصدوق لعله ظاهر في الوجوب حيث قال ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض ثم ارفع يديك وكبر ثم
قم الى الثانية الى ان قال وانما يجب ان يعلم ان ما قاله الى هنا ليس من المستحب مضافا الى انه قال بعد من الواجبات
وظاهره اوضح الا اذا ما يقطع به لا يظهر فلعل عند الصدوق من الواجبات ولا يعد فيه اصلا مع ان ابن الجنيد قال اذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية حتى تماس الياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وقال
علي بن بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة انتهى وظاهره كراهة عدم الجلوس في النافلة لا انه اصلا فيها واما اصحابنا نحج بكلامهم
في الحل وقال ابن ابي عقيل اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه والحاصل ان السيد من القدماء لعله
فيكون العرف باقوالهم وما الحق احد منها انه لم يكن ظاهره في الوجوب لم يكن ظاهرا في الاستحباب بلا شبهة وكيف يمكن الطعن على
السيد بعدم مثابرته اصلا في الفتوى وباقي كتب القدماء ليس عندنا حتى نحكم بعدم الموافق مع ان العلامة وغيره بنا يدعى
الاجماع ولم نجد نحن موافقا له في الفتوى الى ان يقع بعدم حجية امثال هذه الاجماعات وان لم يتوجه الطعن على ناقلها اصلا وفي اجماع
انه لعله خلاف للموجود الا ان يقع لوجه ما ادعاه من الاجماع فلا اقل من تحقق شهرة في الزمان السابق على شهرة قابلة لكونه لها
عند فقيه فلو تحقق ذلك لما خفي على جمع فقهائنا المتاخرين الا ان اتفق كلمهم على نسبة القول بالوجوب الى خصوص السيد دون
اشارة الى غيره اصلا كما هو ظاهر عباراتهم لكن نسبة السيد الى الاعتقاد بتحقق الاجماع مع عدم تحقق ما يوهم ذلك بوجه من الوجوه وكذلك

تحقق

تحقق الجمهور عبارة من فتيته في الوجوب مطلقا فالمسلة فقط ايضا لا يجوز نسبته الى جهته في عبادة العبادة اليه فضلا عن مثل السيد البالغ
اقصى درجة التحقيق كما لا يخفى على المطلع بحاله مع ان غير السيد ايضا ربما ادعى الاجماع على حكم لم يقل احد موافقا له في الفتوى بعين مثل
الشيخ وغيره فالبناء على انهم رضوان الله عليهم مع علمهم وديانتهم ظاهر عبارة من فتيته لا شك ولا ريب في صحة نسبة ذلك الحكم اليكما
عليه المدار عند الجميع فظهر ان عدم النقل من احد لا يستلزم عدم القول به اصلا بل حصل القطع بفساده ولهذا ربما يدعى
الفاضلان وغيرهما عدم الخلاف من احد في حكم ووجد الخلاف من غيره لعدم وقوفهما على تحقق هذا الخلاف واعتمادهما في فتيته واصل
مع ذلك ظهر مخالفه كثير ممن تقدم عليه منه ما مر في مسالة التثويب في الحولى الا رجعة الى غير ذلك مما مر فلا حظ والاحتمال ان
الاجماع الذي نقل السيد هنا اوانه لم يحصل فيه وهن وبما يمنع من الاحتجاج به ولما ما ذكر من ان الاحتياط معارض باصالة
البراءة ففيه ان الاصل البراءة لا يعارض دليلا قطعا لان مقتضاها انه لو لم يكن دليل على تكليف اصلا فالاصل البراءة ومعلوم ان
اشتغال الذمة بعبادة اذا كان يقينيا فهو مستوجب حتى يحصل البراءة اليقينية لقولهم لا ينقض اليقين الا باليقين وغيره من الا
التي مرت في بحث وجوب السورة وغيرها فاذا لم يعارض الاصل دليلا واحدا فكيف يعارض الادلة التامة ومدار العلامة وغيره على
ذلك في غالب مباحث الفقه كما عرفت في ذلك البحث وغيره وان كان بعضهم منهم ما ذكره هنا فكرر وانهم اعلم وما ذكره من انه رواه
عبد الحميد لا دلالة على الفعل على وجه ففيه ان مدار كم على حجية فعل الشارع في معرفة ماهية العبادة التوقيفية كما اشرنا اليه في
البحث المذكور وغيره وحققناه في محله سيما فعل الرسول خصوصا بعد ملاحظة قوله صلوا كما رايتموني اصلي اما حكمه بضعف
الموثقة ففيه ان سيما نقل في الرجال وفي شانه ما لا يبقى تامل في حجية خبره وبينا الكلام في الرجال وفي كون الموثق حجة وهم
كثيرا ما يحتجون بالموثق سيما مثل ما ذكروا اما منعه من كون الامر للوجوب مع كون مداره ومدار غيره من الفقهاء على كونه كذلك
في الفقه واصوله وكتب الاستدلال بحيث لا يخفى على احد وقوله خصوصا على مذهبه فيه ما فيه لانه صرح بكونه حقيقة في الوجوب
شرعا اجماعا واستدل عليه بما لا مزيد عليه واعجب من هذا استدلاله على الاستحباب بموثقة زرارة قال
رايت الباقر والصادق اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رحيم قال قلت للرضا جعلت فداك
اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما
نصنع اصنعوا ما تؤمرون وجه الجمع انما الاولى موثقة والثانية ضعيفة وحملوا على موثقة ابي بصير بكونها موثقة مع ذلك
مما رجحاه من ترك الجلسة الا ان الحمل نقل بالجمهور وجوبها اما الثانية فهي ظاهرة في الوضع حيث نهاهم ان ينظر الراوي هذه الجلسة
ذلك الامر بخلافه كما هو ظاهر واما الاولى فلان فعل المعصوم اذا لم يعلم وجهه فالمشهور استحباب متابعته وعلى ذلك مدارهم
في محله واداوضح في مقام العبادة التوقيفية التي لم يعلم ماهيتها من غير فعله ودليل على الوجوب من باب مقدمة الواجب لا تحصيل
اليقين بالبراءة والامتثال العرفي في مقام الاطاعة ويجب عندهم كما اشرنا فمع ذلك كيف استدلوا بها على استحباب الجلسة الاسيما
بما على نفي الوجوب ولا فالرجحان اجماعي كما نقول الحجة هو ظاهر الخبر ونفي الوجوب فيه انه موجود بل الموجود اولوية الترك لا
منها قطعا وظاهرها لم يقل به احد فيكون شاذا يجب طرحها كما ورد من الائمة ومدارهم على ذلك ايضا مع ذلك
موافق للعامة فيجب ترك العمل بها بالاجماع والاخبار والاعتبار وعلى ذلك مدار الشيعة في الاعصار والامصار ولا شك في قوة
اطلاق من جواب الموثقة وامثال ذلك وكل الحال من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين مع ان الثانية تضمنت الحكم عن التاسي بالم
ومنع حجية فعلهم للوجوب مما انفرد به هذا اغلاق ما عليه الاصحاب والاولى تضمنت كون الصادقين من اهل الجفاء من الناس وممن
لا يوقرون الصلوة وممن الذين يقولون ما لا يفعلون وممن يامرون الناس بالبر وتنسون انفسهم الى غير ذلك من الامور الواردة

فقط فضلا عن غيرها فضلا عن اتفاق الفقهاء العياذ بالله من تجويز شيء مما اشير اليه بطريق اولى في الصحيح عن الحزاز وشاربا في تفاوت في القنوت
وثانيها موثقة سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي
الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود الحديث وعن الصم الاول موثقا ابي بصير مما الاخبار بحجة ابي بصير وانه كلام مشترك
بين الثقة المرادي ويحيى الاسدي وهو موثق عند جماعة وحصنا في الرجال انه ثقة جليل القدر وعلم الموثقة لم يكن ولعل يقينا انه لو كان
يحيى بن ابي القاسم الخزاز الموثق اشتباه من سند ذريح بن لم يتامل مع ان ابا بصير الاسدي كان مكفوفا ومع ذلك قيل انه كان يكون بصيرا
فيعلم سيما عند اهل الرجال كونه مكفوفا ابو بصير المرادي فلا تامل لهم في كونه مكفوفا وقد ظهر ان ابا بصير في سند هذه
الصحيحة هو المرادي لم يتامل احد في كونه ثقة جليل القدر من الاوتاد الاربعة الذين لم يوجد مثلهم الرواة من جهة انه قال دخلنا على
فضل من الناس توجه اليه فقال يا ابي ان الاعمى الكوفي كيف يدرك ان المعصوم راى فضلا من الناس حتى هذه الجهة فيه الكوفة
ما قال مع انه قال يا ابا محمد ومعلوم ان المرادي كما يكنى به عند اهل الرجال بلا تامل منهم وان الاسدي لم يثبت عندهم تكنيته به ان المشهور
الى القتيل المجهول ولعل ابنه توهم وغفل من حيث انه لم يكن المرادي يكنى به لما ابو بصير فتوهم واشتبه ولذا ذكر كثيرا في ترجمة المرادي
كثيرا من الاحاديث الواردة في شان الاسدي بلا تامل من حيث كونه ابو محمد وغيره من جهة كون كنية الاسدي ابو محمد فذلك كالمعلوم من
في الرجال ولا يخفى على المطلع من ومن حاجة الى الاطالة هذا مع انجبارها بالشهرة العظيمة مع المساعدة ابو الشيخ مع ان القنوت
في الفتيه نقل عن بنا صحيحا عن حريز عن زرارة عن الباقر انه على الامام في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صليها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثاني دوى هذه الصحيحة مسندا الى حريز بطريق صحيح
وحريز عن زرارة عن الباقر ويشهد الكلام الواقع فيها لكن صلوة الجمعة جهرية وثبت الفصل انما ثم قال في الفقيه بعد ما نقل الصحيحة
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوة في الجمعة وغيرها
في الركعة الثانية قبل الركوع وظاهره القول بان الجمعة كساير الصلوة في القنوت موافق القول ابن ادريس وعلى عدم تفرد حريز عن
زرارة بل هو المشهور المعروف في القول ما اشرق الشيخ وابن ابي عقيل لعلا من المكتوب حكم فيها انها ظاهرة وهو كون القنوت في القراءة
في الاولى ولعلهم من الرواة وكيف كان لا يمكن الاستدلال بها على حكم ولا انها هو المشهور عند القدماء الا من الشيخ وابن ابي عقيل
وابي الصلاح وسلار وابن حمزة ونسبه المحقق الى المفيد في المقنعة ايضا بل هو في الصدوق ايضا في المقنع وان احتمل كونها بعضها ليس باطلا
فانهم ليكون القائلين بكون القنوتين قبل الركوع لاتحاد ذكر في صلوة الجمعة ان لها قنوتين من غير تعيين الموضع وقال ابو الصلاح
ان محل القنوت قبل الركوع ونقل ان ذلك لا يتعلق ببيان الموضع وفي الكل فظهر انها احاد المعروف اما بعد ذكر كون المحل قبل الركوع
وعلى البعض لا يفعل غيرها مع ارادة قنوت في غير الجمعة لهذا نسب في المنتهى الى ابن ابي عقيل القول المشهور وكذا الى الاول ونسب الى
ابن البراج وسلار والشيخ فالكل كثر ابيه وعلى ابي حنيفة ونحلة العوتين لا تامل فيه وعست الى ادريس لا صالة ان ابقرن في قوت
غير الجمعة بل ربما يظهر من رواية ابي بصير انه اشهاد كون القنوت في خصوص الثانية قبل الركوع عند الشيعة كما يحث لا يصير خلاف في
موضع من المواضع بانهم كانوا يعترضون على اهل السنة في جعلهم القنوت على خلاف ذلك ويعيدون خلافه فيما تكيف كانوا يجعلون كون
القنوت في الجمعة على خلاف ذلك لانه يقتضي حقيقة مذهب العامة عندهم او علم فساده ولعل ولذلك اجاب السائل عن موضع قنوت الجمعة
بانه في الركعة الثانية مع ان السائل سمع من بعض الاصحاب انه روي عنهم انه في الاولى سال عن ذلك فاجابه بانه في الثانية
تاكيد الركعة الاولى وزيد على السائل الحيرة فالراوي عن الثاني فقال انه ما قال فظهر انها الاستشهاد كما بحث اثر في حقا يخبر في ليهم في
التقية ما اثر ثم استدل الجمهور بان من جملة الاستشهادات التي لا اصل لها ولم يكن من الواضحات بل من التي صارت بحسب المصلح التي

اشرنا

اشرنا الى بعضها ربع ووافق المشهور وظهر علينا انه كون المشهور الظاهر على حسب ما الجمهور في لعل نسب الى المفيد القول بكون القنوت في
الركعة الاولى خاصة قبل الركوع واختاره واحتج عليه بان الجمعة صلوة كغيرها فلا يتعدد فيها القنوت واما كونه في الاولى فلموثقة
سليمان بن خالد عن الصم قال القنوت في يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن عمر بن حنظلة انه قال للصم القنوت يوم الجمعة فقال انتم
صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الثانية وموثقة ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وصحيحة
معوية بن عمار انه سمع الصم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الثانية والجواب عن
الاول ان العبادة على ما ورد من الشرع فان ورد ان فيه قنوتا واحدا كما هو الحال في الاكثر ان ورد ان ليس فيه قنوت اولم يرد فيه
قنوت نحو كما في الوتر والشفع وسجدتي السهو في ركعتي الاحتياط وان ورد ان فيه قنوتين كما قيل في الوتر وسيجيء وقد عرفت الادلة
الواضحة التامة في المقام بل يا اهون في مقام الاستحباب وابن هذا مما عرفت واما الروايات فلا تعارض تلك الادلة في القوة الا
بل يؤكد ما فيه واما المعارضة بالنسبة الى القنوت الاخر فربما يكون المدار في ان ذلك الجمع بين الكل بالحمل على تفاوت مراتب
الاستحباب وعدم التوهم بالنسبة الى نفي استحباب القنوت في الثانية مطلقا فظاهره غير الثانية من دعوى مخالفة دلالة المعاد
فانها صريحة في اثبات مطلوبية ما في القنوت الاخر مضافا الى ما في القنعة لمذهب العامة قطعا والملازمة مع العوام جزما على ما
ما عرفت والظاهر لا يعارض الصريح فيما لا يباح فيه من الاحكام فضلا عما يباح فيه خصوصا بالحيثية التي ذكرت وسيما بملاحظة الشهرة
العظيمة وهي ما في الظاهر من جهة عدم مطلوبية القنوت في ساير الصلوات في الركعة اصلا فربما كان المطلوب اثبات المطلوبية
فيها في الجمعة لا نفيها رأسا اليه عن غيرها وان كان ظاهره خلافه وفيه ايضا والقاصر عما ورد في غيره لعله من المعتبرة ما دل على نفي
القنوت راسا على عدم وجوبه مع صراحة في النفي وكون القنوت من اكيد المستحبات حتى ورد فيه ما ورد ان هذا من الموهوم ما في مقام
اثبات استحباب فهم ثم اعلم انه قال بعض الفقهاء ان في الوتر ايضا في الوتر قنوتين احدهما قبل الركوع والاخر بعده لما ورد من ان ابا
كان اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رافتك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل
قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ثم يخر ساجدا
ونقل عن المعتبر ايضا انه سماه قنوتا وفيه ما فيه وربما استدل بعض العلماء بان القنوت ليس الا الدعاء وفيه انه على هذا الوجه
لا اقتصار على القنوتين في المقام فان الدعاء في السجود وبعد السجدتين وغير ذلك موجود بل الصلوة من اولها الى اخرها دعاء يستحب
في كل ركوع وسجود وقيام كما مر مع ان القنوت له اداب مستحبات في رفع اليدين بعد التكبير لم تستقبل القبلة بطنهما الى السماء والثنية
وفي المنتهى حجة كون قنوت الوتر قبل الركوع وبعده لرواية عمار عن الصم في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيره قال ليس عليه شيء
قال وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه الى الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلوته
وليس عليه شيء ثم قال فضله الرواية تدل على ان القنوت قبل الركوع وروى بعض اصحابنا عن ابي الحسن تدل على انه بعد الركوع وكلا
حسن اشي وفيها فيه لانا ما صدر عن ابي الحسن لم يظهر كونه قنوتا بل الظاهر خلافه كما لا يخفى مع ان المعصوم لم يرخص في تدارك القنوت
فيه بعد الركوع في صورة نسيانه وذكره حال الركوع بل منع من التدارك على ما رواه الصدوق عن معوية بن عمار عن الصم حيث سال
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع فقال فان نسيت قال اذا رفعت راسك فقال لا قال وحمله الحكم بمن نسي القنوت حتى ان يركع ان
اذا رفع راسه من الركوع وانما منع من ذلك في الوتر والتداخل الخاصة ثم مع ثبوت قنوت بعد الركوع والحاصل في ساير الصلوات
لانهم لا يرون القنوت فيهما وان منعهم من التدارك بعده من الوتر مطلقا ولو في بعد الله انه ولاق في الدروس لا خلاف في ان الجماعة

الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما الذهل اداء او قضاء فيه تردد ثم قرب كونه قضاء [illegible]
زرارة وابن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ومثلها صحيحة ابن مسلم عن الصادق
وموثقة عبيد بن زرارة انه قال [illegible] الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع فقال يقنت اذا رفع راسه [illegible] صحيحة معاوية بن عمار انه سأل عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا [illegible] محمولة على نفي الوجوب او نفيه حال الركوع او كون المراد قنوت الوتر بان يكون هذه الصحيحة
هي الصحيحة السابقة [illegible] لفظ الوتر سهوا [illegible] في قنوت الوتر [illegible] من هذه الكلية غير الصدوق بل قوة القضاء

[illegible]

فيهما ورواية علي بن ابي حمزة قال قال العم اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم
تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وشمل رواية
علي كصحيحة الحسن الصيقل عن العم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم وينسى التشهد حتى يركع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم
فيتم قال الحلبي قلت في الفريضة اذا ذكر بعد الركوع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال الحلبي انما انا مثل الفريضة
وصحيحة ابن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فيتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ورواية محمد بن علي الحلبي انه سال العم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد قال يرجع فيتشهد قلت يسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو فظهر انه تطابق الاخبار في عدم الركنية وتم
قبل ما يدخل في الركن يرجع فيتداركه وانه كان بينها اختلاف ... في نسيانه بعد ما دخل في الركوع او بعد الفراغ من الصلوة
ففي اكثر الاخبار الامر بسجدة السهو في نسيان التشهد الاول حتى دخل في الركوع من دون ذكر قضاء التشهد وفي بعضها ان تشهد
سجدتي السهو قضاء له ولعله لهذا لم يتعرض الا لذكر قضاء التشهد في الاخبار الاول لان سجدتي السهو يكون فيهما التشهد البتة
وانه كان التشهد الذي فيهما يتداخل مع قضاء التشهد لم يحتج الى ذكر قضاء التشهد وهذا اختيار الصدوقين والمفيد وفي صحيحة ابن
مسلم تعرض لذكر تدارك التشهد خاصة وفي الرواية الاخيرة نفي سجدتي السهو وحملت على التدارك قبل الركوع والصحيحة حملها العم ومن
شاركه على نسيان التشهد الثاني خاصة ... وغير ظاهر لاطلاق لفظ التشهد من دون مخصص ظاهر بل ظاهره
عدم التخصيص بملاحظة قوله وانما التشهد سنة في مقام التعليل لان المراد التشهد مثل القراءة سنة لا تنقض الفريضة كما صرح به في صحيحة
زرارة وظهور من غيرها ايضا سيما مع كون العلة المنصوصة حجة كما هو المحقق والمسلم عند الخصم فلا فرق ... والقيام في الاخيرة ...
المنصوصة على التخصيص في قوله حتى ينصرف ... لان الظاهر منه وقوع استدراكه في نسيان التشهد الاول ان سلم فان الظاهر من
الانصراف هو التسليم على ما ستعرف مع انه على تقدير كون المراد الانصراف من الصلوة على ما يشعر به قوله ان كان قريبا ... فالظهور
بملاحظة ان الاعتداد المذكور قابل للتعميم في الاول ايضا لو لم نقل بالاولوية سيما بملاحظة كون نسيان الثاني مع ارتكاب التسليم
ابعد تحققا من نسيان الاول والعم لم يستفصل في مقام الجواب وترك الاستفصال مع قيام احتمال السؤال يفيد العموم بل مع
قيام الاحتمال المرجوح ايضا ان كان مرجوحية ضعيفة ليس بتلك القوة بحيث لا يكون المتبادر من الاطلاق الاحتمال الاخر تبادرا ظاهرا
اللهم الا ان يقال بان التخصيص بالثاني من جهة جمع بين الاخبار وانه اقرب من تقييد كل من الطرفين بالآخر كما فعله الاكثر ولعل ذلك
مراد الصدوق ... فالقول الاكثر لكن تحصيل اليقين بالبراءة يقتضي ما اختاره الاكثر واعلم انه ذكر في المختلف اختلاف الاصحاب
في الجبران والتدارك بسجدة السهو في نسيان التشهد فعن المفيد في المقنعة والرسالة العزية والشيخ في ... والمرتضى في الجمل
ابن البراج وابن حمزة تخصيص وجوب سجدة السهو بصورة عدم ذكر ترك التشهد الا بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة ...
بنسيان التشهد الاول وعدم ذكره الا بعد الركوع ولم يتعرضوا في نسيان التشهد الثاني ... عن الصدوقين وجوبها في نسيان
مطلق التشهد وكذا عن سلار وابن ادريس نقل عن ابن ادريس ان ما اختاره هنا هو قول الاكثر من المحصلين وعن الشيخ في
الجمل ان ما يوجب الجبران بسجدة السهو اربعة مواضع وعد ما قدم ذكره عن المبسوط واسقط التشهد لانه ذكر ... انما يوجب الجبران
... التكلم في الصلوة ساهيا والتسليم في الاوليين كذلك ونسيان التشهد الاول حتى يركع وترك سجدة من الاوليين حتى يركع
والشك بين الاربع والخمس ... وفي الاقتصاد مثل الجمل ... ابن الصلاح انه عد اسبابها في نسيان التشهد مطلقا ...
... بها لترك مطلق التشهد ناسيا واحتج عليه بصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة ابن ابي يعفور السابقتين وقال احتج المانع بموثقة ...

على الحلبي

على الحلبي يعني رواية السابقة المتضمنة لنفي سجدتي السهو في نسيان التشهد والامر بالرجوع وتدارك التشهد وذكر عن الشيخ انه اجاب عنها
بان المراد اذا ذكر قبل الركوع كما ذكرنا ثم قال وهذا على الاول لا يتاتى على ما نختاره من وجوب السجدتين مع الرجوع قبل الركوع بل يحمل
على ما اذا ذكر قبل الهوي او قبل استقلاله بحيث لا يصدق عليه اسم القائم انتهى ونظره الى ان هذا القيام وقع ذلك سهوا وانه قيام
في موضع القعود سهوا فيجب سجدتا السهو له كما سيأتي في بحث موجباتها لكن عدم الوجوب في المقام لظاهر الاخبار الصحاح والمعتبرة
الكثيرة غاية الكثرة المتفق بها على تركه ذكرها في مقام بيان حكم نسيانه وذكره قبل الركوع وانه الرجوع الى التشهد وتداركه ثم
من دون اعتبار امر اخر بل هي كالصريحة بل صريحة فيما ذكر وفي المشهور ان في وجوب سجدة السهو هنا خلافا والمختار عدم الوجوب
للاصل ولما ذكرنا من الاخبار وظاهر الحلبي انه لا يخفى ان ما نسب اليه هو الموافق للمشهور من وجوب الاتيان بالقضاء بعد التسليم
من دون وقوع ما يفسد الصلوة كما هو ظاهر عبارتهم وانه هو مقتضى ... لانه هو المتبادر من صحيحة ابن مسلم السابقة فلاحظ وتامل
... واما شمول الاطلاق الصحيح المذكور للمقام ففيه تامل لعدم تبادره منه وانسياق الذهن الى صورة عدم الحدث ايضا
الى ان يكون الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع لا الفروض النادرة ... بحيث لم يتامل ... فتامل مع ان ظاهر
الصحيح المذكور بما لم يقل به احد وخلاف ما ثبت من الاخبار فان نسيان الركوع وامثاله من اجزاء الصلوة لا يكفي فيها القضاء بل تبطل
الصلوة كما مر والحاصل ان الذي يظهر من الاخبار والفتاوي في تدارك الجزء المنسي بعد التسليم ان الذي يؤتى به بعده هو بعينه ذلك
الجزء الثابت ... وغيرها من النية وستر العورة واستقبال القبلة والطهارة من الحدث والخبث وغيرها ...
بالاتيان بعد الحدث من دون طهارة من الحدث فيه ما فيه لعدم الفرق بينها وبين سائر الشرائط والحكم بعدم اعتبار شيء من تلك
الشرائط في القضاء مع اعتبارها في الاداء فيه ما فيه سيما بعد الحكم باعتبار جميع الاجزاء والترتيب الواقع بينهما من دون تفاوت اصلا
والحكم باعتبار بعض دون بعض فيه ايضا ما فيه فالحكم باعتبار جميع ما ذكر سوى خصوص الطهارة فيه ما فيه لعدم الظهور من الاخبار
والفتاوي بل وظهور العدم وان بنى الامر على انه يطهر ... لو لم يشترط الطهارة ... ان يتيسر الموالاة وان
المنافية فهل يعتبر ... المنافية ... وانه مع تيسر المنافية يعتبر الطهارة ونحوه عدم تيسيرها وانه حصول
ما يبطل الطهارة وبما يتوقف على مقدمة ... يكون مقدمة الواجب المطلق او الشرط ... مما يظهر بالتامل وبالجملة
ان جميع ما ذكر ليس في الاخبار والفتاوي منه عين ولا اثر فالظاهر الاتيان بالتشهد من دون توقيفه على شيء ... سابقا
اخرى كما لا يخفى مع انه يمكن ان يقال ان عدم تخلل الحدث بين الجزء المنسي وغيره من اجزاء الصلوة كان من جملة شرائط فلا بد من اعتباره في
القضاء ايضا ومما ذكر ظهر عدم الفرق بين التشهدين فيما ذكر ولعل الحلي بناه على عدم القضاء في التشهد الاول والاكتفاء بسجدتي
السهو لكن الذي يظهر من المنتهى ان بناءه ان التسليم في نسيان التشهد الثاني وقع في غير موضعه بعد التشهد كما ان من نسي ركعتين
او ركعتين وتشهد وسلم ثم ذكر الاتيان بالمنسي ويسجد للسهو ويصح صلوته انه لم يتخلل حدث وغيره مما يضر بالصلوة عمدا او سهوا
الا ما ليس سهوا كالتكلم واجاب عنه العلامة بان التسليم وقع في موضعه ... رواية حكم بن حكيم عن العم في رجل
نسي من صلوته ركعة او سجدة او شيئا منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه وهذا هو الصحيح الذي ذكره وذكره العم ولا يخفى
ما في هذا الجواب لان قضاء الركوع لم يقل به العلامة وغيره ومنهم العم والشيخ حملها على ركوع الاخيرتين بناء على ما يرى من عدم ركنيتها فيها
كما مر مع ان قوله او شيئا منها يشمل الركعة ايضا ولا يقولون بكونها قضاء كما عرفت مع ان كون القضاء فيها بمعنى تدارك الفائت محل
تامل مع ان شمول الرواية للمقام فيه تامل تام كما عرفت مع انه على هذا لا يكون مورد الرواية كل جزء فات بالنسيان تداركه بعد الذكر
بعد ذكره وكون نسيان التشهد الاخير من جملة ذلك اول الكلام ... وبين الركعة ايضا ولا يقولون بكونها قضاء كما عرفت

مع ان كون القضاء سيما بعد ملاحظة ... وهو صحيح ابن مسلم السابق خلو عن لفظ القضاء الا ان يكون قائلا بعدم وجوب اعادة
السلام في المقام فيه ايضا نظر واضح لانه ... يكون السلام في غير موضعه وانه من هذه الجهة يكون المصلي بعد في الصلوة لان التشهد
من جملة اجزائها الواجبة جزما فاذا لم يتشهد لم يكن خارجا من الصلوة البتة كما صرح به العلامة وغيره في مقام الرد على الصدوق في المسالة
الاتية يكون قائلا بوجوب اعادة السلام ايضا وفي الذكرى نقل عن ابن ادريس القول بوجوب القضاء في التشهد الاول مع انه نقل عنه
سابقا ان تخلل الحدث بينه وبين التسليم غير مضر لخروجه عن الصلوة ولما التشهد الثاني كما نقل عن المنتهى ثم قال وكلامه هنا ...
... لوجوب الاتيان بالجزء من الصلوة المنسي قبل الحدث لئلا يكون خارجا بين اجزاء الصلوة ولما لو فرض في التسليمين ...
التسليم مع نسيان التشهد وقع في محله ... وكيف كان لا اشكال في وجوب الاعادة اذا تخلل الحدث
لما عرفت مكررا من ان العبادة توقيفية وان الاقتصار على ما ... الا ان يثبت خلافه وان شغل
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية مما ذكرت انه كان المنسي هنا هو التشهد يجب قضاؤه ايضا كالصلوة على محمد واله
وكذا الحال في التشهد الاول لو ذكر بعد الركوع لعموم صحيحة ابن سنان وصحيحة حكم بن حكيم وكون بعض ظاهرها غير حجة على ما عرفت غير
مضر هنا ... كما عرفت مرارا مع ان مقتضى تحصيل البراءة اليقينية ايضا ذلك واما لو ذكر ذلك
قبل الدخول في الركوع بعد تحقق القيام او القراءة ايضا مثلا فربما لا يخلو من اشكال ... فحكم الصلوة على محمد واله ولما لو ذكر
قبل تمامية القيام فالظاهر عدم الاشكال في الرجوع والتدارك وصحة الصلوة واما الحدث فلا يخفى ان ما دل على كون الحدث في اثناء
الصلوة مبطلا لها يقتضي البطلان هنا ايضا بعد تسليم كون التشهد الاخير من جملة اجزاء الصلوة الواجبة وكون المصلي قبل الاتيان به
في الصلوة جزما وقد عرفت عدم النزاع في ذلك من احد من الشيعة وان القائل بخلافه مخصوص بجماعة من العامة فيدل عليه ... كل
ما دل على وجوب التشهد وجزئيته للصلوة وكذا كل ما دل على وجوب الصلوة على محمد واله وجزئيتها بل كل ما دل على وجوب السلام في
الصلوة وكل ما دل على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا من السلام او من التشهد ... ويدل عليه معتبرة
الحسن بن جهم عن الكاظم ع عن الرجل يصلي الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان قبل ان يتشهد فليعد الرواية مع انجبارها ...
فيه سوى عباد بن سليمان ... وهذا ...
مما ذكرنا في شانه في الرجال ... واما ما دل على كون الحدث في اثناء الصلوة مبطلا لها من العامة والخاصة فكثير جدا وخصوص
المقام ... صحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ويسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته وكصحيحة زرارة عن العم في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وكصحيحة عبيد الله بن زرارة عنه ع مثلها وفيه ان الصحيحة في غاية الظهور في عدم
وجوب التسليم وفيها ما ستعرف واما الاخيرتان فظاهرتان في عدم كون التشهد من الاجزاء الواجبة للصلوة حيث قال ع في اولهما
تمت صلوته وانما التشهد سنة ... وانما التشهد ... فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد ... موافقة لمذهب العامة وقد عرفت انهم كانوا يقولون باستحباب التشهد فيتطرق الاحتمال الى الصحيحة ايضا مع
ان ظاهرها ايضا عدم وجوب السلام كما لا يخفى فيجب ترك العمل بالكل للاخبار المتواترة في الامر بترك العمل بما وافق العامة ...
... الاخبار وطريقة الشيعة في الاعصار والامصار ... ما اشتهر بين الخاصة ... شهادة الاخبار

عليه

عليه وكثرة علة المعارض ولو فتشت الطريقة الرسول ص والائمة ع وصلوتهم وامرهم وجميع اتباعهم عموما وفي الصلوة خصوصا ...
الادلة اليقينية البراءة اليقينية وغير ذلك مع ان حمل السنة على ما عرفت من الواجبات النبوية فيها مع كونه خلاف الظاهر لا يستقيم ايضا لان
ان مجموع الركعتين الاخيرتين والثالثة من المغرب من الواجبات النبوية مع ان التشهد الاول من الواجبات الالهية وكذا ...
قد لم يمضي صلوته على معنى الاكثر ... عدم مضر الحدث مضى الاكثر من الصلوة وفيه ايضا ما فيه وان كان الحدث
هنا ايضا محل تامل وكلام كما ستعرف في مسالة التسليم يعلم ما سلف من ان ما يراه جزء من اجزاء الصلوة او شك فيه فان كان
شك فيه وهو في محله يجب عليه الاتيان به ان لم يكن كثير الشك وان تجاوزه ودخل في غيره فشك فيه لم يرجع وصلوته ماضية
حاجة الى جبران اصلا حتى سجدة السهو لما يظهر من الاخبار والفتاوي ... ويتبين القول عن البعض بوجوب
سجدة السهو فيما اذا لم يدر زاد او نقص فليلاحظ وليتامل والمراد ان الدخول في الغير هنا يتحقق بالدخول في القيام او بعده
قام فيه قال المفيد يرجع ويتشهد بملاحظة عموم قولهم ع اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وان القعود من اجزاء
والفتاوي ان واجبات الصلوة التكبيرة والقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد والتسليم لا القعود والنهوض ...
يشهد عليه موثقة ابي بصير عن العم ع ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال العم ع رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد واما التشهد الثاني فبالدخول في السلام علينا ادخل في غيره على ما هو المتعارف ...
على السلام عليكم ولو اقتصر على السلام عليكم او قدمه على السلام علينا فبالدخول فيه واما الشك في اجزاء التشهد فبالدخول في
الجزء المتاخر عنه كما في غيره ... كما مر في القراءة وكذا في الاخبار منها ورواية الصيقل السابقة في بحث قضاء التشهد ومنها
حسنة الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس
ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ... السجود ولا يدل على البطلان الا الاخبار الواردة في ... التشهد وفي حكم نسيان
التشهد وغير ذلك وخصوص معتبرة الحسن بن جهم السابقة في بحث الحدث بعد التسليم حال نسيان التشهد ومعتبرة سورة
بن كليب وصحيحة زرارة السابقتين في بحث وجوب التشهد ... صحيحة زرارة تضمنت كون التشهد الثاني ادنى ما يجزي فيه هو
الشهادتان لانا نقول كل من اجتزأ فيه بالشهادتين اجتزأ في الاول ايضا قطعا وكل من لم يجتزئ في الاول بالشهادتين لم يجتزئ
بالثاني ايضا قطعا بل بطريق اولى لان المستفاد من الاخبار كون الثاني احوط من الاول ... ومقتضاها الاجتزاء في
الاول بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ... الاستدلال لان الظاهر من سوال ... ان التشهد الاول ...
فيه ما التزم العامة من قول التحيات لله الخ مع ما فهم من ... على الشهادتين ونهاية اهتمامهم حتى
جعلوه المعروف للاسلام عندهم ولا يجوزون بالتشهد الخالي منه فلما سال عن ادنى ما يجزي فيه فاجابه ع بالاجتزاء بالشهادتين
كان التشهد بمعنى الشهادة من دون ملاحظة التحيات ... وهذا يظهر من تضاعيف الاخبار فليس المراد ...
بالرسالة بل نفي وجوب ما ... فالمراد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله على النحو المعهود المتعارف
على انه على تقدير كونه مقصورا لا يضر في الاستدلال ايضا لما عرفت مكررا من ان كون بعض الحديث معيوبا لا يضر بالباقي اللهم صل
... المشهور وجوب الصلوة على محمد في التشهد بل نقل عن الشيخ في الخلاف ... وجوب الصلوة على محمد واله
محمد وادعى ... على كل واحد من الوجوبين اجماع علمائنا والمحقق في المعتبر ادعى الاجماع ...
على وجوب الصلوة على محمد واله وقال الصدوق في المقنع ... من الامامية الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي

والمرتضى ابن زهرة وغيرهم ادعى غيرهم ايضا الاجماع مثل الشهيد في الذكرى والدليل على الوجوبين بعد الاجماعات المنقولة وجوب التأسي
بالنبي والائمة وكون العبادة توقيفية وان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وما رواه الجمهور عن النبي
انه قال لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي وبطريق اخر عنه من صلى صلاة فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل وادعى في المنتهى
الاجماع على عدم وجوب الصلوات عليه وعلى الآل في غير المقام وبهذا استدل ايضا بقوله صلوا عليه وسلموا في الي من الجن
اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ثم يصلي على وعن ابي بصير وغيره من الصحاح انه قال من صلى ولم يصل على النبي والآل وترك متعمدا
فلا صلاة له وروى جابر عن الباقر وعن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله من صلى ولم يصل فيها علي وعلى آلي لم تقبل
منه تلك الصلاة انتهى وما رواه الصدوق والشيخ عن ابي بصير وزرارة عن الصادق انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة
على النبي والآل من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا
فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اذا ثبت وجوبها في الصلاة ثبت المطلوب
لما عرفت من الاجماع وعدم قائل بالوجوب فيها في غير المقام ولا انصراف الاطلاق الى المعهود في النبي والائمة والمتعارف
بين المسلمين من اصحابهم والملة وغيرهم في الاعصار والامصار ومع كون الزكاة والفطرة شرطا في قبول الصوم مع كونه شغلا في
منصوص هذا الحديث فيه ما فيه لعدم ثبوت الاجماع على ظاهره ولا شيء اخر معتبر شرعا فتدبر جدا وفي صحيحة ابن اذينة الطويلة
المروية في الكافي في باب بدو الاذان والصلاة ان الرسول بعد ما صلى التشهد اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل
بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقيل يا محمد سلم عليهم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث وفي رواية الحلبي بسنده عن محمد بن هرون عن الصادق اذا صلى احدكم ولم يصل
على النبي سلك بصلاته غير سبيل الجنة وورد منه التهديدات في ترك الصلوات على الآل في الصلاة عليه وما في التقريب عرفت
ويؤيده ايضا ما ورد في كثير من الاخبار من ان الدعاء محجوب عن السماء لا يرتفع الى الله تعالى حتى يصلى على محمد وآل محمد وايضا
الذي من فرع له من الاخبار وجوب الصلاة على نبينا وعلى الآل ايضا عند ذكره وفي التشهد حيث يذكره فوجوب الصلاة عليه مع
الله مثل صحيحة زرارة عن الباقر انه قال وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان او غيره الى غير ذلك الا انما ادعى الاجماع
على عدم الوجوب وان كان بعض الاخبار كان ان يكون صريحا في وجوب الصلاة عليه على من ذكره عنده مثل حديث من ذكر
عنده فنسي الصلاة عليه خطئ به طريق الجنة واشاله ما ذكر بل ورد بل كان اشد مما ذكر لكن قد اشار الى هذه الاخبار وغيرهم
وصحيح السند ليس صريحا في الوجوب بل يقتضي الامر كلما ذكره هو او ذكره ذاكر والامر ظاهر في الوجوب لكن بما ورد من المظاهر
من الادعية المضبوطة المنقولة عن الائمة انه يظهر منها انه كان لا زيادة ذكره فيه السند كما ذكر في غيره ويظهر ايضا من كثير من
ذكره منه دون ذكر صلاة عليه كما ورد في كثير من المواضع ذكرت عند ذكره ويظهر ايضا من عدم ذكرها في الاذان والاقامة وعدم تعليمها
المؤذنين والاقامة وان ذكره مع ما يعم به البلوى ويكثر اليه الحاجة غاية الكثرة فلو كانت الصلاة عليه واجبة في كل ذكر لتحقق الحكم
الرسول والائمة التوقيف والوعد والتوعد والتشديد وكان وفي مدة ازيد من مائتي سنة بل قريب من ثلثمائة سنة فانتفى
غاية الظهور والوجوب ونهاية الاشتهار بحيث لا يحتمل الاستتار على جاهل ومع ذلك كيف صار الامر بالعكس بان العلماء اتفقوا على
الوجوب وادعى غيره ايضا منهم الاجماع قال في الذخيرة ولم اطلع على مصرح بالوجوب من الاصحاب الا ان صاحب كنز العرفان ذهب الى
ذلك ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح والعلامة هنا الوالد تغمده الله ثم نقل منهم القول بالوجوب
كلما ذكر ومنهم القول به في العمر مرة ومنهم القول به في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره نقل عن الكل عن الكشاف ثم نقل عنه انه قال الذي

يقتضيه

يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد في الاخبار انتهى ولا شك في كون الاحتياط فيه والانسب مهما امكن ان لم يمنع مانع
وكيف كان لا يبقى للمنصف تامل في الحكم بوجوب الصلوة عليه وعلى الآل في التشهد لما عرفت من الادلة اذ بملاحظة المجموع من حيث المجموع
يظهر ظهورا واضحا لا يبقى للمجتهد في مقام اجتهاده وجملة الاظهر والاقرب كما هو طريقة الفقهاء في سائر المسائل او اكثرها او اعلم الشيخ
بانها ذكر في ظاهر بعض الاخبار التي ذكرنا مثل قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور والصلوة علي لكن ظهر ذلك من الاخبار الكثيرة
غاية الكثرة عدم الركنية مثل الاخبار التي ذكرنا في حكم ترك التشهد نسيانا والاخبار التي ذكرنا في ان الصلوة لا تعاد الا من الركوع
والسجود وغيرهما مما ذكرنا كما في الصحيح الذي هو صحيح ابن مسلم عن الباقر حيث قال له حين التشهد في الصلوة مرتين قلت وكيف مرتين
قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت يعني
التحيات عند والصلوات الطيبات قال هذا اللطف من الدعاء او حيث امره بقوله ما ذكر وهو ظاهر في الوجوب سيما بعد ملاحظة
ما قال التحيات الله اللطف الماخوذ لكن بملاحظة ما عرفت من الاخبار الدالة على كفاية الشهادتين كيف كانت المقيد بها عند التعليم
يمكن ان يكون مدخل نظر المعصوم بيان كيفية المرتين من حيث كونهما مرتين وذكر الشيئين على سبيل التقريب لا انه لا يجوز تغييرها اصلا او
الى ما ذكرنا من ذكر الصلوة على محمد وآله اصلا وكون التحيات للطف معناه انها غير ماخوذة في تحقق المرتين والتعليم لكونه لطفا
عدم المراد كما ذكره العم وظاهر الصدوق في الفقيه انه اقتصر في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله ثم قال
ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم مع انه في الفقيه ايضا ما ذكر في التشهد نعم في باب
الفطرة روى رواية ابي بصير وزرارة السابقة المتضمنة لكونها من تمام الصلوة وان التارك متعمدا لا صلوة له وفي باب الاذان
صحيحة زرارة السابقة المتضمنة للامر بالصلوة على محمد وآله كلما ذكره وفي الذخيرة قال ولم يذكرها والده ايضا في التشهد الاول وحكم
في الذكرى بان ما في المقنع معارض باجماع الامامية اقول قد ذكرت كلامه في اول الرسالة ونبهت بان الشيعة باجمعهم مطبقون بينهم
الا قرارا بان الواجب في التشهد هو الشهادتان مع الصلوة على محمد وآله وان ما زاد على ذلك نفل ولا شك في ان والده رحمه الله
كان من رؤساء الشيعة كما انه في الواقع كان كذلك واشرنا الى ما في الفقيه ايضا فظهر ان عدم الكتابة لا يدل على عدم لزوم الصلوة عليه
كما ذكر فظهر ان النسبة المذكورة اليهما محض توهم سيما بعد ملاحظة قوله بوجوب الصلوة عليه وآله كما ذكر كلامه مع ان عادته في
المقنع نقل متون الاخبار من دون تصرف اصلا فلعله نقل مضمون الصحيح المذكور او نحوه ولهذا ادعى جماعة الاجماع على وجوبها في
التشهد وعادتهم ان الصدوق لو كان مخالفا لا يدعون الاجماع سيما اذا اشار كما ذكره الشيخ لكن في المعتبر لم يكن المرتضى ادعى
بعدم ما يظهر منه الوجوب سوى الاجماع المنقول في المعتبر وغيره ما عرفت من عدم ضرار نقل الاجماع فيما نقل في المعتبر ان الادلة
على الوجوب كثيرة واعلم ان من واجبات التشهد تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة وتقديمها على الصلوة على النبي و
تقديمها على الصلوة على الآل لكون العبادة توقيفية والصادر من الرسول والائمة هكذا فيجب الاتباع لما عرفت وان المتبادر
اقول المراد ايضا ذلك بغير حجية الاجماع وبعضهم صرح بكل الحال لو بدل لفظ الشهادة بلفظ اعلم او اقطع وامثالها لا يصح صلوته بدون
ما ذكر من الادلة وكذا الحال في الصلوة على محمد وآله او اقل ما يجزي من الصلوة عليهم اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المنتهى حصر المجزي منها في
الثاني ولعل مراده على سبيل التمثيل وما زاد على الاول مستحب اجماعا او نصا وايضا ان تبديل لفظ الصلوة بغيره كتبديل لفظ الشهادة وايضا
ايضا انه يجب الجلوس في التشهد والصلوة على النبي والآل والطمأنينة بقدره والكل واجب اجماعا وظاهر من بعض الادلة وفي المنتهى قال
ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وهو قول كل من اوجب التشهد لان النبي فعله والصحابة والتابعون وقد دل الدليل
الوجوب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه فعل بيانا للواجب فكان واجبا انتهى وقد بعد الشهادتين والصلوتين لا ان الواجب فعلها

حال انه لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام مما قبل الاكمال انتهى لانه ان القعود الواجب من الجلوس هو هذا القعود واما الجلوس
حال مستحبات التشهد والصلوتين فهو غير واجب شرعا بل واجب شرعي كالوضوء للنافلة لانه يقولون الوضوء شرط يجب للصلوة
للصلوة الواجبة مع كونه شرطا في كل صلوة بالاجماع والضرورة وبالجملة لا يجوز الاتيان بمستحبات التشهد والصلوتين حال القيام او
الاضطجاع او غيرهما كما لا يخفى وما تضمنه الصحيح هو صحيح زرارة وذكر الفقهاء استحبابات اخر مثل كون وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره كما في صحيح حماد وبقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله على الشهادتين وهذا مذكور
في الموثق الطويل على ما رواه غير الصدوق على ما رواه الصدوق بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله وعلى كلتا
الروايتين يكون ما ذكر من جملة اجزاء التشهد التي المتضمن لزيادة ثناء وغيره سيما التشهد الثاني فانه طويل فليعد لذكر مستحبا
بل انه كما قالوه وصار الطريقة المعهودة المشهورة المتعارفة بين الشيعة والعلم اهل نحو ذلك من صحيحة ابن اذينة الطويلة المروية
في الكافي والعلل في باب علل الوضوء والاذان والصلوة انه في اخرها ان رسول الله قال ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل
ما قلت اولا او في الركعة الاولى ثم قال ثم ذهبت اذا القوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت
بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك الحديث ثم هذا مما قال
ما ورد في عدة اخبار من المستحبات استحبابا كما ان الاولى للمصلي ان يذكر مستحب التشهد وما ورد على السائر من الثناء والاستغاثل
القنوت وانهم كانوا يقولون اليوم ما يطول او اذا جرت له اجزاء دم الخير الوارد في التشهد الاول انه الحمد لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وهو ايضا ان التشهد
الاول يجزي ان ياتي في الثاني وهو استحباب ان يأتي التحيات لله والصلوات الطيبات لله وورد ان التحيات لله بمعنى الملك لله وقال في
الدروس والتحيات في التشهد الاول بدعة لانه في الاولى ورد ايضا استحباب ان يقول سبحان الله سبع مرات بعد التشهد وقيل ان
بعض الى ان التشهد الموثق الطويل من مجمله او ما ذكرته وهو مذكور في التهذيب والفقيه والوافي وغيره والزيادة في الصلوة
على النبي والآل والدعاء ايضا مستحب واستماع الامام من خلفه مستحب خصوصا في الشهادتين وفي الدروس ويكره الاقعاء فيه كما
مغلظة وقال الصدوق والشيخ لا يجوز كما في الصحيح هو صحيح وفيه قال سمعت الصادق يقول اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك ومثله في صحيحة ابن مسلم عنه وحسنة ابي بكر الحضرمي عنه ظهر الفرق
بين ما يقال عند القيام من التشهد وما يقال عند القيام من السجود من استحباب ان يقول عنده بحول الله اقوم واقعد لكن منها
ما يظهر منه استحباب ان يقول فيه بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الاخبار ايضا صحيح دعاء عن الصادق وقال المفيد انه متنكل
فاحتجاج الطبرسي من توقيعه ولا الخروج التسليم انه الاكثر على وجوب التسليم ومنهم المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح
وسلار والقطب الراوندي وصاحب البشرى والمعارج وابن زهرة والصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في كتبه وصاحب البشرى
العلامة في المنتهى ووالده في المختلف والايضاح والشهيد في كتبه وافتى الصدوق انه من دين الامامية عجبا للافراد كما حكى
ومن اشاره من المتاخرين المحقق الشيخ علي في حاشيته على الشرائع وغيرها وغيرهم بل قال المحقق الشيخ علي في شرح ان المرتضى صرح بكونه
ركنا وظاهر المنتهى انه ركن عند جمع وستعرف وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب والشهيد الثاني جعل القول
بالوجوب اصح وكذا المحقق الشيخ علي في شرح ذلك دليل الوجوب ما مر في بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفية والثابت من انها
ما يكون مع التسليم وغيره لم يثبت وكان العلم بحيث ان الائمة خرج من الصلوة فالواجب اليقين والواجب يقينا الا الاجماع وبوجوب
الاطاعة وعدم تحقق اليقين بغير اليقين وغير ذلك ويحقق لولا التسليم ولكان الائمة وصل اليه ثبت عندنا من فعل النبي والائمة

انهم كانوا

انهم كانوا يسلمون بل الظاهر منهم بدا منهم في التسليم بكذا ومنهم في اثناء من وايضا الصلوة المنقولة عند الخصم انهم كانوا يداومون
فيها والحكم بالفرق تحكم قال في العوالي وفي الاحاديث الصحيحة ان النبي كان يقول التسليم المخرج من الصلوة عقيب كل صلوته كما
يواظب عليه وكذا فعل الائمة ويجب متابعتهم من الاوامر الكثيرة الواردة فيه وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وكونه في مقام
بيان المجمل اوفي حكم ذلك لعدم البيان القولي ولما رواه العامة والخاصة عن النبي انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم بل المتبع في الاخبار وكيف عن كونه من الاخبار اليقينية الصدور عندهم ولهذا تمسك بها المرتضى
فيه مع انه لا يجوز العمل بخبر الواحد ورواها المحدثون الثلث وفي كتبهم بل من غاية اعتماد بها رووها عن النبي بصورة انه
قال ذلك حاكين به جازمين بل الكليني منهم رواها عنه باسناده الى الصادق لكن قال في اول كتابه ان جميع ما يرويه من الاخبار
الصحيحة عن الصادقين على سبيل العلم واليقين ومع ذلك هذه الرواية منجبرة بعمل الاكثر المقبولة بحسب الفقه والملة قد قيل
ولذا يستدلون بقوله تحريمها التكبير ومفتاحها الطهور ولا ينكرون كون التسليم محلا بل القائلان باستحباب التسليم
جعلا تحليل الصلوة منحصرا فيه كما ستعرف ومع ذلك في التهذيب في قول المفيد ان التسليم في مكتوبة الوتر لا يجوز تركه قال
عند قوله من قال السلام علينا في التشهد فقد انقطعت صلوته وان قال بعد ذلك السلام عليكم جاز وان لم يقل جاز ووجه الجمع
بين ما دل على وجوب التسليم فيها او ما دل على التخيير فيه وما نادى بعضها او كونها عن الرسول او كونه ذلك متلقى بالقبول
بين الائمة والسلمين وما في علل الفضل بن شاذان عن الرضا فان قيل فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا او
تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام المخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين
وقد عرفت ان سند هذه العلل لا يقصر عن الصحيح ومع ذلك حجة عند الصدوق وغيره ودلالته على انحصار التحليل فيه كالاول
واظهر كان من نفس عبارة الرواية ولا يحتاج الى ضم امر اخر كما ستعرف ومما يدل عليه ما في كتاب العلل ايضا في باب علة التسليم
في الصلوة بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق سألته عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان
قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها او تسليمها سلامة
العبد من النار الحديث وهو ايضا طويل فيه امور منها ما ستعرف ومع ذلك صريح في وجوب التسليم ومن بناه عليه ما في
الخصال في باب شرايع الدين عن الاعمش عن الصادق وكلها في الحق وصحة الدلالة ان الصادق قال لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت الحديث وكذا نص على ما ظهر به صريحه وفي العيون عن الرضا في كتب
المأمون من محض الاسلام ومنها محض الحق ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل
الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وهذه الروايات مع كونها جوابر لتلك الرواية عن النبي بلا تامل ولا تزلزل فيكونها
عنه فظهر فسادها اجاب منها في الذخيرة اولا باستضعاف السند وقال وما يقال من ان هؤلاء هم العمدة في ضبط الاحاديث
وفعل فارسال لهم دليل على حجيتها عندهم فيستقيم التعويل عليها محل تامل اذ لا شهادة في الارسال على الصحة عندهم مع ما علم
من طريقة المرتضى والشيخ ايراد الاخبار العامية لغرض الاحتجاج عليهم وثانيا بمنع الدلالة لجواز كون الخبر المعرف مساويا للمبتدأ
او اعم ولا كون اضافة المصدر للعموم لجواز كونها للجنس او للعهد على ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وانه لم يكن الا منافيا
بعدها جائزا اوج لا بد من تاويل التحليل بالذي دل على الشارع وكما امكن ارادة التحليل الذي قدره على سبيل الوجوب امكن ارادة
الذي قدره على الاستحباب انتهى اذ عرفت ان السند في هذه الرواية في مقام اثبات وجوب التسليم من دون ابتناء المستند على القطع
ولنا المقام مقام الاحكام بالبديهة بل الساس قوله عليها وهي العمدة في ثبوتها عندنا كما لا يخفى على المتتبع في عبادة المحقق وغيره بل نقل في

عنه قال ابن ابي عقيل و ابي الصلاح [illegible]

ظاهر سياق هذه [illegible] الرواية [illegible] الاخبار الآتية [illegible] يجعل تكبيرة الافتتاح [illegible]

التسليم للطائفة الثانية [illegible] قائل بوجوب السلام عليكم كما ستعرف [illegible] ان الشيخين كانا قائلين

بانه لا يخرج من الصلاة الا بالتسليم [illegible]

[illegible]

باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولم يذكر شيئا

[illegible]

ان ابن مسعود اقبل على الناس [illegible]

[illegible]

افتتاح الصلاة والاخرى التسليم قبل التسليم معا لا التكبيرة الافتتاح ومقابلا لها ولو كان مستحبا لما صار كذلك مع انه على الاستحباب ايضا
كان يحصل انكسار القلب لو لم يحصل الشارع والقائم [illegible] من شواهد [illegible]
مفتاحها التكبير [illegible] من التسليم ما هو فقال الاذن لا الاذان معناه الرخصة سابقة على التسليم
حاصلة من الفراغ من التشهد [illegible] لا حاجة الى تحصيل الحاصل [illegible] بان ظاهرها ان
الاذان في التسليم لا حصر فيه [illegible] الى ان التسليم ليس واجبا بالوجوب [illegible] بان الاذان مستحب فيه
انه على هذا لا يجب ان يكون المراد من الاذن الاعلام [illegible] كون معنى الاذن الحقيقي المعروف هو الرخصة
ذكرها حقيقة في [illegible] على سبيل [illegible] والاخبار الظاهرة في ذلك كثيرة منها صحيحة
الحلبي ورواية ابي كهمش وموثقة ابي بصير السابقة [illegible] الانصراف من الصلاة في السلام علينا [illegible]
الغالب لان الغالب [illegible] تقديم السلام علينا [illegible] هذه الروايات [illegible] تحقق الانصراف من الصلاة من الفراغ من
الشهادتين كما قاله [illegible] من يسلم بالمامومين [illegible]
بل يدل ما ورد في [illegible] من لزوم التسليم بين ركعتيه [illegible] ما ورد في ان من شك [illegible]
يجب عليه الاعادة فانها شاملة [illegible] وقوع الشك بعد التشهد ايضا والاجماع والاخبار [illegible] على عدم الاعتداد بالشك اذا
وقع بعد الفراغ فلو كان الفراغ من التشهد يكون فراغا من الصلاة يلزم عدم الاعتداد بهذا الشك في مثل صلاة [illegible]
وقوع التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار [illegible] في صحيحة زرارة [illegible]
الى ان قال [illegible] فيصلي ركعتين ثم يسلم [illegible]
المذكور وان وقع بعد الفراغ من التشهد [illegible] المذكورة وفي صحيحة [illegible]
انما استوى وهمه في الشك [illegible] ركعتين بفاتحة الكتاب [illegible] وفي صحيحة ابن مسلم [illegible] ركعتين [illegible]
ركعتان هي الرابع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين [illegible] الامر بالتسليم بالقيام
الى صلوة ركعتين [illegible] الوجوب [illegible] موضع القيام الى الركعتين [illegible]
بعد التسليم في جميع الاخبار [illegible] وفتاوى الفقهاء [illegible] التشهد والتسليم جميعا بالاجماع والاخبار
[illegible] استصحاب [illegible] واجبات الصلوة واستصحاب [illegible] احكام الصلوة [illegible]
الاخبار [illegible] على وجوب الصلوة ركعتين على [illegible] الركعتين [illegible]
من التشهد [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible]
القول [illegible] كثيرة [illegible] بالتسليم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] القول بالاستحباب [illegible]
العبادات [illegible] صحيحة ابن مسلم عن [illegible] عن التشهد في الصلوة [illegible]
قدر التشهد [illegible] الشهادتين [illegible]
والتسليم

في التسليم بل [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
والحل ان الراوي [illegible] كيفية التشهد [illegible] بالشهادة على التوحيد
كما عرفت فاجابه بان الشهادة [illegible] من الشهادة بالرسالة [illegible] ومنهم [illegible]
يعقوب بن شعيب [illegible] ان التشهد في كتاب [illegible] مرتين [illegible] الشهادة
بالتوحيد مرتين فاجابه [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
تنصرف [illegible] بالشهادة على التوحيد [illegible] الانصراف بعدها
[illegible] كون الانصراف بعد الشهادة والرسالة [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible]
[illegible]
القول بالخروج [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] للصلوة على النبي [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بيان الانصراف [illegible]
تامل واستشكال [illegible] صحيحة الحلبي ورواية ابي كهمش السابقتين [illegible] بيان الانصراف قال [illegible]
كلما ذكرت الله والنبي [illegible] من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت [illegible]
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] وفي صحيحة
ابي بصير [illegible] اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible]
[illegible] اذا كنت في جماعة [illegible]
وموثقة ابي بصير [illegible] في الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible] الشهادتين [illegible]
الصلوة على النبي [illegible] يتحقق السلام علينا [illegible] الانصراف [illegible]
بالفراغ من الشهادتين [illegible]
الى [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
منها [illegible] التعارف الشايع [illegible]
بالتسليم [illegible]
معتبرة [illegible] الاخبار [illegible]
المأموم [illegible] التكبيرة [illegible] الافتتاح [illegible] باستحباب التسليم [illegible]

تكبير [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] في تكبيرة الافتتاح [illegible] المقام [illegible]
الافتتاح [illegible] من التحريم [illegible]
الفراغ من الشهادتين [illegible] بعد الفراغ [illegible] تحصيل الحاصل [illegible]
من الشهادتين [illegible] السلام عليك [illegible] قال ثم تنصرف [illegible]
بايجاد الانصراف وتحصيله [illegible] معلوم ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible]
وجعل العطف [illegible] التعقيب والترتيب [illegible] الانصراف [illegible]
على النبي [illegible] السلام عليك [illegible]
في التشهد [illegible] المستدل [illegible] هذه الصحيحة [illegible]
وان [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ظاهر
[illegible] الراجح [illegible]
بغير التسليم واجبا بالوجوب [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] القايل بكفاية التشهد [illegible]
انا نقول [illegible] الخروج من الصلوة بمجرد الفراغ من الشهادتين من دون اعتبار التسليم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
الشهادتين [illegible] الخروج من الصلوة من دون [illegible] بعد اتمام الشهادتين خارج من الصلوة [illegible]
التسليم [illegible] بالتسليم [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد [illegible]
على [illegible] فيسلم [illegible] الامام [illegible]
ومع ذلك [illegible] هذه الرواية [illegible] الامام [illegible]
في موضع [illegible] في كتابين [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي [illegible]
عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد [illegible]
التشهد في [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
المأموم [illegible] الاستفصال في الجواب [illegible] من التشهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] صحيحة الفضيل وزرارة [illegible] قال اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته [illegible] وجوب الصلوة على النبي [illegible]
المعدوم [illegible]



المعدوم [illegible] التسليم [illegible]
هو الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
في كون المراد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
في ما عرفت [illegible] الصلوة مركبة من المستحبات [illegible] مركبة من
الواجبات [illegible] وجوب الصلوة عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب الصلوة عليهم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] افتتاح الصلوة [illegible]
والتحريم والتحليل [illegible] الصلوة [illegible]
الدخول في التكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
عليهم [illegible] القائلين بالوجوب [illegible] من الصلوة [illegible]
المستدل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلوة قبل التسليم [illegible] زرارة [illegible]
يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته [illegible] صلوة مكتوبة [illegible] الصلوة [illegible]
كان [illegible] تشهدت [illegible] غالب بن عثمان [illegible] عن الرجل يصلي المكتوبة [illegible]
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته [illegible] الحسن بن الجهم [illegible] عن رجل صلى [illegible]
[illegible] ان لا اله الا الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] القول بالاستحباب [illegible] القائل بالخروج [illegible]
القائل [illegible] ان التسليم [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام
[illegible] التشهد [illegible] السلام عليك [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] بان التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
مستقبل القبلة [illegible]

ابن ابي عقيل والمرتضى وابي الصلاح وغيرهم من القدماء أظهر ان القول بالاستحباب انشأ من الشيخين بناء على ما وجدا من كون المكلف
يخرج بالسلام علينا من الصلاة وانه من التشهد وان التسليم هو السلام عليكم وانه بعد الخروج عن الصلاة لا شيء عليه وانه ظهر من غير
واحد من الاخبار عدم وجوب شيء في التشهد سوى الشهادتين والصلاة على النبي وآله وعدها جميع ما ذكر الى القول بالاستحباب
وانت بعد خبرتك بما ذكرناه ظهر عليك ان ذلك غفلة عن حقيقة الحال ولذا قال الشيخان بعدم الخروج من الصلاة الا بالتسليم
لما ظهر عليه الظهور وان التحليل في الصلاة لا بد منه كالتحريم والمقام وان التسليم محل الكلام كيفية فانه الكثرة مثل كون موضع سجدتي
السهو بعده وكذا الاجزاء المنسية التي تتدارك بعد الصلاة وكذلك صلوة الاحتياط الواجبة الى غير ذلك مما ارتكبوه الى غير ذلك
انهما من تبعهما صرحا بوجوب التسليم في ثانية الوتر في ثالثة من الصلاة مع تصريحهم بان النافلة اهون من الفريضة بل ربما قالوا بانها
جزء النافلة وليس بركن في الفريضة وامثال ذلك الا التحليل اعلم لم يصرحوا فيما اشرنا اليه من الاحكام وكون بعده محل هذا الذكر
واجبات لا تحصى وغير ذلك ثم جدا وورد منهم في مقام تعارض الاخبار اخذ بما اشتهر بين الشيعة ودع الشاذ النادر وورد
منهم خذ بما خالف العامة ودع ما وافقهم او ما هو اوفق بهم وورد منهم خذ بما وافق السنة وهو طريق الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
وعرفت طريقتهم وديدن الامر عنا بعتهم والصلوة كما صلى الرسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك بل ورد الامر بأخذ ما هو موافق للكتاب وترك ما
يواضعه وورد في الكتاب سلموا تسليما ولم يجب سلام في غير موضع وهذا وان يصل دليل لا براسه الا انه ظاهر عدم تمامية ضده
في مقام التراجيح بصير من المرجحات في الجملة وعرفت انه العرض على ساير احاديثهم وعرفت الحال في ساير احاديثهم وظهورك
المعهود اثنا ما ان السلام علينا ايضا تحليل لها اوانه على ما هو العادة والمتعارف من ذكره في آخر التشهد لم يكن ما قبله انصرافا
اصلا ولا خروج من الصلاة مطلقا ويكون تم السلام علينا هو الانصراف وانه لا يجب ذكره في التشهد جزما لم الاولى ذكره جزما
فحرمت العادة على الاول على هذا لو لم يذكر فيلزم ذكر السلام عليكم جزما تحصيلا للتحليل لما قلنا هذا يكون السلام علينا الخ
مستحبا باتي منه الواجب ونظائره في الشرع كثيرة فثبت ما هو من كون كل من الصيغتين محللا وان الوجوب بينهما تخييري وان
يا بينهما في الحال الاخر مستحبا كما يظهر من الموثق الطويل وغيره من الاخبار والاحوط الجمع بينهما وعدم ترك السلام عليكم ولهذا اختار
صاحب البشرى بوجوب التسليم وان حصل بالخروج عن الصلاة قبله بالسلام علينا الخ ومن هذا الظهر جواب آخر عن صحيحة زرارة
والموثقة ايضا بل الحسنة ايضا لانه من المسلمات ان المطلق ينصرف الى الشايع المتعارف مع انه لو كان المراد خصوص الشهادتين كما
هو ظاهر رواية الحسن فان الله لا يدل على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم المعهود فاصحابنا فيكون حمل رواية الحسن ايضا
على ذلك كما ورد نظائر ذلك مثل ما ورد في ذكر الركوع والسجود وغير ذلك فيكون المراد ان كما قال اشهد ان لا اله الا الله
ان محمدا رسول الله على النحو المعهود المتعارف في التشهد فلا يبعد هذا وان كان مثل الله لا يتعارف الا انه لا يجب ما ينسب الى الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله والاية عند المستدل ايضا حتى يتم الارادة ويجوز التمسك هذا مع عدم صحة الرواية فمع جميع ما عرفت كيف
يجوز التمسك بها في مقابل الصحاح والمعتبرة التي لا تحصيلها مع كونها اجمع عند الخصم سيما وان يغلب عليها مع انه على تقدير
تسليم الحل القابل بعدم ضرر المنافيات الحاصلة بعد الركن من الصلاة مثل الصدوق فلا اجماع على الضرر بل حكى في الذكرى عن
صاحب الفاخر ان الحدث بعد الشهادتين وقبل التسليم غير مضر واختاره ابن الجنيد ايضا مع قولهما بوجوب التسليم ولم يظهر
عدم القايل بعدم الضرر اذ لعل غير الصدوق وصاحب الفاخر وابن الجنيد ويكون قايل آخر من الفقهاء بعدم الضرر او
في الضرر ولعل القايل كان كثيرا لانه لم يصل منهم جواب عن امثال هذه الاخبار بالرد او التوجيه ويجيء تمام التحقيق في
بحث الحدث في الصلاة مع ان القايل بالوجوب والدخول والضرر يكون ما دل عليها اعلاه اقوى من جهة كثرة العدد واشتهار السند

والموثقات

والموثقات من الصحيحة عند الحل في الحل وعند الحل في الحل وغيرها ما لا يحصى السادس صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل صلى خمسا
قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وفيه انه لو تم استدلاله لزم عدم وجوب التشهد والصلاة على
النبي وآله ايضا وكونهما خارجين من الصلاة وعدم تداركهما اصلا وفي الحل ما ترى ومع ذلك جدا الاشبه الى خصوص الكلام
بالاخلال في الصلاة وبطلانها بالزيادة فيها مطلقا مع ان المستدل ايضا قايل بكون التسليم من جملة اجزاء الصلاة وما قاله
مع ان الوارد في الاخبار ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة فهذا كما يتوجه عند المستدل ايضا كذا الحكم المسند مضمون الصحيحة
عن القاعدة الخبر المشهور ايضا بل خروجهم عنها وتاق بين العلماء بعدم ضرر هذه الزيادة كما ستعرف فالوجه الوجه بهما على قايل
منهم مع ان المستدل قال يجوز خروج مضمونها من القاعدة فلو كان الصلاة ثنائية او ثلاثية ووقع فيها هذه الزيادة فيكون
باطلة وكذا لو كانت رباعية ولم يتحقق مضمون هذه الصحيحة فلو تم استدلاله بهذه الصحيحة لزم القول بصحة وقوع هذه
الزيادة وما زاد منها فيها في الثنائية والرباعية والثلاثية وان لم يتشهد مع ان اكثرهم قالوا بظاهر الصحيحة وهو اعتبار
الجلوس مقدار التشهد فتشهد لم لا ويجيء تمام التحقيق في محله ان هذه الصحيحة واردة على الحق مذهب ابي حنيفة ومن وافقه
من العامة القائلين بعدم وجوب ذكر التشهد وبالجملة الاستدلال هو ان السلام لو كان واجبا لزم وقوع الزيادة في الصلاة
وهو موجب البطلان اجماعا فيرد على المستدل بجميع ما عرفت مضافا الى عدم دلالة الرواية الا على الصحة في الرباعية فالقول
بها على استحباب السلام مطلقا يتوقف على عدم قايل بالفصل وهو بالحل القول اكثرهم بعد الاختصاص بالرباعية وكون
الزيادة ركعة كما سيجيء وبطلانه يظهر عدم مناسبة الاستدلال بهذه الصحيحة على استحباب التسليم بحيث لا يمنع
وقوع زيادة الصلاة قبله مطلقا مع انك عرفت ان تخصيص الاخراج على تقدير الصحة دليل لا اكثر مع انه سيجيء في محله ان
الزيادة مبطلة مطلقا عند الاكثر وان القايل بالصحة في خصوص مضمون الصحيحة فلتامل السابع كصحيحة زرارة في الشك
بين الثنتين والاربع انه يصلي ركعتين ويتشهد ولا شيء عليه حملها بالبناء على الاقل وجعل انه على هذا الوجه استدلالا لك
يظهر ان عدم وجوب التسليم واما لو كان البناء على الاقل مذهبهم وشعارهم كان البناء على الاكثر مذهب الشيعة
وشعارهم كما ستعرف فلعل هذا ايضا في الظاهر ما دل على استحباب كلها واردة على التقية ومما دل على الوجوب هو المرافق للحق
وورد في الاخبار المتواترة الامر بترك العمل بما هو اوفق للعامة وعن ابي حنيفة انه كان يقول بان التسليم ليس من الصلاة ولا
يتعين الخروج منها به بل الخروج منها الحل على ما فيها سواء كان في فعل المصلي كالتسليم والحدث اوليس من فعله كطلوع الشمس او
وجود الماء للمتيمم ومن هذا امره الاول ونظائر مكان التسليم في مجلس السلطان فقال له مثلا ما حكى صلوة ابي حنيفة مقلدة هذا
هذا منشاء لرجوع السلطان من مذهب ابي حنيفة وصار شافعيا ومن هذا اينم نرى العامة يصلون ووجههم من القبلة
عند التسليم الى يمين القبلة ويسارها وابى اكون ما ورد في الوجوب مذ الحق وهل هواه من ذكر التزام من الوجوب والاحتجاج
والدخول والخروج والاشارة الى الساير الشاذ من في الحل والظاهر ان الشيخين الذين هما الاصل والعمدة في القول باستحباب
التسليم كلاهما لا يحكم بمخالفة المعهود في اتحاد التحليل للصلاة في التسليم وهذا نادر بان كل ما يصدر من المنافيات قبل
التسليم يكون حراما كما ورد في الصلاة وهذا كيف يجمع مع استحبابه في الاخيرة جمع بينهما بان الخروج في الصلاة بالكلية
مضمر في التسليم بخلاف الخروج عن واجباتها فانه بالصلاة على النبي وآله والمرتضى بناء على ما صرح في الاستدلال بان لو الصلاة هو
الصلاة على النبي وآله لكن كلام المرتضى في الموضع الاخر ظاهره كونه اخرها نفس الشهادتين ومع ذلك كلام المرتضى كلام المفيد في عدم
جواز ترك التسليم في ركعة الوتر يأبى ما ذكره وقد ذكرنا الكلام في صدر البحث وظاهر كلام المفيد ايضا ان مع الركن في شموله بالنافلة

كما هو راي جماعة من العامة او بيان التشهد او الصلاة على النبي وآله والخروج عن الصلاة كيف يجبر ان يصدر الشارع كون المراد هو
التسليم في خصوص ركعتي الوتر تشريعا او من جهة الرواية في ذلك بخصوصه دون الفريضة فانه لم يرد في الوتر الا انهما ركعتان
منفصلتان عن الثالثة وما يؤدي هذا المراد ورد ايضا ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وهذا ينفي مذهبيهما في الفريضة
بان الخروج من نفس الركعتين يتحقق بالتشهد او الصلاة عليهم فيكونان منفصلتين فلا يعارض ما دل على التخيير في التسليم بل كل
من المتعارضين يحقق الاخر ويؤكده مع التشهد بل يدل على ما ورد في بعض الاخبار وان ورد الامر بالتسليم بعدهما الا انه لا يدل
التخيير يكشف عن كون الامر المذكور ليس على الوجوب بعين ما قالا في الفرايض مع ان الامر الوارد في الفرايض حجج علاما الا
ومع ذلك محفوف بالقراين الظاهرة في الوجوب بحيث لا يناسب حمل الامر بالتسليم على كون المراد الخروج عن الصلاة وانه
كناية عنه وفي المقام لمن كل مع انه ظاهر ان الشيخ في جمعه بين الاخبار عن الصلاة فان شاء قال بعد ذلك السلام عليكم انما
يحمل ما دل على الوجوب على كون المراد خصوص السلام علينا او ما دل على التخيير خصوص السلام عليكم والقول بان قد قال من قال
السلام علينا الخروج عن الصلاة فان شاء قال بعد ذلك السلام عليكم وان شاء لم يقل نظرا الى ما هو الى الاخبار الواردة في تحقق
الانصراف بالسلام علينا ومعلوم انها واردة في الفرايض بل الفصل الحاصل في عدم ورود جزء ذلك في خصوص الوتر يحتاج
من خواصه لا فرق من جهة كل بالبديهة بل لم يرد في الوتر مطلقا ولم يعمل من احد من الشيعة اختصاص ما ذكره بل الوتر بل
المعهود خلاف ذلك بل الظاهر من الشيخ ايضا مراده القاعدة في الصلاة من حيث هي هي لا انه قال في التشهد ولم يقل في تشهد هذه
الصلاة مضافا الى ما عرفت من ان الانصراف بالسلام الظاهر ورد في الفرايض وانه لم يذكر احد قولا بالفصل بين الوتر والفرايض
وساير السنن وان اجزاء الصلاة السنة مأخوذة من الفريضة بل الفريضة اصلها فانهم في المستحب ما لا ينافي الفريضة
وبالجملة لا خفاء في كون فتوى الشيخ الى ما ذكرنا مع ان ملاحظة كلامه عند ذكر ما دل على وجوب الفصل بركعة فانه لا يمنع منها
وكون الخروج عن الفريضة لم يتحقق قبل السلام علينا بل يتحقق قبله وان اراد ان يأتي بالمستحبات بعد ذلك فالخروج منها بالسلام
علينا فيه ما فيه لان السلام عليكم بعده البتة كما لا يخفى على من له ادنى ملاحظة فهو السلام عليكم مثل التسبيح الزهراء وغيره من
التعقيبات بلا شبهة وقال في الذخيرة بعد ما ذكر توجيهه وما ذكر من ان الظاهر كلام الشيخين انحصار المخرج عن الصلاة في التسليم
قال في الذكرى هو ظاهر كلام الباقين ويلزم من ذلك بقاؤه في الظاهرية الصلاة بدون التسليم وان طال ما لم يخرج عن كونه
مصليا او يأت بمناف ولا استبعاد في ذلك ولا يلزم من ذلك تحريم ما يحرم تركه ولا ايجاب ما يجب فعله في الصلاة لجواز انفصال
ذلك بما قبل الفراغ من الواجبات نعم يبقى من آثار البقاء على الصلاة الحافظة على الشرائط وثواب المصلي واستحباب الدعاء مع
بذلك الكلام في الذكرى انتهى وفيه ما فيه لان حمل ما دل على انحصار التحليل في التسليم في الاخبار وكلام الاخيار على ذلك في غاية
الاستبعاد اذ لو حصل تحليل كل ما حرم قبله قبل التسليم لا يحصل تحليل شيء اصلا بل هو اسقاط تحصيل الحاصل وكون تمام
احكام منهيات الصلاة شرائط الصلاة والاستقبال وكونه مأمورا بزيد ثواب الصلاة وغير ذلك او غير مناسبة لما التحليل ينافي
انحصار التحليل في التسليم مع انه اي فرق بينه وبين التكبيرات الست من التكبيرات السبع اذ لو حصل المصلي خصوص السابقة يكون
الاحرام اذا التحريم لم يحقق الا من السابقة وقبلها لا يكون تحريم اصلا ومع ذلك التكبيرات الست من مستحبات الصلاة ويسمى
بتكبيرة الاحرام ولم يعد بها احد منها ضالا عن حصر الاحرام فيها هذا مع انه يرخص من مساوات جميع اجزاء الصلاة في جميع الاحكام
فبأي جهة يحكم في الفرض المذكور يكون التسليم جزءا مستحبا من الصلاة دون التعقيبات كما هو الحال في الطائفة في ذلك بالنسبة
الى الاقامة والتكبيرات الست والجملة ما ذكرنا انما هو من مضعفات القول بالاستحباب وهو نص بحيث يومي الى ان القايل به غافل عما

الى ما

الى ما عرفت سابقا واما الوجوب فاكثرهم الى ان التسليم الواجب هو خصوص السلام عليكم بل في تحقق الى قوله الوجوب ومن البيان
ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القايل بالوجوب يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلاة
والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب ما يقدم منهما وتبعه العلامة ومن البيان
والذكرى ان ذلك قول حدث في زمان المحقق فيما نعلم ونقل الاجماع الى ذلك من شرح رسالة الوسيلة ومن موضع انه
انه قوي متين الا انه قايل بحسن القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ومع ذلك قال به في الالفية واللمعة وهما اخر تصنيفاته
فيما ذكره في الذكرى والبيان نظرا الى الظاهر من كلام الشيخ الاجماع على الخروج بالسلام علينا وانه لا يجب بعده السلام عليكم وكلام
الشيخ ايضا صريح انه لا يعرف خلافا في عدم الوجوب بعد التسليم المحلل الشامل السلام علينا وجعل الفراغ مضرا في تعيين جواز
السلام عليكم وفي الى السيد وابو الصلاح تعيينا وجوابا كلام السيد صريح في كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلاة والخروج
والصدوق كلاهما ظاهر في ذلك في كون السلام علينا مخرجا او انصرافا من الصلاة كعيرها من دون الاثم وذلك على وجه كان
في عدم مقابل الخ اتفاق الشيعة على ذلك ولذا تركه ذكره في التشهد الاول وبالجملة ما صرح به الشيخ يقول عندنا وما ظهر من
عدم وجوب السلام عليكم كما بعد ذلك في غاية الظهور وكون التخيير مذهب القدماء القايلين بوجوب التسليم ايضا ثم الذي منهم ان
التسليم الواجب بالاصالة والمحلل للصلاة هو السلام عليكم كما يظهر هو السلام عليكم كما يظهر هو السلام عليكم كما يظهر هو السلام
عليكم كما يظهر من الاخبار ايضا ثم لو ذكر السلام علينا مقدما عليه كما هو المتعارف من التشهد يحصل تحليل الواجب البتة ويتأدى
به الواجب ونظايره في الشرع كثيرة نعم بعد تأديته يكون السلام عليكم مطلوبا ايضا سيما في الامام والمأموم اذ المطلوبية اجماعية
بل من بديهيات الدين لا نزاع فيه لاحد من المسلمين وظاهر من الاخبار المتواترة ومنها الموثقة الطويلة لكنه غير واجب بعد ما ذكر
المصلي السلام علينا للاجماع الذي نقلناه من المنتهى والشيخ والاخبار ايضا ظاهرة في عدم الوجوب مثل قولهم عليهم السلام ثم تنصرف وقولهم
ثم تحول بعد ما تنصرف وامثال ذلك في الاخبار كثيرة وعرفت ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الغالب المتعارف بين المسلمين في الاعصار
والاعصار انهم يقولون السلام علينا قبل السلام عليكم بل افضل النبي صلى الله عليه وآله والائمة كما يظهر من الاخبار ايضا وعرفت الاخبار الكثيرة
الدالة على تحقق الانصراف بالسلام علينا بل هو الانصراف فاذا ورد منهم ثم تنصرف ينصرف هذا الانصراف الى ذلك الانصراف
وهو السلام علينا ولم يقولوا ايجب عليكم التسليم بعد ذلك وظاهره عدم الوجوب لاقتضاء المقام انه لو كان واجبا لقالوا البتة
بل البتة ولا يكون عندهم سيما ان يقولوا ثم تحول بعد ما تنصرف والحاصل ان المستفاد من الاخبار الواجب هو الانصراف لا غير
وانه اذا وقع مسمى الانصراف لم يجب بعد ذلك شيء بل صحيحة ابي بصير السابقة كالنص في ذلك واعترض بانه في قوله ثم تنصرف
من بعضها آه وربما يظهر منها ان السلام عليكم مطلوب في الجملة لتسليم الامام على المأموم وورد عليه والله اعلم استحبابه المنفرد او
الموثق الطويل وغيره وان كان للامام والمأموم اهم واشد مطلوبا كما يظهر من تتبع الاخبار ويحتمل الوجوب على الامام والمأموم
وسيجيء التحقيق فلو كان مراد الفاضلين ومن تبعهما ذلك فيمكن الان في تقديم السلام عليكم على السلام علينا او كونه مطلوبا
بعده تأمل لعدم ظهوره من نحو بل الظاهر من النص كونه من التشهد ويمكن ذكره في بعد التسليم المخرج ثم اعلم ان في المنتهى بعد
اختيار احد العبارتين قال لا يجب ان يقول فصل النبي صلى الله عليه وآله وهو ان يسلم بعبارة السلام عليكم ولان الاجماع واقع على ان الخروج مضر فيها او
اتصل المنافي وعبارة السلام علينا ليست احداهما لا نقول انا اخذنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله على وجوب التسليم ويجوز السلام علينا اخذا
من الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام ومن قوله وتحليلها التسليم وهو يصدق عليها وقول النبي صلى الله عليه وآله والائمة كانوا يذكرون
السلام علينا ايضا كما هو الظاهر بل المعلوم مع انه لم يظهر انه كان يتركها ثم قال والاجماع ممنوع فان الشيخ من اهل البيت عليهم السلام يدل على

فلا وجه لو صح الشيخ ثم ذكر غيره مما اشتمل عليه من انه قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد انقطعت صلاته فان قال
بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز القول لعل مراده مدعي الاجماع ان الواجب هو السلام عليكم لا التخيير بينه وبين
السلام علينا واما انه يفهم منه وجوب تقديم السلام علينا فهو امر اخر وهذا وان كان خلاف ظاهر عبارته الا انه عرفت سابقا
توجيهها بما ذكرنا وانه لا ارتياب فيها من فقهاء الشيعة القول بعدم كون السلام علينا [illegible] في الصلوة حتى يجوز ذكره في
التشهد الاول وفي الثاني قبل الشهادتين والصلوة كما هو عادة العامة مضافا الى ما عرفت من اخبار اهل البيت ع والاجماع الذي
نقله الشيخ وغيره في ذلك وبالجملة ما ذكرنا لعله هو الاظهر فتوى والاحوط الاتيان بالسلام عليكم ايضا واما القائل بتعيين السلام
علينا للخروج وانه الواجب فهو الفاضل يحيى بن سعيد ولعل نظره الى الحصر المستفاد من الاخبار وكون التحليل واجبا كما هو مدلول بعض
ما ذكرنا وقال في الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله وفي الذخيرة ان في المعتبر نسب هذا القول الى الشيخ
اقول ووجه النسبة اليه هو العبارة التي ذكرناها وذكر في [illegible] انه عند الجمهور ان وجوب السلام علينا وعدم وجوب السلام
عليكم لكن الظاهر ان نظره الى مضمون الروايات فلعل مراده ايضا ما وجدنا الروايات به من قول التحليل هو شرط الخروج عن
الصلوة لما عرفت من ان معنى التحليل ليس الا رفع تحريم المنافيات والوجوب الشرطي لا يصير بالواجب كالوضوء للنافلة ومما
يصير بناء على اعتقاد وجوب مقدمة الواجب وثبوته عقلا [illegible] ولا عند الموقف وكيف كان حال المقام
الوضوء للفريضة هنا فانه واجب للفريضة البتة ولا يجب الا بعد دخول وقت وجوب الفريضة لكن يستحب للمغرب والفجر
بل مطلقا بعنوان التجديد على حسب ما مر في مبحث الوضوء فالتحليل عند الشيخ وغيره مثل [illegible] الوضوء للفريضة وجوبه بعد
وقت وجوبها والسلام علينا عنده مثل الوضوء للتاهب والنافلة قبل دخول وقت الوجوب وحصول الامر
به مثل حصول الطهور للفريضة اذا كان صلوة الفريضة وقعت بالوضوء المستحب واستحباب السلام عليكم بعد السلام علينا
مثل الوضوء التجديدي للفريضة في الصورة التي جمع فيها التجديد لها وجميع ما ذكر في الوضوء والمقام كما ثبت من الادلة كذلك
جميع ما ذكر في التسليم والتحليل كما ثبت في الوضوء بالنسبة الى الاولى في الفريضة بالنحو الذي ذكر ثبت جميع ما ذكر بالنسبة الى
الصلوة والسلام علينا والسلام عليكم وفي المعتبر ادعى اجماع علماء الاسلام على الخروج عن الصلوة بعبارة السلام عليكم
وكذا ادعى في التذكرة والذكرى ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الفضلاء الثلثة ما نقل من كلام
الاعاظم عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصم قال سالته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم ورواية ابي بصير عن الصم قال ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك
وحسنة ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم ويدل عليه ايضا في صحيحة ابن اذينة المروية في [illegible] والسماء كيفية الصلوة وما في رواية
المفضل التي مرت انه اذا فيها سال عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم
على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلوة حسنات ليس فيها سيئات [illegible] فلم لا يقال السلام عليك والملك واحد [illegible] يقول السلام عليكم قال ليكون قد سلم
عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لم يكن الايماء بالوجه كله ولكن بالانف لمن يصلي
وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وملائكته والثانية على يمينه والملكين

الموكلين

الموكلين به والثالثة على من في يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط
ويساره الى من يصلي معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمامومين يقول لملائكته
سلامة صلوتي لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه [illegible]
سابقا وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة بل عرفت انها تدل على وجوب التسليم ينصرف اليه بل قد عرفت تحليلها التسليم فيتم ذلك بلا [illegible]
الطهور فوجوبه بلا كلام ثم اعلم ان المحقق الشيخ [illegible] ذهب في كنز العرفان الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
من جهة قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا محل له الا في التشهد [illegible] القائل بوجوب التسليم ويدل عليه رواية ابي
كهمس وصحيحة الحلبي [illegible] وجوب السلام عليكم فالفرد الواجب منه هو الاول هذا الذي [illegible]
ايضا لم يجب [illegible] الى الصدوق وابن عقيل وابن الجنيد والثاني الى ابي الصلاح والثالث الى ابن زهرة وان قال
في المنتهى لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل وبركاته [illegible] من الصلوة متمسك الاول بعض
الاخبار مثل رواية البزنطي ورواية المفضل مع الاصل ومتمسك الثاني [illegible] علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق
ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله متمسك الثالث بعض الاخبار مثل صحيحة ابن اذينة
ورواه العامة عن الرسول ص ذكرها في المنتهى وفي الذكرى ثم يجب التسليم وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله
وبركاته وهو اولى لرواية ابن اذينة واعلم انه [illegible] يجب الاقتصار على الصورة المروية في السلام علينا او الصورة المروية في السلام عليكم
من دون تغيير وتبديل اصلا لتوقيفية العبادة [illegible] في المعتبر [illegible] قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع
عليه اسم التسليم وكانها [illegible] في القرآن [illegible] المحقق [illegible] تكبيرة الاحرام وهل يجب
نية الخروج في التسليم المخرج الاظهر العدم لظاهر الاخبار بل صريحها في غاية الظهور واستدل الموجب بان السلام من حيث كونه
من كلام الادميين [illegible] الصلوة بفعل في اثنائها عمدا فاذا لم يقترن بنية يصير الى التحليل كان منافيا للصلوة مبطلا
لها وبان الخروج [illegible] يجب نية التحليل فيه [illegible] وضعفهما ما فيهما لكن الاحوط وجوب قصد الامتثال واليقين كما هو الحال
في ساير اجزاء الصلوة [illegible] صحيحة عبد الحميد بن عواض عن الصم قال ان كنت تؤم قوما اجزأك
[illegible] وفي المشهور انه [illegible] في الامام والماموم صحيحة عبد الحميد السابقة الا ان في رواية ابي بصير السابقة في
كون السلام علينا تحليلا للصلوة وذلك لان مقتضى الرواية كون التسليم مستقبل القبلة وهو الظاهر من اخبار اخر ايضا على خلاف
العامة ومر في رواية المفضل الايماء اليه [illegible] الا ان المستفاد منها [illegible] المشهور وفي الفقيه في
رواية المفضل وفي المنتهى استدل في فتوى المشهور الى نهاية الشيخ وفي صحيحة منصور بن حازم قال الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة والجمع بين استقبال القبلة وكون التسليم عن يمين وشمال
انما يتحقق بالايماء بصفحة الوجه او بمؤخر العينين [illegible] من كون كل منهما يسلم على
الاخر فلابد ان يصير الايماء بالصفحة [illegible] على الاخر [illegible] وكيف كان مؤخر العين لما
في رواية المفضل [illegible] والجمع بين [illegible] كونه عن يمين وشمال [illegible] التسليم الى القبلة ولو الى اليمين او الشمال [illegible]
لا يخفى [illegible] ابن الجنيد ان الامام ان كان في صف سلم عن جانبيه [illegible] التابع وفي صحيحة
ابي بصير قال قال الصم اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما
فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة [illegible] المستفاد من رواية ابي بصير السابقة وغيرها من الروايات ان السلام عليكم ان كان

بعد السلام علينا انما هو للايذان [illegible] ولا مانع من بقاء الامر فيه على الوجوب وان وقع الخروج من
الصلوة بالسلام علينا كما افاده المصم لانا نقول عرفت عدم الوجوب بعد السلام علينا فان قلت هل عدم الوجوب [illegible]
الى المفيد لصحيحة ابي بصير السابقة ولوجوب رد التحية الثابت من الكتاب والحديث قلت الظ ما دل على عدم الوجوب العموم مع انه ورد
في صحيحة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن الباقر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ويدل عليه ايضا الروايتان
الطويل وغيره [illegible] حال الكل [illegible] وبالتسليم الواحد يتحقق رد التحية على الكل وفي الفقيه جعل على الماموم ثلث
تسليمات واحدة تجاه القبلة ردا على الامام وواحدة على يمينك وواحدة على يسارك الا ان يكون على يسارك احد فلا تسلم
على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن [illegible]
من قوله الا ان يكون بجنب الحائط ان يكون يمينك الى الحائط ويسارك الى المصلي فتسلم على يسارك وتترك التسليم على اليمين
اذ الحائط لا يسلم عليه [illegible] على يسارك [illegible] اليمين [illegible] وتسلم على يسارك [illegible] فيكون
نظره في هذه الفتوى الى رواية المفضل السابقة اذ [illegible] ان الفتاوى التي ذكرها انما هي ماخوذة من تلك الرواية [illegible]
ان مراد [illegible] التسليم عليهم [illegible] بوجوب التسليم على اليمين فانه لا يترك الا في صورة واحدة وهي ان يكون بجنب الحائط [illegible]
كان [illegible] على يساره [illegible] التسليم عليهم على الماموم ثلثا انما هو من الرواية المذكورة حيث قال فلم يسلم الماموم ثلثا قال
يكون واحدة الى اخره [illegible] ومن الذكرى [illegible] بعد نقل صحيحة علي بن جعفر السابقة [illegible]
الرواية [illegible] ماموين [illegible] الاطلاق [illegible] الامام [illegible] على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد [illegible]
الاشهر الواحدة فيهما [illegible]
[illegible]
الى خصوص السلام عليكم كما يظهر من [illegible] والفتاوى [illegible] بالتسليم علينا يحصل الخروج عن الصلوة [illegible]
والفتاوى [illegible] الشيخ قال [illegible] فلا اجمع بين الاخبار بان التخيير في خصوص السلام عليكم [illegible]
[illegible] السلام علينا [illegible] السلام عليكم [illegible]
ذلك [illegible] الصلوة بالتشهد والصلوة [illegible]
والائمة [illegible] الى ان [illegible] الشيعة [illegible] الوصل [illegible] العامة [illegible] ان يكون التخيير في
التسليم [illegible] الوصل والفصل [illegible] الكلام في الصلوة [illegible]
[illegible]
ولكن [illegible] في القنوت [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
من [illegible] العبادة [illegible] في جميع الصلوة الرواية [illegible] عن ابائه ع ان رسول الله ص
[illegible] في الصلوة [illegible]
زرارة الطويلة [illegible] المشهورة حيث قال [illegible]
في ذلك [illegible] في القنوت [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] زرارة الطويلة [illegible] الصحيحين [illegible]

على

على [illegible] والمطابق لعمل المسلمين بل الله مطابقته لفعل الرسول ص والائمة ع [illegible] ابن الجنيد انه قال [illegible]
في تعليم [illegible] وفي ذلك [illegible] العلامة [illegible] او [illegible] بان يكون بينهما ثلث
[illegible] مع المقارنة [illegible] استقبال [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الصلوة معراج المؤمنين وان يكون في كل
صلوة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] المراة كالرجل في جميع ما ذكر [illegible] وهو في اللغة [illegible] اللغة
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
الجلوس [illegible] من الاذكار
والدعاء [illegible]
منها [illegible] في التعقيب [illegible] القرآن والاعتراف بالذنوب [illegible]
الجلوس [illegible] الاستقبال والطهارة [illegible] في الصلوة مثل ستر العورة [illegible] مع احتمال ان يكون
[illegible] الطهارة لا يكون الذكر والدعاء عقيب الصلوة تعقيبا [illegible] مادام [illegible] مع احتمال ان يكون المراد
انه معقب مادام على الطهارة وان لم يصل [illegible] على الطهارة يقوم مقام
الذكر والدعاء وغيرهما [illegible] هشام بن سالم انه قال للصم [illegible] على وضوء [illegible] معقب
وهذا ايضا يحتمل [illegible] الاحتمال الاول يكون [illegible] من الذكر [illegible] الثواب والاجر [illegible] تعقيبا [illegible]
الى غير ذلك اقول هي في غاية الكثرة منها صحيحة [illegible] قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع ومثلها رواية اخرى عن ابن [illegible] عن الصم [illegible] استحباب التعقيب للنافلة كاستحبابه
للفريضة الا انه افضل [illegible] مثل التكبيرات الثلث عقيب النافلة [illegible]
[illegible] قال الصم [illegible] بعد التسليم [illegible] لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر
عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده [illegible]
[illegible] وحده [illegible]
مكتوبة [illegible] بعد التسليم [illegible] من شكر الله [illegible] على تقوية الاسلام وجنده
وفي [illegible] من صلوتك فارفع يديك [illegible] ثلثا وقل لا اله الا الله [illegible]
الذكر [illegible] عن كتاب فلاح السائل لابن طاوس باسناده عن زرارة عن الباقر ع
قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا [illegible] التسبيح [illegible] في [illegible]
[illegible] الذكر الكثير [illegible]
[illegible]
من [illegible] التسبيح [illegible] الله

صورة المشهورة ففي الصحيح عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله
حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة ومثله صحيحة ابي بصير وغيره والخبر وهو الخبر المشهور في تعليم رسول الله
اياه لفاطمة حيث قال ... ان امير المؤمنين قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة الزهراء الى ان قال ... [illegible]
من الخادم اذا اخذتما مضجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة ... [illegible]
قد رضيت عن الله وعن رسوله ومثل صحيحة داود ... وايضا ان شهاب بن عبد ربه سأل ... ان امرأة تفزع في المنام
فامرها بالتكبير اربعا وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين والتحميد كذلك ... [illegible]
ولتعقيب الصلاة كما عليه المشهور ... [illegible] ... هشام بن سالم عن الصادق ع قال تسبيح فاطمة الزهراء اذا اخذت
مضجعك فكبر اربعا وثلثين واحمد ثلثا وثلثين وسبح ثلثا وثلثين مع ان الشيخ روى في باب فضل شهر رمضان عن المفضل بن عمر
عن الصادق ع في حديث طويل اذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو الله اكبر اربعا وثلثين وسبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله
ثلثا وثلثين ... [illegible] ... بان الواو لا تفيد الترتيب ... [illegible]
صحيحة محمد بن عذافر ... صحيحة ابي بصير السابقتين ... [illegible]
الكليني ... قال اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فعد ... [illegible]
فيه الشك لما رواه الكليني ... عن الصادق ع قال اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد ... [illegible]
عليه ويستحب كونه بسبحة من تربة الحسين ع ... [illegible] ... قال لا يستغني شيعتنا عن
اربع خرة يصلي عليها ... وسبحة من طين قبر الحسين ع فيها ثلث وثلثون حبة ... [illegible]
اربعين حسنة ... [illegible]
من تسبيح الرجل بغير الطين ... [illegible]
[illegible] ... ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع ... [illegible]
وان لم يسبح ... [illegible] ... الحسين ع ...
استغفر ربه ... [illegible]
الكليني ... [illegible] ... من سبح تسبيح فاطمة ... [illegible]
... من صلاة الفريضة ... [illegible]
... [illegible] ... شكرا لله ... [illegible]
ثم سجدة الشكر ... [illegible] ... شكرا شكرا ... [illegible]
هكذا ... [illegible]
... [illegible]
ومنها في سجدة الفريضة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على ... [illegible]

الصلاة

الصلاة لانهم عرفوا سجدة الصلوة ... [illegible]
تعرض لكون المراد منها ... [illegible] ... في سجدة الصلوة ...
للاستثناء والتفاوت مثل ان قال الشيخ ... [illegible] ... ولا تكبيرة السجود ولا تشهد ولا تسليم وليس كلهم ...
صرح باستحباب ... [illegible] ... ذكره المص ... [illegible] في الروايات ...
الحال في ذكرها في حال السجود ... [illegible] ... سجدة الصلوة ...
... [illegible] ... صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ...
ان من سجد سجدة الشكر ... [illegible]
وما هو خارج عنها ... [illegible]
التي ... [illegible] ... صحيحة هشام بن الحكم ... [illegible]
عليه ... [illegible]
لان السجود خضوع ... [illegible]
عند عدم التمكن ... [illegible] ... سجدات القرآن العزائم الاربع والمستحبات
الاخر ... [illegible]
في ذلك ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible]
... [illegible] ... اذا قرأ
احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ... [illegible] ... لا اله الا الله حقا حقا ... [illegible]
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في ان المعلم ... [illegible]
وفيه تامل ثم قال ... [illegible]
واصالة عدم ... [illegible] في الفرائض كلها ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الفرائض اليومية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ومن جماعة المسلمين ... [illegible] ... الاجماع في صلوة الفرائض كلها مستحب ... [illegible]
حال الاخبار ... الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ... [illegible]

[illegible]

الاحتياط ونحوها فالجمع ... [illegible]
على تقدير ... [illegible]
اليه كما سيجيء في صلوة الاحتياط ... [illegible]
بالنذر ... [illegible]
كما سيجيء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ومنها قال ...
... [illegible]
... [illegible] ... ان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين ... [illegible]
ان صلوة الفذ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ثم جماعة كثيرة من
العامة قالوا بالوجوب ... [illegible]
الصلوة ... [illegible]
ومن جماعة من المسلمين ... [illegible]
على عهد رسول الله ص ... [illegible]
... [illegible]
العموم ... [illegible]
دليلا على الوجوب ... [illegible]
مع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ما هو ... [illegible]
والموصلات ... [illegible]
من الله ورسوله ... [illegible]
الفقهاء ... [illegible]
ما ... [illegible]
ان الشيطان ... [illegible]
... [illegible]

فاعلم

في الاولوية كانوا ... [illegible]
من الناس ... [illegible]
مذهب علمائنا اجمع ... [illegible]
العامة ... [illegible]
انه قال خير الصلوة ... [illegible]
الشيعة ثم استدل ... [illegible] ... زرارة وابن مسلم والفضيل عن الصادق ع ... ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
النافلة في جماعة ... [illegible] ... ايها الناس
ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
شرعية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الرواية ... [illegible]
اصحابنا اجمعوا على هذا الحديث ... [illegible]
وسماعة بن مهران ... [illegible]
في شهر رمضان ... [illegible] ... ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة ... [illegible]
الحديث ... [illegible]
وفي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
فانا ... [illegible] ... في عيون الرضا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
فالنافلة ... [illegible]
في نافلة شهر رمضان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فقال ايها الناس ان الصلوة في شهر رمضان النافلة في جماعة الى ان قال وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقريب
منها صحيحة البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله المنقولة في الاخبار منها ما مر عند شرح قوله ولا يجوز آه واما الحكاية مع ابي الحسن
وصياح الناس واعمراه فتقدم ذكرها عاد في الوثوق وبالجملة لا شك في فساد العمل بما هو ظاهر صحيحة عبد الرحمن ويمكن ان يكون المراد
غير الجماعة المرغبة واما انه يمكن ان الاخبار تعارض ما يظهر فيه الجواز في النافلة فالجملة لا كل نافلة فلعل المراد الاما في
صلوة العيدين وقيام العقيقي سيجي انشاء الله وجوزها الحلبي آه نقل في الذكرى عن ابي الصلاح المروي استحباب الجماعة
فيها ولم نقف على ما ذكره وقد بعد ان نقل الصحاح السابقة فاستحباب الجماعة مطلق النافلة قال ومن هنا يظهر ان ما ذهب
اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم يرد فيها نص على الخصوص ثم نقل في الذكرى ما نقلنا عنه ونقله
الى ان القايل بالاستحباب غير منحصر في ابي الصلاح وابو الصلاح قال به من جهة الرواية لا من العموم بخلاف غيره انه لعله قال به من
جهة العموم مع ان قوله جيد والكان من خصوص رواية علم الانحصار فيما هو حق اشبه نقل ان المفيد ره صلاها جماعة بالري
من الناس فيلى بغداد في المقام المشهود والعامة نقلوا انهم ضربوا الكوس [illegible] فظهر من ذلك ان ما رواه الحلبي
كان معتبرا عندهم هم غير ما لنا من قبل ان ازتكوها في بلى بغداد بالجماعة المذكورة مع انهم اتوا بالمنع
ادعى العلامة اجماعهم عن المنع فيما سوى الاستسقاء والعيدين على ما ذكره ولم يعمله منهم في نافلة اصلا سوى ما ذكره ولم يجعل ما حل
منهم بالاستحباب في مطلق النوافل من غير خصوصية المستثنيات ويجب الدخول اه الاخبار فيذلك كثيرة في الصحيح عن الصم قال
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او وراء الشباك صلوتهم لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف او عن يمين الباب او يساره لا يرى احدا
في المسجد لم يجز صلوتهم انتهى وما اشتهر الآن وشاع بينهما في البلاد والامصار من عدم مراعاة مضمون الصحيحة الواضحة الدلالة
ونحو مما يظهر من المنتهى من عدم جعلها حجة على البيت من جهة علة اتيانها حسنة كما يظهر من عبارته غلط ظاهر وفيه ما فيه اذ لا شك في صحتها
ثم في الكافي رواها بطريق حسن لكن في الكافي او له ان جميع ما يذكره فيه من الاحاديث العلية ومع ذلك حسنة بابراهيم بن هاشم
ولم يتأمل هؤلاء في حجية حديثه حتى الفقهاء الذين كانوا يخرجون من قم من كان يروي عن غير الثقة حتى ذكر انه اول من نشر
احاديث الكوفيين بقم وعد العلامة حديثه صحيحا بحيث لا يعد ولا يحصى وقد ذكرناه في الرجال وذكرنا امورا اخر توجب حجية حديثه
فلاحظ ومع جميع ذلك هذه الحسنة تلقاها بالقبول علماء الفحول حتى ان ما فيه مع انها في الفقيه بطريق صحيح مضافا الى ما ذكره
في اوله الشيخ ايضا افتى بها وبالجملة لا شك في حجيتها ولا تأمل ايضا في دلالتها على ما ذكرت من اشتراط عدم الساتر بين الصف
الاول والامام بين الصف الثاني والصف الاول وهكذا وان اذا كان الساتر بين بعض الصف والامام او بعضها كان ولا يصح كذا
فلا صلوة ذلك البعض وهكذا افهم الفقهاء ايضا ولذا افتوا وصرحوا بان الصحيح هو صلوة من يقابل الباب خاصة دون باقي
في عبارة الفقهاء مع انه ظاهر من العبارات الاخر وحكموا ببطلان صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول من جهة عدم الساتر
بينهم وبين الصف الاول اذ ظاهر من الصحيحة ان العبرة بالصف واهله كان او متعددا لا بافراد الصف كما هو الحال في شرط عدم
البعد بقدر ما لا يتخطى كما هو واضح ولو كان الامر على ما ذكره من ان رؤية من يرى الامام يكفي للصحة لحكم الصحيحة بفساد الصفوف
صلوة من كان بحيال الباب خاصة على ما ذكره على ما ذكره الفقهاء بل بصلوة من فيه صلوة اذ النكرة في سياق النفي تفيد العموم
الاستغراق مع انه ربما كان منهم من يرى الذي يرى الامام بل ربما كانوا يرون من يرى الامام واما العبارات التي اعتمدا ظاهرها
ما في الصحيحة لانهم يصرحون بان الشرط هو عدم الحايل الساتر لا غير فيفرعون على هذا الشرط صحة صلوة الصف الثاني مع الذين بانهم
يشاهدون من يشاهد الامام كما في الواقف صلوة من على يمين المأموم المحاذي الباب ومن على يساره بوجود الحايل الساتر بينهم وبين
الامام مع القطع بعدم الساتر بينهم وبين محاذي الباب واما الشرط والمفهوم المشاهدة للامام او المشاهدة لمن يشاهده
مع ما اتفقوا من كون الشرط هو عدم الحايل الساتر مع ان الشرط المشاهدة فاسد بالبديهة لان الاعمى لا يشاهد احدا وكذا
البعيد وكذا في الليل او الموضع المظلم او يكون في العين رمد من المشاهدة وغيرها مع الشرط المذكور وهو عدم الحايل المانع من المشاهدة
فالمشاهدة عبارة عن عدم الحايل المانع منها او ملحقا عبارة عن وجود تلك الحايل على الشرائط لم يكن مرادهم ما ذكرنا لزم عليهم الفساد
الواضحة مضافا الى لزوم التدافع بين كلامهم الواضح حيث قالوا او كلامهم من على يمين الشخص المقابل للباب ويساره ذلك المقابل
انهم يشاهدون به على ما توهم المتوهم ان من على يمين الشخص المقابل ويساره على الصف المتقدم على هذا الصف فيه اخرى فانهم
متقدمون على ذلك الشخص ومن على يمينه ويساره لانهم عن يمين ذلك الشخص ويساره وبالجملة لا شك في ان مرادهم نفي المشاهدة
بالنحو الذي توهم لما عرفت من الموانع كما ان الحال في الحديث ايضا كذلك فمرادهم من قولهم يشاهدون من يشاهد الامام هو عدم
الساتر بينهم وبين من لم يكن بينه وبين الامام ساتر بالنحو الذي عرفت ودل عليه الصحيحة وسائر كلماتهم لانهم اتحدوا بوجوههم
عن القبلة وينظرون الى يمينهم او يسارهم ليرون من يرى الامام في الجملة مع انه يحتمل الوجه الى خصوص اليمين واليسار من اين
لو كان رؤية من يرى الامام كرؤيتهم فغايته ما فيه بالجملة لم يظهر الى الآن منشأ اعتبارها رؤية من يرى الامام بارادة الوجه
وتحولهم عن القبلة ومنع البدن من الاستقبال الواجب في الصلوة واعتبار خصوص القدر المذكور فضلا عما في ما عليه سيما مع مخالفته
الكل النص الصحيح والفتاوى مع ان شمل الادلة اليقينية يستدعي البراءة اليقينية والجماعة عبادة وهيئة توقيفية والقراءة واجبة الا انها

الاينها

الا ينبغي ان يثبت شرعا سقوطها وابن هذا انشأ ما ذكره في المدارك بحيث لم يتأمل اصلا احد من العلماء او الصلحاء الماضين كما لا يحتاج
في المواضع ضعف احتياجها الى الاحتياط كما لا يضعف ومع ذلك لا يبالون في المقام اصلا ولا يعتنون بمطالبة ان ما نص عليه
الصحيح واتفق فتاوى القدماء والمتأخرين عليه ولو ذكر لهم ربما يتعجبون ويستنكرون وان قال في الذخيرة ما قال والحاصل
ان الذي ثبت اعتباره من النص والفتاوى هو عدم الساترية بالساتر على نهج ما مر من اعتبار رؤيته اصلا او ما كان لا مانع
موانع الرؤية من غاية علو القفوة او الظلمة او غيرها ومن اراد التحقيق ازيد مما ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على الذخيرة فان فيه
عبارة الشهيدين ظاهرة فيما ذكرناه فلو كان كلما يرد عليها ايضا ما اورد عليهما فان قلت لعل نظرهما الى ان عدم ذلك هو
الاطلاع على حال الامام لبيان متابعته الواجبة فيكون لاهل الصف الاول مشاهدتهم من هو في صفهم من يحاذي الباب قلت
على هذا لم يكن فرق بين المأمومين الرجال والذكران والنساء مع عدم الحايل بالنسبة اليهن ولزم الاطلاع عن حال الامام في بعض
مع انه لا يؤمن من خطأ من حاذى او سهوه وغفلته مع ان كل واحد من الصف ان كان يكون مثلا بعد ملاحظة وقوع الركوع
من الآخر لربما يؤدي ذلك الى وقوع بعض اهل الصف بعد رفع راس الامام بل وبعد سجوده بل وبعد رفع راسه من السجود وهكذا
على قدر طول الصف وكثرة الصفوف ثم وبالجملة عدم الحايل المذكور امر تعبدي وقع بالنسبة الى خصوص الذكران بالنحو الذي عرفت
والله يعلم بالحال   الموثق هو موثق عمار عن الصادق عن الرجل يصلي بقوم خلفه في دار فيها اناس هل يجوز لهم ان يصلين خلفه قال
نعم اذا كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا بأس وعن ابن ادريس في سرايره وقد وردت رخصة
للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اي مساواة النساء للرجال احوط انتهى وهو يكفي على الرخصة والجواز انما
يجوز اذا علمن باحوال الامام وحيث يتحقق منهن المتابعة الواجبة وكذا اذا لم يكن بينهما وبين الامام وبين الصف المتقدم عليهما البعد
المضر الذي سيذكر وكذا اذا تحقق الشرائط   وفي الصحيح لا ارى بأس هو الصحيح الحلبي المروي في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق انه قال لا ارى
بالصفوف بين الاساطين بأسا   وان لا يكون الى اتفق العلماء على اشتراط عدم تباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال
الصفوف لكن وقع الخلاف في حده فالاكثر الى انه يرجع فيه الى العادة ولعل مرادهم عادة الشريعة فيكون الدليل هو وفاتهم او
يثبت به الحقيقة الشرعية عندهم ولا يمكن جعل عادة الناس محكما لان الجماعة توقيفية من صفة ثبات الشرع موقوف هيئتها على
الثبوت من الشرع خاصة بالبديهة وقيل حده مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء به وكذا ونقل عن الشيخ في
المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع قلت هذا القول بعيد من الشافعي بالنسبة الى خلاف المسجد خاصة والقول بعدم ما يمنع المشاهدة
قول عطا من العامة ولعل مراد الشيخ ايضا من الجماعة الا اتفق ما اختاره العلماء وغيرهم من المتأخرين مثل صاحب ك وغيره موافقا لما
اختاره ابو الصلاح وابن زهرة بل السيد والحلبي والصدوق ايضا من عدم جواز البعد بين المأموم والامام وبينه وبين الصف
الذي تقدمه بما لا يتخطى لما عرفت من كون الجماعة توقيفية والثابت من الشرع هذا القدر واما الزايد فلم يثبت ولا ينبغي وجوب القراءة
لا يسقط الا بما ثبت سقوطها ولم يثبت القدر الثابت من فعل الرسول والائمة هو ما ذكر لا الزايد ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة
السابقة المروية في الكافي والفقيه والتهذيب وفي الفقيه قال وقال ابو جعفر في الصحيحة وروى زرارة عن الباقر انه قال ينبغي الصفوف ان
تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد ثم ذكر الصحيحة ثم
قال قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت وان جاء انسان يريد ان يصلي كيف
يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وينحدر هي شيئا يسيرا ثم قال وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال اقل ما
يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ثم قال الجوهري والفاضل الكاشاني في شرحها على الفقيه المراد بالقبلة الامام

الذي قبلك هو الامام انتهى ويدل عليه ايضا ما ورد من الامر باللحوق بالصف في اثناء الصلوة او غيره والجواب في كل عن الاشكال الاول
باحتمال كون المراد به ما لا يتخطى الحايل لا المسافة على ما هو الاصل باصالة الصحة وفيما يرد في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على
الافضل ولعل مراده انه لو كان شرطا لاشتهر غاية الاشتهار ولتواتر الاخبار ولم يقع الاعتماد فيه على دلالة ضعيفة لا سيما مع انها في كل
بل عند العلامة ايضا لا سيما نسب الى الصدوق المشهور بل يظهر منه عدم القائل به اصلا غير الحلبي نسبه لخصوص ابي الصلاح بل
من الشهيدين ايضا ذلك لكن يظهر ان الحكم في الكافي والفقيه وغيرهما ايضا موافقة ابي الصلاح وفيه ان مثله من كتب الاحاديث
ما اختفى الحال فان هذه الشهرة من الفاضلين والشهيدين هل هي مثل الشهرة في الجهر في الاماكن الاربعة واستحباب الجهر في
البسملة في الصلوة ومثلهما مما هو انما اتفق من زمان الشيخ او انها مثل ساير الشهرات التي هي شهرة بين القدماء والمتأخرين
ومن ملاحظة الكافي والفقيه وغيرهما مع عدم اعتناء الفاضلين والشهيدين بما اصلا وما سار عليه يترجح كونها من القسم الاول
الا ان يقال ما ذكر في الفقيه قبل الصحيحة من قول الباقر ينبغي الى آخر ظاهر في الاستحباب كما لا يخفى على المتأمل والحكم كونه من تتمة الصحيحة
كما يظهر من التهذيب ايضا فيظهر منها كون ما في الصحيحة من قوله ان صلى قوم الى آخر محمولا على الاستحباب ايضا لان كون البعد مقدار ما
يتخطى وقدر مسقط جسد الانسان اذا كان مستحبا يكون الثاني ايضا كذلك لانه بعد بين الصفين مقدار ما لا يتخطى ويدل عليه ايضا ما في رواية
ابن سنان من قوله واكثر ما يكون مربط فرس ورواية ابن سنان صحيحة ايضا لكن ان كان الفاصلة بين مقام المتأخر ومقام المتقدم ما لا
يتخطى وجعل المراد منه قدر مسقط الجسد بان يكون الصفوف متواصلة لا يكون بينها فاصلة اصلا او يكون منتهى راس المتأخر متصلا
بابتداء رجل المتقدم الاتصال العرفي خلاف الظاهر مع لما عرفت ولا شك في كون الحكم مع المحقق لانه عبارة عن عدم فاصلة بين
الصفين والصفوف اصلا واسانيده ما لا يتخطى او ما لا يخطو ولا شرط عدم او فاصلة لان ماهيته لا
لا يتحقق الا بما ذكر فكيف يجعل شرطا سيما او يجعل الشرط بعدم كونه القدر الذي لا يتخطى من الفاصلة مع كونه الوصل من دون
تفاصل ولو كان واجبا او معتبرا في صحة الصلوة لاشتهر غاية الاشتهار ووقع التعرض له في باب الجماعة في الاخبار واشتهر الحكم
بل لا اقل مع انه لم يعرف به احد يجب الحكم لما عرفت من الفرق بين شيء ماهيته شيء والشرط الخارج سيما وهذا كله وتعيينه بخصوص
ما لا يتخطى وجعل اول مرتبة فاصلة غير معتبر مع ان المتبادر من لفظ الصف مجموع الخط الذي يتشكل من المصلين في السجود او غيره
لا خصوص موضع قيامهم فضلا ان يكون المتبادر خصوص الجزء الاول من اعقاب اقدامهم بل ارادة ذلك من الصف في غاية البعد
بل ربما لا يجوز كما لا يخفى مع ان حمل ما يتخطى على خصوص مقدار مسقط جسد الانسان وما لا يتخطى على خصوص ازيد من ذلك من دون
قرينة فيه ما فيه بل ومع القرينة توقف على ملاحظة معتبرة في العربية متحققة بينهما ولم يجدها فان ما يتخطى على سبيل التعارف
في المشي وتخطيه اقل من مقدار مسقط الجسد المتعارف وان جعل المراد ما يمكن تخطيه نحو انه يلزم ما قاله ابو الصلاح من انه لا
يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى وما في المدارك من قوله ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان
تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز وكذا كلام من وافقهما مثل الصدوق وغيره على ما ذكره فيه سيما كلام الصدوق وكذا الصحيحة
سيما بملاحظة صحيحة ابن سنان وان اخذ الفاصلة بين مجموع خط الصف فظاهر ان مراد ابي الصلاح وغيره وصحيحة ما لا يتخطى منها او كلها
الصحيحة لا يناسبه غاية الظهور في فساد الجماعة وفساد صلوتهم ولا يعارضه ما ذكره الصدوق في صدرها لان لفظ ينبغي حقيقة
اعم من الواجب والمستحب فالحمل حينئذ يكون ظاهرا في عدم الوجوب لان الواجب لا يؤدى بعبارة غير ظاهرة في الوجوب حتى يكون قوله
متواصلة المراد منه التواصل العرفي اي المجازي الشايع المتعارف عندهم او الشرعي اذ قوله ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى عطف
تفسير لقوله ان يكون الصفوف متواصلة يعني مراده من التواصل هو الذي لا يتخطى قوله قدر ذلك ومسقط جسد الانسان بيان لقدر

بعد ما

بعد ما بين الصفين وهو الحد الذي ذكره اذ ان امكنه ان يجعل مع احتمال ان يكون المراد من التواصل الواقعي العرفي ولا
في ظهور استحباب ح كما اشرت ويكون قوله ولا يكون الى آخر عطفا على قوله ينبغي وحينئذ فيكون قوله ينبغي ح مستحبا كما لا يخفى ويحتمل
ان يكون قوله ولا يكون عطفا على قوله ان يكون تامة فيكون ينبغي مستعملا في معناه الحقيقي وهو الحد المشترك بين الوجوب
والندب فالندب في التواصل الواقعي والوجوب في عدم ازيد مما لا يتخطى التصريح بانه لا صلوة لهم لم يكن تلك الصلوة بصلوة نافذة في
غاية الظهور في الفساد ولا يعارضه لفظ ينبغي لظهوره في قدر المشترك وكونه حقيقة فيه بلا شك ولا شبهة لا حد ولا يعارض
ايضا صحيحة ابن سنان لان الحكم فيها محمول على البعد بين القدم والقدم سيما اذا كان المراد مما لا يتخطى ما لا يمكن تخطيه بل
دعوى ظهوره من الصحيحة وكلام الاصحاب لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وفعل المضارع المنفي في مقام النكرة في
سياق النفي مع ان نفي الحقيقة والطبيعة ظاهر في نفيها في جميع الافراد فتأمل والاحوط مراعاة التعارف من التواصل الى ان يتحقق
المسلمين الى من نقله بحيث يتحقق التواصل وان كان الحكم عدم وجوبه   وقيل ينبغي الى آخر لم نجد له منشأ الى الآن من النص ولا من
الاجماع بل ولا من الشهرة بل ولا من فتوى فقيه غير ان في المدارك ذكره ذلك معللا بذلك وتبعه في ذ ولا يخفى فساده لان الذي
في النص والفتاوى هو عدم بعد الصف من الامام او من صف المتقدم الذي هو اليه كما عرفت وغير مأخوذ فيه قيد الدخول في الصلوة
نعم مأخوذ فيه انه يجب على المأمومين باجمعهم متابعة الامام بخصوصه في تكبيرة الافتتاح والاقوال والاذكار ايضا كما سيجيء
على الاقرب الى الامام متابعته في التكبيرة وعلى الاقرب الى ذلك الاقرب متابعة ذلك الاقرب وهكذا فيكون الواجب على كل مأموم
متابعة المأموم فيها لا خصوص المأموم متابعة المأموم فيها لا خصوص المأموم الاقرب الى الامام اذ لا يخفى فساده بالنسبة الى
الاخبار والفتاوى فان الاخبار والفتاوى صريحة في ان المعتبر هو كون تكبيرة الافتتاح من المأموم عقيب تكبيرة الافتتاح للامام
اي مأموم كان من غير فرق بين المتصل بالامام والمنفصل عنه وان كان بوسائط لا خصوص القريب الامام والبعيد منه من دون فرق
في مراتب البعد اذ المعتبر عندهم كما في الاخبار هو كونه مأموما وعلى ما ذكره يكون الواجب على المأمومين متابعة المأمومين لا متابعة
الامام لما ستعرف من معنى المتابعة مع استثناء من المأمومين خصوص شخص واحد وهو المتصل بالامام او شخصين لا غير وهذا
مورد الاخبار والفتاوى خصوص الشخص او الشخصين هذا مع ما يلزم مما ذكروا من الحرج والتشديد في التعجيل في التكبير ورفع
الطمأنينة من المأمومين ومنعهم من حضور القلب الذي هو روح العبادة الا ان يصبر كل مأموم ابعد حتى يكبر الاقرب حتى
ما اراد الطمأنينة وخضوع وخشية سيما وكثير من المأمومين لم حالهم في وقت تكبيرة الافتتاح منعهم من الوسواس وتعلقهم
الى البطوء من جهة النية او غيرها كما هو المشاهد مع انه على ما ذكره لا بد من العلم بكون المأمومين المتقدمين رفع تكبيرهم
كلهم حتى يمكن المأموم المتأخر المتابعة بل لا بد من العلم بان كل واحد من تكبيرة منهم وقع صحيحا بان يكون تكبيرة كل واحد
من الابعد تكبيرة الاقرب مع انه يجوز الخطاء والسهو على كل واحد من المأمومين ان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح حتى يعلم
انه كبر ودخل في الصلوة ولا يوجبون عليه الجهر في التكبيرة بل يمنعون منه في اسماع المأمومين الا المأموم الاخير كما وجهه
مع انه ربما كان المأموم اعمى او اصم او كليهما مع انه ربما كان رفع يديه او تكبيره غير تكبيرة الافتتاح من التكبيرات المستحبة في
هذه الجماعة ايضا يلزم فساد صلوتهم مع عمومات الاخبار والفتاوى تقتضي صحة صلوة الجماعة الذين لم يراعوا ما ذكر اصلا مع انه
على ما ذكره ربما لا يمكن لحوق بعض الصفوف الا بركوع الاولى وربما لا يمكن الا في لحوق في الركوع ايضا بل ربما لا يمكن الا في اللحوق
في الركعة الثانية ايضا وربما لا يمكن الا في اللحوق في الثالثة وربما لا يمكن الا في اللحوق في الرابعة سيما اذا بنوا على ان تكبيرة
الافتتاح تصدر من المأمومين بالتأني وحضور القلب منهم وخشوعهم وخضوعهم مع ان صلوة المغرب ثلث ركعات والصبح ركعتان ولكن

الكل في المغرب سوى المغرب وصلوة الجمعة والعيدين و[illegible] وكتبنا مع ان اللازم من الاخبار والفتاوى وعمل المسلمين عدم الفرق بين الصلوات
المذكورات فيما ذكره وكذا عدم الفرق بين الصف الطويل جدا وكذا بين القليل والكثير والاكثر جدا [illegible]
للمصلين من الصف الاول الاخرى من جهة حاله [illegible] الصفوف [illegible] وجوب المتابعة فاذا كان الامام [illegible]
الى ان يعلم وقوعه من الامام بعيد جدا بل [illegible] ان الامر فيما نحن فيه اشد واشكل [illegible]
[illegible]

بطول اصبع او اكثر او اقل كما هو الحال في بطن سيل او قطع سيل فان سيلان ماء السيل في الارض المنحدرة يجعلها كذلك غالبا فضلا عن ان
الارتفاع ببطن سيل معناه انه كان الارتفاع ببطن سيل في كونه فيما استعلاه [illegible] او يتوقى ان الارتفاع المتعارف المذكور
في الغالب في بطن سيل او قطع سيل والتشبيه وارد مورد الغالب او يكون في بطن الوادي مضمرا ذلك بان لا يكون مثل [illegible]
نظر المتعارف الناس كان حاصل ان مراد المعصوم الارتفاع الذي هو مضر اذا قام الامام فيه وان كان شبيها بالارتفاع [illegible]
الكائن في البسيطة التي فيها الارتفاع والانحدار مع انه [illegible] يقطع بالمضارع المجهول موضع يقطع وسيل بالماضي المجهول
موضع سيل قال لا باس به موضع والباس به فلا دلالة ايضا اصلا كما هو ظاهر فتدبر فيكون المراد انه لم يجز صلوتهم وان كان الامام ارفع
اصبع فلعل المراد طول الاصبع او اكثر منه او اقل اذا كان الارتفاع بقطع اي لا يكون على الحقيقة الانحدار او يكون الارتفاع على سبيل
القطع والابانة والامتياز بان يكون [illegible] من قطع الموضع خاصة بعنوان الابانة والامتياز فالمعهود وهذا ايضا [illegible]
في جهة عدم المعهود امتياز الارتفاع موضع الامام مع اماكنهم وما ذكرناه ان النسخة المشهورة المعروفة فلو كان يقطع حينئذ ايضا
بل ربما كانت احسن وارتفع وكما كيفما اتفق على حسب ما نقل من المنتهى والذكرى من انهما ذكرا عبارتها هكذا وان كان ارفع منهم بقدر
اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر
فلا باس ثم قال في الذكرى بعد ذكر هذه الرواية وهي تدل بمفهومها على ان الزائد من الشبر ممنوع واما الشبر فيبنى على دخول الغاية
في المعيار عند الشي   وان ورد رواية في صحيحة صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون
في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه قال يكون مكانهم مستويا وهي معتبرة لان صفوان ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولا يروي الا عن الثقة وكذا احمد بن محمد بن عيسى الذي روى هذه الرواية عن صفوان مع ان محمد بن عبد الله
الظاهر انه ابن عبد الله بن زرارة وهو ثقة او كالثقة الا انها معارضة للخبرين السابقين على ما عرفت من الخبر سندا او [illegible]
سندا والظاهر لا يعادل الصريح سيما اذا كان شاذا والمعارض معمولا به ومعتضدا بما عرفت فالحمل على الاستحباب متعين
وان لا يبعد ان يقال ما ذكر من ضروريات المذهب يعرفه العوام بالضرورة مضافا الى الاصل لان الاصل عدم ثبوت هذا العقد
في العبادة التوقيفية والمنقول عن الرسول والائمة وغير ذلك ويؤيده كون الامام شفيعا للمأمومين عند الله [illegible]
الى استعلام حال الامام   والظاهر اولويته [illegible] ابن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا
اكثر قاموا خلفه وحسنة زرارة عن الصادق مثله وغير ذلك ومقتضى الاخبار المذكورة والادلة السابقة عدم جواز الاستدارة [illegible]
حول الكعبة كما هو المتعارف عند العامة ووجوب وقوف المأمومين خلف الامام او بجانبه كما هو الحال في غير الكعبة وصرح بذلك
العلامة في جملة من كتبه لكن نقل عن ابن الجنيد جوازها بشرط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو اختيار الذكرى
محتجا بالاجماع عملا في الاعصار السابقة وفيه انه ان اراد عمل العامة فمعلوم عدم العبرة به بل ربما يظهر من الاخبار كون الرشد
في خلافهم ولزوم الاخذ بالخلاف وان اراد غيرهم من الشيعة ففيه انه لم يثبت ويمكن ان يقع لو كان مع اهل العامة [illegible]
من امامهم او يشيرهم ومع ذلك معلوم ان الرسول ص في المسجد الحرام جماعة ومن كان معه كان من الكثرة بحيث لا يحصى فكيف [illegible] جميعهم
خلفه من غير تجاوز من محاذاة الكعبة مع قلة مقدارها ومع ذلك لو حصل اتفق وقوع الاشكال [illegible] في الصلوة
معه كما [illegible] الشهادة التي [illegible] الامام كما ذكرنا والاحوط [illegible] الجماعة الصحيحة حولها [illegible]
عدم [illegible] المعهود القائم [illegible] يعرف الحال اليه   يجوز الاكثر [illegible] بل نقل عن الذكرى الاجماع عليه ونقل
عن ظاهر ابن ادريس انه لم يكتف [illegible] ان الرجل الواحد يقوم عن يمين

الامام

الامام ويدل عليه ايضا بعض الاخبار بل ربما لا يظهر منه التخصيص بواحد وهو رواية الحسين بن [illegible] المروية في الكافي والتهذيب
عن الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه [illegible]
ابن ادريس وبين المشهور ويضعفه عدم القول بالفصل وما رواه في الكافي مرفوعا ان الامام يقوم [illegible] عن يمينه [illegible]
يساره امرأة والسند منجبر بالشهرة وكونه في الكافي والدلالات الاخبار فظهر فساد ما ذكره [illegible]
ولا يقوم بينهما الامرأة [illegible] بلا فصل بينه وبين ما ذكره هكذا وعن الرجلين يصليان جماعة قال يقوم [illegible] عن يمينه هذه الرواية
عن ابن مسلم فظهر موافقتها الصحيحة بل ربما كانت عين الصحيحة مع تفاوت في العبارة ومن جهة النقل بالمعنى [illegible] الصحيح
التمسك بالضعيف سيما مع ما عرفت من تضمنه ان الواحد يقف عن يمين الامام كما اختاره وورد في الاخبار الكثيرة فكيف صار
مذهب ابن ادريس [illegible] مع ان الباقي يجوز حمله على الاستحباب كما قالوا او تصرف بخلاف راي ابن ادريس ومستند ابن ادريس
ما ورد في الاخبار المتواترة او المشهور من كون صلوة المأموم خلف الامام وان الامام يتقدم عليه ورواية ابن سنان عن الصادق ع قال
اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس [illegible]
هو راي الاسكافي بعينه [illegible] انه لم يذكر معها مع كونه اصلا الاقوال هنا في الباب ذكره هنا البتة ثم اختاره كما اختاره وان كان
جملة الاحاديث [illegible]   فان نوى الائتمام وجوب نيته من جهة انه لو صلى بغير قصد [illegible] لم يجز له ترك القراءة [illegible]
متعديا او متعمدا ويكون مأموما فلو وقف في صف المأمومين ولم ينو المأمومية والاقتداء [illegible] لم يبن امره على انه مأموم وكيف
يجوز له ترك ما يجب على المصلين الا من هو مأموم ان يجوز عليه ما لا يجوز على المصلين سوى [illegible] وكيف يصح صلوته مع تكرار [illegible]
مثلا في الصورة المعهودة مع بطلان ذلك ان لم يكن مأموما وكيف يثاب بثواب الجماعة مع عدم اقتدائه اصلا الى غير ذلك
بالجملة الامور المذكورة شرطها المأمومية والفرق بين المأموم وغير المأموم ليس الا النية وان وقف في الصف ونوى [illegible]
في الافعال الواجبة عليهما وما ذكره الجمهور انه لا يجب على الامام قصد الامامة حتى يصح بل لو قصد عدم الامامة قطعا [illegible]
المأمومون به من غير اشكال بل من غير خلاف [illegible] مع عدم [illegible] يصح صلوته وصلوة المأمومين بعد انعقادهم [illegible]
نعم في استحقاقه ثواب الجماعة يشترط قصد الامامة [illegible] بصورة العلم باقتداء المأمومين به لا يبعد ان يكون يثاب بها [illegible]
الاقتداء به من غير شعوره [illegible] ان يكون داخلا [illegible] الثواب بسببها وان [illegible] من جهة استحقاق [illegible]
واستحقاقه لها بان يكون مرتبا الثواب من ثمرات هذا الاستحقاق وهذا غير بعيد بل هو الظاهر من الاطلاقات الاخبار [illegible]
الجمعة لا بد من نيته لها [illegible] لا يجوز له الاقتداء بالركعتين والاتيان بخصائص صلوة الجمعة [illegible]
ما ذكر   وتعيين الامام بالاسم والصفة المختصة به او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه [illegible]
الامامة [illegible] الاقتداء بهذا الحاضر [illegible]
اشكال المعهود عدم الاقتداء [illegible] وان ترك القراءة الواجبة لم يقع في موضعه [illegible] باعتقاد
[illegible] ثم ظهر عليه فساده [illegible] كان لا يخلو من الاعادة في الوقت والاحتياط في القضاء [illegible]
تشخيصه بل لا يخلو الاكتفاء بما ذكر مع قطع النظر عن كشف الفساد والله يعلم هذا [illegible] بعد الصلوة واما لو وقع
في اثناء الصلوة فاما ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قبل ان [illegible] ترك القراءة الى ان ركع او السكوت [illegible]
في العدول الى الانفراد لعدم [illegible] الاقتداء [illegible] مع عدم تحقق [illegible]
ولم يكن من يقتدى به ولا يصح صلوته كل واحد منهما [illegible] امام الآخر [illegible] مأموم الآخر [illegible]

ليفيد اسماع الامام اياها من خلفه من دون تامل في ذلك ولا نقل خلاف فيه كما لا يخفى كما في المتابعة للماموم فهو في الاذكار وحجيته كما عرفت ووجوب المتابعة في التكبيرة المذكورة من بديهيات الدين مسلم عنده بل صحيح بدليل ان تم ما ذكره لزم الجهر في كل ما ورد الى اشتغال الامام من فعل الى اخر في الصلوة الى اخر الصلوة لا بد بل ومطلقا لعدم انحصار الماموم في البصير الذي يرى اشتغالات الامام اذ ربما لا يكون مبصرا وربما يكون الا انه لا يبصر الامام من جهة حيلولة الماموم او وقوع الحايل بينه وبين الامام بان يكون واحد من صفهم وان كان اول الصفوف الذين هكذا حالهم وقد عرفت انه يبيح هذا او باقي الفقهاء يصححون ذلك في اول الصفوف وبالجملة من المعلوم انه كل شخص من الماموم لا يرى حركات الامام ولا يجب ان يرى حركاته ولا يكون المدار في الجماعات على الجهر بالاذكار الدالة على الاشتغالات وعدم شي غير هذا ومع ذلك لا يقول هو ولا غيره بوجوب هذا الجهر بل يمكن ان يستحب على الامام خاصة بل ذكروا على الماموين حتى انهم يحكمون بسقوط الجهر عن الماموم المسبوق في قراءة الواجبة عليه ورؤية الاشتغال الماموم في الصورة التي تحققت غير كافية لاحتمال وقوعه سهوا كما لا يخفى ذلك كثيرا ومع ذلك ربما يؤدي ذلك الى معرفة المقدمة الشرطية الصفوف البعيدة على انا نقول العلم الذي بالوقوع من الامام يكفي بل المعتبر اليقين يوجب الاختلال في الافعال ايضا كما هو خفي بل يظهر من الاخبار الواردة في فعل الماموم سهوا او خطا الذي ان الامام رفع راسه مثلا او فعل فظهر خلافه كفاية الظن الذي لم يظهر خلافه والا لما لزم فيكون من السائل في علم تضوع على اليقين فاذا كان الافعال كذلك ففي الاقوال بطريق اولى معلوم انه اشد تكليفا الشروع في الوقوع ولا يجب اليقين الى الاقوام سيما مع اختياره من صحة العبيدة وعدم وجوب التقدم من الامام في هذا اذا الجهر على الماموم ان الامام دخل في الركوع مثل ان يكبر بعيده اما واليها او ليتال لها كما او عادة او يستحب لها كما اختاره في مرة في تاخير يحصل له الظن اعتبار الظن في الاعصار والامصار وكونها لا او على اعتباره والاحتياط الاقوم ان التعليل في خلاف المذكور بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به مضافا الى ما ذكرنا سابقا من معنى الاقتداء والايتمام وغيره لا يكشف عن دخول الاقوال فيه ويظهر غاية الظهور فان قلت لو كان المتابعة في الاقوال واجبة فيه لا يخفى وروده ذلك من الائمة في الاخبار متعددة او غيرهم سعود مسلم عنده الفاصلة مع غاية الوضوح في ذلك الخبر لعادة الناس بالمسامحة في الاقوال بعدم مراعاة الناس فيها بل يقلعون كثيرا قلنا انه وردت ان غاية الناس ما يراعون الذي يشرع الامام في القول اصلا بل يشرعون في الاذكار مع على عدم شروع الامام او عدم المبالات بعدم شروعه فهم بل من اول شروعهم في الصلوة يشرعون امرهم على الاقتداء في صلاتهم بالامام ومتابعتهم له فيها ان لم يكن كلهم كذلك فلهم فان لم يكونوا كذلك فلعلهم ما ينقلون عنهم عليه لعله ان اداء ذلك علم مراعاتهم العقلي بالله ثم لكن حالهم في الافعال ايضا كذلك كما عرفت ذلك من الاخبار ايضا مع عدم انكار احد من الائمة بل تصحيحهم مثل صحيحة علي بن فضال قال كتبت الى الرضا في رجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع امامه ايفسد ذلك صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وغيره ما ذكرنا مع الجهة وكونه حجة عند صاحب ك ايضا كما ان كلامه في المذكورة عنده ايضا وكيف كان العمل على اعتبار المتابعة في الاقوال ايضا والبرائة اليقينية تتوقف عليها لكن الاقوال الواجبة لا المستحبة مثل الادعية القنوت ومستحبات التشهد بل الاذكار الزايدة عن قدر الواجب في الركوع والسجود ايضا وان كان الاحوط المتابعة في الجميع ايضا والله يعلم في وجه الشهيد الثاني الاذكار الاقوال صرح بوجوبها المحقق الشيخ علي ايضا بل لم نجد قائلا بعدم الوجوب سوى بعض المتاخرين مثل الشهيد الثاني فان مراد المحقق من افعال الصلوة جميع ما هو فعل المكلف في الصلوة فان الافعال لغة حيث لا تخصيص فيها العموم سيما اذا كان المضاف بصيغة الجمع ومعلوم ان الفعل لغة وعرفا ما هو في مقابل الترك بمعنى ما يفعله وعلى الاقتصار على خصوصية الحركات والسكنات بل تخصيصهما مجاز موقوف على القرينة

ولاشك

ولا شك في ان الاذكار والقرائة من جملة افعال المكلفين لغة وعرفا وشرعا او في اصطلاح الفقهاء اذ لكل الذكر والافعال اراده الامام بلا شبهة سيما اذا اضافوا بان قالوا افعال الحج وافعال العمرة ونحوهما سيما اذا قالوا افعال الصلوة ومما يشهد على ذلك استثناؤهم خصوص التسليم بانهم يقولون يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام بل منهم من يقيد بصورة العذر ويشهد ايضا انهم يقولون لا يجوز للماموم مفارقة الامام لنيته ولا تصريح بالحق الذي لا اجماع المذكور وما افتى في ذلك وغيره العلامة ويشهد ايضا دخول تكبيرة الافتتاح في قولهم افعال الصلوة بلا شك مع انها ذكر فكيف يكون مراده من الافعال ما يقابل الاقوال خاصة ويشهد عليه انه في يه قال ويجب متابعة الامام من دون تقييد بالافعال وفي ك انه ايضا وان في يه وغيره ما ذكرناه انه قال يجوز ان يسلم قبل الامام لعذر مع ان عبارة الشهيد في اللمعة وما وافقه عبارة المحقق في يع والشرايع بل كثير من الفقهاء الظاهر والحكم وسلم عنده ان عبارة اللمعة ونحوه ظاهرة في وجوب المتابعة في الاقوال من غير تامل منه ووجه كلام الشرايع بان المراد المتابعة في خصوص الافعال وان الحكم بل العلامة ادعى الاجماع في المنتهى على وجوب متابعة الامام من دون التقييد وقال هو قول اهل العلم وفي في الكتاب المذكور من التقييد المذكور لزم في التذكرة قال يجب ان يتابع امامه في افعال الصلوة لقوله انما جعل الامام ليؤتم به ولم يذكر مخبر الرواية وهي قوله فاذا ركع الخ فقال ورد عنه اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار ثم قال ولا شك انه تابع له فلا يسبقه انه قال يجب ان يكبر الماموم بعد تكبير الامام وهو يعم مع غير الاشكال فيه اشا من تحقق المتابعة معه او لا لو كبر قبله فلا يصح قطعا ولا باس بالمقارنة في غير التكبير من الافعال الى ان قال الى شواهد متعددة على ان ما يشمل الاذكار سيما بعد ملاحظة دعوى اجماعه في المنتهى وعبارته في الارشاد وغيره من كتبه في غاية الظهور في العموم فلاحظ ان دخول تكبيرة الاحرام في اقوال الجميع من قال بانه يجب المتابعة في افعال الصلوة فلعل مع انها ذكر مع انه غير ما نوى الملازمة بين الافعال في مقابل القرائة والاذكار وغيرها ونحو انه عبارة افعال الصلوة فضلا ان يراد منها القرائة والاذكار بل لم يعهد احد ولم يوجد في موضع سوى ما صدر عن مثل صاحب ك او المراد عليه في مقابلها فهم جدا حتى يظهر ما ذكرنا وقت التسليم وجعله المتقدم ويناديه ايضا ما ذكرنا من ان مراد المحقق من افعال الصلوة ما ذكرنا مضافا الى جميع ما ذكرنا انه لا دليل على ما ادعى في جعل الكل بقوله انما جعل الامام الخ فان تعليله بقوله ليؤتم به بعد قوله انما جعل الامام ثم تفريع قوله فاذا ركع فاركعوا الخ صريح في كونه تفريعا على ما تقدم لا انه تقييد لمعنى التركيب وكيف يمكن ان يصير تقييدا مع قطع النظر عن كلمة التفريع لان الافعال غير منحصرة فيما ذكر بلا شبهة وكون الايتمام عبارة عن خصوص الايتمام بالافعال تحكم الفاء مع ان الامام لم يجعل لخصوص الافعال بل لمجموع الصلوة وجميع اجزائها بالبديهة وتخصيص الجعل في قوله انما جعل الامام بخصوص الافعال دون الاقوال الواجبة والقول بان الاقوال لم يجعل لها الامام فاسد بلا ريب مخالف للاجماع ايضا بل تكبيرة الافتتاح اهم من الافعال فيما ذكرنا كما ستعرف من تصحيحهم الصلوة في عدم المتابعة في الاقوال دون تكبيرة الافتتاح مع ان لفظ الامام ايضا غير مختص معناه بخصوص الافعال لان معناه ما المقدم مطلقا في الحديث المذكور في غاية الظهور في عدم جواز المعية والمساواة مع الامام كما مر سابقا فضلا عن وجوب المتابعة اصلا فان المتبادر من لفظ الامام هو المقدم المقتدى به لا المساوي وفي العرف اذا قالوا فلان زيد امام عمرو لم يفهم منه الا ان عمرو افضل فعلا لا ان زيد فعله من جهة ان عمرو افضل وكذا في قولهم ويناديه بذلك الفرد فاذا ركع فاركعوا كما بيناه سابقا مضافا الى تكبيرة الاحرام وانه في الحديث المذكور قطعا وهم بين مصرح بعدم جواز المساواة فيها وبين متامل منه وكما عرفت من العلامة وعرفت ان وجه التردد والشك في كون المعية والمساوقة اشتباها او ليقاما من المعلوم عدم الشك اصلا وكونه كالاول في عدم الاكتفاء بالصلوة التي هي فيها والبرائة الاحتمالية فيها اشتغال الذمة يقينا غير كافية بلا تامل

الموجود يبين في طرق التعليل من النقل كما عرفت في ذلك فان قلت لعل المطلوب نفس الركوع والسجود وقع عمدا قبل الامام وكذا الحال في السجود والرفع منهما قلت هذا بعينه كلام الاشعري فانه يقول المطلوب هو الركوع والسجود والقيام والقعود والسكون وقوعها في المكان المغصوب مع ان النهي في المقام وقع في هذا الركوع الواقع قبل الامام وكذا الحال في الركوع قبله والسجود كذلك والرفع عنه في الصلوة في المغصوب وقع النهي عن التصرف في المكان المغصوب ومن جملة التصرف الكون ومن جملة الاكوان الاربعة ومن جملتها الاكوان المذكورة فان قلت النهي متعلق بترك المتابعة وهو امر خارج من الصلوة غاية الامر انه متابعة فاسقة اما نفس صلوته فلا يجال في الصلوة في المكان المغصوب فان الركوع والسجود مثلا تصرف في الغصب فيكونان حراما قلت القسم ان يقول نفس الكون ليس حراما بالبديهة بل الحرام وقوعه بغير رضاء صاحب الكل وهذا امر خارج عن الحركة والسكون بالبديهة كما ان كونهما عبادة امر خارج عنهما بالبديهة في المطلوبية تعلقت بما هو خارج عن الحركة والسكون فتعلق الامر هو الوصف الخارج والنهي تعلق بما هو خارج الصلوة ومتعلق النهي هو الوقوع مع عدم اذن صاحب المكان وهو ليس عين جز من اجزاء الصلوة ولا جزئه بل وصف خارج عنه فصار فعلا واحدا وهو نفس الكون ففي المقام نفس الركوع صارت مصداقا للحرام او الحرام كذلك علي الحرمة كما ان في الصلوة في المغصوب كل واحد من الجهتين علة الحال عليه الموجود بعنوان والاخرى علة العدم كذلك مع انه لو تم ما ذكره لزم الامام بل صحة صلوة الماموم اذا قدم الانيد من دركته بل في مجموع صلوته على حكم الركعة الاولى من الامام بان الامام يشتغل بالقراءة والماموم يركع من غير ان يسبقه حتى يخلو الامام من قراءته بل قبل شروع الامام في القراءة يركع الماموم ويسجد ويتم صلوته بالاكتفاء بالاذكار الواجبات والامام بعد لم يركع في الركعة الاولى فانهم يكتفون في صحة المتابعة في تكبيرة الافتتاح ونية الجماعة بل يلزمهم على ما ذكر الصحة وان يلزمهم صحة صلوة الجميع وهي كما ترى مع ترك القراءة متعمدة في جميع اجزائها على جميع اجزاء صلوة امامه بمحض نية الجماعة مع ترك المتابعة بالمرة اصلا او الى اخرها من اجزاء صلوة الامام بمحض نية الجماعة لانه لا بد ان يصير تحت يد الامام مراعية لانها اسقطت قراءة الماموم لانا نقول هذا مذهب نادر ومنهم مثل العلامة في التذكرة ويجيء تصحيحه منه بان الاصحاب لا يوجبون ذلك بل يقولون بالصحة مطلقا مع صلوة الماموم هيئته اخرى بالبديهة والتعبير من جهة الجماعة المشهورة ومعلوم ان الجماعة شرط لصحة الصلوة التي يسقط عن القراءة الواجبة وغيرها ذلك مما اخذ فيها الامام والماموميه والايتمام به والاقتداء ونحو ذلك وعرفت ان معنى ما ذكره هو وقوع فعل الماموم بعد الامام ويتبعه بانه لا فضل الامام ذلك افضل بعده فاذا انتفى ذلك ولو براسه فهذا من دون عذر تحقق الجماعة الشرعية المسقطة للقرائة ونحو ذلك فما ذكره الصدوق هو المطابق لمذهب الشيعة وقواعدهم ونقل عنه ايضا ان الماموم لو فارق الامام لا لعذر بطل صلوته والشهيد نقل قوله في الذكرى ولم يرده وان كان ظاهر كلامه موافق للمشهور وعلى ما ذكره من ان الائمة العشرة الحصر في صورة العذر ايضا ومع انفتاح الصورة المعهودة التي تحقيره اذ لا ظاهر كلامه وكلام غيره من القدماء هو المفهوم من الاخبار مع انه معلوم قطعا ان مستند في حكمه ذلك هو الاخبار المذكورة والشيخ ايضا حمل كلامه على غير صورة العذر وهو اعرف بمقصود استاده وشيخه الذي تعلم منه كما حمل غالبية الفقهاء الاخبار المذكورة على غير صورة العذر والقرينة على ذلك والاقتداء بالامام ما اخذ في الجماعة وكون معنى الايتمام والاقتداء ونحوها كون صلوته متابعة لصلوة الامام وافعالها تابع افعاله وانه يقتدي بافعاله قد عرفت فيما سبق معنى الكل لغة وعرفا وانه لم يعلم معنى قولهم فلان اقتدى بفلان في فعل كذا وكذا او ايتم به او امامه فلان في فعل كذا او ماموم فلان الى غير ذلك على حسب ما عرفت من المساواة والمعية والمساوقة لا يلايم معاني ما ذكر فكيف السابقية والتقدم والابتداء ولعل الى ذلك مع انك عرفت وجوب متابعة الامام في افعال الصلوة على كل مقتدي به بحيث لا شبهة في عقاب السابق عليه الامام عمدا او المتقدم عليه من دون مبالات ومعروفية المسئلة ذلك مسلم عند الكل حتى صاحب ك وعلى هذا كيف يقدم على الاقدام بعلم

انه ينقل

انه ينقل عصيانه بل دخول النار ويقدم مجالا لغضب الجبار وسخط القهار سيما اذا فعل ذلك في كل واحد واحد من ركوعات صلوته وسجوداتها واحد واحد من رفع الراس من كل واحد واحد منها فان هذه الصلوة عند هؤلاء صحيحة مع كون كل واحد من افعالها حراما عليه ومعصية وموجبا لدخول النار والخلود في نار الجبار فكيف يعد نفسه بفعل المحرم من جملة الابرار ويعتقد بفعل الاركان مثلا التقرب الى المعصية مع كونه مبعدا عنه ويطلب من جهته النجاة من النار مع كونها موجبا للدخول فيها عند الشرع ويطمع منه الثواب كونه موجب للعقاب بلا شبهة سيما اذا كان كل واحد من افعال صلوته جماعة كذلك ونوى انه كل واحد منها انه يحبه جماعة من افعاله واين هذا من فضله في الجماعة ليس الا الثواب ومشاده رب الارباب من دون ايجاب اصلا ولا الزام مطلقا بل بالرخصة في الترك بالكلية فلا يريد سوى الثواب والفضيلة هذا قرينة ظاهرة واضحة كمال الوضوح والظهور في ان التقدم المذكور لم يكن عصيانا وحراما او فضلا وطلبا للدخول في النار والحشر في زمرة الفساق والفجار بل لم يصدر الا غلطا وسهوا والنسيان على وقوعه جهلا بعدم الجواز لا يلايمه الجواب المذكور في الاخبار بلا شبهة كما ستعرف ومع ذلك خروج من مفروض المسئلة وما هو المسلم عند صاحب المدارك ايضا مع ان الجاهل بالحكم عند الفقهاء عند معذور وحكمه حكم العالم العامد الا في مواضع مخصوصة معروفة ويقيف ذلك ايضا في مواضعها الى ما ذكرنا من ان العالم باحتساب الجماعة وملحوظية الامام والماموم والاقتداء والايتمام وما ماثله كيف يجوز التقدم المذكور مضافا الى ما يرى في الاعصار والامصار من وقوع الجماعة بالهيئة المعروفة من تقدم الامام في الافعال المستمرة تاخر الماموم بلا شبهة بل عدم المساواة ايضا فضلا عن السابقية وهذا ينادي بعدم الوقوع عمدا اصلا الخ سؤال السائلين في الاخبار المذكورة عن انه ماذا يفعل وكيف يجبر نقصه بعد ان يشهد ذلك على انه كان يعرف وجوب المتابعة قبل الامام لكونه من يفعله بركان لا يقتدي به وانه يرغب في معرفة ان صلوته كيف صحت ام لا لها ما لك ام كان من يبالي ويبقى امره على العصيان ولا يبالي بما صنع ولا يسال كلام غير الا انه لو ثانيا نادما ويريد معرفة حال صلوته بعد توبته وانه هل عليه القضاء ام لا ومع لا يناسبه الجواب المذكور في الاخبار المذكورة بلا شبهة الا ان يقال ان مراد السائل معرفة حكم من يصدر في صلوته جدا او عنادا ابتقديمه على امامه فنادم من ساعته وقد كيف يصنع يريد معرفة حكم هذه الحالة لنفسه او غيره بان يقول لم ان يقدم امر كم على النبي المذكور ثم ندم وتاب فيرد اهتدا على الحكم فلا ما فيه من التكلف والتعسف واشد فسادا ما ذكر حمل الروايات على كون المراد من صدر منه التقديم جهلا بعدم جوازه اذ فيها على ما عرفت نقول لو كان عالما بمضمون الروايات فكيف يكون جاهلا ومع ذلك محتاجا الى معرفة حكم جهله وان لم يكن عالما فاي نفع في هذه الاخبار لان المذكور فيها في الجواب انه يرجع تباعته ويركع مع الامام ويرفع راسه بعيده فانه ورد في حال العمد وعقيبه ما صدر منه الغلط فهو او ما ذكرنا المعرف اه اشد لكل الى الاكثر بحو تفريعات المذكورة بحملها على كون المراد خصوص صورة العمد جمعا بينها وبين الصحاح والمعتبرة بحمل تلك على خصوص صورة النسيان والخطا اذ فيه مضافا الى ما عرفت سابقا انه ورد فيما على الموثقة سندا ومتنا ودلالة وعدم مقاومتها للصحاح والمعتبرة بحمل تلك على خصوص صورة النسيان والخطا اذ فيه مضافا الى ما عرفت سابقا ما اوردنا على الموثقة سندا ومتنا ودلالة وعدم مقاومتها للصحاح والمعتبرة الكثيرة من وجوه كثيرة غير عديدة فضلا ان يغلب عليها ان من رفع راسه قبل الامام لو كان عالما بحرمته عامدا ذلك مريدا دخول النار وكونه من الفجار وكيف اختار السخط والغضب بغير في ايجاده وتحصيله ومع ذلك يفعل ما ذكر من النسيان والطغيان ومع ذلك يريد علاج هذا العصيان حال الصلوة متصلا ابغى عصيانه وبيان الحيل بانه يعيده من فوره مع الامام ام لا وان ذلك تدارك الخيانة ام لا من غير ان يسال ان صلوته المذكورة صحيحة ام لا حيث سال انه يعود ويركع اذا ابطاء الامام ويرفع راسه معه اعجب من هذا ان يقول في جوابه لا من غير ان يستفصل ان ما صدر كان غلطا او سهوا او عمدا ومن دون تعيين من السائل شيء في الجواب

الامة بنحو لا ايمه لا يكون فيه مجرد الشك والاحتمال فالخلل باليقين الذى هو من بدء يقينا الذى بل الجهل بد بعبارة وتنادى عبارة
ذكرنا ان فى ما ذكرنا لم يتعرضوا لذكر وجوب المتابعة اصلا حتى الشيخ ايضه كما وجدنا فى النهاية وغيره ومعلوم انهم اكتفوا بذكر الاقتداء
والايتمام والامام والماموم وامثالها لغاية وضوح اخذ المتابعة فيها وانها لا تتحقق بغيرها البتة ولو لم نقل بكونها فيها فالتحقق
المتابعة لم يتحقق الاقتداء والايتمام والامام والماموم وامثالها فى العبادات فلا تتحقق الجماعة الواجبة ولا المستحبة فلا يجوز ترك
القراءة الواجبة ولا فعل الركوع والسجود مرتين وغير ذلك كما ستعرف ومعلوم ان مراد الفقهاء من وجوب المتابعة هو الوجوب الذى
لتحقق الجماعة المستحبة وان قال جمع منهم بصحة الصلاة مع الاخلال بها او ستعرف ما فيه من المعلوم ان الجماعة والامامة والماموميه
والاقتداء والايتمام ونحو ذلك معتبر فى الصلوة لا خصوص تكبيرة الافتتاح فقط ومما ينادى بعدم اختصاص الجماعة ووجوب
المتابعة وغير ذلك من الافعال ما مر فى بحث القيام ان الرسول صلى الله عليه وآله فى الجماعة فى صلوة الخوف جعل الطائفة الكبيرة والطائفة الاخرى
التسليم وينادى بذلك ايضه تحمل القراءة عن الماموميين ونحو ذلك من الاحكام ثم اقول ان والقدماء مثل الكلينى والصدوق والشيخين
وغيرهم اى فرق يظهر منهم بين الافعال والاذكار فى اعتبار الجماعة والاقتداء وغير ذلك مما ذكر بل مثل القنوت من المستحبات معتبر فيها
الجماعة وغيرها مما ذكر فالخلل بالواجبات واما المتاخرون فقد عرفت دعوى الاجماع منهم بالنسبة الى الافعال او عن اوغوشهم عما
وغير ذلك بل قال السالك قيد كلام المحقق بالافعال من غير نسبة الى احد وتبعه فى ذلك مع ان ما ذكره فى الموافق لما ان وجد او لو
يظهر ضعيف فى مقام تقييد كلام المحقق وغيره فالخلل بالاذكار الاكثر من ما يدعون الشهرة لا انهم لا يعبر فان الحق
موافق لما هو الحال فى المقام ملاحظا لما اوله المقام فكيف نسب الى الخصوص الشهيد ما نسب مع تصريح غيره بانه يصل خلافا
للاكثر مع عدم تعرض واحد منهم لذكر الفرق بل ظهور عدم التعرض بل ظهور المساوات منهم هذا كله مع قطع النظر عن الادلة
ولو رفع راسه مثلا اما ان يكون عن عمد او نسيان او ظن فعلى الاخير يجب عليه الاعادة تحصيلا للمتابعة وكون الرفع عقيب رفع
الامام على الاقوى او معه ايضه على الاضعف كما عرفت هذا كله اذ لو كان الاعادة موجبة لما يطول من الامام فاما لو رفع سهوا
لم يجب ذلك للماموم فاعادته لم يجب الاعادة ويدل على وجوب الاعادة المذكورة صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الرجل
يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه وصحيحة ربعى والفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن رجل
صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قال فليسجد وموثقة محمد بن سهل عن ابيه عن الكاظم عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدى به ثم
رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وموثقة ابن فضال عن الكاظم عليه السلام قال كتبت اليه اسجد مع الامام وارفع راسى قبله اعيد قال
اعد واسجد وكصحيحة الحسن بن على بن فضال السابقة المتضمنة لوجوب الاعادة على من ركع فظهر انه لم يركع مضافا الى العمومات
الدالة على وجوب المتابعة على حسب ما عرفت وجه الدلالة على العموم وشمول صورة النسيان والظن وترك الاستفصال فى مقام
السؤال مع قيام الاحتمال وشمول ذلك لصورة العمد ايضه ستعرف فساده وما ذكره هو مختار الاكثر بل الكل الا انه نقل عن العلامة فى
النهاية والتذكرة ان المختار استحباب الاعادة المذكورة جمعا بين الصحاح المذكورة وموثقة غياث بن ابراهيم قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا وفيه ما فيه لان الموثق كيف يعارض الصحيح فضلا
عن الصحاح والمعتبرة التى هى المفتى بها هذا المشهور بل الكل ومع ذلك تلك الصحاح والمعتبرة مروية فى الفقيه وغيره او مع جميع ذلك
ظاهر الموثقة حرمة الاعادة ولم يقل به احد لا يقبل الحمل على الاستحباب لا شائبة ما يقبل الحمل والتوجيه هو الكراهة ورجحان الترك وانما
هذا من مذهب وهو الاستحباب ورجحان الفعل مع ان الاستحباب مخالف لما دل على وجوب المتابعة والاقتداء والايتمام وهى
متواترة ومنها ما هو مجمع عليه وهو قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به مع ان الغاية لما دل على كون الركوع واحدا لا يجوز الزيادة فيه مع
جميع

جميع ذلك فيات لم يبال هو من الصحيح ولا ذكر انه كما اشار اذا سئل فعل الراوى فكان عمدا او سهوا او جهلا ولو نقل الفقهاء من امثال ما ذكر
غير موثق فضلا عن الموثق فضلا عن هو غيره مع انه لو كان من العامة والمعصوم اعطاه من جواب المودة او كان السؤال عن حال
من صلى خلف من لم يكن مقتديا به فى الصحاح السابقة وبعض المعتبرة صريح بكون الصلوة خلف من يقتدى به وياتم به وعالم بيعه
به كما شك فى كون الامام من جملة من يقتدى به من جهة القوية الواضحة الظاهرة بخلاف الموثق الخالية عن التصريح وعن القراين
الظاهرة وهذا ايضه من مرجحات الصحاح والمعتبرة وموهنات الموثقة ومن المرجحات الاولى والموهنات الثانية صراحة بعضها فى
صحة الصلوة المذكورة فيها ولا صراحة فيها فى البواقى مع الاجماع الظاهر بخلاف الموثقة لعدم الصراحة اذ يجوز ان يكون النهى عن
الاعادة ورفع الراس مع الامام من جهة بطلانها اذ السائل لم يبال عن الصحة بل سال عن العود ورفع الراس معه فلم يرد المعصوم
فى الجواب على قوله لا وظاهرها الصحة ايضه من جهة العود الذى لا يعارض النص والصحيح ولا ما هو مثل الصحيح بل قطعى بالاجماع فعلى
هذا نقول على تقدير تسليم المعارضة والمقاومة ولزوم الجمع فالجمع غير منحصر فيما ذكره سيما مع ما فيه من موافقة التى عرفت ومن جملتها
ان الصحيح المنهى عنه كيف يجوز استحالة فاستحباب جواز الجمع بما ذكرنا من ان النهى لعله من جهة فساد صلوته فكيف يشرع العود معه
ورفع الراس معه فان التشريع حرام سيما اذا كان العبادة منها منهيا عنها او يجب ما يعرف مشروعيتها وان كونه مثل ذلك عبارة خلاف
مذهب الشيعة وبالجملة الموثقة لم يكن المراد منها ما ذكرنا الحرم العمل بها لكونها من الشواذ التى يجب طرحها وترك العمل بها بالبديهة
مضافا الى ما فيها من موهنات اخر وان هذا من المعارضة فضلا عن المقاومة فضلا عن الغلبة على الصحاح والمعتبرة المفتى بها
عند الكل المعتضدة بما عرفت واما العامد فعلى كلام الاكثر انه لا يجب عليه الاعادة بل لا يجوز واذ يبقى مستمرا ويتم صلوته بل فى
ان ذلك مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ثم قال المفيد فى المقنعة من صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد
الى الركوع حتى يرفع راسه معه وكذلك ان رفع راسه من السجود قبل الامام ثم قال ولا تطلق كلامه يقتضى عدم الفرق بين الناسى والعامد
وقال الجم المرجحون بموثقة غياث ان الموثقة المذكورة وبانه لو عاد يكون قد زاد ما ليس من الصلوة وهو مبطل اذا لا عذر ويسقط
معها الزيادة واورد عليه بان الرواية ضعيفة وعدم الدلالة على صورة العمد لان الرفع عمدا وقع فيها كما هو الغرض من ترتب الاثم
اجماعا فلا يكون مبرء للذمة وخروجا عن العهدة والاعادة يستلزم زيادة فى الواجب وهو مبطل فلم يحتمل بطلان الصلوة
بذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا ايضه كما فى الناسى ان لم يثبت البطلان بمثل هذه الزيادة كما هو ظاهر عبارة المقنعة لاطلاق
الروايات المتضمنة للاعادة انتهى اقول ذكرته قبل هذا الكلام عن الصادق عليه السلام انه قال من الموميين لا صلوة له وهو الذى يسبق الامام
فى ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو المقارن له فى ذلك الى اخر ما ذكرناه وهذا انه صريح فى بطلان صلوة
من سبق الامام عامدا لا انه هنا بذكر السابق سهوا او يحكم بوجوب الاعادة كما هو فتوى غيره كما لا يخفى على المطلع فكيف يحتمل الامام
فيه ما القاصر بها ومع ذلك يجعل المخالف مخصرا فى ظاهر المقنعة مع ان ما يدل على بطلان العبادة المنهى عنها عند الكل الا انه
حتى انه فى بحث الصلوة فى المكان المغصوب وغيره من مباحث لا يحكم بالبطلان ومن المعلوم ان الشيعة قالوا بعدم جواز
اجتماع الامر والنهى فى واحد شخصى واستحالته وان كان من جهتين مختلفتين وصرحوا بان تعدد الجهة غير مجد وفى القواعد كما
المحرزين فى صورة وجود الجهة وبذلك صرحوا بان النهى فى العبادات يقتضى فسادها جزما لان العبادة مطلوبة جزما والمطلوب
لا يمكن ان يكون مبغوضا حين ما هو مطلوب وهذا فى مواضع كثيرة من كتب الاصول والفروع والاستدلال ومن المعلوم بل الثابت
كون الحق مع الشيعة وبرهانهم فى غاية الظهور كما ذكرنا فى بحث الصلوة فى المكان المغصوب من هذا الكتاب وغيره وان كان بعض
المحققين منا فى هذه الازمان وافق الاشاعرة لغفلته والاشتباه بين النهى الموجود فى الخارج الذى من النطق والطبيعتى

فاعلم انه بخصوص حكم حال العمل عمدا من دون انكار على اطلاق الصبا المذكور ولذا لم يفصل ان ما صدر منك بعين الصبا
والمتوهل كان فيه قصد القوية الى الله ثم منك فى نظر مع كون مراد الصبا لذم وجعا الحرام مع الاتيان بفعل الجهار الذي
بالعمل لك الناد ويبعد عن الله الجبار القهار وكيف يحصل ذلك بخطره وغضبه الى ان يجعل الله ثم والسلك والى حلو كلام نقل
من الرسول المختار وتلقاه بالقبول الفقها الاخيار فهل تصدق الامثال والاطاعة فى عصيانك المذكور وهل توجب
القوية اليه ثم بما يبعد عنه من المعصية والجهود اذ عرفت استحالة الجمع بينهما وكون ذلك مذهب الشيعة قاطبة حتى اللذين بل
هم الرؤساء فى ذلك المؤسسون لذلك المبالغون فيه فى الانكار على منكريه وبعد تسليم عدم الاستحالة وكون الحق مع الاشاعرة
العياذ بالله من تجويز ذلك نقول الغالب من العصاة الجهال والعطشان انهم لا يريدون سوى الصبا ولا يبالون بعصيانهم
الرحمن ولا يكون الداعى الى هذه العصيان المانعة للرحمن وعصيانهم لربهم مع ملاحظة الاشاعرة وعلى فرض ان لا يكون
الغالب منهم ذلك بان منهم ذلك بلا شبهة ويجوز بلا ريب فكيف لم يفصل المعصوم فى مقام الجواب ويحكم بجواز كونهم
وقع منهم عصيانا اجماعا من دون ان يسال منه انه هل نوى بقصد عصيانك ذلك قصد الطاعة ايضا وهل كان الداعى على الاتى
مجموع القصدين او كل واحد منهما اجماعا ومع ان الذى يفعل على العصيان وعدم الطاعة المعصوم كيف يسال المعصوم عن
عصيانه حتى يطيعه حين عصيانه وكيف يحكم المعصوم بجواز مطلقا من دون انكار على اطلاق ولا الظهار بانك اذ كنت تتعين
ولا تطيعن فلم تحقق انك من حين عصيانك فكيف تطيع فى هذا ولا يطيعن فى ذلك والبناء ان المراد اذا عصيتك وقدمت فعلا
وبنت هل اعود الى الركوع وارفع راسى مع الامام ام لا لا يخفى شناعة مخالفته للظاهر على انك عرفت ان الجمع بين الموثقة والصحيحا
غير منحصر فيما ذكره سيما مع ما فيه من المفاسد الظاهرة بل الاولى الجمع بما ذكرنا ولم نقل بعينه اذا المراد صورة العدول لما يستفاد
من كلام بعض الفقها او يشير اليه كلامه مع ان الجمع الذى ارتكبه مع قطع النظر عن مفاسده الكثيرة الواضحة لا شاهد له
اصلا ومجرد الاحتمال كيف يمكن الاستدلال سيما فى مقام اثبات الحكم الشرعى وتحصيل البراءة اليقينية عند اشتغال
الذمة اليقينى بالتامل فيما ذكرنا ظهر كمال الظهور ان الفقيه بعد ما نسب اليه قدس سره فى صورة السهو والعمد مع ان الجليل
لو لم تفعل المثل ولو فى صورة العمد موافق للصدوق والمبسوط والمقنع ان غيره من العلما ايضا كذلك ظهر ان الفضلاء العظيم ... عن
عن الشيخ فى كتاب النهاية بل انه نقل بما فى كتبه بعنوان فاما ما رواه وقال الى الوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
معينا خلف من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود لانه يصير زيادة فى الركوع والثانى ان يكون فعل ذلك عامدا فانه ايضا لا يجوز
ان يعود وانما ينبغى ان يعود اذا رفع راسه ساهيا لكون دفع راسه مع رفع راسى الامام انتهى وهذا اولى بان ما ذكرنا
احتمال الجمع اخره من الاول عنده اقدم ومع ذلك لم يظهر منه ان صلوته صحيحة فى حال الاقتداء بالامام بعد ذلك بل قوله
وانما ينبغى اه ربما كان فيه ايماء الى ان فى صورة العمد لا تزيد منها الاقتداء بالامام وهذا ايضا مذهبهم حيث لا انهم يجوزون
العدول مطلقا على ما ستعرف وفى التهذيب ايضا قريب مما قال فى الاستبصار وبالجملة لو كان راى الشيخ فى العمد
لكان المناسب عنده الاحتجاج بالموثقة لانها حجة لديه الا كما عرفت وهو ظاهر ايضا لان يأتى بالموثقة معارضة لما جعله حجة
فيقول فاما ما رواه ثم يأول هذه الموثقة خاصة باويلين على سبيل الاحتمال ويقدم الاحتمال الاول على الثانى ولبن الاحتمال
من الاستدلال سيما الاحتمال المذكور مع ما عرفت ما فيه ومعلوم ان دليله فيه ليس وجوب العود على العامد ايضا التصحيح بقوله
انما ينبغى اه ومن العجائب ان العلامة ادعى فى المنتهى الاجماع على وجوب المتابعة اى بعد ذلك انما يصل الامام الى الحد الذى يشتمل
عليه قوع على ذلك انه لو رفع راسه قبل الامام اما فى الركوع او السجود عامدا ثم رفع مع الامام وعلى ذلك بان الحديث يسقط معه اعتبار

الزيادة

الزيادة ولانه تابع لغيره فلا يحصل التقلد فى الاركان ويؤيده ما رواه ثم اتى برواية محمد بن سهل ورواية ربعى والفضيل السابقتين
لكن قال فى موضع ربعى محمد بن سنان وقال ولو رفع متعمدا استمر على حاله الى ان يلحقه الامام ثم يتابعه لانه لو عاد يكون قد زاد
ما ليس من الصلوة الركن لا عمدا ويسقط معه اعتبار الزيادة ثم ذكر الموثقة ولا يخفى ما فيه لان النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة
فى غير الركن ايضا بالبديهة وان اراد فى خصوص المقام فهو مصادره محضة ثم قوله ولانه تابع لغيره اه هو ايضا مصادرة لانه
لانه ليس بينا ولا مبينا ولا مسلما مع ان الاخير لا يفى ما لم يكن اجماعا فيرجع الى الثانى او الضرورة فيرجع الى الاول والبديهة
لا يحتاج الى الاستدلال الى البينة والاجماع لا بد من ذكره مع انه سلكوا عنه ما يخالف ذلك صريحا فانظر ومع ذلك نقول لو
ما ذكرت لزم وجوب العود والصحة فى الصورة العمد ايضا لانه تابع ولم يرفع اليد عن المتابعة وعلى تقدير رفع اليد عنها
بعينه هو المورد من الجماعة حتى يكون ما ذكره فى العمد صحيحا لا غبار عليه لادعائه الاجماع على جواز العدول مطلقا كما ستعرف
لكن قوله الى ان يلحقه الامام ثم يتابعه ربما يابى عن العدول الا ان يكون مراده انه يعدل لكن قال بعد ذلك لو كان الامام
ممن لا يقتدى به استمر على حاله سواء رفع راسه قبله عمدا او سهوا او ظلما لانه رفع فى موضع فعلى صورة الامام لو كان
من يقتدى به لم يكن رفعه قبله واقعا فى موضعه فلذا الا اعتبار له فيلزم منه انه فى صورة العمد ايضا كذلك ومع ذلك هذا التعليل
مغاير للتعليلين فى صورة النسيان وهذا سهل لكن قال بعد ذلك لو ركع قبل امامه ناسيا فالوجه الاستمرار وكذا لو كان عمدا
واستدل عليه بانه فعل ركوعا فى محله فلو عاد زاد ثم قال لا يقال فلينقض بالرفع لانا نقول هناك هو الاصل لا انا صيرنا اذ ذلك النهى
الشهى وفيه انه مع وجوب المتابعة الذى فرعت عليه حكم صورة الرفع من وجوب الاعادة التعليل ثم علل عدم وجوب الاعادة
بل عدم جوازها فى صورة كون الصلوة خلف من لا يقتدى به بان الرفع وقع فى موضعه كيف يحكم الان بان الركوع وقع فى محله
وجعل الاصل يعنى ان الرفع ايضا وقع فى محله كان او سهوا وقوله لا انا صيرنا الى ذلك هناك للنص كان ذلك مفاده لما ذكره
او لا مع انه جعل النص مؤيدا لا دليلا فى الوجوب المتابعة كيف صار فيها اصليا ومع ملاحظته كيف يحكم بالوقوع فى محله من دون
دليل على ذلك بل ادعى ان ذلك هو الاصل فان المتابعة اذا كانت واجبة بالاجماع اليقينى تكون المخالفة حراما يقينيا فالركوع
قبل الامام عمدا لا شبهة فى كونه حراما وانه لم يقع فى محله بالبديهة على ما نبهناك عليه فكيف الوقوع فى محله من دون تامل
ولا تزلزل ولا اشارة الى دليل او علة الى ان ادعى كون ذلك اصلا معلوما فى مطلق افعال الصلوة الواقعة فى مقام المخالفة
الحرام اذ مع ذلك كيف يكون هذا اصلا بعيدا والحق فى مقام دفع اعتراض المعترض وبعد التصريح بوجوب المتابعة والتفريع عليه
لا بد من اثباته بالبديهة لانه يكفى مجرد الدعوى المتناقض بعضه بعضا بل ولم يشر الى شئ اصلا خصوصا بعد القطع يكون مذهب
الشيعة ان النهى فى العبادة يقتضى الفساد ومعلوم بالبديهة ان كل واحد من الركوع والسجود والرفع منهما عبادة حرام
يعنى انه فيه وكذا الحال فى الجماعة فانها ايضا عبادة مطلوبة مع انه استدل بقول النبى انما جعل الامام اه فانه صريح
بقوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولان توكوا قبل عاوضع ذلك على قوله انما جعل الامام ليؤتم به وانه لا يعتبر فى
الجماعة امر اخر سوى ما ذكر من انه يؤتم به وبين كيفية الايتمام فى تفريعه عليه بانه اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا
تركعوا قبل ما يركع ولا تسجدوا قبل السجود فانه منافى لعدم اعتبار الامام فى الجماعة مع انه من البديهيات اعتباره واشتراطه فقبلا
هذا الكلام منه بخصوصه مع قطع النظر عن جميع ما ذكرنا سابقا كيف يكون وقوع الركوع قبل ركوع الامام عمدا فى محله بلا
شبهة حتى يحتاج لا شبهة للخصم او يكفى مجرد الدعوى فى المقام المذكور مع انه قد فى القطعى الاخر حكم بالبطلان صريحا او كاد
بمجرد اجماع امر وفى كيف يكون الاجماع بلا ريب كان اخفى من المقام بمراتب منها ما مر فى بحث لباس المصلى وغير ذلك فكيف

بما ذكره في المقام سيما في المقام المذكور على انه اي فرق بين صحيحة علي بن يقطين وصحيحة الحسن بن علي السابقتين ورواية محمد بن سهل
ورواية الفضيل الواردتين الاولتين اقوى من الاخيرتين واعجب من ذلك انه قال لو ركع قبل امامه واستمر ان لحقه الامام جاز لانه شارك
زمنا من الركوع وشرط الاقتداء المواظبة في جزء من الركن فصار كما لو ركع معه وقام قبله وفيه ما فيه وقال في التذكرة بعد ما اختار
مثل ما في المنتهى الملحق بالاصحاب الاستمرار مع العمد والرجوع مع النسيان وهو ان المأموم ان سبق الى ركوع بعد فراغ الامام من القراءة اتم
وان كان قبله فلم يقرأ المأموم او قرأ ومنعناه منها او قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته والا فلا وان كان الى رفع او
او قيام من تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر واستمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان كان فيما فرغ ثم في
وهذا يلوح منه ان الحكم المذكور فيما اجماعيا والا فالظاهر انه مع انه خالفه بالجملة هو وغيره ممن وافقه اعرف ولا انهم كلامهم
انه يلزم العلامة انه لو ركع المأموم والامام مشغول بالقنوت او قراءة السورة على القول باستحبابها او استحباب اكمالها او انه فرق
بين سورتين على القول بالجواز وانه سمي خطأ سورة اخرى ولا يمكن تسليم ان المأموم في الصورة المذكورة لو ركع بعد القراءة الى آخر
واتم الركعة او الركعتين او مجموع الصلاة واتمها باسرع وجه واقل واجب والامام بعد لم يركع في الركعة الثانية ان يكون صلاته
صحيحة مع ترك القراءة الواجبة بالمرة والاتيان بها مع المنع منها او غيره لك بما ذكروه بالجملة لو كان مستند الحكم المذكور هو الرواية
فمعلوم ان الصدوق لم يروها والشيخ وان رواها الا انه رواها مضطربة وحملها على ما عرفت والكليني وان رواها الا
انه لم يقيدها بصورة العمد مع ما عرفت من موانع الحمل عليها بخصوصها وعرفت قلة ظهور الروايتين على خصوص الاباحة الى آخره
انه يرتفع على الفساد او العدول ولا يلتفت اليه كلام الشيخ او الصحة متابعة للامام كما هو مطلوبه فظهر ان الحكم المذكور لم يكن منه الا
سوى الشيخ في نهايته خاصة وان كان المستند ما ذكره ثانيا من ان العمد يوجب زيادة في الصلاة لم يكن منها فلا يظهر منها سوى
المنع من العمد خاصة واما ان صلاته صحيحة ام لا وعلى الصحة هل هو ام اقتداء ومتابعة وانه على تقدير كون التقديم عمدا فهو
لا بد من بقاء العدول ام يجوز الرجوع الى المتابعة فلم يظهر من المستند لعين انه يلزم الفساد المذكور وهو مع وجوب العود الا
كان في صورة السهو هذا القيد صحيح لا فساد عليه في الحمل الى خصوص ارادة الصحة اقتداء وايما فيما عرفت من شايعه الى ان
ولا يخفى كيف يتأتى نسبة الحكم الجميع الاصحاب مع انه لم يظهر من القدماء هذا الاشكال الا اصلا والمتأخرون ايضا لم يذكروه
عن كلام والذي ذكرنا لم يكن كالمصرح في الصحة اقتداء وايما لم يجز نسبة هذا الشيء الفاحش بوجوه ظاهرة اليه مما ذكر العمد
علام حسن نسبة ذلك الى بعض منهم فضلا عن الكل مع عدم ظهوره اصلا بل ظهور العدم كما عرفت ثم اعلم انه ورد في الصحيح عن
الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه ولا بأس بالعمل بها وفي الصحيح
عن سماعة عن القوم في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام وحمل
الاعادة على بقية التشهد في الرابعة او غيره على ما سيجيء من جمع في واعلم ايضا ان الناسي والجاهل اذا تركا العود تركا صحيحا
بالجملة فعلم صدق الاشتراك الا ان الاكتفاء بالطلب حسن على الظاهر طلب وفي آخر احتمل الصحة ايضا على القول بوجوب العود بان الحق
المذكور لعله لتفاوت المتابعة لا لصحة الصلاة وفيه ما عرفت والزيادة ايضا قد عرفت حاله والتأمل في بطلان الصلاة بزيادة
الركن سهوا وانه لا شبهة ولا تأمل في البطلان مع انه لا تأمل لاحد في بطلانها بزيادة السجدة الواحدة فضلا عن السجدتين
وغيرهما من الاركان مثل الركوع والقيام المتصل بالركوع في المقام ومع الزيادة في الاركان ايضا مع انه لا سهو الا ان المأموم عمل
ما ذكر واسرع في الركوع مثلا يعود الى الركوع مرة فيقصد به الزيادة في الركوع والقيام المتصل به عمدا فقوله مع تسليم بطلانها الا انه

وفساده

في فساده نعم هنا مقصورة كما قال بالنفي من الاجماع ايضا كما عرفت لكن بقي الاشكال في ان زيادة الركن بل الاركان سهوا بل وعمدا ايضا كيف
صحة في مقابل تحصيل المتابعة التي هي بما ليس بمثابة وجوب كون الركن لا زيادة فيه بل الاركان وكذا سهوا فضلا عن صورة العمد فيظهر
من الاقتداء المذكور كون وجوب المتابعة للامام الى تمام الركوع مثلا او رفع الرأس مصرف نظر الشرع اهم من وجوب كون الاركان
كلا فضلا من غير الاركان فظهر ظهورا تاما ان وجوب المتابعة المذكورة في غاية الشدة ونهاية الاهتمام بشأنه حتى اضمحل في جنبه
الوجوبات الكثيرة حتى في الاركان وحتى في صورة العمد ايضا فاين هذا بما ذكره جمع من الفقهاء من ان صلاة المأموم الذي ترك المتابعة
للامام عمدا صحيحة مع كونه مأمورا بها وصلاته اقتداء بالامام ومع ذلك عملا تاما صحيحا وان يقولوا بوجوب المتابعة في صورة وقوع الغلط
سهوا او خطأ بل وكون وجوب المتابعة شرطا لصحة صلاة المأموم مع انه مع ما مر من الرسول عليه السلام الخطأ والنسيان بالاخبار المتواترة وان كان
في صورة النسيان ايضا في صورة العمد فظهر ان هذه الاشكال انما يرد على الجمع المذكور لا غيره من الفقهاء فتأمل جدا ومن الله
آه اختلف الاصحاب في قراءة المأموم خلف الامام على اقوال منتشرة حتى ذكر في روض الجنان انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ
ما في هذه المسألة من الاقوال وليس المقرر لذكر الجميع كثير فائدة لضعف ادلتها والاهم ملاحظة الادلة في ذلك ومتابعتها فالمرد
تكون شاذة بل لم يكن تم او انه كما هو ظاهر فلا بد من ملاحظة ما هو الدليل واقفا ومتابعته والذي ارجح الآن وصحح في الازمنة
السابقة ايضا هذا الذي ارجح هو تحريم القراءة على المأموم مطلقا الا اذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع المأموم القراءة ولو همهمة
وانه يستحب ح القراءة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عن الصلاة خلف الائمة اقرأ خلفهم
اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ وصحيحة سليمان بن خالد انه سأل عليه السلام ايقرأ في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم ان يقرأ فقال لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام وما في بعض الاخبار الضعيفة من تجويز القراءة في الاخفاتية دون الجهرية كما افتى به العلامة لا يعارض
الصحاح مع التأكيد الوارد فيها سيما مع حمل الضعيف على اولوية ترك القراءة جمعا كما قال بعضهم فان العبادة لا يمكن خلوها
عن الرجحان فالمنع بالمرجوحية ولضعف هذا القول باختصاص ذلك بالجهرية ويدل على المنع ايضا كصحيحة قتيبة عنه قال اذا كنت
خلف الامام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وورد
في غير واحد من الاخبار المعتبرة المنع من القراءة خلف الامام مطلقا مثل صحيحة زرارة وابن مسلم عن الباقر قال كان امير المؤمنين
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وكصحيحة يونس بن يعقوب انه سأل عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به
اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه وغير ذلك والمطلق يحمل على المقيد وعرفت المقيد ومنه موثقة سماعة قال سألته
عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وانما حمل
الامر بالقراءة على الاستحباب بصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ والمشهور انه يستحب للمأموم التسبيح في الاخفاتية لصحيحة بكر بن محمد الازدي عن
الصادق عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام بصلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح وفي صحيحة زرارة الامر بالتسبيح في نفسه في الجهرية ايضا فانه روى عن احدهما انه قال اذا كنت خلف امام تأتم به
فانصت وسبح في نفسك الا ان يحمل على الانصات في الاخفاتية لمنافاة التسبيح وجوب الانصات لقراءة الامام والاستماع لها كما
ورد في القرآن والاخبار الا ان يقال بعدم المنافاة بين ذلك وبين التسبيح في نفسه وانه يجوز الجمع بينهما وفيه تأمل ثم اعلم ان المراد

القراءة خلف الامام في الركعتين الاولتين لما عرفت في بحث القراءة مشروحاً من ان القراءة وظيفة الاولتين خاصة والاخيرتين وظيفتهما
التسبيح ويجوز قراءة الحمد وحدها مكان التسبيح وعرضه كما عرفت من الاخبار واقصى ما يجوز ان يقال وظيفة الاخيرتين التخيير بين
القراءة والتسبيح لا انه وظيفتهما القراءة فان القدر المشترك بينهما هو احدهما لا خصوص القراءة لانه ثبت ان التخيير بين القراءة
والتسبيح غير القراءة ووظيفتهما هو التخيير المذكور لا القراءة وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال ان كنت خلف الامام
في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ولعل المراد اي شيء تقرأ انت قال اقرأ فاتحة الكتاب من حيث انه كان اماماً او في الاخيرتين خاصة
الصحيحة الصريحة فان الامام يجب ان يقرأ في الاخيرتين فاتحة الكتاب بخلاف المأموم والمنفرد فانهما يتخيران في الاخيرتين او يجب ان يتخير بين
التسبيح والقراءة وبالجملة عرفت الحال في الاخيرتين خلف الامام وان حال المأموم فيهما حال المنفرد بل الامام ايضا فلا يحتاج الى التكلم
في المقام عرفت الحال في صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته
اما غير المرضي آه لا ريب في وجوب القراءة خلفه لانتفاء القدوة منفرداً في نفس الامر وان تابعه ظاهراً وورد في ذلك اخبار كثيرة
فضيلة الصلوة يعتدون الصلوة معهم كالشاهر سيفه في سبيل الله والذي يصلي خلف رسول الله ص وانه يحتسب له بعدد قراءته من خالفه
الى غير ذلك لكن يجب مراعاة التقية البتة بان لا يجهر بالقراءة في الجهرية الدال على وجوب التقية ولصحيحة علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة فقال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس فظهر منها انه لا يجب اسماع النفس ايضاً ووجهه ظاهر لان باسماع النفس يظهر على القريب منه انه يقرأ فينافي
التقية فظهر ايضا انه لو لم يتمكن من قراءة السورة بالمرة يسقط عنه وجوب قراءتها بل يحرم عليه ايضاً وفي آه ادعى الاجماع على اجزاء
الفاتحة وحدها في غير واحد من الاخبار الضعيفة اجزاء الحمد وحده وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن رجل يدخل مع
قوم خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغه من قراءة ام الكتاب فقال تقرأ في الاخرى ويركع قبل ... في ركعتين فظهر
ما ذكرناه جواز الاكتفاء بالركوع معهم من دون درك قراءته اصلاً ان لم يدرك كما قطع به في التهذيب لرواية اسحق بن عمار انه قال
الصادق ع اذا دخل المسجد فابتدأ الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم
في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على باب بيتي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت
الصلوة فجاء فقال نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها
ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك فقالوا
تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا
فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف
علي هذا وشبهه والرواية واضحة الدلالة وموافقة للادلة الكثيرة الواضحة في وجوب التقية ولزوم مراعاتها وبالجملة لا شك في
وجوب الصلوة كذلك اذا اقتضاه التقية الا ان الشأن في الاكتفاء بها في صورة التمكن من اعادتها في الوقت بحيث لا ينافي التقية اصلا
والاستدلال بوجوه من الوجوه الدالة على منافاة الاعادة لها لا شبهة في عدم وجوب الاعادة ظاهر رواية اسحق عدم وجوب الاعادة
مطلقاً وكذا رواية احمد بن عائذ عن ابي الحسن ع قال له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا
اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم لكن الاحوط الاعادة لو لم نقل بكونها اقوى الا ان ...

ووده

ووده في غير واحد من الاخبار الصلوة في البيت ثم الخروج اليهم والاعادة معهم وفي بعضها الحث التام اذا قال الباقر ع في صلوة
الجمعة وفي غيره ولعل منها ان من صلى معهم كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة وفي بعضها ... وفي الخبر ان الذي يصلي في الصف
بيننا عند الله ... يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته الى من يصلي خلف رسول الله ص ويدخل معهم في صلاتهم
فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم الى غير ذلك مما ورد   في المقبرة الاولى وان كان المستفاد من بعضها كفاية هذا الاستماع
من قراءته وانه يجزيه هذه الصلوة وانه لم يقرأ فيها الا انه محمول على التقية لا لاعتقاد اطلاقها وان اللازم قراءة الحمد والسورة جميعاً
وانه ان لم يمكنه قراءة السورة يكفيه قراءة الحمد كما عرفت   ومن الشرائط آه اشتراط توافق النظم بين الصلاتين مذهب علمائنا الا
من شذ ماخوذة في الجماعة على حسب ما عرفت واما عدم اشتراط غيره مما ذكره فقال المنتهى ادعى الاجماع على جواز ان يقتدي المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان وفي التذكرة قال ولا يشترط اتحاد الصلوتين نوعاً ولا صنفاً فللمفترض ان يصلي خلف المتنفل وبالعكس ومن
يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وبالعكس سواء اختلف العدد او اتفق عند علمائنا انتهى ويدل عليه ايضا ما في الصحيح عن
حماد بن عثمان عن الصادق ع عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم وحسنة الحلبي عنه ع عن رجل
ام قوماً في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد
قضى القوم صلوتهم وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر
فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر يدل على جواز اقتداء كل من المسافر والحاضر بالآخر مطلقاً كما سنذكره ويدل على ... خلاف
المخالف في الصدوق ويدل عليه ايضاً كصحيحة ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي الكافي من قوله وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل
معهم ويمكن ان يكون المراد من الدخول المنهي عنه الدخول بقصد العصر اذ لا يجب حينئذ والمراد من التنفل الفريضة المعادة مثلاً
لما عرفت من عدم جواز الجماعة في النوافل   وتفصيل الصدوق آه قال انه في باب احكام السهو في الصلوة من الفقيه لا بأس ان
يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها
كانت الظهر فيجزي عنه قال في الذكرى ولا نعلم مأخذه الا ان يكون نظره الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صلاها
خلف من يصلي الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وهو خيال ضعيف لان نية المصلي مترتبة على ظهر نفسه لا ظهر
امامه اقول غير خفي انه ليس خياله لعدم ضعفه عن اقتداء العشاء بالمغرب مع جريان الخيال في ذلك بلا تفاوت اصلا
مع انه لو كان ذلك خياله لزم منع الاقتداء في الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء وغير ذلك مما قال الصدوق بصحته ...
لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل
يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد
صلوتها وهو غير حجة لانه عدول الرواية مناف لما ذكره الصدوق فكيف يكون دليلا مع ذلك لا يمكن الاستدلال الا
على المنع من الايتمام في صلوة العصر بمن صلى الظهر لعدم ظهور ان منشأ امره ع باعادة المرأة صلوتها هو كون اقتدائها
في صلوة العصر بمن صلى الظهر اذ لعله من جهة وقوفها قدام المأمومين او محاذياً للامام في الجماعة او كليهما على ما هو
المذكور فيها بحيال الامام في السؤال وانه هل يفسد ذلك على القوم وصحيح علي بجواز وقوف المرأة محاذية للامام وان
اللازم وقوفها متأخرة عنه وبالجملة مطلقات الاخبار وعموماتها وخصوص ما ورد من المسافر يصلي خلف المقيم في الرباعية
ويقتدي فيها او يجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ... على فساد التفصيل الذي ذكره بل كلامه في الفقيه في باب ...

موافق للاحتياط حيث اتى بالاطلاقات والعمومات والنصوص التى ذكرناه فصح بانه صحيح كما لا يخفى على الملاحظ فاذا صح ذلك
مع انه صلوة قصر خلف المقيم وخلف من يصلى خصوص الركعتين الاخيرتين اللتين لا قراءة فيهما من الظهر فلعل حصر فرض بجواز
او فى ثم جدا فلعله لهذا ادعى اجماع جميع علمائنا على الجواز وان المخالف منحصر فى بعض المخالفين فلعل المدعى بنى على ان ما ذكره
الا من جملة اداب والمستحبات او انه مخير بايهما وكيف كان لا عبرة بمخالفته اصلا لو كان مخالفا وكذا منع انه المشهور جواز
اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس بالظاهر المحقق فى المعتبر والعلامة فى جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن ابن بابويه
انه لا يجوز امامة المقيم المقصر ولا العكس ويدل على المشهور مضافا الى الاطلاقات والعمومات صحيحة ابن مسلم السابقة عن
الباقر وصحيحة ابن مسكان والاحول عن الصادق ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
فى الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وصحيحة حماد عن الصادق ع فى المسافر يصلى خلف المقيم
قال يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء الى غير ذلك من اخبار معتبرة كثيرة والمشهور الكراهة لصحيحة البزنطى عن داود بن فرقد
الحسين عن ابى العباس عن الصادق ع قال لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر هذه الصحيحة لا تقصر عن الصحيح لكون البزنطى من اصحاب الاجماع وممن لا يروى الا عن الثقة وكون داود
ثقة وثقه جش وان له كتابا يرويه عدة من اصحابنا فلا يعارضه ما قاله الشيخ وابن عقدة من كونه واقفيا لان جش ابصر واعرف […]
مضافا الى ما عرفته من رواية الثقة وعدة رووه عن داود المذكور وصفوان بن يحيى وهو مثل البزنطى فى جميع ما ذكر ويروى عنه
جعفر بن بشير وهو ممن يروى عن الثقات ويروون عنه مع ان هذه الرواية رواها الفقيه مفتيا بها وقال فى اوله ما قال
مع ان الاول قال الشيخ ربما كان من ابن عقدة وغير بعيد هذا الاحتمال على الماهر فى الرجال وابن عقدة زيدى جارودى […]
ومع جميع ذلك السند منجبر بفتوى الاصحاب فلو كان ضعيفا يكون حجة فالمتعين العمل بالرواية المذكورة ويظهر منها الدلالة على كونه
والفتاوى رجحان الجماعة المذكورة بحيث لا يعارضه الكراهة المذكورة اصلا فلعل الكراهة فى صورة تيسر الجماعة الخالية عن هذه
الكراهة فالرجحان ذاتى والمرجوحية اضافية ولا تضاد بينهما لاختلاف الحال وامثال ذلك فى العبادات الجابرية وغيرها
وان يتخير كما اعلم ان فى كلام الفاضلين انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز انتهى اما عدم جواز
المفارقة مع قصد الاقتداء والبناء عليه فقد ثبت مما مر من وجوب المتابعة واما جواز المفارقة مع العذر فمثل ما ورد من ان
الماموم المسبوق يفارق الامام فى اثنائه يتشهد اذا كان موضع تشهده وليس موضع تشهد الامام فيتشهد ويلحق الامام
وكذا الحال فى مثل ذلك لو ترك فعلا من افعال الصلوة مع الامام غفلة فتذكر والامام دخل فى افعال اخر فانه يفارق ربما
يشتغل فى تدارك ما تركه ثم يلحق كما اشرنا اليه فيما سبق فالمراد من العذر خصوص المواضع التى ورد من الشرع جواز مفارقته
بالعذر الذى ورد ومقتضى وجوب المتابعة ان الماموم ياتى بالامور المذكورة فى غاية الاستعجال والسرعة حسب ما يتيسر ويلحق
الامام ومقتضى ما ذكر عدم جواز التسليم قبل الامام الا لعذر وستعرف حاله واما انه يجوز للماموم العدول عن الاقتداء
الى الانفراد فى اثناء الصلوة مطلقا من دون توقف على عذر اصلا كما هو مقتضى كلامهما فقد نقل العلامة فى النهاية والتذكرة
على ذلك الاجماع وفى ك ان ذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب […] ويظهر من ذلك […] الاجماع المنقول والله يعلم الامر
مع ذلك حيث لم يشر الى ذلك فى بحث الجماعة اصلا بل قال ويجوز التسليم قبل الامام لعذر وفى نية الانفراد الى اخر ما قال فلاحظ
مجموع ما ذكره […] من […] فى النهاية ايضا عدم تجويزه بل فقط صرح بان من فارق الامام لغير عذر وبطلت صلوته وان فارقه لعذر

وتم

وتم صحت صلوته والصدوق لو كان يجوز ذلك لكان يذكره فى الفقيه الذى […] لمن لا يحضره الفقيه […] بما يحكم من التامل فيما
ذكره فيه عدم تجويزه له عدم رضاه به فلاحظ وتامل فانه روى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع وسأله عن امام احدث وانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم وليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلوتهم ولا يخفى ظهورها
فى عدم جواز العدول من غير عذر وكذلك روى عن الحلبى عن الصادق ع فى الرجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات يقدمون رجلا اخر فليعتد
بالركعة ولا يخفى ظهور هذا ايضا بل ذكر امثال هذه الرواية بل نقل عن ابيه فى رسالته اليه ما يظهر منه ايضا صحة صلوة المأمومين
فى تقديم من يصلى بهم بقية صلوتهم اذا عرض ما يمنع الامام الاول بل روى عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع فيمن كان خلف امام يطول
فى التشهد فياخذه البول او يخوف على شئ او يصيبه وجع او يخاف عليه شئ انه قال يسلم وينصرف ولم يظهر له انه يجوز له العدول الى الانفراد مطلقا
فما السبب فى التضييق على نفسه وروى ايضا عن داود بن الحصين عنه ع انه لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى فام قوما
حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فلا يخفى ظهور هذا ايضا وبالجملة لو كان جائزا عنده العدول لما كان
اللازم عليه ان يذكر لمن لا يحضره الفقيه فضلا ان لا يشير اليه اصلا ويذكر ما هو ظاهر فى خلافه من امور كثيرة ولا ينبه على قوله
اصلا ومن جملة ما دل على عدم جواز ذلك العدول وارد فى الفقيه ما سنذكر فظهر ان الشيخ ايضا […] الصدوق لانه […] فصل
ما فصله الصدوق وقائل او وجها دل عليه كذا الكلام فى المحقق ولعل الاجماع الذى ادعاه العلامة بناؤه على غاية وضوح كون الجماعة
مستحبة عند الشيعة فيكون خروجها من ماهية الصلوة فى غاية الوضوح مع استحبابها ومن البديهيات ان المستحب […] اصلا
عنه لا حرازة فيه مطلقا الا لكان شرطا من شرائط صحة الصلوة وهو خلاف المفروض والله اذكر ما ذكرناه فى مسئلة من تقدم على
الامام فى افعال الصلوة عمدا من المأمومين بل فى المقام احتج بان الائتمام انما يفيد الفضيلة فيتخير هى بتركه […]
الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان النبى ص صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة
بصحيحة ابى المعزا عن الصادق ع فى الرجل يصلى خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وبصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى ع
التى ذكرناها من الفقيه فى تسليم الماموم قبل الامام للاعذار المذكورة فيها فان امكان الامور المذكورة مستند الجماعة فلا […]
فى دعواه الاجماع المذكور ولا يخفى فساد هذه المستندات سواء كانت للاجماع المنقول او لنفس المسئلة لان كون الجماعة مستحبة امر […]
وترك الماموم القراءة الواجبة وزيادة الركوع والسجود وغيرها امارات الظهور فانا اردت من ذلك صحة العدول الى الماموم قبل […]
محل القراءة وقبل […] وما يبطل المفروض فالكلام كما عرفت سابقا وان اردت الاعم كما هو المتبادر وهو المدعى فساده اوضح
من ان يحتاج الى تنبيه اذ لا شك فى كون الجماعة شرطا لصحة صلوة الماموم بالفوائد التى ذكرها الفقهاء من الاخبار المتبادر منها كون الجماعة
الصحيحة الشرعية الخالية عن الفساد والاخلال شرطا مضافا الى ما ظهر لك مكررا من توقيفية العبادة على الثبوت من الشرع ومضافا
الى ما ظهر لك مكررا من توقيفية العبادة على الثبوت من الشرع ومضافا الى ما ظهر لك من الاخبار من عدم جواز العدول الذى
ادعيت وما ذكرت من عدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة قد عرفت فساده مع عدم ظهور اللزوم الذى ادعيت […]
بالبديهة وصلوة ذات الرقاع فهى صلوة تامة مشهورة مسلمة عند الكل لا تامل لاحد فيها وفى العدول الذى فيها مع ان ذلك
العدول انما هو العذر […] والمدعى انما هو بغير عذر بل اعتبار هذه الصلوة بخصوصها والتعرض لها لحل الكلام فى هيئتها
والبحث عنها كل وربما يكون شاهدا على عدم مشروعية العدول مطلقا من غير عذر واما التسليم قبل الامام فنقول بموجبه بل
نقول لا نزاع فيه وانما النزاع فى الجواز بالعذر او بغير العذر ايضا ومع ذلك لا يلزم من ذلك صحة العدول الى الانفراد وكيف
كان هو ايضا شايع عن محل ان يكون النزاع سيما بعد ما عرفت سابقا فى بحث التسليم انه هل هو واجب شايع او واجب او مستحب […]

الاطلاق فلا ينصرف الى خصوص السلام عليكم وان المصلي يخرج من الصلوة بالسلام علينا او بغيره من الاخبار استحباب التسليم فكيف
يستدل هنا بامر الله من صحيحة علي بن جعفر على عدم جواز العدول الذي ادعيت كما عرفت بل صحيحة ابن المغيرة ربما كان فيها ايما
الى ذلك والمصنف لم يقل انه العدول الى الانفراد ثم سلم نادبا حالة الانفراد بل قال تسليمه كالياس بعينها فرق واضح وما ذكر ظهر
حال صحيحة زرارة عن الصادق عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب حتم جدا على انا نقول الاخبار التي
في حكم الماموم الذي يسبق الامام سهوا او نحوها ظاهرة في عدم جواز العدول المذكور لان المصنف جعل العلاج منحصرا في مجرد عوده مع
الامام وامره بذلك فلو خشي لم يرخص العدول الى الانفراد اصلا وما يدل على عدم جواز العدول ما ورد من النهي عن ابطال العمل فان
العدول الى الانفراد ابطال الجماعة المتصفة المطلوبة اذ لا شبهة في كونها عملا مطلوبا غاية المطلوبية والعدول منها الى الانفراد ابطال
لها بلا شبهة ونقل عن ... انه احتج بهذا او بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به الى اخر الحديث ولا خفاء في دلالة كل واحد منهما على مطلوبه
وما دل على النهي عن ابطال العمل والمنع سلم هذا الكل من الاية وتتبع الاخبار على انا نقول ما دل على وجوب ترك القراءة على
الماموم ظاهر في كون المراد الماموم الى اخر الصلوة لا الماموم حين ترك القراءة الذي يجوز رفع يده من المامومية بعد ترك القراءة
بالمرة والاتيان بباقي الصلوة منفردا من دون تدارك القراءة المتروكة اصلا مع انه اذا عدل الى الانفراد خرج عن كونه ماموما
جزما وصلوة غير الماموم لا يصح بغير القراءة كما هو مقتضى العمومات وكذا الحال في زيادة الركوع او غيره واية المتابعة من الاخبار
الواردة في الجماعة الى اخر الصلوة من غير عذر وبالجملة تتبع الاخبار الواردة في الجماعة يظهر ما ذكرنا غاية الظهور لا سيما في كثير
من المقامات التي يكون مقام ذكر جواز العدول المذكور لم يتعرض له مطلقا بل لم يشيروا اليه اصلا ولو سلم والتمسك
خلافه بل في حديث من الاحاديث لم يقع الاشارة اليه فانه تم ما ادعاه العلامة من الاجماع فهو الحجة لكن عرفت كونه محل ريبة
فالجملة لو لم نقل بفساده ان كان فيه كما قيل اذ اقل ما فيه انه مخالف للادلة الكثيرة والقواعد الثابتة المعلومة في التوقيفية
في التوقيفية مع ان الاجماع المنقول ليس الا خبرا واحدا واما من ثقة وهو الخبر الواحد المذكور يكون منافيا في ضد ما المعهود من الاخبار
التي لا تكاد تحصى والقواعد المعلومة التي عرفت محل نظر واشكال لا يمكن مراعاته في العبادات التوقيفية لو لم نقل برجحان معارضه
هذا والله وحده العالم وما ذكرته ان الحق مع المصنف وان كان ما ذكره في بحث النية لا يخلو عن اشكال لا يخفى ثم اعلم ان المنقول عن
الشيخ المرجوع نقل النية من الانفراد الى الايتمام واحتج عليه باجماع الفرقة والاخبار عن الائمة وانتفاء المانع من الصحة فيبقى الاصل
سالما ولانه يصح النقل من الانفراد الى الامامة للحاجة فجاز الى الايتمام طلبا للثواب انتهى وهو اعرف المشهور كما بل العلامة
في التذكرة وغيره ادعوا الاجماع على ذلك وادعى ايضا الاجماع على صحة المساواة في وقوفهم مع الامام ومما يدل عليه من الاخبار
في شرح قول المصنف واما الثاني في الموقف آه فلا تحتاط هنا مطلقا في غير الواحد اما المرة فالمستفاد من كلام المصنف ان استحباب وقوفها
خلف الامام هو المشهور واية وعليها ذلك الى سائر الكتب في الفتاوى وكيف كان لا شك في ان جماعة من الفقهاء قالوا بالرجحان
وهو الظاهر من الاخبار المعتبرة الكثيرة من دون وجود معارض لها اصلا منها صحيحة علي بن جعفر السابقة في شرح قول المصنف ويستقبل
الصدوق فيه ومنها قول الرضا وهي من حيث انها حسن لا بأس به وهو معتبر عند الفقهاء يحتجون به من دون ان ينتهم ولا يتاملوا
منها صحيحة الفضيل بن يسار انه قال للصادق اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وليس في
طريقها من يتوقف فيه سوى ابان وهو ثقة عند المحققين في امثال زماننا وصرح في الرجال انه من الاجماع بل ثقة ايضا فلاحظ
ومنها ابي العباس قال سألت الصادق عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه هذه الرواية صحيحة عندي وعند من هو المحقق في
ذلك كما حققته في الرجال وصحيحة حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون وهو عندك ثقة معتبر القول مع ان حماد ممن اجمعت العصابة آه

في الرجل

في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن ابن بكير وهما
دليلان موثقان ممن اجمعت العصابة عن بعض اصحابنا عن الصادق في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه الحديث وصحيحة الحلبي عن الصادق عن
الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا الى ان قال والمحصى على التسلسل ومثلها معتبرة ابن
مسكان قال بعث اليه الحديث وصحيحة ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن الصادق قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف ... ويدل
عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون الى ان قال قال
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم والسند في
غاية الصحة الظهور فتدبر وصحيحة زرارة عن الباقر قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه
مع حمل مفهوم ذلك ان في صورة الجماعة فبالباس والظاهر من الرواية مطلقا سيما في صورة الانفراد وتكون بقدر فاصلة ما لا يتخطى
واما الذكر وهما كما في مبحث المكان ومثل صحيحة زرارة بل اقوى منها في الدلالة صحيحة ابن وهب عن الصادق عن الرجل والمرأة يصليان في
بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس ان تجئ ذلك من الاخبار ولا سيما منها ما مر في مبحث المكان
ما الظهور منه جواز مساواتها مع الرجل في مقام الصلوة لان بعضه صريح في عدم الجماعة وبعضه كالصريح على فرض الظهور كونه بحيث يعاد
ما ذكرناه ويقاوم وحده يغلب عليه فيما فيه والعبادة التوقيفية لا بد من ثبوت صحتها وماهيتها من الشرع وبمجرد الاحتمال لا يثبت حجة حصول
الصحة في المقام متعينا على ما مر في مبحث المكان وهو لراجحية الظهور من غيره ولعله الاولى افساد ومن ابن ادريس انه يجب التقديم على الامام
الواحد ايضا ولو بقليل والظهور مما سبق ما يرده عليه ويضعفه فالاولى ما ورده من انه اذا اقال الرجلان كل واحد منهما للاخر انا كنت امامك يكون
صلوتهما صحيحة اذ الحكم كلك على الاطلاق ينافي مذهب ابن ادريس ومنه يظهر ايضا ان مطلوبية قيام الماموم الواحد عن يمين الامام كما يظهر
من رواية العامة عن الرسول والائمة من غير واحد من الاخبار ليست سبيل الوجوب سيما ان يكون شرطا للصحة بل ادعى في التذكرة وغيره
اجماع علمائنا عليه ومن رواية العامة ما روي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني بيده فاقامني
عن يمينه ومن طريق الخاصة ما رووه عن الائمة انه اذا كان اثنان فليقم الاخر عن يمينه وغير ذلك للصبيين لم نجد سوى صحيحة الفضيل
السابقة وفي المقنع ان التصحيح الاخر هو صحيح هشام بن سالم وظهر انه توهم مما ذكره في الفقيه حيث روى عن هشام بن سالم عن الصادق
ان صلوة المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ثم روى صحيحة الحلبي السابقة فان الصبي يتقدم على المرأة في الجماعة وان كان
عبدا وغيره يخفى ان قوله والرجل آه كلام الصدوق وانه لم يذكره المصنف فالراوي اصلا ولم يذكر احد من الفقهاء ذلك رواية وعلى تقديره
الظهور فالظهور كونه من رواية هشام من ابي وكذا العارية الى قوله الصحيح وهو صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ولا يعارضها موثقة اسحق بن عمار عنه في جماعة العراة انهم
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم من جهة
السند والاعتبار وغيرها كما مر في مبحث لباس المصلي وهو قوى المشهور بل ادعى ابن ادريس الاجماع على وجوب الايماء للركوع والسجود
عليهم بل ورد الامر به في عدة اخبار صحيحة ولعله في العمل بالموثقة ما عرفت ما فيه ومقتضى النص وفتوى اكثر الاصحاب تعين
الجلوس عليهم سواء امنوا المطلع ام لا وقيل يجب القيام مع امن المطلع وهو ضعيف وان يتقدم آه الشك فيه في الاخير مع
انه الظهور من الايات والاعتبار والاخبار كون اجتماع القلوب مطلوبا مع كلا في الدالة كراهة امامة من يكرهه الماموم مع انه ورد
لقوله ثلثة لا يقبل الله منهم لهم صلوة الظالم من ام قوما وهم له كارهون مع ان ما دل على مطلوبية اجتماع القلوب وائتلاف النفوس في
غاية الكثرة خصوصا اذا كان المامون كثيرين غاية الكثرة بان يكون الالفا الوف وانه لم يتفق جميعهم بان يكون واحد منهم وانه لم يتفق على الجواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان فنا الحر اذا وجدت ضيقا في الصف ويمشي منحرفا حتى يتم الصف ومثلها صحيحة الحلبي عنه ورواية السكوني عنه عن ابائه ان الرسول
قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان الى غير ذلك ومما ذكرنا ظهر النصوص المستفيضة اليه وان لا
يقوم الى قوله المنفرد هو رواية السكوني عن الصادق عن ابائه ان امير المؤمنين قال قال رسول الله لا تكن في العثكل قلت وما
العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته
وهذا محمول على الكراهة المخالفة لما مر من الاخبار المعمول بها من جواز ذلك منها كصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق في الرجل يقوم
في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد ومثلها رواية موسى بن بكر عن الكاظم وغيرهما من المطلقات والاولى ان لا يقوم كذلك الا
مع ضيق الصف ومع ذلك يقوم بحذاء الامام لصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام   ينبغي ان لا يؤم الى قوله انما احمل آه قد عرفت الحال في ائتمام المسافر
خلف الحاضر وبالعكس وان الاخبار متفقة والمراد من دون معارض الا ما في رواية داود بن الحصين فان ظاهرها ايضا الكراهة بحملها على
تمحضه الخبر على نوعين في المجموعة فلا يكفي المعارضة للصحاح والمعتبرة الكثيرة المفتى بها عند جل الفقهاء لو لم نقل كلهم وعلى فرض
المعارضة فالحمل على الكراهة متعين لوجوب الجمع وهي اقرب الوجوه بل هو متعين كما لا يخفى والبواقي وروى عن امير المؤمنين انه قال لا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت الصادق يقول لا يصلي المتيمم بقوم
متوضئين وابن محبوب ممن اجمعت العصابة على القول وعباد ثقة كما صرح به النجاشي وتوهم اتحاده مع ابن كثير الضعيف فاسد كما حقق في
الرجال فالحمل على الكراهة ليس من جهة ضعف السند في المتيمم خلافا للمرتضى بل من الاجماع الظاهر من كلام الفاضلين ومن معارضة الصحيح
مثل صحيحة جميل بن دراج انه سأل الصادق عن امام قوم اجنب وليس معه ماء يكفيه الغسل ومعهم ما يتوضؤن به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن
يتيمم الامام ويؤمهم فان الله جعل التراب طهورا وقريب منها موثقة ابن فضال عن ابن بكير عن الصادق وكصحيحة ابن المغيرة عن ابن
بكير وكصحيحة عنه ومادل على ان التراب بمنزلة الماء ومر في مبحث صلوة الجمعة ان [illegible] نقل الاجماع على جواز امامة الاعمى مثله بالبصير وان
في التذكرة [illegible] على ذلك اجماع جميع العلماء وعلى هذا مع ان النبي استخلف ابن ام مكتوم ثم نقل عن بعض الشافعية ان البصير
اولى لان الاعمى لا يتوقى من النجاسات وعن بعض اخر منهم عكس ذلك لان الاعمى اخشع في صلوته وعن الشافعي التساوي واختاره [illegible] لان
النبي قدم الاعمى ولا يقدم البصير ومع ذلك فقد نقل في نهايته المنع من امامته ونقل [illegible] الشيخ امامة الاعمى [illegible]
ويوجهه الى القبلة وفي صحيحة الحلبي عن الصادق لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وروى الصدوق عن الباقر والصادق
انهما قالا لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم ويدل على ذلك العموم ايضا واما العبد فنقل [illegible] في بحث الجمعة انه لا
الحرية ولا مانع من امامته اذا كان [illegible] شرائط الامامة وان كان هذا نادرا [illegible] بالمرجحات لتقديم على الغير وان ورد في صحيحة ابن مسلم
عن احدهما وصحيحة الاخرى عن الصادق عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وموثقة سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا يؤم العبد الا اهله فانما الغالب ان اهله دون شأنه
او مساوله دون غيرهم مع احتمال الحمل على التقية ثم ان من جملة ما ورد النهي عن امامة المحدود وحمل على ما قبل التوبة لان الحد لا يجعله
عادلا ولعل الاطلاقات الواردة في الاخبار مبنية على ذلك اي دفع توهم كون الحد مطهرا للذنب مخرجا عن العيوب الى ان [illegible]
من الحدود هو ما ذكرناه الا انه يشكل الامر [illegible] توبته [illegible] على من يريد ان يصلي وراءه وقيل يمنع امامة التائب المذكور
ايضا [illegible] بالتوبة [illegible] شرائط الامامة تصح امامته كما هو الحال في الكفار
وغيرهم من اصناف الفساق وقيل بالكراهة لاحتمال [illegible] مع ان الحد [illegible] المنزوع [illegible] مع السابقة [illegible]

السنة والكراهة

السنة والكراهة وهو حسن   وان يقوم آه هذا هو المشهور واستدل عليه بان هذا اللفظ انقياد من الامامة فيجب المبادرة الى التصديق ولان
الصادق في رواية حفص بن سالم [illegible] اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ونقل الشيخ في
الخلاف ان وقت القيام الى الصلوة عند فراغ المؤذن من كمال الاذان ولم نعرف مأخذه وعن ابن حنبل [illegible] عن البعض بان وقت القيام
اليها عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء اليها فاستحب القيام عنده وأجيب بالمعارضة [illegible] مع عدم استحباب
عنده وبان هذا اللفظ دعاء الى الاقبال الى الصلوة وقد قامت الصلوة حينئذ اخبار بمعنى الامر بالقيام فكان القيام عنده اولى [illegible]
على النص سيما مع اشتهار العمل به وما ذكره مؤيد للقول   للصحيح هو صحيح عمر بن يزيد انه سأل الصادق عن الرواية التي يروون [illegible]
وابن حمزة انما منعا من النفل بعد الاقامة ونحو الذكرى [illegible] الجماعة ولعله كان ذلك [illegible]
وفيه ما فيه بل الظاهر علمهما بظاهر هذا الصحيح فانهما فهما المنع من لفظ لا ينبغي هنا بملاحظة الاخبار الواردة في منع التطوع في وقت الفريضة
ومر التحقيق في ذلك وان عدم التحريم اوفق   وان يقطع آه المشهور ان من دخل في الصلوة فابتدر جماعة يصلون جماعة فان كان الوقت
لان يتم الصلوة ويدخل معهم فلا اشكال [illegible] وان لم يسع الوقت لذلك فان كانت صلوته نافلة قطعها [illegible] وان
كانت فريضة وامكنه العدول الى النافلة واتمامها ركعتين ثم الدخول معهم فعل اما استحباب قطع النافلة والدخول معهم مع خوف الفوت
فيدل عليه بان الجماعة اهم في نظر الشرع من النافلة ثم قال والظاهر ان المراد بخوف الفوات فوت الركعة ويمكن ان يراد فوات الصلوة بان
وهو بعيد انتهى ويمكن التحقيق في فوت الركعة وما [illegible] على عدم تحريم ابطال العمل كلية كما اشار [illegible] الاشارة
سابقا في مبحث العدول عن الجماعة بلا عذر ووجهه [illegible] التعليل المذكور [illegible] لا يكون في المقام اجماع والقول [illegible]
بخبر الواحد الا ان في المقام ليس ابطال العمل بل تبديل العمل بغيره ما هو افضل منه [illegible] ذلك [illegible]
يرفع اليد من الاول والنهي عن ابطال العمل في المستحبات [illegible] مع ان في الشروع في ذكر الله [illegible] والصلوة على محمد وآله
او غيرهما من نظايرها مثل قراءة دعاء او سورة من القرآن [illegible] لا يجب الاتمام [illegible]
او الفضل [illegible] تضاعيف الاعمال المستحبة [illegible] بل كون العمل مستحبا [illegible]
بدل [illegible] هذا شامل [illegible] العمل [illegible] بعض المستحبات [illegible] من دليل خارج [illegible]
يحتاج الى زيادة تحقيق وسيجيء [illegible] وكيف كان [illegible] العدول [illegible]
رجحانا واما العدول الى النفل واتمامه ركعتين ثم الدخول معهم فادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه واحتج برواية سماعة قال
سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف وليجعلهما تطوعا و
ليدخل مع الامام في صلوته [illegible] ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وظاهر الشيخين [illegible]
المنقول [illegible] الاصحاب ان العدول من الفريضة انما يكون الى نافلة [illegible] ركعتين ويدخل معهم بعد اتمامها ركعتين واما
العدول الى النافلة وارجاع المقام الى المسألة الاولى ثم رفع اليد من النافلة والدخول معهم [illegible]
لان النافلة يجوز رفع اليد منها مطلقا [illegible] المسألة [illegible] كان الشهيد الثاني جوز ذلك في [illegible] وشرح
الالفية وشرح النفلية ولذا قال في الذكرى لو تجاوز في الفريضة الاثنين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها [illegible] المتقدم
والا فالاقرب الاتمام [illegible] النافلة [illegible] مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين انتهى
واشار بقوله لما تقدم والا فالاقرب الاتمام [illegible] النافلة [illegible] مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل

في الركعتين الاخيرتين واشار بقوله لما تقدم الى ما قاله سابقا من انه لو كان في فريضة ثم احرم امام الاصل قطعها واستأنف الصلاة معه [illegible]

من الورد المعتنية للاهتمام بمتابعة الشيخ [illegible]

مع خوف الفوات [illegible] من تحصيل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان [illegible]

[illegible] في الاجماع [illegible]

ما ينفع اطلقه للاجماع والصحاح اما الاجماع [illegible] واما الصحاح فصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن [illegible]

مع جيرانه وغيرهم فيامرونه بالصلوة بهم [illegible] الجاهل واكره ان اتقدم [illegible]

[illegible] قال ان [illegible]

وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا [illegible] من الرجل يصلي وحده

ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة [illegible] هشام بن سالم [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ان يعاد قراءة سورة طويلة في الجماعة فحصل التوهم من ذلك وقال له اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها ونحوها [illegible]
الاعتبار الصحيح بعد الاخبار منها موثقة سماعة المتضمنة لاستحباب تطويل الركوع والسجود والتسبيح فيهما ما استطاع المصلي وفي آخرها
فاما الامام فلا ينبغي ان يطول بالناس فان منهم الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله اذا صلى بالناس خفف بهم وهذه الموثقة موافقة
لروايات العامة عن امير المؤمنين انه قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك الحديث الى
غير ذلك الا اذا علم انه [illegible] ذكر الركوع [illegible] ربما [illegible] وهو يصلي بقوم فلاحظ في جامع الاخبار
عن النبي انه قال لو ان رجلا [illegible] بجميع امتي من غير [illegible] تقبل الله صلاتهم جميعا من كرامته عليه ثم ان [illegible] لم يتعرض لحال الصلاة خلف
الابرص والمجذوم ونحوهما [illegible] اول بحث الجماعة [illegible] الامام [illegible] الا ان يكون امام [illegible] على
التحقيق في ذلك فلاحظ وان لا يقوم [illegible] انه لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة
وفي بعض الاخبار ان ذلك واجب على الامام وهو محمول على شدة التأكيد لما يظهر من الاخبار [illegible] من عدم الوجوب وفي صحيحة
ابي بكر الحضرمي عن الصادق اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة الصحيح [illegible] سليمان بن خالد عن الصادق الامام اذا انصرف فلا يصلي
في مقامه ركعتين حتى يخرج من مقامه [illegible] ومثله صحيح هشام بن سالم عنه ولا يبعد اتحادهما لان [illegible] عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وكيف كان ذكر بعض من فقهائنا ان هذا طريقة العامة [illegible] وانما يدرك [illegible] فان لم
تدرك [illegible] الامام قبل الركوع [illegible] وقال الشيخ في النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة
فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وهو بعيد عن الصف [illegible] جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه
فاذا رفع الامام رأسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع
فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين الى ان قال ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة
فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك الى ان قال والامام اذا ركع فسمع احساس قوم يدخلون المسجد فليطول ركوعه
قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع الى آخر ما قال [illegible] قراءة الركعة بعدم لحوق تكبيرة الركوع [illegible]
ان سماع تكبيرة الركوع [illegible] مدرك للركعة ان دخل في الجماعة ولا مانع من [illegible] عن الصف [illegible]
[illegible] الا ان يحمل على صورة [illegible] مانع من الدخول في الصلاة [illegible] بالتكبيرة الى ان [illegible] فوت الركوع
تكبيرتين وان كان ذلك المانع [illegible]
موجب لادراك الركعة [illegible] بان الادراك بعد فوت [illegible] قد رفع رأس الامام [illegible]
الركعة لكن ليس [illegible] الامام [illegible] زيادة ركوع [illegible] بين زيادة الركوع وزيادة السجدتين [illegible] هذا
الحكم من حيث [illegible] المشهور [illegible] كما ستعرف [illegible] ان يذكر حكم ما لو ادرك الامام
حال الركوع بعد فوت التكبيرة فان المأموم ماذا يصنع هل [illegible] لا يعتد بذلك الركوع او [illegible] الامام
وقوله اذا ركع [illegible] موافق المشهور [illegible] حراما [illegible] القوم الذين يدخلون
المسجد حال ركوع الامام لم يلحقوا تكبيرة ركوعه [illegible] الامام هذا [illegible]
لا يتحقق [illegible] ان [illegible] فكيف يكون [illegible] القوم [illegible]
الامام [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] ومع ذلك المعروف من الشيخ [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] لا الوجوب
كما ستعرف وكيف كان [illegible] النهاية الشيخ [illegible] ادراك الركعة بادراك الامام راكعا [illegible] تكبيرة الركوع [illegible]

يلحقها

يلحقها فضل فائتة وان ابن البراج ايضا قال كذلك واستدل له بصحيحة ابن مسلم عن الباقر قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع
الامام وصحيحة ايضا عنه قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة وصحيحة ايضا عن الصادق قال اذا لم تدرك تكبيرة
الركوع فلا تدخل في تلك الركعة [illegible] المشهور صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ومثلها ايضا [illegible]
والصحاح الآتية في شرح [illegible] واذا وجدت الامام راكعا [illegible] وصحيحة معوية بن شريح قال [illegible] يقول اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع وظاهرها [illegible] تكبيرة الركوع كما قال بعض الفقهاء [illegible]
او [illegible] استحبابها كما عرفت في بحثها فيكون المراد اجزأته تكبيرة واحدة لدرك فضل تكبيرة الركوع [illegible] تكبيرة الركوع ايضا [illegible]
على مذهب المشهور [illegible] وفي شرح [illegible] واذا فاتك الركوع [illegible] ما رواه في الكافي بسنده [illegible] سأل
عن الباقر قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا
والا فانتصب قائما [illegible] في الفقيه [illegible] عن جابر الجعفي [illegible] عن الباقر انه قال [illegible] قوما
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فلم انتظر قال ما اعجب [illegible] انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك والظاهر
اتحاد الروايات الثلث وان المراد من قوله [illegible] انتظر مثلي ركوعك [illegible] ركوعك [illegible]
ركوعك كما هو مضمون ما رواه الكافي والفقيه وفي المنتهى قال [illegible] للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه [illegible]
[illegible] من كراهة تطويل الامام انتظار [illegible] او [illegible] فان احس بداخل لم يطل [illegible]
وقد [illegible] ولكن يجوز ان يطيل ركوعه مقدار الركوع مرتين [illegible] ما ذكرنا من النهاية [illegible] الفقهاء [illegible]
ذكروا استحباب التطويل المذكور لكن منهم من ذكره مطلقا ومنهم من قال [illegible] فقال الشيخ [illegible]
بمقدار ركوعين [illegible] ما ذكرناه [illegible] مقدار ركوعين [illegible]
كما عرفت [illegible] وكيف كان [illegible] ان لا يزيد على ما ذكرنا وان لا يفرق بين الداخلين [illegible]
مانع عن الانتظار [illegible] الداخل الثاني في الركعة الثانية [illegible]
ولا يتطول في كل ركعة ازيد من مثل ركوعه على ما عرفت [illegible]
ازيد من ذلك [illegible] هذا [illegible]
للصلوة [illegible] في الاخبار [illegible] الصلوة [illegible] مرتين [illegible]
يحتمل عدم الاولوية [illegible] المذكورة [illegible] في غير صورة الجماعة [illegible]
الشك الكبير [illegible] في غير صورة الانتظار وفي صورة الانتظار [illegible] ما ذكرنا [illegible]
الكبير لما عرفت في بحث تسبيح الركوع [illegible] للامام او المأموم [illegible]
ما ذكرنا ان ما دل على ادراك الركعة بادراك الركوع في غاية الكثرة [illegible]
من نهاية الشيخ ما عرفت ومع ذلك [illegible] كما ذكرناه [illegible] تواترها [illegible]
تكبيرة [illegible] ان الاصل فيه صحيحة [illegible] وهي صحيحة ابن مسلم [illegible] الكتب [illegible] والطرق المتغايرة [illegible]
كل كتاب [illegible] المتواترة [illegible]
الصلوة [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] كون المراد من ادراك تكبيرة الركوع ادراك نفسه [illegible]

المصلين من المتابعة والاقتداء فيها او لا يدرك ما ذكر في التشهد لما ستعرف والذي ارى انه اولى [illegible] يكن فرق بين هذه السجدة وغيرها
اصلا وكان ادراك الفضيلة [illegible] ادرك الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقعلوا بانه يكبر ويجلس مع الامام فاذا سلم الامام
قام واتم صلوته من دون حاجة الى استيناف النية وتكبيرة الافتتاح والمحقق في المعتبر على انه مخير بين الاتيان بالتشهد [illegible]
العلامة وغيرها واستدلال عليه برواية عمار الساباطي عن الصادق في رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل [illegible]
عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
[illegible] من الاصحاب تامل في هذا الحكم [illegible] من دون تامل [illegible] كلام العلامة في المنتهى [illegible]
حيث قال [illegible] الاذن [illegible] الافتتاح [illegible] بعد ما ذكر [illegible] في الادراك [illegible] التكبير
مرتين مرة للافتتاح ومرة للسجود [illegible] ثم قال [illegible] في التذكرة [illegible] فضيلة
الجماعة فقال بعد الحكم بجواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادرك
بعد رفع رأسه من الركوع الاخير ثم قال [illegible] في الصحيح عن ابن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام
قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ثم قال [illegible] ادراك الجماعة
بادراك الامام في السجدة الاخيرة [illegible] الدخول بعد رفع رأسه من السجدة [illegible]
ما يدرك [illegible] الجماعة [illegible] في السجدة الاخيرة وليس في الرواية [illegible] التابعة [illegible] ان الاقتصار
على الجلوس [illegible] المذكورة [illegible] موثقة [illegible] موثقات [illegible]
الاصحاب [illegible] على القبول ومع ذلك [illegible] الكافي [illegible]
في الفقيه حيث قال [illegible] وقد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد [illegible] الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة وقد ذكرناه [illegible] الاذان والاقامة [illegible] صحيحة معوية بن شريح
لان ما ذكرنا هنا [illegible] قال قبل ذلك وسأل عمار الساباطي اباعبد الله عن
رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة [illegible] قبل ان يسلم [illegible]
[illegible] ومن دخل مع الامام [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] بعد رفع رأسه من
الركوع الاخير لا يدرك فضيلتها [illegible] ادراك فضيلة الجماعة [illegible]
منها كما ستعرف [illegible] ومع الامام [illegible] استحباب [illegible]
ما ذكره [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] بين فضيلة الجماعة
[illegible] ما ذكره صحيحة ابن مسلم [illegible]
السجود [illegible] هذا [illegible] بالاشتهار في الفتوى والعمل [illegible]
[illegible] الجمع بينهما [illegible] مرتبة الفضيلة [illegible] في غير المقام [illegible]
مقامات [illegible] الامام في الركعة الاولى [illegible] في الركعة الاخيرة قبل الركوع [illegible] قبل
الركوع ليس مثل [illegible] تكبيرة الاحرام ليس [illegible] قبل الركوع الركعة الاولى [illegible]
[illegible] الموثقة [illegible] الرواية الضعيفة [illegible] الاصحاب [illegible] الموثقة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الامام [illegible]

التشهد

التشهد فقبل السلم [illegible] بالجلوس ايضا وان كان الاتيان [illegible] ان الظاهر من ادراك الصلوة مع الامام هو الاتيان بما يفعل [illegible]
[illegible] المعروف في الجماعة فمعنى ذلك الاتيان بالسجود ايضا [illegible] الاصحاب في امثال المقام [illegible] وما ذكره
ما في كلام [illegible] ادراك فضيلة الجماعة [illegible] الركعة [illegible] السجدتين والسجدة الواحدة من المستحبات [illegible]
فضيلة خاصة من دون اعتبار كون الفضيلة فضيلة الجماعة كما هو [illegible] ادراك الفضيلة [illegible] الامام
في السجدة الاخيرة [illegible] بالصحيح لان الصحيح صريح في ادراك الجماعة مع ان الموثقة [illegible] الاستحباب والفضيلة
خاصة [illegible] المدارك [illegible] المتأخرين من فقهائنا [illegible] العلامة
لا قائل [illegible] بل تامل [illegible] فضيلة الجماعة وان تابع الامام في السجدة الاخيرة بل وان تابعه [illegible]
[illegible] ان [illegible] المذكور ليس مختصا بالمعتبر بل العلامة وغيره من المتأخرين [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] ان التشهد [illegible] حسن [illegible]
الجماعة المعروفة المعهودة من لفظ الدخول في الجماعة والدخول مع المأموم والدخول مع الامام [illegible] الدخول مع الامام [illegible]
ظاهر في موافقته [illegible] والصحاح المستفيضة اولها صحيحة الحلبي عن الصادق انه قال اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة وسنذكرها
كما في الصحيحين [illegible] صحيحة زرارة عن الباقر قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول
ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه
بام الكتاب وسورة الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد
ثم قام فصلى ركعتين لا قراءة فيهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له
الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى الى ان قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع
[illegible] ان ادرك [illegible] اول صلوتك [illegible] الكافي عن محمد بن يحيى عن [illegible]
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال اذا سبقك الامام بركعة [illegible]
من صلوته [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] الامام [illegible] حتى يرفع رأسه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] احمد بن محمد بن عيسى واحمد [illegible] الكثرة مع انه [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته وليس [illegible] هذه الاخبار
اشارة الى الرد على جماعة من العامة [illegible] ابو حنيفة حيث قال بانه يجعل ما ادرك آخر صلوته [illegible] قال في المنتهى الاقرب
ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا يخلو الصلوة من قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين [illegible]
بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى [illegible]
ولا يخفى ما فيه [illegible] سقوط القراءة [illegible] لوجوب [illegible]
من الحمل [illegible] لان النهي في الاولى [illegible] الكراهة [illegible] الامر [illegible] وفي الثانية محمول
على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة [illegible] الاوامر على
الوجوب والنواهي على التحريم [illegible] الصدوق والشيخ في كتابي الحديث والقول بالوجوب [illegible]

مع احتمال كون المراد من قوله لا تعتد بالركعة انه عدم الاعتداد بها في مرتبة الكمال وهذا غير بعيد في الاخبار بل في غاية الكثرة وكذا
الحال في قوله لا تدخل وغير ذلك ومما يرجح ترجيحا شديدا كون تكبيرة الركوع مستحبا جائز الترك بالمرة وعلى كل حال لما عرفت فكيف
مثل هذا شرطا اذ ولاه الركعة والقراءة ونحوهما لم يكن شرطا اجماعا وجعل ما ذكره دليلا لا يدل على المطلوب وهو غير بعيد لغاية
الاستبعاد في توقف الجماعة على التكبيرة المستحبة مع تواتر الاخبار الواردة في مطلوبيتها مطلقا وشدة المطلوبية حتى قد يجد القول بان
الاخبار المتواترة موافقة لمذهب العامة بخلاف صحيحة ابن مسلم فيرجح عليها لما ذكر معارض بان المتواترة موافقة لما اشتهر بين الاصحاب
بل موافقة لما اشتهر بينهم في كثير من الاحكام كل واحد منها اشتهر بينهم بل ربما كان مسلما عند القائل بعدم الادراك الا بادراك
التكبيرة كما ظهر لك مما ذكرناه في عبارة النهاية بل الشهرة بين الاصحاب اقوى المرجحات ومدار الفقهاء عليه كما ذكر وعرفت في المقام
القادح الشيخ من مختاره في النهاية ومع ذلك اوفق للعمومات والاطلاقات وما ورد في الصحيح وغيره من المعتبرة من ان اول صلاة احدكم
الركوع والصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وغير ذلك من الاخبار الدالة على اعتبار تكبيرة الركوع بالمرة ومع ذلك مبادرة العمل
بذكر الحكم في كثير من جملة المتواترة وامرهم باعتباره والعمل به من دون سؤال ولا معهود بل المبادرة في تحصيل الاحكام المتعلقة
بكل فيما يأتي من كون الحكم فيه مستفيضا ما ذكرنا وما سنذكر من الاخبار وتامل فيها حتى يظهر لك ما ذكرنا وما يشهد على ما ذكرنا
كون المدار عند الشيعة في الاعصار والامصار على البناء على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء من البناء على الادراك بادراك الركوع
وكذا على الاحكام الاخر المذكورة وتلك الاخبار لكن في الاحتجاج عن الحميري عن الصاحب عليه السلام انه اذا لحق المأموم مع الامام من التسبيح في الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وبالجملة ان هذا مذهب بعض العلماء ... وهو الاحوط لغاية اعتبار ... الاحوط
الدخول ان لم يدرك تكبيرة لوجود ريبة ما عرفت لكن اذا اراد الامر بين هذا الاحتياط ... الجماعة ... الاحتياط
والذي يدل على قول المصنف صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع
قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف فقال في الفقيه بعدما اورد هذه الرواية وروي انه اذا مشى في الصلاة يجر رجليه ولا يخطو وفي رواية
اسحق بن عمار انه قال للصادق عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال
قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وفي الصحيح انه عليه السلام دخل يوما المسجد الحرام في صلاة العصر فلما
كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف قيل وما ادعى المصنف من الاجماع على التخيير الذي ذكره هو
العلامة في المنتهى ويمكن الجمع بين الاخبار بان ما دل على المشي راكعا حتى يلحق بالصف انما يكون في صورة يكون الامام قريبا من الصف
بحيث يلحق الصف في مشيه راكعا كما هو مضمون صحيح ابن مسلم وما دل على السجود في مكانه فاذا لحق حال الركوع ابطاه من حال ...
فاذا كان حال القيام ان مشى اليهم لم يدرك ركوعه فالركوع بطريق اولى فالمراد الجمع بين حكميهما الا دفع التعارض والاحتياط
الاقتصار على ما ذكرنا بل لا يتحقق غيره لان العلامة لم يدع الاجماع على التخيير بينهما كما ادعاه المصنف بل ادعى ان لا اشكال في جواز ان يكبر ويمشي
راكعا حتى يلحق بالصف وادعى على هذا اجماع علمائنا اجمع واستدل عليه بان المشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل ثم احتج بصحيح
ابن مسلم فمن بعده ولا حين الادعاء المشي حتى يلحق بالصف واستدل لا لشيء ايضا الفرض ثانيا بصحيح ابن مسلم وادعى الاجماع
على حدة على كل واحدة من المسئلتين وعدم جعلهما مسئلة واحدة وعلى التخيير بين الامرين كما فعله المصنف وما ادعى بما ذكرنا من ان
المسئلة مفروضة في صورة اللحوق بالصف في المشي راكعا ثم كلامه في ذكر المسئلة الثانية مطلق كما هو في عدم اشتراطها بصورة عدم

الفرق

الفرق بالمشي راكعا فكلامه مغاير لكلام المصنف من جهة دعوى الاجماع على كل مسئلة على حدة وفرض المسئلة اعم من ان يكون يخشى برفع
راس الامام ان لحق بالصف او يجزم بعدم اللحوق فتكون المسئلة غير مقصورة في الصورة الاولى فلا يكون تخييرا على الاطلاق
كما يتوهم من كلام المصنف على انه لو تم الاجماع المنقول على وجه يفسر بما ذكرناه فيترجح انه خبر واحد وعند التعارض يحصل الشبهة
البراءة اليقينية فيما ذكرناه ثم اعلم ان المسئلتين مفروضتين في صورة عدم اللحوق بالصف وعدم البلوغ لا موضع يجب ان يقف
فيه مطلقا اما في صورة جواز اللحوق ومعه دون ارتكاب واحد منهما فلا يرتكب اصلا لما سيجيء من ان المشي في الصلاة عمدا واختيارا
من دون داع اصلا يبطل الصلاة الا ان لا يكون فعلا كثيرا ومع ذلك سيجيء ما فيه فما قال في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة
ولا عذر ولا خشي الفوات فالوجه الجواز لان للمأموم ان يصلي في صف منفردا او ان يتقدم بين يديه محل تامل ثم اعلم انه لو
فيه لو ركع وقام ثم مشى قبل سجوده لم يكن به باس ونقل خلافه عن جمع من العامة قال لنا حديث ابي بكرة وحديث اهل البيت وقد
فعل ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت الى ان قال وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا   الخبر هو رواية الشيخ بسنده عن معلى بن
خنيس قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها والسند صحيح الى صفوان بن يحيى وهو
من اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة وهو روى عن ابي عثمان عن معلى وفي الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية بن شريح التي
ذكرناها سابقا ذكر هكذا ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها الى اخر ما ذكره والظاهر من الفقيه
كون ما ذكر من تتمة الصحيحة وكونه من كلام الصدوق فعلى الاول دليل اخر على المطلوب في المقام وعلى الثاني شاهد ومؤيد
بعض العلماء كلام الصدوق حجة كالحديث واستدل   لزيادة الركن بانه لا يعلم ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
وحصولها من جهة الخبر المذكور مشكل لعدم ثبوت العدالة وعدم تحقق الانجبار لان عمل الاكثر كلامهم او بعضهم بالخبر المذكور
لعله من باب التسامح في السنن لا كون الخبر حجة لكن هذا لا يبقى لحكم بالاستحباب وجه لان بعد اشتغال الذمة والقربة يبطل ما اشتغل
اولا ويخرج من عهدة التكليف لان الخبر من عدم الاعتداد بمجموع السجدة وصحة صلوته واتمامها كما هي من دون استيناف ومن غير ابطال
لها الا ان يمنعوا هذا المعهود بان يقولوا باحتمال عود الضمير في قوله ولا تعتد بها ايضا الى نفس الصلاة واحتمال كون عدم
الاعتداد بالسجدة وعدم الاعتداد بالصلاة ايضا او يقولوا بان الاحتمالين خلاف الظاهر لكن يقولون بضعف المعهود وعدم مقاومته
لتحصيل البراءة اليقينية في مقابل ما دل على بطلان الصلاة بزيادة ركن منها ومع ذلك يكونون قائلين بمفاد الخبر بحكم التسامح
فيه سندا او دلالة او لا لتوقف الحكم المذكور او السند فقط لكن ما اشتهر من المسامحة في السنن لكنه لا يخفى من تامل فيه
هذا مشكل في الحكم المذكور لكن قال ... في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلاة ركنا هو السجدتان مع ادراكه
الدخول في الركعة مع فوات تكبيرها في صحيحة ابن مسلم من البالغ اقول هذا مبني على بطلان ادراك التكبيرة كفاية في ادراك الركوع
وادعى المعهود ومر الاشارة اليه ومع ذلك يمكن ان يبنى على القول المشهور وان من لم يدرك التكبيرة وادرك الركوع يكون في علم
دخوله في الجماعة او لا سيما في الصحيحة من الدخول وان كان مدركا على الاقتداء الحاضر بالمسافر واشباهه فاذا كان مع ذلك
فضيلة الجماعة يكون الدخول راجح الترك مع عدم الترك كيف يكون راجح الفعل بل يكون راجح الترك بطريق اولى وما ذكر من ان القول
بعدم ادراك الركعة بفوات التكبيرة لا يجتمع القول برجحان الاقتداء بعد فوت الركوع كما مر الاشارة اليه وعند نقل مذهب الشيخ
في النهاية فلاحظ وتامل   وكذا الحكم اي اقول عند الاصحاب لم يكن فرق بين هذه السجدة وغيرها اصلا وكان ادراك الفضيلة مع
الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وذلك لان السجدة الواحدة زيادتها في الصلاة عمدا مبطل للصلاة وان لم يكن ركنا وفي
زيادتها فيهما معا وليست بمعوقة ولم يثبت من الشرع اعتقادها بحيث يحصل منها البراءة اليقينية والامتثال العرفي ... ما ذكر

من الرواية علم بها او لا شبهة فان الصدوق والكافي نقلاها وعملا بها وايا في كتابيهما ما ينادي بذلك والكافي روى صحيحة عبد الرحمن
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة والصدوق روى صحيحة زرارة المذكورة والشيخ رواها مرة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ورواية محمد بن الحسن المذكورة على وجه يظهر منه العمل بها وافتى بها وعمل عليها مع انه قال في كتاب النهاية فمن فاتته مع الامام
ركعة او ركعتان ويعد حكمه بانه يجعل ما لحق مع الامام اول صلاته ما هذا لفظه ان كان من فاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد
وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها وان كان من فاتته ركعة فليقرأ الحمد وسورة وليجلس مع الامام
في التشهد ولا يتشهد انتهى وفيها دلالة واضحة على قوله بالوجوب كما لا يخفى بل وجوب الجلوس مع الامام من غير تشهد وهؤلاء المشايخ
الثلاثة هم العمدة وهم الاركان وهم المؤسسون فمع ما ظهر منهم كيف يمكن الحكم بعدم وجوب القراءة كالعلامة مع علم مشاركتهم
لبعض فقهائنا القائل بالوجوب وغير خفي ان هذا البعض غير هؤلاء الاعاظم المؤسسين اذ لم يعهد من احد التعبير عنهم ببعض فقهائنا
سيما العلامة مع ما ذكر عنه قوله لكل لا يخلو آه وقوله فان احتج آه ينادي بان القائل غير هؤلاء والاعاظم لما عرفت من مستندهم وظهور
استنادهم اليها والمعهود من كلام العلامة ان ما اختاره من متفرداته انه لم يشر الى قايل به اصلا وعادته ذكر الموافق الا ان كان عاملا لما
ذكره من الحمل على الاستحباب ففيه ان الاولى والعام الثاني لم يكن الاولى معتضدا وكذا الحال في الاطلاق والتقييد كما ذكره في آه
ونزيد عليه ونقول ان المطلق منصرف الى الفروض الشايعة المتبادرة كما ان الاطلاق لفظ العبد ينصرف الى الصحيح السليم فكذا
الحال فيما نحن فيه الا انا نقول لا تامل لاحد منهم في ذلك والمسبوق المذكور في المقام لا ينصرف اليه بمجرد سماع اللفظ المطلق على فرض العموم
لا يمكن حملها على استحباب القراءة لما عرفت من حرمة القراءة على المأموم وان تلك العمومات تقتضي الحرمة واين الحرمة من الاستحباب فالعمل
بالعمومات يوجب الحكم بالتحريم ولا يمكن تأويل تلك العمومات كما لا يخفى على المتامل فيها فيجب قراءة المأموم مع ان المسبوقية احكامها
الا ان يكون دعوى شذوذها من عموم تلك العمومات وعلى فرض شمول العمومات للمقام والاتفاق من مسألة الواحدة نقول الا قول
في غاية الضعف مع انه لا يخرج من وهن بالشبهة فكيف يقاوم الاولى والمفصل الذي عن … على فرض المقاومة فكيف تطلب
عليه فالبراءة اليقينية موقوفة على القراءة مع ان الاطلاقات الواردة فان المأموم لا يقرأ يقابلها الاطلاقات الواردة بوجوب
القراءة على كل مصل فما اجاب العلامة من ذلك فهو الجواب … لا تامل … بعد تحقق التعارض في المسبوق بين الاطلاقات
والعمومات الواردة في وجوب القراءة على كل مصل فما اجاب … سالمة من المعارض ولا تامل في وجوب القراءة حيث يثبت الحكم
ما ذكره في آه من ان النهي في الاول للكراهة فيه انه لا نص فيها اصلا حتى يحمل على الكراهة بل الظهور من روايات زرارة ان القراءة انما هي
في الاولتين خاصة وان الاخيرتين ليس فيهما قراءة اصلا انما هو تسبيح وتحميد وتهليل ودعاء كما ورد في الصحيح انه قال لا تقرأن فيهما
فهي صفة الركعتين يشهد على ما ذكرناه ما ذكر في هذا الصحيح بعد قوله لا تقرأ فيهما … من قوله لان الصلاة انما يقرأ
فيها في الاولتين الى قوله في الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الى ان قال ثم قال فصل
ركعتين ليس فيهما قراءة وبالجملة لا تامل فيما ذكرناه بل هو في غاية … في ذلك حيث قال بعد الامر بالتسبيح وغيره وان
قرأ فاتحة الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء … لكن ظهور … يوجب الوهن في كلامه
بما في الرواية واما ما ذكره من قوله وكون الامر بالتجافي آه ففيه انه لم يظهر بعد ان هؤلاء الاعاظم قائلون باستحباب جميع ما ذكره
ومع ذلك ما ذكره من ان تضمن الرواية ما هو ظاهر في الوجوب او يحمل على الاستحباب يمنع من الاستدلال بالامر الاخر فيها على الوجوب
فقد بينا فساده في موضعه هو خلاف طريقة فقهائنا كما لا يخفى على المطلع مع انه استدل بالاية على وجوب صلاة الجمعة
وبالغ في ذلك مع ان فيها ما يدل على الاستحباب والاباحة مثل قوله فانتشروا وقوله وابتغوا من فضل الله وقوله واذكروا الله

كثيرا

كثيرا لعلكم تفلحون وكذا الحال في سائر المواضع التي استدل فيها على الوجوب مع انه لما ذكره ان كان مختصا بلفظ الامر ففيه ما فيه من التحكم
الظاهر وان كان لفظ من الفاظ الحديث ففيه ايضا ما ذكره بل ربما لا يبقى سالم اصلا لان تخصيص ذلك يكون الجائز في ضمن ذلك
اللفظ مع علم الاتيان بقرينة عليه فحكم انه لعدم فرق بين المسامحة في ذلك اللفظ او غيره جدا وفي الذخيرة وافق العلامة في المقام مع
كون الاوامر في اخبار الائمة حقيقة في الوجوب وباقية عليه في كل مقام وغيره ما في … كما في الصحيح
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك اخرها ومن آه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا ويحتمل ان يكون مراده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة لان فيها
كيف يصنع اذا جلس الامام فلا يتجافى ولا يتمكن من القعود لان ما ذكرنا من صحيح الحلبي يمكن ان يكون كلام الصدوق مأخوذا من هذا
الصحيح مع ان ما ذكره هو عين عبارة هذا الصحيح كما في الموثق هو موثق الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته
ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي له الاولى والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت كلتيهما قال نعم فانما هو بركة وروى
الكليني والشيخ بطريق فيه سهل عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد
كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة كما في الصحيح هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق من ان يدل آه تقدم التحقيق في بحث الجمعة
اذا عرض له حادث والصحاح المستفيضة اقول هي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وصحيحة معاوية بن عمار وصحيحة زرارة وصحيحة ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله ورواية الحسن بن زيد الى غير ذلك من روايات لا تكاد تحصى سنذكر بعضها والاجماع ذلك نقل في التذكرة وقال
فان لم يستنب آه ادعى الاجماع في التذكرة على استحباب المأمومين من يتم بهم دون الوجوب ويدل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى انه سأل عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فيتم بهم ما بقي
وقد قضت صلاتهم وقد ذكر بعد نقل هذه الصحيحة قال هو مقتضى العبارة وجوب الاستنابة الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع
علمائنا على انتفاء الوجوب الى ان قال والمسألة محل تردد انتهى واستدل في المنتهى على جواز اتمام المؤمنين منفردين انهم يجوز لهم الانفراد
المأموم من الامام مع وجوده ومع عدمه اولى واحتج على جواز الانفراد مع الامام فقلنا في بحث العدول عن الجماعة الا الانفراد
والمحقق … ملاحظة والجواب من هذه الصحيحة بان قوله لا صلاة لهم نفي لماهية الصلاة ويمكن حمله على حقيقة فالبدل
من اشعار فيحمل على نفي الفضيلة جمعا بين الادلة وفيه ان الاصل كون الصلاة اسما للجميع لشرائط الصحة فلا بد من الحمل على نفي
الماهية مع ان الاصل الحمل على المعنى الحقيقي مع ان اقرب المجازات نفي الصحة مع ان الجمع غير منحصر فيما ذكر بل التخصيص مقدم لشيوعه وغلبة
شيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص ولم يثبت ما استدل ما ينافي ذلك لانه استدل بان الجماعة مستحبة وحكاية معاذ
الجماعة كما في لزوم اتمامها اذ ادخل فيها … شرط الزايد القراءة وامثالها … وحكاية معاذ لم نجد فيها دلالة فضلا
ان يقاوم لانا لا ندري كان من جهة العذر كما لا يخفى ثم اعلم ان مقتضى الصحيحة ان يتفق المأمومون على امام واحد يتم بهم وفي المنتهى
جوز لهم ان يقدم كل طائفة من المأمومين اماما لا يجوز ان يقدم لطائفة اماما ويصلي الاخرون منفردين وقد عرفت ما في نحو
قوله لا صلاة لهم الا بامام وبما يدل على تعدد الائمة فيه جدا والاحوط ترك هذا اليه ويكره آه في المنتهى نسبه الى اصحابنا اهل
كراهة استنابة المسبوق ثم قال وروي في الحسن عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله … والصحيحة السابقة وليس في الطريق من هو مقدوح
غير معتبرة قال وليس المراد من النهي التحريم ما يدل في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبق
الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ

اليهم بيده من اليمين والشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم والقضا صلوتهم واتم هو ما كان فاته ادعى عليه انزل اهل الاما
ما كان بلا دعاء انه مسبوق بل قلة ذكره لكونه اقرب اليه الا ان يقال ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم
ومثل هذه الصحيحة بل ربما كان اوضح دلالة منه رواية عبد الله بن سنان المروية في الفقيه عنه حيث قال بعد رواية عن معوية
بن ميسرة عن الصم انه لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقوم الا من ادرك الاقامة ثم قال روى فان قدم مسبوق بركعة فان عبد الله بن
سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته انتهى وكذا رواية
الحسن بن زيد عن جعفر عن ابيه عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ثم يقوم هو فيتم بقية صلوته في التهذيب بعد نقل العمل بمضمونها الرواية والمتجه في
المنتهى انه حكم بالاستحباب مستدلا بهذه الرواية وقال ولو اوما اليهم بالتسليم جاز لرواية معوية يعني الصحيحة المذكورة
ثم قال ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جوازه في صلوة الخوف انتهى والاحوط ترك تقديم المسبوق
اذا علم بالمسبوقية وامكن تقديم غير المسبوق قال في المنتهى يستحب ان يستنيب الامام من يشهد الاقامة استدلالا برواية الشيخ عن معوية بن
شريح قال سمعت الصم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة انتهى ورواه الصدوق في الفقيه عن
عن معوية بن ميسرة عنه كما عرفت وهو معوية بن ميسرة بن شريح كثيرا ما ينسب الى جده شريح القاضي المشهور كما لا يخفى على المتطلع في
احواله في الرجال وانه حسن جليل بل وثقه بعضنا لقاعدة ابن ابي عمير ويستحب ايضا للامام ان يجعل ثوبه على انفه حال الاستنابة اذا
احدث في الصلوة او ذكر كونه على غير طهارة او لا يمكنه ابصره على حمل الحديث وامثال ذلك من العوارض التي توجب الاستنابة لما قال في الفقيه
قال في الفقيه قال امير المؤمنين ع ما كان من امام يقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وياخذ بيده رجلا فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل وليصل
الصلوة كلها وحمل قوله وليتم ما سبقه على ما اذا لم يات بما ينافي الصلوة ويجيء التحقيق في ذلك قال صاحب معالم السنن وفي هذا
باب الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب
وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس تلك ربما ان تركه منافيا للمروة كما عرفت في بحث عدالة
الامام في صلوة الجمعة كما في الصحيح عن جميل بن دراج عنه ع في رجل ام ... ام قوما على غير وضوء فانصرف فقدم رجلا
ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وروى الكافي والتهذيب عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سالت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذي قدم
ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ثم اعلم انه اذا مات الامام او اغمي عليه يستحب للماموم
استنابة من يتم بهم الصلوة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن
الصم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
بل صرح بجواز استنابة غير الموتم ايضا وقال انه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الامام للاصل ولانه يجوز استنابة التابع فغيره اولى
ولا يخ من تامل بل الاحوط والاولى الاقتصار على استنابة الماموم لعدم تبادر غيره من النص وظاهر النصوص والفتاوى كون الائتمام
من النائب من موضع القطع وان كان في اثناء القراءة وقيل يجب القراءة من اول السورة التي وقع القطع فيها فان اثنائها قال في الذكرى
احوط اقول الاحوط كون القراءة بقصد القربة والترديد بين كونها الموظفة ان وجب الاستيناف والمندوبة ان لم يجب لا تعيين كونها
الموظفة ثم ان حصل القطع في اثناء الكلمة او الكلام بحيث لو اكتفى بما بعده واخذ من موضع القطع لم يتحقق الترتيل الواجب في القراءة يجب

الاستيناف

الاستيناف بحيث يحصل فيه الترتيل   اذا ثبت ان المشهور عند الفقهاء هو الذي ذكره ونقل عن السيد وابن الجنيد ما نقلنا عنهما وحكي
الصدوق في الفقيه عن جماعة من مشايخنا انهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والمعتمد
هو الاول لان الامام قبل العلم بالكفر وغيره كان ممتثلا قطعا ولما لم يظهر لم يكن عليه شيء اجماعا ونصوصا فكذا بعد العلم استصحابا للحكم
السابق ولما رواه الكافي والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان وفي نوادر محمد بن ابي عمير
عن الصم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا يعيدون وقال في الفقيه
في كتاب زياد بن مروان ونوادر محمد بن ابي عمير عن الصم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال
يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وصحيحة زرارة عنه عن جماعة صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وصحيحة زرارة التي ذكرناها في بحث
اعادة المنفرد صلوة جماعة وكذا الجامع وصحيحة الحلبي عن الصم انه قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس
عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك لهلك ... هذا عنه موضوع وفي الموثق بابن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله
عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وقوية ابن ابي يعفور عن الصم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال
ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد واما ما رواه الشيخ عن الغزوي عن الصم قال ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل
فخرج مناديه ان امير المؤمنين ع صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فقال في التهذيب هذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين ع ادى فريضة على غير طهر ساهيا عنه وقد امنا من ذلك
دلالة عصمته انتهى ولعله لم يلتفت الى السيد ره كما ستعرف ومع ذلك جميع ما ذكرناه يمكن الجمع ... ره على ما احتمله ... بينهما
بين فسادها الاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها او بانها صلوة منهي عنها فتكون فاسدة ولا يخفى ما فيها بعد الاحاديث التي ذكرنا
مع كونها منهيا عنها بديهي الفساد لعدم توجه النهي الى الغافل   ولو علم انه لا خلاف ولا شبهة في عدم جواز الاقتداء بعد العلم
بواحد مما ذكر واما الذي نقتضي ما دل على صحة الجماعة وصحة المأموم مع عدم القراءة الواجبة وغير ذلك من الخلل الذي لا تضر الماموم
ونحن نرى كون صلوة الامام صحيحة عند المأموم بظاهر الشرع حتى يتغير فيما ... الواجبة وانما صحة الخلل المذكورة ولحوق
الفساد بعد تمامية عدم معرفته من الادلة التي ذكرناها وهي لا تقتضي الصحة في المقام لكن اختلفوا فيما يجب على الماموم ح فمنهم من
قال بوجوب الاعادة عليه ومنهم من قال بانه يعدل الى الانفراد وربما فرع القولان على القولين في المسئلة السابقة وفيه انه على
القول بوجوب الاعادة فيها لا خفاء في وجوبها في المقام بل بطريق اولى كما لا يخفى واما على القول بعدمه فيها لا يلزم القول بعدمه
في المقام لما عرفت من كون مقتضى الاصل الاعادة تحصيلا للبراءة اليقينية في العبادات التوقيفية ولا خفاء في ان ما ذكرنا من الادلة
لا يشمل المقام الا الاستصحاب وربما يعارضه عموم ما دل على المنع من العدول كما ... الا انه يدل عليه صحيحة
جميل عن زرارة عن احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وربما
يؤيد هنا ايضا من الاستصحاب مع ذلك ما في الذكرى وفي رواية حماد عن الحلبي انهم يستقبلون صلوتهم   الاول قد علمت انه
اذا ادرك الامام في الركعة الثانية يتابعه في الجلوس مع التجافي والاتيان بالتشهد لانه يكره له ... الا عموم ما دل على
المتابعة وهذا يقتضي وجوب الجلوس معه وعدم جواز المفارقة والقيام الى ان يسلم الامام ويخرج من الصلوة او يقوم الى الثالثة فيقوم

لقيامه ويصلي معه واما التشهد الاول فالظاهر استحباب المتابعة فيه كما ذكره من قوله هو كذا ويتخلف بعض الاخبار دون ذكره [illegible]
فلنا بوجوب المتابعة في الاقوال ايضا كما مر في بحثه واما القنوت فيحتمل كونه مستحبا ايضا لما ذكره اصحابنا [illegible] من الصلاة وقد قال الشيخ
كلامه حكم القنوت حكم التشهد ينبغي ان يقنت معه المسبوق للمتابعة ولا يعتد به وذكر حسن على كل حال ولموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم في الدروس ويتابع المأموم الامام في
الاذكار المندوبة وغيرها وان كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي من وظيفته قال في المدارك حكم الاستنابة [illegible]
لو عرض له عارض والمأمومين لو مات او جن او ترك الاستنابة انتهى ولعل هذا هو الظاهر من العلامة وغيره والظاهر من الاخبار [illegible]
هل ادرك الامام راكعا ام لا اعادة قال في الدروس ونقل تنزله منزلته من ادرك في الجمعة ثم [illegible] نقل [illegible]
ذكره لا عادة اولى واحوط بل [illegible] الاكتفاء باد[illegible] بعد [illegible] قبل ان يتم ذكر الحال وركوع الامام [illegible]
الذكر اعتبر ذكر المأموم قبل رفع الامام ولعل مستنده ما في الاحتجاج من الحميري عن صاحب الزمان [illegible] مع الامام من تسبيح
الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة انتهى قال في الدروس ويقرأ المسبوق في صلاته فيقرأ في الاخيرتين الحمد وحده او [illegible]
وان كان الامام تدبج [illegible] الذي يظهر منه ان المأموم باق على تخييره بين الحمد والتسبيح ولا يجب عليه متابعة الامام [illegible]
وان قلنا بوجوب المتابعة في الاقوال ايضا كما مر [illegible] بوجوبها اتيهم [illegible] قال في الذكرى يكره تكرار الجماعة في المسجد للصلاة [illegible]
ذكره الشيخ قال وقد روى اصحابنا انهم لو اصلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا في ذلك لا يؤذنون ولا يقيمون [illegible] قال
سالم الاخوة ومذهبنا [illegible] من العامة منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي ثم نقل عن جماعة منهم احمد عدم الكراهة بل استحباب
نقل عن الشيخ [illegible] ورواية زيد بن علي [illegible] قد ذكرت في بحث الاذان والاقامة ثم قال بعد استحبابه [illegible]
سند الكل الاقرب عدم الكراهة عملا بالاخبار الدالة على الاستحباب الجماعة مطلقا ولا شك في الرجل [illegible] على هذا
فيصلي منفردا انتهى قال في الدروس يفتح المأموم على الامام لو ارتج عليه وتنبيهه اذا اخطأ وجوبا لو تركه والاقرب [illegible] الصلاة
وان تلفظ بالترك [illegible] جابر عن الصادق [illegible] ان يلقن الامام [illegible] الاسلام [illegible]
فان نسي الامام او تعايا او قومه مع انه لا يمكن الحكم بصحة صلاة المأموم مع عدم [illegible] الامام [illegible]
تمييز الاصلاح بل مقتضى القاعدة عدم الصحة صلاة الامام صحيحة [illegible] في غير زيادة الركن او نقيصة المبطلين
وان كان [illegible] صحة صلاة المأمومين الذين لم يطلعوا على الفساد [illegible] لا يمكن [illegible] زيادة [illegible]
او نقيصة [illegible] صلاة المأموم المطلع الذي يمكنه اصلاح صلاة امامه بالفتح عليه او تنبيهه [illegible] كما ذكره في الدروس
بناء على انها صحيحة بالنسبة الى الامام فيكفي المأموم [illegible] بالوجوب في الفتح والتنبيه مشكل وكيف كان في صورة
الارتجاج لا بد للامام من ان يصلح صلاته ويصححها عند نفسه واما ما ذكره من قوله وان تلفظ [illegible] لم
نجاسته على الامام غير معفو عنها فهو جواز الاقتداء من دون تنبيه [illegible] لم يعلم الامام [illegible]
حصول علم بها من تنبيهه وعدم وجوب الغسل عليه شرعا وكذا الحال لو علمت المأموم من امامه مع كشف [illegible]
امثال هذه المسائل حال [illegible] السابقة الى شأن الامام مع كونها صحيحة عنده قال في الدروس [illegible] المأموم
في ركوعه [illegible] الصف [illegible] حال قراءته انتهى [illegible] الظاهر ان الامر [illegible] ان لم يكن [illegible]
قال ان يلحق وما [illegible] يكون الامام رافع الرأس بحيث لا يمكن المأموم [illegible] الركوع [illegible] ويكون [illegible] حال
المشي كما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى ام يبطل الصلاة لعدم تحقق الاستقرار حال الذكر والاظهر الاول [illegible] لا يجوز [illegible]

انه من بل بيعات الدين ويدل عليه ظاهر قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لان الهيئة بعموم اللفظ ويدل عليه ايضا الاخبار مثل ما في الصحيح [illegible]
الشك لا تعود [illegible] من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه الى قوله انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيح ابن اذينة
عن الصادق عن رجل رعف وهو في الصلاة فقال ان [illegible] من يمينه او من شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت ويبني على صلاته وان لم يجد
حتى يلتفت فليعد الصلاة والقي مثل ذلك وكصحيحة ابن وهب انه سأل الصادق عن الرعاف [illegible] الوضوء قال لا ان رجلا رعف في صلاته
فجاء [illegible] او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته لا يقطعها فانه كان مع هذا الا عذار ينبغي [illegible] قطعها
قبل وروده [illegible] وكيف يجوز القطع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عن الرجل يكون به الثالول هل يجوز ان يقطعه وهو في صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف فلا يفعل وموثقة عمار انه سأل الصادق
عن الرجل يكون في الصلاة فرأى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا
فلا وما في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم في اصابة الغزو [illegible] من قول [illegible] الصبر لم يخف ان يحالا من الصلاة فليصل
وليصبر الى غير ذلك وسنذكر بعضها في المسائل الآتية ايضا ومنها ما ورد من المنع من فعل المنافيات في الصلاة الى غير ذلك مما هو
مذكور في تضاعيف احكام الصلاة وما يتعلق بها بل في تضاعيف احكام جميع العبادات وجميع ما لم يتعلق بها او الخبر لم يقيد الصلاة
بالفريضة والفقها الشهيد الثاني والاول او في طائل الاكما الجمهور [illegible] الضرورة [illegible] من الخوف والمرض [illegible] اما
ما ورد في الكتاب والسنة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حماد وهو من اجمعت العصابة عن حريز عن ابي عن الصادق قال اذا كنت
في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك
واقتل الحية ورواها الصدوق بطريق صحيح عن حريز عن الصادق وما رواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الرجل يكون قائما في الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة
فيكون في الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلاته ورواية الكوفي عن جعفر عن
ابيه عن علي في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت فتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما
لم يتكلم الاحكام الخمسة الاول التحريم مثل القطع من دون ضرورة والواجب كما في حفظ الصبي والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق
والمقاء المحرق وامثالها بالوجوب الكفائي كما هو الغالب او العيني ان لم يكن من يحصل به الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل فان
استمر بطلت صلاته بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وكون النهي في العبادة يقتضي الفساد وكذا الحال لو ان يجب
واجبا فاما لا النهي عن الضد فلم يمكن [illegible] والمستحب كالاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة وغير
ذلك مما ورد النص بجواز القطع او رجحانه ليكون ذلك النص حجة والمباح كما في قتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال
الذي لا يضر فوته والمكروه كما لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته وقد يتوقف في جواز القطع في الصور التي عدّ منها مباحا
ومكروها لعموم دليل تحريم القطع وعدم ما يدل على جوازه فيهما والنص انما هو فيما ورد النص بجوازه كالاستدراك والمستحب كالمرفت
وهذا هو الاظهر [illegible] من موثقة عمار وعدم جواز القطع بقتل الحية التي لا يخاف منها انتهى وما ذكرنا من الاخبار بجواز القطع
لاحراز المال وحفظه من التضييع الا ان يقال المراد منه في مثل المقام ما يعتني بشأنه ويعتد بحاله ولعل حرزه مثله لم يكن نحو
ولا اقل من كونه مستحبا بحيث يتسبب لقطع الصلاة لكنه محل تأمل والاحتياط واضح قال في الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحلل
بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم وفيه تأمل ظاهر قال ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم
لان القطع في المشهور ايضا البطلان كالعين نقل الاجماع جماعة منهم العلامة وفي الذخيرة بعد ذلك قال لكن عموم كلام الصدوق [illegible]

وعموم ما نقل سابقا في مسئلة التيمم المحدث ناسيا اذا اثناء الصلوة يجد الماء اقول على تقدير القول [illegible] بمعلوم الشرع من غير تفصيل مع انه قال
الصدوق فاما الذي من دين الامامية الاقرار بان الصلوة يقطعها ريح اذا خرج من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء او يذكر انه على غير وضوء
او وجد اذى او ضربانا لا يمكنه الصبر عليه او رعف فخرج من انفه دم كثير او التفت حتى يرى من خلفه ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه
من كلب او امرأة او غير ذلك انتهى وقال في [illegible] المختلف بين الاصحاب ان من احدث في الصلوة ما يقطع الصلوة يجب عليه استينافها مطلقا
وكلام الصدوق كالصريح في غاية الظهور في كون مراده غير صورة العمد وكذا كلام ابن ابي عقيل على ما نقل [illegible] الظهور الشمول لصورة العمد
بالجملة لا شبهة في الفساد في صورة العمد ولعله من ضروريات الدين او المذهب واما السهو فقد ظهر لك ما في الاستدلال وما في [illegible] من نقل
الاجماع على الفساد على سبيل العموم المطلق فالذكرة صرح بالاجماع في صورة السهو ايضا نقل عن المرتضى انه [illegible] من مولانا
المحقق المقدس الاردبيلي هذا مع ان العبادة توقيفية وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي تحصل بالاعادة مع ان الاصل
بقاء ما كان على ما كان ويدل على البطلان ايضا مضافا الى ما ذكر رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في الرجل يخفق في الصلوة قال
ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة الحديث والرواية صحيحة عندي وعند من وافقني [illegible]
الجليين ومعتبرة على المشهور ويؤيده [illegible] في الرجل يصلي الظهر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان شهد الشهادتين
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد [illegible] في اثناء الصلوة ان [illegible] ومن حيث [illegible]
ان صاحب [illegible] مع [illegible] في الصحيح ان الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة [illegible] ما بين
المشرق والمغرب [illegible] فحكم الالتفات ما [illegible] الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والحدث
المتبادر منها كون الطهارة مثل الوقت بالنسبة [illegible] الا بطهور والمتبادر [illegible] الطهارة في جميع اجزاء الصلوة على
سبيل الاتصال ومن حيث [illegible] ان يلاحظ [illegible] ورواية عمار عن الصادق ع في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان
ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة والسند في هذه الاخبار [illegible]
والاجماعات ونحوها مع ان [illegible] ويدل عليه [illegible] بكير [illegible] قال الرجل يحدث بعد ما يرفع من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة [illegible] مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد [illegible] زرارة [illegible] بكير وهي في
غاية الوضوح فان الحدث لو كان قبل التشهد لكان الصلوة باطلة ولا ينفع الوضوء والاتيان بما بقي [illegible] كون التشهد سنة
محمول على التقية [illegible] الحدث [illegible] كما هو طريقة [illegible] سيما القدماء [illegible] الاول
منها صحيحة زرارة عن الباقر ع [illegible] يحدث قبل ان يسلم [illegible] تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى [illegible]
فقد تمت صلوته ومثلها غيرها من الاخبار المعتبرة [illegible] الصحاح والمعتبرة التي مضت في حدث الامام في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] المامومون [illegible]
ذلك الوقت [illegible] الامام [illegible]
من اشتغال المامومين [illegible] الامام [illegible]
او [illegible] الاشتغال بالصلوة [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] صلوة [illegible]
و [illegible] الكلام فيها [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشهود
فالمقام من المقتضين من المتاخرين [illegible] وتامل جدا لشرطية الطهارة آه جدا

باب اللقطة

الطهارة شرط في الصلوة ومع [illegible] الشرط [illegible] الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو هنا حاصل
بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة [illegible] على الاول بان اللازم منه عدم وقوع الصلوة او شيء منها بغير طهارة وهو خلاف [illegible]
بمنع الاجماع في موضع النزاع [illegible] الجواب عن الايراد الاول [illegible] المتبادر من الصلوة [illegible] من الشرع هو الهيئة
المتصلة [illegible] الاجزاء المعروفة منها [illegible] الطهارة شرطا لها [illegible] الاتصال المذكور معتبرا فيها [illegible]
[illegible] قطع صلوته [illegible] الاحداث الواقعة في اثنائها [illegible]
قطع الوضوء [illegible] قطع الصلوة [illegible]
ونحوها ومن هذا [illegible] الحدث [illegible] الاتصال معتبرا في حال
[illegible] حال السهو وكون الطهارة لها على سبيل الاتصال في الاول وعلى سبيل الانفصال والتوزيع في الثاني مع كون الدليل [illegible]
هو قولهم لا صلوة الا بطهور [illegible]
معنى واحد في كلا الصورتين ودعوى تبادر سبيل الانفصال والتوزيع في صورة [illegible] عدم تبادر الاتصال فيها
مع انه على هذا ايضا لا بد من مراعاة سبيل الاتصال مطلقا تحصيلا للبراءة اليقينية مع ان الصلوة هيئة توقيفية على بيان الشرع [illegible]
[illegible] والثابت من الشرع والمنقول [illegible] على سبيل الثبوت هو الهيئة [illegible] من الحدث في اثنائها [illegible]
[illegible] ان تكبيرة الاحرام [illegible] الله اكبر [illegible] على سبيل القطع [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible]
[illegible] الشرع هو هذه الهيئة [illegible] هذه الهيئة [illegible] الواردة في الشرع
في وجوب تكبيرة الافتتاح واين ماذكره في المقام [illegible] الصلوة [illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
والتيمم واين هذه من [illegible] الرسول ص والائمة ع [illegible] في العبادات التوقيفية [illegible] البيان
القول من [illegible] المشهورة [illegible]
بيانا في غاية الوضوح في عدم كون ما وقع فيه الحدث صلوة شرعية [illegible] الوضوء [illegible]
فيما احدث [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] كما هو المشهور المعروف من [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] الصحاح الدالة على عدم البطلان في صورة السهو [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ليس [illegible] من ضروري معلوم المذهب [illegible] المحقق [illegible] وغيرهم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول [illegible]
الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible]
بحجية خبر الواحد على حجية كما هو المحقق [illegible] الاجماع [illegible]
سيما [illegible] الاجماع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التيمم [illegible] الحدث و [illegible]

ولا شيئان يفوره لفتاوه الشيخ في النهاية وكذا فتاوه ابن ابي عقيل حقوله في المعتبر ثم نقل حجة العلم والحق عليها بما اتفقنا اولينا اعنه ثم قال
ثم يمكن الاستدلال بان الصلوة ولعنه شرعية فيجب الاقتصاد على المنقول من الشرع وهو ما كان على النظم المعين وقد عرفت ان حجتهم
ناهضة بما ذكر وسلم مع انه لا معنى لان يقول لا يمكن الاستدلال مع كونه دليلا واضحا فيها اسئل اعلام مع انه انما يستدل القوم في المقام
الملائمة بما ذكره ثم قال احتج الفاضلون بان اه مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار انه قال للباقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم ثم نقل عن المرتضى ان الاذى والغمز لو لم يكن ناقضا لم يامره بالانصراف والوضوء
ثم نقل الجواب بانا نمنع في الجواز اه الاذى والغمز ليس بحدث اجماعا فاجاب بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع ابنا لا
لا شك في كون المراد قضاء الحاجة المسبة للقرينة الواضحة فان الانصراف عن الصلوة ثم الوضوء من دون ملائم للاذى والغمز مقطوع بعدمها
فالحاجة الى صوغ الشيوع الذي لم يهتد عليه دليلا لكن مجرد الاذى والغمز ليس بحدث قطعا وليس في الخبر قرينة على حدوث الحدث بعدها
بل القرينة على خلافه بناء على ما ذكره من ان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف بل وبناء على ما ذكرناه ايضا لا قرينة عليه فلا يمكن حمل
الحدث على الاذى والغمز الذي لا يمكن الصبر عليه دون الحدث فاين مضمون الحديث من مطلوب المستدل وهو الحدث سهوا مع ان
مجرد ما يؤيده من نفيه تاملا في الجمع عليه منع الاجماع فكيف مانع الاجماع على عدم كون الاذى والغمز ناقضين وان كان طريقه ترتيب
شيء وان الحق ان مجرد ما يظهر من عبارة نفيه لا يمنع الاجماع بل ما يعلم من نقله انه لا يمنع كما عرفت مرارا وما اسلفه في المقام من تسليم
الاجماع هو الحق وحمل الاذى والغمز على ما اسلفه وهذا الحدث وسبق انه اقرب ما ذكره في اه بل ما ذكره بدي في الفساد والاقرب ما ذكرنا انه
على عدم قائل [illegible] لمذهب العلامة في التذكرة الى السيد والشيخ من ان الحدث لو سبقه [illegible] وبني
على ما مضى من دون اشارة الى تامل منهما في الحدث سهوا لكن مع ذلك انه لا يتم الاستدلال لعدم ذكر السبق في الرواية وعدم
قرينة ولا اثر في الرواية شاهدة بحب ترك الظواهر [illegible] ثم استدل بما [illegible] على القول بان سبق
الحدث [illegible] الموضع [illegible] الرواية [illegible] من دون [illegible] الصلوة
بعد الحديث [illegible] كون الحدث [illegible] الاجماع على
ما هو مسلم عنده ايضا ومع ذلك متعارض بما دل على بطلان الصلوة بالالتفات وتقليب الوجه عن القبلة واستدبارها وهي اخبار
صحاح معتبرة [illegible] ومع هذا متعارض بما دل على بطلان الصلوة بالفعل الكثير والمنافية في اثناء الصلوة فعل كثير وكذا الوضوء
وكذا المشي الى محل الطهارة ثم منه الى الصلوة فمع جميع ذلك كيف لم يتحقق الفعل الكثير المبطل للصلوة كما ستعرف ومع جميع ما
ذكر مقتضى ظاهر الرواية اختصاص ناقض الصلوة في الكلام عمدا او قيل ايضا ما قيده [illegible] الامر بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وترك
الشاذ النادر وفي المقام شيء وهو ان [illegible] في مقابل الاشتهادات المتقدمة ومع ذلك موافقة للعامة لما ستعرف فيجب ترك
العمل بها من هذه الجهة ايضا ومما ذكر يظهر الحال في رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل الامام عن رجل وجد في بطنه
غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة اذا اصاب شيئا من ذلك فلا
بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم
ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة
او ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي [illegible] جميع ما ذكرنا في الرواية السابقة وارده في هذه الرواية
ايضا مضافا الى ضعفها وتضمنها لذكر السهو من النبي [illegible] وهو موافق للعامة كما لا يخفى ومع ذلك فيها قياس حال الحدث في الاثناء على حال

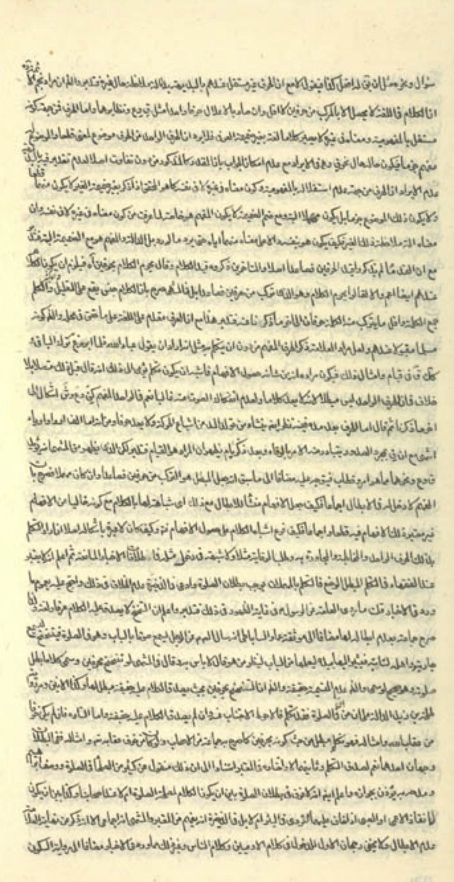
السهو

السهو في الصلوة وهو ايضا موافق لطريق العامة ومع ذلك تعارض ما دل [illegible] الساهي يمضي في الصلوة ونحوه على اعادة الصلوة من الاخبار التي
هي اظهر منها المنظم ومنها الكل سندا ودلالة فانها احق من التقية فيهما امارات التقية ووردها على طريقة العامة مع انه مذهب ابي حنيفة
وجماعة منهم وفي الاخبار المتواترة ورد الامر بالاخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم ومع ذلك تضمنت لزوم الذهاب الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه مع انه مما لا يقول به احد منا [illegible] مع كونه فعلا كثيرا ماحيا لصورة الصلوة ولعله كان كثيرا في غاية الكثرة ومع
ذلك ربما يظهر منها عدم الاختصاص بالحدث الاصغر ثم وما ذكرنا يظهر الحال في صحيحة زرارة عن الباقر [illegible] في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فيتشهد ثم يسلم
وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اذ الظاهر كون الحدث المذكور فيها غير اختياري [illegible] سهوا ومع ذلك يتضمن ما لم يقل
به احد من قوله فان شاء رجع الى المسجد [illegible] اذ الضرورة تتقدر بقدرها [illegible] الفصل الكثير وعدم الاستقرار
في الصلوة من دون ضرورة [illegible] المكلف انه في بحث افعال الصلوة ان مذهب الصدوق عدم [illegible] تخلل
الحدث في اثناء الصلوة اذا وقع بعد الفراغ من اركانها فصلته الرواية تكون حجة له [illegible] حجة للقائل بعدم ضرر الحدث سهوا
مطلقا [illegible] مركب [illegible] المطلوب كما لا يخفى ومع ذلك [illegible] وان كان الحدث [illegible] بظاهره ما دل على وجوب السلام وكونه جزءا
من الصلوة كما مر في بحثه الا ان يقال بعدم ضرر الحدث بعد الشهادتين مع القول بوجوب السلام كما نقل عن صاحب الفاخر والشهيد حمل
هذه الصحيحة على التقية لكون التشهد الثاني غير واجب عند ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وانما
رووا ذلك عن علي [illegible] ومعلوم اجماع الشيعة على وجوب هذا التشهد [illegible] الاصل
انتهى اذ عرفت حال هذه الاخبار مع انه من المسلمات والقطعيات كون العبادة هيئة توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ومن البديهيات
ان الصورة المنقولة منه سالمة من الحدث في اثناءه فضلا عن الوضوء [illegible] فضلا عن المشي والحركات المذكورة فيها او التقلب عن القبلة
ونحو ذلك [illegible] ثم اعلم ان الظاهر من عبارة [illegible] السيد والشيخ [illegible] الاصحاب في [illegible] الحدث السهوي [illegible] الاصغر
في عبارة العلامة [illegible] ومنهم من فرق [illegible] المفرقين [illegible] هو صحيحة
وابن مسلم عن احدهما [illegible] عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم ومثلها صحيحة زرارة [illegible] حضرت الصلوة فتيمم فصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم
قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
والظاهر وحدة الروايتين [illegible] كما يظهر من الفقيه [illegible] احدث [illegible] البناء [illegible] او احدث حدثا
سبب [illegible] من انتظار [illegible] من اسباب وجدان الماء [illegible] وهذا المعنى
فهم الاكثر من حمل الحدث على معناه المتعارف [illegible] بين الحدث وهذا المعنى واصابة الماء [illegible] حيث حمل
ما فعله [illegible] في صورة التيمم خاصة دون ما اذا [illegible] بالوضوء او الغسل قال في المهذب ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي
اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة
ما يقطع صلوته يجب عليه استئنافها [illegible] ما ذكره وان كان محتملا [illegible] من معارضته ما دل على بطلان الصلوة بالحدث
الواقع في اثنائها [illegible] ما يتحقق بين هذه الرواية [illegible] الاستصحاب [illegible] في
المقام كما فصله الاصحاب فاذا كان كذلك فكيف يقول [illegible] ركعة [illegible] يتوضأ ويبني مع انه [illegible] دخل الصلوة وهو على طهر [illegible] مع ان

في غاية الفقاهة فكيف يبالي بعد ما فهم المعصوم من فتاوته الاستحباب وجعله اجزاء لا تمام الصلوة في اصابة الماء بعد الركعتين كيف
يقول فما تقول في اصابة الماء بعد ركعة وكيف لم يبال عن الفرق بين الركعة والركعتين مع عدم الفرق اصلا في العلة التي
ذكره مع ان عادته عن الفارق جزما ويحتمله انه فهم الاكثرية ومنهم الشيخان المؤسسان للمذهب الشيعة الماهران بمعاني الاخبار
من الاخبار مع انه لم يقل احد بمضمون هذه الصحيحة بل ما ذكره هو البناء بعد الوضوء مع فساد الطهارة الترابية سيما مع الفرق
بين الركعة وبين الركعتين في ذلك بالوضوء واثباته في الاول وعدم القضاء اصلا في الثاني فالاقرب ان يقال هذه الرواية من قبيل
الاخبار السابقة لا خصوصية لها بصورة السهو ولا بخصوص صورة التيمم لان السؤال اتفق ان وقع فيها بل ربما يكون صورة الطهارة
المائية اولى بما ذكر ومثلها بطريق اولى على انه ان كان تخصيصهم بالتيمم من جهة ان الترخص فعلوم الفساد وان كان من جهة
ان الصورة الطهارة المائية لئلا تفهم اولى على فساد الصلوة بالحدث في الاثناء ففيه ان صورة التيمم ايضا كذلك بل بطريق اولى [illegible]
ان صورة التيمم بخصوصها خرجت من جهة هذه الرواية ففيه صورة الطهارة بالمائية وحدها اشمل ما ورد في هذا النص بل الاكثر
كما عرفت وان يتوهم انه ممن لم يقل به احد وليس ظاهرا في صورة السهو وغير ذلك ففيه انه مشترك الورود لما عرفت ولا
ظاهر قوله لم يخرج يتوجه عدم ضرر الافعال الكثيرة والالتفات واستدبار القبلة وغير ذلك مما يعلم من تلك الاخبار وان
بنوا على ان هذه الرواية مشهورة ففيه انكم ان اردتم الشهرة في الفتوى والعمل ففيه ما فيه مضافا الى عدم ضرر النص في المائية
منها فيها واذا اردتم الشهرة في النقل ففيه ان النص في المائية اولى بذلك لكثرة الرواية في كل موضع ذكر فيه هذه وان بنوا على
الاجماع في الترابية والاجماع في المائية ففيه اشتراكهما في القائل المذكور فان جميع الفقهاء لم يتفقوا على الابطال سهوا على ما قال في
المعتبر ان نقل عن الشيخين القول بالبناء في صورة التيمم وما قاله حق لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج
من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره
الشيخان فانها رواية مشهورة انتهى مع احتمال ما ذكره المعتبر وان كان خلاف الظاهر في الجملة لان العادة والمدار على توجيه
الاخبار دفعا للتعارض بينها وبما يقرب ما ذكره المحقق ان زرارة روى عنه في حديث طويل عن الباقر ع سألته عن
رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة والشيخ حمل في التهذيب
على ما اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ولا يخفى احتمال اتحاد الرواية مع الرواية السابقة مع انه [illegible]
ان التيمم الذي وجد الماء وقد دخل في الصلوة انه ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ثم علل
ذلك بان التيمم احد الطهورين مع ان هذه الصحيحة في صورة عدم الدخول في الركوع وزرارة سكت ولم يبال عن الفرق مع
الجريان من دون تفاوت وبالجملة لا اقل من الاحتمال الثاني المنافي للاستدلال سيما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا وما ذكره المحقق من
شهادة العرف   للاجماع والمعتبرة الاجماع نقله جماعة منهم الفاضلان والشهيدان واما المعتبرة فمن طريق العامة ما روي
عن النبي ص انه قال هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وورد لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين على ما ذكره في التذكرة وغيره وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ووجه الدلالة واضح على انه لا كلام الا في الصلوة في التكبير ونحوه فاذا تكلم
فيها بكلام الادميين لم يكن المطلوب الذي طلب منا واما الرواية الثالثة فيمكن التقريب بنحو ما ذكر سيما بعد ملاحظة الاجماع
والضرورة في كون الصلوة مأخوذة في هيئتها عن الكلام كلام الادميين ومن طريق الخاصة صحيحة ابن مسلم عن الباقر ع عن
الذي يأخذه الرعاف او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة [illegible]

صلوة

صلوة وان الفعل الكثير بالاجماع والاخبار مع ما عرفت من ظهور بعض الروايات فيما لم يقل به احد لا يوجب طرحها لانه في مقام التعارض بضعف
شديد ان كان ظاهرا في تمام المطلوب فيه وصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق عن الرجل ان يكون في جماعة من القوم فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلوته وصحيحة الفضيل بن يسار السابقة في شرح المقام السابق
وحسنة الحلبي عن الصادق ع وحسنتها بابراهيم بن هاشم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او
شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
وهذه الحسنة قد عرفت انها حجة كشفت عما ذكرنا في الصحيحين السابقين وفي الفقيه هكذا وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة وفيها ايضا ورد ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه الاعادة ومن انّ في صلوته
فقد تكلم واشار في الاخير الى ما رواه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من انّ في صلوته فقد تكلم وفي الاول الى رواية عقبة بن
خالد عن الصادق ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا وضعف الرواية منجبر
بعمل الاصحاب وفتاويهم بل اجماعهم واخبارهم الصحاح ايضا كما ستعرف مع انه يكفي دعوانا عدم تمامية صورة السهو من الصحاح السابقة فلم
يثبت منها ازيد من حكم صورة العمد   اما ناسيا فلا ابطال اما الاجماع فنقله الفاضلان وغيرهما واما الاخبار فنقله بعضها
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في رجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو فقلت سجدتا
السهو قبل التسليم او بعده قال بعده وصحيحة الفضيل السابقة في شرح المقام السابق وصحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة سعيد الاعرج في حكاية تسليم النبي ص على الركعتين وتكلمه مع ذي
الشمالين في ذلك حيث قال في اخرها ويسجد سجدتين لمكان الكلام واما ما استدل به العلامة من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فلا
يثبت منه ازيد من عدم مؤاخذة في النسيان الذي لا تقصير للمكلف فيه اما صحة ما فعله وكونه موافقا للشرع وعدم وجوب ما قرره الشارع مع
فلا يخفى فيه جدا   للاجماع والصحيح الاجماع نقله في المنتهى لكن في الذخيرة انه نقل في المختلف والذكرى عن ابن بابويه خلافا في
اقول في الذكرى والمختلف ايضا ان ابن بابويه قائل بوجوب سجدتي السهو للكلام في الصلوة ناسيا ونقلا عن المعروفين المشهورين
قولهم بوجوب سجدتي السهو لا بأس بهم مفصلا ومنهم ابن ابي عقيل حيث ذكر في المختلف انه قال الذي يجب فيه سجدتا السهو
الرسول ص شيئان الكلام ناسيا او الشك بين الاربع والخمس وكذا من تكلم نقلا عنه والى الصدوق انه قال يوجبهما في نسيان
التشهد والشك بين الثلث والاربع مع ظن الرابعة ولم يظهر منه في الفقيه خلاف ولا لفظا هو او ما هو عبارة الذكرى حيث
قال بعد ما نقل عن الصدوق انهما لا يجبان الا على من قعد حال قيامه او قام حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او
نقص وقال واوجبهما ايضا بالكلام ناسيا ما هذا كلامه وقال والذي يجب في نسيان التشهد والشك بين الثلث والاربع
مع ظن الرابعة وافقه ابنه فيه كلام انتهى فتدبر جدا ثم ما ذكره في المختلف ومن دأبه ما ذكره لكن في الذكرى لم يذكر
من المقنع خلاف ذلك ولا اشار اليه اصلا بل حكم جزما بالوجوب من دون تأمل في موضع مع انه قال في الفقيه او لا يجب سجدتا السهو
الا على من قعد في حال قيامه او قام في قعوده او لم يدر زاد او نقص او ترك التشهد وهما بعد التسليم الى اخر ما ذكره وبعد كلام طويل
يوجبهما على المتكلم ناسيا وذكر الاخبار الدالة عليه وبالجملة مع تصحيح بوجوبهما في الكلام سهوا في الفقيه وملاحظة الذكرى لا يصلح نسبة
الخلاف اليه وكذا الى والده بعد ملاحظة الذكرى ولعل ما ذكرنا لم يحصل في هذه المسئلة خلافية بل اجماعية وفاقية كما هو معروف بين
[illegible] عدم واحد جعل الى المسئلة خلافية في ذلك جدا معلوم النسب غير مضر واما
ما ذكره من الصحيح فهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج السابق ويدل عليه ايضا صحيح ابن ابي يعفور الذي رواه في الخلاف عنه عن الصادق ع في الرجل



من الصم عن ابائه عن علي عليه السلام قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت ليفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم وامارد السلام فانه اجمع الاصحاب على وجوب رد السلام في الصلاة كما نقله جماعة من غير خلاف عن الفريقين على فتاويهم من غير فرق بين حال الصلاة وغيرها وحكى الاجماع على ذلك في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماع عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة وفي العرف اعم منه ومع ذلك فرده الكامل الشايع الغالب هو السلام ويدل عليه ايضا موثقة سماعة بن ابراهيم عن الصم قال اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم وفي مرسلة ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصم قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في الصلاة صحيحة محمد بن مسلم عن الصم في الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وصحيحة ابن مسلم قال دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له وصحيحة منصور بن حازم عن الصم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا وموثقة عمار عن الصم في التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي الفقيه سال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وقال ابو جعفر عليه السلام يعني الباقر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل واذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يجب رد السلام في الصلاة بالمثل لما عرفت من الاخبار المذكورة وفي الذخيرة ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية على وجه لا يخفى الروايات على الحصر ولا يخفى ظهور الحصر من الاخبار المذكورة وفتاوى الاصحاب لان المثل لغة وعرفا لا يصدق الا على ضرب في المثل وعدم الزيادة والنقيصة او تغيير اخر ولا يكون مثلا الا بتحقق هذا مع ملاحظة كون الرد في السلام فيها ماخوذا في القاعدة كما يظهر من الاخبار والفتاوى بل الظاهر من الروايات كون منشا التجويز ان السلام اسم من اسماء الله تعالى والاحسن وغيره ليس كذلك وليس اسما من اسمائه تعالى فلا بد من الفرق لظهور الاستناد الى فعل الرسول صلى الله عليه وآله لا الى قوله وفعل الرسول مقصور فيما ذكر فلا بد مع ان البراءة اليقينية تتوقف على الاقتصار وعلى المتعارف وان كان بالاحسن وان ارادة الاعمال وبعد ملاحظة الاخبار والفتاوى يظهر العموم بالمقدار الذي يظهر منها انه بعد ذلك يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا في انه لا يلزم صدق التحية ولا الرد حينئذ وشرط ذلك ايضا يظهر من الاخبار المعتبرة المذكورة من ان الرسول صلى الله عليه وآله اسمع وكذلك الامام بل الشاهد من قوله يرد عليه اسماع المسلم او نحو ذلك كما هو الظاهر من قوله واشر باصبعك بل لعل الشاهد وضوح الاول لا شرائط الاطلاق الى الشايع المتعارف وقيل لا يجب وذهب اليه ظاهر المعتبر وقواه المقدس الاردبيلي لرواية منصور ورواية عمار السابقتين الدالتين بظاهرهما على وجوب الاخفات والمشار اليه المستفاد من المعتبرة الاخفات بحيث يبلغ المسلم فالروايات لا تخفيف بها لو تنزلنا عليها سيما مع تاييدها بظاهر الكتاب وفتاوى الاصحاب والعمومات الاخر مع ضعفهما سندا ولا الجواز ارادة عدم الاجهار الذي ينافي حرمة الصلاة او ارادة الاشارة بالاصبع كما في الرواية الاخيرة بان يكون المراد الاخفات باي نحو كان هذا مع انه يظهر من العمومات من الكتاب انه يحصل التسليم حتى ان المسلم على من سلم عليه يجب اداؤه اليه بل لعل الظاهر ان هذا اصل مشترك والوجوب الرد عليه في الصلاة ايضا ولو لم يجب واما من المسلم عليهم لم يجب على الواقف بل العالم لم يجز ايضا لعدم ظهور دخوله في الروايات المذكورة وفتاوى الاصحاب وظهور منع المصلي من السلام كما مر في مبحث التسليم من الصلاة ان يظهر منه على سبيل القطع حرمة التسليم في الصلاة سوى التسليم الذي يكون محللا لها وهو صيغ السلام عليكم والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ايضا بعد الفراغ من التشهد الثاني والاول وفي الثانية فانه تحليل حال في التسليم الذي هو جزء من

الصلاة



الصلاة هكذا قال المنتهى في مخاطبة المصلي مع غيره ومحاورته ومكالمته بما يكون خوفه على المصلي لاخفاء فيها او بيان دعا لاذكر في ذلك المبحث بعد ما مع انه يظهر من المقام ايضا من هذه الرواية وفتاوى الاصحاب ولا يكون البداءة بالسلام ممنوعا منها في حال الصلاة من المصلي كما لا يخفى على المتامل فان الاصحاب اشترطوا في جواز تسليم المصلي ان يكون سلم عليه ثم وما يظهر من العلامة المذكورة في الرواية الاخيرة جواز البداءة لكنها ضعيفة السند والكلام جميعا حيث اشترطا تسليم المسلم في العلامة المذكورة ثم بناء على فرض حجية المسالة الا انه تكون شاذة لا تكون حجة بل في المنتهى يعلم ضعفهما الاول وجوب الكلام في اثناء الصلاة لا يبعد منشا الصحة او عدم فسادها بمقتضى النصوص والفتاوى لانه تكلم عمدا لما عرفت في الحاشية فانه يبطل الصلاة خلافا للشافعي قال الشيخ الحمصي لو تكلم مكرها فالاولى الابطال وبه تردد بعضهم لان النبي صلى الله عليه وآله جمع بينه وبين الناسي في العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلاة والاكراه لا يخرجه عن التعمد وهو كذلك بمقتضى عمومات الفتاوى والنصوص بلا اخفاء وتامل مع ان البراءة اليقينية تتوقف على الترك ولو ظن اتمام الصلاة فتكلم لم تفسد صلاته على المشهور بل ربما ادعى ان من تكلم سهوا واستدلوا عليه بما رواه ابن الحجاج في الصحيح ابي سعيد الاعرج على عدم حرمة التكلم سهوا فيها وعموم انه يعيد الى ما رواه ابن مسلم المذكورة قال الحبري ان يقطع الصلاة قال من الاول احوط كما عرفت وقد اتى الشيخ بنهاية القول بالافساد والصحيحتان حجتان عليه وفيهما مثل رواية زيد الشحام الصحيحة وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح الى علي بن النعمان الرازي المجهول قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت الصم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم انما يعيد من لا يدري ما صلى لكن ظاهرها غير معمول به فترجيحهما يتبع يجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر ولا الاشارة باليد كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام امنين او اراد التخطي على شيء فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب الى غير ذلك من امثال ما ذكره ويدل عليه ما روي من علي عليه السلام انه قال كان لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلاة اذن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيستاذن انسان فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع بذلك وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلاته وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن الصم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق بيدها ورواه الصدوق في الصحيح عن ابن بكير عن الصم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وفي طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا انابكم امر فليسبح الرجال ولتصفق النساء والشافعي بين التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لما ذكر لكن لا يبطل صلوتهما اذا عكسا لان القائلين يحرم المراة وصفق الرجل لا انهما انما اتيا بالسنة وغيره قال بعض المحققين لما ورد من لفظ المومن بابه شيء في صلوته فليقل سبحان الله قال لا يسمعه احد يقول سبحان الله الا التفت اليه والاحوط مراعاة الاولى بل ظاهر اخبارنا التعيين في الذكرى لو صفقت المراة والرجل على جهة اللعب لا للاعلام بطلت صلوتهما وبمثله ذلك صرح الكرامة لعله المشهور وحكي في الصحيح الصحيح في ذلك والمستند من التحقيق هو المعهود المعروف المتعارف من ضرب باطن احد الكفين على باطن الاخر وقيل ان المراد في الصلاة تضرب على ظهر الكف او تضرب بظهر الكف بعيدا عن اللعب لا سيما لم يقصد بالقران مثلا في مقام التكلم بنية التنبيه فهل يجوز ان تجلس في الصلاة ام لا وهل تبطل الصلاة به ام لا حكم في الذكرى بابطال الصلاة به محتجا بانه لم يقصد

القرآن فلم يكن قرآنا وقال في البيان ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصد الحكاية والاحوط الترك واعادة الصلاة بعد
الفعل بل تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على ما ذكر سيما اذا لم يعلم كونه قرآنا وبناؤه على انه يتكلم مع الآدميين بكلام الآدميين
وكذلك الحال لو قرأ عبارة المكية معتقدا كونها قرآنا وظهر ذلك عليه ولم يظهر عليه تكون صلاته باطلة وعليه اعادتها وان
قلنا بمعذوريته لعدم مطابقة صلاته للواقع   اشارة الاخرس [illegible] لا تكون مبطلة لصلاته لو وقعها فيها لانها كلام و[illegible]
سهوا توجب سجدتي السهو [illegible] لعدم كونها كلاما او كلاما حقيقة ولذا لا يمكن [illegible] في الذخيرة عدم الابطال لذلك لكن
مر في بحث التكبيرة والقراءة ان اشارته قراءة وذكره وتكبيره [illegible] كيف يحصل البراءة اليقينية في العبادات التوقيفية مع
قولهم انها التكبير والتسبيح والقرآن ونحو ذلك   وتحميد العاطس آه قال في المنتهى يجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس
ان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت [illegible] ويدل عليه [illegible] العمومات الدالة على جواز ذكر الله [illegible]
وعموم ما ورد في العطسة [illegible] قال اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله رب العالمين والموثق كالصحيح
عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي قال نعم اذا عطس [illegible] في الصلاة
فقل الحمد لله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم   وكذا التسميت آه قال العلامة [illegible]
[illegible] في كلامهم واكثر وقيل مطلق الدعاء للعاطس بان يقول يرحمك الله ويغفر الله لك
واما [illegible] وقيل مطلق الدعاء بالخير والبركة وجوازه بل استحبابه مشهور بين الاصحاب [illegible] ثم قال والجواز آه
بالمذهب وفي الذخيرة ويدل على الجواز كونه دعاء فيكون مستحبا ايضا للعمومات الدالة على استحباب الدعاء [illegible]
على [illegible] التحية فيكون شاملا لحال الصلاة ايضا ثم شرع في ذكر العمومات [illegible] ما اشرنا اليه في التسليم [illegible]
اشكال اذ لا فرق بينه وبين البداءة بالتسليم على غير المصلي [illegible] لان التسليم [illegible] العمومات فيه اكثر الفقهاء
لم يجوزوا فيه الا الرد بالشرائط التي ستعرف مع انه على ما ذكر لا وجه لاستثناء [illegible] السلام والتحية اذا عطس كما يظهر
من كلام الفقهاء فان امثال التسليم والتحية من التحيات [illegible] في غاية الكثرة بل لا تكاد تحصى فتدبر جيدا واعلم ان الظاهر
اشتراط ايمان العاطس لعدم حرمة [illegible] غير المؤمن لانهم كفار [illegible] بل [illegible] ظهر من الاخبار عدم حرمة للعامة
امثالهم وانهم شر من اليهود والنصارى واضرابهم ولذا اشترط في المنتهى ايمان العاطس وفي الذخيرة احتمل كفاية الاسلام مطلقا
عملا بظاهر رواية جراح وغيره مما اشتمل على ذكر المسلم ورواية جراح هكذا قال قال [illegible] للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس [illegible] بان المراد من المسلم خصوص الفرقة الناجية بعد
ملاحظة الآيات الناهية عن موادة من حاد الله والاخبار الواردة فيهم والاخبار الواردة في اعدائهم واستشهد على [illegible]
[illegible] ما ورد في بعض الاخبار [illegible] ومع ذلك معارض
لظاهر الكتاب [illegible] المقام [illegible]
من الحمل عليه [illegible] على جواز التحية
عليهم من حيث هو مسلم [illegible] من احكام الاسلام [illegible] شر من اليهود
والنصارى [illegible] عليهم [illegible]
لا الدعاء لهم [illegible] وما ذكرهم [illegible]
ورد المنع [illegible] مطلقا [illegible]

كك

كك وكذا الحكم لو [illegible] ومخرجها واعلم انه نقل عن الذكرى انه انما يستحب تحميد العاطس الحمد لله ومن الشهيد الثاني عموم الاستحباب
وبعض الروايات يدل على [illegible] والمستحب ان [illegible] العاطس على [illegible] والرابع رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا قال عطس رجل عند ابي جعفر فقال الحمد لله رب العالمين [illegible] ثم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقال الرجل [illegible] في هذه الرواية [illegible] استحباب
التحية [illegible] ايضا ويدل على عدم استحباب [illegible] الشيعة [illegible] في ذلك في
بعض الاخبار انه اذا عطس الرجل ثلثا [illegible] في بعض الاخبار انه يقول بعد الثالث [illegible] وهل يجب على العاطس
الرد [illegible] في الذخيرة [illegible] في الصلاة [illegible]
الذي اشرنا اليه [illegible]   وفي الصحيح آه اقول مر جواز رد السلام في الصلاة بل وجوبه ايضا [illegible] المقام [illegible] بيان احكام
كون الرد في الصلاة واجبا [illegible] في المنتهى [illegible] عليه [illegible] اجمع [illegible]
الجواز المعنى الاعم [illegible] بعض العامة [illegible] الوجوب [illegible] في الذكرى [illegible] في الذكرى
ان ظاهر الاصحاب [illegible] الوجوب معلوما من القواعد الشرعية [illegible]
[illegible] عرفت الوجوب [illegible] الرد [illegible] في الذكرى بعد ما ذكرنا
وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلاة لو اشتغل بالاذكار ولم يرد السلام وهو من [illegible] اجتماع الامر والنهي في العمل
كما سبق والاصح عدم البطلان [illegible] اول الحكم بالبطلان [illegible] القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وعدم [illegible]
اجتماع الامر والنهي وكون وجوب الرد فوريا وكون الواجب الفوري واجبا بعد انقضاء زمان الفور [illegible]
زمان الفور [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
الزمان [illegible] اعادة القراءة [illegible] وقيل ببطلان الصلاة [illegible] الرد [illegible] الفساد وفيه ما عرفت
[illegible] كما اشرنا اليه [illegible] الاصحاب على ذلك وهو [illegible] الوجوب في المقام   قال في الذكرى
والمنتهى لا يكره السلام على المصلي ونقل [illegible] عن بعض العامة [illegible] قال وهو عام والمنتهى
[illegible] ذلك بان النبي سلم على اصحابه [illegible] السلام على المصلي
[illegible] في حديث [illegible] المسجد والناس يصلون [illegible] فاذا سلم عليك [illegible]
ان [illegible] بالتفاوت بين المصلين [illegible] من اهل [illegible] في معرفة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
الاضطراب [illegible] في بعض الروايات [illegible] ابي [illegible]
اذا دخل المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]   اذا سلم على المصلي بقول سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله [illegible] الجواب عليكم السلام [illegible]
وعن المحقق هو مذهب [illegible] وهو حسن [illegible] الاخبار [illegible] وهو سلام عليكم
وسلام عليك والسلام عليكم والسلام عليك فيجب الجواب [illegible] السلام عليك [illegible] سلام عليكم وغيره [illegible]
سلام عليكم [illegible] القرآن [illegible] بالذكر [illegible] المرتضى والشيخ [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] لو سلم [illegible] عليكم [illegible] فانقل بعض المتاخرين [illegible] الاصحاب ان عليك السلام [illegible]

عليك او عليكم تسليم صحيح يجب الرد فاسد مع انا لم نطلع على ما نقله من ظاهر الاصحاب بل ظهر خلافه كما عرفت بل نقل من التذكرة تصريحه
بخلافه بانه قال ولو قال عليكم السلام لم يكن مسلما انما هو صيغة جواب وفي الذخيرة يناسبه ما رواه العامة عنه انه قال لمن
قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام
وبالجملة لم يظهر مخالف سوى ابن ادريس حيث قال في سرائره اذا كان السلام عليه بقوله سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم
او عليكم السلام فله ان يرد بأي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به الى ان قال فان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصلي الرد
عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير السلام الشرعي ويظهر من كلامه انه استند الى رواية محمد بن مسلم حيث تضمنت الرد بالمثل وهو
اعم ولعل نظره الى ان المتبادر من المثل هو ما يكون مماثلا في الجملة فوافق غيرها مثل رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق ع حيث قال
يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا
فظهر منهما انه توقيفي موقوف على النقل من الشرع وحيث ظهر كون الواجب الرد بالمماثل التام لم يجب رد التسليمات الملحونة مثل سام
وسرام اليك وسرام عليك ونحوها واما مثل سلام فيمكن ان يكون سلاما صحيحا اكتفى فيه عن عليك الكفاء بالقرينة الواضحة عليه
ويكون الجواب سلام عليكم او سلام عليك او سلام حذف منه عليك بناء على كون المقدر كالملفوظ لكن لا ينبغي [illegible] كونه
المتبادر من الاخبار والفتاوى مع ان المماثل التام هو سلام وهو بعيد عما في الاخبار والفتاوى والقران وما ذكره [illegible] اما
لو كان المسلم متحللا من اهل الذمة فالاقتصار في جوابه بعليك والاحوط ان يقرأ المصلي من القران قوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار ونحوه من القران ويقصد التحية على الرد احتياطا من ان يكون اللازم عليه رد مثل هذا التحية ايضا في الصلوة فان الظ
اشتراك العقل في التحية [illegible] بانها خصوص السلام او اعم منه   قد عرفت وجوب الاسماع في الرد تحقيقا او تقديرا ولعل ذلك
مضافا الى ما رواه في الكافي عن ابن القداح عن الصادق ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون
قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده فلا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي [illegible] افشوا السلام واطيبوا الكلام الى
غير ذلك مما ورد من الامر بالجهار وافشائه وقد عرفت ان الرد من جهة كونه من الحقوق اللازمة يكون واجبا حتى في الصلوة فعلى
هذا اذا تعدى المسلم وذهب ولم يمكن البلوغ الرد اليه ولم يرد سماع هذا الرد من المصلي اصلا فقد انحط [illegible] في البلوغ لكن يحتاط
حينئذ في نفس الرد فان اللازم ان يرد عليه سلامه للعمومات لكن لا يجب عليه الابلاغ اذا ظهر [illegible] والاحوط الابلاغ مع انتفاء
شيء يحث كاتيانا في حرمة الصلوة [illegible] ما ذكرنا سابقا وان كان هناك مانع من الاسماع التحقيقي والتقديري جميعا سقط [illegible]
وان كان مانع من التحقيقي مثل الاصوات العالية المانعة من السماع وجب التقدير وعمل الاشارة وان لم يكن مانع من واحد منهما
فالاحوط الابلاغ التحقيقي   قوله انه ان رد واحد من الجماعة الذين سلم عليهم سقط الرد عن غيره من الباقين وهل يسقط برد الصبي
المميز المصلي فيه قال في التذكرة فيه وجهان مبنيان على كون افعاله شرعية ام لا اقول قد ظهر لك مما ذكرنا في اول هذا الشرح ان
امثال هذه الافعال منه شرعية مع انه يظهر من الروايتين المذكورتين في [illegible] هذا البحث حصول الاجزاء به لا يعادوه ما
قوله وانه لم يتم الاجر لتوجه الخطاب [illegible] الى المكلفين لما عرفت من ان الذاهب ادائه الاهمال [illegible] كان المسلم على المصلي صبيا مميزا
ففي الرد عليه [illegible] الاحوط القراءة مع قصد التحية بما عرفت الاحتياط   اذا سلم عليه بغير الالفاظ المذكورة نقل عن
ابن ادريس حكم بعدم جواز اجابته ونقل من المحقق [illegible] ذلك [illegible] نعم لو [illegible] الرد كان مستحقا وقصد الدعاء ورد السلام لا [illegible]
وعن التذكرة والنهاية انه يجوز الرد اذا سمي تحية وكان ان قصد الدعاء وان لم يسم تحية [illegible] وجوب الرد [illegible]
كونه قريبا القول بتحية [illegible]

بمثل ذلك

بمثابة الدعاء حال صلوته من الشارع الغالب في زمان نزول الاية بمحل تامل نعم وكذا قصد الدعاء لان المحاورة مع الناس والمكالمة
والمخاطبة مع الادمي بما تضمن دعاء مثل قوله اسعدك الله واكرمك ونحو ذلك ويحتاج الى غير ذلك مخاطبة مع الادميين وفي
الاخبار كلما كلمت الله او كلما ناجيت به ربك ونحو ذلك في الصلوة فلا بأس به وليس بكلام ومعلوم ان ما ناجى الناس وكلم به
مخاطبهم غير ما ناجى الله وكلمه وخاطبه ولذا استثنى منه السلام [illegible] المذكور والتسميت ايضا وقد عرفت ما فيه وعرفت ما ذكرنا في [illegible]
من الاشكال فرفع الاشكال في المقام ان يقرأ من اية القران او يقرأ دعاء يقصد التحية احتياطا [illegible] بكلام [illegible] المخاطبة مع
الادمي ولعل ذلك مراد المحقق وغيره والله يعلم   القول المعتبر في الرد عرفا فلا يضر اتمام كلمة او كلام لو وقع السلام في اثنائها
قد عرفت ان الرد حق من حقوق المسلم [illegible] ما امكن اداؤه وايصاله اليه وان قلنا بان الفورية [illegible]
الفورية   لو فعل بالرد ثم سار بحيث يستلزم الرد اليه بطلان الصلوة بان يتوقف على المشي الى مكان المسلم او تنبيهه بامر مناف
للصلوة ليسمع ففي بقاء الرد على الوجوب لزوم ابطال الصلوة ودفع اليد منها تأمل ونظر ولعل الاظهر البقاء واللزوم والله يعلم
من قول انه لا خلاف بين العلماء في ان الفعل الكثير الخارج من الصلوة ما لم يكن من جنس الصلوة عامدا مبطل للصلوة حكى ذلك
الفاضلان قال في المنتهى ويجب ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه
يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع قال في حكم [illegible] الكثير [illegible] ما ثبت
ان النبي ص والائمة ع فعل في الصلوة وامروا به وهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي ص انه كان
يحمل امامة بنت ابي العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وفي التذكرة قال الفعل الذي ليس من افعال الصلوة
ان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كالاشارة بالراس والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي ص امر
بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب الى ان قال واختلف الفقهاء في حد الكثرة والذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة
فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم انتهى ويظهر ذلك من ابن ادريس في السرائر
يحرم الفعل الكثير الخارج من الصلوة اذ اخرج فاعله عن كونه مصليا عليه [illegible] ان لم يبين [illegible] بالعرف العادة عن ذلك المصطلح
وان كان اصطلاح المتكلم غير اصطلاح المخاطب فلا شبهة فان تحمله معنى انما هو باصطلاح ذلك المخاطب لئلا يتحقق الاغراء بالجهل
والتكليف بما لا يطاق فاذا لم يكن المخاطب اصطلاح اصلا كما هو الحال في العبادات كيف يكون اصطلاح فيها فان اهل العرف
فان الصلوة مثلا ما هي وكيف هي اصلا ورأسا لكونها من مخترعات الشرع بالبديهة لا طريق لهم الى معرفتها مطلقا بل هي
مجهولة عندهم مطلقا فكيف يعرفون ان الامر الفلاني غير الصلوة او لا فاذا عرفوا من الشرع انه ليس من الصلوة [illegible] يدرون انه
مضر بالصلوة مبطل لها ام لا فضلا ان يعرفوا ان قليلها لا يضر واكثرها يضر اذ لا طريق لهم الى معرفة ما يضر بالصلوة الا
من جهة الشرع لتوقيفها عليه بالبديهة فان قلت اذا علم من الشرع ان الامر الفلاني ليس من الصلوة لا جرم يكون حال المشتغل به
غير مصل لان [illegible] غير ما هو من الصلوة قلت فيلزم [illegible] قليل من الفعل بطلان صلوته من غير توقف على الكثير مع ان [illegible]
الى غير وضع اليد مثلا ليس من الصلوة [illegible] ومع ذلك لا يخرج من الصلوة بالبديهة فان قلت لعل المعهود من الشرع ان قليلا ما هو
خارج من الصلوة غير مخرج منها بخلاف الكثير منه والعادة الكثرة [illegible] معروفة [illegible] الشرع الى العرف كما هو الحال في
كثير الشك ونحوه ما ذكر لفظ الكثير فيرجع فيه الى ما يسمى كثيرا عرفا [illegible] لم يوجد في حديث من الاحاديث
العامة والخاصة لفظ الفعل الكثير بل ولا لفظ الفعل الكثير بل ولا لفظ الفعل القليل ولا ما يؤمي اليها بقليل ايضا كذلك بالبديهة
واما الاجماع ان قليله لا يبطل الصلوة بالبديهة لا يكون خارجا منها لان كثرة [illegible] في الصلوة بالقدر الذي يسمى عرفا كثيرا

بالكثير العرفي يكون خروجا من الصلاة مضرا بها ابطلا لها فان هذا ايضا مشكل اذ عرفت ان تطرق نافي الصلاة الى غير الوضع الذي استحب لو
نظرنا فيها الى السلوقع ثلث مرات دائما بمراتب لا تحصى لا يكون مبطلا لها عندهم كان الوثبة العظيمة غاية المعظم لو وقعت فيها يكون
مبطلا لها وان كانت فعلا واحدا عرفا فان قلت لعل المراد من العرف عرف المتشرعة وبعد صدر الاسلام دعوى المتشرعة الامر الذي
به يخرج المصلي عن كونه مصليا او عرف المتشرعة ثبوت امر من المتشرعة بحيث يصير معروفا [illegible] ذلك يكون ذلك ثابتا
من الشرع محل تامل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا من ان كل ما ثبت ان النبي والائمة [illegible] فيها [illegible] الفعل الكثير مع ان المتشرعة [illegible]
[illegible] ومن لا يقول مع وجوب التقليد عليه او لا يمكنه ان يقول [illegible] ان كون قولها حجة فيه ما فيه [illegible] قولها هو قول
الفقهاء [illegible] ان الكلام فيه مع ان غير الفقيه لا سيما [illegible] الصادرة عن المسلمين في الاعصار والامصار يحكم بالخروج عن
الصلاة في غالب ما ثبت من النبي والائمة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] عن الرسول [illegible] في الصلاة [illegible] ثم الرجوع [illegible] وغيره ذلك مما [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible]

مضافا

مضافا [illegible]

الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (ع) عن رجل يتوهم في الصلاة [illegible] قال [illegible] الحديث وفي موثقة عمار عن الصادق (ع) قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها
وهو تصلي او ترضعه وتتشهد وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن محمد بن بجيل قال رأيت الصادق (ع) يصلي قريب رجل وهو بين
السجدتين فرأه الصادق (ع) بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي الصحيح ايضا عن علي بن الحسن [illegible] عن زكريا الاعور ورواها الصدوق ايضا عنه قال
رأيت ابا الحسن (ع) يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن (ع) وهو قائم في صلاته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلاته وفي الموثق بل الصحيح عن يونس بن يعقوب قال رأيت الصادق (ع) يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
وفي صحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عن الصادق (ع) عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي موثقة
عمار ان المرأة اذا ارادت شيئا ضربت بيدها على فخذها وهي في الصلاة الى غير ذلك مما ذكرناه فيما سبق في مباحث متفرقة او اشرنا اليه في
المقام او سنذكره فيما يأتي [illegible] كل ما ورد في خبر معتبر بل لا بد من اجازة [illegible] وصلاة [illegible] لا يخفى
مع ان ما ذكرناه من الاخبار جلها معتبرة [illegible] الاعتبار ومع ذلك الاحتياط [illegible] في اداب
الصلاة من الخشوع والطمأنينة في الجوارح والقلب وعدم العبث وجعل النظر الى موضع السجود وغيره مما مر في موضعه وكذا الحال فيما لم
عرفت في محله الا ان [illegible] الى [illegible] الصلاة فيقطعها [illegible] ما مر في موضعه [illegible] الى ما يقطعها ان لا يقطعها او يتكرر في ذلك
فيكون هو الاحتياط وان كان الاعادة مع ذلك احوط الا [illegible] في الغالب لا اهتمام به بل [illegible] وكلا باب الحرج
[illegible] الوثيقة الفاحشة [illegible] ان [illegible] فيها في المذكورة [illegible] وكلام [illegible] بعد [illegible] الفعل واشكل [illegible] فيه
في الكثير [illegible] من [illegible] الكثرة [illegible] ان [illegible] بالنسبة الى الامام [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] في [illegible] بالذكر وكذا الحال في [illegible] ومثال ذلك ما يدل على عدم [illegible] ما روي ان [illegible] كان يصلي وعلى
عاتقه شيء وكلما كان يركع او يسجد يقع من كتفه ثم يضعه [illegible] كل صلاته وكان علي بن الحسين [illegible] ذلك [illegible] مستحب بلا [illegible]
وما فعله الحسين [illegible] لكن [illegible] عدم [illegible] عدم الضرورة [illegible] بالبداهة من الدين او المذهب ان
عدم [illegible] في الصلاة فحكمه معلوم بالبداهة او علم من اجماع المسلمين او الشيعة فحكمه معلوم [illegible] من الاية والاخبار المعتبرة [illegible]
فكل ما علم بالبداهة من الدين او المذهب [illegible] من واحد مما ذكر فحكمه معلوم [illegible] الكلام [illegible] ما ذكرناه
[illegible] لا بد من عدم الاكتفاء بالصلاة التي وقع فيها ولزوم الاعادة من جهة لعدم الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية وعدم [illegible]
وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة فالاعادة لا بد منها [illegible] ان الاعتماد على ما ذكرنا من رواية زكريا الاعور ومعاهد ومثلها من
الروايات [illegible] السند [illegible] جابر معتبر [illegible] الى [illegible] عن [illegible] ما في [illegible]
كونه داخل الصلاة [illegible] ترك جميع ما ليس من الصلاة ما لم [illegible] خشوع الجوارح اللازم لخشوع القلب
[illegible] قلب [illegible] ان الوجدان [illegible] بل [illegible] بطل الصلاة فالاحوط
الاجتناب عنه [illegible] السهو [illegible] العلامة وغيره ان ابطال الفعل الكثير [illegible] العمد بل في الذكرى ادعى الاجماع عليه
وكذا الشهيد في الذكرى [illegible] [illegible] والنسيان وفيه [illegible] على هذا يلزم عدم الابطال في صورة
الجهل والاستكراه وعدم الاطلاق [illegible] ان [illegible] من [illegible] الفقهاء [illegible] في موضع من المواضع [illegible]
الاستدلال [illegible] ابن مسلم [illegible] عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج من الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة [illegible] ان [illegible] في [illegible] عن زرارة عن الصادق (ع) الى غير ذلك
من الاخبار المتضمنة [illegible] ما ذكر في بعضها ان قام من موضعه [illegible] الا [illegible] المطلوب [illegible] الاخبار والفقه

كثيرة وان كان

كثيرة وان كان في بعضها الاطلاق بالقياس الى قتل القمل الى [illegible] لكن الاطلاق يقيد في بعضها ذكر سهو [illegible] وكلا [illegible]
[illegible] وقد يرفع اليد من خصوص سهو [illegible] وفعل بما بقي [illegible] بمثل هذا [illegible] ما ذكرناه من رواية [illegible] ما هو مثلها
اذ فيها ما هو صحيح بل الصحيح [illegible] رواية ابن مسلم [illegible] كل واحدة منها صحيحة الصالح [illegible] مقتضى الاخبار المذكورة
كون الفعل الكثير عمدا او السهو انما هو في الاتيان بما بقي من الصلاة من ركعة او ركعتين لا في نفس الاتيان بالفعل الكثير سهوا مع العلم بكونه
داخل الصلاة والعلم بحرمة الفعل الكثير [illegible] انما لا يتحقق [illegible] لا يخفى على [illegible] فقهاء هو ما ذكرناه كما
[illegible] الكلام سهوا حيث [illegible] سهوا من بقية الصلاة والقول بتمامها [illegible] في الصلاة سهوا العلامة في الذكرى
قال الفعل الكثير [illegible] انما يبطل مع العمد لا مع النسيان [illegible] ودفع من [illegible] الحديث وهو [illegible]
والثاني [illegible] النسيان بالفعل الكثير [illegible] الاحتراز عنه في العادة [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد [illegible] القوم من المسجد [illegible] الصلاة ثم [illegible]
[illegible] على صلاته [illegible] خرج من المسجد [illegible] الصلاة والرسول [illegible] بالاعادة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] بما ذكرناه من كون [illegible] من الفعل الكثير سهوا ما ذكرناه [illegible] ان الاجماع المنقول حجة كالخبر المنقول [illegible]
[illegible] من [illegible] لم [illegible] بل [illegible] الصلاة والفعل الكثير لكن [illegible] صورة الصلاة [illegible]
كما هو ظاهر [illegible] المعتبر [illegible] الاصل [illegible] ولا يفرق في بطلان الصلاة بين العمد والسهو [illegible] اما الفاء
ان الاجماع المنقول مثل الخبر كما هو الحق [illegible] والمسلم عند المحققين وما قال [illegible] خبر مرسل [illegible] فان العادل يخبر بالاجماع المعلوم
عنده [illegible] الشبهة كالرجال [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible] الشبهة [illegible] بالخطأ [illegible] من عدم [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] لا يجب ان يكون [illegible] الفعل الكثير [illegible] الشبهة [illegible] كان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] من الخطوة [illegible] كثيرا [illegible] من الصلاة [illegible] الخطوة الواحدة [illegible] عن الصادق (ع) كما في الفقيه
من [illegible] كان [illegible] قال [illegible] في الصلاة الفريضة [illegible] ما [illegible] على [illegible]
الصلاة واتبع الغلام [illegible] الكلام ان الاذان [illegible] الفقهاء [illegible] كثير [illegible] بالصلاة [illegible] لا [illegible]
في [illegible] بالاتفاق [illegible] لم [illegible] الكلام والعزم [illegible] صورة الصلاة بالكلية [illegible] غير مستلزم [illegible]
[illegible] غير مستلزم [illegible] بالبديهة [illegible] ما رواه الكافي والفقيه والتهذيب [illegible] عن [illegible] الرجل يكون قائما
في الصلاة الفريضة [illegible] كيسا [illegible] قال يقطع صلاته [illegible] ثم [illegible] الصلاة [illegible] الاحاديث
من الروايات الظاهرة في بطلان الصلاة [illegible] غير مستلزم [illegible] بالكلية بل [illegible] الطهور [illegible]
ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على ان من قام من موضعه [illegible] اعادة الصلاة [illegible] على بن [illegible]
الكاظم (ع) ان [illegible] والرعاف والقيء لا ينقض الوضوء بل [illegible] الصلاة [illegible] والغرض [illegible] ان هذا صريح
في كون الاصل في الصلاة حتى يثبت الفساد المثبت هو الاجماع [illegible] صورة الصلاة بالكلية من جهة ان [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] كون الصلاة الواردة في كلام الشارع [illegible] الاركان المعهودة [illegible]
وقد عرفت الكلام في ذلك [illegible] كتاب [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
[illegible] القطع [illegible] الصلاة [illegible] كون الصورة [illegible] على [illegible] الاحوط [illegible]
بالبراءة من جهة تلك الصورة فالاصل عدم الصحة كما ذكرنا [illegible] الصورة [illegible] بعضها [illegible]

العرفي فيكون الاصل صحة الصلاة من جهة تحقق الامتثال العرفي من جهة حال الصورة المتحققة فيما فيه كون الصورة الاجمالية يجري فيها
الاصل فيما فيه ما فيه ثم جلا مع ان الفقهاء شرطوا الخروج من كونه مصليا والاخبار التي ذكرنا ظاهرها انمحاء صورة الصلاة حال الاشتغال
بالفعل الكثير كما لا يخفى ودليل الفعل الكثير كان يعلى وانما فيكون صورة الصلاة متحققة قطعا وكذا الحال بعد الفعل الكثير وكون مراده
الانمحاء بالكلية الانمحاء قبل الفعل الكثير ايضا وكذا بعده خروج من مفروض المسألة لان المفروض انه لو وقع في الصلاة فعل كثير كما انه لا يكون
هنا صلاة اصلا الا انه اذا لم يتحقق صلاة فاي شيء يبطله الفعل الكثير الا ان يكون المراد انه كبر للصلاة ثم فعل فعلا كثيرا ثم قرأ الحمد الى
و فعل فعلا كثيرا وعلى هذا القياس الى اخر الصلاة او فعل القليل منه وفعل فعلا كثيرا او غيره انه لو صدق انه صلاة وقع في اثنائها فعل
كثير يخرج من كونه مصليا فهذا بعينه ما قاله الفقهاء لما عرفت من اشتراطهم الخروج عن كونه مصليا فلا خصوصية له بما ذكر في المعتبر
وان لم يتحقق صلاة اصلا حتى الفعل الكثير المخرج في اثنائها يبطلها لاخراجها منها فلا مدخلية له في المقام وان قال ما يخرج من الصلاة
معلول بالتشكيك ثلثه وضعفا واختار الاشكل وفيه ان المعتبر في الخروج عن كونه مصليا فان اثر هذا بالابطال والا فلا نعلم الاشكالية
في هذا المعنى الى حد ورد الفعل الكثير فضلا عن ان يكون الاشكال بتوقف دون نفس الخروج عن كونه مصليا والاخبار ايضا عرفت حالها ثم
جلا ما القول بان الاضعف منشأ جاز [illegible] بخلاف الاشكل بين الفقهاء كالقول بان الاشكل ما وقع فيه الاستدبار ونحوه ما يحقق
انه مبطل للصلاة وبالجملة انا لم افهم مقصودا يكون له وجه مما ذكرنا الحمد والكلام فيما ذكره المحقق الا ان الثاني اه فان قلت لعل ما
الخروج من كونه مصليا عادة على قسمين قسم يحكم في العادة بالخروج منه حين صدوره والخروج خاصة لكن لا يحكم بعد صلاحية اجزاء الصلاة التي
واللاحقة بل يتوقف حتى يثبت البطلان والفساد من دليل شرعي وهذا هو مراد الفقهاء فلم يثبت عندهما الفساد موافقا لمختار المعتبر
وقسم يحكم فيها بالفساد وعدم كون الاجزاء السابقة واللاحقة صلاة اصلا وعدم قابلية تلك الاجزاء للصحة وكونها صلاة اصلا [illegible]
بحسب العادة بسبب ما وقع بينها من الفعل الكثير المذكور وهذا ذلك مختار المعتبر وما فيه قلت لم نجد في العادة هذا التفصيل لما
عرفت من كون هيئة العبادة توقيفية كنفس الحكم الشرعي وهو الحكم بالبطلان فلا طريق للعرف وعقولهم فضلا عن ان يحكم بالحكمين المذكورين
بالتفصيل المذكور وان كان العادة تحكم بالخروج من كونه مصليا انما يحكم بالنظر الى ما عهد من الشرع فيها فان كانت تحكم بالخروج المذكور
كانت تحكم بعدم كون الصلاة التي وقع فيها ما يخرج من كونه مصليا هي التي عهدت من الشرع اصلا ورأسا وبالكلية فكانت الحكم بالفساد
الى الاجزاء السابقة واللاحقة عدم كونه مصليا لا خصوص حد ورود الخروج والظاهر ان هذا هو مراد الفقهاء كما لا يخفى على من تامل في كلامهم
بل لا معنى لكلامهم سوى ذلك البداهة كون الفعل الكثير في الصلاة وفاعله غير مصل بالقياس الى [illegible] الفعل القليل [illegible] والنظر الى
كونه غير مصل بالقياس الى ما سبقه ولحقه من الركعات و في الصحاح ان هذه كثيرة ذكرنا بعضها [illegible]
الذي ذكرناه لقولهم ان الرعاف والحجامة والقيء لا ينقض الصلاة والشيخ حمله على ما اذا احتيج في ازالته الى الاستدبار [illegible] الاخبار [illegible]
و في صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يكون في صلاة فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد
بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى خلافا للمبسوط انه ادعى في الخلاف الاجماع والقائلان [illegible]
وظاهر المعتبر بالدليل [illegible] من الشرع [illegible]
ان قدماء الاصحاب ما كانوا قائلين بابطال الاكل والشرب بالمرة بل كانوا يقولون بابطال الكثير المخرج عادة عن كونه مصليا او الماحي
لصورة الصلاة بالكلية على حسب ما عرفت [illegible] كلامهم مع [illegible]
عليها [illegible] الى ذلك [illegible]
اخبره لم يظهر [illegible] القول في الفعل الكثير وكونه مبطلا من هذه الجهة [illegible] بالنسبة الى الصلاة لان من اكل

او شرب

او شرب بقي في العادة غير مصل وانه يخرج من الصلاة لما عرفت سابقا من عدم ضبط الكثير المبطل وعدم تخصيصه عرفت الاضطراب في ذلك وفي
القاعدة في كل مشكل في المقام ودعوى عدم الاشكال في عدم كونهما مبطلين [illegible] الصلاة فيما فيه ثم قال في المنتهى لو
ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلاته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه يسمى اكلا انتهى [illegible] ما ذكره وكان ايضا
لم يجز مثله للاجماع وكذا الحال فيما قال بعد ذلك لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم يفسد صلاته لانه لا
لانه لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلاة لانه فعل قليل انتهى فيما ذكره [illegible]
عدم جواز ابتلاع اللقمة التي كانت في فيه فيها لكونه فعلا قليلا [illegible] الفعل القليل غير مضر بالصلاة [illegible]
الشرب اه قال في المنتهى قال الشيخ لا باس بشرب الماء في النافلة [illegible] قال ابن طاوس الى ان قال احتج الشيخ بالاباحة الاصلية وبما رواه سعيد
الاعرج قال قلت [illegible] اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة
بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء ثم قال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] وكونه في دعاء الوتر [illegible]
ذلك فهي فاسدة [illegible] الرواية [illegible] الموثقة [illegible] مع ان [illegible] خطوات فعل كثير
العلامة الا انها [illegible] بين الاصحاب ظاهرا [illegible] الاجماع المركب [illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] في الصلاة لا ينقض الصلاة [illegible]
ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة وقد عرفت سابقا ان الكلام انما [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] بابراهيم بن هاشم [illegible] قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة [illegible] قال سألته عن
[illegible] يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة [illegible]
[illegible] من الروايات [illegible] التبسم نوع من الضحك [illegible]
والقاموس [illegible] في الصلاة لا التبسم [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] من الاخبار [illegible] الضحك في القهقهة والتبسم [illegible]
ذلك كون القهقهة [illegible] الضحك والتبسم [illegible] من القاموس لكن قال في القهقهة الترجيع في الضحك او شدة الضحك [illegible]
بعد ما قال التبسم اقل الضحك [illegible] شدة الضحك لا تحصل الا بالترجيع كما هو المشاهد [illegible]
[illegible] القهقهة [illegible]
لا يمكن ان يبنى الاخبار على ذلك بان يحكم [illegible] في القهقهة [illegible] الاطلاق [illegible] في الصحاح القهقهة [illegible]
معروف [illegible] على هذا [illegible] الضحك [illegible] في الاخبار والفتاوى [illegible]
عرفت من [illegible] الضحك [illegible] في القهقهة [illegible] التبسم [illegible] الضحك بالترجيع [illegible]
[illegible] الضحك [illegible] مع الترجيع [illegible]
[illegible] عن الحال [illegible] فيما ذكرنا من [illegible]

وان الفرق بين التبسم والقهقهة هو الترجيع وعدمه لكنه خلاف المعروف من العرف وخلاف ما صرح به جمع من الاصحاب في شرح القواعد ان القهقهة
هو الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وعند ابنه في شرح الارشاد انها لغة الترجيع في الضحك او شدة في الضحك والمراد
هنا مطلق الضحك كما صرح به في غير هذا الكتاب ولعل مراده من غير هذا الكتاب المنتهى وقد عرفت حاله ولعل نظره الى ما ذكرنا من ظاهر
كلام الفقهاء في انحصار الضحك فيهما وكون التبسم مقابلا ظاهرا او وقوع المقابلة والاختلاف في معنى القهقهة لكن العلامة في التذكرة والنهاية
والشهيد في المسالك الذكرى عرفا التبسم بما لا صوت له من الضحك فيقتضي ذلك ان يكون كلما فيه صوت من قهقهة كما صرح به في شرح القواعد
في المسالك ايضا فعلى بناءهم على ان العرف يقتضي ذلك وانه مقدم على اللغة في الاخبار او رد عليهم بان القدر الذي ثبت من الاخبار انه
مبطل للصلاة هو القهقهة خاصة لا كل ضحك يكون له صوت وانما بالحكم فيه يتوقف على دليل والاصل يقتضي الصحة وفي نسبان الاخبار وفيما
الاخبار باجمعهم كما دلت على مبطلية القهقهة كذلك ايضا انحصار الضحك فيها وفي التبسم وانه لا يضرها التبسم اصلا بحيث لا يبقى تامل في الى
او في تامل فيما كان بعض الضحك الذي له صوت وانطلاق التبسم فهو خلاف ما يظهر من العرف ثم اعلم ان المصنف نقل الاجماع عن جماعة منهم
ان التبسم لا يقطع الصلاة اصلا ولم اجد منهم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى فانهما نقلا الاجماع على عدم بطلان
الصلاة بالتبسم بالمعنى الذي ذكراه وهو ان لا يكون له صوت فيكون الاجماع الذي ادعيا على ابطال الصلاة بالقهقهة الا على ابطالها
بالضحك الذي له صوت من جهة تفسيرهما او تصريحهما بعدم المقابلة لا فيه بدا مع ان قولهما الاصل بغير فيه ما عرفت مرارا من انه لا يجري
في امثال المقام بل القاعدة ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو رحمه الله عن غير هذه القاعدة ثم قال والاقرب
في العمومية لكن نقل لهم في التذكرة والشهيد في الذكرى والشارح الفاضل يعني الشهيد الثاني الاجماع على عدم الابطال انتهى اقول
كيف اعتمد عليهم في ذلك ولم يعتمد عليهم في السابق ومع ذلك حكم بشمول الضرورة لصورة السهو لا يخفى عن تامل لعدم البادر كونها كاملا
منصرفا الى الشايع الغالب لانه نرى وقوع القهقهة في الصلاة من الفاضل لاتخلو من ندرة بل البادر صورة الوقوع بغير اختيار الفاعل
بالسلامة لا يبعد صورة سواهم من حكم الضحك فيها او لماليس من الشارح هو يريد ان يصلي ومع ذلك قهقه عمدا او اختيارا فهو عالم بانه لا
صلوة فلم يسال او لم يجبره المعصوم بالحكم الذي هو علاوة عرضه ولا يحصل الشبهة جدا الا ان يكون مراده من ناسي الحكم او ناسي كونه في الصلاة
ولعلها اينما لا يخفى ان من ندرة وعدم تبادره وما ذكرنا حكم ما اصله من غير اختيار من رؤيته ملاعب وغيرها من انه يبطل الصلاة بل
الغروب الاظهر والاخبار وان لم يكن اثم من جهة عدم اختياره ويظهر من الذكرى انه متفق عليه بين الاصحاب فظهر فساد ما توهم انه من جهة
عدم الاختيار يكون كالناسي وكذا البكاء قال في الذكرى البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وان فعل فيه بحزين فيما اعد وان
كان لامور الدنيا ابطل صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا الشهيد في المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وظاهرهم انه
مجمع عليه اشهى وفي المنتهى قال الذي كان خوفا من الله او خشية من النار لا يبطل الصلاة او لا سهوا وان كان لامور الدنيا لم يجز وابطل الصلاة
سواء غلب عليه او لا واستدل العلامة فيهما بقوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وبرواية الجمهور عن ابي مطرف قال اتيت
النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء والاولوية لا خلاف ان الصلاة موضع الخشوع والبكاء انه ان البكاء من اسد انه كالبكاء من
خشية الله وكل البكاء شوقا او سرورا من الله او شفقة رحمة بسبب البكاء من خشية ثم شبيها ما هو من خشية الله عن قرب او الفراق منه
وغيرها وروى الصدوق باسناده عن منصور بن يونس انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة الفريضة حتى يبكي قال قرة عين والله
ان كان ذلك فاذكرني عنده وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت
ساهرة في سبيل الله وفي الكافي وزيد بطريقها المعتبر كالصحيح عن سعيد بياع السابري قال قلت له ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو
مثل راس الذباب وفي انه يدل على ان البكاء على ما ذكروه من الاولوية لكن فيه الا البكاء من خشية الله في دليل على ان القطع متعلق بما ادى اليه ولو كان باكيا

فاما

ان الله لوجوه الى غير ذلك من الاخبار وفي الفقيه قال وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلاة
وروى الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سألت الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة يقطع قال ان بكى لذكر الجنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان
كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة والسند ضعيف بغير انه لاصحاب والاجماع المنقول بل الاجماعات الظاهرة وذكر الصدوق في الفقيه
والحلال الحق والفتاوى يشمل البكاء الذي مع الصوت والانتحاب وما ذكرهم في كلام المدارك من استشكاله في العمل بالرواية المذكورة
من جهة ضعف السند وقد عرفت ما فيه وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان انتهى
اذ فيه ما عرفت انه المانع الى ما عرفت انه لم تامل فيما الحق المصوت ولم يشر الى التامل من احد في ذلك بل عبارة الذكرى تنادي بالاجماع
على انه الظاهر غاية الظهور في عدم اشتراط الصوت والنحيب مع ان النحيب والصوت لعلهما ليسا من حقيقة البكاء بل هما من لوازم
نظره في ذلك الى ما ذكره من الشك في كون المبطل هل هو البكاء الممدود او المقصور وان المقصور هو خروج الدمع والممدود هو النحيب
مع البكاء الشرعي مطلقا ولا يخفى ان ما ذكره خلاف العرف وهو مقدم على اللغة وخلاف فتاوى الاصحاب فان احدا منهم لم يشر الى التفرقة اصلا
ولا الى الاستشكال مطلقا ولو كان فرق واستشكال لكان اللازم عليهم التعرض لها سيما في مقام دعوى الاجماع ومقام الحكم كون المسالة
مجمع عليها وقد عرفت حالهما وايضا لم يشر احد الى ذلك وعرفت ان الشرع مع اثر ما ذكره الجوهري في الصحاح واستشهد على ذلك بما لا دلالة
عليه بل يظهر من كتاب الالف من كتاب البداية عدم مجيء الممدود بالمعنى الذي ذكره فلاحظ وايضا المقصر في القاموس ما ذكره في الشعر
ولا تصريح في عدم مجيء مطلقا مع ان الاستشكال ايضا يقتضي المنع لما عرفت من ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية والله اعلم
في البكاء من خشية الله وما ورد في بعض الاخبار من الاشارة الى ان الشيخ البكاء عند تمام الامر وقد خرج الدمع من عينيه
الرمد في غاية خروج الدمع ويحصل به البكاء وقيل يجري الدمع ويحصل البكاء بعضا البكاء من خشية تارة وغيرها اخرى ... او هو
ونحوها يجب به البكاء من خشية الله ونحوها الكل المقام لما كان مقام خلو عظيم لا بد منه من احرز حفظ ويحفظ نفسه من الوقوع في الحرام
ولما يكون الاحوط الاجتناب عنه الا ان يكون مؤيدا من الله ومع ذلك يحتمل احتمالا مرجوحا بطلان الصلاة به فيكون الاحوط الاجتناب
مطلقا ومن المتعلق به الصدوق في ما لم يحصل في حين الالتفات انه الالتفات يقطع الصلاة قال في المنتهى الالتفات
يمينا وشمالا لا يبطل الصلاة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها وقريب منه قال في الذكرى واستدل
على الابطال بقوله الاستقبال الذي هو شرط الصلاة وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وحسنة
قال اذا استقبلت بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفيه استدلال على ذلك بقوله
الاستقبال وبحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا
الرواية يشمل الالتفات الى احد الجانبين فان الفاحش يتحقق بذلك وقال وحكى الشهيد عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى
الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقا وقال وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كصحيحة زرارة نقل المسألة التي ذكرناها
ثم قال وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن بصحيحة زرارة التي ذكرناها ثم قال ولا يخفى ان هذا التعميم مقيد بخلوه
قوله في رواية الحلبي اذا عاد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق الفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين انتهى
اقول انه لا في مبحث الاستقبال ان الشرط على سبيل التوزيع على اجزاء الصلاة على سبيل الاتصال فكيف مع استقبال الاول للجمع
ذلك مقتضى تعليل ان الالتفات الى ما بين المشرق والمغرب قبلة لا يجوز في المرتبة التي يجوز منه ولا نسلم كون الالتفات الى احد
الجانبين فاحشا سيما ان يكون بالوجه خاصة مع انه رحمه الله عبر بالتامل بالعموم فالمفهوم التعارض بينهما يحتاج الى التقليد مع انه الى

ليس في مقام الاحتجاج بعموم المفهوم كيف وهو قايل بعدم عمومه هنا قطعا بل هو في مقام اظهار بقاء الطلاق بحسنة زرارة على حاله
واستشهد على عدم مخالفته عليه بان هذا الراوي بعينه روى هذا الحكم بعينه مقيدا غير مطلق ولا يرد على الاصحاب [illegible]
الخبر مع الترجيح سلمنا لكن كيف يحمل المطلق سيما ان يجعل معارضا للصحيح مقاوما له [illegible] على انه يجوز تقييد
الحسنة بمنطوق الصحيحة او يحمل المراد من الفاحش كونه بكله مع ان الضمير في قوله بكله راجع الى الالتفات فيكون المراد الكامل من الفاحش ويكون
الاطلاق في الحسنة منصرفا الى الكامل كما ان ما دل على ان الالتفات مطلقا يبطل الصلوة محمول على الالتفات الكامل مثل صحيحة ابن اذينة عن
ابي عبد الله عن رجل رعف في الصلوة قال ان كان الماء عن يمينه او شماله او خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وان لم يجد الا ان يلتفت فليعد الصلوة ومع
ان الحسنة انه ثم قال بعد ما ذكر وان كنت تشهدت فلا تعد فتكون ظاهرة في عدم دخول السلام بل الصلوة على النبي والانبياء في
الصلوة وقد عرفت فساد هذا ايضا وانه موافق للتقية سيما بعد ملاحظة ان عادة العامة انهم يلتفتون الى اليمين والشمال في التسليم وان
شرعهم كذلك فلاحظ وتامل وقد مر في بحث استقبال القبلة اخبار معتبرة والاجماع ان من صلى الى غير القبلة فصلوته باطلة وان من انحرف عن
القبلة ولم يصل هذا التشريق والتغريب اليه كما هو صريح كلام الفاضلين ومن تبعهما الا ان يحتج بجواز الالتفات في خلال اجزاء الصلوة كما في
اجزاء الصلوة سيما التي تكرارها عمدا يوجب بطلان الصلوة وما يكون تكراره سهوا ايضا يوجب البطلان بل هو اسوء حالا وقد ثبت ما في
سيما بعد ما عرفت في بحث الوقف في اثناء الصلوة وغيره من ان الهيئة الاتصالية مأخوذة في ماهية الصلوة مع ان كلام الفاضلين ومن
تبعهما مطلق يشمل الالتفات في اجزاء الصلوة ايضا بل من ادلتهما الاخرى ايضا الا ان يحتج بالفرق بين الالتفات والصلوة الى غير القبلة بكون
الاول بالوجه فلعله يلحق الثاني وفيه انه لو كان شرط استقبال الوجه وغيره من اعضاء المصلي [illegible] ظاهر
من الاية والاخبار ان استقبال الوجه الى القبلة شرط مع انه على هذا الوجه لا سبيل لهم على ابطال الالتفات الى ما وراءه بكون الاستقبال
شرطا في الصلوة قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها
الابطال بالالتفات بالكلية فلان الاستقبال شرط صحة الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ثم ذكر حسنة ايضا ثم قال واما
النقص في الثواب فالالتفات الى احد الجانبين مع بقاء البدن مستقبلا فلما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله [illegible] يلتفت يمينا وشمالا
ولا يلحقه [illegible] الجمهور قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الملك عن الصادق عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان
يفعل وانما اشار بذلك الى الالتفات يمينا وشمالا [illegible] ثم ذكر حسنة الساباطي ثم قال لو التفت الى ما وراءه سهوا لم يبطل صلوته لقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان انتهى ولا يخفى ان دلالته على ابطال الالتفات الى ما وراءه غير مختصة بل يشمل غيره ايضا على حسب ما اشرنا اليه
اما استدلاله بما رواه العامة عن ابي ذر فضعيف جدا ومع الاغماض لا يقتضي [illegible] لعدم ذكر الفعل
فيها بل يحصل القطع بانه لم يكن يلتفت في صلوته يمينا وشمالا [illegible] كما هو صريح الاخبار المتواترة
للاعتبار سيما ان يكون مشيرا في الالتفات الى اليمين والشمال كما هو [illegible] سيما مع عبارة لا
يلوي عنقه ايضا وان موافقا لرواية ابي ذر [illegible] على الكراهة [illegible] الرسول ما لا يجوز لاحد [illegible]
كيف كان يامر الناس بالبر وينسى نفسه [illegible] وكيف كان من الجاهلين الذين يقولون ما لا يفعلون العياذ بالله من تجويز شيء مما ذكروا
حسنة الحلبي فلم يجد فيها دلالة على مطلوبه من كون الالتفات الفاحش هو الالتفات الى ما وراءه وغير الفاحش هو الالتفات الى اليمين
واليسار مع بقاء البدن مستقبلا مع انه على هذا يبقى الالتفات الى اليمين والشمال مع عدم بقاء البدن مستقبلا غير داخل في [illegible]
جميعا وفيه ما فيه [illegible] كيف تقاوم الصحاح والمعتبرة الموافقة للقرآن والاخبار المعتبرة التي اشرنا اليها
الدالة على اشتراط الاستقبال مع انها [illegible] تشمل الالتفات الى ما وراءه وغيره [illegible]

ولا ان

ولا ان الفاحش على ما هو صريح ما ذكره [illegible] كون المراد من الالتفات المطلق هو غير الفاحش كما حمل عليه ويمكن ان [illegible] ما ذكرنا من
الامالي والتذكرة والمنتهى وغيرها مثل نهاية الشيخ وغيره مثل [illegible] الشهيدين وغيرهما [illegible] عدم ضرر الالتفات يمينا وشمالا بحيث يبطل
الصلوة وفي قرب الاسناد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه
فقد قطع صلوته فيعيد ولا يعتد بما صلى وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته وفي السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا مثل الصحيحة وروى
الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه
في مقدم ثوبه وجانبيه فقال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وروى [illegible] في قرب الاسناد مثله
في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما [illegible]
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فان حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا [illegible] في الرواية ان المصلي اذا التفت في صلوته ثلث مرات يقول الرب [illegible]
عبدي الى من تلتفت [illegible] ثم [illegible] فالظاهر منها عدم الضرر اصلا في المرتبة الاولى والثانية واما الثالثة
فظاهرها انه [illegible] ان صلوته صارت باطلة [illegible] كان اللازم ان [illegible] فضلا عن صلوته
وبطلان [illegible] الى [illegible] والاكتفاء [illegible] لعدم القايل بالفصل [illegible]
وغير مبطل والاختلال في الاخبار في عدم الالتفات [illegible]
في [illegible] في المرتبة الاولى كما رواه العامة عن ابي ذر [illegible] قرب الاسناد [illegible] قال الالتفات في
الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة [illegible] اذا قام في الصلوة واذا التفت [illegible]
الرابعة [illegible] ان الاختلاس دليل الكراهة [illegible] ذلك ظهر ان ما رواه العامة عن ابي ذر [illegible]
وضعف رواية عبد الملك منجبر بالشهرة والاجماع المنقول عن الصدوق وغيره [illegible] بالاجماع والمعتبرة سيما بعد ملاحظة ان
الالتفات الى ما وراءه [illegible] الصلوة [illegible] فهو من المعتبرين [illegible]
يمينا وشمالا [illegible] الاخبار سيما مع نقل الاجماع [illegible] الخبر الصحيح [illegible] هنا بعد ملاحظة
هذا [illegible] ملاحظة كون الصلوة توقيفية [illegible] ذلك فكون الالتفات بالنسبة
اليها غير فاحش [illegible] كيف [illegible] ما لم يثبت من الشارع فان المسألة
ليست لغوية [illegible] الى اهل اللغة والعرف فان [illegible] الفاحش للصلوة والفاحش اللغوي [illegible]
بين [illegible]
[illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلوة الالتفات [illegible]
كان ذلك فاحشا [illegible]
ولا يعد [illegible]
من [illegible] الى اليمين والشمال [illegible]
منهم [illegible]

عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد او نقص فليكبر الحديث والروايات
مع استفاضتها واشتهارها عملا وفتوى ورواية وصحتها او كالصحيحة مجبورة بالشهرة المؤيدة بالقواعد الثابتة وعمل منهم بالاخبار الاحاد
ابعد بينها من الغنية ذكرها مرويه في الكافي وغيره مع ضعف معارضتها بما ستعرفه وبالجملة مقتضى الادلة وفتاوى اكثر الاجلة البطلان
من دون فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين زيادة ركعة او ازيد ولا بين ان يكون جلس في اخر الصلاة او لا وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة
من كتبه وحكي عن ابن بابويه في ما بعد ما قال ان من زاد في صلاته ركعة اعاد قال ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلاة رباعية وجلس في
الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب يعني ابا حنيفة
من العامة وصرح بذلك في خلافه في آخره هذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو قول ابن الجنيد واختاره في المعتبر والعلامة في المختلف
واستدل في المعتبر بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وبصحيحة زرارة عن الباقر
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته وتوجه على الاول انه لو تم لكان الحكم في الثلاثية والثنائية ايضا كذلك
من دون فرق اصلا بينهما وبين الرباعية مع شرطية كون الصلاة رباعية ولم يثبت اجماع ولا نص في بطلان غير الرباعية كما يظهر
بتتبع هذا مع ان الفرق بين كلامهم في زيادة الركعة لا الازيد ومقتضى الدليل عدم الفرق اصلا مع ان تحقق الجلوس لا يقتضي عدم
وقوع الزيادة في اثناء الصلاة بل فاسد ذلك قطعا لان ناسي هذا التشهد الجالس قدره لو تذكر انه نسي تشهده يجب عليه ان يتشهد
مع السهو ويكون تشهده داخل الصلاة جزءا منها ما على ما يجب قضاؤه بعد الصلاة مثل السجدة الواحدة والتشهد الاول ومن شك
في كون هذه الركعة هي الثالثة فلا يتشهد او الرابعة فيتشهد ومقدار ذلك قد ذكره وقوله وتأمل ولو بقدر ما ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل انها الرابعة فيتشهد ثلاثا فكون تشهده داخل صلاته جزءا منها
حاجة الى سجدة السهو اجماعا ولو زاد ركوعا او سجدتين بطل صلاته البتة بل لو زاد واحدا منها بعد جلوس مقدار التشهد بطل
صلاته ايضا ولو زاد ما يوجب زيادة سجدة السهو ويجب لمطلق الزيادة في الصلاة وكذا الحكم فيما ذكر فتشهد وسلم الى غير ذلك من امثال
هذه الاحكام مثل ان دخل الوقت حال ترويه فتشهد وسلم فصلاته صحيحة كما مضى في مسألة من ظن دخول الوقت فصلى ولم يعلم ان دخله
قبل الخروج من الصلاة وغير ذلك مع انا نقول هذا الجلوس واجب من واجبات الصلاة جزء من اجزائها قطعا فكيف يصير فاصلا
بين الصلاة والزيادة على ان المصلي قصد كون هذه الزيادة داخلة في صلاته جزءا منها وعلى نية انها لم يبعد ومنه ما يخرج من الصلاة
حتى تكون الزيادة خارجة لان الخروج من الصلاة هو التسليم على ما هو الحق المحقق في بحثه فلا اعادة على المذهب الضعيف هو الفراغ من
التشهد والصلاة على النبي وآله واما كون الخروج مضي زمان مقدار ذكر اقل الواجب من الشهادتين على حسب ما عرفت فقط
فساده مع ان مقدار زمان بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ازيد من زمان اقل الواجب من الشهادتين
على حسب ما ذكروا ان لم يكن ازيد لم يكن انقص فلو اتفق سلو والتنافي زيادة الصلاة بعده يلزم ان لا يفسد الصلاة وغير ذلك
ويتوجه على دليله الثاني وهو الخبران المذكوران انهما معارضان لما دل على وجوب التسليم وجزئيته للصلاة بل وما دل على وجوب
الصلاة على النبي وآله وظهر ذلك في بحثهما فلاحظ مثل هذين الخبرين المشتمل ظاهرهما على عدم وجوب نفس التشهد ايضا على
ما هو مع خلاف الشيخ وظهر وجهه مع انك بملاحظة مذاهب العامة يظهر لك كون هذين الخبرين على التقية المذهب المشهور المعروف
منهم والمعمول بينهم واشار الشيخ الى ذلك في الخلاف والمبسوط مع شذوذ العمل بهما بين الشيعة في زمان القدماء كما هو غير خفي بملاحظة
الاخبار التي استدل بها المشهور كما عرفت وورد منهم الامر بترك ما وافق العامة وما يكون قضاتهم اليه اميل وما شذ العمل به بين
الشيعة واين هذان الخبران من انما القواعد الشرعية الثابتة من الشرع وورد منهم اذا ورد اليكم حديثان فاعرضوه على سائر احكا

رايهم مثل العلم بوجوب السورة او التسليم او الجهر والاخفات ولا يعرفون فيها الفتاوى وانهم لو تركوا لا يتركون في صلاتهم ولو عرضوا بالمقارض
بل يفصلون بالسنة الى كثير من مستحبات الصلاة ايضا فلا شك في ذلك بعد نظير هذا كونه كيف يعرف صلاتهم بحسب المدارك في معرفة الفاسد حتى يترتب على
جميع فيما ثبت انها اشترطت فان اشترط لاشترط على الخصوص الشهيد بالنسبة الى كل من يجوز الاخفات عيانا او شمالا مع ان القدماء اهل الشهود والشاهد يرى
ما لا يراه الغائب اما ينظر الى ما ينظر الى ما ذكرناه من الصدوق واما لم من كونه دين الامامية كذا وكذا بحيث يجب عليهم الاقرار به مع
قوله في الفالة الاية والحديث ليس بأدون من قول صاحب القاموس مثلا بل اعلا كما مر في بحث الاخفات وغيره سيما مع ما عرفت من مسلم
وهو الاجماع المنقول بل المنقول بالاجماع اليقيني والاخبار الكثيرة مضافا الى الاعتبار بل خبر واحد من تلك الاخبار يكفي في المقام
فالمجموع فان الاخبار يكشف بعضها عن بعض سيما اذا كثر الكاشف غاية الكثرة كما عرفت الاخبار والاعتبار والاجماع المنقول بل يظهر
من الشهيد ايضا كون المسألة اجماعية حيث قال ويكره الالتفات يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم لما روي من النهي انه قال
لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت واجاب بضعف الرواية وانه على تقدير الصحة محمولة على الالتفات بالجميع اشعار بظهور ان
المخالف ليس الا بعض الحنفية وذكر في الذكرى ما ذكره في المنتهى بعينه ويظهر من الذكرى ايضا ان زمان مصادره قبل هذا او الاحتياط في
تركه الالتفات بالمرة والعمل بظاهر حسنة زرارة وصحيحة ابن اذينة معا وافقهما بل يحمل الاشكال على الصلاة التي وقع فيها الالتفات الذي
بعد ملاحظته لا يعرف عنوان الصلاة او اوقات قبل ما سواها او اذا وردت على ما سواها وهذا الذي ذكرناه بالنظر الى معنى
الالتفات واما مخالفة الاستقبال الذي هو شرط في الصلاة فقد مضى في بحث الاستقبال ما يظهر منه حكمها على البسط والتحقيق فلاحظ
قوله ولا يثاب آه قد يقال ان التثاؤب والعطس في الغالب بغير اختيار فاي معنى لكراهتهما والجواب ان مباديهما باختيار الانسان
بقبل يتخلله ويعتم ويخرج نفسه على الحال ونحوه قوله ويكره مدافعة الاخبثين المحرم للاجماع على الصحة الاجماع نقلوا الشهيد يدل عليها
ايضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا قال
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر وما ذكره المصنف من ان يكون المدافعة متقدمة على الشروع في الصلاة او ما
في اثنائها ويحتمل عدم الكراهة في الصورة الثانية كما اختاره في آه بل قال ويجب الصبر والظاهر ان ما في صحيحة هشام من قوله لا صلاة
لحاقن آه عام يشمل الثانية سيما بعد ملاحظة العموم في النواهي وعدم تأمل فيه كما حققناه في محل ضبط هذا يمكن حمل ما في صحيحة عبد الرحمن
من قوله فليصل وليصبر على الجواز بكون الامر فيه ورد في مقام رفع الحظر ثم اعلم ان الكراهة لم يجعل من المخففين اشتغالا بغير الصلاة
من العادة وغيرها من الاشتغال مدافعة اصلا او وراء او بعد ما اشرعنا الصلاة وحينئذ ان فعلها يجعل مدافعة واذا توجهت نفوسنا
الى غير الصلاة من الاشتغال لم يجد تلك المدافعة واذا عرضنا نجدها هل يكره مع الاشتغال بالصلاة وايقاعه تلك المدافعة الظاهر
الكراهة للعموم بل ربما يشتد المدافعة الى حد يسلب طمأنينة القلب مع ربما يحصل له سهو في وجدان المدافعة ويخل بالآداب
الصلاة فيظهر كونه من الشيطان ترك التوضيح او المحق يدفع الشيطان على الوسوسة كما لا يخفى قوله من زاد في صلاته آه هذا هو المشهور
المعروف الموافق للقواعد الشرعية الواضحة وهي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه لان الزيادة الركعة يتحقق عدم كونها التي امر بها
الشارع لكونها خالية عن الزيادة وكون الزيادة يوجب تغير الهيئة الثابتة من الشرع والقاعدة الاخرى ان شغل الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية وحصولها فيما نحن فيه داخل في الفساد والقاعدة الاخرى قوله صلوا كما رأيتموني اصلي الى غير ذلك مما عرفت في بحث وجوب
السورة وغيره للخصوص كصحيحة زرارة وبكير عن الباقر قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
وصحيحة ابي بصير بل صحيحة عن الصادق قال من زاد في صلاته فعليه الاعادة وورد في حسنة الحلبي ان مثل الصلاة من زاد فيها فعليه
الاعادة هذا اول ما هو بالي فلاحظ في الصحيح عن ابن فضال وهو احد ممن اجمعت العصابة على قولهم عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألته

قوله

فان وجد شيء موافقا لها فاعمل به وان وجدتموه مخالفا لها فاتركوه وبالجملة المقويات فيه والمؤيدات المشهورة كثيرة كما المضعفات في
هذين الخبرين وايضا مقتضى الخبرين صحة الصلوة المعهودة من دون توقف على جابر من قضاء وغيره ومقتضى دليل الاول لزوم قضاء
التشهد والصلوة على النبي وآله وسجدتي السهو على المشهور وهو قال بوجوبهما الكلام والتحقيق في بحث خلل ... بالجملة فيه ليلة تامة
ظاهر واستدل في المعتبر على بطلان صلوة من زاد ركوعا او سجدتين بان فيه تغيير الهيئة الصلوة وخروجا عن الترتيب الموظف
وقول ابي جعفر في حسنة زرارة وبكير ابني اعين السابقة وقول الامام في صحيحة منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد
الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة لم يتعقل لجريان هذه الادلة في المسألة السابقة لما عرفت من ان معنى مقدار ركوع التام الواجب من التشهد
لا يوجب الخروج عن الصلوة ابدا او نحوها على حسب ما نبهنا في التشهد والنية في الاستشهاد على الروايتين الدالتين على صحة الصلوة
مع زيادة الركعة بان المراد الزيادة مع الاخلال بالتسليم فقط والاخلال به لا يوجب اعادة الصلوة فصل قوله ان كان جلس قدر
التشهد كناية عن فعل التشهد بناء على ان الجلوس بقدره من دون الاتيان من الفروض البعيدة وشيوع الكناية والاكتفاء
باللوازم في العربية كما هو في قولهم رايت سنانا في الكلام ويحتمل ان الجلوس بقدر التشهد ليس ركنا في الصلوة التي هي فانه
في التشهد لما تحقق مع ان وجوب مثل وجوب التشهد بل ادون من وجوب التشهد وليس واجبا براسه بل تابع للتشهد كالقيام
لقراءة الفاتحة ولقراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والقنوت وتكبيرة الركوع كما ان القيام حال تكبيرة الافتتاح والمتصل
بالركوع تابع لهما كما مر ويحتمله ايضا ترك ذكر قدر التشهد في رواية ابن مسلم ثم جعل الكل بحد سنانا المراد من قدر التشهد هو
العدد والواجب بلا تامل وقد عرفت ان قدره قليل جدا يعني غالبا بالطمأنينة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة والاستقرار
والتمكن من الجلوس للتشهد وزوال حركة الاعضاء وتحقق سكونها في الجلوس وتحقق الفتور وحضور ما يبتدئ كالحمد ... او
ازيد منه كالاشتراط مع ان حصول الترجيح ليس بذلك المقدار وربما يحصل التامل في ان يكتفي بالواجب وبان ما المتحقق ... اذ ما
نحو منها يقول ويختار وربما يزيد لا يحصل في تحصيل حضور القلب وادب التشهد وغير ذلك وكل واحد مما ذكر ان كان نادرا
لكن اجماع المجموع وما يخرج من ذلك الندرة ثم مع البعد جدا كان المراد التقية ودفع ضرر العامة كما صرح في المقام فان العامة ربما
يفرضون المسائل النادرة ويبحثون عنها ويشتهر المباحثة والمناظرة والاختيار منهم الى ان يسرى ذلك في الشيعة فيسألون
الائمة منها فيجيبون على وفق التقية اوالى الواجب ما يجوزون الصلوة وما ذكرنا واضح على متتبع الاخبار والمتامل فيها وهو
المقلى بامثال ما ذكرنا فلا ادرى من هذا الواجب والخلاف والميسر ولعل الحمل على التقية والغالب ان كلما يرجع الفقيه فيه حقيقة
لسقم يرجع منها كلما يرجع اليه مستقيم وكل سقامته يرجع اليه كما لا يخفى على المتتبع وظهر لنا الان ان امثال ذلك صدرت تقية كاس
تحقيقه في مسألة الصلوة على النبي وآله وفي مسألة التسليم مع ان زرارة وابن مسلم كانا من فحول الفقهاء معروفين عند فقهاء العامة والمراد
في امثال هذه الاسئلة منهم والاجوبة من الائمة بالنسبة اليهم ملاحظة طريقة سائر الائمة والجوابات لهم قوله بلا خلاف الى قوله ويدل عليها
ايضا صحيحة زرارة عن الباقر انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وغيرها من الاخبار قوله ومن نقص
اعلم ان صورة المسألة في المقام ثلثة الاول ان يذكر النقص بعد التسليم قبل الاتيان بشيء من المنافيات ويجب تمام الصلوة بان يقوم ان كان
لو كان قاعدا ويقرأ الحمد والسورة ان كان الركعة الثانية ويأتي في القراءة من غير ان يفعل ما يبطل الصلوة ولا يكبر تكبيرة الافتتاح لانه
عند القيام الاتيان بالناقص ولو كبر للافتتاح ناسيا او جاهلا او عامدا بطلت صلوته فعليه الاعادة ثم بعد الفراغ من الحمد والسورة لو كان
الناقص الركعة الثانية ياتي بالقنوت ثم يتم الصلوة بالنحو الذي كان يتم في غير الخلل وعلى النهج المتعارف وان كان الناقص الثالثة او
الرابعة فيتخير بين الحمد والتسبيحات على النحو المقدر من غير ان ياتي بتكبيرة الافتتاح على النحو الذي ذكرناه والله يعلم انه من احد من الفقهاء

في هذه

في هذه الصورة وما ذكرنا فيها الا انه لم يذكر بعد ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام وغيرهما فيه ان الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل
وابو الصلاح قالوا بالاعادة والاصح انه لا يعيد مطلقا للاصل وصحيحة زرارة عن الباقر في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي
من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ثم ذكر صحيحة ابن مسلم وصحيحة سعيد الاعرج وهما مثل صحيحة زرارة بل واضح منها وكلامه ولعل نظرهم
الى ان الكلام مع عدم السهو قام ... في الكلام تشملها اما دل على ان الكلام عمدا يبطل وفيه ما فيه ويمكن ان يكون نظرهم الى صحيحة جميل
عن الامام من صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو
برح لاستقبل فان مجرد القيام والتزلزل عن مكانه سهوا لا يبطل الصلوة ويمكن حملها على ان المراد تحويل الوجه عن القبلة ونحوه مما يبطل الصلوة
سهوا ايضا كما يظهر من المعتبرة الكثيرة في هذه المسألة كما ستعرف وفي المنتهى بعد ذكر الاخبار الدالة على ان المتكلم في حال السهو لا يعيد
ولو اقامها الا يضره قال الشيخ في المبسوط وقد روي انه يقطع الصلوة والاول احوط انتهى انتهى والجواب الحمل على التقية والى اخره قال
ان لم يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار للقبلة ذهب الاكثر الى انه يوجب الاعادة في الصلوة
في المقنع ان صليت من الفريضة ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة
فان اعادة مذهب يونس بن عبد الرحمن دليل القائل بوجوب الاعادة صحيحة جميل السابقة بالتقريب الذي عرفت وصحيحة
ابن مسلم عن احدهما عن رجل صلى مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته
ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته عن القبلة فعليه
ان يستقبل الصلوة استقبالا وكصحيحة ابي بصير عن الامام من رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول
الله لم يستقبل فقال ان رسول الله لم ينفتل من موضعه ويدل عليها اخبار اخر على عدم وجوب الاعادة بل وجوب العدم مثل
صحيحة ابن مسلم عن الباقر عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة لكن هذه الصحيحة بعينها صحيحة السابقة الا انه لم يذكر فيها بقية الرواية فلا دلالة على خلاف
المطلوب وتجويز كون البقية زيادة او دخل فيها فيه ما فيه سيما وان يرجع على ما ذكرنا ثم يدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن الباقر
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وكصحيحة
عبيد بن زرارة عن الباقر عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ومرثقة عمار عنه
في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين ونحوها ونحوها الى في المقنع كما عرفت واجاب الشيخ عن هذه الاخبار في كتابي الاخبار بالحمل على النافلة او على من لم يتيقن الترك
وفيه انه بعيد جدا ويمكن الجمع بحمل هذه على الجواز والسابقة على الاستحباب قلت هو ايضا بعيد وخلاف ما عليه الاصحاب من الفرقين
وغير خفي ان احدها محمول على التقية لان فقهاء العامة الجهلة بين خلاف العراقيين منهم في ضمن هذه المسألة يقضي هذا
المذاق الى ان افتى التقية من امره الائمة كما هو الغالب في اختلاف الاخبار فان معظم اختلافها من جهة التقية بلا شبهة ولكن
يمنع التقية قول المتقدمين منهم بخلافه كما هو الحال في جميع مواضع التقية الا ما شذ فان غالب مواضعها وجد الحكم بالقول من بعضهم
البتة كما هو الحال في التكبير وغسل الرجل ونحو ذلك ... في ذلك لا يحصل حكم وهذا مقطوع به بالوجدان ... بالبيان
وهذا الذي ذكرت ليس مما يخفى على من تتبع من فقهائنا ... الا ان ... من هو ... المشهور بين الاصحاب اقوى والمرجحات المتعارفة
من الاخبار ... سيما ان ... مع الاحتياط من العامة ... والقواعد الشرعية كما في المقام ولو تم ... ولكن الاحوط الاتيان
هذا الاحتياط لا ماكد ... والفضل الكثير ... في ... الفضل الكثير فلاحظ والوجه ... قلت

وان الشيخ ابا الصلاح وافقه وان مستندهم عموم المنع من التكلم في اثناء الصلاة على ما قال في المشهور المذكرة ولما بان الفاضل مقام
نعم في ذلك لم يشر الى مستندهم ولذا قال العلامة لم اجد مستندا لهم واما مستندهم من خصوص وجوب الاعادة بغير الرواية ما سيجيء من
الثانية والثالثة ببطلانه كما سمعونقل بعد وسيجيء الجواب عنه بالنسبة الى امثال المقام فلاحظ الصحاح اما قول الحق بصحيحة الحلبي
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وصحيحة عبد الله بن سنان عنه قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وصحيحة
ابي بصير عنه مثله وزاد وانت جالس بعد [illegible] بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي الاستدلال بهذه الصحاح مناقشة من صاحب المدارك
مثل الصدوق وغيره في المقام استدلوا بها من دون مناقشة اصلا والاخبار بعضها الاكثر لا يتفع بكلامهم ووجه مناقشتهم ان الاولى
تضمنت قوله ام زدت ام نقصت وستعرف حاله والثانية في الطريق محمد بن عيسى عن يونس والثالثة في الطريق ابو بصير وهو مشترك
بين الثقة والضعيف والحق عدم توجه المناقشة لما عرفت من كون ابي بصير من الامام مشتركا بين الثقات او ثقتين وهما [illegible] عند
على المشهور والاظهر من دون غبار فيه ويونس ثقة ومحمد بن عيسى في غاية الجلالة ومتن الرواية ما يحتاج الى توجيه لا يضر
بالباقي والمستفاد من هذه الصحاح ان الشك اذا وقع بعد اكمال السجدتين يكون الحكم فيه وجوب سجدتي السهو من دون حاجة الى تكلف
اخر واما ما المستفاد منها كل كان قوله صليت حقيقة [illegible] والركعة اسم لمجموع الاجزاء وظاهر فيه ومن الاجزاء السجدتان معا
ويتادى بذلك ايضا قوله في الصحيحة الاولى فتشهد وسلم اذا سجدتا وقوله في الصحيحين الاخيرين فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
اذ الاولى في غاية الظهور في كون الشك بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كما هو الظاهر من قوله صليت اربعا او خمسا او الحقيقة كما انه لو
كان قبله لما كان الامر بخصوص التشهد من دون تعرض للامر بغيره اصلا [illegible] ولو كان قبل خاتمة لكان اللازم الامر بما بقي لا بخصوص
ما بقي فلو كان اتم من الصلاة قبل لكان اللازم الامر باتيان ما بقي على وجه العموم واما الثاني فلان كون الشك بعد التشهد ايضا
اظهر واوفق بالعبارة فتم واما اذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين فلم يظهر حكمه منها سيما اذا وقع الشك في الركوع والسجود او في
الاول وما بين السجدتين وابعد من الكل الشك قبل الركوع [illegible] من شك بين الاربع والخمس بسجدتي السهو [illegible]
فيه ما فيه قال في الذكرى اعلم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما بعد الركوع او قبله فالصور اربع الاولى
ان يقع الشك بعد السجدتين ويجب عليه الاكمال وسجدتا السهو لما سبق الثانية ان يقع الشك بين السجدتين وحكمه كالاول ويحتمل
في الذكرى البطلان في هذه الصورة لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف [illegible] الصورة الثانية هي كون الشك فيها اذا
الثانية لما عرفت من عدم اتمام الركعة ما لم يتم السجدتان وما لم يتم لا يظهر حكمه من الصحاح لعدم الاكمال كما صرح به الشهيد حتى [illegible]
حكم منها او تجويز الزيادة مضر البتة لعدم تحقق الامتثال العرفي والاطلاق [illegible]
الزيادة مع كونها استصحاب العدم الاصلي وهو لا يقول بحجية الاستصحاب اصلا لا يجري في ماهية العبادات [illegible]
لو كان يجري لما كان الحق في طريقة الشيعة من كون البناء في الشك في الركعات على الاكثر بل يجعل الحق هو طريقة العامة وهي كون البناء في الشك
في الركعات على الاقل بل يجعل الحق هو طريقة العامة وهي كون البناء على الاقل [illegible] والصورة الثانية [illegible]
لما كان السجدتان السهو [illegible] فيهما بمقتضى الاصل [illegible]
على الاصل [illegible] الصحاح فيما يشكل الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز يتوقف على القرينة [illegible]
متعينة [illegible] لفظ الركعة [illegible] في بعض اجزاء الركعة [illegible]
مجاز [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible] الثالثة ان يقع الشك بين الركوع والسجود [illegible]

جملة

جملة من كتبه في هذه الصورة بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى الشهيد في الذكرى
العلامة في الفتاوى انه قطع بالصحة لانه بتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولا بتجويز الزيادة لوضع كل
في جميع صوره ثم قال وهو قوي متين ومن قلنا بالصحة لانه بتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولا
بتجويز الزيادة لوضع وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق ثم قال الرابعة ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها
ويجب عليه ان يرسل نفسه ويجلس [illegible] ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع انتهى اقول قد عرفت عدم جريان الاصل في امثال المقام
مع انه لو كان يجري [illegible] ما ذكره في الصورة الرابعة البتة لعدم [illegible] الاجماع في الارسال والابطال ما هو الصحيح [illegible] بمقتضى
هذا الاصل والفرق بين الركن وغيره في مقتضى الاصل [illegible] الفساد [illegible] الامام [illegible] من جمع [illegible] لو كان يجري [illegible]
ولم يكن الحكم المذكور من خصايص الشك بين الاربع والخمس كما هو الظاهر من النصوص والفتاوى [illegible] في الشك بين الثلثين [illegible]
والسبع والثلث والثانية الى غير ذلك من الفروض مما لا يحصى عدده [illegible] من العلامة والشهيد وغيرهما [illegible]
[illegible] القول ان ما زاد على الخمس حكمه حكم الخمس في المقام [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
على الخمس [illegible] بعض المتاخرين [illegible] ابن ابي عقيل هذا مع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الاكثر [illegible] تامل [illegible]
الصحاح من هذه الجهة كما سيشير اليه وما ذكره من ان بتجويز الزيادة لوضع [illegible] في جميع صوره [illegible] ما ثبت من النصوص هو الاصل
في المقام [illegible] من الفقهاء استندوا الى النصوص [illegible] من الفقهاء [illegible] الاصل العدم [illegible]
[illegible] في الاصول [illegible] بين علماء المعقول والمنقول عدم جريان الاصل في ماهية الامور التوقيفية سيما ماهية العبادة
جهة العبادة [illegible] الموقف على النص وغير ذلك من الاصول وجوب تحصيل الامتثال العرفي واليقين بالمامور به على وجهه
وغير ذلك من الادلة [illegible] في مواضع متعددة [illegible] وما ذكره من وجوب السجدتين تمسكا بالاطلاق [illegible]
[illegible] بين الركوع والسجود [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل العدم [illegible] يوجد النص المعتبر [illegible]
[illegible] ولم يستشكل [illegible] في احتمال الزيادة [illegible] لدفع الاشكال [illegible] الاصل هو العدم [illegible]
بالنص المعتبر [illegible] سيما [illegible] الاشكال [illegible] بخصوصه [illegible] في المقام [illegible] ما ذكره من الاطلاق [illegible]
الصورة الرابعة [illegible] اصل العدم [illegible] الثلث [illegible]
الثلث والاربع لان [illegible] في هذه الصورة [illegible] القيام [illegible]
لا وجوبا ولا استحبابا [illegible] الركعة [illegible] الاطلاق [illegible] بين الاربع والخمس المذكور
في الصحاح كما اختاره بعض المتاخرين المعاصرين [illegible] من المعو وغيره [illegible] الاطلاق [illegible]
بين الاربع والخمس المذكور في الصحاح كما اختاره بعض المتاخرين المعاصرين [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] الكل كما هو الظاهر [illegible] ما ذكر في الثانية والثالث [illegible]
في الثالثة تظهر مما ذكرنا [illegible] مع [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible]
بركعتين جالسا [illegible] وهو بعيد جدا [illegible] الشك قبل الركوع [illegible] من [illegible] الحكم [illegible]
بزيادة الركعة والشك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] اولم يجب سجدتا السهو الاعلى [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الاقرار [illegible] القول بعدم الوجوب كما هو المعروف عند الشيعة [illegible] الامامية [illegible]

يجب الاقرار به وقال ابن ادريس في سرائره ان شك وهو قائم هل قيامه الى الركعة الرابعة او الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا
جلس تشهد وسلم وقام فصلى ركعة احتياطا ولا يجوز ان يركع حال قيامه لانه لا يامن ان يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة فتبطل صلاته
الى ان قال فان قيل لم يجب سجدتا السهو في مواضع البتة فالسهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها انتهى ويظهر من كلام السيد
نفي سجدتي السهو في الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع كان شعوا امره وغايته الشبهة كالظهر من الامالي من ان عدم وجوبها في الشك بين الاربع
والخمس مطلقا هو المعروف بين الشيعة ويظهر من المختلف ان معظم القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبها فيه مطلقا منهم المفيد في الرسالة الغرية
فانه حكم فيها بالاتيان بسجدتي السهو في ترك التشهد الاول سهوا ولم يذكر الا بعد ما ركع وفي التكلم في الصلاة ناسيا وفي الشك
في الصلاة في صورة خاصة وهي انه لم يدر ازاد سجدة ام نقص او زاد ركوعا ام نقص ثم قال وليس تجب سجدتا السهو في موضع في الصلاة
الا في هذه الثلاثة المواضع والباقي مطرح او متدارك بالجبران او غير اعادة انتهى وفي المقنعة على ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا
السهو من الجملة حتى يجوز عمدا او السهو عن التشهد الاول [illegible] والتكلم ناسيا ولم يذكر شيئا [illegible] المقنعة [illegible]
ان يعلم فيها كما لا يخفى على المطلع فلو كان هذا موضع اخر يجب فيه سجدتا السهو لذكرها قطعا لما ذكر الثلاثة والا لكان مقصرا
مع انه ذكر فيه ابوابا لا تحصى كثيرة منها لا تاكيد في استحبابها بل بعضها مجرد ادب وبعضها منها قليل الاحتياج اليه مع [illegible]
ان فقهاء العالم يذكر شيئا في كتاب فقهه لم يكن في كلامه [illegible] الا كثيرا من الفقهاء الذين منهم الشيخ في الخلاف
حيث حصر وجوبها في اربعة مواضع الثلاثة المذكورة في المقنعة والتسليم في غير موضعه سهوا او صرح هو ايضا بعدم وجوبها فيما عدا
ذلك ومنهم الصدوق في الفقيه وغيره ايضا ومنهم والد الصدوق ومنهم سلار ومنهم ابو الصلاح ثم شرع في نقل مختار جميع
ما هو محل الخلاف واشار الى قول [illegible] وقال في جامعه [illegible] مثل شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان [illegible]
برواية عبد الله بن سنان السابقة وعدها من الحسان ثم قال احتج المانع بالاصالة [illegible] البراءة والجواب بانتفاء [illegible]
الثاني وفي الذخيرة ايضا نسب الى الفقهاء المذكورين القول بعدم الوجوب في جميع ما عرفت كيف ادعى العلم عدم الخلاف في ذلك
بل عرفت ان المشهور عند القدماء لم يكن وجوبها في المقام بل الظاهر مما ذكرنا كون المشهور عندهم عدم الوجوب وان [illegible]
في ان اصالة البراءة فظهر من هذا الظهور اتماما ان الصحاح التي اشار اليها العلم لم يكن حجة عند القدماء [illegible]
الى اصالة البراءة وهذا ايضا مما يؤكد ان ما ذكرنا من بعض الفقهاء من تأمله في الصحاح المذكورة وستعرف ويؤكده ايضا
ما يظهر مما ذكرنا من الرسالة الغرية عدم صحة الصلاة ايضا كما هو الظاهر من جمع من الفقهاء على حسب ما ستذكر   قال السيد في الامالي قد
ذكرنا في باب [illegible] من الفقيه والامالي بل عرفت انه جعل من [illegible] الامامية الذي يجب الاقرار به ولا يخفى ان المستفاد من العبارة
المذكورة ان كل واحد من الزيادة والنقيصة يكون [illegible] شكه [illegible]
منهما شكا برأسه كما توهم بعض الفقهاء [illegible] زاد ام لا ويكون شكا برأسه او نقص ام لا ويكون هذا ايضا شكا برأسه
ولذا استدل بوجوب سجدتي السهو للشك في الزيادة او النقيصة على وجوبها للتيقن بالزيادة او النقيصة بطريق اولى كما ستعرف
وفي الذخيرة قال ذهب العلامة الى وجوب سجدتي السهو لكل شك في الزيادة او النقيصة وهو ظاهر ما نقل الشيخ في الخلاف من بعض الاصحاب
وكلام الصدوق فانه قال ونقل عبارة [illegible] ثم قال ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة ونقصانها [illegible]
الفاضل والمشهور بين [illegible] عدم الوجوب انتهى ما ذكرنا [illegible] فيما ذكره مع ما ذكره من الاحتمال لان الكلام [illegible]
له اصلا ويظهر من كلامه وجوبها [illegible] لكل شك في زيادة او نقيصة [illegible] فلم يثبت الى العلامة
هذا القول اصلا الا ان يكون مراد العلامة ما ذكره [illegible] هو هذا القول [illegible] وجوبها

ثالث

الثالث في ذلك يستلزم بالطريق الاولى اذ لا يظهر منه منافاته بحيث عطفه على قوله [illegible] وعلى هذا [illegible]
الى ما عرفت انه لا وجه لنسبته الى ظهور الصدوق ولا اختياره لان حكم بوجوبها لما استدل عليه بالصحاح [illegible] الاخبار
الدالة على ان من شك في شيء وهو في محله اتى به [illegible] سجدة سهو واذا تجاوز موضع [illegible] سجدتا السهو غاية الكثرة
الاعتبار والصحة والقبول بالاشهر واما الشك في زيادة الركعة فليس فيه سجدتا السهو الا في الشك بين الاربع والخمس ومع ذلك
عرفت ما فيه وستعرف ايضا واما الشك في زيادتها في الثنائية والثلاثية فيبطل الصلوة بلا تامل كما ستعرف وكذا الشك في بعضها
منها واما في الرباعية فاحكامه معروفة مضبوطة ستعرفها وكلها خالية عن وجوب سجدة السهو الى جميع ما عرفت كيف يجوز القول
بوجوب سجدتي السهو لكل شك في زيادة او نقيصة بل لا يبقى شبهة في بطلانه نعم ما لم يظهر من الصحاح وفتوى الصدوق لم يظهر من قول
خلافه وان كان فرضه فرضا نادرا   فالصحاح الاول هي صحيحة الحلبي السابقة وكصحيحة زرارة عن الباقر قال قال رسول الله اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين وصحيحة الفضيل عن الصادق قال
من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو [illegible] على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها [illegible] قال
من حفظ سهوه الى اخر ما نقلنا عن صحيحة الفضيل وحمل هذه الصحاح على الاستحباب جمعا بين الاخبار اولى لما عرفت انه لا معارض
لما يظهر منها نعم لما كان ظواهرها من الفرض في الجملة حملت على ان المراد الشك في الزيادة وانه زاد ام لا او الشك في النقيصة انه
هل نقص ام لا فعلى هذا تعين حملها على الاستحباب لما عرفت من تواتر الاخبار في عدم وجوب سجدتي السهو لذلك بل [illegible]
يشمل الحكم بالاستحباب ايضا من حيث ان الفقهاء يفتون هكذا من شك في شيء ولم يتجاوز عن محله اتى به وان تجاوز فشكه ليس بشيء
او ليس عليه شيء من دون اشارة الى استحباب سجدتي السهو ومنهم العلامة في هذا الكتاب كما مضى في محله مع انه [illegible]
من جملتها الى استحباب سجدتي السهو سيما مع ذكرهم في هذه الصحاح بالخصوص اي عرفت من قوله فليسجد سجدتين وقوله في صحيحة
الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فاسجد سجدتين وجعل الامر بهما [illegible] وهو في غاية الظهور في انهما
حال [illegible] وقوله من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو [illegible] انما السهو على من لم يدر
مع انه لعل المراد من حفظ السهو انه اتى بما شك فيه وهو في محله [illegible] ومعلوم انه اذا شك وهو في محله
بالمشكوك فيه هو شاك في الزيادة البتة وبالجملة لم يتعرض المعصوم في مقام من المقامات الى سجدة [illegible] بل صرح في بعض المقامات
بانه ليس سجدتا السهو مثل ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وبالجملة ان كان المراد من الصحاح خلاف ظواهرها فلا شك في عدم الوجوب بل
الحكم بالاستحباب ايضا لعله لا يخلو من تامل لما عرفت سيما بعد ملاحظة ان الفقهاء ايضا لم يتعرضوا في مقام من جملة المقامات التي لا
الا ان يقال بانهما ايضا من المستحبات المعروف بين الفقهاء المتداول بين الشيعة بل من باب المسامحة [illegible]
والمقامات لم يكن مقام التعرض لذكره فتدبر جدا   للعلامة ان الصحاح الاول هي صحيحة الحلبي ظاهرة في زيادة ركعة ونقصانها [illegible]
تركه فتشهد وسلم واسجد والباقي [illegible] ما ذكره المفيد فلا وجه لتخصيصه [illegible] الاجماع [illegible] مقطوع بفساده كما
عرفت بل عرفت انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به على ما نقل الصدوق   وكذا انه قال [illegible] الصدوق جعل هذا من
الامامية والاجماع المنقول حجة سيما هذا المنقول ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار قال سالته عن الرجل يسهو
فيقوم في موضع قعود او يقعد في موضع قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان وكون معوية بن عمار [illegible]
في المرغمتين [illegible] المذكورة كما اشتهر [illegible] من السهو يجب فيه سجدتا السهو [illegible]

فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تنشد فتحرك واردت ان تنحو فتحرك فعليك سجدتا السهو المذكور
ولا يخفى تضمنها الحكم الاخير لما عرفت انه مذكور او كما اما قال في آخر الرواية عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع
قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكان غير هذا من بعض الاحكام الغير المعمول بها لا سيما عند المتأخرين ثم لكن
الاخبار كثيرة فان من ترك سجدة او تشهد او قام لتذكر الركوع فيتداركه من دون اشارة الى وجوب سجدتي السهو لذلك مع الاخبار
في غاية الكثرة ومع ذلك صحاح ومعتبرة متفق بها عند الكل الا ان يوفق بعدم قبول امثال ما ذكرنا المقام بان المراد ما اذا قطع السهو في
خصوص القيام موضع القعود وكذا العكس لا انه سهو ترك السجود او التشهد فقام هذا او انه سهى فاعتقد انه سجد في الركعة الثانية فقعد
علا التشهد فتذكر انه الركعة الاولى او الثالثة مثلا الا انه غفل وسهى فقام في الركعة الثانية في موضع قعود التشهد او قعد كذلك
بعد الركعة الاولى او الثالثة فتجد ان الفرق وعدمه الشاهد من الاخبار وعدمه ركنا من كلام المتأخرين فتدبر حكاه الشيخ نقل
عن عمار انه قال واما السجدتان للسهو فلا يجبان الا في اربعة مواضع وعد المواضع وذكرناها فيما سبق ثم قال واما ما عداه فلا
سهو عليك الا انا الان قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان والعلامة انه اختاره في بيوت كثيرة وفي شرح
اللمعة نسبه الى الصدوق ايضا والى الشهيد والله انه يحتمل الذي نسب اليه فالذي هو الصدوق وفيه تامل لما عرفت في بحث سجود
سجدتي السهو للشك بين الاربع والخمس فلاحظ وكيف كان المستند فيه صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان والارسال وجهالة الراوي غير مضر للانجبار بالشهرة الى ابن ابي
كان مراسيله في حكم المسانيد وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا من الثقة وسفيان ثقة عنده والرواية صحيحة عند الفقهاء من
الشيعة فتجد الكل معارضها اخبار صحاح ومعتبرة لا تحاد بحضها الى بعض منها وابا في ظاهر على ما اشرنا اليه والعالي تكفيه الا انها
واما القياس بطريق الاولوية الى ما استدل به فحاله لا يخفى من المطلع بحيثية هذا المبحث وبعد ملاحظة ما ذكرناه الاحوط
المهدنة في الكل ولم يجد آه الفاضلان ويدعيا المشهور بين الاصحاب قال به اكثرهم قال في المشهور انه لو سلم في غير موضعه كالاولى من
الرباعيات الثلاثية او الاولتين من مطلق الصلاة سهوا اتم صلاته وسجد للسهو فيه قال علمائنا عدا جماعة منهم مصلا رواه ابو هريرة
ثم ذكر حديث ذي اليدين ثم قال ومن طريق الائمة ما تقدم من حديث زرارة وابن مسلم عن الباقر ومن عمار عن الصادق في رجل صلى ثلاث ركعات
وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلاته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو انتهى ولا يخفى ان حديث
زرارة انما هو في التكلم وحديث ابن مسلم تضمن السلام والكلام جميعا فلعل السجدة للكلام وهو غير المقام وكيف جعل الكلام عنوانا
هذه حتى في المنتهى بل جعله سهو السلام في غير موضعه ثم ذكره متصلا بما ادعى في الكلام سهوا اجماع علمائنا على عدم الابطال ووجوب
سجدتي السهو لم ينقل الخلاف الا من ضعيف ابو حنيفة وفي المقام لم يدع الاجماع ولا الشهرة لا من فقهائنا جميعا ولم ينسب الى احد الا ان نقل
من بعض ذلك اتفاق علمائنا على وجوب سجدتي السهو على التكلم ناسيا او التسليم في غير موضعه الا انه يظهر منه كون النسبة بينهما
التباين لا العموم والخصوص ويظهر من الكل انه متصل فيه بوجود المانع والموجب من علمائنا في كل واحد منهما علة ودليل المانع
بل ربما يظهر الخلاف من جماعة في الاخير ما يشهد على التباين لا العموم والخصوص عدم نقل الخلاف في المنتهى في الاول الا من ابي حنيفة كما
ذكرنا ونقل الخلاف في الثاني وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وذكر انهم استدلوا بحديث ذي اليدين وفي الاول لم يحتج
الا بما رووه من ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وبقياس السهو على العمد والله انه استدل لا الدلالة بحديثي زرارة وابن مسلم من باب
الاستشهاد بالعلم الخالي بناء على ان السلام ايضا كلام الناس فظهر لك ما فيه على ان الدلالة المفيدة هو رواية عمار ولو ذكرها ايضا لم يجده
انا المراد مع كونها اربع خصوص السلام حيث قال فسلم بكلمة الفاء الدالة على التعقيب بلا فصل من دون اشارة الى زيادة تشهد وغيرها

كما لا يتوهم

كما لا يتوهم كون سجدتي السهو لزيادة التشهد وغيره او بمحل في ذلك احتمالا اما ثانيا فلا اشكال في ان سماع انه في الجواب ترك الاستفصال لم
يقل هل اردت تكلما وعبارتك او نحو ذلك ولان كان اللفظ حاملا بنية ايمان المصلي كان انها اربع تلك اليه انه تشهد وصلى على النبي ص والرضا له انه وبين
ان الراوي المذكور قد قال فسلم لعلمه اعتقاده في كون المصر هو السلام لكونه هو المخرج عن الصلاة ضرورة من هذه الجهة فسلمت ام لا وان لم كان
صحيحة هل يتوقف صحته على علاج ام لا فلما اجابه بما اجاب فهم ان العلاج علاج السلام الواقع في غير موضعه مع اصالة عدم ما على غيره
فيتم وبالجملة الدليل على وجه يصح في المقام لا يخلو من مناقشة سيما مع كون المتن معارضا لكن الاحتياط في مثله مما لا يترك تحصيلا للبراءة
اليقينية ثم المشهور آه اقول بل قال الصدوق فيما اليه ان من دين الامامية الاقرار بانه يجب الاقرار انهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان
الشهيد ومنه انه نقل عن بعض الاصحاب انهما ان كانت للزيادة فعلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فعلهما قبله وعن المعتبر انه نسبه الى
قوم من اصحابنا وفي الذكرى انه قول ابن الجنيد ونقل في الذكرى كلام ابن الجنيد وقال وليس في هذا الكلام تصريح بما رواه بعض الاصحاب ان ابن
الجنيد قائل بالتفصيل بمذهب ابي حنيفة ونقل في بعض ذلك بان محلهما قبل التسليم مطلقا ولم يظهر قائله ودليل المشهور بل المجمع
عليه صحاح كثيرة مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل
التسليم هما او بعده قال بعده وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي المذكورات في مسألة الشك بين الاربع والخمس المذكورات
في مسألة لم يدر زاد في صلاته ام نقص المذكورة في مسألة من قام موضع قعوده وبالعكس الى غير ذلك من الصحاح والمعتبرة المذكورة
فيما او في غيرها ومنها موثقة عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ورواه
الصدوق في الفقيه عنه مرسلا انه قال قال امير المؤمنين ع سجدتا السهو الى آخره وهذا دليل على ثبوت كونه بعده ومثل صحيحة عبد
لا يحتاج الى التتميم فالمقام وامثال صحيحة عبد الله بن سنان من الصحاح والمعتبرة في غاية الكثرة فيحتاج الخصم على المقابل بالفصل
مضافا الى الاستقراء الخبر هو رواية ابي الجارود انه قال للباقر ع متى يسجد سجدتا السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت
حرمة صلاتك الصحيح هو صحيح سعد بن سعد عن الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وفي الفقيه
روى عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق ع عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده قال الصدوق
افتي بهما في حال التقية وحمل الشيخ ايضا روايتي سعد وابي الجارود على التقية ومعلوم كون رواية صفوان ايضا محمولة على التقية عنده
كما انه نقل عن الصدوق حمل الكل على التقية وبالجملة لا قابل في هذا الحمل المذكور وتعينه بملاحظة ما ورد في الاخبار المتواترة من
لزوم ترك العمل بما ذهب اليه العامة وان الرشد في خلافهم وانهم ليسوا من الحنيفية من شيء وان اخبارهم بلغت الى التقية ومنهم
او اتقاء على شيعتهم وانه ابقى لهم ولشيعتهم مع شهادة الاعتبار بذلك لانهم ع معصومون من الخطاء والاشتباه وان
الاختلاف غالبا منهم ع وانه لا بد يقينا ان الداعي اصله ومعظمه هو الخوف من الاعداء كما يظهر ذلك من النقل ايضا ومن ملاحظة
الشيعة في الاعصار السابقة بانهم متى داروا امثال ذلك قالوا اعطاك من جراب النورة وامثال ذلك مثل قولهم اعطاك عدواسه
كانوا يتوهمون عشرة كالبقرة ويفتون ويتنزهون ايضا ومع ملاحظة ضرورة المدارة والتقية على ذلك وتاسيس الحلال والحرام وغيرها
من الاحكام عليه سيما في المقام بملاحظة ما ذكره الصدوق فيما اليه وسائر الفقهاء في كتبهم المشهورة المعول عليها المتداولة بين
فقهائهم اهل الخبرة بالتقية وكلامهم حجة في ذلك كما هو حجة في التوثيق والتسمية بين الاصحاب الائمة وامثال ما ذكر مضافا الى
غاية كثرة الصحاح والمعتبرة بل لا تأمل في الوصول الى حد التواتر كما لا يخفى على المطلع المتأمل في الاخبار ومنها ما دل على كونها
بعد الفراغ من الصلاة او بعد الصلاة او بعد القيام وامثال ذلك مع نهاية كثرتها ومنها رواية ابي الجارود في غاية الضعف
مع كونه زيديا والزيدية فرقة من فرق العامة بل اشبه فناسب التقية الزيدية وما رواية صفوان لم يثبت بعد صحتها مع ان الاكثر

مرح يكونها على الغيبة ويتم لم يرد ها اوكان ذلك الحال في صحيحة سعد بن سعد مع ان في طريقها البرقي وفي كلام وخلاف وكيف كان
يقابل بعضها من الصحاح الكثيرة بحسب السند فكيف يقابل الجميع فكيف يقابل المتواترة المعتبرة مع نهاية شذوذها من حيث العمل
ومن حيث العمل ومن حيث الزهن بالموهنات الكثيرة التي اشرنا اليها ان معارضها بالمقويات التي عرفت واي مسئلة من المسائل الفقهية
بلغ الحال فيها هذا الغاية من الوهن تامل من متامل فكيف يجوز الشك في المقام يجوز الحمل على التقية كما فصل في الذخيرة وهو يتم الاه
اقول اولا حملها الكثيرة فيها فيه ما فيه لعدم معروفية ذلك منهم بل هي مما صرحوا بانه الكثيرة فيها كما فصل في الفوائد وغيره وكلمات
الباقين منهم كالصريحة التي نقل اطباقهم في الشرايع انه هو متعارف ان يكبر مستحبا ثم يسجد وفي المدارك ان استحباب ما ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدلوا ابو بصير عن الصادق عليه السلم من سجدتي السهو هل فيها تسبيح او تكبير فقال لا انما تدل على اختصاص الاستحباب بالامام
مع انها ضعيفة السند انتهى اقول المراد يجوز سيما في مقام اثبات المستحب لكنها تضمنت نفي التسبيح وغيره ايضا ويجيء التحقيق في ذلك
مع ذلك تضمنت نفي التكبير مطلقا الا للاعلام من الامام بانه سهى فيتابعونه ظاهر من مستحب السجدتين للامام ايضا ولا خصوصية لها
ايضا بما ادعوا من نصوص التكبير قبل السجود وانه لا يكبر بعد الصلاة الى ان يفرغ من السجدتين بل هو يجيء في التكبير بعد رفع الراس منها
غاية الظهور في التكبير الثالث الجهة الثانية الرابع لرفع الراس منها ايضا ولعل هذا ما ذكره المراد والظاهر ان منشا توهم هو ما ذكره
الشيخ في ما مر من انه اراد ان يجلس بعد الجلوس يستفتح بالتكبير ولعل منشا توهمهم رواية في اليدين عن عمار وله ابو هريرة عن النبي
قال ثم كبر وسجد ولذا قال اكثر العامة بالوجوب ورووه في التهذيب باسناده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي قال صلى بنا رسول الله
الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ولا يخفى على المطلع باحوال الشيخ
انه كان يعمل بالاحكام الواردة في امثال الروايتين المذكورتين وان كان كون النبي سهى مما ثبت بطلانه بل هو مع في ثبت مما ذكرنا مع
ان المقام مقام الاستحباب وهم كانوا يسامحون فيه فلعلهم ان المستدل بالموثقة كان فتاواهم حقيقة الحال ولذا لم يستدل العلامة
بها للاستحباب بل استدل بها لنفي الوجوب لنا اصل البراءة الاصلية وان يجعل السهو كبر فان اراد الوجوب فهو في موضع المنع وان
اراد الاستحباب فهو مسلم وقال الاكثر الجمهور بالوجوب لنا اصل البراءة الاصلية وايده بموثقة عمار المذكورة ثم قال واما الاستحباب
فلانه ذكر لفظ الى اخر ما ذكره ومن المحال في تحقيق سقط وهم ترك الفاتحة في عبارته فافهمت مطلوبيته ترك ذكره قيل الاخبار المتحد
الصحيحة وليتامل فيما ذكره ويمكن حمله لا يخفى ان الموثق لا يعارض الصحيح فضلا عن الصحاح خصوصا اذا لم يكن باقيا على ظاهره اذ فيها
نفي الاستحباب ايضا بل في غاية الظهور فيه بل كالنص بل الظاهر استثنا التكبير للامام اذ لم يقل بوجوبه احد بل لم يقل احد باستحباب
التكبير المذكور فيه وبالجملة لا شبهة في شذوذه هذا الموثق وعدم قابل بمضمونها فيجب ترك العمل به سيما اذا عارض الاجماع
اذ المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى لا وجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا اجمع لكن في لف قال والاقرب عندي ان ذلك
كله للاستحباب بل الواجب النية لا غير لنا الاصل براءة الذمة وعدم ولما رواه في الموثق انه قال لا اصل لا يجرى في الامور التوقيفية
كالعبادات وغيرها ان شغل الذمة بالصلوة يقيني وكذا بسجدتي السهو والبراءة اليقينية يتوقف على ما علم شرعا انه سجدتا السهو او يثبت
ما يلغي المثبت الى اليقين شغل الذمة مستصحب حتى يثبت خلافه والاصل عدم الاتيان بالعرف ايضا يقتضي ذلك وكذا الاجماع وغيرهم يقتضيان
ذلك واصل البراءة جار فيما لم يعلم التكليف به بماهية توقيفية وقد علم وتمام التحقيق ذكرناه في الفوائد الحائرية سلمنا لكن الاكثر وجد
الدليل على الوجوب بل الادلة مثل ما في صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا انت لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتين تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
الحديث فان الامر حقيقة في الوجوب سيما مع قرينة السياق وصحيحة الحلبي تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان تشهد هنا يعني تشهد كما

مع انه
مع انه وعما كان ادل على الوجوب كان قوله بغير ركوع ولا قراءة وصيغ التشهد في السهو كالمعتمد لا يخفى على الماهر وتحتمل سجدتا السهو بغير ذلك
الميزان وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عن الرجل لا يدري كم صلى قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وحسنة
سهل بن اليسع عن الرضا قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وصحيحة ابي بصير فيمن لم يدر ركعتين صلى ام اربعا
ركعتين قال ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وفي صحيحة ابن سنان ثم سلم بعدهما والامر حقيقة في الوجوب كما هو المحقق
المعتمد عليه من جميع فقهائنا اعتناء العلامة في لف كما لا يخفى على من لاحظ في المطالع وهذه الصحاح منجبرة بعمل او بعجز ما لم يعمل وروى في الكافي
والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخفى ان الضمير في قال ما يدل الى الامام وقوله تقول خطاب الى الراوي
المذكور في سجدتي السهو وفي التشبيه المتداول كما ذكرنا فقوله وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله في غاية الظهور في كون المراد بسم الله
وبالله السلام عليك الى موضع بسم الله وبالله اللهم الى بعض سمعته مرة اخرى قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله السلام عليك
الى وبانه هي بما ذكرنا قوله مرة اخرى الى لا يصير مرة اخرى يجب الا بما ذكرنا ولعل المراد انه سمعته يقول في سجدتي السهو كذلك
لما قال مرة اخرى بل كان يقول ما لم يقل انا اقول في سجدتي السهو كذا وسمعته يقول في سجوده للسهو كذا وما ذكرنا ظاهر على الفطن وعلى
تقدير تسليم عدم الظهور فظهوره في عدم ولو سلمنا فظهوره في كون هذا القول منه من امر ساجد فان وعلى فرض الظهور فظهوره
في كون سجوده ذلك لما سهى في صلاته فاني اذ لعله للتعليم والارشاد كما كان شغله وطريقته كالتسبيح في المرة الاخرى سهى فصل كذلك بل
هو مع ثبوت فساده من الادلة من العقل وعدم الظهور من سجوده ما ذكرنا من العبارة لا يخلو من بطلان جهة اخرى وهي انه كان السهو مكررا
والحلبي حاضر وقت سهوه ويجمع ما يقوله في سجدتي السهو كانه كان يحضر في ذكر سجدتي السهو مع انه لو كان وصل الى بحضرته كان
اما ما في صلواته بل وصلاة غيره ايضا فكيف لم يظهر ذلك على غيره ولو ظهر فكيف ثم يشر اليه غيره اصلا وما ذكر الحدوث فساد تضعيف
المحقق هذه الصحيحة بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال في المعتبر ولو سلمنا لما وجب فيهما ما
لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم الشرعي لا يخفى فساد ذلك كما عرفت والشيخ روى هذه الصحيحة هكذا من عبد الله الحلبي
سمعت ابا عبد الله يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخفى على الفطن ان النقل كذلك يتوهم من بعض الرواة وان الصحيح ما رواه الكليني
والصدوق مع كونهما اضبط وما في الكافي والفقيه ايضا نا بما في يب كما هو عند غيره وليس من المحققين بل في بعض نسخ يب هكذا قال
وسمعته يقول مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وفي ذلك الظهور فيما ذكرناه وفي موافقته لما في الكافي والفقيه تم جدا وحيث عرفت
الروايات الدالة على وجوب التشهد والتسليم والذكر فيها صحاح كثيرة ومعتبرة ومعتضدة ايضا بفتاوى الفقهاء جميعا سوى المحقق والعلامة
يجب ما اشرنا الحمل على العرق بموثقة عمار من جهة امتداده الوجه في الفتوى بها والاصل وترك تلك الصحاح وقاعدة تحصيل البراءة اليقينية
في شغل الذمة اليقيني والعرق ايضا على التشهد بان بعض الاخبار الواردة في سجدة السهو اكتفى بذكر السجدة مطلقا والامر بها مطلقا ذكر
خصوصا السلم ادلة كرخصوص التشهد مع كون المقام مقام البيان وغيره الاتم وذلك فان المقام فيه ما كان يقتضي انه ما ذكر كما هو الحال
في المطلقات والعمومات والاوامر المطلقة التي لا تامل في استحبابها او اباحتها الذي في ذلك من الاخبار المحمولة على خلاف ظاهرها التي مع
لفظ السجدة فيما ذكر كون من الاخبار وليس المراد منه المعنى اللغوي قطعا والمعنى الشرعي غير ظاهر يقينا او بمجرد القرينة الصارفة عن اللغوي
كيف يكتفي الشارع في ارادة الشرعي مع عدم ظهوره من غير الشرع قطعا الا ان يكون المقام مقام كفاية الاجمال او كان الرواة يعرفون
معناها ونحن لا نعرف فلا بد من الاتيان بجميع ما احتمل اعتباره من باب المقدمة لا الاحتمال الذي ثبت من النص والاجماع منه اتباع مع ان

التشهد في سجدة الصلوة لا ينصرف الذهن اليهما عند الاطلاق والمعهود ارادة الشرع مع عدم الحصر شرعا وغيرها وانما قال الشيخ فيهما
ما يجب في سجدة الصلوة الا انه اخرجه للدليل مع انك عرفت انا لا نقول بوجوب مطلق الذكر في سجدة الصلوة ولعل المقام ايضا كذلك ويكون
مثل الاذكار التي ذكرها مثل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وفي الذخيرة ان المشهور وجوب مطلق
الذكر فيهما الى ان قال وعلى تقدير وجوب الذكر هل يتعين فيه ما ذكر قال جماعة من الاصحاب نعم والاحوط الاول [illegible] وهو قول الشيخ نقول ان الطلاق
الامر لفظ الشيء ولا شك في ان الاحتياط في عدم الخروج عن الذكر المذكور فالاقتصار بل قوله نقول الظاهر في الوجوب والاطلاق يطلق
المراد اذا المطلق ما يكون معناه معروفا ولم يقيد والشرعي لا يعرف الا من الشارع ولا جزاء وشروط بالبديهة مثل البيع وغيرها ولا كلام
يتعرض لحال النزاع لم يتعرض الخبر ايضا سيما والحاضر في الاذهان سجدة الصلوة وسجدة السهو ثم اعتبروا في ماهيتهما ما اعتبر في سجدة الصلوة
بناء على انصراف الاطلاق اليها او يطلق عليهما ما توهم من الاطلاق بدعوى الفساد ولعل اختيار بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته هنا مضافا الى وجوده في الكتب الاربعة المعتبرة جميعا وهي متفقة فيه بخلاف الذكر الاخر مضافا الى ان العلامة قدس سره
الاخر هكذا بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد والمرفوع ثم الاختلاف ما ذكره في الكتابين الكافي والفقيه وفي الذخيرة ان بعض نسخ الفقيه
موافق للكافي فيكون ما في الكافي اقوى من الجهة المذكورة ومن كون الكافي بنفسه اقوى واضبط وان كان اما في الفقيه موافق لما في التهذيب لكن
في التهذيب موضع والمضعف الفقيه ما ذكرنا من وقوع الوهم فيما في التهذيب ثم ما ذكره من ان الاولى ترك كلمة الواو في قوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بل يترك ايضا لما عرفت من وقوع الوهم فيما ذكر في التهذيب وما نقل عنه بغير الواو كان المعهود
الشرع انا اذا شك المعهود عنه في سجدة السهو ما هو سجدة او سجدة يكون هو مصادرة بالبديهة وان اراد المعهود منه في سجدة الصلوة
فسلم فلو لم يكن سجدة السهو كما هو سجدة مثل سجدة الصلوة يتوقف على دليل الا ان يتم التقريب بما ذكرنا من كون سجدة الصلوة هي المعهود
المعروف من الشرع والمانوس منه للمتشرعة في الاذهان فينصرف الذهن اليها عند الاطلاق والاحكام في حيث كون الوضوء واجبا فيها وغيره لكن على
هذا الوجه الله والتوجه في اشتراط الطهارة ونحوها مما هو معتبر في سجدة الصلوة يوضحها بمقتضى القول الاول من كون لفظ العبادة اسما
لخصوص الصحيحة لشرايط الصحة وخصوصا بالحلف ان المطلقات تنصرف الى الافراد الشايعة المتعارفة ولم يتعرض لحال ساير ادابه موضع الجبهة لمو
القيام وعدم التفاوت ازيد من قدر اللبنة والطهارة كونه بحيث يستقر عليه الجبهة وغيرها من الاعضاء انها من قبيل الاول والثاني وعدم
وعدم تعرضه لذلك من جهة عدم تعرض صاحب المدارك ما ذكره ويحتمل من جهة تفاوت وظاهر المدارك من عدم اعتبار غير النية مراده
ما زاد من الماهية ولم يذكر ان ماهيتهما ماهي والظاهر من جماعة من فقهائنا العظام عدا انها مع سجدة الصلوة بل صرح بذلك الشهيد الثاني
في الروضة وشرحها وكذا صرح في الدروس وكذا ذكره بل نسبه قبل الى قوى الاصحاب وجعله المشهور منهم وقال المفيد في المقنعة يسجد بعد السهو
التسليم سجدتين كما يسجد في الصلوة منفرجا معتمدا على [illegible] حسب ما شرحناه ويقول في سجوده بسم الله وبالله الا ان قال فصلى ويتشهد
ويسلم وقال ابو الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجدة الصلوة ويقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله الى ان قال ويجلس ويتشهد لها تشهدا خفيفا
وينصرف منهما بالتسليم على محمد واله وقال في المقنع ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل تشهد تشهدا خفيفا او سلام وقال المرتضى بعد التسليم
بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد ويتشهد تشهدا خفيفا او يسلم وكذا قال سلار وقريب منه
قال ابن ادريس وجماعة اخرى الفقهاء ثم صرحوا في مقام بيانها بنفي القراءة والركوع وتعرضوا لكيفية الذكر فلو كانتا غير القراءة والركوع ما هو ملحوظ
في نفس السجدة منفيا ايضا لكان نفيه اولى بالتعرض ثم اولى واهم بلا شبهة سيما مع التعرض لتغير في كيفية الذكر وكون التشهد او التسليم
وفيها ايضا امر جدا مضافا الى ان ماهيتها لو معتبر قطعا ولم يتعرضوا لها اصلا وقطعا وبما ذكر ظهر ان في الاخبار ايضا شهادة على
ما ذكرنا والظهور لقوله ثم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا والذكر اه وقد مر الكلام في ذلك شرحها وفيها

الاولى

الاولى اختيار بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي [illegible] المرتضى وابن ادريس ايضا بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد لا يصح الا بعد اختيار الاخبار الاولى في ذلك
حصل مرجح للاختيار مع ان في الكافي مضافا الى كمال الوثوق والاعتماد عليه بحقيقة قوله نقول الاقوى الوجوب مع عدم تسلط في [illegible]
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي لما عرفت من وقوع تسلط ما فيه وان كان الوجوب فيه ظاهر لما ذكرنا والاقوى جواز كل واحد من الصور المذكورة
سابقا ولو اهمل ما من الله على [illegible] عدم الابطال بان اقتضى ما يستفاد من الاخبار وجوبهما ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بالاخلال
بهما لقول لم يتم لما الا من جهة خلل وقع في الصلوة والتدارك عن ايجابهما [illegible] وقوع خلل كون تداركا [illegible] الخلل [illegible] لا شبهة
المكلف مع هذا الخلل فيما لا يكون ممتثلا لان الامتثال هو الاتيان بالمامور به على وجهه وقد جعل الشارع هذه السجدة تداركا للخلل
لما سال من خلل [illegible] هذه السجدة في الصلوة [illegible] بالخلل المعهود يكون مطلوبة مع هذه السجدة مامورا بها بعد التي
فلو ترك السجدة هنا كيف يكون اتيانا بالمامور به على وجهه [illegible] مع التركيب [illegible] لم يكن اتيانا بكلي فالملك
بالحال نعم في صورة السهو ان كانت [illegible] في دليل او قاعدة [illegible] بقوله هو [illegible] الصلوة اسم [illegible] الاركان التي وقع فيها
هذا الخلل لم يقع فيكون الاتيان بسجدة السهو واجبا براسه من غير مدخلية لها في صحتها لاصالة العدم وما ذكر فساده في غاية
الوضوح كان الصلوة اسم للصحيحة المستجمعة لشرايط الصحة كما هو الحق المحقق كما بيناه في الفوائد وعلى تقدير عدم ثبوت ذلك
على ما هو من ان مع ان الخلل وقع في الجزء وما هو داخل في الصلوة ولم يقع فيما هو خارج عنها [illegible] الخلل الجزئي
فيه الاصل بلا شبهة مع ان هؤلاء لا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعية في الصلوة تكون اسما للجزء الاركان التي تقع فيه لم تتحقق
ولا يكتفون بالقرينة الصارفة [illegible] على ان كل خلل وقع في الصلوة خطاء وسهوا لا يضر بصحة الصلوة
من جهة عموم قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان كما يصدر عن العلامة في بعض الاوقات ما ذكر فكذا غير مرضي عندهم ولذا لم
يطل [illegible] العلامة ولا يخفى عدم صحته ايضا سيما في المقام الذي يجعل المعصوم [illegible] السهو بل يجمع [illegible] احكام السهو
والشكيات في الاجزاء والشرط والركعات يورث القطع بفساد اصالة الصحة بالنسبة الى غير كثير الشك ومن كان شكه بعد
الخروج من موضع المشكوك والدخول في غيره وان الذي يبقى على الصحة هو المذكور لا غير كما لا يخفى على المتتبع خلافا للمطلقات [illegible] قوله
صرح بذلك وظاهر الباقين مثل الثلاث لانهم قالوا الواجب سجدتا السهو كذا ومقتضى ذلك انه لو لم يسجد هالم يات بالمامور به على
وجهه الحقيقي في ذلك التامل كالطلاق الامر اول وغيره ولعله ما الاخبار ان فاسجد سجدتي السهو [illegible] بلا مهلة
وبما منع ذلك في افادة الفاء الواقعة في مقام جواب الشرط وان كان بعض الفقهاء يستدل بها على الفورية ويقول بانها تفيدها وعلى القول بعدم
افادتها نقول ان معناها الظرف ظرف زمان فيكون الامر من مجموع الشرط المذكور والجزاء في الاخبار المذكورة وقوع الجزاء في زمان
وقوع الشرط لا مدة العمر بل المتبادر من الاخبار الاخر ايضا ليس مدة العمر بل قريب من الصلوة بل بعيدها او يدل على ذلك صحيحة ابن
ابي يعفور السابقة فالشك في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص بين الاربع والخمس حيث قال فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ومثلها
كصحيحة زرارة السابقة في الشك في صلوته فلم يدر زاد ام نقص وموثقة عبد الله بن ميمون القداح بالحسن بن علي بن فضال وهو ثقة جليل
القدر في غاية الزهد والورع وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ان الله وجهه في اخر عمره ولم يمنع عن العمل بروايته ورواها الصدوق
مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ومضمون الرواية ان امير المؤمنين قال يسجد
السهو بعد التسليم وقبل الكلام وفي رواية منهال القصاب عن الصادق قال اسجد للسهو في النافلة وانما اطلق الاصحاب فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا
اذكر كانها وقفا موسعا الامر كله ثم مع ان المطلق يحمل على المقيد وقد عرفت المقيد بل المقيدات واما موثقة عمار فانما هي في صورة النسيان
ومع ذلك تتضمن احكاما لا يقولون بها او مثلها لا يكون حجة عندهم بل الموثق لا يكون حجة عندهم اصلا فضلا عن مثلها الذي هكذا انما

اي عمار سالت الامام عن السهو وما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا
فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شئ مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل
ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ وعن الرجل اذا سهى في الصلوة ينبغي ان يسجد سجدتي السهو قال
يسجدهما متى ذكرهما وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال قد تمت الصلوة الى ان قال وعن الرجل سهى في صلوته
فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها او يحتج تمام الحقيق انتهى ثم
على المشهور آه اقول قال الصدوق في اماليه من دين الامامية يجب الاقرار بان من سهى في الاوليين اعاد الصلوة ومن شك في المغرب اعاد
الصلوة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة بنى على الاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص وقال المرتضى في الانتصار ومما انفرد
به الامامية القول بان لا سهو في الركعتين الاوليين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة عليه الاجماع المتقدم ثم قال ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر كم صلى اثنتين او ثلثا او اعتدل
في ذلك الظن فانه يبني على الاكثر وكذلك القول فيمن شك فلا يدري اصلى ثلثا ام اربعا او من شك بين اثنتين وثلث واربع بنى على الاكثر
وباقي الفقهاء يرجعون الى البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذا الموضع والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة قال العلامة في التذكرة
والمنتهى لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين
من الرباعية اعاد عند علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط على ما ياتي ولم يفرق واحد من الجمهور بين الصلوات بل سوى بينها
في الحكم وهو قول الصدوق وما اشهر وقال ابن ادريس في سرايره من سهى في صلوة الكسوف والعيدين اذا كانتا واجبتين وصلوة الطواف الواجب فحكم ذلك
يجب الاعادة لان اصحابنا متفقون على انه لا سهو في الاوليين من كل صلوة ولا في المغرب والفجر وصلوة السفر وعلى هذا الاطلاق لا سهو في
هذه الصلوات وقد ذكره السيد المرتضى وذهب اليه في الوسيلة وادعى الاجماع بل اتفاق اصحابنا انه يبني على الاكثر في غير الاوليين من
الرباعية على اليقين وقال في الذكرى تبطل الصلوة بالشك في عدد الاوليين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة
والركعتين فله البناء على الركعة انتهى اقول لم ينقل ذلك كما عرفت وستعرف بل هذا توهم من العلامة وتبعه من تبعه وستعرف الحال
مشروحا ثم نقل عن والده انه مذهبا اخر وستعرف الحال وادعى الشيخ في الاستبصار الاجماع على بطلان صلوة المغرب بالشك فيها
فتركها اصلا وطعن على الرواية الدالة على عدم بطلان الصلوة بالشك في الاوليين بانها مخالفة للاجماع فليلاحظ واما الفتاوى عن ذلك
ففي غاية الكثرة لا تكاد تحصى بل الذي الحق ان تمام الاجماع من غير هؤلاء الاعلام الذين ذكرت وليس عندي من كتبهم واما الصحاح الدالة
على ذلك ففي صحيحة زرارة عن الباقر قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد وصحيحة ابي بصير عن الامام قال اذا سهوت
في الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وحسنة الوشاء عن الرضا قال الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الاخيرتين وصحيحة
ابن مسلم عن الباقر عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وصحيحة ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب عن الامام قال اذا شككت
في الركعتين الاوليين فاعد وموثقة اسمعيل الجعفي سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر لم يدر واحدة
صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد وموثقة اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن الباقر قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي هي في غاية الكثرة مثل صحيحة ابن مسلم عن الامام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وصحيحة الفضل عن موسى بن بكر قال سال الفضيل عن
السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد وفي المغرب انه امر بالاعادة في الجملة لانه قال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى
الاربع فاعد صلوتك وصحيحة العلاء عن الامام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله فقد

سماعة

سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فلم يدر كم ركعة فعليه ان يعيد الصلوة وصحيحة ابن ابي عمير عن حفص البختري
وغيره عن الامام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومثلها صحيحة اخرى عن الامام وفي الصحيح الذي رواه الكليني
في باب الاذان وبدء الصلوة عن ابن اذينة عن الامام قال في اولها ومن اجل ذلك صار الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان
على صاحبهما اعادتهما ورواه في الفقيه بسنده عن عامر بن جذاعة عن الامام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وفي موثقة سماعة
عن الامام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو الى ان قال فان لم يدر من يجلسه فليتم ما نقص من صلوته ان كان قد حفظ الركعتين
الاوليين ورواه الكليني والصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة
وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وفي الفقيه زاد عليه قوله فمن شك في الاوليين اعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وروى في الكافي ايضا في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال عشر ركعات ركعتان
من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل
الصلوة استقبالا وهي التي فرضها الله على المؤمنين في القران وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن الحديث الى غير ذلك من الاخبار بل لا تامل من الاخبار لا تامل بعد
التتبع التام في تواترها فالاخبار متواترة والفتاوى بلغت في كثرتها الغاية والاجماعات متحققة متواترة كما عرفتها وستعرف
ايضا خلافا للصدوق آه اقول نسبة هذا الخلاف اليه لعله وهم نشا من عدم التدبر فيما ذكره في الفقيه والموهم هو العلامة
وتبعه الشهيد في الذكرى غفلة لما عرفت من ان الصدوق قال في اماليه من دين الامامية يجب الاقرار بان من شك في الاولتين
او في المغرب اعاد ومن شك في الاخيرتين بنى على الاكثر واتم ما ظن انه نقص مع ذلك قال في الفقيه من سهى في الركعتين الاوليين من كل
صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الفجر فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة
والرابعة اخذ بالاكثر الى ان قال ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاوليين انظر الى
ما فيه من التصريح والتوضيح والتاكيد ودفع توهم ما عسى ان يتوهم متوهم ثم التاكيد بعد ذلك بانه بقوله لا في الاوليين ثم شرع في
ذكر سجدتي السهو واحكامهما وفي حكم الشك في اجزاء الصلوة وما فيه من التطويل وذكر فيما بينها رواية عامر بن جذاعة المتضمنة لقوله
اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة الى ان قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين
صلى او ثلثا او اربعا قال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم وفي خبر ركعة من قيام وعلى التخيير قال بعد ذلك ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم
قال وروي عن ابن ابي حمزة عن العبد الصالح عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال نعم
قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ورووا سهل بن اليسع ذلك عن الرضا قال يبني على يقينه و
يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وليست هذه الاخبار
مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب قال وروي عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن اذا شككت فابن على اليقين قال
قلت هذا اصل قال نعم ثم ذكر بعد ذلك بغير فصل يعتد به ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو ولا في
ركع ما اسس ويسجد ويقرا وانكر ولا يخفى انه لا يذكر بعده فلا فصل يعتد به هذه العبارة التي هي بعينها عين ما اسس اولا وجعله
من دين الامامية الى ان يجب الاقرار به فكيف يكون مخالفا بمجرد التوهم المشتبه في حكمه ببطلان الصلوة في الاوليين وحكم بالبناء على الاكثر
وغير ذلك مما ذكرنا في حكم الشك بين الاربع والخمس مع انه لم يذكر ما يدل على الرجوع والبناء على الاقل بحيث البناء على الاقل مطلقا الحاذقة لم يتعرض الا

الحكم من كل يلزمه الشك بين صلى ام ثلثا ام اربعا ليس الاولى يذكر الاخبار المختلفة الاصولية المذكورة ثم قال وليت هذه الاخبار مختلفة و
من اخذ باي خبر من هذه الاخبار المذكورة فهو مصيب واين هذا مما توهم وبينهما بون بعيد وتفاوت في غاية الظهور وقوله هذا في قوله
وليت هذه الاخبار مختلفة لا يجوز ان يكون اشارة الا الى هذه الاخبار المذكورة المختلفة اذ ليت اخبار مختلفة ذكرت سوى هذه وهذه
الاخبار لا ربط لها اصلا ولا سيما اوثقها سندا رواية علي بن حمزة الصريحة في كون الشك المذكور فيها كثير الشك ولذا امر بالمضي في صلاته
والتعوذ بالله من الشيطان لكي يذهب عنه وكذا لا ربط لذلك برواية ابي ابراهيم عن العم وذكر الرواية الاخيرة والحاصل انه تحصل من شك بين
الاثنين والثلث والاربع من تلبس عليه احتمالات كثيرة فاشتمل هذا لكونه كثير الشك كما قال بعض الفقهاء من ان من شك في صلاة ولم يدر
ما صلى كما هو من كثر شكه ولذا اتى برواية علي بن ابي حمزة المتضمنة لمن يلتبس عليه كلما فان الكثرة ابتداؤها من الثلث وخصوصية كون
الاحتمالات الاربعة ليست شرطا [illegible] مع الاحتمالات الاربعة او انه يدخل هذا الاحتمال ليس على المطلق بل يعود من الشيطان حتى
يذهب عنه ومقتضى رواية ابي ابراهيم ان الذي كثير الشك يبني على الاكثر ويحتاط بركعتين [illegible] حتى يتفاوت مع الرواية
الاخيرة ومقتضى رواية ابي [illegible] سهل بن اليسع على ما ذكره الصدوق ان من يلتبس عليه [illegible] على يقينه وصح بما ذكرنا ان [illegible]
خصوصية تلبس الاحتمالات الكثيرة في شك واحد كثرة الشك او في حكمها في عدم الاعتداد به اصلا بل الظاهر [illegible] ان كل ذلك في عبارة
الصدوق اشارة الى خصوص مضمون رواية علي بن ابي حمزة من دون مدخلية رواية ابي ابراهيم فيه [illegible] وعدم المناسبة لما
توهم انه [illegible] ثم انه لا يخفى [illegible] في رواية ابي ابراهيم ويكون الفرق بينها وبين الرواية الاخيرة اتفاق الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والاخيرة في الشك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع ويكون الاخبار المختلفة التي ذكر انه باي خبر منها اخذ فهو مصيب
انما هو في الشك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع الذي قال [illegible] او قال الراوي تلبس على صلاته ويكون الشك بين
الاثنين والثلث والاربع لحكم واحد لا غير هو ما في رواية ابي ابراهيم وكيف كان لا ربط لما ذكر بما توهم اصلا وان يخرج جميع ما ذكر
في الامالي وما ذكره في الفقيه اولا وما ذكره بعيد كذلك بل عرفت انه لا معنى [illegible] ما ذكرت من توهم
بل ذكر رواية [illegible] منشأ توهم العلامة [illegible] لما ذكرنا [illegible]
كلام المحقق [illegible] فجعل رواية سهل مذهب الصدوق ومستنده وحكمه بالتخيير ومع ذلك [illegible] ذكر روايات كثيرة مما [illegible]
لفتواه لم يجعل فتواه [illegible] منها الاخبار التي ذكر في هذا الباب من الفقيه المتضمنة للامر [illegible] مما ذكرنا
في الشك بين الاربع ومن رواية الحلبي وغير ذلك ومع ذلك لم يجعل العلامة ذلك مذهبه [illegible]
كما عرفت في بحث الشك بين الاربع والخمس وثانيا انه صرح في بعض [illegible]
وكيف رواه وغيره ذلك [illegible]
يمكن ان يكون روايته فيه لتجويز العمل بها في الجملة وهو حال الفقيه لما عرفت من ان ظاهرها يباين مذهب العامة والخاصة من جهة
[illegible] وعدم تصريحه في المقام لعله
لغاية ظهور [illegible] كونه مذهب العامة وعدم كونه مذهب الخاصة وثالثا انه يمكن ان يكون روايته لها في خصوص المقام من
جهة تجويزه العمل برواية سهل بن اليسع فيكون [illegible] مثل المقام ويكون حالها حال رواية سهل من دون تفاوت ورابعا انه يمكن ان
يكون روايته لها في خصوص المقام من جهة ان منها ما هو مذهب الشيعة لا ما هو مذهب العامة كما هو الحال في رواياتهم ما هو
ظاهر في الجبر او التشبيه او غيرهما مما هو ظاهره فاسد عند الشيعة ويحملونه على خلاف ظاهره مما هو معروف منهم وبينهم ولذا لا
يشيرون الى التوجيه كما هو عادتهم المعروفة في امثال ما اشرنا اليه [illegible] فحمل مراده من البناء على اليقين البناء على

الاحتمال

الاحتمالين جميعا اي احتمال النقص والتمام في مثل الشك بين الثلث والاربع والاحتمالات في مثل الشك بين الاثنين والثلث والاربع
وارتكاب العلاج بالنسبة الى كل واحد من الاحتمالات فعلاج كل احتمال يكون بنهج الشرع مبرئ للذمة يقينا وعلاج الشك جزما وقطعا
فيكون صحيحا يقينا بخلاف طريقة اهل السنة من البناء على خصوص الاقل لا غير مع انه كما [illegible] بلا شك ولا شبهة
مع ان البناء على الاقل يوجب احتمال دخول غير الصلاة في الصلاة وقد عرفت انه مبطل لها من دون علاج اصلا بخلاف البناء على الاكثر والاتيان
بما احتمل نقصه بعد ذلك فانه لا ضرر فيه اذا كان سهوا كما عرفت سابقا مع ان البناء على الاقل [illegible] على حسب ما عرفت بخلاف
البناء على الاكثر وبعض شارح الفقيه مثل مولانا مراد صرح باحتمال ما ذكرنا ويحتمل ان يكون بناؤه على ان المراد من البناء على اليقين خصوص البناء
على الاقل جميعا الاول قبل التسليم والاخر بعده وكل منهما على سبيل الحتم كما هو [illegible] مذهب الشيعة كما يظهر ذلك
من عبارة سرائر ابن ادريس ومن كلام السيد وغيرهما [illegible] الصدوق [illegible] على المعروف عند الشيعة على حسب ما عرفت مع
انك عرفت ان ظاهر هذا الحديث خلاف ما عليه جميع الشيعة وموافق لاهل السنة فلم يأول الصدوق اصلا ولو كان اول الى التخيير
لكان يذكر بعد ذكرها ان صاحب السهو بالخيار وبين العمل بهما والعمل بما ذكرنا اولا في صدر الباب ولم يشر الى ذلك اصلا بل قدم على
هذا الحديث ما ذكره من التخيير بين الاخبار المذكورة المعتبرة المعروفة فلو كان مراده التخيير في العمل بها لكان الاولى ما ذكره في ذكر
هذا الحديث فتعقيبه به في غاية الظهور في عدم البناء على التخيير فيه اللهم الا ان يجعل المراد مما فيه هو الذي ذكرنا ما هو مضمون الاخبار
المختلفة السابقة عليه كما ذكرنا فيكون الامر كما ذكرناه مع انه لو كان ذكره لاجل العمل بالتخيير مطلقا كما توهم اي معنى لما ذكره بعده
من قوله لا سهو في المغرب ولا في الفجر ولا في الاولتين من كل صلاة فانه صريح في ان ذكره [illegible] في هذا المقام لئلا يتوهم متوهم [illegible]
[illegible] وذكره في هذا الباب تاكيدا وحذرا من التوهم فمع ذلك كيف يتوهم المتوهم ما توهم مع انه قال بعد ذلك ومن لم يدر
كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة ومعلوم انه لا يدري جزما انه صلى ركعة فلو كان يجوز البناء على الاقل فلم يقول فليعد الصلاة
وما ينادي بما ذكرنا ان الشيخ في الاستبصار لما روى روايتين عن عمار متضمنتين لصحة الشك في المغرب والفجر [illegible] قال
هذان الخبران شاذان مخالفان للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بها انتهى مع انه معلوم ان الشيخ كان اعرف بحال
الصدوق من المتاخرين والفقيه كان عنده [illegible] ويأخذ الحديث منه وما ذكر الصدوق فيه فكيف ادعى اجماع الطائفة على ترك العمل
لو كان الصدوق فيه ادعى في الامالي ما ادعى ومن غيرهما من الاجماعات على انه لا يخفى ان الصدوق قد توهم وغفل من الاخبار المتواترة الموافقة
لمذهب الشيعة [illegible] عن الائمة وجوز العمل بالشاذ الذي امرونا بترك العمل به الموافق لمذهب العامة [illegible] الاخبار
المتواترة عن اعتبارها والعمل بها سيما وان [illegible] من الاخبار بهذا الشاذ الموافق للعامة جزما [illegible] خلاف ظاهر
كيف يجوز لنا متابعته وتصويب ما فعله مع بداهة خطائه من وجوه متعددة ظاهرة غاية الظهور [illegible] مع ان مخالفة الاخبار المتواترة
[illegible] عن العمل بجملة من وجوه متعددة وادنى مسئلة فقهية تكون اقوى دليلا مما ذكر [illegible] كما لا يخفى ومما ذكر ظهر فساد ما
ذكره المصنف من قوله وهو الحمد [illegible]
مطلقا على المشهور لما رواه العامة عن الرسول انه قال اذا شك احدكم في الصلاة [illegible]
وغيرهما مما سنذكر وما رواه الخاصة [illegible]
[illegible]
وفي الذكرى ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلاة بالشك فيهما وان غلب الظن
فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص العموم الادلة وفي المدارك [illegible]

اذ لم يكن اجماعيا او ما ادعاه من العموم غير ثابت فان الخبر الاول عام والبواقي مختصة بالاخيرتين ثم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاوليين
برواية صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها
من قد يتوقف فيه سوى محمد بن خالد البرقي المقبول حتى انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه بعد جزم جماعة
بالاعتماد على قول النجاشي الشيخ على تعديله ومقتضى الرواية اعتبار الظن في اعداد الاوليين فاذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في افعالهما بطريق
اولى او لعدم القول بالفرق مع انه يكون فتاوى الاصحاب كاشفا في نجاسة المني وغيره مع انه ربما لا يحصل العلم بل غالب الاجماعات التي اعتمدوا عليها
من هذا القبيل لعدم العلم بوجود مجهول النسب فيهم سيما مع ملاحظة كون الامام ع ولما لم يكن وجود مجهول النسب شرطا كان يكفيه من معظم
المحققين مع ان الشهرة عند الشهيد حجة ايضا بناء على ما اختاره من ان الخبر العامي مجبر بالفتاوى فيكون حجة بل واقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك
وما عليه عند تعارضهما … في محله وهو طريقة الفقهاء في فقههم كما لا يخفى على الفطن واستدلالا بحجية … ايضا ثم انه
بحجية المفهوم على حجية العموم كما هو الاظهر وهو لا يقول بها كما ظهر في بحث عدم اشتراط الكرية في الجاري وهو مبني على جميع ما اختاره في بحث
انفعال القليل وكيفية اقتضائه اياه ليس الدليل منحصرا فيما ذكره اذ ستشير الى الاخبار الواردة في رجوع المأموم الى الامام وبالعكس وهي شاملة
للاوليين ولا يحصل من كل منها سوى الظن وايضا روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتين
بغير ركوع افهمت قال نعم والضعف منجبر بالشهرة والامر بسجدتي السهو فيها على نحو ما ورد في الصحاح من الامر بهما للشك في الزيادة والنقصان
وهي صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وصحيحة الحلبي عنه وكصحيحة زرارة عن الباقر والصادق ع وغير ذلك من … الامامية التي …
الاقرار بعدم … نعم لا يبعد عدم تحقق اليقين غالبا او كون تحصيله حرجا او منافيا للشريعة السهلة السمحة اذ لم يكن المدارك
الابصار بل الابصار ايضا … كون المدرك … وقد ذكرنا …
كنا او كنا غيره من الظنون ويشير الى بعض منها … الا مع … وذكرنا فيما ذكرنا من الاخبار الدالة
على عدم صحة الشك في الاوليين والمغرب والثنائية فالاحتياط في المقام مما ينبغي اهتمامه الا بالنسبة الى كثير الظن كما هو الغالب في الصلاة
ان كان يوجد غيرهم اذ غير خفي على من له ادنى تامل انه لا يكاد يتحقق بحال الانسان ما يصدر ولو … تامل لا يحصل اليقين غالبا
ولا يكاد يحصل منه صلاة بغير ما ذكر وان كان يحصل فقليل ما تامل فيه جدا وما ذكره من انه اذا ثبت ذلك الى آخره صحيح لان الكل ليس
الا مجموع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع من حيث المجموع ففي البعض بطريق اولى واذا كان كل واحد واحد من الاجزاء مع ساير الاجزاء
كما فيما يقع فيه الظن ويجري فيه … بطريق اولى وايضا لا شك فان الكل ينتفي بانتفاء جزء فاذا كان الجزء الظني لا يكون معتبرا
في مقام الاطاعة صحيحا في مقام الامتثال ويكون حال كل واحد واحد كذا وايضا مر في بحث تكبيرة الافتتاح انه يبعد ان يتركها
من جهة كونها اول صلوته ولذا ورد منهم انها لا تنسى انه تركها اطلاقا ولكن كيف يتيقن هذا وربما يؤمي مورده ثم روي في صحيحة
الفضل انه استتم قائما ام لا … بل قد ركعت فامض … ذلك من الشيطان والظن حصوله من قوله استتم قائما
ومضى في بحث الركوع ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل اهوى الى السجود ولا يدري اركع ام لا قال قد ركع ومر المحقق هناك مع ان كثيرا ما
استدل لنا الظن في الركعة ان في الاجزاء ايضا مثل رواية العامة عن النبي ص بل رواية اسحق ايضا ورجوع كل واحد من المأموم والامام
الى الآخر وغير ذلك ويشير اليه ايضا ورود الاجزاء من المجموع من جهات شتى ان الركعتين الاوليين والمغرب والثنائية لا يجري فيها
الشك ومع ذلك اجزاؤها مثل اجزاء ما يجري الشك فيه والظن وان الاجزاء ربما سقط بالعذر كما عرفت في بحثها وان ترك ما ليس بركن
سهوا لا يضره وربما لا يحتاج الى التدارك وان زيادة الركن ربما لا يضر كما هو في المأموم وان القراءة ربما تترك لضيق الوقت وعند كونه
خلف الامام وكذا الحال في غير القراءة مثل الاتكاء وورد في الصحيح المعتبر … لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع

والسجود

والسجود في الصحيح الآخر ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة فظهر ان غير الركوع والسجود تركه
متعمدا يضر والنسيان ليس بتاركه متعمدا فظهر ان حال الاجزاء اضعف من حال المجموع فكيف يعتبر الظن فيه جدا فان كان
شكه الى قوله كما مضى مراده ما ذكره في مواضع وجوب سجدتي السهو من وجوبهما للشك بين الاربع والخمس وعدم الخلاف فيه فقد
ظهر فساده من جهات كثيرة واظهر غاية الوضوح واوضح فساد ما ذكره هناك ما ذكره هنا من عدم الخلاف في وجوب سجدتي
السهو في كل شك يكون بين الاتمام والزيادة … فان ما ذكره واحد نادر من القدماء وقليل من المتأخرين
بل هم من متأخري المتأخرين مثل الشهيد وبعض آخر منه بل الظاهر من غيرهم عدم الموافقة فكيف مع ذلك يدعي عدم الخلاف مع ان
من الفقهاء اوجب هذه الركعة في الشك بين الرابعة والخامسة حال القيام قبل الركوع حتى يصير الشك شكا بين الثالثة والرابعة
ومنهم من حكم بالهدم كذلك في الشك حال القيام قبل الركوع مطلقا ويجعل الشك بين الثلث والاربع ويعمل بمقتضاه ثم قال في
الشك حال القيام بعده ولو قال الرابعة او خامسة بطلت صلوته اذ مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة ومعه يحتمل النقصان
المبطل وكذا قال في المنتهى ثم قال فيه قال الشيخ في الخلاف ولو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وليس بجيد اذ
وحمل قوله وهو قائم على القيام بعد الركوع مع تقييد … كما ستعرف لا يلائم … في المنتهى عن الخلاف الحكم بالبطلان ووجوب الاعادة
في الشك بين الاربع والخمس حال الجلوس لان البناء على الاربع انما علم من الاخبار وهي في حال الجلوس …
فيها وكذا حال القيام واما لزوم عدم الزيادة فاعرفت وستعرف ما فيها لا تفاوت لها بالنسبة اليها اصلا وايضا على ان النسبة
الحكم المذكور الى المحقق الذي هو شيخ العلامة وخاله … وكذا من وافقه فكون المراد من الركعة الركوع اولى ثم اولى من نسبته الى الشيخ في
خصوص خلافه لا غير الخلاف اولا … على حكم نفسه واتبع بعد او اشتبه على
غيره … فقوله ليس بجيد من دون ابطال مسئلة شاهد على عدم اطلاع على ان الشهيد في الذكرى ذكر …
شيخه المحقق على انهم على … بل مع الخلاف مقصودة بل الظاهر انه لان قوله بنى على الاربع
اغنى من ذكر وجوب السجدتين والتشهد وغيرهما ولذا لم يذكر شيئا منها اصلا مع ان المقصود انما هو التشهد والسجود وغيرها
وليس مقصودا مقابلا لها بل واهم منهما حتى يصرح بذكره دونهما مع ان قوله قعد وبنى في غاية الظهور في كونه مقصودا بالاصالة
واهم من غيره ومترتب عليه فيكون ظاهرا في عدم القيام والبناء على الاربع … مع ان التعبير عن الانتصاب من الركوع بلفظ وهو
قائم … المحققون فرقوا في المقام بين القيام الى الركعة والقيام في الركعة قبل القراءة او الذكر او في اثنائها
او بعدها واختلفوا في احكامها … في الاخيرة فلاحظ فلعل المراد في الخلاف حكم بالبناء على الاربع من دون الحكم
بوجوب الاحتياط وغيره او انه حكم بالبناء على الاربع في الشك وهو قائم وليس بجيد بل الجيد التفصيل الذي ذكرت وعلى القول الذي
… وما ذكر عليك … كثيرة في المقام فتفطن ومر في مسئلة وجوب سجدتي السهو للشك بينهما ان العلامة كان قائلا ببطلان الصلوة
في الشك بينهما حال الركوع وليس هذا مذهب العلامة فقط بل مذهب غيره ايضا مثل المحقق الشيخ علي … وغيره في حال الشك
بعد رفع الراس من الركوع ايضا مبطل للصلوة عندهم بل … من التشهد في صحة الصلوة في الشك بين السجدتين …
الذي … الصدوق وغير ذلك من الخلافات الظاهرة غاية الظهور المذكورة في الكتب الاستدلالية مثل الذكرى
وغيرها من كتب الفقهاء المشهورة المعروفة ومع جميع ذلك قال في المنتهى لو شك بين الاربع والخمس وهو جالس سجد سجدتي السهو … الشيخ
في النهاية وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وحكى … لا يجب عليه السجود بل … الاعادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص قال اذا شك
احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على يقينه ثم ليسجد سجدتي السهو ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي

وذكر الرواية وقد عرفت ان في طريقها احمد بن عيسى عن يونس وربما يطعنون على هذا الطريق بعدم قبول القميين لها لما سمعوا عن العلامة ههنا
حسنة لان ... ثم استدل عليه بما هو في غاية الوضوح من الفساد لما تركت الرواية قد عرفت حالها وستعرف ايضا مع ان الشيخ
ابعد بحال الرواية التي رواها هم اهل وغيره من المشايخ ايضا بل عرفت ان معظم القدماء ما خرجوا هذه الرواية وما اعتمدوا على البناء على الاكثر
على حسب ما ذكره هو بل الظاهر من الصدوق ان العمل من الشيعة على خلاف هذه الرواية وامثالها ولعل في زمانه وما تقدم عليه كان الامر كذلك مع
انه يظهر مما ذكر كون هذه الرواية ونحوها فتوى معظم فقهاء العامة المشهورين المعروفين اي خصماء الائمة عليهم السلام ومع ذلك موافقة لرواياتهم
في المقام وفي كل مقام من مقامات الشك ايضا واوجب البناء على الاقل في مطلق الشك ايضا فاذا كانت الرواية موافقة لمذاهب العامة وفتاوى علمائهم
الذين ... عن طريقة الشيعة مع عدم موافقتها لطريقة الشيعة وقواعدهم على حسب ما ستعرف مشروحا ومع جميع ذلك معظم قدمائنا
الفقهاء لم يعمل بها الشيعة اعرضوا عن هذه الروايات الى ان ... ان الاصل براءة الذمة مع انهم اهل الشهود والشاهد يرى ما لا يراه
الغائب وهم النقادون المؤسسون فمع جميع ذلك ما ذكره كيف يبقى الوثوق والاعتماد عليها في مقابل ما ستعرف من الصحاح المستفيضة ببطلان
الصلوة بمثل هذا الشك مع ان المشهور من القدماء كان عدم وجوب سجدتي السهو لهذا الشك على حسب ما عرفت وستعرف من انهم
ما كانوا يعتمدون على مجرد اصل العدم في تشكيك الصلوة وتصحيحها واثبات ماهيتها كما هو المحقق في موضعه سيما في المقام لكثرة ...
العامة وهم كانوا معاشرين معاندين للاطلاع على طريقتهم في احكام الشكيات من كون اعتمادهم على التحري لا الاصل ومع ذلك ظهر انهم ... الصحاح
الواردة في وجوب سجدتي السهو للمقام ظهورا تاما ... تركوا التعرض لذكر الشك بين الاربع والخمس وحكموا ...
على الشك الذي لا يكون بناء على الاكثر ... من الاعمال ... المفتقرة ... سجدتي السهو ...
ان الحكم الذي لا يتعرض له الفقيه ... ما ذكرنا في ذلك البحث ...
الرسالة في غاية الظهور في كون هذا الشك ... موجبا للاعادة ... احكام الشك في الصلوة في ... الاولى الشك ...
بسجدتي السهو ... الثانية كون الشك مطلقا ... الشك الكثير ...
كونه ... هذا ... مثل الشك بين الثلث والاربع ونحوه الرابعة ... عبارة ... ذكرناها فان كان الشك
الاربع والخمس لا يكون فيه سجدتا السهو ... ولا يكون ...
كل فيه ذلك ولا يمكن تجويزه ... ولم يذكر ... الا بما لا يمكن القول به ...
كونه فيه الاعادة وما ذكره ... لم يتعرض لذكر هذا الشك ... لا يمكن ... بصحة الصلوة ...
ان غير المتعرض لم يكن مقصرا ... ما ذكرناه ... الان من كتبهم ... الفقيه ...
بعدم الصحة ... بوجوب الاعادة في السهو في الاولتين من كل صلوة وفي الشك في المغرب والفرايض الثنائية
قال ومن شك في الثنائية والثلاثية والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه ... ثم ذكر الرواية الدالة على ذلك ثم ...
لدفع ما عسى ان يرد عليه من الاعتراض وقال ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين
ولعل المراد لا فيهما مثلا لان الاعتراض يرد عليه في المغرب والثنائية ايضا او يكون ... دفع الاعتراض على ... كون الفقيه لا يعيد
... فاجاب بان الاولتين ايضا مثلها ... في كون الشك الصحيح في الرواية ... انما او وقع
في ظرف زمان يكون ابتداؤه الصلوة وانتهاؤه الاربع ... لا بعد ما اذا وقع قبله وهو ما لم يكمل السجدتين
في الشك في الثنائية واما الشك في الاولى ... ولم ينقل خلاف من الصدوق فيه تأكيدا
بقوله في الاولتين لا ينافي ما ذكر ... ما ذكر من قولنا من ... في الاولتين من كل صلوة ...

الاعادة لو هذا وما بعده ايضا فصار ما ذكره في قوة ان يقول فهذه الرواية لا تضر ما ذكرته لو كان الشك بين الاربع والخمس
ايضا لذكره في هذا المقام ايضا كما ذكر الشك في الثانية والثالثة والرابعة واتمام ... في الثانية والرابعة لما ستعرف من ...
الفقيه لا يحضر الفقيه فذكر الشك الصحيح والفاسد جميعا حتى الشك في صلوة الجمعة بحيث لم يحفظ الامام ولا احد من المأمومين ...
ما لا يتحقق عادة ولا يحتاج الى معرفة حكمه من لا يحضره الفقيه فكيف لم يذكر الشك بين الاربع والخمس وبين الاربع والست ...
وبعض الشكوك ... المقام مقام توهم من لا يحضره الفقيه فيعترض عليه ... فيما ذكره تعرض لدفع هذا الاعتراض ولم يتعرض لدفع
هذا الاعتراض حصر الشك بين الاربع والخمس بل لا يندفع منها ... بل ... مما ذكره من قوله انما هو في الثلث والاربع
بل هو ... وكلامه ... صرح بعدم ... الشك في الاربع والخمس في مقام ذكره الصحيح والفاسد من الشكوك ولا ...
دفع اعتراض مع ظهور عدم ... بل لو كان ... الشك في المقام لكان اللازم عليه ... الاربع ...
... من الكلام ... القول ... الحكم ... فلا ... المدقق ... بعد هذا ...
المتضمن لوجوب سجدتي السهو في الشك بين الاربع والخمس ظاهر هذا صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة ... الجواب في
امثال هذا في حكم الشك في الفرايض الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية سيما مع ملاحظة ما مر في البحث في حكم سجدة السهو في
الشك بين الاربع والخمس فكيف لا يكون قائلا بوجوب سجدتي السهو فيه ويكون قائلا بالصحة مع انك عرفت ان ...
... من كون عدم وجوبهما من دين الامامية بحيث يجب الاقرار به ... منها عدم صحة الصلوة ايضا ولو كان قائلا بالصحة
وكفاية سجدتي السهو لها في صورة الشك قبل الركوع ايضا فلم لم ينبه هذا الى احد سوى ما نقلنا من ... الشهيد ...
مضافا الى ما عرفت من عدم كونها مدرك الصحيحة بلا شبهة وان كان قائلا بالحرز والسجدة للسهو في صورة الحال ... كما هو
... في حال ... ايضا ... الذكر ... او بين السجدتين ايضا او غير ذلك ... لكن لا يحضره الفقيه على ... حال ...
الاخرة ... ان ... في هذه المسئلة ليس ... ذكرنا بل فيها ... كثيرة ... القول بالبطلان اذا وقع الشك بين
السجدتين صرح بذلك في الذخيرة حيث قال وللاصحاب فيه قولان ... العلامة في الارشاد ... الشهيد ايضا في نكت الارشاد
بالبطلان ... الذخيرة ... الشهيد لا ... عدم البطلان وان كان في الذكرى ...
بالاستشكال في الصحة كما مر في بحث سجدة السهو للمقام ومنها القول بالبطلان لو كان الشك قبل السجود وبعد رفع الراس من الركوع
فان العلامة في الارشاد ... وافقه الشهيد في النكت وان كان في الذكرى استشكل فيه ... السابق ... المحقق
الشيخ على كما ذكرنا واشكل في الذخيرة ... بين الثلث والاربع كالشك قبل الركوع على الشهود ... قال ...
قائلا به من الاصحاب ... ومنها الشك بعد الركوع وقبل الرفع وهذا ايضا مثل السابق ...
الاصحاب حكم بوجوب العدم في هذه الصورة ... الشك بين الثلث والاربع ومنها الشك قبل الركوع ومن ذكر ... المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا على حسب ما مر ... المحقق فيها ... جميع ما عرفت ... الاقوى ...
البناء على الاقل مع سجدتي السهو ... الشيخ والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج ... الى الشيخ القول بعدم وجوب سجدتي السهو
بل ... القول بوجوب الاعادة ... ابي الصلاح القول بعدم الوجوب ... مثل الشيخ كان قائلا بعدم الوجوب ...
قائلا بالوجوب ... من نسب اليه القول بالبناء على الاقل ووجوب سجدتي السهو ... اختلاف ... المرتضى وابن البراج
وليس عندي كتبهما فانظر اليها ... الى ... كيف ادعى عدم الخلاف فيما ذكره من الحكم مع وجود هذه الخلافات الكثيرة في غاية الكثرة
في نهاية الوضوح ... ان الحكم في ... سجدتي ... ما ... دليل الحكم هو الصحاح ... ذكرناها في



بحث وجوب سجدتي السهو للقيام وظهر ان معظم القدماء اعرضوا عنه او اقتصروا على [illegible] عدم وجوب سجدتي السهو واستدلوا [illegible]
[illegible] ان في زمان الصدوق وما قبله كان [illegible] معروفا [illegible] عدم وجوب سجدتي
السهو من دون الامامية [illegible] كتابه ما قال والمفيد كان [illegible] الحديث وكان من [illegible] في غاية القرب من زمانه بل كان زمانا
متصلا [illegible] وان كان في نهاية [illegible] الان النهاية [illegible] التهذيب وقبل [illegible]
بعد نهاية ما [illegible] على الصدوق والمفيد وغيرهما من [illegible] عدم وجوب سجدتي السهو بل وجوب اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] الصحاح وابن هذه الصحاح موافقة لمذهب معظم العامة كما عرفت [illegible]
التي استدلوا [illegible] المذهب المشهور [illegible] البناء في [illegible] على الاقل [illegible]
الصحاح موافقة لمذهب جميع العامة والشهيد في الانتصار [illegible] جميع فقهاء العامة كانوا [illegible] البناء على الاقل [illegible]
[illegible] بالبناء على الاربع في المقام [illegible] سجدتي السهو [illegible] على الاقل
[illegible] على الاقل [illegible] الصحاح موافقة [illegible] اصل العدم [illegible]
[illegible] على الاقل [illegible] البناء على الاقل [illegible] معظم فقهائهم [illegible]
سجدتي السهو في الانتصار [illegible] اجماع الشيعة على عدم البناء على الاقل في الشكوك المشهورة [illegible]
على الاكثر [illegible] التسليم [illegible] اجماع [illegible] البناء على الاقل [illegible]
وكان الاحتياط [illegible]
[illegible]
من الزيادة [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بزيادة تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بزيادة الركن [illegible]
[illegible]

[illegible]

فاتم ما الحقت انك نقضت وشيئا والتقريب ما ذكرنا لما عرفت في بحث التسليم ان الاقتصار في عبارة عنه وحينئذ فالتقريب الاكثر بحاله قال في الحبل المتين
فاذا انصرفت فتم ما ظننت وهو ظاهر في كون الشك في الاتمام والنقص فاشتبه حيث قال لم تدر اعملت شيئا اذا انصرفت ثم ذكرت انك اتممت
او نقصت لم يكن عليك شيء قال انه صحيح فانه على الاكثر والاخر الحديث واخوه ايضا ظاهر فيما ذكر فيحتمل ان يكون رواياته وانه مطلق والبناء
في نقل روايته الاولى والثانية جميعا والثالثة فقط الاستدلال بالاصل والقول وان البناء عليه يوجب سد باب العمل بالروايات ثم وجار في الكفاية
ما روي ابن مسعود في الثالث مرتين على الاول ظاهر منها ان القرينة ليست كذلك ثم وجوه جيدة وما اوضحها الا انها في اكثر القائلين بمطلق
الصحاح حيث لم يخصصها بالشك بعد اكمال السجدتين كما عرفت بل الحقيق ومن وانه حصل الركعة ما خوذة من الركوع فيكون الشك بعد الركوع
داخلا فيها فالحكم بما يسلم والعامل ما ذكرنا في ولم يحمل الشك قبل اكمال الثانية وقد علم في السابق الثالث جمعا بين الاخبار وبينها وبين الفتاوى
هذا الكل الصحاح اشتهر العمل بها عند المتأخرين فالاحوط العمل بها ثم الاعادة بل رجح صور الشك بين الاربع والخمس لا يخرج من الاحتياط الا تمام
ذكره جمع من الفقهاء ثم الاعادة وفي الصور المذكورة من ظواهر الصحاح يكون الاصل فيها الاعادة وان كان الاتمام قبل الاعادة لا يخرج من
الاحتياط ما وقع الصورة الداخلة تحت الاكتفاء بالعمل بمضمونها لما عرفت وستعلم وما ذكرنا الحكم حال الجمع فلا تأتي هذه المسألة في
ما ذكرنا ايضا من الصلاة وهو انه لا تبطل بمجرد السهو بل يصلي ركعتين جالسا بعد التسليم ومسألة في هذا عبارة الفقه الرضوي
حيث قال وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
اخر فسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا بل العلماء ما ذكره من عبارته ظاهرة على ما اوجبه وفيه من الاحتياط
لاحتمال النقص وهو ههنا متعين بل احتمال الزيادة خاصة فلا يجب عليه بدل النقص الا ان يكون مراده ان الثابت من تضاعيف العبادات
هو الفقه ذكره فاذا ورد حديث لا يراعي فيها ولا يثبت احكامها ما يجب طرحه وترك العمل به كما ورد منهم كما اشرنا ثم الاصل كون مراد الصلاة
الشك قبل الركوع والبناء على العدم كما عرفت في التشهد وعبارة الصدوق قريب من هذا الاحتمال بجامع ما عرفت من عبارة الفقه
الرضوي بل العمل بها ايضا لا يكون خاليا عن قوله على عادة المصنفين المأخوذ من عبارة الامالي وغيرها كالصحاح اه في صحيح ابن مسلم عن احدهما
عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء فيها ولا ازيد على
وجوب مراعاة الاحتمالين في مثل هذا الشك وتعين القراءة في صلاة الاحتياط وكونها ضمن الحمل من دون سورة وغيرها او عدم وجوب
سجدة السهو بل وتأييد لما اخترناه والكل هو المشهور بين الاصحاب كما عرفت وستعرف وصحيحة ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع الحديث والدلالات فيها كما سابقه ومثل هذه الصحيحة
بعينها صحيحة الحلبي عن الصادق وحسنة محمد وصحيحة زرارة عن احدهما عن رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت لم يدر
ثنتين صلى ام ثلاثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت لم يدر في ثنتين
هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وهذه تدل على اشتراط كون الشك بعد اكمال السجدتين والرفع
في الثالثة كما اتفق عليه الاصحاب احترازا عما اذا وقع في طرف الركعتين فيكون باطلا فتدل على انه كما ورد حديث يتضمن صحة الصلاة
في الشك بين الثنتين والازيد يحمل على كونه بعد اكمال السجدتين وانه المراد منه كما اتفق عليه الاصحاب وهذه الصحيحة تدل ايضا على ان ما
ورد حديث يتضمن صحة الصلاة في الشك بين الثنتين والازيد يحمل على كونه في الصحيح بالسند المذكور عن احدهما عن لم يدر في
اربع هو ام في اثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم
ان تك هو ام في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما

بالآخر لكن



بالآخر لكن تنقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الاحوال ولكن المراد ما ذكرهما من كون البناء
على الاكثر واتمام الصلاة على هيئة البناء ثم الاحتياط بعد الاتمام لا البناء على الاقل ويتم الصلاة كلاً من دون احتياط كما
هو رأي العامة لاتحاد السياق والمسؤول عنه والحكاية ولقوله وهو قائم بفاتحة الكتاب وبعد البناء على الاقل يكون لا
واضحا غاية الوضوح في ان التقية على الطريقة الظاهرة القطعية بل بالضرورة من الدين فلا وجه للتعرض لذلك الا
القيام في التقية سيما مع كون الخطاب ومع زرارة وهو كان فقيها ماهرا جليلا فيهم فالحمل بعيد فان اخباره على نهج
الشيعة وورد في شأنه ما ورد من انه لولا لاندرست آثار النبوة واعظم من ذلك عند ما ورد منهم اوليت احد اصلح بالحق
من زرارة ومن اخباره الصحيحة السابقة واخبار الواردة في كون الركعتين الاولتين الاخيرتين بالتسبيح على حسب ما عرفت في بحثه
فكيف يروي هنا تعيين الفاتحة مع انه من ضروري مذهب الشيعة انه لا يجب كونهما بفاتحة الكتاب بل الظاهر عدم جهة الذكر فيها
ركعتين واربع سجدات بل على احتمال الصحة التقية يلزم ترك ذكر الامور المذكورة مع ان قوله ولا ينقض اليقين بالشك الى
اخره ربما لا يناسب ايضا فان الاكتفاء بالبناء على الاقل هو بعينه نقض اليقين بالشك لان شغل الذمة باربع ركعات يقيني تستصحب
حتى يثبت خلافه ولا يثبت بالاكتفاء المذكور لاحتمال وقوع الزيادة وقادح احتمال النقيصة والقادحة وهذا بعينه هو نقض
الشك فتعين طريقة الشيعة للاجماع على عدم الاعادة وحرمة ابطال العمل فلعله لا يكون الابطال المنهي عنه مع عدم وجوب الاتمام
من ضروريات الدين هذا كله مضافا الى ما عرفت من الاجماعات والنصوص الدالة على حقيقة طريقة منها صحيح زرارة السابقة
لاتحاد السائل والمسؤول عنه فالمراد من الشك هو الاكتفاء برعاية احد الاحتمالين خصوص الاقل كما هو رأي العامة او خصوص الاكثر كفاء
وهو ترك الاتيان بالاحتياط كما لا يمكن ان يكون المراد اليقين هو العدم اي عدم الحادث من اجزاء الصلاة ومن الشك هو الاكتفاء
باحتمال الحدوث ونقض ذلك اليقين باليقين بالحدوث فقط مع انه بيان في ذلك لجميع ما عرفت منه وما ستعرف مع بعده
من عبارة الحديث حتى في الاصول عدم جريان اصل العدم في ماهية التوقيفات وخصوصا في الزوائد سيما العبادات
لاستصحاب اشتغال الذمة اليقين ومعارضته لذلك الاصل باصالة عدم كون ذلك هو المطلوب من الشارع واصالة بقاء شغل
الذمة ووجوب الاطاعة والامتثال العرفي الثابت من الادلة اليقينية توجب الاتيان بالمأمور به على وجهه عقلا نقلا كما
وشرعا واجماعا كما هو المقرر المسلم ومن البديهيات عقلا وعرفا وشرعا عدم الاكتفاء بمجرد الشك والاحتمال في تحقق المعدوم بل
الامتثال ايضا والجهال بل الاطفال فالحزن بين ذلك فضلا عن الفقهاء فكيف يقول المعصوم لزرارة لا تنقض يقين العدم بمجرد
احتمال الوجود بل كيف يقول بمجرد احتمال الامتثال لا تعد نفسك ممتثلا فظهر انه في مقام الرد على العامة المكتفين برعاية الاحتمال
اي خصوص احتمال الاقل وما ذكرنا هو الحال في قوله قام فاضاف اه لاتحاد السياق وعدم القول بالفصل بين الشك في الثانية
والرابعة والشك في الثالثة والرابعة على ان الاتيان بجزء شيء لعله كان في اضافة اليه ذلك منه جدا وقوله ولا يدخل الشك اه يحتمل ان
يكون المراد لا تدخل ركعتي الاحتياط في الركعتين اليقينيتين كما يفعله العامة وقوله ولا يخلط اه كذلك او يحتمل ان يكون المراد لا تدخل
الشك في الاخيرتين في اليقين الاولتين بان تقول الاولتان ايضا صارتا مشكوكا فيهما فيبطل الصلاة لوقوع الشك في الاولتين اه
لانك لا تدري ان الثانية ثانية او رابعة مثلا او يجري حكم الاولتين في الاخيرتين المشكوك فيهما فيقول كما ان الاولتين صارتا محل
الشك ومع ذلك حكمها الابطال فكذلك الاخيرتان وهذه الفقرات ايضا لا تناسب الاحتمال المذكور بل تضره كما لا يخفى على المتدبر ان
يكون المراد الاتيان بالتتمة لا يكون من جهة كون البناء في الشك على الاقل كما هو رأي العامة بل من جهة ان المراد من قوله احرز الثنتين
انه لم يقع منه ادراك الثنتين الا وهو شاك اصلا مع كون البناء المصلي على انهما اثنتان ثم بعد اكمال الرفع في الاولى في الثالثة من الشك



فان الذي حصله من فرغ منه هل كان الثانية او الرابعة لان التشهد هنا احد هو التشهد الاول ام الثاني فالرابعة كما هو التعارف في مثل
هذا الشك غالبا من جهة التشهد وبعد خلية فكم السهو بالشامل الثانية من جهة ان المصلي حين الفصل اذكر انه تشهد الفراغ من
والدخول فيما يلي من الركعتين الاولتين من التشهد او غيره او الشروع في الدخول فيه ودورد الشك بعد ذلك ويحتمل على الاعتبار معنا
الى استصحاب الحالة السابقة شرعا واعتبارا او لعدم اعادة الفائدة شرعا ان من شك في شيء وقد خرج منه فشكه ليس بشيء فهذا من باب
البناء على ما هو ارجح لانه بعد تساوي الاحتمالين يكون البناء على الاقل الذي كان له اولا فانما هو شك ان وبناؤه كان على ذلك قوله
لا يدخل الشك كلا يدخل في اليقين السابق وكذا قوله ولا يخلط احدهما بالآخر على شكه الا ان يرجع هذا الشك في الشيئين انه يخلط شكه الا
بعدم شكه السابق وكون بناؤه على انهما اثنتان والمتشابه وكذا قوله ولا يخلطه انه لا يبني على شكه الا ان يرجع هذا الشك في الشيئين
انه يخلط شكه الا ان بعدم شكه السابق وكون بناؤه على انهما اثنتان ولكن ينقض الشك باليقين يعني يبطل الشك الاصل الا ان يأتي باليقين
السابق استصحابا وكذا قوله ويتم على اليقين ويبني عليه قوله ولا يعتد بالشك انه اشارة الى القاعدة المسلمة من ان شغل الذمة
اليقيني يتوقف على البراءة اليقينية وما ذكرناه ان ما في رواية اسحق بن عمار السابقة من قوله اذا شككت فابن على اليقين يحتمل ان
يكون المراد ما ذكرنا لان الشك لا يرفع عادة الا بعد البيان نفسي وبناؤه على الزكاة ثم يعرض الشك بعد اليقين الذي هو في مقابل
الشك والتزلزل والمراد من اليقين الاطمئنان وعدم التزلزل ويحتمل ان يكون الصدوق ايضا فهم كذلك ولذلك اورده في ذلك
المقام الخامس الذي ذكرناه سابقا وعن الم فيما ذكرناه هناك يظهر ما في قول المص الذي سيذكره من ان الصدوق جوز في الفقيه
البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط   واوجب في المقنع انه ان المصلي في هذه الصورة وغيرها من صور الشك في الاخيرتين
يبني على الاكثر ويأتي بالاحتياط وهذه الصورة والصورة الآتية انما يصير الشك شكا في الاخيرتين اذا كان الشك بعد اكمال السجدتين
كان صورة الشك بين الاثنتين والثلث والاربع ايضا كذلك لما اشرنا اليه من الاخبار والفتاوى من ان الشك في الركعات يبطل الصلوة
اذا وقع في الفريضة الثنائية وفي الركعتين الاولتين فلا بد من تخلصهما منه ولا يكون ذلك الا اذا كان من اولهما الى اخرهما الصحيحتين
ويكون طرف الشك فيهما فيرجع من اجزائهما فاذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين فالشك في كون طرف الشك هو الفريضة الثنائية فيبطل
الصلوة فيه الا ان صلوة المغرب وصلوة الفجر ونحوها بحكم الركعتين الاولتين عندهم ونقل عن بعض الاكتفاء بالركوع ولطرفيتها
على ان الركعة مأخوذة من الركوع وفيه ما فيه مما ستعرف قال في الذكرى ثم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم
استجد حتى يحصل الركعة ولا يخفى انه محل تأمل لاحتمال كون رفع الرأس من اجزاء الركعة وبالجملة المشهورة المعروف من الاصحاب
ان من شك في الثانية والثالثة والثانية والرابعة يبني على الاكثر ويتم صلوته كالشك في الثانية والثالثة والرابعة بل في
الامالي ان ما ذكر مذهب الامامية من دينهم الذي يجب عليه الاقرار به ادعى الفاضلان انه الاجماع على عدم الاعادة في
صورة الشك في الاخيرتين ومما ذكر من جملة الشك فيهما لكن نقل في هذه المسئلة اقوال اخر كما في الفقيه منها قول الصدوق في
الفقيه من تجويز البناء على الاقل ايضا لكن عرفت فساده ومنها قوله وانه من التخيير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على
الاكثر والعمل بمقتضاه ولم ينقل هو عنه بل قال نقل عنه وعرفت من عبارة الامالي فساد هذا النقل ايضا اذ والده منه من الامامية
قطعا بل من شيوخهم ومؤسسي مذهبهم كما لا يخفى على المطلع على حاله بالنسبة اليهم مع ذلك كان هو اعرف بمذهب والده من غيره بل
اهل البيت ادرى بما في البيت ومنها ما نقل عن المقنع انه قال فيه سئل العالم عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد فقيل فاين
ما روي عن رسول الله ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وهو مخالف لما ذكر مضمون ما ذكره في الفقيه ايضا مقابله
كما عرفت شرحها وان ذلك مضمون صحيحة عبيد بن زرارة وان ذكر ذلك مضمون صحيحة التصحيح ما اختاره هنا ايضا من قوله حتى في الاولتين من كل صلوة

فعليه

فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة
والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين
انتهى فانظر ايها الفاضل ان ما ذكره لتصحيح ما صرح به من بطلان الشك في الاولتين وصحة في الثانية والثالثة او في الثالثة والاربع
كلام صحيح فان الشك في الثانية والثالثة صورتان احديهما كون الشك فيها شكا في الاولتين وليس ذلك الا ان يكون الشك فيها قبل
اكمال السجدتين فيكون الشك في الاولتين اللتين هما الفريضة الالهية كما ذكره هو ذلك في كتابه العلل وغيره ايضا شاملا لا
والثانية ان يشك فيهما بعد الاكمال بان يقول اني لا ادري كان الثانية او الثالثة فيتم صحيح يبني على الاكثر ويأتي بما
ظن نقصه وبالجملة ما ذكره في الفقيه من عبارة الامالي ظاهره ما يخالف ما ذكره في الامالي اصلا ولا ما نقله الفاضلان من
الاجماع قطعه وظهر ايضا ان المخالفات التي نقلها لم يكن الا مجرد وهم من الناقل نعم ذكر في الذخيرة انه نقل عن المرتضى البناء على الاقل
وليس عندي من كتب السيد كتاب اصلا حتى انظر اليه سوى الانتصار الا ان الظاهر ان الماهر من المطلعين انه قال
الشيعة القول بالبناء على الاكثر في المقام ونظائره ثم بعض منهم نسب الى الصدوق تجويز البناء على الاقل وعرفت انه ليس كذلك
مع ان عادة السيد ره وطريقته العمل بما انفرد به الامامية وعدم القول بما انفرد به العامة حاشاه عنه بل نقل عنه في الذكرى
انه ره في كتابه الانتصار ادعى كالمحقق في المشهور مدعيا فيه الاجماع بل عرفت ما ذكرناه في الانتصار مكررا من تصريحه بالاجماع ونقل في
الذكرى انه في الناصرية قال من شك في الاولتين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين ولم يقل بنى على الاقل حتى انه
فهم منه البناء على الاقل فقال كما نقل لا نزاع فيه ما في الذكرى كما لا يخفى وقد ظهر لك مما ذكرناه في كلام الصدوق ره ان البناء على
اليقين ليس هو البناء على الاقل جزما وانه يحتمل ارادة البناء على الاكثر والشاهد عليه دعوى الاجماع في كتابه الانتصار
مضافا الى ما ذكرناه من طريقته وعدم نسبة احد اليه ذلك ويحتمل ان يكون مراده البناء على سبيل الجزم واليقين يعني
يقينا لا انه يعيد الصلوة مثل الشك في الاولتين او يكون مراده انه يبني على اليقين الذي حصل له في الاولتين او غيره لكن
عند نفسه ويحتمل ان يكون مراده البناء على الاقل بعد ما سلم كان البناء على الاكثر قبل التسليم بالعمل هو الذي عرفت سابقا
فتدبر جدا وبالجملة الظن ان ما عرفت من الاصحاب لا غبار عليه بعد ملاحظة موثقات عمار السابقة والاخبار الآتية والقريبة
فيها او توضيحه ولا تقابل ما ادعى ابن ابي عقيل تواتر الاخبار في ذلك واما الصحيحان اللذين ذكرهما المص فاولهما صحيح عبيد بن زرارة
السابق ثانيهما صحيح ابن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد وصحيح عبيد مضى الكلام والتحقيق فيها
واما صحيح ابن مسلم فظاهره لا يعارض الصحيح فضلا عن صريحات كثيرة وشاذ فلا يعارض المشهور بين الاصحاب لو لم نقل بانه المجمع
عليه بينهم سيما مع كثرتها وموافق للاجماع المنقول فلا يعارض الموافق لها فضلا عن الموافقات ومع ذلك يخالف بحكم الشك بين
الثانية والثالثة والرابعة ما لا خلاف لاحد فيه ولم ينقل بل اذا كان هذا الشك صحيحا لا يوجب اعادة فالشك بين الثانية
والثالثة والرابعة بطريق اولى وكذا بين الثانية والثالثة لان هذا ايضا شك بين الثانية والثالثة مع زيادة شك اخرى فكيف
يجوز صحة هذا مع عدم الاعادة وفساد الشك بين الثانية والثالثة خاصة فحمل هذا الصحيح على وجه متعين لو لم يطرح والقريب الحمل
على الاستحباب او كون الشك قبل اكمال السجدتين والله يعلم   وجوازه انه قد عرفت بعد اكمال السجدتين وعرفت ان التحقيق
في ذلك انه اذا كان يبني على الثلث ويأتي بركعة اخرى ويتشهد ويسلم ثم يصلي المتكرر فيه المص بصلوة الاحتياط بعد التسليم والتشهد
فيها التخيير بين ركعة قائما او ركعتين جالسا كما هو الحال فيما اذا شك بين الثلث والاربع مطلقا من دون اشتراط اكمال السجدتين لانه
في موضع تعلق الشك بين الثنتين وازيد منهما فاذا شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلي بعد صلوة الاحتياط

بالعمد الذي ذكره ونسب الى الصدوق وابن الجنيد التخيير بين البناء على الاقل ولا احتياط وبين البناء على الاكثر والاحتياط وعرفت ان ما نسب
الى الصدوق فاحتم من الكتاب وليس عندي كتاب ابن الجنيد حجة المشهور مضافا الى ما عرفته من موثقات عمار وغيرها صحيحة ابن ابي العباس
عن الصادق قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثل هذه الصحيحة كصحيحة الحلبي عن الصادق وحسنة ابن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلاء فانهم
امروا بالركعتين جالسا في صلوة الاحتياط ومعتبرة جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك
سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات واما صلوة الاحتياط في هذا الشك والشك بين
الثنتين والثلث فقد عرفت ان المشهور التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا لحجية المعتبرة المذكورة وانه لا ينافيها الصحاح
السابقة عليه لان الواجب التخييري ايضا يؤدى بلفظ الامر ومستند القايل بالركعتين جالسا فاحتم هذه الاخبار وكونها اوكد
مقادة من خبر الصحيح ومستند القايل بالركعة الواحدة قائما فاحتم كونها الركعة المتروكة على تقدير النقص فكيف يكون ركعتين
جالسا ولعل هذه الاخبار عنده اخبار احاد لا يوجب علما ولا عملا لانه لا يعمل بحجية خبر الواحد او علا ايضا لو كان قائلا بحجيتها بناء
على كونها مخالفة للقاعدة اليقينية والتي هي اقوى منها مضافا الى ما في اخبار كثيرة من قولهم فابن على الاكثر وسلم ثم ات بما ظننت
نقصانه وليس الناقص سوى الركعة قائما والقول بتعيين الركعتين جالسا الظاهر ابن ابي عقيل والجعفي والقول بتعيين الركعة قائما
منسوب الى علي بن بابويه والمشهور لاعتبار المعتبرة بالشهرة مع عدم صراحة قول بخلاف ذلك بل ادعى في المنتهى اتفاق القائلين
بالبناء على الاكثر على التخيير الذي هو مختارنا لكن اختيار الركعتين جالسا احوط في صورة الشك بين الثنتين والثلث لعدم
نص في الاتيان بركعتين جالسا الا في الثلث والاربع واختيار الركعة قائما احوط في صورة الشك بين الثنتين والثلث لعدم
نص في الاتيان بركعتين جالسا احوط في صورة الشك بين الثنتين والثلث لعدم مع ان المستفاد من موثقات عمار وعبارات
الامالي وغيرها ذلك الاتيان بركعة قائما لامرهم بالاتيان بما ظن انه نقص بعد التسليم وتجويز الركعتين جالسا في الشك بين
الثلث والاربع لا يقتضي بدليتهما للركعة قائما على المشهور ولذا لم يجوزوا الركعة قائما بدل الركعتين جالسا في صورة الشك بين
الثنتين والثلث والاربع كما ستعرف وبالجملة ما ذكر لا يقتضي البدلية على سبيل الكلية فتامل جدا للصحيح هو صحيح عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت لابي عبد الله رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي
ركعتين وهو جالس واضطراب هذا السند وروايته ابي ابراهيم عن الصادق بالعنوان المذكور وهو غريب غاية الغرابة ومع ذلك في نسخة
اخرى وركعتين من قيام وهي الاصح بملاحظة ان الصدوق قال بعد ذلك وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس
ليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر اخذ فهو مصيب انتهى فلو كان الصحيح المذكور ايضا ركعة من قيام لم يبق لما
ذكره وجه كما لا يخفى على من تامل عبارة الفقيه انه على نقله صحة نسخة ركعة من قيام يصير التفاوت بين الروايتين ان صلوة
ركعة من قيام يكون داخلة في اصل صلوته ومتصلة بها ومتقدمة على تشهدها وتسليمها بخلاف الرواية الاخيرة فانها ليست
هكذا لكن هذا الاحتمال مما لم ينسب الى الصدوق اصلا بل لم ينسب احد الى احد بل رجاله كان مخالفا للضرورة من الدين وما
ذكرنا المشهور ما نسبه الى الصدوق كما ذكرنا بل لا نرى احد منهم بل نسب الى غيره ايضا القول بركعة من قيام بعد التسليم ثم
ثم ركعتين من جلوس كما في الذخيرة وفي ايضا انه نسب الى ابن الجنيد القول بجواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت ولم نسب
ما نسب الى الصدوق بل لعل غير الذخيرة فصل كل كالمن والله يعلم حقيقة الحال وقواه في الذكرى حيث قال قال ابنا
بابويه وابن الجنيد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزئ

باعلبها

باعلى بهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعانه وكلامه ظاهر في عدم ورود النقل الموافق للاعتبار وان قوته لمحض
الاعتبار لا النقل من الشارع بل النقل يدفعه مع الاشتهار ومن هنا لم يرد صحيحة عبد الرحمن اصلا في المقام مع ان المقام مقام ذكرها
لو كانت كما ذكرها المصنف والاعتبار الذي ذكره محل نظر كما قال المصنف وغيره لان قوله لا منهما ينضمان انما يصح لو كان ظاهر كلا منا العبارة تدل على
بلا شبهة والعقل لا طريق اليها بلا ريبة فكيف يحكم بانضمامها ان اتفق كون الصلوة تبطل الصلوة وكذا التسليم في ابل التشهد انهما كذلك
وبالجملة ما ذكر خلاف القاعدة ولا دليل على خروجه عنها سيما بعد ما عرفت من المنافية السابقة على الحاشية السابقة من عدم كلية البدلية
بل غالب المصور لا يجتمع فيه البدلية ولا سيما قال في الذكرى هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ظاهر المفيد في الغرية
سلار محتمل والاصحاب عدمه والفاضل تجويز لتساويهما في البدلية وهو قوي انتهى ولا يخفى ان ظهر لك عدم قوته فتدبر وحاصله
مكن اقول قد ظهر لك حال الصحيح ومع ما ظهر حمله على الاخصر يجب شذوذه بحيث لم يقل احد بمضمونه ومثل هذا لا يكون حجة
فكيف يعارض الحجة ويغلب عليها الا انهم عليك ان مقتضى المتن والفتاوى تعيين الركعتين من قيام لا التخيير او الافضلية المفيد
انه اقول قد ذكرنا المعتبرة فلاحظ كالبدل يعني انه بدل عن الركعتين الاخيرتين وقاعدة البدلية يقتضي مساواة البدل للمبدل
الا ما خرج بالدليل وهو وجوب تكبيرة الافتتاح والتشهد والتسليم ومن جهة البدلية لا يجوز قراءة السورة فيها ويجوز ركعة واحدة
وغير ذلك اقول المنهم ان يقولوا هي صلوة منفردة لا ماليت خلافه ولذا يجب التكبيرة الى غير ذلك من احوال الصلوة المنفردة والتي
يكون بدلا لانه لا دليل هو معرض البدلية ان اقتضى بعض الصلوة وانما هو معرض للصلوة المستقلة ايضا ان اتفق تمامية الصلوة في الواقع كما
ورد في النصوص وظهر من الاعتبار والملاحظة فلا بد من مراعاتهما للامرين جمع الشارع بين حاليتهما مهما امكن واختيار تكبيرة الاحرام
بناء على ان زيادتها سهوا ليس من جهة قدح السهو على الركعة وقيامه غير مضر كما صرح به الاصحاب وظهر من الاخبار ومر شرحها
في شرح قول المصنف فان كان شك اه في المقام السابق كما ان زيادة التشهد والتسليم غير مضر في صورة السهو وهو ظاهر ومر في
من لي اتمام الصلوة متشهدا وسلم ثم ظهر النقص ومثل التكبيرة القيام لجواز الجلوس وحصول الركعة ركعتين في الموضع على الا
والمشهور مطلقا والمختار المحقق كما عرفت سابقا وبالجملة تجويز الركعة الواحدة فانما هو رعاية للبدلية وتجويز الركعتين جالسا
بدليتهما مراعاة لكونهما صلوة براسه وترك السورة جمعا بين المراعاتين لما عرفت مع ان الجمع بينهما مهما امكن لازم كما يظهر من الاخبار
والاعتبار والاستشهاد فيلزم ان يكون قراءة الفاتحة متعينة لجميع ما ذكر لا سيما ان المعصوم في الصحاح والمعتبرة صرح بكون الاحتياط
تتمة الصلوة لو كانت ناقصة وصلوة نافلة مطلوبة مستقلة لو كانت تامة وكيف يجوز الصلوة التام المستقل بالتسبيح فقط مع انه لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب من المتواتر عن الشارع والضروري من المذهب بل الدين ومن هنا ورد في جميع الصحاح والمعتبرة بقراءة الفاتحة
ولم يرد خبر ضعيف شاذ في تجويز التسبيح هنا فالحال بالصحيح والمعتبر وهنا شاهد اخر على تعيين ركعات هذه الصلوة بدلا عن الاخيرتين
البتة ولم يكن الا بدلا لانهما تكون القراءة خارجة عن القاعدة البتة كتكبيرة الاحرام وغيره فالحال انه لم يكن بدلا لا تاما وقاعدة
ليست اقوى مما ذكر من الاخبار وغيرها بل ليست مقابلة لها بل اضعف منها بلا شبهة كيف ولم يعتبرها كثير كما لم يعتبر في كثير ولا
يجب تعقيبها انه اللهم علم الخلاف في وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة كما صرح به في الذكرى انما الخلاف في انه هل يبطل الصلوة
بتخلل المنافي بينها وبين الاحتياط ام لا المشهور نعم وعن ابن ادريس لا لانه صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل
في كل حكم اقول كونها صلوة منفردة فقط قد انعم فساده والاخبار ناطقة بذلك حيث صرح في الاخبار بانه ان كان ناقصا كان هذا
الاحتياط تتمة صلوته وجزء لها ومن المعلوم ان الجزء والتتمة لا بد ان يراعى فيه ما يجب مراعاته في الاجزاء والتتمة ولا يكون هذا تتمة لها
الا ان يكون جزءا في صورة النقص ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك يكون صلوته صحيحة تامة كما هو المشهور المعروف وظاهر من الاخبار ايضا

في خبر يسنده الى عمار قال سألت ابا عبد الله عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فتم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت فهذه صريحة فيما ذكرنا وسيجيء تمام التحقيق ان شاء الله مع انها لو كانت صلاة منفردة
لما وجب المبادرة وقد وجب بلا خلاف ويظهر من الاخبار ايضا كما لا يخفى على المتأمل فيها فان المتبادر منها القيام الى هذا الاحتياط بعد
الفراغ من التسليم بلا فصل ففي صحيحة ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والقاء التعقيب بلا مهلة وان تخلل الحدث في
لم يكن تحقق المبادرة الثابتة لوجوب تحصيل الطهارة فيكون الاتيان بالمأمور به على غير وجهه ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف
اذ شغل ذمته بالصلاة كان يقينا والبراءة اليقينية لم يحصل بمجرد الصلاة المشكوك فيها ولا بالاحتياط المتخلل بينه وبين الصلاة المنافي مع قطع
النظر عما ذكرنا من المبادرة الثابتة بالنصوص والفتاوى فكيف الحال بعدم ملاحظتها ايضا والاصل لا يجري في ماهية العبادات التوقيفية كما هو المحقق
في محله مع انه معارض بمثله اصلا فكيف [illegible] والحق في الاصول ان المأمور به اذا كان مأمورا به على سبيل الفور فبفوات الفور يفوت
المأمور به كالوقت والصلاة الفريضة وقع فيها الخلل والشارع قال علاج ذلك الخلل الاحتياط بدارا فكيف يتحقق الامتثال بدونه وبما
ذكر ظهر فساد ما اجاب في [illegible] بان المبادرة والفورية انما تدل على وجوب المبادرة الى [illegible] بعد الفراغ من الصلاة ولا خلاف في ذلك
كما قال في الذكرى ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلل الحدث وما اجاب ايضا في الاستدلال بان [illegible] هذه الصلاة لان يكون تماما
للصلاة يقتضي بطلانها بتخلل الحدث كما يبطل بالحدث المتخلل بين اجزاء الصلاة بان ذلك لا يقتضي ان يكون جزء للصلاة مع [illegible]
بالنية وتكبيرة الاحرام وغيرها او بالتأمل فيما ذكرنا انتهى [illegible] فساد امثال هذه الاجوبة والايرادات وما [illegible] الفريضة
اليومية الخمسة تواتر الاخبار وعدم كونه فريضة [illegible] غير الخمسة سوى اليومية تواتر الاخبار وعدم كونه فريضة [illegible] غير الخمسة و
وفي كون الفريضة خمسة وكون الواجب في اليوم والليلة خمسة وانه لا يجب ازيد منها مطلقا وان المطلق [illegible]
بغيرها وامثال هذه العبادات فيكون هذا الاحتياط اما اجزاء لها او تتمة منها او صلاة نافلة على وفق ما نطق به الاخبار الصحاح والمعتبرة
المتفق بها عند الكل من دون شائبة تأمل مع انه اتفق كلمات الكل في كون الواجب من الصلاة اليومية الخمسة والعيدين والايات و
الملتزم بنذر وشبهه ولا يجعلون صلاة الاحتياط واجبا اخر ومر في اول الكتاب تحقيق ذلك ويدل على ذلك ايضا صحيحة ابن ابي
يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع اذ في اخرها وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو الظاهرها ان تكلم قبل هاتين الركعتين اللتين يكونان تمام الاربع ان كان صلى ركعتين فليسجد سجدتي السهو
والظاهر ان التعرض لذكر ذلك في هذا المقام من دون [illegible] لذكره بالخصوص انما هو كون المصلي قبل الاتيان بالركعتين
بعد في الصلاة وان حكم ما ذكره حكم من تكلم بعد ما سلم وبقي على ان صلاته تمت [illegible] خارج من الصلاة كما عرفته وعرفت
انه تكلم في الصلاة سهوا فكذا الحال في المقام اذ لا بد من مراعاة ذلك بل مراعاة جميع احوال الجزء [illegible] كما عرفت واجاب منها [illegible]
بان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وانها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال ارادة الكلام في الصلاة سهوا ثم لو كانت صريحة لم [illegible]
منه البطلان بل اللازم [illegible] ولا يخفى ما فيه لان محمد بن عيسى ثقة ويونس ثقة جليل القدر [illegible] ما قال بعض الفقهاء [illegible]
انه لم يطعن على هذا السند في بحث سجدتي السهو للشك بين الاربع والخمس وغيره مع [illegible] ما قال من عدم
الصراحة في الدلالة ظاهر في قول [illegible] بلا شبهة [illegible] عند سائر الفقهاء وما ذكره من ان اللازم منه هو التحريم [illegible]
فساده واضح اذ الظاهر ان هذا التكلم سهو يحتاج علاجه الى سجدتي السهو فظهور [illegible] كونه بعد في الصلاة سيما بعد ملاحظة
ما ذكرناه في التقريب كان صلاة الاحتياط صلاة منفردة وان المكلف فرغ من صلاته لم يشرع بلحوق الصلاة الاخرى كما هو [illegible]

من الظهور

من الظهور وعدم اشتغاله بالعصر مثلا وبالجملة ان الظهور منه [illegible] ظهر انه كونها من حرمة الصلاة بالختام ان مقتضى ما ذكره ابن
ادريس عدم حرمتها اصلا [illegible] شأن الصلاة المنفردة وحمل كلامه على كونها منفردة من جهة وغير منفردة من جهة فيه ما فيه [illegible]
كونه من تتمة الصلاة مراعاة الجزئية مهما امكن كما اختاره القوم فان قلت لعل الاحتياط صلاة منفردة من جميع الوجوه الا انه
يقول بحرمة الفصل المنافي بينهما من جهة خصوص الاجماع ولولاه لكنا نقول بعدم الحرمة ايضا قلنا هذا ايضا فيه ما فيه اذ لم يدع
احد الاجماع بل الوفاق على تحريم فعل المنافي بينهما حتى يتم دليلا له الاجماع اذ [illegible] دعوى الاجماع على تحريم فعل المنافي [illegible]
من غير ملاحظة البطلان اصلا مع كون المنافي لحقيقة الصلاة وصحتها كما لا يخفى من القطعيات مع انه لو ادعى ملاحظة ذلك فلا [illegible]
بل كان الفقهاء غير ابن ادريس ثم بعد ابن ادريس اختاره العلامة في خصوص ارشاده ومعلوم ان الاجماع انما يثبت من فتاوى
القدماء وفتاويهم كما عرفت فتأمل جدا مع ما عرفت من ان ذلك ايضا ظاهر في بقاء حرمة الصلاة على ما هو الحق بتحقق الفراغ مما هو في
ليكون جزئها او تتمتها كما لا يخفى على المنصف ثم ان ما ذكره من منع كون البدل في حكم المبدل منه مطلقا الا ما اخرج بالدليل
دعوى جواز التسبيح في هذه الصلاة بدل الحمد من جهة كونها بدلا عن الركعتين الاخيرتين تنافي واضح لا يلائم مذهبه
بل في غاية [illegible] كما صدر من الشهيد ايضا في الذكرى وصاحب المدارك في المدارك فان العلامة حين ما اورد عليه انه في الذكرى
اجاب في الذكرى بان التسليم جعل له حكما مغاير الجزء ولا ينافي ذلك [illegible] الجزء من بعض الاحكام وفي المدارك قال بعد هذا الكلام هو جيد
لو ثبت البعضية لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه انتهى وفيهما ما فيهما اما في الذكرى فلان البدلية لو اقتضت المساواة في الاحكام
الا ما اخرج بالدليل فلا وجه للحكم بعدم بطلان الصلاة مطلقا لان البدل لا يجب مساواته للبدل في كل حكم وانه لم يقتض المساواة في
المذكورة كما ادعاه هنا فلا وجه للحكم ببقاء التخيير بين الحمد والتسبيح لكونه بدلا واما في المدارك فلان ابن ادريس قائل بان التخيير
من جهة البدلية كما صرح [illegible] بان تخيير ابن ادريس بينهما من جهة انه قائم مقام الركعتين الاخيرتين فثبت فيه التخيير كما ثبت في المبدل
واعترف العلامة بما هو عليه مع انك عرفت البعضية والدليل عليها وبطلان الدليل على عدم البعضية اصلا [illegible] المبطل في
المقام ان بعض ما ذكر فيه حاشية تأمل فيه وان كان الاول احوط الا ان الاحوط على رأي ابن ادريس هو الاتيان بصلاة
الاحتياط ثم الاعادة اذ لو كان صلاة منفردة وذمته مشغولة بها فلا كيف يترك او يكتفى باعادة ما صلى قبلها كما هو رأي الشهيد
بل ترك الواجب البتة وان [illegible] ما عليه مطلقا ولعل مراده هو الذي ذكرناه والمدرك عبارته ظاهرة في [illegible]
ولعل مراده خصوص التعقيب للصلاة وترك المنافي لا غير كما هو ظاهر عبارته المعتبر [illegible] حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومرسلة يونس المروية في الكافي
والتهذيب والفقيه عن الصادق عليه السلام عن الامام يصلي باربعة او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعة
يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه باتقان منهم هذا على نسخة الفقيه وباتفاق منهم على ما في التهذيب والكافي وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة ولا سهو في نافلة واذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل يصلي خلف الامام لا
يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وفي الفقيه عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
ورواها الكليني والشيخ بتفاوت ما في السند والمتن ثم اعلم ان مقتضى النصوص والفتاوى ان الشاك منهما يرجع الى الاخر مع
يقينه اما مع [illegible] فحصل كالحكم بها [illegible] من الاحتمال [illegible] والمرسلة [illegible] اذا حفظ عليه من خلفه

وقوله باتفاق منهم على الخبر عرفتها وان امكن ان يتم النسخة الاخرى ادب بالمقام وكلا القولين للتساوي وان الحفظ الاول في مقابل
السهو لا يابى عن شموله للظن فاذا حصل للشاك ظن من ملاحظة الاخر فالظاهر عدم الشمول فالعمل على الظن مسلم واما الظان منهما
فهل يجب ان يرجع الى يقين الاخر كما نقل عن جماعة من الاصحاب فيه اشكال لان الظان مكلف بالعمل بظنه كما عرفت في محله فكيف
يجوز له دفع اليد عنه وتقليد غيره وكون اليقين اقوى من الظن انما هو لمن حصل له اليقين لا لغيره ايضا فان التقليد لا يفيد
ازيد من الظن بل ربما لا يفيده ايضا كما صرح بغير واحد من المتاخرين في المقام كما ستعرف وفي صورة الافادة ربما لا يفيده اذ حصل
له الظن بخلافه او يفيد اضعف من ظن نفسه كما هو الغالب فتحقق مقتضاه واعلم ان رجوع الامام الى المأموم اعم من ان يكون المأموم
فاسقا او عادلا واما اذا كان صبيا مميزا او امراة ويحصل منهما الظن للامام فلا اشكال والا ففيه اشكال تام لعدم كونهما من الامور
الشايعة المتبادرة من الاطلاقات بل لو كان رجلا ولم يحصل منه ظن اصلا لعدله ايضا لا يخلو من اشكال لان الغالب الشايع حصول
الظن والشايع لعدله فهذا اعتبره مطلقا فيكون عادلا او عدل غيرها واحد بان حفظ على الظن من لم يكن اماما كما ورد في بعض الاخبار
ان رجلا صلى ثم اخبره ... فقال يجيل ... جواز الاتكال في العدد على الغير لكن المذكور في عبارة غير واحد من
المتاخرين رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر وان لم يحصل الظن اصلا من ... بل يكون بانيا على شكه ... فالاكثر
انه لا سهو للامام والمأموم مع حفظ الاخر فهو ... فيها انه سهو الا انه حكم له كما هو الحال في كثير السهو والسهو في السهو
يؤيده ايضا انه لو كان لحصول الظن من ضبط الاخر ... لم يكن التعرض لذكرها بالخصوص وجه ... لذكر ايضا في محل الفقهاء
ولذكرها بالخصوص وهذا الظهور بالنظر الى ظواهر الاخبار والفتاوى الا ان الاخبار منها المرسلة وستعرف حالها وغير
المرسلة يكون الظاهر منها عدم العبرة بشكهما اصلا كما هو الحال في كثير السهو وغيرها الا انه مرجحان الى الاخر مع حفظ الاخر كما
هو المسلم والمعتبر بصريح المرسلة التي هي العمدة ... ظاهر الرجوع الى الغير هو الاستناد اليه والاعتماد عليه فظاهره عدم
الاستناد الى الاخر اصلا ومظنة مطلقا ودعوى ان ... من الوجوه ... بالقياس الى الاطلاقات والفتاوى ... لكنها
مجرد المتقبل فيصرف المطلقات ... لا يخلو من مناقشة ما يجابها ملاحظة المرسلة المقيدة كما ستعرف واستثناء صورة الظن
من اجماع او غيره يتوقف على ثبوته وثبوته اذ الحكم الرجوع من باب التعبد لا غير ولم يظهر ايضا اولوية احتياط في المقام فاعتبر كلا من
كلا من فقهاء هؤلاء يتوقف على ان يرجع كل من المأموم والامام الى الاخر خارج عن قاعدة مراعاة الظن واعتباره فان كان خارجا
عنها وبناء على مجرد التعبد لا جرم يكون ظاهر النص والفتاوى شاملا لصورة الوهم ايضا وكلا ولي على الاخر ... مثلا اذا شك بين
الاثنين والاربع والمأموم بانيا على الثلث لا غير والامام ظان بسلام الشك يكون على الامام الرجوع الى المأموم وان كان الشك
موهوما ومرجوحا وهؤلاء حكموا بعدم رجوع الامام الى المأموم ... ووجوب رجوعه الى ظن نفسه والعمل بمقتضى شكه مع عدم ...
رجوع كل منهما الى الاخر من قاعدة اعتبار الظن بناء على ان النص والفتاوى في خصوص الرجوع المذكور مع انه ربما كان الامام شاكا
بين الثلث والاربع مثلا والمأموم بانيا على خصوص الثلث وظهر على الامام ان يبني بانيا لا غير بل اعلامه وهو هو كما
يجب علينا مطلقا بل غلط واشتباه في الزام رجوع الامام الى ما هو ماخوذ من محض الغلط والاشتباه فيه ما فيه وبالجملة فمقتضى
تحصيل البراءة اليقينية محافظة على الاكتفاء بالرجوع في صورة حصول الوهم البتة وفي صورة حصول الشك ايضا فان قلت الظاهر من قوله
في مرسلة يونس اذا حفظ عليهم من خلفه عدم كون هذا الحفظ موهوما لكنه لا يشمل صورة حصول القطع للامام بفساد حفظ
من خلفه لان المسهو شرط حفظ من خلفه عليه وهذه المرسلة هي المعتمد العمدة في الاخبار باشتراط حفظ من خلفه فتكون مفسرة لغيرها
الفقهاء قلت من لم يقل بالاختيار ما ذكرتم صاحب كذا ... فلا يكون ما ذكرت ... الا ان يكون مسئلة الفتاوى من الشهور والمجمع عليه
لكن يمكن

لكن يمكن المناقشة معه فيما ذكر ايضا مع ان الظاهر من المرسلة فانه كالصريح فيما ذكرنا فلاحظ وتامل والحاصل انه ان كان في المقام اجماع
فهو الحجة لكن الاجماع امر يقيني لا ظاهري لكن فيه ايضا ما عرفت مما اشرنا اليه واما ظواهر غير المرسلة فليست باقية على حالها بلا
شبهة بل مقيدة بما في المرسلة كما عرفت مع ان بقاء ظواهرها على حالها بملاحظة ما عرفت وعدم تطرق تزلزل فيها امر محل تامل
وان كان ما ذكره غير واحد من المتاخرين لا يخلو من قوة فتدبر ليتضح الامر الاول اما قول فيرجع كل واحد الساهي منهما الى من حفظ عليه
ذلك السهو سواء كان الشاك بين الاثنين والثلث هو الامام والشاك بين الثلث والاربع هو المأموم او كان الامر بالعكس لا يجاد
العلة وهي مرسلة يونس فيما حكي عن بعض المتاخرين من وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه في الصورة الاولى والموافقة في الصورة الثانية
لا وجه له اصلا ولو كان الرابطة اشكال ربما الرابع المذكور كالو شك واحد منها بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث
والاربع فيسقط اعتبار الاثنين لحفظ الاخر عليه عدم ... او حفظ بعض المأمومين وشك الباقون يرجع اليه لحصول الظن
منه او فرض عدم حصوله فالامام يرجع اليه بعموم الدليل واما الى المأمومون الشاكون فيرجعون الى الامام كما قيل لعموم الدليل وفيه
تامل اذ الا اذا افاد الظن انه الامر كما ذكره لعموم ما دل على الرجوع الى الظن في موضع يرجع اليه كما بل لو اريد الاقوى ذلك في كل موضع
من الصلوة مرسلة يونس محمولة على عدم حصول الظن في اختلاف المأمومين والامام بين وقوع الاختلاف بينهم دعوى كل بخلاف
الاخر الريبة والتزلزل وارتفاع الوثوق منهم كما هو الحال في غالب الاوقات بالنسبة الى المعتقدين المرتبين في الحجاج والحلقات
الظن في نفس امرهن فاذا حصل بين الظنون التصادم والتعارض والتعاند بما يظهر الى عدم الوثوق ولذا ترى اهل العرف
والعقلاء كثيرا ما يقولون لامثال هؤلاء المتعارضين المتخاصمين ظهر من هذا النزاع منكم ان واحدا منكم ليس بثقة فلا اعتبار
بها فتبينا وتبين الحال بحمل الاصحاب سيما بملاحظة الوهن الحاصل بما عرفت ولو سهوا ... فيحل ملاحظة وكلا الامرين
اما اقول اذا عرض للامام ما يوجب سجدتي السهو فالذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب انه يجب عليه موجبه فاذا عرض للمأموم ايضا يكون
الواجب واجبا عليه ايضا لعموم الدليل واذا عرض للمأموم خاصة يكون الموجب واجبا عليه للعموم وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكلم ناسيا في صلاته يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما
ام بعد قال بعد ورواية منهال القصاب عن الصادق عليه السلام قال اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب
نقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على المأموم وان فعل موجب السجدة وادعى الشيخ اجماع الفرقة على ذلك في خلافه والقول المنقول عنه
ايضا فيه وعن المحقق والشهيد انهما اختارا ذلك الا انه نقل عن المحقق انه لا قضاء عليه ايضا فيما يوجب القضاء وعن الشهيد الرجوع
بخلافه وعن المحقق ايضا ان الحمل انه كان بانيا بان سهوان كان السهو موجبا للبطلان يبطل صلوته وفي المنتهى ان هذا الذي ماقاله الشيخ
والسيد وقول العامة لا يجوز لي ثم قال والذي عندي فيه ان المأموم اذا انفرد بالسهو وكان مما يبطل الصلوة كسهوه عن
النية او عن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وان كان مما يوجب سجدتي السهو فيجوز كالكلام ناسيا فان الشيء موجب للاحتياط والاتمام
فيثبت سببه كثير المأموم ويؤيده صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام وذكر الصحيحة المذكورة الان ونقل رواية منهال المذكورة ايضا ثم نقل رواية
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح للصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ثم قال احتج الخالف بما
رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على من خلف الامام سهو والامام كافيه الى ان قال احتج الشيخ برواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام
قال ليس على الامام ولا على من خلف الامام سهو ورواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
ورواية عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل سهى وهو خلف الامام ان يسبح في الركوع او في السجود او نسيهما ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس
عليه شيء وعن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا لم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جائز

صلوته وليس عليه الا من خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه اجاب عن الاول بالحمل على السهو والشك في عدد
الركعات وكذا من رواية حفص مع انه فيه بان فيه قولا وليس هذا الطعن بشئ كما لا يخفى مع الطعن في الرواية الاولى في سندها ان قاية الا ضعف
مع ان رواية حفص في غاية الرجحان والصراحة فان نفي السهو على المأموم كنفي السهو على الامام وهو مع حفظ الاخر ويرجع اليه كما
مر شروحها وهوية الجواب كلك انه او اجاب من رواية محمد بن سهل بالحمل على الوهم في الدلالة وان الامام انما يحمل القراءة خاصة لما في
الاخبار الكثيرة من انه لا يضمن صلوة من خلفه سوى القراءة مثل صحيحة معوية بن وهب انه قال للصم ايضمن الامام صلوة الفريضة فان
هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شئ يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهور ورواية اخرى عنه ان الامام ضامن القراءة
وليس يضمن صلوة من خلفه انما يضمن القراءة وفي جوابه هذا ما فيه الجواب الحمل على التقية كاينا دعى به ما في صحيحة معوية وما ذكر
عن العامة وما يؤمي اليه الوهم برواية منهال الين وما ذكره من الجواب واجاب عنه لا تنافيه وذكر في لك ان الشيخ احتج بان
الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه في افعاله انما جعل الامام اماما ليتبعوه واجاب بانه متبوع في افعال الصلوة لا في جميع الاشياء
ليس منها الشئ وهو كما قال لان المتبادر من الخبر ليس سوى ما ذكر بل ربما في بحث التسليم والجماعة عدم وجوب المتابعة فيه مطلقا الا في
الجماعة في الفعل بما يعده مما هو خارج عن الصلوة فلما او ظاهر انه لم يسلم منه الى انه لو لم يكن الخبر المذكور وكان الشيخ على مدعاه لم يكن على
المأموم شئ فيه جدا ويمكن الاستدلال بالموثقة المذكورة في الرجل يدخل وقد صلى الامام ركعة او اكثر في الامام كيف يصنع الرجل
قال اذا سلم الامام فليسجد سجدتي السهو فلا يسجد الذين دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم وسجد سجدتي السهو حيث سال الا
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى الحديث وفرق بين انه العلم من الاعلام او العلم بسهوه ليس الا متابعته في سجدتيه فظاهر بان سجود الاعلام
او العلم به لا يصلح ان يصير علة لشرعية التكبير في سجوده وفي دخل عنه فان البحث لا يصير علة لشرعيته امر ظاهر بالبديهة وليس هنا
عرض شرعي او فائدة مرتبة سوا ما ذكرناه فهو الرواية مجهولة كما عرفت وفي ذلك البحث هذا والاحوط مراعاة ما ذكره الشيخ كما لا يخفى
ويمكن ان يتأيد بما في رسالة يونس من قوله ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه باتفاق منهم او باتفاق منهم على الضعيفين
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام حيث دل على ان قوله اذا حفظ عليهم الامام بعدله اذا لم يسه الامام انه مفهوم
انه اذا سهى يكون عليهم السهو ومنطوقه ان عدم السهو على المأموم خلف الامام مشروط بعدم سهو امامهم فيجب ولو ترك
الامام هذه السجدة وجب على المأموم فعلها على ما نقل عن الشيخ قال في الذكرى وربما اقيل يخفى على ان سجود المأموم هل هو
الامام او لنقص صلوته او لوجوب المتابعة فعلى الاول يسجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده انتهى اقول الى
ما ذكره يشتد تأكد الاحتياط بحيث يجب ارتكابه تحصيلا للبرائة اليقينية هذا اذا وجب على الامام ان يسجد واما اذا استحب
فلا نعم اذا سجد للاستحباب يحتمل وجوب متابعته بناء على كون سجوده لوجوب المتابعة ويحتمل اختصاصه بالواجب منه وهو الاقرب
والله يعلم لا حكم للشك آه هذا الحكم اجماعي بل ضروري يدل عليه العقل والقرآن لنفي الحرج وارادة اليسر دون العسر والاخبار
مثل صحيحة زرارة وابي بصير انهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد
لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وصحيحة ابن سنان عن غير واحد عن الصم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وموثقة عمار عنه في الرجل يكثر عليه

الوهم

الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته
حتى يستيقن يقينا ومرسلة الصدوق عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ورواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع في
رجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه ولا يخفى ان مقتضى الاخبار الصحاح وغيرها عدم حكم لشكه وعدم الاعتنا
والبناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على وقوع المصحح كما ذكره الاصحاب وصرح به جماعة منهم كالشهيد الاول والثاني
احتمله في الذخيرة في الصحاح منها ومقتضاها ايضا عدم التدارك للشك احتياطا يسجد في السهو فان ذلك من اقتضى ما يدل عليه
الروايات وجوب المضي وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المقتضية للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض فيما فيه جيئا
مع السهو ان وجوب الاتيان بالسجدة التفات الى الشك بلا شبهة وايضا ما ذكرنا من الادلة يشمل الشك في الافعال والركعات تاما
من ان يكون من الثنائية او الثلاثية او اوليي الرباعية او اخريتها كما لا يخفى وايضا يشمل ما لو لم يتجاوز محل المشكوك فيه ما لو تجاوز
من غير خصوصية للصحيحين في ذلك كما ذكره المحقق الاردبيلي وثقته اول صحيحه والرجع آه هذا هو المشهور بين المتأخرين ووجهه فقد النص
المكررة في الاخبار والفتاوى وتعليق الحكم عليه فيما شيع في اللى العرف لان الحكم في مثله مع عدم ورود تحديد من الشرع ولو تحقق الكثرة
عرفا في صلوة واحدة او ثلث لم يكن له حكم على حسب ما ذكره الكل في صحيحة زرارة وابي بصير المذكورة انفا انا الرجل يشك كثيرا في صلوته
ومع ذلك يجب عليه الاعادة الا ان يحمل على ان المراد كثرة احتمالات شكه والحوالة كثرة عدد شكه بقرينة قوله حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه على قياس ما في اخبار كثيرة من ان من شك فلم يدر كم صلى يجب عليه الاعادة والفقهاء افتوا ايضا بنها بطلوة لكن
رواية علي بن ابي حمزة وردت بهذا المضمون مع ان المعصوم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب
عنه والصدوق حمل بعضهم نهار والشيخ حملها على انه اراد به نادرة وعلى من كثر سهوه اثره وهي كالصحيحة الى عبد الله المغيرة وهو ممن اجمعت
العصابة وهو رواها عن ابن ابي حمزة والشيخ ادعى اجماع الشيعة على العمل برواياته الا ان في قوله يشك فعل مضارع يفيد الاستمرار
التجدد فيكون المراد كثير الشك كما نقلنا عن الشيخ مع ان في اخر الرواية فانه يوشك ان يذهب عنه بناء ويؤيد ذلك ولا
الاخبار به كما شهد من ذلك والفتاوى وان كان الصدوق نقل عن ذلك لكن صرح في اخبار كثيرة ان من كثر سهوه يمضي في صلوته بالجملة
ونحوه مثل رواية حبيب الخثعمي قال شكوت الى الصم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها في الحصى
ابن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به ومثله رواية حبيب بن المعلى عن الصم وورد في
بعض الاخبار انه يخفف الصلوة مثل الموثق كالصحيح عن الحلبي عن الصم في السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي
شئ الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ورواية عمران الحلبي عن الصم قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو ورواية عمر
بن يزيد انه شكى الى الصم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعل ذلك فذهب عني والحاصل ان
في الاخبار السابقة منع من الالتفات الى الشك اذا كثر وامر بالمضي وعدم الاعتناء بطلاوة وانه ايضا من الشيطان يريد
ان يطاع ويعصي الله لان الطاعة عصيان الله تم ولا شبهة في تحريم ذلك مضافا الى ما شاهد بالوجدان ان المطيع للشيطان
في المقام يثقل عليه الصلوة والعبادة بما فيه كثرة شكه غاية الثقل ويتنفر منها كمال التنفر وفيها منها اشد اشمئزازه حتى
انه يبغضها كمال البغض واين هذا من حب الطاعة لله تم وعبادته والشوق اليها والالتذاذ بها والميل اليها مضافا الى ما يصدر
منه من المكروهات الشديدة والمحرمات غير العديدة مثل قطع الصلوة مكررا وابطالها كثيرا من جهة وسواسه وتاخيرها عن
اوقاتها وترك واجبات كثيرة عليه بسبب ذلك بل وفعل محرمات كثيرة واسره وغيره في غاية الشدة الا ان تصير ما ذكر تدريجا وما يصلح منه

اقوال ركيكة وضحك بل وكلمات منكرة ربما تكون كفرا او قريبا اليه الى غير ذلك فمع جميع ذلك كيف يجوز دام في الاخبار الاخيرة الالتفات
اليه بتخفيف الصلاة او العد بالحصى وغيره مما يحفظها به ولا يحضرني الان ان احدا تعرض لرفع المنافات وكيفيته ولا يجوز ان يتوهم
انهم امروا من هذه الاخبار بالمرة وطرحوا بعدما نسبها السابقة كما قلنا لم اعتبره وها في كتب احاديثهم بل وفي كتب فتاويهم ايضا
حيث جعلوا احد الركعات بالحصى وامثاله احتياطا في غير الفعل الكثير وجعلوه مما ورد من الشارع جوازه العمل به في اثناء الصلاة مضافا
الى اعتبار سند اكثرها وكونه حجة عندهم مضافا الى موافقتها للاصل والقاعدة من وجوب الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب
تحصيل الاطاعة والامتثال من دون ارتكاب مشقة وعسر واشكال فان تخفيف الصلاة في غاية السهولة والخفة وترك المحب
لتحصيل الامتثال بالواجب والخروج من عهدة التكليف به مما لا ضرر عليه وكذا الحال في العد بالحصى لما عرفت من عدم دخوله في الفعل
الكثير عندهم بل واقعا ايضا كما عرفت بحثه مع انه لا يلزم ان يكون بالحصى ومثله بل تغيير مجرد حركة الاصبع وحفظه ولا يضر فيه في
الصلاة قطعا غاية ما في الباب ان يكون ترك الاولى مع انه ربما يتاتى بحركة ايضا وربما ياتي بضبط ادعي من الطايع لرفع غاية الحرج
بل والتسليط عليه شرعا مثال ان يكون مملوكا له واجيرا بل الولد ايضا يجب عليه الطاعة والادب عموما الا في عصيان اسمه بل وبما
يمكن العلاج بالسهو والاهتمام في احضار القلب في الصلاة وتوجيهه اليه وقطع النظر من الدنيا ومشوشاتها فانا جربنا انفسنا
انه مثل احدها لا يحصل لنا شك فضلا عن كثرته وسيما ما ذكرناه فضلا عن اجتماعها فقول وبالجملة فنرى ان كثرة الشك متفاوت
شدة وضعفا فمنها الضعيفة التي تزول بادنى حضور القلب ترتفع وتنعدم كما قلنا ومنها ما هو اشد منه لا ترتفع بالادنى بل بالاشد
ومنها ما هو اشد منه لا ترتفع الا بتخفيف الصلاة ومنها ما لا ترتفع براسه وهذا الاخير لا شك في دخوله في الاخبار السابقة فقط
وكل من غيره من المراتب السابقة عليه اذا كان من الشيطان وربما منه ان يطيعه ويعصي ربه على حسب ما عرفته من انه متعاده لما فيه
من ان الطاعة حرام لا اقل ادخاله في بعض الاخبار السابقة على حسب ما ذكرنا وبالجملة المكلف لا بد ان يلاحظ وجوب امتثال
اشد الفرايض عليه وتحصيل الامتثال فيه بما امكنه من المقدمات وان يلاحظ ايضا مفاسد اطاعة الشيطان والالتفات الى
الشك الكثير على حسب ما اشرنا اليه في الجملة ويلاحظ الادلة من الطرفين والاقتصار من الجانبين والخطر والضرر في كل منها
ويبني بينهما لكن الغالب في كثرة الشك انه وسواس من الشيطان يعترف به المبتلى بها بالتامل مع انهم اهل كونها حقا بلا اشكال
ولا نزاع ولذا اتفق الفقهاء بعدم الالتفات مطلقا وانه حرام البتة ومعظم المحققين يحكمون ببطلان الصلاة ايضا مع الالتفات
المصلي الى شكه واعتباره واتى به في صلاته واخذا من بحثه كما اشرنا اليه والامر كما ذكروا بل اشرنا في الجملة الى مفاسد الالتفات
والاتيان فالصلاة الحذر الحذر ومن اعظم ما ابتلي هؤلاء من الشيطان واشد المصائب وهو انه لعلهم لم يعتبر كثير الشك ولم يصل
الى حده فكيف يجوز لنا الان عدم الالتفات اصلا وترك موجب الشك ونكتفي بهذه الصلاة الناقصة التي لم نعلم من الاجزاء
الركعات يتخيلون هذا وامثال هذا ويبنون امرهم على ان الاحتياط في الالتفات ولا ينتبهون انهم مغرورون عن عزمهم الشيطان
في هذه الايام يعترفون بانهم يشكون في الصلاة كثيرا وان هذا من الشيطان بل ربما يشكون من غاية كثرة شكهم ونهاية لجاجة
الشيطان في ذلك وشدة اضراره في كثرة صدور الشك منهم واستمراره ومع ذلك يقولون نخاف ان لم نصر كثير الشك فلا بد
لنا من الالتفات الى الشك ومراعاته وربما يسالون الفقيه ويقولون كثيرا ما نشك في الصلاة هل صرنا كثير الشك ام لا وربما
يقولون الشيطان لا يدعنا نصلي بغير الشك وما اكثر شكنا في الصلاة فهل وصلنا الى كثرة الشك وصرنا كثير الشك ام لا وامثال
هذه العبارات واوضح بل جازمون بان هذا من الشيطان ويخرب علينا صلاتنا وعباداتنا ومع ذلك التامل لهم فان طاعة الشيطان
حرام ومتابعته يوجب دخول النار ومع ذلك لا يتفطنون بعدم جواز متابعته والطاعة في الشكوك المذكورة لان الشيطان لخبثهم ولا

يدعهم ان يتخطوا اصل يحصل اليهم خلاف ذلك لان يملكهم بالمرة بالكلية ويبلغهم الى حد يفسد العبادة والاحترازات منها بل وتفسد تكاليف
ما امروا والاحترازات منها بل وربما يجر هذا البحث الى نفسه وهو الى ابليساته نعوذ بالله من امثال ذلك وربما يصل الى الفساد
الاخر التي اشرنا الى بعضها ومع جميع ذلك لا يرضون اليه من مراعاة شكوكهم والتفاتهم اليها فاللازم على امثال هؤلاء انه لو احتمل
عندهم كون الالتفات والمراعاة من الشيطان فيكونون من اهل النار ملعونين الجبار القهار تاركين للصلاة ايضا لما عرفت من كونه
مبطلا للصلوة ويجرهم الى مفاسد كثيرة شديدة مثل تخفيف العبادة او بعض امورهم بها او نقيضه الى غير ذلك مما اشرنا الى بعض
ما هو مطلوب الشيطان من هذا الوسواس وتخيل الاحتياط ان يوقعوا انفسهم ويرفعوا اليه عنهم فضلا ان يحصل لهم الجزم بكون ذلك
من الشيطان وانه مطيع الشيطان بل وانه كثير الشك كما اشرنا لان كثير الشك عبارة عمن كثر شكه ولا معنى له غير ذلك سيما اذا عرفت
بان شكه في غاية الكثرة وامثال هذه المعاني حفظنا الله من مكايد الشيطان وعصمنا من الغرور فان الشيطان كثيرا ما يملك
الانسان لا من طرف الفسق والفجور اذ لا يقبله منه بل يملكه من طرف العبادة والطاعة بل ومن الابرام فيها او الاصرار عليها
اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين بمحمد واله الطاهرين المصطفين ثم وبما ذكرنا ظهر ايضا الحال في انه هل يشترط في عدم الالتفات
والاعتبار في الشك في شيء ان يصير كثير الشك في ذلك الشيء وانه لو لم يصر فيه كثير الشك يجب الالتفات فيه بعد كثير الشك فيه ولو صار
كثير الشك في غيره من الاجزاء فيكون كل جزء جزء من الصلاة كذلك ما لم يتحقق كثرة الشك في الصلاة مطلقا اذ كثيرا ما يصير هذا
الشك ايضا من جملة مصايد الشيطان ومكائده لاهلاك المصلي وابتلائه بهذه المفاسد التي اشرنا اليها ما يكون الشيطان في غاية الحرص
عليه ونهاية شدة الاهتمام في الوصول اليه فكلما اشتغل المصلي وتفرغ وظهر عليه كونه من الشيطان يريد ان يطيعه المصلي فيما
منه على حسب ما اشير اليه يجب ترك الالتفات اليه والبناء على حكم كثير الشك فيه ويحتمل ان يكون كلما احتمل كونه كذلك بل الظن اكثر ذلك
بل الاخبار مطلقة لم يظهر منها الشرط المذكور مثلا المعصوم في صحيحة زرارة وابي بصير قال فيمن يكثر شكه في جواب سؤالهما بقولهما فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك من دون استفصال فان شكه في كل ما اعاد هل هو في خصوص ما شك فيه اولا وان جميع شكوكه انما هو في
شيء واحد وشخص معين اولا وترك الاستفصال في مقام السؤال وقيام الاحتمال يفيد العموم سيما وكون الاحتمال اكثر وجوه
احتمالات السؤال فتدبر واحتمال كون مرادهما وقوع جميع الشكوك الكثيرة في شخص واحد من كل واحدة واحدة من الصلوات الثلاثة في
غاية البعد كما لا يخفى على الفطن وايضا قوله في صحيحة ابن مسلم وصحيحة ابن سنان وغيرهما اذا كثر عليك السهو من ان يكون السهو الكثير في
خصوص شخص واحد من بعض الصلوة اولا وتخصيصه بخصوص الاول لا وجه خلاف الظاهر وايضا موثقة عمار كالنص في عدم التخصيص اذ ظاهرها
تحقق الكثرة بمجموع الشك في الركوع والسجود لا خصوص واحد منهما ثم جدا وسع في الذكرى بما ذكرنا من العموم في فتواه مستندا الى الروايات
ووافقه في ذلك والذخيرة هو ربما كان غيرهما من الفقهاء ايضا لعدم اعتماد الشرط المذكور في كلامهم فليلاحظ وليتامل ثم اعلم انه قال في
المبسوط والقسم الثاني وهو ما لا حكم له فهو اثنا عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية
وفي ذلك انه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر
الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر في المعتبر هذا القول وقال انه يجب ان يطالب
هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى وفي الذخيرة ايضا ذكر كلام المحقق ثم
المشهور بعد ذلك كصاحب ذلك ثم قال واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في
كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بكون الشك في جميع الثلث بان يكون المراد الشك في كل واحد واحد
من اجزاء الثلث اي الثلاث كان وثانيهما ان يكون المراد انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من الشك

ثبت له حكم الكثرة مع عدم الاحتياج الى العرف ايضا اذ ليس المراد كل شك سهو يجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف والا لزم
انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر على وجه واضح لا يخلو من اشكال وان لم يبعد ادعاء ترجيح الاخير ومع
هذا فان ثلث يحتمل ان يكون المراد الصلوات او الفرائض او الركعات او الافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح الاولين ومع هذا فلا ينبغي ان يستفاد
من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فلا ينافي ان يكون الحوالة الى العرف اسهل او اولى والاحتمال الثاني وان كان
اقرب الى لفظ الرواية الا انه ابعد بحسب المعنى لانه يستلزم انتفاء حكم الكثرة على حسب ما ذكره والعرف يرده فلا يجب ان لا يسلم له ثلث صلوات
خالية من الشك لا تفاوت بينه وبين ما سبق كونه مراد الان قوله ثلث وان كان مضافا الى صلوات الا انه بعد نكرة بالاضافة لم
يكتسب التعريف البتة ومن المسلمات ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم وهو ظاهر ايضا وتخصيص هذا العموم بخصوص غير مذكور
ولا ظاهر من العبارة تعسف واضح فيكون هذا الاحتمال ابعد من الاول بمراتب وعلى الاول احالة العرف غير نافع لعدم حصول الفرق
في العبارات المذكورة ثم يحتمل العام في الثاني مجازا عرفا ولغة لكن المجاز فرع القرينة الصارفة المعتبرة المعينة للمعنى المجازي
ولا معينة في المقام ويمكن التوجيه بانه اذا حصل له الظن من كثرة ما تحقق وحصل منه انه لا يسلم له ثلث منه فهو ممن كثر سهوه فعلى هذا
يرجع الى ظن المكلف لا الى العرف ومع ذلك كونه اقرب من الاول يحتاج الى التامل لاحتياجه الى التقدير وبناؤه على اعتبار الظن
من اي مكلف يكون ويعلم من كثرة السهو فكيف يحصل شرط الظن فيهما ويحصل معرفة لاتصاله بهما وتعرف كونه معرفة الا ان ما لم
الاول اقرب معنى من الجهات المذكورة فلعله لذلك قال ابن حمزة وشريكه ما قال ان الظاهر كون مرادهما مضمون الرواية بالاحتمال الا
بمعنى انه يشك في كل واحد واحد من اجزاء ثلث صلوات اي اعداد تلك الثلث لانها تحققت بثلث اعداد وتركيب منها او ثلث واحد
يكفي لتحقق الكثرة او اجمال كل واحد واحد من اعدادها اوقع فيها الشك فالمعنى انه اذا كان من يسهو في كل واحد واحد من عدد ثلث
واحدة فهو ممن يكثر عليه السهو والمراد من ثلث واحدة هو الثلث التي اعدادها متوالية مع انه لا وجه لاطلاق الثلث الواحدة على
الصلوات المتفرقة بين صلوات لا تحصى مضافا الى ان جميع المكلفين يتكرر في الثلث المتفرقة عادة البتة من بديهيات الاذهان
علم كونهم كثيري الشك مضافا الى بداهة العدم لغة وعرفا ايضا وما ذكر فهو قريب اخر الاحتمال الاول بل معين له والاحتمال الثاني بما
لا يتيسر الا على احد اصلا وما سلم مع كون الصدق عدم الايراد بل مع كونها بعيد الشك وفي غاية الاعتبار جدا وقوله ومع هذا فاقا
يحتمل انه فيه ان الاجمال على تقدير التساوي فيرجع فكيف لو كان مرجحا الاول او احتمال الاخر لثلث صلوات واحاد فيه سوى ثلث
ركعات وغيرها كونه في غاية البعد عن اطلاق لفظ ثلث مطلق معلوم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال في ثبت ما هو والاقل على اي
حال وقوله ومع هذا فغاية ما فيه ان افراد كثير السهو لا تعد ولا تحصى بل يتناهى وذكر كون هذا الفرد من كثر سهوه عرفا او
لا يصدر عن حكيم او بصير من قبيل ان يتوهم الماء الذي في البحر ماء عرفا وهكذا والبناء على انه لعل احدا تامل في كون الصورة
المذكورة في الرواية بخصوصها ممن كثر سهوه عرفا فاجاب المعصوم بانه لا وجه لتامله اذ هو ايضا ممن يكثر سهوه كل ثلث فهو داخل
في كثير السهو بمعنى اقل ما يتحقق به كثرته هو هذا لا فهم الفقهاء فلم يعتبر الكثرة المتوافقة في صلوة واحدة او صلوتين بل اعتبر كثرة
الصلوات في تحقق كثرة السهو كما اختاره ويمكن ان يكون المراد انه لو لم يحصل كثرة السهو ثلث متواليات كل واحد في صلوة وان كان
الثلث منه في صلوة واحدة ايضا كثرة السهو الا ان تحقق هذا بعيد تحقق الاول وانه لا يسهو ثلث مرات في صلوة واحدة غالبا الا بعد
ما صار كثير الشك لانه اول حيرة وهو كثير الشك والظن انه في الواقع كذلك بمعنى غالبا لا يسهو ثلث مرات في صلوة الا بعد دخوله
في حد كثير السهو فيكون ما في الرواية واردا مورد الغالب كما هو الحال في مطلقات الاخبار وكلمات الفقهاء فعاد انه لا يتحقق الا على
مع احتمال كون الواقع كذلك او لا يحتمل الا ان وجدنا اخذنا على السالمة ثم ويحتمل ان يكون هو مراد ابن ادريس وغيره والفقه مثل المحقق الشيخ

وغيره

وغيره في كونه اول حد كثرة السهو هو الشك في صلوة واحدة او ثلث صلوات متوالية او في صلوة واحدة وامثال ذلك لان ابتداء وجد
الكثرة والظاهر هو الشك المتفرقة لا يكون كثرة السهو يقينا اذ لا يكون احد من المصلين كثير السهو مع عدم انفكاكهم من الشك المتفرق
ولو لم تقل كلهم فكل سواها العموم ويعيده على ما ذكرناه انه قال في سرائره الضرب الثاني من السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر
وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر من الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس
فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة فلا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة انتهى حيث ذكر اولا قوله يكثر ويتواتر فقال
الى ان قال اعني ثلث صلوات من فرائض من الخمس فجعل هذه الثلث ايضا كثيرا متواترا والظاهر ان مراده من التواتر التوالي فان فيها تواتر
ثم بعد ذلك كيف كان لا يثبت من الرواية خلاف ما اختاره الاكثر ما هو الموافق للقاعدة المسلمة كما عرفت ان بالقدر المتيقن من
انه قوم لهم الامر مستند شرعي عليهم يقينا بلا شبهة وعدم الاطلاع عليه لا يضر بها لان تحصل انهم اتوا بالقدر والزايد من الكل
ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود سيما مع ان القطع بان خيفتهما من فقهائنا لا يقول بحكم شرعي من غير استناد الى الشرع اصلا
سيما في العبادات التوقيفية وخصوصا مع تحريمهم العمل بالقياس والراي والاستحسان وكون ذلك من ضروريات مذهبنا والفقهاء
هم المصرون على التحريم المصرحون بالاستدلال عليه المقررون على عدم القسم فبعد غاية التتبع على ان الشرع ما بيعلم لكونه مستند الحكم فان
الكثرة العرفية ليست امرا معينا مشخصا ظاهرا على كل مكلف لكونها مقولة بالتشكيك فيحتاج تعيين ابتدائه وحده الى اجتهاد شديد
يكون اشد من كثير من الاجتهادات مع ان الاجتهاد غير منحصر في نفس الاحكام الشرعية بل يتحقق في موضوعاتها ويحتاج اليه كاحتياج نفسها
ولذا ترى فقهائنا قد اكثروا غاية الاكثار في كتبهم الفقهية والاستدلالية في الاجتهاد في الموضوعات وايضا قد اكثروا من التمسك بالعرف
في تعيين معنى وتشخيصه على عمومهم بانه عرفا كذا ام يقولوا كذا اختلفوا في الموضوعات العرفية ايضا قد اكثروا من التمسك بالعرف
في تعيين معنى وتشخيصه بتحقيق النزاع والمشاجرة والالتباس المقتضي للتشخيص بالقطع حاصل بان معرفة ابتداء حد الكثرة العرفية
في السهو بانه هل كثر سهوه الان لا قبل الان او بعد كثير السهو حقيقة من دون قرينة ليست امرا سهلا لكل احد بل تيسره لكل فقيه
فالحد بغير ما هو متحد ضمن الدرجة الثانية الواقعة بعد الدرجة الاولى ان يكون هؤلاء الاعلام اطلعوا في اجتهادهم في تعيينهم
الدرجة الاولى عرفا او بالنسبة الى الصحيحة المذكورة ايضا لا يتساهلون ولا ينبغي الا القدر والمتردد لان الفقهاء يامون على الظنون
الاجتهادية والشيعة قاطبة من الخلفة يعترفون بجواز خطائهم بل لا يبالون به قطعا لان حكم الله عندهم واحد ولا يكاد يتحقق مسئلة
فقهية بغير خلاف بل بغير خلافات بل جل مسائل ومن الفقه ما خالف الفقها او خالف المعظم ابعد ما ذكر هؤلاء الاعلام في تعيينهم
اول حد كثير العرفي او المعروف من الصحيح المذكور كما لا يخفى على من لا خاطئا هذا الاول ولو كثر انه قد عرفت الحال فيه وان
الاقوى كونه كثير الشك مطلقا او بحكمه ثم اعلم انه على القول بان حد كثرة السهو في المقام هو الشك المذكورة سابقا فهل في الثالثة
يتعلق حكم السهو ويجري على السهو كما قيل ام في الرابعة كما نقلناه عن ابن ادريس والثاني اقرب الى فهم العرف كما لا يخفى على المتدبر ان
يطلق انه اقرب الذي في الرواية انه قال اذا دخل في صلوتك فامض فيه لا ليس الى الوهم ما ذكره المعتم او ربما يسقط قوله فامض
دخل في صلوتك والرواية رواها في الكافي باسناده عن المكوفي عن الصادق عن ابائه وهي رواها الصدوق ايضا وقال في باب الزيادة الكافي
الحديث بعد نقل احاديث وجدت بخط سعيد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الصلاة بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم من شك في انا لم انه اقول قال الصادق
في امالي من دين الامامية ان لا سهو في النافلة فمن سهى فيها فليبن على ما شاء وانما السهو في الفريضة الى الشيخ في تهذيب الروايات كلها
لا سهو فيها او بين الاثنين والثلث على الاقل والاولة فظهر ان المسئلة هو الاجماعات المنقولة والحق الثنا ان مستند الفضيلة البتة

على الاقل الاجماع المنقول ظاهرا وما رواه في الكافي مرسلا حيث قال وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل ويرشد اليه ان الظاهر كون المراد لا
المصحح لا المبطل ومن شك في انها الثانية او الثالثة مثلا بنى على الثانية وكذا من شك في انها الاولى والثانية فانه يبني على الثانية بناء
على اختيار البناء على الاكثر وان الافضل في هذه الصورة البناء على الاقل بان يأتي بركعة [illegible] ويتشهد ويسلم فان البناء على الاقل الافضل المصحح
بالخبر المذكور وبقاء الاطلاق في الفتاوى على شيوع كون الشك في النافلة بين الاولى والثانية وشذوذه من [illegible] فعلى هذا يجوز ان يكون
البناء على الاكثر من طرف النصوص صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو ويرشد اليه التعبير الوارد
في مسئلة عدم السهو على المأموم والامام [illegible] وليس في النافلة سهو فان المتبادر من عدم السهو فيها البناء على ان ما اتى به
صحيح تام لا يحتاج الى تدارك كما في قولهم لا سهو على من كثر سهوه وقولهم ليس على السهو سهو ونحو ذلك مع احتمال ان يكون المراد [illegible]
بطلان النافلة بالسهو كما في المغرب ونحوها مما ذكر [illegible] في تجويز الاعادة [illegible] البناء على الاقل
ما ذكرناه لكنه بعيد كما لا يخفى ويحتمل ان يكون المراد مما في الصحيحة والمرسلة ما ذكر في الامالي [illegible] ويحتمل ان يكون مطلقا [illegible] الفقهاء
على الملاقاة اعم من ان يكون الاكثر مصححا او مبطلا [illegible] الاقل في صورة البطلان بعيد لكنه بعيد سيما في الاقل [illegible]
في ذلك لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الشك في الفريضة يبطل [illegible] بخلاف النافلة
وفي لزوم سجدة السهو فان النافلة لا سجود فيها [illegible] الفريضة [illegible] وصحيحة ابن مسلم ثم ذكر الصحيحة المذكورة اول ما ذكر من
بطلان الفريضة مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ونحوها من الصحاح [illegible] في السهو [illegible]
تدارك [illegible] السهو [illegible] في سجود السهو [illegible] احكام السهو والشك [illegible]
لاحتمال [illegible] في مضمون الصحيحة والمرسلة لان السائل سأل عن حكم السهو في النافلة [illegible] ترك الاستفصال في مقام
السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم بل السائل سأل عن حكم مطلق السهو في النافلة من دون [illegible] سهو فيها [illegible] الاجمال
اطلاق العبارة بل المرسلة ايضا [illegible] لان العبارة تفيد العموم ولا [illegible] ذكر عدم السهو في الاوليين [illegible]
السهو على الامام والمأموم ايضا وحكم النافلة كحكم الاوليين [illegible] سجدتا السهو فيها [illegible] بالسهو في الاجزاء
جدا [illegible] نفي السهو لا خصوص سجدة السهو [illegible] لكن نفي اعتبار نفي السهو
اولى بالدخول [illegible] نفي اعتبار السهو في الاجزاء مع انه نفي اعتبار نفي السهو من حيث هو هو لا خصوص سهو [illegible]
سجدتي السهو ولانك عرفت ان حكم نفي السهو في النافلة كحكم نفي السهو عن الامام والمأموم لا نفي السهو عن الاوليين [illegible]
الباقي عبارة عن البطلان والمفروض صحة النافلة وعدم بطلانها بالسهو فيها [illegible] حكم نفي السهو عن الامام والمأموم
[illegible] نفي السهو في الاجزاء اولى ثم [illegible] الامام والمأموم [illegible] بخلاف نفي سجود السهو عن الامام والمأموم
فان الامام [illegible] وكذا المأموم على ما هو الحق [illegible] كما عرفت وستعرف [illegible] سجدتا السهو
[illegible] الشيطان [illegible] ترك الاتمام [illegible] الشيطان [illegible]
الشيطان ثم [illegible] نفي السهو [illegible] سجدة السهو [illegible]
السهو عن الاجزاء بطريق اولى لان الاجزاء [illegible] الى الركن من سجدة السهو [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل سهى في الركعتين [illegible]
فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد [illegible]
وفي الصحيح ايضا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن [illegible] في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع

وهو راكع

وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة فظهر مما مر من السابق ان زيادة الركن سهوا [illegible] عموم الصحيحة والمرسلة القطع بعدم [illegible]
الاركان في الزيادة سهوا بالنظر الى عموم الصحيحة والمرسلة ولا معنى القول بالبطلان لو كان دون ركن ويؤيدها [illegible]
الصحيح ايضا عن زرارة وبكير عن الباقر قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا [illegible]
ما دل على بان [illegible] الاحكام التي في الفريضة اكثره فيه قرائن على ارادة الفريضة وما ورد بعنوان الاطلاق فهو منصرف الى الفريضة [illegible]
بان المتبادر هو الفريضة [illegible] المتبادر [illegible] النافلة [illegible] ويغلب عليه [illegible]
بعد ملاحظة الصحاح المذكورة نعم يمكن ان [illegible] في وجوب الاتيان في صورة الشك في [illegible] قبل ان يتجاوز محله [illegible]
وجوب الاتيان [illegible] الامتثال [illegible] الشك [illegible] بعموم كصحيحة ابن مسلم المذكورة وصحيحة زرارة
قال قلت للصادق رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي الى قوله يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
[illegible] بصير قال قال الصادق ان شك في الركوع [illegible] كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره [illegible]
[illegible] بحيث يكون من الاقوال [illegible] لا سهو في النافلة [illegible] السهو غير الشك [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
السياق لا يقتضي [illegible] العمومات السابقة [illegible]
المقام [illegible] التعارض [illegible] العمومين [illegible]
[illegible] كل من الامام والمأموم الى الآخر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الى الاخبار والاصول واما الفتاوى فلا بد من ثبوت اجماع [illegible]
الامالي حيث حكم [illegible] السهو في النافلة على الاطلاق ثم فرع عليه ان من سهى في النافلة [illegible]
ثم قال [illegible] على الاقل [illegible] وليس عليه شيء [illegible]
في الاخير تخيير في البناء [illegible] في البناء على الاقل بخلاف الاول [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] السهو [illegible] عدم [illegible] العلم [illegible]
يحكم بالمشاركة من جهة اجماع الاصحاب [illegible]
لا بد ان يكون [illegible] العام [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] ما ذكرناه [illegible]
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليس عليك سهو [illegible] احكام السهو [illegible] ذلك
اذ لو كان [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان صلوة الاحتياط [illegible]
التكبيرة للافتتاح وقراءة [illegible] والتشهد والتسليم [illegible] وتكبيرة الافتتاح [illegible]
كل واحدة منها [illegible] يبطل الصلوة [illegible]

ولا شك فان الاول اصل نقصانه لم يكن بالنية وتكبيرة الافتتاح الزايلتين دخلوا الوهم والمنع من ملاحظة التعيين والثاني عاما الا ان
فظاهر واما الاول فلان قولهم في الاحاديث الصحاح والمعتبرة فاذا سلمت فصل كذا او كذا الظاهر في كونه صلوة وظاهر ان الصلوة
لا بد فيها من النية والتكبيرة كما هو الحال في جميع المطلقات الواردة في الاخبار بلا تامل من احد ولا شبهة لاحد ولا سيما اذا سلم وخرج
من الصلوة السابقة لان السلام خروج وتحليل لها ولان ذلك هو مقتضى التأمل الاكثر المامور به بالاجماع والاخبار المتواترة بعين ا...
فاذا خرج منها فلا بد من الدخول وتكبيرة الافتتاح للصلوة التي بعد ذلك ولان قولهم كان هاتان نافلة لو كان ما صليت تاما او
هذا صريح في النية والتكبيرة اذ لا صلوة نافلة بغيرهما والمجزي الركعتين جالسا مقام الركعة قائما على حسب ما لم ... من التصويح الثاني و
مع ان القيام ركن في الفريضة ولا بد من كونها كذلك في اتمام الركعتين وكذا الحال في وجوب القرائة ووجوب التشهد والتسليم المذكور في
جميع ذلك شواهد على وجوب مراعات كونه صلوة ... مراعات كونها ... كما ظهر لك واما كون النية ركنا ... ذلك
في بعضها الا ان الاصح انها شرط وعلى تقدير الركنية ... هناك انها ... الفصل والعلاقة ... فلا يتحقق فيها تكرار ونقص
مضر فان نية الصوت مثلا قرينة القرائة والركوع وامثالها ... ما هو خارج مع تحققه فيها ومن ذلك
نفس صلوته ... بالنية ... بلا شبهة ... جدا واما التكبيرة فقد اتضح الحال في مسئلة ...
بين الاربع والخمس ... القيام بل ... الركن ... تكبيرة الافتتاح ... الركنية لا تكون فيها الا
بكونها تكبيرة افتتاح فاذا تحقق الافتتاح ... ثانيا ... الحاصل كما هو الحال في التسليم المخرج وهذا ... و...
محل ... على حسب ما عرفت في بحث التكبيرة الا ان المقام ... لا ... لان الاحتياط لما كان معرضا لكونه تتمة الصلوة
وكونه صلوة نافلة لا جرم يكون تكبيرة الافتتاح ... معرضا لكونها ذكر الله الذي هو حسن على كل حال ان كان الاحتياط تتمة وجزء
الاصالة وكونه تكبيرة الافتتاح لو كان صلوة نافلة كما ان قرائة فاتحة الكتاب تكون معرضا لكونها ذكر الله الذي هو حسن على كل حال
ان كانت مقصودة على اليقين ... في قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او التخيير بينها وبين التسبيح ... كما هو التسبيح ...
لك في ... لا يجب على المكلف قصد ما ذكر بل يكفي له قصد ما طلب منه الشرع على ما هو المطلوب ... بل لو قصد ما اراده ...
و ... كونه ... لان ما هو عند الشارع لم ... في تحقق الامتثال كما مر في بحث الوضوء وغيره وفاقا لصاحب الذخيرة وغيره
فقد ظهر لك فيما سبق انه يحرم التلفظ بالنية المذكورة عمدا اجماعا ويبطل الصلوة بذلك على الاصح لكونه من منافيات الصلوة
اذا ذكر المصلي ان صلوته كانت تامة فكانت صلوة الاحتياط نافلة يترتب عليها الثواب فلا اعادة اصلا واذا ذكر كونها ناقصة
فان كان التذكر بعد تمامية الاحتياط وخروج الوقت فهو ايضا كسابقه وكذا قبل خروج الوقت مطلقا سواء كان الوقت باقيا او لا
قبل الحدث او بعده ... وافق الاحتياط نقص الصلوة كما لو ذكر ان الصلوة كانت ثلثا او ... بركعة قائما بعدها او ... كما اذا صلى ركعتين
من جلوس بعدها او ... الركعة من قيام وافق الاخبار ... ما هو المعتبر كما اذا ذكر ان الصلوة كانت اثنتين وقد تقدم الركعتين من قيام او لا
او ... الركعة من قيام او الركعتين من جلوس ... اذا ... بالتخيير بين التقديمين كما هو مختار العلامة واذا ... تقديم
الركعتين من قيام على الركعة من قيام او الركعتين من جلوس كما هو ... ومختار جمع فلا يتحقق الامتثال الا بتقديم ما يجب تقديمه ...
والمرجع ... من ... مطلقا مختار العلامة وغيره ويدل عليه عموم الاخبار السابقة مثل صحيحة ابن ابي يعفور وغيرها ...
انه سال ... عن شيء من السهو فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وما ... الاشكال فيه انه اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع فصلى ركعتين قائما بعد التسليم ثم ركعتين جالسا ثم ذكر انها كانت ثلث ركعات لا ... ثانيا

بركعتين

بركعتين جالسا بعد ركعتين قائما انما كان لتصحيح الصلوة على الفرض المذكور وان ... الشرع في الاحتياط القيام فلا ...
ولا حاجة الى شيء مطلقا وان تذكر النقص ... على ما هو مقتضى تذكر النقص كما عرفت في بحثه فيقوم الى الباقي ويأتي به
من دون تكبيرة الافتتاح ويجب سجدتا السهو للتسليم او غيره ان زاد على حسب ما مر في بحث سجود السهو وان تذكر بعد ... ان
اعاد على حسب ما مر في بحثه حتى ... ابن ... من المتاخرين في المقام وهذا ... ما يؤيد المشهور في المقام ويضعف ... في
... ثم ... وان تذكر في اثناء الاحتياط المقام فلا ... ولم يجب عليه شيء ... والاحتياط في ... اتمامها وايطالها والاولى
... اتمام ... النافلة مطلقا ... من ابطال العمل ... ان تذكر النقص وكان احتياطه مطابقا
كما لو ذكر في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع كونها اثنتين وقد بدا بالركعتين قال في الذخيرة يحتمل اتمام الاحتياط بامرها نظرا
الى عموم الادلة ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق بان يتم الركعتين لحصول الغرض ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص
ويحتمل ضعيفا بطلان الصلوة انتهى اقول الاحتمال الاول فاسد لظهور كون الاتيان بالركعتين جالسا لاحتمال كون الصلوة
ثلث ركعات فاذا تيقن كونها اثنتين فلا وجه للحكم بوجوبها ... من جهة عموم الحديث ... على عدم دخول ما نحن فيه ...
... ان احتمال البطلان ... على ان البناء على الاربع مراعات للاحتمال الثانية وايجاب الاتيان بالركعتين
قائما مراعاة لاحتمال كونها اثنتين ولاجل هذا الاحتمال اوجب الشرع ذلك والفرض ... الا الاحتمال المذكور فالظهور ذلك
الاحتمال تعين اتمامها ولان دخوله فيها كان ... فهو ... حتى يثبت خلافه كان معلومة الى ما قبل ظهور النقص كان
... الشارع ... مستحب ولان تكبيرة افتتاحها كانت ... قطعا ... لان يكون ذكر الله الحسن على كل
حال ... في صلوته لو كان الغرض المذكور ... الاجزاء ... اصل صلوته على هذا الغرض ... الغرض لا يخفى
... الحكم بالبطلان ... من ظهور ... وجب ... وجعله ... الا ... ما ينافي الصلوة وغير التكبيرة من
اجزاء الصلوة ليس منافيا للصلوة بلا شبهة بل ... فكيف يكون منافيا لها واما التكبيرة فقد ظهر لك حالها وعدم منافاتها
... وحسن ... في الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع بالهدم والادخال
فيها ... على حكم الشك بين الثلث والاربع ... ذلك بان ... صلوته ... وامثال ذلك بل صاحب الذخيرة حكم ...
الركوع ... في الشك بين الثلث والاربع وقال بان ذلك مقتضى الدليل وانه ... بعد ظهوران ... وجوب
اتمام الركعتين قائما و ... ان الذكر بعد اتمام الركعتين قائما يكون الامر ... كما لا يخفى وان كان التذكر في اثناء
الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما ... الركعتين جالسا تكون نافلة ... لتصحيح ... ولو كان التذكر في اثناء الاحتياط
وكان مخالفا كما لو تذكر كون صلوته ثلثا وقد بدا بالركعتين وان لم يتجاوز القدر المطابق ... حكم السابق بان يكون تذكره قبل
دخوله في الركعة الثالثة ... الركعة الثانية ... وسلم وقد ظهر لك ... في الذخيرة ... ما ذكرنا ... الا ...
على الاوجه المذكورة ... ان تجاوز القدر المطابق فالاظهر بطلان الاحتياط ... والرجوع الى حكم التذكر
وقد عرفته في بحثه ... ان كان التذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية واما ان كان قبل فالاظهر هدم القيام ...
... ثم التشهد والتسليم وسجدة السهو للزيادة المذكورة ... ما ذكرناه ويكون ... حال من ...
النقص فيقوم ويأتي بالبقية ... في القيام والقرائة ... في الذخيرة ... الركعة ...
... او اتمام الاحتياط بامرها او اتمام الركعتين او بطلان الصلوة او الرجوع الى الحكم تذكر النقص وانه ...
الركعة ... الاوجه السابقة ... ما ... لو تذكر في اثناء الركعتين جالسا ... ثلثا ... ما تقدم

لان زيادة تمام بعد الركعتين قائما لم يكن الا لاحتمال المذكور وبحسب ماذكرنا في الفروق السابقة لكنه مشكل لانه ماذكر في الفروق انما
انما يتم فيما اذا اتم الاحتياط وحصل البراءة من شغل الذمة اليقيني ثم حصل التذكر بعد ذلك واما اذا لم يحصل وتذكر في اثناء الاحتياط
مطابقا للقدر لا مخالفا له سوى تكبيرة الاحرام التي في صورة النقص كما ذكراه فاحتسابها في الصلوة وغيرها سيما الصلوة فلا يكون [illegible]
من جهتها ايضا فان كان الاطلاق يعم حكم الشك يكون صحيحا وان كان الاطلاق يعم تذكر النقص يكون ايضا صحيحا وقول المقام في عموم
حكم الشك مشكوك فيه لعدم دخوله في عموم حكم تذكر النقص للسهو والعمل كما لا يخفى ثم لو كان موضع الركعتين جالسا الركعة قائما او قائما
بعضه كما هو مختار العلامة ومن وافقه وكان التذكر في اثنائها كان الحكم بالصحة على حسب ما مر في الفروق السابقة وفي الذخيرة محل
فيما ذكر ايضا لاحتمالات وحصل اتمام الاحتياط بالسوء في جميع الفروق المذكورة غير بعيد القرب من باقي الاحتمالات نظرا الى العموم الاول الذي في
ايضا ما يغير ولو تذكر وكان يركع جالسا في الركعة الاولى فالاقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبيرة والقراءة ويجب عليه القيام
لاتمام الصلوة ولا يضره تلك التكبيرة وغيرها مما ذكر وذلك القعود الزائد وصرح بذلك في الذكرى وهو كما قال ووجهه ايضا ظاهر
فتدبر ولو شك بين الثلث والاربع وبنى على الاربع فتشهد وسلم فذكر كونها ثنتين فقبل الشروع في الاحتياط والاتيان بالمنافي
لا شبهة عليه يقوم ويأتي بالركعتين قائما من دون تكبيرة بجزأين التسبيح والحمد ويتم الصلوة ويسجد سجدة السهو وان كان تذكره
بعد الفراغ من الاحتياط بالجلوس ويقوم ويأتي بالركعتين من غير تكبيرة قائما كما ذكر ويسجد السهو وان كان في اثناء الاحتياط
فان كان ركعة قائما اتمها وان كان ركعتين جالسا الجلوس فقام واتى بالركعتين قائما ويسجد السهو في الفروق السابقة ايضا
يسجد السهو لكل موضع تحقق موجبها وهل مع تعدده يتعدد السجدة ام لا سنذكر التحقيق في ذلك ولو كان شك بين الثلث
والاربع وبنى على الاربع وسلم فذكر انها كانت الاولى والثانية لم يتجه بل يقوم ويأتي بالركعتين قائما من غير تكبيرة كما ذكر ولا يتوهم
البطلان بظهور كون الشك بين الاولى والثانية لان حال اليقين والتذكر لا يكون شك وحال الشك لم يكن بين الاولى و
الثانية نعم لو كان شك باقيا على حاله وان جزم بان متعلق شكه ليس الثالثة والرابعة بل الاولى والثانية يعني لا يدريها الا
ايضا ان ما صلاه منه هل هو الاولى ام الثانية يكون حكمه بالبطلان وبالجملة شقوق الشك بالقياس الى ما ذكرنا من الاحكام
غاية الكثرة ولعل القدر الذي ذكرنا يكفي لمعرفة حكم الباقي والله يعلم   قد عرفت في بحث الشكوك ان الشاك بين الثنتين
والثلث والاربع يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلي بعد ذلك ركعتين من جلوس مقدما
للركعتين من قيام على ركعتين من جلوس كما هو مقتضى الصحيحين صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى
فلم يدر ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على حسب ما عرفت مضافا الى ان توافق الروايات مقدم على
الاختلاف سيما مع كون الركعتين قائما هو المتفق بين الكل لو لم نقل هذا الكل من جهة ما عرفت بل عرفت ما ذكرنا من التسهيل
لعدم رواية تدل على الركعة قائما موضع الركعتين قائما فصلى هذا او اكتفى بالركعة قائما مكانها او اكتفى بها مكان الركعتين
جالسا كما اختاره العلامة او قدم الركعتين جالسا على الركعتين قائما كما جوزه العلامة ومن وافقه حيث جوز ايضا التقديم
والتأخير فيها لم يصح صلوته سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او جهلا اللهم الا ان يكون مجتهدا موافقا للعلامة وغيره ومقلدا في ذلك
المجتهد بالوجه الشرعي ولعل نظرهم في تخيير العلامة المذكوره في التخيير لعدم القائل في التقديم والتأخير وفيه انه لعل تقديم
الثنتين على الثلث والاربع لعدم دخلية ولذا صرح بالترتيب بينهما مقدما الركعتين قائما على الركعتين جالسا بكلمة
الفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في قوله يقوم فيصلي ركعتين قائما مع تصريحه بوجوب القيام اذ لا يجب فان يقوم ثم الاتيان بكلمة ثم

الثالثة

الثالثة على الترتيب في قوله ثم يصلي ركعتين من جلوس بعد قوله فيصلي من قيام وافادتها التراخي بين الركعتين من جلوس وما صلى اولا
فتدبر مع ان الترتيب المذكور مقام في بيان ماهية الامر التوقيفي وشرطها وكيفيتها يفيد الترتيب عرفا وان كان بكلمة الواو [illegible]
بالمقام وتم وجه التحقيق في ذلك في بحث الوضوء ويؤكد ما ذكرنا ان في صحيحة عبد الرحمن ايضا فصل ذلك بغير انه لم يأت بكلمة الفاء فيها
ايضا ولا يكل على الترتيب المذكور في كل من الصحيحين توجها الى لزوم الترتيب ووجوب مراعاته وفيه من التأكيد ما لا يخفى ويمكن ان
يقال بالصحة في صورة التأخير بطرح الركعتين جالسا ان تممها او لعدم الاعتداد الذي صدر منها قبل التذكر ثم يأتي بالركعتين قائما
ثم يأتي بعدها بالركعتين جالسا لعدم ثبوت منافات ذلك الصلوة لعدم ثبوت كونه من منافيات الصلوة مطلقا فلا يكون مضرا
في المقام لما عرفت في مسئلة تذكر النقص فلاحظ وتأمل ومن هذا يظهر صاحب الذخيرة في الفروع السابقة من جملة الاحتمالات الصحة
بطلان صلوة الاحتياط والحكم بتذكر النقص ولعل هذا الاحتمال هنا اقوى من احتمال البطلان بل الظاهر انه كذلك ثم جدا
من يصلي جالسا لمرض او غيره فكم شك في صلوته حكم شك المصلي قائما الا انه لا يختار الركعتين مع ضم الركعة لان الركعتين نصف
صلوته لا ربعها فان اختارها فوت صلوته من الاربع ركعات في صورة النقص وكون الاحتياط تتمة في الشك بين الثلث و
الاربع على الاربع ويسلم ثم يأتي بركعة جالسا ولا يكون يختار الركعتين لما ذكر ولا يختار الركعتين قائما لعدم ثبوت كونهما بدلا عن
الركعة جالسا مطلقا فضلا عن المقام وكذا الحال في الشك بين الثنتين والثلث وفي الشك بين الثنتين والاربع يصلي بعد التسليم
ركعتين جالسا او يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة جالسا او يتشهد ويسلم وهذا على راي العلامة ومن وافقه ظاهر واما على ما اخترنا
من تعيين الركعتين قائما كما هو مقتضى الصحيحين فلان الصحيحين انما وردا فيمن يصلي قائما بلا شبهة واما من لم يقدر على القيام
في الصلوة تغير ولعل حكم الصحيحين فكيف يظهر من العموم مثل قوله عليه السلام متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت
وما ذكر ظهر حال المصلي قائما او المصلي موميا باقسامه فتدبر   قد عرفت ان الصلوة الاحتياط لابد من وقوعها بعد الصلوة بلا
تخلل مناف من منافيات الصلوة وكذا الحال في سجدتي السهو كما عرفت وكذا الحال في الاجزاء المنسية ولو تخلل المنافي بينها وبين الصلوة
كتخلله بين صلوة الاحتياط وبين الصلوة لما ذكر في تخلله في صلوة الاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا بالصحة ثمة لحكم بالجزئية
هنا [illegible] بعدم الريب في وجوبها من حيث الجزئية فلولا ذلك لبطل الصلوة بتخلل الاركان بينها وبينها ووجوب الاتيان
بها بعد الصلوة [illegible] ولا يخفى ضعفه لان الخروج من الجزئية بالنسبة الى ما ذكره لا يقتضي الخروج محضا وكونها جزء
بدل انه بعد الصلوة ويكون من قبيل الاجنبي مثل سجود السهو مع ان المفروض كونها اجزاء منسية لا امور اجنبية ومسلم هذا على ان
مع ان الاخبار والفتاوى الدالة على جزئيتها او فيها ثم تشهد التشهد الاول فانك وفي السجدة الواحدة قالوا لم يسلم ويسجد هاهنا
قضاء وقالوا ايضا فيما قلناه اذا ذكره وقالوا قضاها وحدها وامثال ما ذكر من العبارات الصريحة في كونها اجزاء الصلوة يقتضي
فنقول بعدها فلابد من مراعات الجزئية الا ما يثبت عدم مراعاته وهذا هو المتبادر من الاجزاء والاخبار المتضمنة لذكرها اصلا
هنا لابد من مراعات جميع ما اعتبر في الصلوة واستقبال القبلة وستر العورتين وغير ذلك وتبطل الصلوة بتركه سهوا او الصلوة كما
تبطل بترك الاجزاء ايضا كذا واما سهوا فحسب التدارك متى ذكر ولم يتخلل منافي للصلوة وبعد التخلل يبطل الصلوة والاحوط التدارك
ايضا ثم الاعادة والحال في صلوة الاحتياط ايضا كذلك واما سجدة السهو فعليه التحقيق فيها في بحثها   لو قعد في موضع قيام ناسيا
ولما يتشهد كالاول والثالثة لعدم مرد الى جلسة الاستراحة ولا يجوز عليه لاحتسابها اياها ويقوم موضعها لعدم جلسة الاستراحة
على المصلي بعد تذكره وقيامه لصدق تحققها او الامتثال بها ولعدم تبادر ما ورد في النفي لزوم السجدة لذلك جدا وايضا
قد ربعين بل يجوز تطويلها وتركها الا ان يمنع [illegible] على قدر الزائد الواجب بقصد التشهد وان كان لم يتشهد بعد لكن فيه

انه ما ورد في النص انه يحتاج الى التامل والاحتياط في الجزم بل التامل بل وان لم يبطل انه وان تسهل وجب الجزم بالشهادة عليه على القول
بوجوبه له قال في شرح المفاتيح ان الشك المعتبر الذي يبطل به الصلاة كالشك في الاوليين من الرباعية او غيرهما من الشكوك
لا يكون معتبرا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه وصرح بعض المتاخرين هو مولانا ميرزا الشيرواني مستدلا بالاطلاق في
الاخبار فبمجرد عروض الشك بين الاوليين مثلا يبطل الصلاة وحكم عليه بغيره ولا يخفى فساده لان الاطلاق انما ينصرف الى الكامل الشايع
المتعارف لا بمجرد الخطور والبادر كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفية فقولهم انا شاك في كذا وقولهم لا ادري ان هذا كذا او كذا
ونحو قولهم لا ادري فلان لا يدري انه كذا او لم يك ولانه هكذا او هكذا او لم احفظ او لا احفظ وامثال هذه العبارات مع انه لو تم ما ذكره
لم يكن يجب من لا يكون كثير الشك مع ان العادة الغرورية في استحصال المطلوب والخلاص من الاشتباه مجرد من وزان الالتباس
ومفاسد عدم المداقة كما هو واضح بلا ريبة فلا يقولون انا شاك وامثاله على سبيل الاطلاق الا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص سيما
اذا اراد العلاج لتكلم وانتم على انه يخرجون امرهم سيما في مقام الامور التوقيفية مثل الادوية المعالجين وكيفية علاج الامراض
الى غير ذلك خصوصا ماهيات العبادات كما لا يخفى وانه كثيرا ما يظهر الحال بالتروي او بمضي زمان ما بعد الشك البادي فخفي
اي خبر ذكر انه شك الا انه بعد التروي ... كذا او بعد مضي زمان ظهر ان الامر كان كذا او امثال هذا فتم جدا وانه لو اعتبر البادي
يلزم الحرج والعسر والمرج بل جدا وحد ... وهذا التروي هو الذي اهل العرف يبنون عليه امرهم في حكمهم بانا شاكون في كذا او ا
شككنا وامثال هذا او بالجملة هو الذي يبنون ... بان يقولوا شككت في كذا او لم ادر هو كذا او كذا الى غير ذلك وهو مما يحتج
سلم يبني عليه الامر في العادات من دون تامل كما هو الحال في المحاورات والاسولة والاجوبة بين الكل من دون شائبة اشكال من
احدهم ولا تزلزل والحاصل انه ما لم يستقر الشك لا يقولون شككت او لا ندري وامثال ذلك على سبيل الاطلاق فلاحظ مع ان
بعض الاخبار ينادي بالتروي والاستقرار مثل قول المعصوم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على
الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقوله وان كنت
لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فكذا وان ذهب وهمك الى شيء فكذا وقوله من سهى فلم يدر ركعتا
او كذا واعتدل شكه فكذا وان كان اكثر وهمه الى كذا الى غير ذلك من امثال هذا وكذا ما ورد من انه ما اعادة الصلاة فقيه يحتال
محتال ويدبرها حتى لا يعيدها وكذا الاخبار المذكورة في كثير الشك وما ورد في حفظ الصلاة بالخاتم ونحوه وغير ذلك فتدبر جدا

لو تعدد موجب السجدة السهو فالاصل عدم التداخل كما مر في الاغسال بحث التداخل فيها كالوضوء والغسل ونحوها وهذا هو
المشهور ووجهه في بحث تداخل الاغسال وكفارة جماع الحايض وغيرها ونقل عن العلامة اختياره التداخل وجعل العلامة اولا وعن
ابن ادريس التداخل اذا اتحد الجنس واختاره في الذخيرة معتمدا بصدق الامتثال العرفي وفيه منع ظاهر لان الشارع
اذا جعل شيئا علة لثبوت تكليف فمقتضى ذلك انه بمجرد وجود ذلك الشيء تعلق ذلك التكليف ولو اوجد ثانيا اوجد تكليف
ثان والا لم يكن علة على سبيل الاطلاق بل يكون علة لشخص واحد من ذلك التكليف بحيث لا يكون له ثان اصلا ولا يرتبط بالعلة
مطلقا وهذا خلاف المفروض مع انه لو امتثل وان بذلك التكليف ثم وجد ذلك الشيء فلا شك في وجوب التكليف ثانيا
واذا امتثل يوجب ثالثا فلا شك في وجوبه ثالثا وهكذا ابدا او هو مسلم عنده ومن المعلوم ان الشارع لم يشترط في تعلق
ذلك التكليف وثبوته وجود ذلك التكليف سابقا وانه لو لم يوجد لم يكن علة التعليق ذلك التكليف الا في المرتبة الاولى فما
اذ لا شك في كون العبارة المذكورة خالية عن الشرط والقيد بالمرة فكيف يمكن دعوى الامتثال المذكور عرفا فان اهل العرف
يفهمون كما ذكرنا الا كما ذكره ويؤيد ما ذكرنا انه لو لم نقل بذلك يلزم كما استدل الشهيد ما رجع عن السؤال انه قال الحلي هو سجدتان فما

مقتضى

مقتضى هذا ان لكل واحد من السهوين شخصا شخصا منه له سجدتان اما اذا قيل لكل رجل من القوم على درهم او اعط على درهم يكون
الدرهمان الآخران غير الدرهمين الاول وهكذا اذ فساده واضح فظهر فساد ما اجاب عنه في الذخيرة بانه ليس في الخبر ان لكل سهو
سجدتان على حدة اذ على ما ذكره يكون لكل رجل عبارة وحقيقة في الكل المجموعي الذي هو شخص واحد وجزئي حقيقي او العدد والمشترك
بينه وبين الكل الافرادي وهما فاسدان بلا شبهة وخلاف ما عليه الشيعة وغيرهم من العلماء والخلاف بينهم انما هو في الجمع المحلى باللام
مع ان الشيعة ومعظم العامة على انه حقيقة في الكل الافرادي لا غير كما هو ظاهر مع ان مقتضى الكل المجموعي ان يكون المجموع عليه درهمان
لا انه بخصوص زيد درهمان وبخصوص عمرو ايضا درهمان وهكذا الى اخر احاد القوم ويكون كل واحد من الدرهمين الذي لا يخص شخص
واحد من الدرهمين لكون كل واحد عين الآخر فان قلت الاصل وان كان عدم التداخل لكن ثبت بعنوان
الكلية من العلة المنصوصة الواردة في تداخل غسل الجنابة وغسل الميت في صحيحة زرارة وهي قوله ... ان اجتمعا في حرمة
واحدة قلت ثبوت (?) الكلية منها بحيث يطمئن النفس لعله لا تخلو عن مناقشة بل الظاهر ما ورد منهم في علة غسل الميت انه العلة هي
خروج النطفة التي تكون وخلق منها او عند ذلك خروج النطفة بالفعل ... غسل المرحومة ... من فيه فيكون الميت الذي
مات جنبا اجتمع فيه الموجبان اللذان اجتمعا في غسل واحد لكن خرج منه فرجه ... لم يجب عليه الا الغسل الواحد فكذا هنا لا
انه في صحيحة زرارة ايضا انه قال اذا اجتمع عليك حقوق ... اجزاك عنها غسل واحد ولم يقل اجزاك عنها حق واحد فلو كان كل
حق ... هكذا لما لكان المناسب ان يقول حق واحد لا انه تخصيصه بالغسل لا انه في معظم افادة التعميم في الحقوق في الحكم المذكور فلعله
ان ذلك من خصايص الغسل وان اكتفى القائل بالتعميم انما هو في مقتضى الغسل لا ما في مقتضى كل شيء ومقتضاه ويؤكده قوله بعد
ذلك المرء يجزيها غسل واحد بجنابتها ... مع ان الغسل الواحد انما يجزي اذا اجتمع الاسباب مع الجنابة ... المحقق
للحرمة مراده في المقام والجاري يعرف بالقرائن المقامية ولاحظنا ما ذكرنا العلة لا ينفي التعميم الذي ادعيت ووثوق تمام سيما مع غاية
البعد المقام ومن محل النص وعدم فهم الفقهاء الماهرين في المقام وغيره من الروايات بل وربما كان كثير منها ظهوره عدم التداخل فان
كل ذلك من مقويات ما ذكرنا ومضاعفا ما ذكرت سيما بعد ملاحظة جميع ما ذكرناه وربما ... المشهور ايضا قوله يسجد سجدتي
السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان بل هو حجة على القائل بوجوبهما لكل زيادة ونقصان ويؤيدهم ان سجدتي السهو فيها
بالمرغمتين لانف الشيطان فتم جدا انه لو كان يكثر بحيث يصير مراعاته حرجا في الدين وعسرا فالاقرب عدم الوجوب
كما قاله الشهيد بل القول بالتداخل محتمل ايضا الا ان الاولى العمل بالفتوى والله يعلم وقال ابن ادريس ان تجانس اكتفى بالسجدتين
لعدم الدليل والفتوى لان من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا مرة او مرتين فاما اذا اختلف فسجدتان من كل
جنس لعدم الدليل على تداخل الاجناس بالوجوب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه من تكلم وقام حال قعوده وقعد حال قيامه
من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام حال القعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا من قول الفضلاء يجب عليه الاشتغال ولا دليل
على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف محققا انتهى ويظهر منه عدم الخلاف ظاهرا في عدم التداخل في الجملة ويظهر
منه ومن غيره من الفقهاء عدم فهمهم من العلة المنصوصة المذكورة ثبوت التداخل اما المشهور فظاهر واما غيرهم فلانهم
يتشبثون بغير العلة المنصوصة بلا شبهة مع كونهم في غاية الاهتمام في اثبات المرام بتمسك بل لم نجد احدا منهم تمسك في
مقام من المقامات سوى الغسل وعدم فهم الكل الى ما قارب زماننا مضعف عظيم كما اشرنا اليه مع ان ما ذكره ابن ادريس
انه لا فرق بين المتجانس والمختلف فيما ذكره فان الشارع اذا قال من تكلم في صلاته ... يجب سجدتا السهو فاذا فعل ذلك في الركعة
الثانية وجب عليه سجدتا السهو واذا فعل في الرابعة ايضا وجب عليه ايضا لان كلا منهما ... على حد سواء وصدق الى ...

الاول والقول بان الزيادة مختصة بما عاشرة والثانية في غيره لقل في العبارة اصلا وانه سهو كالاحتياج الى الجبر اولا الى ادغام النقصان
كالسهو في الثلاثة دون السهو من كثير السهو واضح الفساد ولا دليل على التداخل فيه ايضا خلاف الاصل لكونه كما شرعيا يتوقف
على الدليل الشرعي ولم يحدد به مقتضى عموما وجوب الاطاعة والاتيان بالمامور به وجوب اتيان كل واحد لان معنى قولنا يجب
سجدتا السهو للقيام موضع القعود في الركعة الثانية انه لو لم يات بهما يكون عليه العقاب فكذا معنى قولنا يجبان للقيام موضع القعود
في الركعة الرابعة اذ حيث يتحقق واجبين متغايرين متعددين غير متحدين ولا معنى للواجب والفرض الا انه لو لم يفعل الكان على تركه
العقاب كما اشار اذ لكان الواجب الاول يكون عليه العقاب وكذا الواجب الثاني لكونه واجبا كالاول مكان العمومات تقتضي كونه
الخروج من عهدة الاول فكذا يقتضي الخروج عن عهدة الثاني وان كان بالامتثال الاول لم يكن عليه شيء في ترك الثاني اصلا لاجو
لا يكون الثاني واجبا عليه اصلا وقد ثبت وجوبه ولو كان الامتثال الاول عين الامتثال الثاني لا جرم يكون المكلف به واحدا
شخصيا فلا يكون الواجب واجبين متعددين متغايرين مع ان المكلف ربما اراد الامتثال في الاول خاصة ولم يرده في الثاني اصلا
بل يغفل عنه اصلا فيه ترجح وايضا فلا شك في انه يعد في العرف عاصيا من هذه الجهة جزما ولا مجال للانكار بالبديهة وهذا في
مرجحات القول بعدم التداخل مطلقا ومضعفات دليل القايل بالتداخل كما لا يخفى على الفطن واما قولهم من تكلم في صلاته
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ففيه ان وجوب سجدتي السهو تعلق بالتكلم العرفي وهو قابل للطول والقصر والاتحاد والتعدد
كما هو الحال في الجماع في الحيض فانه شامل للايلاج والاخراج الواحد والمتعدد وكذا القراءة نسيانا وبالجملة ابتداء وتحلل الى انتهاء
حال النسيان علة واحدة لسجدتي السهو فان التكلم العرفي سهوا من حيث هو علة واحدة فاي فرد تحقق من الطول والقصر لا انه يتحقق علل
متعددة كل واحدة منها يقتضي معلولا على حدة مطلوبا وقع التداخل فيها كما هو المفروض وهم لو تكلم سهوا فتذكر فشرع في باقي الصلاة
فتكلم ايضا سهوا بعد ما شرع فيكون هذا داخلا في المفروض وكون هذا الفرض داخلا في قولهم من تكلم وجب عليه سجدتا السهو محل
تامل وعلى فرض دخوله يكون قولهم يجب عليه سجدتا السهو ايضا ظاهرا في مقابلة العلة وهو سبب دخول الثاني وعدم سبب دخول الاول
ثم لم يمكن الاستدلال بالاشتراط في نفسه محل نظر وعلى تقدير صحة العموم يكون الفرض المذكور ثبت التداخل فيه من دليل كما ثبت في نظائره
الا غسال بل يجوز التداخل في التكلم مطلقا كما اعاده وتقول بثبوته في التكلم من جهة النص ولا يلزم منه ثبوت التداخل في كل مجال في كل ما
اذ عرفت الحال في القيام موضع القعود وعكسه وامثالهما فلا يثبت في الكل لعدم القايل بالفصل لعدم النزاع عن احد في ثبوت التداخل
في كل موضع ثبت التداخل فيه من الشرع مع ان المخالف هو ابن ادريس فكيف يتاتى له الحكم بعدم القايل بالفصل فتامل قال الشهيد
في الذكرى بعد اختياره عدم التداخل مطلقا ولو نسي القراءة مثلا لم يجب عليه لكل حرف منه سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب
ذلك لان اسم القراءة يشملها ولو نسيها في الركعات فسيأتي لنا منه الا بتذكرها في المنقلب واحد ولو تذكر ثم اعاد الى النسيان
فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر فكلام واحد فلو تذكر تعدد الحكم والاحوط ان يكون في
بابه في الجديد الاولين انه ان كان التداخل حقا يكونها ان السهو ثابت للكل ايضا ومثل هذا القصد غير معتبر والتعدد في النية
الذي هو غيرها هنا وامثالها كما عرفت بحث نية الوضوء ونية الصلاة قال في الذكرى يجب ترتيبها بترتيب الاسباب ولو كان هناك
ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها او كلاهما بعد السهو ولو ان كان ما تاخر عن
الكلام الاولى الى بعدها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو نسي سجدات او تسليمات الى اوجب السهو بعدها ويجب ان
يخللهما بينهما على الاقوى سوى الصلوة من الاجنبي انتهى اقول تقديم الاجزاء المنسية على سجدتي السهو لما عرفت من كونها اجزاء للصلوة
تغيير مواضعها او صار بعد التسليم بلا فصل بخلاف سجدتي السهو فانهما ليستا جزءا بل خارجا بعد التسليم والخروج عن الصلوة وايضا

وبالجملة

وبالجملة الجزء مقدم على الخارج ومن يقول بتقدم سجدتي السهو على سجدة سهوها وان كانا يقول من رواية ضعيفة تقديم سجدتي سهوها عليها لم يقل
بها الشهود مع ضعفها ومن الضعيف مما ذكره في سجدة من يقول بتقديم سجدتي سهوها على الجملة السهو بعينها كما ذكره اما
ترتيبها بترتيب الاسباب فلسبق الطلب بالسابق وطلب الاتيان والامتثال فيه وبالجملة الاولى العمل بما ذكره واختيار
كيف كان ولم يذكر الترتيب بين صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية وان ايهما يقدم والعمل صلوة الاحتياط اولا لاحتمال كونها تتمة
وجوب الاجزاء كتاب من هذه الجهة والجزء يقضى بعد تمامية الصلوة كما هو من الاخبار والاحتياط ليس بقضاء بل هو في موضعه
لو كان تتمة ودرو في حسنة حفص بن البختري السابقة بل وصحيحة عن الصادق انه قال ليس على الامام سهو ولا على من
خلف الامام سهو ولا على السهو ولا على الاعادة اعادة وفي مرسلة يونس السابقة عنه ايضا انه ليس على الامام سهو الى ان قال
ولا سهو في سهو وليس في المغرب الحديث والاخبار في مضمونها قال وفي المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو الحكم للسهو
في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما فلم يدر صلى واحدة ام اثنتين
لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب انتهى والقايل الجمهور
جعلها المراد من السهو ضوء الشك وعلل الحقي والعلامة في التذكرة ويحتمل ان يكون الشيخ ايضا كذلك الا انه في نهايته مال الى كل
بل العمل فيه من كتب فتاويهم ما اتفق عليه انه لو كان وجوب في الاعادة لا اعادة مع لا جرم لم يكن ذلك في الدين المعلوم فلو وجد
الاعادة بل الاعادة الى الخروج فلا شك ولا شبهة على عدم الوجوب ثم ويمكن تاويله بما اذا انجرت الى الحرج وانه انما اصله وهنا في الاعادة
ما اوجب الاعادة لخروج كونه من كثير سهوه لان الغالب الشايع بين المكلفين عدم صدور مثل هذا الامر من كثير سهوه فهذا
اعادة كونه كثير السهو لا بمجرد المرتين يتحقق الكثرة فتدبر ثم اعلم انه ذكر المتاخرون ان لفظ السهو الوارد في الخبرين يمكن ان يراد
في كل واحد من الموضعين معناه المتعارف عند الفقهاء او الشك وفي احدهما الاول وفي الثاني الثاني فيحصل من ذلك اربع احتمالات
الاول ان يحمل كل منهما على معناه المتعارف ولا بد من تقدير مجاز في السهو الثاني بان يكون المراد موجب السهو بفتح الجيم من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب فيكون المعنى لا حكم للسهو وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمأنينة او غيرهما مما يوجب السجود
في الصلوة فانه لا يوجب هيهنا او لو سهى في سجدتي السهو عما يوجب القضاء فالظاهر على هذا الاحتمال سقوطه الثاني ان يسهو
شك يبني في موجب الشك ان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة ولو كان السهو عنه ما يتدارك في محله
من تداركه ولا يجب ايضا من الزيادة في ذلك الاحتياط ان كانت ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فانه لا يجب
كما ذكره الشهيد الثاني قيل المراد نفي وجوب سجدتي السهو لا مطلق حكم السهو فلو كان المراد هنا المعنى المتعارف ايضا في الاخير
للعموم الثالث ان يشك في سهو بمعناه المتعارف بان شك في انه هل سهى ام فكما انه لا شيء عليه هذا اما اذا تجاوز عن محل التدارك
ولا يدخل في مسألة من شك في شيء ولم يتجاوز عن محله مع احتمال سقوط حكم الشك ح ايضا للعموم كما هو الحال في الشك في الزيادة
ويحتمل ان يراد من السهو موجبه مثل ان يشك في فعله سجدتي السهو في انها تجاوز المحل فانه يبني على الوقوع الا ان يستلزم
الزيادة فيبني على وقوع المصحح الرابع ان يشك في شك بانه لا يدري هل حصل له شك ام لا فكما انه لا يلتفت او يشك في موجب شكه كما
لو شك في ركعتي الاحتياط او فعل من افعالهما في محله فانه يبني على وقوع المشكوك الا ان يستلزم الزيادة فيبني على وقوع المصحح قال في
بعد ذكره ما ذكرنا بتفاوت فالجملة وهذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك
فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الرواية في ذلك واصالة عدم فعله المتعلق به الشك وان كان المصير الى ما ذكره غير بعيد الا
يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه لا ان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم هو الشك والمتبادر من نفي حكم

الشك فيها او حين الشك علم وجوب تلاك بما ذكره فى المعتبر اشبه اقول ان كان مراده من الاصل اصالة العدم كيف يبقى تلك الاصالة
شغل الذمة اليقيني السابق مستصحب ولوجوب الامتثال العرفى والاصل عدمه وبقاء اليقين بشغل الذمة مع ان الاصل براءة الذمة
فيما لا يكون له مقتضى التكليف بدون ارادة القاعدة الشرعية فانما هى فى الشك فى الشىء وقد تجاوز عن محله وقوله لكونه سيا اى
لملازمة السببية والقرينة وهى كون المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك مع السياق ولعل مراده الجمع بين المعنى
الحقيقى والمجازى او عموم المجاز بناء على انه اذا انتفى الحقيقة فعلى اقرب المجازات فيكون المراد من السهو الزوال عن الحافظة من
ان يكون مفقودا او لم يحصل بالمرة اصلا اوجاء بعد ما ذهب عنده هذا اقرب الى السهو الحقيقى من خصوص الشك الذى دل القرينة
على كونه المراد فى علم سهو الامام والماموم والسياق لا يقتضى التعيين فى المقام ايضا اقول معنى السهو لغة وعرفا هو الزوال عن
الحافظة كما ترى انه اذا قيل سهى زيد عن كذا لا يتبادر الى الذهن الا ذلك ولما استعمله بمجاز مراده ام لم يحصل ابتداء وقيل او غير
فيه فلا يكون اعم من الشك وان كثر استعماله فى مقابله كما هو الحال فى لفظ الانسان والحيوان والمكروه والحرام وغير ذلك مما هو
كثير ويظهر ذلك على المطلع بالاخبار فلم يتحقق مجازا اصلا لا فى المقام ولا فى نفى السهو عن الامام والماموم لعدم الشك فى
خصوص العموم من قوله اذا حفظ عليه من خلفه وقوله ان لم يسه الامام فالمرسلة مضافا الى الفتاوى فى كون الشك مرادا
لا ان غير الشك ليس بمراد اصلا كيف وقد عرفت الكلام فى مسألة السهو فى الامام والماموم مع ما عرفت من انهم ربما لا يعتنى
الحسنة بخصوص ما فى المرسلة على انه على تقدير ان يكون المراد الشك لا يكون هذا مجازا لاستعمال الكلى فى الفرد حقيقة لكون
الكلى شيئا والمدلول شيئين على انه على تقدير ان يكون المعنى الذى ذكرناه غير حقيقى فلا شك فى كونه مجازا شايعا متعارفا
عرفا وفى الاخبار ايضا فيكفيه ما ذكر من القرينة ولا قرينة الى الحقيقة ثم نقول لا سهو فى سهو كلام الفقهاء والاخبار
السهو سهو ولا جايز ان يكون المراد فى الموضعين نفى السهو اذ لا معنى لان يكون ليس على نفى السهو الا بتقدير حكم شرعى فحينئذ
كلفنا به مع ركاكة العبارة بل وتعاليه جاز تعاليه بل تدافع ما بين مدلول الكلام ولغوه اذ الحكم الشرعى للسهو ظاهر فى كونه حكمه
شرعا فكيف لا يكون حكم شرعها منه جدا ولا جايز ايضا ان يكون المراد من الاول نفى السهو ومن الثانى موجب السهو او تدارك السهو
او علاج السهو وما يؤدى مؤداها اذ يصير كذبا ايضا وركيكا كما عرفت فتعين ان يكون المراد فيهما الموجب او التدارك او حكم
الشرع او العلاج الشرعى وما يؤدى مؤداها ولا جايز ان يكون المراد فى الاول الموجب وما يؤدى مؤداه وفى الثانى نفى السهو لا
بتاويل يرجع الى الاول مع ركاكة فى العبارة واما المرسلة فربما يظهر من سياقها ان المراد من السهو الاول موجبه وتداركه فيكون
المراد من الثانى ايضا الموجب والتدارك موافقا للحسنة فالمراد فيهما ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب سهو الحديث فلا يكون بينهما
مخالفة اصلا ولا جايز ان يكون المراد من الثانى نفى السهو اذ يصير كذبا الا بتاويل يرجع الى التقدير فحصل مما ذكرنا انه لا تدارك للسهو
فى موجب السهو وفى موجب الشك ولا تدارك للشك فى موجب السهو فى موجب الشك مع انه يحتمل ان يكون ما يفعل فى المرسلة انه لا
تدارك لنفس الشك فى وقوع السهو فى وقوع الشك او بالعكس حيث ليس فيه مع مرجحيته حوله وسنتوضح ايراد احتمال الحديث
فى جلاد والاحتياط الحرفى واخر قلنا ان الشك اذا كثر فلا اعتداد بشى ما اوجبه للصلوة فعل السهو ايضا كل بناء على ما ذكر
فى الاخبار من انه اذا كثر السهو عليك فامض فى صلوتك وقد عرفت ان السهو اعم من الشك سيما فى امثال المقام لما عرفت فلا ينافيه
ما ورد فى بعض الاخبار من ان الشك اذا كثر فلا اعتداد به وان الفقهاء افتوا فى كثير الشك مما افتوا ان كثير الشك ولعل فى الاخبار
المتضمنة لنفى الاعتداد بكثرة السهو الشبهة من جهة القرينة والفتاوى وما ذكرناه هو الظاهر من جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة
وابن ادريس والشهيد الثانى ومقتضى ذلك اتحاد حال الشك والسهو بما ذكرناه انه لو كان كثير الترك وهو فى محله لم يجبه ويدخل فى عموم الصلاة

كلا يبقى



لا يبقى مع انه لو كثر تركه سهوا او على فرض ان يبقى يجب ان يكون حقيقته لم يكن من الفرد المتبادر للاخبار والفتاوى لكن قال
فى شرح اللمعة فى المقام نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما انه لو ترك الفعل فى محله استدركه اشتهى وقال
فى الذخيرة واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب الشمولية بين الشك والسهو فى عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو فى
كلامهم اظهر وهو ظاهر الشهيد وفى عبارة المعتبر وكلام المصنف فى علة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضى عدم الابطال
بالسهو فى الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بهما بل صرح جماعة بخلافهما مع تصريح بعضهم
بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء قال وفى الذكرى لو كثر السهو عن
ركن فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب مستدرك اما فى محله او غيره لوجوب الاتيان بالماموربه واذا لم يات به فهو فى عهدة التكليف من
عهدة الامر وهل يؤثر الكثرة فى سقوط سجدتى السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وكان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم
للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد بها ظاهر الشك لا امتناع حمله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين
وضابطه الحرج انتهى ثم قال والمسئلة محل اشكال تأمل فيه بما ذكرنا لان الاخبار وكلام الاصحاب لو كانت ظاهرة فى الشمول للسهو كما
به لكان حال الشك فى الحال فعند ما ذكره من وجوب الاستدراك لوجوب الاتيان بالماموربه لا يجوز الا ان يكون مراده ان هذا
القدر من الظهور لا يكفى فى مقام التعارض مع ما دل على وجوب الاستدراك المذكور خصوصا لكن فيه ايضا تامل لان عمومه وشموله
للمقام ليس نصا سيما والمقام من الفروض النادرة غاية الندرة لو لم يكن بمجرد فرض خصوصا انه ربما يوجد ما دل العسر والحرج بان يكون
موجبا للاعادة كيف وهو حكم يجب لسقوط سجدتى السهو رفعا للحرج بل الحرج فيها بازيد مما فى القضاء الا ان يبنى على عدم الكلام
فى سجود السهو لكنه انه من الجزء الواحد للسهو بمراتب فكيف يحكم بالسقوط مطلقا للحرج ويمكن ان يقع ظهوره شمول الاخبار
والفتاوى لسجود السهو لا يعارضه ما هو اقوى منه بخلاف شمولها للركن بل وغيره مما يجب الرجوع اليه تداركا او قضاؤه
لنص الاصحاب بالسهو فى الركن بعد تجاوز المحل او قبل بعد ملاحظة ما ورد من ان الصلوة ثلث الطهور وثلث ركوع وثلث سجود
وامثال هذا الخبر بل التدارك فى غيره ايضا لعله اقوى لكنه ايضا محل تامل بعد ملاحظة ما اعتبره فى تحقق عدم السهو فى السهو
لا انهم اعتبروها فى الركن وغيره بل لو كثر اقوى من الركن كما لا يخفى واسمعه لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا
فى بطلان الصلوة ان كان السهو مبطلا كالسهو فى الركوع محل الاخول فى السجود واشتركا فى التدارك اذا كان له تدارك كالسهو عن
التشهد او السجدة الواحدة او كليهما او سجودا ما لم يركعا فيسجدان او يتشهدان او يسجدان ثم يتشهدان ثم يقوما الى ما بقى من الصلوة
وبعد التسليم يسجدان للسهو على ما مر فان ركعا وتذكرا مضيا ثم يقضيان ثم يسجدان للسهو فان ذكرا احدهما قبل الركوع والاخر
بعد معا ان كان الاول هو الامام رجع الى ما سهاه والماموم يرجع الى الامام ثم يتدركان فى التدارك ان كان ركوعه قبل الامام
على سبيل السهو او الظان فى الاعتقاد وان كان عمدا يبطل صلوته على حسب ما مر فى محله وان كان الاول هو الماموم رجع الى ما فيه وتبعه
على النهج الذى ذكروا الامام يمضى ثم يقضى فان لحقه الماموم قبل رفع راسه عن الركوع لم يفته الركعة والا فاتته واذا لم يكن له تدارك
كذكر الركوع او ذكر السجود حتى صلوا تماما وليس للسهو ان فلا يوجب بها الامتثال وكذا الحال فى القرائة بان الماموم يقع للامام
فى الركوع سهوا وغفلة عن كونه اماما اونا سيا للقرائة اذ صلوة الامام صحيحة قطعا وصلوة الماموم لم يقع فيها سهو عن الركن
ولا يعقل ترك واجب فيشملها عموم ما ورد من ان الصلوة لا من خمسة وامثاله وعموم ما تضمن نفى القرائة عن الماموم وغير ذلك
نعم ان تذكر الماموم ان امامه ركع بغير قرائة سهوا وهو لم يركع اشكل متابعته فى الركوع والاقتداء به لان الامام ضامن القرائة
والضامن لم يات بتعهده وهو لم يقرأ من جهة ان الامام قرأ وصلوته خالية عن الحمد مثلا ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو غير ناس لها



متذكر تركها وان كان صلوة امامه صحيحة من اشتراط القراءة لكن المأموم ليس بناس وكانت بعلة بخبرة لا بواسطة الظن فالعلم منهم
في دفع يده عن الاقتداء والاتيان بالقراءة الواجبة عليه حتى يكون مطيعا ممتثلا وان لم يجب هذا العدول منه بعد الصلوة فلا
مانع في بحث العدول وبالجملة جميع صور نسيان الامام وعلم نسيان المأموم يكون على المأموم ان يأتي بما هو متذكر انسوا
بطل صلوة امامه كسهوه الركن فيكون المأموم منفردا غير مقيد بعد البطلان او صح صلوة امامه والاقتداء به بما لم يتفاوت
اصلا مثل سهوه ذكر الركوع ونحوه ثم هل على المأموم متابعته في سجدتا السهو ام لا محل التحقيق فيه او اشكل بقاء الاقتداء على حال
السجود والتشهد الا ان يكون المأموم المتذكر يتحمل بذكر اسمه وتنبيه امامه بما الاتيان في الصلوة فان تنبه ورجع اليه ما افضل
عند تجدد المأموم غيره الاقتداء بعد بجا لعدم ان لم يتنبه الى ان يكون شرع المأموم في السجود او التشهد او كليهما فان لم يلحق الامام
في ركوعه بعينه منفردا وان لحقه امكن بقاء الاقتداء بما قبل اللحوق والفوت وان رجى اللحوق وبنى عليه امكن بقاء القدوة
على حالها والاقات من الحين والاحتياط في امثال المقام فضلية الاهتمام قد عرفت ان الظن معتبر في الركعات والاجزاء
كالعلم فاذا كان المصلي كثير الظن فلا يضره ذلك باعتبار الظن بل يحكم و دل ابن لعل الظن يكون معتبرا رضا الطبع والعرف والطاعة
الشيطان على قياس ما ذكرناه في كثير الشك بل العمل كذا تامل في ذلك كالشرعي على وقوع مظنون العلم ولا وقوع مظنون الوجه
واذا كثر الظن بترك واجب سهوا او فعل مضر كك فان ادى اعتباره الى العسر والحرج المنفيين فلا يجب بل يترك لان كل وسواس
ومن الشيطان يريد ان يضل ملل امره على حسب ما ذكرنا في كثير السهو الوارد في الاخبار فتدبر جدا الشاك بين الثنتين والثلث
حال الساكن يجوز التشهد ولا القيام حتى يغلب احدى الطرفين شكه او يبني على الاكثر انه لم يغلب لا شرائط بعينها امر الشارع في
كما لو اتى بواحد منها في الصلوة جنايته يحل هذه الصلوة وان ظهر كونه عكس بان ظهر انها الاثنين وقد اتى بالتشهد
ثلثا او قد قام او بنى على الاكثر بعد القيام لان القعود بعد ما اتى بغيره بشرعي دفع امتثال الامر ثم ولا تشريع الاعين
الامر وكان التشريع صحة بقصد القربة للاطاعة وكان مقصودا وكان منهي عنه وفي امثال ذلك اثناء العبادة التوقيفية الا ترى
انه لو قام احد على ان صلوته في غير موضع قيامه بقصد انه من الصلوة لم يصح صلوته بل وبعينه هذا الفصل بان قام عند انما
وكذا الحال في التشهد الا ان يبني على التشهد ذكر الله وغيره ما لا يأتي بنية الصلوة ما ان صح ومنه كك يقوم بعد البناء على
الاكثر او يتشهد بعده ان ظن الاثنين ولو صدر سهوا فان كان التشهد ظاهرا يقوم ان بنى على الاكثر او غلب ويتشهد ثانيا
ان غلب الاثنين وان قام سهوا انقلب الاثنين جلس وتشهد واتم الصلوة وسجد للسهو وان قلب الشك او بنى عليه فهل
عليه ان يقعد ثم يقوم بقصد القيام الى الثلث المطلوب منه كان قيامه لم يكن للطاعة ولا سهم وفيه البدل عن القعود او
قيامه بعد البناء على الاكثر او غلبته بقصد الاطاعة كان لامتثال فان ما صدر منه غفلة لم يكن الا مجرد النهوض وكذا
القيام المتصل به قبل وقوع البناء او ظهور غلبة الشك والاول ليس من اجزاء الصلوة لما عرفت من ان من شك في السجود والتشهد
بعد دخوله في غيرهما من اجزاء الصلوة واما الثاني فلم يظهر ضرره للصلوة ومنافاته لها بحيث يجب اعادتها العلم معلومية بطلان
بمثل القيام السهوي العدم منافاته لهيئة الصلوة لوقوعه سهوا في مقام القيام الشرعي وان لم يجب به لما ذكر فيجب علم الرجوع
لا ستلزامه وقوع الاجنبي في الصلوة عمدا عبثا وبالجملة المسئلة مشكلة ولو كان قيامه السهوي بقصد كونه من الصلوة الكان
مقصده نعل الاحتمال الثاني يكون راجحا والاحتياط اولى وما ذكر الحال في الشكوك التي يكون شك الشك بين الثنتين
والثلث ومثل ما لو شك فاما في موضع يسلم له حالة القيام فانه لا يجوز له فعل شيء حتى يترجح احد الطرفين او يبني على الاكثر
من شك بين الغرب او الثلثة او الاولين من الرباعية ولم يتحقق عليه فلم يبطلها او اتمها ثم حصل له الغلبة او
بعضه

بعضه ما فعله لم يجزه بل يكون فعل الحرام ايضا وكذا الحال لو اتى بفعل من افعال الصلوة قبل ان يتم الصلوة المذكورة مثل الركوع
والسجود بعد زمان التروي وعدم ظهور الحال ثم حصل اليقين او الظن بالحال وكذا في زمان التروي ما امر في النوع السابق
الا ان يأتي به بعنوان التروي بانه من الصلوة لو ظهر صحة صلوة لكن الحكم بصحتها مشكل ايضا لكونها من التوقيفيات والشرائط
فيما على حسب ما مر في بحثها وعدم معلومية كونه في زمان التروي مخالفا بالركوع ومثله لو لم نقل بظهور العدم سيما بعد الظن
عدم ظهور الحالة جدا واما لو كان مثل تطويل التشهد او القنوت ما هو من مستحبات الصلوة وكان في زمان التردد فلا ضرر
فيه ويصح صلوته بعد ما ظهر عليه الامر باليقين او الظن فاتمها وان تجاوز زمان التروي ولم يظهر عليه الا ابطلت صلوته لما مر
اما القراءة والحمد والواجب من التشهد ونحوها فان وقعت في زمان التروي بقصد علم جزئية الصلوة فلا ضرر فيها ايضا
ان وقعت بعنوان التردد في النية بانها جزء الصلوة ان صح والا فخارج منها فظهور الصحة اشكل صحتها على قياس ما مر
لعدم كونه مأمورا بمثل الواجب في حال التروي او عدم معلومية ذلك وظهور من ذلك ما لو اوقعها بقصد الجزئية الان ذلك
ظهور الحال والاولى لا يكون ساكتا حال التروي بل يكون مشتغلا بذكر اسمه او الصلوة على النبي واله ونحوها مع انه لو سكت بالمرة
فربما يفضي الى البطلان ولما يقتضي زمان التروي مع تامل في ذلك فتنبه في ما ذكرنا الحصر التروي حتى يظهر الحال
من شك بين الثنتين والثلث مثلا قبل اكمال السجدتين فتردد في محل الشك او الثنتين فاتى بركعة اخرى مثلا فان الحكم ظهور
عليه ان مثل هذا كان فاسدا لا عبرة به لم يكن مورثا الظن فهل يبطل صلوته لكون شكه قبل اكمال السجدتين وظهور فساده
ام تصح لان حكمه مع من افساد شكه حتى دخل في الثالثة فان تقع فيكون شاكا بين الثلث والاربع ويمكن ترجيح الاول بان الظن اذا
ظهر خطاؤه ظهر كون الشك الاول مكانه مستصحبا الا ان هذا شك على صلوة مغاير للشك الاول ثم لو عرضه الظن الان معارض
لحكمه الاول ومصادم له بحيث صار ما معاشكا الان فهذا شك جديد مغاير للشك الاول فيصح صلوته على الاظهر وحينما على
علاج الشك الجديد وفي على ما ذكر نظائره وان كان الشك بعد اكمال السجدتين فغلب الاكثر فقام الى الرابعة فعاد شكه ايضا
ثم ظهور خطائه بنى على انا اذا قام منه هو الثالثة ويتم الرابعة ويحتاط بعد الصلوة وان شك قبل اكمالها ثم حصل له الظن
او كان الظن حاصلا اول الامر ثم حصل له الظن بخلاف ظن الاول وهذا بعد اكمال السجدتان فان مضادا بحيث حصل الشك بطل الصلوة
وان غلب الثاني على الاول بحيث جعله وها بنى على الثاني واتم الصلوة على مقتضاه وان ظن اعادتم حصل له الشك بعد ذلك
قبل الاكمال بطل صلوته وبعده صحة وبنى على مقتضاه اذا لحظت وعلمت من اول الامر على الحين تام فان الامر كذا
ثم يعرضه شك فيلاحظه ان حين ذلك الظن كان اذكر منه حين هذا الشك وان حصل له هذه الحالة يترجح في نظره برهان في الجملة
ما ظنه فيبني عليه مثلا كان عنده في اول قيامه وشروعه في القراءة الى شروعه في السجدة الثانية ان هذه الركعة هي الثالثة وفاتنا
السجدة الثانية وقبل رفع الراس منها وقع في الشك في كونها الثانية او الثالثة وما يترجح في الظن اذكرية في الاول واوجبته في
على هذا الشغل الاخر واولى ما ذكر كونه من اول صلوته الى السجدة الثانية لم يكن شك له اصلا وكان بناؤه على الاولى والثانية
والثالثة الى حين السجدة الثانية فنفع له شك واولى ما ذكر انه كان بناؤه على اتمام الصلوة بحيث لكن ربما يعرضه طلب التذكر
فيما فعله و يريد ان يظهر ما فعله فيتامل فلا يظهر له ولا يتذكر فيعرضه من هذه الجهة الشك والاقتداء ويحصل الظن من جهة
ولا يضره عدم الجزم بالحال وعدم تحقق التذكر لو شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين فبنى على الثلث فلما
ليأتي بتمام الصلوة شك بين الثلث والاربع بان شك انه هل اتى بتمام الصلوة التي كان يريدان يأتي به وهذا القيام الثالث
او انه لم يأت بعد هذا القيام قيام الاثنين يبني على الرابعة ويقعد ويتشهد ويسلم ويأتي بالاحتياطين المعمول بهما فيكون يصلي وكذا

فانما الشك الاول و ركعتين جالسا الثاني لما عرفت من الاولوية وكفاية احتياط واحد يحصل فان اتى بالثاني بالتمام لم يكن عليه شيء
واحد فهو يسجد للسهو القيام وان لم يكن اتيانه في الواقع يكون اتيانه بظاهر الشرع فيرجع الاول ويحتمل ايضا رجوع هذين الشكين
على مقتضى الثاني الا ان يكون فيرجع في نظره كون الاول اقرب لكونه في زمانه اذكر وكلا نحوين حدود الوايل وهو القيام الى
الرابعة كان اذكر اي الرابعة عند حال القيام وان كان الاظن عند الماسة على الظن فان ترجح وغلب يرجع الى الاول وان تساويا فيحتمل
فالشك يرجع الى حكم هذا الشك وان كان شكا اولا ثم زاد بان كان شكه مثلا بين الثنتين والثلث فاعتقد نقصا وشكه بين
الثنتين والثلث والاربع على مقتضى الثاني على النهج الذي ذكرناه وكذا لو كان اولا اكثر وازيد ثم صار اقل وكذا على الاول على مقتضى
الثاني على النحو المذكور وكذا لو كان في الاول ظنا فانقلب فصار شكا وبالعكس وما ذكرناه حال ساير التغيرات والانتقالات
والاحوال في امثال المقام وغيرها   من شك في شيء ونسي تعلق نوال وكان مضطربا فان سكت طويلا بطل صلوته وان اشتغل
بذكر الله فالظاهر دخوله في كثير الشك لا عبرة بشكه ويبني على الظهر على ساير والمأموم فان كانت على امر واحد يقتضيها وان كانت
متضادة مضطربة فالظاهر عدم اعتبار المؤمن ايضا كما هو الحقيق وكثير الظن كالشك التمادي الى الفرع الحرج وعلى التعيين البادية والله العالم
باحكامه   من صلى جالسا ودفع واسرع في السجدتين شك انه هل صلى واحدة او اثنتين بطلت وان شك هل صلى اثنتين
ام ثلثا فاما انه يقعد ويتشهد او يقعد بقصد التحول في الركعة الثالثة او يقعد من غير قصد احدهما فعلى الاول يترك التشهد ويبني
على كونه في الركعة الثالثة ويتم الصلوة ويحتاط بركعة جالسا وعلى الثاني يكون شكه بين الثلث والاربع وحكمه ايضا ظاهر وعلى الثالث
يكون مترددا بين كونه في مقام التشهد وكونه في الركعة الثالثة فيبني على الاكثر وحكمه ايضا ظاهر واذا شك بين الثنتين والاربع
وجلوسه للتشهد يتشهد ويسلم ويصلي ركعتين جالسا وان كان جلوسه بقصد كونه في الركعة يكون شاكا في كونها الخامسة او الثالثة
بعد تمام هذه الركعة ويتشهد ويسلم ثم يصلي بركعتين جالسا وان لم يعين واحدا منهما فجلوسه مردد بين كونه خامسة او ثالثة او مقام
التشهد فيبني على الاقل والاكثر جميعا الاقل يجعله مقام التشهد الاخير ثم ياتي بالاحتياط المذكور وان كان شكه بين الثنتين
والثلث والاربع فعلى الاول يتشهد ويسلم وياتي بركعتين جالسا ثم بركعة كما ذكرنا سابقا وعلى الثاني يكون هذه الركعة مرددة بين
كونها خامسة او رابعة او ثالثة فيهدمها ويتشهد ويسلم ثم ياتي بالاحتياطين وعلى الثالث يكون جلوسه مرددا بين كونه الركعة
الخامسة او الرابعة او الثالثة او مقام التشهد الاخير فيبني على الاقل والاكثر جميعا يجعله مقام التشهد الاخير ثم ياتي بالاحتياط
وهل يلحق في الصورتين الاخيرتين الاشكال الذي ذكرناه في الشك بين الاربع والخمس قائما ام لا لعدم تغير في الهيئة اصلا
بالقياس الى الصورة الاولى فكانه ليس فيها بناء على الاقل حقيقة فيه جدا ومع احتمال كون الفراغ من الذكر كالا التجلد
ودفع الراس ايضا وان لم يصل الى حد القعود فالامر واضح لكن الاحتمالان لعلهما ضعيفان فيه جدا وما ذكرناه حال الصلوة قائما
ومستلقيا وغيرهما فيه جدا   اذا رفع الراس من السجدة الثانية فشك في التشهد فان كان جلوسه للتشهد فالشك في محله
وقبل التجاوز وان كان بقصد كونه ركعة فالظاهر التجاوز عن المحل واما ان لم يكن بقصد اصلا فالظاهر ايضا عدم التجاوز فيه جدا واذا
ذكر عدم التشهد يتشهد على اي تقدير وهو ظاهر وما ذكرناه ايضا حال الصلوة مضطجعا ومستلقيا وغيرهما
قد مر سابقا انه يعتبر في الشك كونه بعد التروي وان المصلي لا يترك شيئا من اجزاء الصلوة مما يتوقف على التروي ويظهر الحال
حال التروي فاذا شك في السجود الثاني لا يقصد بقصد الركعة ولا بقصد مقام التشهد ولا بقصد احدهما الا على التعيين ولا بقصد
الابطال ولا يبني على البطلان حتى يتروى ويظهر الحال ويستقر الشك   من قام الى الظهر مثلا ودخل فيها ثم شك في الركعة
الرابعة مثلا انها رابعة الظهر او العصر او رابعة الظهر او الاولى او الثانية مثلا من العصر بناء على [illegible] الظهر ودخل في العصر هو بعد

فالظهر

في الظهر واتم صلوته بقصد الظهر ثم صلى بعدها العصر وكذا الحال في ساير الفرايض اليومية وكذا الحال في النوافل واذا دخل في نافلة ثم شك
في انه هل اتمها او دخل في الفريضة وهو الان في الفريضة او بعد في تلك النافلة اتمها على انها تلك النافلة واذا دخل في الفريضة
ثم شك في انه هل اتمها ثم دخل بعد في النافلة او انه بعد في تلك الفريضة اتمها بقصد تلك الفريضة وان كان نافلة يسكن بقصد الثاني
لا مرني حيث انه من كون الصلوة على ما افتتحت وان كان بقصد الفريضة او بعدم الفريضة فيطوى اولى وان لم يدر انه باي قصد
دخل فلا تنقص هذه الصلوة لفريضة ولا نافلة الراتبة ويحتمل استحباب اتمامها على انها نافلة ان كانت ركعتين   قال
في الذكرى لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يستعقب تركه شيئا نعم لو تخلفا ولو ترك القنوت في صلوة الصبح اعاد بعد الركوع
استحبابا ولا يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد الى ان قال وقال ابن الجنيد ان ترك التكبير المتجرة لا يقتضي سجود السهو وبه قال
الشافعي الى اخر ما قال ثم قال لو زاد في صلاته مندوبا او واجبا في غير موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو
انتهى ويظهر منه انه لو صلى مندوبا في غير موضعه سهوا لم يكن عليه سجدة السهو فذلك لان الفعل المندوب بقصد المندوبية في غير
مندوب مطلقا فلو كان قصد ترك هذا المندوب ولم يكن في قصده فعله في موضعه سهوا لم يكن عليه سجدتا السهو فذلك لان
الفعل المندوب ثم فعله سهوا لم يفعل امرا يستعقب فعله شيئا مطلقا ولا يثبت لزوم سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة
عليك او نقصان كما لا يثبت تركه سهوا مطلقا الى دلالة اخبار كثيرة وورد في ترك القنوت سهوا بطلها الظاهرة في عدم سجدة
سهو اصلا نعم وان كان مقتضى بعضها استحباب قضائها بعد رفع الراس عن ركوع وكذا ان ذكر في ذلك الركوع او بعد رفع [illegible]
منه وانه ان لم يذكر فلا شيء عليه اصلا وبعضها القضاء بعد تمامية الصلوة كما مر في موضعه واما سجدة السهو لزيادة المندوب في غير
موضعه كالواجب فلما ذكره من كونهما اجنبيين في الصلوة خارجين عنها غير مرتبطين فيما يجب على المكلف تركهما في ذلك
الموضع فتامل مع عدم كونهما من منافيات الصلوة فيشملها عموم لزوم كل زيادة ونقيصة عليك بالجملة ما دام امره يحكم بها
الواجب سهوا في موضعه فلا يبعد وربما كان الظهور لمثل الجلوس للاستراحة باعتقاد كونه في الركعة الاولى او الثالثة ثم ظهر عليه
كونه في الثانية والرابعة وانه يجب عليه التشهد فيتشهد وربما لا يخلو عن وجه سيما اذا لم يكن بقصد الاستحباب نعم لا تامل في [illegible]
سجدة السهو مثلا ايضا كان في شيء من الواجب مثل جلوسه بقصد ما بين السجدتين فظهر عليه انه في مقام التشهد وبالعكس
لو جلس بقصد الندب للاستراحة فظهر عليه انه بين السجدتين ولم يسجد الثانية بعد بجلس ايضا بقصد الوجوب بقصد
ما بين السجدتين وكذا الحال لو كان الامر بالعكس مع احتمال الكفاية بل وفي عكسه ايضا لصدق الجلوس مع عدم ثبوت اشتراط
ما زاد عليها ومر التحقيق في ذلك في مباحث النية وكيف كان الاحتياط واضح واما لو جلس انه في مقام التشهد فيكفي شروعه في التشهد
بعد العلم ولو كان جلوسه للاستراحة بقصد الوجوب لاعتقاده وجوبه فظهر كونه بين السجدتين فهل يكفي ذلك عن جلوسه
بينهما مثل انه يتشهد بقصد التشهد الاول فظهر انه التشهد الثاني او بالعكس قصد الاقامة ومثل كونه قيامه بقصد الركعة
الثانية فظهر الثالثة او الرابعة وكذا الحال في ركوعه وسجوده وامثال ذلك مما هو الظاهر عدم ضرر الكفاية ام لا الوجوب قصد
وكون احدهما غير الاخر وعلى الاول لا يجب سجدة السهو وهو ظاهر وعلى الثاني يجب بناء على وجوبها لكل زيادة سهوا على ما
ويحتمل ان يكون الاول اقوى والثاني احوط ولو قرء الحمد بقصد الاولى او الثانية فظهر انها الثالثة او الرابعة فالظاهر كفايته وكذا
العكس فالظاهر ايضا كذلك مع اشكال فيه بلا خطر ما الحمد عليك في بحث ان الحمد عوض التسبيح في مكانه ومقامه والاصل هو التسبيح
حيث قال بعد طلب التسبيح وانه المؤلف وان شئت فاتحة الكتاب فانه تسبيح وتحميد ودعاء ولعل الاحوط اعادة الحمد بقصد
مردد بين كونه المقصود بالذات انه لم يكن الاول كافيا وكونه القراءة الواقعة في اثناء الصلوة غير الفريضة ان كان الاول كافيا او [illegible]

ولو كبر بقصد تكبيرة الافتتاح فظهر كونها تكبيرة الركوع مثلا بطلت صلوته بناء على ما هو من تحقق الزيادة في الركن اما لو كبر بقصد التخيير
بين تكبيرة الافتتاح ان لم يكن كبرها وتكبيرة اخرى او سجود ذكر اسمه ان كان كبرها فالظاهر عدم الضرر اصلا ان ظهر انه كان كبرها او كان
اما ان ظهر انه لم يكن كبرها فلعل البناء على ما عرفت في مبحث النية من عدم من يجد مثل هذا الترديد في مقام النية قال
ان من سها عن الجلسة وذكر قبل الركوع عليه ان يرجع ويجلس وفي التذكرة انه هل يجب جلسة الفصل قبل السجود ان لم يكن قد جلس اولا جلس
للاستراحة احتمال ينشأ من عدم النية وقيام القيام مقام الفصل واصالة البراءة ومن انها واجبة فلا تجزي عنها المندوب اقول ان الاخبار
الواردة في المقام كلها خالية عن التعرض للامر بالجلوس قبل السجود الذي فيها انه من الامر بالسجود الثاني وحمل الكل على صورة وقوع
الجلوس بينهما والسجود بعده بعيد سيما مع ترك الاستفصال في مقام السؤال المطلق الا ان يقال ان السائل فرض كون المتروك خصوص السجدة
لا الجلسة معها وان كان بعيدا او يقال ان الشيعة كانوا يجلسون للاستراحة والملاقي السؤال محمول على الشائع وان ذلك الجلوس كان كما
احتمله سابقا او يقال المراد من قوله ع يسجد ها اذا ذكرها وعزم على السجود بها بالنحو الذي فات منه على قياس ما ورد في الصحيح ابن
سنان عن الصادق ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء فالكل لا يخلو من تامل
وتامل والاحتياط واضح حتى في صورة الصلوة جالسا بان ينوي بجلوسه بين السجدتين ثم يسجد ويكون في الجلوس المذكور ما في
ما في اشعار الجلسة الاستراحة لانها لاجل القيام لا قيام ولكون هو مقام قيام ومقام هو الفصل هنا العمود كما اعلم
واصالة البراءة ان ترك الجلوس سهوا وسجد قبل الاتيان به سجدة في السهو بعد الصلوة احتياطا وكذا ان ترك صلاة ذلك الجلوس في
الصلوة جالسا لا بعد الصلوة احتياطا والتحصيل اذا اتى في اثناء الصلوة اتمام الصلوة او اكثر او بعد التسليم نقص
فان غلب الاول بطلت كونه في الصلوة مع صلوته وكذا اذا تصادم الاحتمالان وتساويا لان الشك بعد الصلوة لا عبرة به اصلا وان غلب
الثاني كما هو الغالب اتم الصلوة التي يحتمل من دون تكبيرة الاحرام وسجد سجدتي السهو التسليم الاول او التشهد ايضا على حسب ما
هذا اذا لم يحدث ما ينافي الصلوة ويبطلها فان حدث الثاني اعاد ما عرفت سابقا والاولى في اثناء الصلوة النقص فاتم الصلوة
على ما الحق فلو بعد التسليم عدم النقص فلذا غلب الاول او تساويا صحت صلوته لما عرفت وان غلب الثاني كما هو الغالب اعادة الصلوة
لا شتراطه في صلوته عرفت انها تقتضي الكلا الا ان يكون رباعية وجلس عقيب الرابعة بعد التشهد ايضا من القائل بالصحيح وقد
عرفت ان الاقوى عدم الصحيح وما ذكرنا هو حال الفائتة المذكورة في الاجزاء ايضا من ترك صلوة الفريضة اما تركا
التارك مؤمنا او مسلما او مستحقا او كافرا او تركها اعم من ان يكون بترك الكل او الركن او الشرط مثل الطهارة او الواجب غير الركن
الا لم يكن الترك نسيانا او يكون ذلك الترك بفعل ما يبطلها او غيره من مبطلاتها واستشكل في وجوب القضاء على الكافر لعدم الصحة
منه حال كفره والتقييد حال الاسلام ويمكن ان يقال يكون ثمرة الوجوب القضاء على الترك لو مات كافرا والمستشكل اعترف بعدم صحة عبادة
المخالفين وكون الايمان شرطا للصحة مع انه اذا استبصر واتى ما فسد منه حال الضلالة مرافقا لمذهبهم لا ما بخالفه وان كان
هو الحق لانه مع كونهم مكلفين بالايمان والعبادة على وفق الحق من اول زمان بلوغهم الى موتهم وحين صلوا وصاموا على وفق مذهبهم
يكون الايمان شرطا لصحتها وتحقق الشرط لا يمكن تحقق ذلك الشرط فالحق قبول ما لم يكونوا مكلفين بربجان الاستيصال ووضع اليد
عما كانوا ابرح تفضل من الله تعالى كاسقاط ما على الكافر بعد الاسلام فتدبر جدا ثم اعلم ان من تركها مستحلا للترك يكون كافرا اذا
نشأ في الاسلام لكونها من ضروريات الدين ومنكرها محكوم بكفره وقتله ان كان مسلما والا استتيب فان امتنع قتل
واما المرأة فلا تقتل ولا المقابل فتستتاب فان ابت تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تموت او تتوب كما مضى في محله ولا يسقط القضاء
عن التارك والمستحل سواء قتل ام لا العموم قوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته فخرج الكافر الاصلي لان الاسلام
يجب ما قبله

يجب ما قبله ويبقى الباقي والاثنى قتل يبقى في وقته الا ان يقضي عنه الولي او غيره ومن لم يقتل فهل يكون توبته مقبولة بالنسبة
فيما بينه وبين الله المشهور العدم وذهب جماعة من المتأخرين الى قبول توبته بالنسبة العموم ما دل على قبول توبة العاصين
او لكونهم مكلفين بالعبادات للعمومات فيلزم صحتها منهم لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق فيلزم القبول بالنسبة الى غير ذلك
للاجماع والصحاح الاجماع نقله جماعة والصحاح صحيحة زرارة عن الباقر ع عن رجل صلى بكفين بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وصحيحة حماد عن الصادق ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند
طلوع الشمس او غروبها قال فليصل حين يذكر وصحيحة معوية بن عمار عنه ع قال خمس صلوات لا تترك على كل حال الا ان قال وان
نسيت فصل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة من الصحاح والمعتبرة ومنها ما روي عن الرسول ع انه قال من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
ويظهر من هذه الاخبار انه لو فات من اضطرار كالاسير بيد المشركين او بيد الظالمين والمريض مثل فساد الذكر وغيره ما لم يكن اغما
ولا جنونا يكون عليه القضاء مع التمكن منه هذا هو الظاهر من عبارات الاصحاب من حيث انهم اطلقوا لفظ الفوت ولم يقيدوا بالتخلف الا
ونتامل في الصغر والجنون مرفوعا الكتاب حال الصغر واما الجنون فهو هنا هو شامل لجميع اقسامه حتى الذي هو من اقسام الجنون
وفي العرف يعد جنونا وهل يشمل الجنون الذي بسببه فعل المكلف صرح الشهيد الثاني بعدمه وتردد فيه في الذخيرة وهو فيما اذا لم يكن
المكلف تقصير فيه بمكانه على ما هو الشائع من الاليل وعدم نعقل فرق اصلا بينه وبين ما لم يكن بفعله اصلا بل الجنون العادي
لعله فلا يكون اثر مثل خلقه فعله لان مقتضى الطبيعة سواء المطلقة اوجبت وجمعها فيه واما اما ان كان بتقصيره فان كان يطلق
عليه عرفا انه فوت صلوته او فات منه صلوات فمقتضى العمومات وجوب القضاء وفي صدر الكتاب الفرق بين عدم المطلوبية كما
قبل دخول وقتها والصلوة من الصغيرة المطلوبية الا انه لا يمكن تحقق الامر منه كالنوم والسكر ويصدق في الثاني فوتها منه دون
الاول فيشمل الثاني في عموم من فاتته صلوة دون الاول وذلك ظاهر ومقتضى الفتوى والفتاوى كون الجنون كالصغر لكن الجنون
الذي عرض للمكلف بعد تكليفه بتقصيره هل هو من قبيل الاول ومثل الصغر او من قبيل الثاني مثل السكر ولعل الراجح في النظر
هو الثاني لان المكلف فوت هذه الفريضة والفضيلة العظمى على نفسه وجعلها معرضة منها فعليه الجبر والتدارك بعد التمكن منه بعموم
من فاتته ويؤيده ما سيجيء في الاغماء ويدل عليه ما سيجيء في السكر فلاحظ وكيف كان لا ريب في كونه احوط بل القضا يفعله وانه
مفصل فيه كما ذكره الشهيد والله يعلم وقيل كالمعلل احتراز عن العارض وهو الارتداد وسيجيء حكمه وقوله كذا الحيض اه مر التحقيق في
الكل في محله والظاهر عدم الفرق بين ما اذا تحققا بعضها او كلا مثل انها اخذت ما اوجب الاجهاض وسقط الولد حتى تكون في الحيض
ولا النفاس من جهة الحمل او شربت دواء القيح الحيض او سرعة التولد الى غير ذلك ويتخذه المشهور عدم وجوب القضاء
من الاغماء للاخبار الكثيرة الصحيحة في الحيرة وعن الصدوق في المقنع الوجوب وعن بعض الاصحاب انه يقضي اخر ايام فاتته ان افاق
نهارا والاخير ليلة ان افاق ليلا والاول اقرب صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن المريض هل يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الى غير ذلك مثل صحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع وصحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر ع وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وصحيحة ابي بصير عن احدهما ع وصحيحة حفص عن الصادق ع وحسنة معمر بن عمر عن ابي جعفر ع
وصحيحة علي بن محمد بن سليمان المجهول عن العسكري ع وفي الصحيح عن العيص بن قاسم عن الصادق ع عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال
لا يقضي فلا يعارضها صحيحة ابن سنان عن الصادق ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وصحيحة ابن مسلم
عن الباقر ع عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاتته الحديث وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته

وصحيحة رفاعة عن الص ع عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد لكون الاول اكثر واشهر
بين الاصحاب والموافق للاصل مع ان ابن مسلم وابن سنان رويا عدم وجوب القضاء بل منصور بن حازم ايضا كما ستعرف فالطريق في توفيق
برواياتهم الوجوب الا ان يكون المراد فيهما الاستحباب كما ستعرف ورواية الاول اقوى ولا [illegible] لعدم امكان حملها على الوجوب في الكل لعدم
جواز حملها على الكذب بل يتعين جمعا بين الاخبار كما فعله المشايخ سيما بعد ملاحظة اخبار اخر شاهدة عليه مثل حسنة ابي كهمس عن
الص ع عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ورواية ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور
بن حازم عن الص ع عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما امرت به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك ويدل عليه
ايضا اختلاف الاخبار في قدر ما يقضي ففي صحيحة حفص بن البختري يقضي صلوة يوم مع انه روى صحيحا عدم القضاء اصلا وفي صحيحة اخرى
يقضي الصلوة التي افاق فيها وفي صحيحة اخرى يقضي ثلثة ايام مع ان الكل عن ابن ابي عمير عن حفص عن الص ع مع انه ايضا روى عن الص ع انه قال
يقضي المغمى عليه ما فاته وفيما ذكره كلامه واضح على ما ذكرنا وفي موثقة سماعة انه اذا جاز الاغماء ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
وفي صحيحة ابي بصير عن الباقر قضاء ثلثة ايام من اغماء شهر وفي صحيحة الحلبي [illegible] لذلك روى عن الص ع في الذي يغمى عليه
اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكيف يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وفي خبر
العلاء بن الفضيل عن الص ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي
اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء والصدوق قال في الفقيه واما
الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روى انه يقضي صلوة شهر وما روى انه [illegible] على قضاء اليوم على
قضاء ما اوله وقته عليه [illegible] بالنسبة الى رواية العلاء بن الفضيل وصحيحة الحلبي وفي الصحيح عن ابي بصير عن الص ع في الرجل يغمى عليه
نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فانظر الى رواية ابي بصير مع
انه كيف روى الاخبار المختلفة وهذه ايضا قرينة على الاستحباب وذكر الشهيد الثاني انه يجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب
ولعله العلامة لم يأخذه من الصحاح فيدخل فيهم من فاته مرض الجنون ما ينبغي ان يلاحظ ولو زال العقل بآفة او كان المكلف مما زال
عقله او شرب مرقدا فاتت الصلوة الواجبة وجب عليه قضاؤها واسنده في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه سبب من
قبله لعل مراده انه فوت صلوته [illegible] كما ان ما غلب الله عليه فيكون سقط الاثم [illegible] الاغماء ففي عدم وجوب القضاء
بذلك كما ورد في صحيحة حفص بن البختري عن الص ع قال سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفيهما انه [illegible]
ومفهوم العلة يقتضي القضاء والمدارك الا ان يكون الله تعالى غلب عليه وان الاصل في كل ما غلب الله عليه عدم وجوب الاداء
والقضاء وهو اوفق بالاعتبار ايضا ولا قائل بالفقها الا [illegible] المسقط للقضاء بما لم يكن بفعل المكلف وكذلك الجنون كلام مع انك
قد عرفت ان كلما صدق عليه الفوت حقيقة في الصلوة الواجبة يجب قضاؤه لعموم من فاتته وغيره وعرفت ما صدق عليه الفوت
وما لم يصدق وكذا الوارد [illegible] دليل وجوب القضاء عليه بعد الاجماع المنقول العمومات من وصف سقط فان المكلف الكافر الاصلي
سقط القضاء عنه بقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول الرسول ص الاسلام يجب ما قبله [illegible] وظاهر الآية كونهما
بالنسبة الى الكفر الاصلي و[illegible] الحقيقي كما يستفاد من الاخبار الا انه على ذلك في غاية الكثرة مع كونهم كفارا بالكفر المقابل
للايمان بالخلاف ولا فرق بينه وبين الكفر المقابل للاسلام في امثال المقام واما ما دل على السقوط عن المخالف بعد الاستبصار
بل صحة اعماله التي عملها حال الضلال بعد ما استبصر فهو صحيحة بريد بن معوية عن الص ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقال وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله

ثم من الله

ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والص ع
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد
كل صلوة صليها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها
وبابراهيم ايضا عن ابن اذينة قال كتب الي الص ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر
فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها الحديث يجب القضاء الا [illegible] في التحقيق فالكل في موضعه
للصحاح اقول هي صحيحة معوية بن عمار عن الص ع قال اقض ما فاتك من صلوة النهار في النهار ومن صلوة الليل بالليل وغيرها
كالآية السابقة وهي قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم الآية والآية الاخرى قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد فنعم في تفسيرها هو ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل با
لنهار فيقضيه بالليل بل روى في التفسير عن الص ع الامر بذلك حيث قال ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو
الذي جعل الليل والنهار خلفة الآية ثم قال يعني ان يقضي ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات والاخبار الكثيرة الواردة بمضمون الآيتين فيلاحظ جميع ما ذكر وجميع ما ورد منهم ع من الاخبار التي لا يكاد يحصى في العمل
بالقرآن مضافا الى الآيات الدالة عليه وكذا الاخبار التي لا تكاد تحصى في الاخذ بما وافق القرآن وترك ما خالفه وكذا في الاخذ
بما اشتهر بين الاصحاب وترك الشاذ وكذا في الاخذ بما وافق الاعتبار وترك ما خالفه ومعلوم ان في التاخير آفات وما مضى
مضى وما سيأتيك فاين تم فاغتنم الفرصة بين العدمين الى غير ذلك وملاحظة الاجماع على عدم بقاء الامر في الصحيح المذكور على
حاله وكون المراد منه الجواز يرجح في الطرق المشهور ويؤيد ما يثبت ما سيجيء في قضاء الفريضة لكن ورد في صحيحة بريد بن معوية عن
الباقر ع انه قال افضل قضاء الصلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان يقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
وعن اسمعيل الجعفي عنه ع انه قال افضل قضاء الصلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار لكن [illegible] الى
ذلك من خصايص المقام والقول بالاستحباب شاذ هذا القول حكاه في الذكرى عن بعض الاصحاب من صنف في المضايقة
والمواسعة مع ان المحقق في المعتبر قال اصحابنا متفقون على وجوب الترتيب والعلامة في المنتهى قال ذهب اليه علماؤنا لعدم
تناول الاخبار اقول عدم التناول ان كان من جهة عدم العموم ففيه انه كلمة من في قوله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته من
ادوات العموم وكذا في قوله كما فاته كما حقق في محله مع انه اعترف بالعموم وان كان من جهة ان التكليف بالنسبة اليه تكليف بما
لا يطاق في بعض الصور والحرج في بعض الصور ففيه ان بعض الصور ليس فيه حرج بل هو كثير كظهرين وعصرين وبالعكس وامثالهما
مع ان في الدين حرجا كثيرا اقتضاه الدليل الشرعي مثل خبر المرأة التي عقد زوجها في التزويج وكذا الغروب انه لم يكن عنده ما به
يندفع ويفرج لك ومن ذلك من فاتته صلوات كثيرة غاية الكثرة الى حد يكون القضاء حرجا على المكلف فان العموم المذكور كما
اقتضى الحرج في بعض الصور فلا يقتضي بالنسبة الى الترتيب الذي يقتضيه كما اعترف به مع انه ربما كان ترك الصلوة عمدا فالمكلف
جعل على نفسه الحرج الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل لكن هذا فرع ثبوت اجماع مركب وان كل من قال بالترتيب قال به وانه
لزم جمع او تكليف بما لا يطاق لكن من بديهيات الدين والعقل عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا وان فاتته نادرة في صورة
يكون المكلف مقصرا مثل ما ورد فان من مثل صورة [illegible] كلف فاصلها الاعم [illegible] فالرحمة الحلف يقصد المثال
غير ذلك وهو من فوائد التكليف لعدم امكان الامتثال بالتكرار الحاصل كما هو الحال لو كان الفائتة عددها بالعدد المذكور وقد مر

ان العموم المذكور كما اقتضى القضاء للفوائت وان حصل الحرج كذا اقتضاه من حيث الترتيب الا ان يقع بينه وبين قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج تعارض العمومين من وجه كما جاز تخصيص الثاني بالاول كذا جاز بالعكس فتقديم العكس للاصل ولقوة العموم الثاني
من الفصل والآية يريد الله بكم اليسر والاخبار تخصيص الثاني بالاول في علاج الفائتة والقول بوجوب قضاء الجميع وان لزم الحرج
لعله للاجماع فلا يستلزم ذلك تخصيصه بالاول في تحصيل الترتيب ايضا لكن يمكن ان يقال ان الثاني اعم افرادا واكثر شيوعا من الاول
فيكون الاول اخص منه فيكون اقوى دلالة ومع ذلك دخول القضاء الموجب للحرج بالنسبة الى العدد في الاول يوجب
زيادة قوة النسبة وكذا خروج كثير من التكليفات من الثاني كما اشرنا اليه ضعفا ومخصصا بمخصصات كثيرة بخلاف الاول فانه لم يخصص اصلا
فهذا ايضا يوجب زيادة قوة الاول دون الثاني الا ان يقال ان الثاني متأيد بما ذكرنا وبعموم نفي الواسطة من الجاهل و...
وكون العموم فيه من جهة النكرة في سياق النفي بخلاف الاول فانه من جهة الجمع المضاف ولعل هذا العموم محل تأمل عند ...
... والقياس مثل المسيء ونحوه لكنهم استدلوا بعموم الشبهة وذلك القايل بعدم وجوب الترتيب في القضاء مع انهم يراعون جميع
احوال الفائتة من الجهر والاخفات والقصر والاتمام وغيرها وهذا ايضا من مقويات العموم والجاهل بالترتيب عالم بوجوب القضاء
عليه كما فاتته ويمكنه تحصيل ذلك والامتثال له كما هو المفروض غاية الامر انه في بعض الصور يحصل الحرج كما هو الحال في اصل قضاء
الفوائت وبالجملة المسألة لا تخلو عن اشكال وان كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج وعدم تقصيره اصلا لا يخلو عن قوة سيما
اذا اشتد الحرج والاحتياط ظاهر والله يعلم وقول المصنف اصالة العدم فيه ان الاصل العدم لا يعارض عموم الدليل وقد عرفت
بالعموم وقوله فيه ما عرفت ان امثال الامر التكليف بالمحال والمقدم صحيح بان يقول في صحيح يمكن الامتثال وجعل ذلك دليلا ...
من دون نفي فيه ما قيل انه عرفت اعترافه بالعموم ونقله من قوله والاقوى قول العلامة في تحريره والتهذيب وباقي الفقهاء قاطبة
يقولون بالوجوب وكيف يجوز ادعاء ان جميع هؤلاء يقولون بحكم مخالف للاصل موجب للحرج المنفي من غير نص بل ... كيف يجوز ذلك
بالنسبة الى فقيه واحد فضلا عن جميع هؤلاء ومن العجائب ان صاحب الذخيرة ذكر ورود حديث من طريق العامة يتضمن قول النبي
ما فاتته كما فاتته وقال انه من طريق العامة ... عن الرسول ص فلا عبرة به مع انه روى في الكافي في الصحيح او كالصحيح عن زرارة ... قال
قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما هو المحقق المسلم عند ...
مع ان الحديث المنجبر بفتوى الاصحاب حجة عنده ايضا ولا شك في فتويهم في القواعد وصاحب ... ايضا استدل به في المقام كما ...
استدلوا به في المقامات واعترض ايضا بعد تسليم العموم بان المتبادر المشابهة في الاجزاء الداخلة لا الحالات الخارجة ... ان
الحالات الخارجة اولى بعدم المشابهة من الاجزاء الداخلة لان القضاء هو تدارك ما فات والفائت لم يكن الا مجموع الاجزاء ...
الداخلة فكان نفي الامر بالقضاء كافيا من حاجة المشابهة المذكورة فالمشابهة المذكورة بالنسبة اليها تأكيد لا تأسيس ...
الحالات الخارجة والصفات المحضة العارضة والصفات المحضة العارضة فانها المحتاج اليها ... ويكون المشابهة بالنسبة
اليها تأسيسا وهو خير من التأكيد واولى كما هو مسلم عنده ايضا واعترض ايضا ... لا يسوغ اليها
ولذا تركناها قال في ... وعلى هذا اي القول بوجوب الترتيب على الجاهل يجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل
السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان
معهما عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها والضابط تكررها على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة
من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرايض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخر مما ذكره واسهل وهو ان يصلي الفرائض

المذكورة

المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها بحيث ناقصة من احاد تلك الصلوات بواحدة ثم تختم بما ابتدأ به فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر
ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر والمغرب ثم يكررها مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذين لا فرق بين الضابطين في العدد
وفي الثالث يصلي الظهر والمغرب والعشاء يكررها ثلث مرات ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي
اربع ايام متوالية ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الاول صلى
... على اعتبار الترتيب مقتضيا الرباعيات من كل يوم تماما وقصرا انتهى ... وجهان اقول وجه وجوب الترتيب
ثم عموم قوله كما فاتته ووجه العدم عدم وجوب الترتيب بين الاداء وفيما اذا اتفق الفوت مقدما او مؤخرا او مقدما على الحاضرة
... في المقام مع حكمه بعدم الترتيب في السابق فيه ما لا يخفى على الفطن اكثر القدماء ... اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن زهرة وابن الجنيد وابن ادريس الى الوجوب
ما لم يتضيق وقت الحاضرة ويظهر ذلك من ابن ابي عقيل ايضا وصرح اكثرهم ببطلان الحاضرة لو قدمت مع تذكر الفائتة ومنع المرتضى
وابن ادريس من كل مباح او مندوب او واجب موسع ومن النوم لا بقدر الضرورة قبل اتمام الصلوة ومنع ابو الصلاح من ...
بغير القضاء من فرض حاضر او نفل وذهب ابن بابويه الى عدم الوجوب مطلقا بل امر بتقديم الحاضرة مع السعة وقال ابن حمزة
ان فاتته نسيانا فوقتها ان ذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت
الحاضرة ونقل في المختلف عن والده واكثر من عاصره من المشايخ جواز فعل الحاضرة في اول وقتها واولوية الاشتغال بالفائتة الى
تضيق الحاضرة ثم قال فالاقرب عندي التفصيل وهو ان الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم
يتضيق وقت الحاضرة او تعددت يجب تقديم سابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة ان تضيق الحاضرة ...
او تعددت الى اخره قول المحقق وان لم يذكره وهو انه ذهب في الشرايع والمعتبر والنافع الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة
دون المتعددة واختاره صاحب ... وقال لنا على وجوب تقديم المتحدة صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وكان قد صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها
والا صلى المغرب ثم صلاها وعلى جواز تقديم الحاضرة مع التعدد صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ثم قال وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فانا لا نقول بموجبها
الا بايجاب الترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لتصريحه بقبلية طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة
في الفوائت والروايات المتضمنة لجواز النافلة لمن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رسول الله ص رقد
فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان وقال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما نافلة الفجر كما وقع التصريح به في
صحيحة زرارة وغيرها انتهى اقول الظاهر من صحيحة صفوان تقديمها على خصوص المغرب اذا امكن التقديم عليها بخصوصها والا صلى
المغرب ثم صلاها ثم صلى العشاء وحمل المغرب على مجموع العشائين توجيه لا يناسب الاستدلال لعدم انحصار التوجيه فيه مع ان ...
الرواية لا يقول به احد من الفقهاء ... ذلك ما نقلنا من الاستدلال بها مع ان الترجيح بحمل الوقت على وقت الفضيلة
اولى من ذلك التوجيه كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في اوقات الصلوات ... مع ان صحيحة زرارة لا يشتمل على ذلك ...

مع انه لا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم المذكور فيها مختصا بالفائتة الواحدة بشرط كونها واحدة لان السائل سال عن نسيان الظهر
فاجابه المعصوم بالجواب وليس فيها اشعار بما ذكره كما انه ليس فيها اشعار بخصوصية الظهر عند المحقق ايضا والسؤال وقع عنها ...
انما وقع من المحقق على ما يظهر من السؤال عن شيء ليس غيره كما انه لا اشعار باشتراط التعدد مع ان الروايات الواردة في هذا الباب
الصحيحة وغيرها الظاهرة في عدم التفاوت كما ان الفتاوى صريحة في الوحدة مع ان مستند اكثر القدماء في غاية الصحة وهو الكلام في عدم
الفرق بين الواحدة والمتعددة وهو كثير من المتأخرين يحملونها على الاستحباب فيقتضي كون الامر كذلك في الواحدة والمتعددة جميعا مع ان
الاصل عدم التفاوت بينه وبين صحيحة صفوان وغيرها لما ذكر واما صحيحة ابن سنان فانها تضمنت الامر بتقديم الحاضرة كما هو
الظاهر من كلام الصدوقين وما ذكرت من ان اول مراتب الامر الاباحة فيه ما فيه فانه حقيقة في الوجوب وعلى فرض المانع عن الحقيقة
فاقرب المجازات متعين كما ذهب اليه الصدوقين وارادة الكراهة من هذا الامر بل الاوامر المتعددة فيها في غاية الظهور من
الفساد لان كلا منهما بعبارة فليفعل الظاهرة في تاكيد الامر بالفعل واين هذا من رجحان الترك مع ان ظاهرها ابقاء وقت
العشائين الى الصبح وقد عرفت في بحث الاوقات فساد ذلك وان ابقاءه الى مذهب العامة واما صحيحة صفوان فلا وجه لتوجيهها
وتاويلها بوجه بعيد حتى تصير معارضة لصحيحة زرارة وغيرها مما هو مستند القائل بالترتيب مطلقا وستعرفها مع ان ابقائها
على ظاهرها حتى تكون موافقة لهما اولى من تاويلها وتاويل صحيحة ابن سنان ايضا حتى يتوافقان مع ما عرفت ما في التمسك بها من جهة
الضعف والفساد وبالجملة يظهر منهما عدم التفاوت اصلا ولم يظهر من هاتين الصحيحتين اشارة الى التفاوت فضلا من الدلالة فضلا
عن التزام تاويل كل منهما بتاويل بعيد مضافا الى التزام مفاسد اخر واعجب من الكل دعوى الصراحة في المطلوب مع ان الامر
ايضا حقيقة في الوجوب كما هو عند المحقق مع ان كون ثم للترتيب ليس بادون من كون الامر للوجوب في هذه الصحيحة وصحيحة زرارة وغيرها
وغيره الى من المفاسد الكثيرة التي ارتكبها ذكرنا كثيرا منها وستذكر كثيرا اخرى ... فاخبارنا في غير الترتيب كثيرة وانما
ابن مسلم فالله منها نوافل النهار كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من الاخبار ويظهر من عبارة صلاة
النهار قبل عبارة صلاة الليل حيث ان الثانية ظاهرة في نافلة الليل بلا تامل ولا شبهة فكذا الاولى فان الثانية ايضا من مؤيدات
الاولى مع ان في بعض النسخ صلاة الليل بدل صلاة النهار على ما مر في حاشيتنا على قول العلامة لا يبدأ بالسادسة ما ينبهك على ما في المقام
فلاحظ وقوله يؤيده آه فيه ايضا ما فيه اذ لو كان فيه تاييد لكان مؤيدا للقول بعدم لزوم الترتيب مطلقا او وجوب تقديم الحاضرة
فيهما تاييد لبطلان مختاره على ان الظاهر ان القائل بوجوب الترتيب لا يقول بوجوب ترك جميع المستحبات والآداب في الصلوات
الحواشي بلا تامل كما ان القائل بتقديم الواحدة لا يقول بذلك وقوله كصحيحة عبد الله بن سنان آه فيه ايضا ما فيه لان هذه الصحيحة
انما وردت في الفائتة الواحدة بلا شبهة فيكون مؤيدا لبطلان خصوص مختاره ولا يجوز حملها على المتعددة بلا شبهة هذا مع ان
نعم برا الشيطان ينادي بان الشيطان اصابه منه الغويم مع انه لا شك ولا شبهة في عدم سلطنة الاعمال الذين يتوكلون على الله
المذكورين في هذه الاية فكيف يكون سلطانه على الرسول مع ان الصدوق في غاية اصراره في ان سهو النبي انما اسهاه الله لا
انه من الشيطان لغاية بداهة عدم سلطان الشيطان على ... بل على غيره واحد ممن كان نحو مثل بلال وسلمان وغيرهما من هو اقل في
اهو افي هذه الاية هذا مضافا الى انه كان لا ينام قلبه وان كان ينام عينه مع ان الحيا في عدم ترك الصلاة منه كان ازيد من
بكل امره الى مثل بلال الذي لم يكن مانع اصلا من تسلط الشيطان عليه في النوم والصلاة في اوجب الواجبات والاقرب القربات ورد في
الكافي اخبار ان رسول الله صلعم في سفره ... ومنها ان روح القدس وانه لا يصيبه الحدثان ولا يلهو ولا ينام فلاحظ
مما يضعف الاستدلال بصحيحة ابن سنان ويقرب حملها على التقية كما ذكر ان ابا بصير روى عن الصادق عم مثلها بعينها وزاد في اخرها فان

ان تطلع

ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم ليصلها ومر ما
ان ما ذكر مذهب العامة ولذا حمل الشيخ ما ذكره على التقية لما ورد في الاخبار الكثيرة ان القضاء يفعل في اية ساعة تكون وان كان
الاوقات الخمسة المكروهة عند معظم فقهائنا مما يضعف الاستدلال بها ويؤيد الحمل على التقية ايضا صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عم انه
تبارك وتعالى انام رسول الله صلعم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى الركعتين قبل الفجر واسهاه في صلاته فسلم في الركعتين ثم
وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سهى فيها فيقال
قد اصاب ذلك رسول الله صلعم وثبت من البراهين العقلية والنقلية عدم جواز اسهائه وان القول بالاسهاء من خواص العامة ويزيد
وسلم ذلك عند المعظم ومما يضعف الاستدلال بها على مختاره صحيحة الوشا عن جميل بن دراج عن الصادق عم قال قلت له تفوت
الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة
فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول اذ التعليل يدل على مطلوبية تقديم الحاضرة ومطلوبيته وانه لا خصوصية
للتقديم بصورة تعدد الفائتة ولا يجوز حملها على صورة ضيق الوقت للعشاء لانه لم يبدأ بالعشاء حتى يدخل ... لكونه تاركا للفريضة
حالا وان كان يبقى ولا يموت البتة فكيف يعلل بانه لا يامن ان يموت يكون موته هذا سببا لترك الفريضة في وقت فيكون مقتضى
هذه الرواية عدم اشتراك وقتي المغرب والعشاء واختصاص كل بوقتها الذي لها كما هو راي العامة فهذا ايضا مما يؤيد الحمل على التقية
ايضا ونظير الرواية المذكورة رواية اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عم قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي
الظهر بل هذا نص في الفائتة الواحدة الا ان تؤول بان المراد دخول الوقت المختص بالعصر وانه كان قبل كان وقت العصر ايضا وظاهرا تم
خلاف الظاهر ونظيرها ايضا موثقة عمار عن الصادق عم عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال اذا حضرت العتمة وذكر ان يبدأ بالمغرب بدأ بها وان احب
بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ولا يمكن تاويلها بارادة الوقت المختص بالعشاء او ضيق وقتها وهو واضح ولا ارادة ازيد من الفائتة
الواحدة وهو ايضا واضح فهي ايضا تدل على بطلان مختار المحقق وصاحب المدارك وما ذكره من صحيحة الصدوقين ايضا والجواب عنها ايضا
بل وجه القائل باستحباب تقديم الفائتة مطلقا مضافا الى كون كل من الفائتة والحاضرة واجبين وظاهر وجوبهما الترتيب
الترتيب وسيجيء الجواب عن الكل مفصلا وان ظهر الجواب في الجملة بالنسبة الى غير الاخيرين والجواب عنهما ان ما دل على توسعة وقت
الحاضرة وعدم توقفه على امر مطلقا من الكثرة والوضوح بالدلالة بمكان لا يصل اليه ما تقول بخلاف ما دل على توسعة وقت
الفائتة كما عرفت وستعرف فالمراد يظهر رجحان في خلاف الترتيب فالجملة على فرض عدم ... ما يكون الشك والتزلزل في
المقدم الحاضرة لا دليل له على ... بالنسبة اليها بالنظر الى الادلة ... الجواب ... علم وجوب
الترتيب ما ذكره صحيحة ابن سنان وما وافقها مما خالف ما دل على توسعة وقت الحاضرة مطلقا من الاية والاخبار المتواترة وكذا
تخالف ما اشتهر بين الاصحاب وكل دليل ما ذكر مضعف شديد موجب للطرح وسيجيء ايضا مضعفات اخر واما القائل با
لتضييق مطلقا فاحتج بالاجماع على ما نقل هذا الاجماع الشيخ في الخلاف وابن زهرة ايضا وبما احتج ايضا بالاحتياط وان الامر
بالقضاء على الاطلاق والامر المطلق للفور وبقوله تعالى اقم الصلاة لذكري والمراد منها وقت ذكر الفائتة لقوله عم في صحيحة زرارة
ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وصحيحة زرارة عن الباقر عم قال اذا فاتت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة قال وقال ابو جعفر عم وان
كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلها اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها
وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان

اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم
فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت
المغرب فقم فصل وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم صل العشاء وان كنت
قد نسيت العشاء حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء
ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب
فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك
قال لانك لست تخاف فوتها وصحيحة زرارة ايضا عن الباقر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله ع يقول واقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة
اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها
بركعة فيكون صلاة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وصحيحة صفوان عن ابي الحسن ع وقد مضت ومنه يظهر [illegible]
على المقام فتدبر وموثقة ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي
نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وهذه الرواية لعلها حجة عند الكل
في طريقها اسمعيل بن زياد وهو موثق عندي من دون ضعف ومحمد بن سنان وهو ايضا كذلك وابو بصير وهو ايضا [illegible]
ان ضعف سهل والحسين في الرجال مع انجبارها بعمل اكثر القدماء وموافقة الصحاح وغيرها وموثقة الحلبي ومحمد بن سنان قال
سألته عن رجل نسي الاولى ان قال [illegible] في الاولى والعصر جميعا ثم ذكر عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف
فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعا
ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل العصر ان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فتكون قد فاتتاه
جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وجه الدلالة انه امر بفعل الاولى بعد
الفراغ من العصر على اثرها واحتج ايضا بقوله لا صلاة لمن عليه صلاة وبما رواه العامة عن الرسول ص انه قال من فاتته صلاة فوقتها
حين يذكرها وما رواه عنه ايضا انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ويدل عليه ايضا رواية
معمر بن يحيى عن الصادق ع عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ورواية عمر بن يحيى عن الصادق ع مثلها ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع
قال خمس صلوات لا تترك على كل حال الى ان قال فاذا نسيت فصل اذا ذكرت وبعض هذه الروايات صحيحة وبعضها معتبرة والجواب لا نم

من جملتها

عن الاجماع الذي ادعوا بانه ممنوع في محل النزاع وهذا الذي في غاية الوضوح من الفقهاء او الاجماع عند الشيعة اتفاق جميع يحصل العلم
بقول المعصوم ع ومن المعلوم انه لم يذهب من فقهائنا الا من [illegible] في [illegible] قليل سيما او القليل قال بجواز السهو على النبي ص والعلماء
بينه وبين المقام اتحدت [illegible] في مقام كلامنا على [illegible] ابن سنان السابقة مع ان الخلاف لا يمنع تحقق الضروري من المذهب
او المذهب كخلاف ابن الجنيد في حجية القياس في الاحكام وقوله بان جميع النجاسات يعفى عما دون الدرهم منها وطهارة [illegible]
لم يبلغ الى غير ذلك وقول الصدوق بالعدد دون الرؤية وغير ذلك فالتمسك بالاجماع واما اجماع اهل السنة فهو اتفاق اهل
الحل والعقد من اهل الاعصار بالبيعة فوجود الخلاف لا يمنع من الاجماع بل الاجماع من جميع فقهاء الشيعة وجميع اهل السنة والقول با
الاجماع لو كان حقا لم يخف على الصدوق الفقيه ولم يخالف المحمودي لما عرفت من تحقق المخالف في ضروريات المذهب كثيرا والله
انه لم يكن عند المخالف من الضروريات وان صار بعده وعند غيره من الضروريات مع انه لو تم ذلك لزم استحباب تحقق الاجماع
المنقول بخبر الواحد لاستلزامه اطلاع جميع الفقهاء على تحقق ذلك الاجماع وهذا بديهي الفساد ومخالف لوفاق الكل مع ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في محله وسلم عند المحققين ودل على حجيته ما دل على حجية خبر الواحد ولم يشترط احد في الاجماع المنقول
بخبر الواحد اتفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمون العلم او انه لا يظهر خلاف في الفتوى بعد العلم عليه بل لا يكاد يوجد
اجماع منقول بخبر الواحد هكذا حاله فضلا ان يكون شيء منها فيه على انه يظهر ما سنذكره على الجميع في جوابهم من الاخبار علمنا
اصلا في رجحان تقديم الفائتة ولذا استدل هؤلاء بالاحتياط ايضا وهو الاخذ بالمتيقن مع احتمال وجوب تقديم الحاضرة كما
هو الظاهر من كلام الصدوقين كيف يبقى معنى للاحتياط المذكور فظهر سقوط كلامهما عند دعوى الاعتبار عند الجميع ايضا
بل بالمرة فيما ذكرناه سابقا وما سنذكره سابقا ايضا يتضح لك ايضا وفي الذخيرة ادعى الاجماع على جواز فعل الفائتة في وقت
الحاضرة ما لم يتضيق فلا يظهر من كلامهما ضرر الاصلا في دعوى الاجماع المذكور ولا يمكن منعه بالاستناد الى قولهما ولما
مخالفة المتأخرين وشرحها اول الكلام ومحل البحث والجيوب انهم هؤلاء وكلامنا ليس الاعم ولا يصح للنازع ان يمنع
الاجماع مستندا الى نزاع نفسه واجابوا عن الاحتياط بانه معارض بان اشتغال الذمة بفعل القضاء يقيني وفي صورة تقديم
الفائتة يحصل البراءة اليقينية لما ستعرف بخلاف ما اذا قدم الحاضرة واجابوا عن الاخبار بالحمل على الاستحباب جمعا بينها
وبين الاخبار السابقة وفيه ان الجمع بعد التكافؤ والتقاوم وهذه الاخبار اكثر عددا واصح سندا من جهة كثرة عدد صحاحها
وتعاضد هذه الصحاح بما هو مثل الصحاح مع ان اكثر صحاحها عن الباقر ع وورد انه كان يتقي بحر العلم وظهور ذلك من ملا
احاديثه وعن الاعتبارات الكثيرة مثل ابلاغ الرسول عليه السلام عليه وعلم اياه بانه اسمه اسمي وشمائله شمائلي وانه يبقر
علم الدين بقرا فلقب بالباقر من طرف الرسول وكان جابر يكثر صحبته وهو من اصحاب الرسول ص فكانوا يقولون كلما يقول
فهو في من جملة الرسول ص وكان بنو امية في زمانه مبتلين بقتل بني العباس وكل منهما كانوا مشغولين بخصمهم فاتفق الفرصة
في اعلاء الحق كما كان الصادق ايضا كذلك في اوائل زمانه قبل ان يستقل بنو العباس مع ان مذهب اهل السنة لم يكن مضبوطا
شيئا مؤسسا بقيام او جماعة وغالب ولم يظهر بعد التعصبات والحيل وبالجملة اسباب ظهور كون احاديثه من الحق
في غاية الكثرة مع ان الراوي الاكثر هو زرارة وورد ان اصدق الناس بالحق منه ظهور ذلك من احاديثه ومن طريقة
الرواة والشيعة ومشايخنا المحدثين والفقهاء من المتأخرين فضلا عن القدماء بالنسبة اليه الى غير ذلك مما ورد في شأنه
وشأن نظرائه من قولهم ع لولا هؤلاء لاندرست آثار النبوة الى غير ذلك مما ورد في شأنه مع ان في متون هذه الصحاح
تأكيدات زائدة والتأكيد من الاخبار راجح على غيره بلا تأمل من احد مع شهرتها بين القدماء والمتأخرين ولا تأمل لاحد منهم فيها ولعما

حملها المتأخرون على الاستحباب لما عرفت مع تضمن بعضها عدم التطوع عند اشتغال الذمة بالفريضة هذا من المشهور عند
المتأخرين والمسلم عند الكل وانه على مسئلة العدول في اثناء الصلوة المتفق عليه عند جميع فقهائنا وان الصدوق افتى بمضمون
بعضها في غير واحد من مواضع الفقيه على ما اظن قال في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت روى عن زرارة عن ابي جعفر انه قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها الحديث ومع ذلك امر بتقديم الحاضرة في باب
صلوة الليل وقال في اول الفقيه ما قال مع انه روى في الكافي صحيحة زرارة الطويلة وغيرها مما وافقها من الصحاح وغيرها ايضا
بعامع انه قال في اوله ما قال والشيخ ايضا روى الكل هنا وكذا الشيخ المفيد وغيرهما مع ان زرارة من جملة من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتوثيقه والاقرار له بالفقه والعدالة وغيرهما من مقتضيات قبول الرواية بل زرارة [illegible]
كما لا يخفى هذا كله مضافا الى ما مر في سند الحاشية من مضعفات معارض هذه الاخبار وكل مضعف لما سوى لهذه الاخبار
ومن جملة المضعفات مخالفته للاجماعات المنقولة فان قلت في الصحيحة الطويلة ما يمنع من حمل الاوامر فيها على الوجوب وان كانت
كثيرة ومؤكدة وهو قوله [illegible] وانما ذكرت لك ان الاوامر واردة في تقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم الفائتة التي فاتت
على اللاحقة [illegible] لا تأمل لاحد من المتأخرين القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فيه وثبت ايضا فيما سبق
من الادلة الراجحة فيلزم ان يكون الاول ايضا كذلك بقرينة السياق كما لا يخفى وهذا ايضا وجه من وجوه الدالة على الوجوب
مانع من الحمل على الاستحباب كسائر الموانع الظاهرة ولم يظهر مما ذكرت ما يمنع الحمل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة كما لا
يمنع من وجوب تقديم الفائتة السابقة على اللاحقة اصلا ولا الاستدلال بهذه الصحيحة لم يكن الا على وجوب التقديم المذكور
ولم يكن الكلام في المقام الا في ذلك نعم ما ذكره بعض السيد وابن ادريس ومن وافقهما في القول بوجوب الفورية في القضاء وان تقديم
الفائتة على الحاضرة ليس الا من جهة الفورية المذكورة لا وجه له سواء واما من حكم بوجوب التقديم المذكور من حيث هو هو مع
قطع النظر عن حكاية الفورية فلا يضره ذلك والمذكور في كلام الفاضلين وغيرهما هو التقديم والترتيب وانه هل هو على الوجوب
او لا بل في التذكرة ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال وجماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك وشددوا على المكلف
غاية التشديد حتى حرم السيد واخوه الاشتغال بغير الفائتة الا في اخر الوقت الضروري الى ان قال وكل ذلك مخالفة لما قاله
[illegible] بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ويظهر من المتأمل في هذا الكلام ان كل من قال بوجوب الترتيب لم يقل بالفورية التي
كان من قال بالفورية والتضييق يحرم الاشتغال بغير الفائتة الا الضرورية وما اشبه هذا مع انه ظهر في علم الاصول ان علمائنا اكثر
منهم ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وفي المنتهى بعد ما نقل محل النزاع على ما ذكرنا صرح بان محل النزاع هو وجوب الترتيب
ولم يشنع على الموجبين بان الايجاب يقتضي الحرج المنفي ولا على اخبارهم التي استدلوا بها اصلا انهم ما ذكروا دليلا على ان الامر
يقتضي الفور شنع على خصوص هذا الاستدلال فظهر ان محل النزاع ليس خصوص الفورية والا هو مقتضى اخبارهم نعم لما
كان جماعة من الموجبين كانوا قائلين بالفورية بل وكون الوجوب عندهم من جهة الفورية وانهم استدلوا بكون الامر للفورية فلاجل
ذلك ذكر الاستدلال المذكور وشنع التشنيع المذكور وقال في التحرير المواليات تترتب [illegible] وكذا الفوائت الى ان قال وهل تتقدم
الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاقرب [illegible] وهذا ايضا في غاية الظهور فيما ذكرنا وكذا عبارته
في الارشاد والقواعد ولاحظ عبارات غيره ايضا مثل نهاية الشيخ وغيره كما في الشرائع وتترتب الفوائت والمواليات الفائتة على الحاضرة
وفي ثبوت وجوب الفائتة على الحاضرة تردد واشبهه الاستحباب هذا ايضا في غاية الظهور [illegible]
كون الوجوب من جهة خصوص الضيق من اين وكذا ظهور الاجماع المركب بان كل من قال بالوجوب قال بالفورية بحيث يظهر العلم بكونه

المعظم

المعظم قال بكذا او قام بعدم الوجوب بحيث لا يكون احتمال ثالث وترى المرجحين بما ذكرنا يدعون الاجماعات البسيطة والمركبة [illegible]
فضلا عن مثل المقام مع ان المعترضين [illegible] استحباب الفورية وان من هذه الصحيحة وامثالها يتمسكون بها [illegible] مقتضى ما ذكر المنع
من الفورية والامر بالتأخير فاعرفه وعندهم فهو بعينه عذر المستدلين لان الحكم بالاستثناء في الوقت المذكور لا يلائمه فلا يكون
هذا منافيا للاستدلال بوجوب الفورية لان الاستثناء لا يقتضي عدم الوجوب في المستثنى منه جدا ومع ذلك نقول لا تأمل
في تعميم المنع عن الصلوة في الاوقات المكروهة [illegible] ان ذلك اتقاء منهم على شيعتهم فان العامة يشددون
المنع منه ويؤذون فيه غاية الاذية وربما يقتلون سيما بمحل تهمة الرفض [illegible] ان زرارة وغيره من الاعاظم [illegible]
عدم المنع اصلا من القضاء في هذه الاوقات مطلقا بقولهم لزرارة وغيره اربع صلوات يصليهن الرجل في كل وقت او خمس صلوات
تصلى في كل وقت منها الصلوة التي فاتتك ومن الاشارة في الجملة الى امثال هذه الروايات وبالجملة لم يبق شائبة منع [illegible]
في القضاء في احد الاوقات المكروهة وافتى الفقهاء بذلك بلا تأمل ومنهم الصدوق كما مر فمع ذلك كيف ينهى عن القضاء
في الوقت المذكور فظهر ان هذا المنع من باب جواب المودة بلا شك ولا شبهة وان كان كل منع منهم عن الصلوة في هذه الاوقات
كلي كما عرفت التحقيق لكن المقام لا يبقى لعاقل شبهة اصلا في ان [illegible] من ذلك الباب [illegible] ما ذكرنا
[illegible] العلامة وغيره من [illegible] لاجل الاثبات [illegible] فان قلت تعليله بقوله انك
تخاف فوتها دليل [illegible] التعليل [illegible] في مقام جواب المودة ومع ذلك الوجوب الفوري لا يمنع من عدم
الفوت فان كثيرا من الواجبات الفورية ليس فيها فوت كالحج وغيره والعلم ان المرتضى وابن ادريس لا يقولان بفوت القضا
بعد فوت الفور بل لعله لا شبهة في ذلك بل لعل القول بالفوت ح خلاف ضرورة الدين او المذهب وخلاف ما ثبت من
الاخبار المتواترة مثل وجوب رفع الضرر والخوف بترك الصلوة ح بانه لا يفوت الصلوة ولا خوف في قولها كما يكون الخوف في
[illegible] فان قلت تضمنت تلك الصحيحة جواز العدول بعد الفراغ من العصر [illegible] اربع مكان اربع قلت من لا يمنع ذلك
مثل العلم ومن وافقه من القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة [illegible] ومن يمنع
ثبوت مانع منه من اجماع او شيء [illegible] من الاركان او معظم الواجبات يكون قبل التسليم [illegible]
وعلى ذلك المدار في الاحتجاج بالاخبار في الاعصار والامصار ولا يكاد يوجد خبر [illegible] سيما وهذه الصحيحة
[illegible] الكل في غير واحد من الاحكام فيكون حال هذه الصحيحة حال الاخبار المتضمنة الخروج عن الصلوة بعد التشهد
وغير ذلك كما عرفت في بحث التسليم وغيره ومن التحقيق في مضمون هذه الصحيحة ثم اعلم ان صاحب الذخيرة قال كان القول
بالمواسعة مشهورا بين القدماء ايضا واستدل في ذلك الى ما ذكره ابن طاوس [illegible] احمد بن سليم قال والصلوة
الفائتة مضيق ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب وقال انه قال في
في كتابه الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عندهم وقال ونقل ابن طاوس من كتاب
المتفق عليه من [illegible] لاهل بيت النبي املاء ابي عبدالله المعروف بالواسطي ما هذا لفظه من ذكر صلوة وهو في
اخرى قال اهل البيت يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي وقال فيه ايضا ان سال سائل وقال اخبرونا عمن ذكر
صلوة وهو في اخرى والذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي وقال فيه ايضا ثم ذكر خلاف العلماء
واستدل له عليه بما روي عن النبي ونقل بعض الروايات الدالة على ذلك [illegible] ليس من القول بالمواسعة
في شيء بل الظاهر وجوب تقديم الحاضرة وعدم جواز العدول في اثناء الصلوة الى السابقة وهما مقطوع بفسادهما [illegible]

جميع المتقدمين والمتأخرين سوى ظاهر الصدوقين في الاولى كما عرفت والجمع بين ذلك فنسبتها الى اهل البيت مع ما ظهر من اخبارهم
التي كادت تبلغ التواتر بل الظن تواترها وكذا ما ظهر من فتاوى الشيعة والاجماعات المنقولة فتوى جدا واخبار في الاخيرة القول بالاولى
وما دل الظاهر الحلال الاية والاخبار الدالة على وجوب اقامة الصلوة المتحققة بكل وقت الا ما اخرج بالدليل واتجه ايضا بما دل على
اوقات الصلوات كقولهم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين وغير ذلك وقال واوضح منها دلالة صحيحة ... حل
قال قال الرضا يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وفيه ان لو تم ما ذكره لزم وجوب اقامة
الحاضرة مقدمة على الفائتة من دون مرجوحية اصلا وما استدل به على المرجوحية ظاهره لزوم تاخير الحاضرة كما عرفت مع ان
المطلق يحمل على المقيد واوضح منها افساد صحيحة سعيد بن سعد القايل ظهورها في مطلوبية عدم تاخير الحاضرة واين هذا من المطلوبية
تاخير الحاضرة وكراهة تقديمها على الفائتة وتاويلها بقطع النساء في ذلك بالاستدلال بها وتاويلها بان المراد جواز فعل
الحاضرة مقدمة على الفائتة ايضا فلعل الفساد كالاستدلال بها الثبوت بمجرد جواز فعل الحاضرة مع الاتفاق على رجحان تقديمها على
الفائتة للقطع بانه في مقام الحث على المبادرة بفعل الحاضرة وان مراده ... الاهتمام لا بيان مجرد تجويز الحاضرة كما لا يخفى
على من له ادنى فطنة على ان الدلالة المذكورة مجرد كما هو المشهور والحق فهي تقتضي وجوب المبادرة بالفائتة ايضا كالحاضرة من
دون فرق او مطلوبية المبادرة بهما الان فظهر ان المراد مطلوبية المبادرة بالفريضة من دون مراعاة دخول وقت يتوهم كونه
وقت فضيلة تلك الفريضة كما هو الظاهر من الصحيحة على الخطه الاخبار الاخر وفتاوى الاصحاب واعجب مما ذكر انه استدل على
مطلوبيته بالاخبار الصحيحة في الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة للقطع بان المعصوم في تلك الاخبار في صدد تقديم الحاضرة على الفائتة
فلاحظ تلك الاخبار فانا اوردناها مع ما عرفت ما فيها ما هو موافق لراى العامة من نقاوة وقت القائلين الى الصبح وعدم جواز
الصلوة حتى يذهب شعاع الشمس وغير ذلك واعجب من هذا استدلاله بالاخبار الدالة على جواز التطوع بالنافلة قبل الفائتة
لما عرفت من عدم الدلالة اصلا سيما مع التصريح في بعض تلك الاخبار بان جواز التطوع من عليه الفائتة هو من جهة كونها جميعا
قضاء ومنع التطوع من عليه الفريضة الفائتة انما هو في غير الصورة المذكورة وذلك البعض صحيحة زرارة عن الباقر قال قال
اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقالوا
ذلك حتى قبل الحلال في القابل اتيت ابا جعفر فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال
انا فنام بلال انا فنام بلال حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما اوقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن وصلى رسول الله ركعتي
الفجر فقام فصلى بهم الصبح قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة
فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا فان ذلك كان قضاء رسول الله واعجب مما ذكر استدلاله بروايات عمار الساباطي
المتضمنة لما لم يقل به احد من الشيعة مثل روايته عن الصادق عن الرجل ينام عن الفجر وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي
بالنهار قال لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وروايته الاخرى عنه
وفيها فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل حتى تبتدئ فتصل قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة
لها ثم اقض ما شئت وروايته الاخرى عنه عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة قال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد اذ الروايات غير الصحيحة كيف تعارض الصحاح الكثيرة

غاية

غاية الكثرة المفتي بها عند الكل والمعتبرة عند الكل بل لا تعارض الصحاح التي افتى بها الصدوق وما شركها مما لم يفت بالمعتبرة عند الكل
سيما وفي الصحاح مهجورة عند الكل شاذة لم يفت بها احد بل مخالفة المعروفة من المذهب فكيف يحتج بها في مقابل الصحاح
المعتبرة عند الكل بل في مقابل المعتبر عند جميع ايضا ويقبلها عليها باولها بما لا يقبله من التاويل بل القطع حاصل
بفساده كما عرفت ومن الغرائب اشارة رواية الاخيرة خاصة بان المراد من المغرب المغرب السابقة على يومه قال لئلا يكون
الخبر مخالفا للمشهود الذي عليه الاجماع انتهى وفيه ان الذي من الخبر بحيث لا يرضى به الشارع ويقتضي الاخبار وهو متفق عليه بين
الشيعة فلا وجه لا على به بعد ذلك بارتكاب التاويل البعيد بل لا يكاد يصح كما لا يخفى على المتامل في الفاظ العبارة مع ان
المؤول ايضا مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء والمتاخرين لان المراد وقت العتمة ان كان هو وقت الضيق والمفتي بها كما
هو الظاهر من اللفظ فلا وجه لتجويز فعل المغرب ح بل هو مخالف للاخبار المتواترة المفتي بها عند الشيعة وان كان المراد وقتها الذي
مع اشكاله وجه لجعله وقت خصوص العتمة من دون شائبة شركة المغرب كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ ومقتضى المذهب العامة من عدم
الاشتراك وفي مقابل الاخبار ح ان يبال الاشتعال باصل المغرب ذكران عليه مغرب سابقة على يومه ح جدا فلا وجه الحكم بالتسوية
المطلقة بين التقديم والتاخير لاتفاق الشيعة على عدم التسوية وعدم الدلالة الى شيء المطلق بل اما تقديم الفائتة وجوبا
كما هو مقتضى اكثر الصحاح التي هي حجة عند الكل وادعى عليه اجماع الشيعة او صحة مؤكدة غاية التاكيد عند المستدل ومن وافقه
او وجوب تقديم الحاضرة او غيف اعادة التاكيد كما عرفت وتاويل المؤول المذكور تارة اخرى وجعل المجرد الخبر الجمع الواضحة الكثيرة
والواضحة نهاية الوضوح من جهة التاكيدات والاجماعات وغير ذلك مع وجوب ترك العمل بالمؤول عقلا ونقلا اذا فرض كونه صحيحا
فكيف الحال اذا لم يكن صحيحا ايضا مع كونه موافقا لراي العامة كما عرفت وبعضها الموهنات السابقة كان معارضه مجمع القويات
لا تكاد تحصى كما اشرنا اليه ومما ذكرنا ظهر حال الاستدلال برواية جميل السابقة المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة معللا بانه لا
يامن الفوت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ورواية الحسن الصيقل عن الصادق عن الرجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من
العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد
المغرب قال قلت جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد
المغرب فسالته عن الفرق فقال ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة مضافا الى ان التفصيل المذكور ليس مذهب
احد من الشيعة بل منطبق على مذهب العامة بلا شبهة وظهر ايضا حال الاستدلال بما رواه عن قرب الاسناد مما تضمن الامر
بتقديم الحاضرة على الفائتة في مواضع متعددة فيها وكذا الاستدلال ببعض الاخبار الضعيفة المخالفة للضروري مثل قولهم فيمن
نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت اخرى ان كانت الصلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم
ليصل العصر وبالجملة الاحوط تقديم الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة لا نقول لا اقوى ذلك وربما يحتمل كونه اقوى لعدم الجهود كون
المراد من الوقت في الاخبار الدالة عليه هو وقت الاجزاء ولعل المراد هو وقت الفضيلة الذي يصلي الشيخ ومن وافقه وقت الاختيار
كما عرفت بل الظاهر من صحيحة صفوان وصحيحة زرارة هو وقت الفضيلة عند القائل بانه وقت الفضيلة الذي يصلي الشيخ ومن وافقه
لا الاخبار وظهور ذلك انه هو الاقوى والاظهر لا يخفى شيء من هذه على القائل بانه وقت الاختيار ثم ويحتمل ايضا كون ذلك
مذهب اكثر العامة فلعلهم ذكروا ذلك في اخبارهم الصحاح الكثيرة المعتبرة اتقاء على الشيعة كما هو الحال في منع ... عن الصلوة
في الاوقات المكروهة لكن مقاومة ذلك جميع ما ذكرناه محل تامل فلاحظ وتامل ولا شك في كون الاحتياط في مراعاته بل يحافظ لكل
مخالفة وبسبيل واعلم ايضا ان مستند الشيك ورود الامر بالقضاء وكون الامر للفور عنده واعلم ان مستند غيره من وافقه
والمؤيد عدم ثبوت وجوب كونه للفور كما حقق في محله مع ما دل على نفي العسر والحرج بيقين عقلا ونقلا واجماعا بل ضرورة الدين والملة

فلا يبقى ذلك الا اثبات الحرج والعسر بيانا بالحرج الذي ذكره السيد واين هذا من وجوب صرف جميع الاوقات في القضاء الا القدر الذي تقتضيه الرمق والحيوة فانه يتوقف عليه وممّا يلهم الجواب عما ذكره من بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام من رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات الحديث وقد ذكرناها فانها مقيدة بصورة عدم تحقق الحرج المنفي او محمولة على شدة الاستحباب لما عرفت مكررا من عدم منافات الحرج للاستحباب فان كون جميع اوقات العمر مصروفا في العبادة بل في افضل العبادة الذي هو اتمها واشقها من المستحبات قطعا بل وافضل المستحبات اللهم الا ان يتحقق ضررا ويخاف من حصوله بعض ما ذكرنا مما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث فكيف يوجب النسيان الصلوات الحرج العظيم مع انه يمكن توجيهها بكون الاوامر الواردة فيها واردة في مقام توهم الحرمة جدا الاشياء في المقام لا خلاف فيه بين الاصحاب بل الظاهر كونه اجماعيا ويدل عليه بعد الاجماع عموم قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته وقد ذكرناه سابقا وحسنة زرارة كالصحيحة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي يجب عليه لا يزيد ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما وهذه صحيحة الى فضالة وهو ممن اجمعت العصابة عن موسى بن بكر عن زرارة عنه عليه السلام وكتاب موسى بن بكر معتبر معتمد عليه والظاهر انه من كتابه مع ان هذه الرواية معمول بها عند الاصحاب ومنجبرة بالاجماع المنقول وفتاوى الكل والعمومين السابقين وكون الصدوق رواها في الفقيه كما ان الحسنة المذكورة رواها في الكافي فلا فلا وقال كما مر مما قالا وما ذكرناه حكم الجهر والاخفات ايضا بان الجهرية تقضي جهرا وان قضاها في النهار والاخفاتية تقضى اخفاتا وان قضاها في الليل وبالجملة مقتضى العمومين قضاء الفائتة بالنحو الذي صارت قضاء فانها تقضى بذلك النحو لكن هذا اذا كان ذلك النحو مطلوب الشارع من المكلف بخصوصه وان تمكن من غيره كالسفر كالقصر والاتمام والجهر والاخفات واما اذا كان المطلوب غيره الا انه لا يتمكن من المطلوب ويعجز عنه فلا اعتد عنه رخص بغيره فيما يمكنه مثل صلوة العاجز جالسا او مضطجعا فان مثل هذه اذا فاتت من المكلف وتمكن حال القضاء من الاتيان بالتمام فانه يجب الاتيان بالتمام حال القضاء بان يصلي قائما اذا تمكن منه واذا لم يتمكن منه بل عجزه باق ولم يكن له رجاء بزوال عجزه لكونه يجب التام متمكنا من الاتيان بالفريضة على وجهها المطلوب من الشارع كونها على تلك الوجه الا ان يكون عاجزا وهو دائم عدم العجز موقع له وما ذكرناه حال جميع صور العجز مثل الصلوة الى غير القبلة او ماشيا او راكبا او يصلي مومياً عن الركوع والسجود او يصلي عريانا قائما او جالسا او يصلي من دون قراءة الحمد والسورة بعجزه عن معرفتها او يصلي مكتفيا بالتسبيحات الاربعة مكان الركعة او بتكبيرة مكانها او يصلي متيمما بعجزه عن الطهارة المائية او مع نجاسة ثوبه او بدنه بعجزه عن تطهيرهما الى غير ذلك مما مضى وما سبق فانه اذا قضى صلوة في حال عجز واحد مما ذكرنا او ازيد من الواحد لا يجب عليه ان يقضي تلك الصلوة بالنحو الذي فاتت به بل لا يجوز جزما اذا ذهب ذلك العجز الموجب لبعض تلك الفائتة زمان قضائها ان يقضيها لو كان يأتي بها من جهة عجزه عن الكمال والتمام بل لا يجوز ايضا لو كان العجز في شرف الزوال بل الحال لا يجوز ايضا مع رجاء زواله كما قلنا ولا يتوهم متوهم وجوب القضاء بالنحو الذي فات عجزا وان كان حال القضاء قادرا لاحتمال الاتيان على فهم ذلك من عموم قوله عليه السلام يقضي ما فاته كما فاته لان المتبادر هو النحو المطلوب شرعا ثم اعلم ان واجبات الصلوة سواء كانت اجزاؤها او شرائطها اذا كانت واجبة مشروطة لا مطلقة مثل القراءة وذكر الركوع والسجود والتشهد والدعاء للجهرتين ونحوها وكذا ترك التكلم ونحوه فان وجوب جميع ما ذكر بشرط التذكر وعدم السهو مثل الجهر والاخفات

فان وجوبها مشروط بالعمد لا يكون ناسيا او ساهيا ولا بد من ان يكون عالما بها عارفا فان قضى الفائتة من جميع ما ذكر لا بد ان يكون صحيحة على حسب ما لحقه من المباحث الماضية من الشروط والفضائل لا انها شاملة للقضاء ايضا لا يتوقف حين الفوت كان ذلك المكلف مشغولا بها انحصر في القضاء العموم كما فاتته لانا نقول من ابى حين الفوت كان ذمته مشغولة لعله لم يتحقق المذكور فان الاداء معتد بالنسيان وان فرضنا انه حين الفوت كان متذكرا الى ان فات اذ لعله لو اشتغل عليه بالصلوة ونحو ذلك مع انه فرض نادر فلا يشمله عموم كما فاتته لعدم كونه من العمومات اللغوية بل عمومه عرفي على انه لم يثبت كونه لغويا مع ان العمومات الدالة على الحصر اقوى دلالة وفتوى واصولا وما ذكر ظهر ان الفائتة لو كانت مترددة بين الجهرية والاخفاتية لم يجب من فائته فريضة اه هذا فاذا اختلف اه وقد مضى الفقيه في ذلك في بحث القصر والاتمام هو المشهور بين الاصحاب ومن ذهب اليه الشيخان واتباعهما وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرون على ما هو الظاهر بل لم ينقل خلاف الا ما حكي عن ابي الصلاح وابن حمزة من وجوب قضاء الخمس ونبه المصنف على ذلك بقوله وهو شاذ ودليل المشهور بعد الاجماع المنقول الذي هو حجة سيما على ابن ادريس وتعذر حتى وقال انه من اوثق الناس واصدقهم بحجة ذكره كان قطعيا اقوى عنده مع كونه ونقله حتى ان معظم الاعاظم الفحول الذين لا تامل في حجية حديثهم بل وفي ايثار جلالتهم بل وربما كانوا ممن اجمعت العصابة ومن لا يروي الا عن الثقة كانوا ابن ابي نصر البزنطي وابن مسكان وابن المغيرة كانوا الاكابر على غير طريقة الحق ثم رجعوا الى الحق لم يذكر كونهم قطعيا وربما يظهر من الاخبار ايضا عدم قطعية الاخبار كما ذكرت في موضع ولا يخفى ان قول حجية في نفسه اقوى ثم اقوى فضلا عن كونه مع ما ذكرناه في الرجال وغيره مع ان مستند فتاوى الاصحاب منجبر بها بل واقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك وتعليم الائمة كما هو الظاهر ومسلم عند الفقهاء او كما هو من طريقتهم وقوله من غير رد له صريح في مثله الخبر المشهور محمد عن علي بن يقطين رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن عن علي بن معبد عن الحسين ونصر قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوة لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فكان صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى مطلقا مثلا انما هو من جهة عدم كونه وقتها مطلقا لا عدم الفائتة فان قوله عليه السلام اربع صلوات يصليهن الرجل في كل حال ونحوه يقتضي صحتها في كل وقت ومما دل على وجوب الترتيب لا يدل على ازيد منه لا عدم الصحة مطلقا وصرح الفاضل بوجوبه باختصاصه بصورة التذكر فانه لو صلى الحاضرة قبل الفائتة ناسيا والظاهر ان الحال كذلك في تقديم الفائتة اللاحقة على سابقتها لما عرفت من الدليل والله يعلم واستدل ايضا بان الواجب على المكلف الاتيان بمثل الفائت ولا يمكن نية كون هذا الفعل الظهر او العصر لان الظهرية مثلا خصوصية مختصة بالاداء ولا يصدق على القضاء الا كونه بدلا عن الظهر مثلا فيكون معنى الامر بالقضاء ايجاب فعل مماثل للاول في جميع الخصوصيات سوى نية كونه ظهرا مثلا فكونه اداء في الواحدة المرددة بين الثلث يحصل الامتثال لكون القضاء واحدة من الصلوة قال في الذخيرة ويشكل هذا الاحتجاج على القول بوجوب الجهر والاخفات كما هو المشهور انتهى اقول الظاهر الذي ثبت من الدليل ان مع من جهر موضع الاخفات او اخفت موضع الجهر ان كان فعل ذلك متعمدا افسد امر بطلت وان كان فعل ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه اصلا فلا يثبت وجوب مراعاة الجهر والاخفات فيما نحن فيه لعدم صدق التعمد بالجهر والفعل فيما لا يدري ولا انه نوع منه وليس داخلا في التعمد المذكور لكونه في مقابل السهو والنسيان وعدم الدراية والحال فيه هو الحال فيما اذا فاتته متعددا في الجهر والاخفات وصار المكلف في القضاء ناسيا للجهر والاخفات او غير عالم بوجوبهما مترددا فيه وبالكلية بل بعض ملاحظة النوع الفتاوى يظهر وانا اعلم دخوله في التعمد المذكور بل دخوله فيما يقابله وكذا الحال في فتاوى الاصحاب اذ لم يثبت من فتاويهم وجوب

مراعاة الجهر والاخفات فيها لا يمكن معرفة كونه جهرياً او اخفاتياً بل اللازم من تلك الادلة عدم لزوم مراعاة الجهر والاخفات في القضاء حتى فتوى ابي الصلاح وابن حمزة لانهما اوجبا الاربع نظراً الى تمام اولية قصد التعيين لا الجهر والاخفات لان الاربع ركعات الجهرية ثم الاربع ركعات الاخفاتية يكفي لمراعاة الجهر والاخفات فان الاربع ركعات بالقصد المردد بين كونها الجهرية او غيرها يكفي لمراعات الاخفات كالاربع الاخرى بقصد كونها اخفاتية نعم وجوب قصد التعيين على المكلف اقتضى وجوب الخمس عندهما لكن ذلك باطل لعدم لزوم قصد التعيين بالنحو الذي توهما اذ الذي ثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يتحقق امتثال المكلف بقصد خصوص تلك الفائتة المعينة المشخصة واما الصدق اللازم بالطلب منه وكان يمكنه لابد من الاتيان بالثلاث المختلفة المحتملة احوط من جهة مراعاة تمامها والخمس احوط من جهة الخروج من خلاف من اوجبها ولم يتعرض الا لحكم صلاة المسافر اذ يكفي ثنائية مرددة بين اربع صلوات وثلاثية كما هو المشهور ام لابد من الخمس وابن ادريس مع اكتفائه بالثلث في الصورة السابقة لم يكتف في المقام لزعمه عدم المنصوص الجمع عليه وتحريم القياس وغيره ما عرفت من عدم وجوب مراعاة قصد التعيين الموجب لقضاء الخمس لا الجهر والاخفات الموجب لقضاء الثلث في هذه الصورة وهو احوط والمشهور اقوى ويؤيده ما ذكرناه من كتاب الحسن ثم جداً والخمس خروج من الخلاف ولا يجب ترتيب اصلاً في صورة من الصور المذكورة وهو ظاهر ولو فاتته من ذلك انه اي فاتته من الخمس فرايض مرات لا يعلم عددها من ان يكون يعلم بعينها او كلا فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء لان تدارك ما فات … منه … كما عرفت ولا شك فان عدد الفائتة داخل في عموم ما ذكر من النصوص الواردة في الامر بالقضاء يقتضي وجوب قضاء ما فات واما من غير علم المكلف بعنوان المعين والتعيين بل العلم الاجمالي بعنوان فرايض لا يعلمها يعلم عددها ما للتعيين كاف لتحقق التكليف ولما لم يمكن تحصيل العلم بالجميع او يكون حرجاً وعسراً عادة كما هو الحال في كثير من الصور اكتفى بالظن … وغيره كما هو الحال في نظاير ذلك ولعل مرادهم ما لا يعلمها هو الصور المذكورة لا الصورة التي يتأتى العلم القطعي بسهولة من دون مشقة وحرج مثل انه يعلم انها لا تزيد على ثلث جزماً او اربع قطعاً او خمس كذلك مثلاً بل عبارة امتم ظاهرة فيما ذكرنا ولم نقل بعضهم بعضها وفي الذخيرة عند ذكره انه يجب تكرار الفائتة التي نسي عددها حتى يغلب الوفاء قال الشارح الفاضل هذا اذا لم يمكن تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد المحتملة قال اعلم اني تركت صلوات في بعض الشهر وصليتها في عشرة ايام فغاية المتروك عشرون فيجب قضاء عشرين ثم قال صاحب الذخيرة ولعل مراده بانحصار العدد المجهول بين الحاصرين انحصاره في عدد معروف عرفاً والا فكل فرض يوجد يكون المتروك محصوراً بين حاصرين اذ المراد من الحاصر العدد الذي يعلم عدده لضرر عرفاً او عقلاً او عادة كما يعلم اليه اشتمال الصور المجهول جزماً ومن المعلوم انه لا يوجد مجهول كذلك الا و حاصر بما ذكرنا ليعيده غاية ما في الباب انه ربما لا يمكن تحصيل ذلك الحاصر لكونه مما لا يطاق فلا يجب فاذا كان مما يمكن تحصيله وجب تحصيلاً للبراءة اليقينية لليقين باشتغال الذمة لان المكلف عقيب كل فوت حصل له العلم بذلك الفوت فوجب عليه الاتيان بتلك الفائتة نصوصاً واجماعاً واشتغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا يرفع التكليف الذي ثبت على اليقين ولا يرفع وجوب الاطاعة والامتثال العرفي الثابت من الايات والاخبار المتواترة والاجماع والعقل بمجرد النسيان المذكور ليس اتياناً بالامتثال المذكور بالبديهة ويؤيد الى ما ذكرناه انه قال في شرحه على اللمعة في المقام ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وقيل يبنى على الاقل ضعيفاً لاشتغال الذمة بالجميع واما الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن تحصيل اليقين نحو الاصل والقاعدة الشرعية الثابتة المعتمدة في جميع المقامات واليقين … ذلك

بلا شبهة

بلا شبهة بل هو الى الاحتياط اقرب واليه يؤيد كما لا يخفى مع انه … من البقية اذا امر تكليف شرعي فاتوا منه ما استطعتم و… الميسور لا يسقط بالمعسور وان ما لا يدرك كله لا يترك كله مضافاً الى الاستصحاب في الجملة لان هذا العدد من جملة ما كان واجباً عليه لو تعيّر منه ما بقي منه الى ان يحصل اليقين وعدم التمكن منه لا يرفع وجوب هذا العدد واليه الدليل اقتضى وجوب هذا وازيد منه الى ان يحصل اليقين فحيث حصل المانع من الازيد فلا معنى لرفع الوجوب عما يمكن بل اللازم من العرف وغيره انه يجب ح آكد ولزوم … والحاصل وجوب الاتيان بجميع ما هو محصل للعلم الشارع الثابت من الادلة المعروفة المقررة لا يرتفع بمجرد عدم التمكن من بعض ذلك واليه رفع اليد عن العدد … ترجيح للمرجوح على الراجح بالبديهة وهو غير جائز عقلاً فلا يجوز شرعاً ايضاً لان … ان الشرع والعقل متطابقان … في كون العقل حجة يجب اتباعه واليه انا اذا اعلمنا بتكليفات كثيرة اجمالاً وتوقف براءة الذمة على الاتيان بجميع المحتملات جزمنا وجوب الاتيان بالجميع من دون فرق بين ما اعلم اجمالاً وما علم تفصيلاً فاذا تعذر بعض هذه التكاليف لا جرم نحن مكلفون بما لم يتعذر عرفاً لا ان المولى اذا قال مثل ذلك لعبده يصير مكلفاً عرفاً ويعد … امتثاله … جداً وبالجملة تمام التحقيق ليس المقام مقامه قال في الذخيرة بعد ما نقلنا عنه واعلم ان الحكم المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل الظن والاكتفاء به مشهور في كلام الاصحاب ولم يذهب بعض كما اعرف به بعض الاصحاب وهو الظاهر من كلامهم واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته واستوجه بعض المتأخرين والظاهر ان مراده منه صاحب المدارك ثم قال نظراً الى اصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده قوله في حسنة زرارة والفضيل متى استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى يتيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ثم قال وفيه نظر وقال انه الشيخ على اعتبار الظن بان قضاء الفرايض واجب ولم يمكن التخلص من ذلك الا بالاستكثار فوجب ذلك بالاخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم في النوافل فيكون في الفرايض اولى ثم قال ويرد على الاول ان الواجب قضاء الفرائض التي تيقن فواتها لا مطلقاً وعلى الثاني ان ثبوت استحباب القضاء في النوافل لا يقتضي اولوية ثبوت ايجاب القضاء في الفرايض لان الحكم الاستحبابي اهون ولو كان مقصوده الاستدلال على ايجاب القضاء بمقدار الظن والاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة فيرد عليه ان الاكتفاء بذلك في النوافل لا يقتضي اولويته ذلك في الفرايض لان امر الفريضة اشد اقول قد لك ما قررنا ان ما ذكره في الارشاد صحيح تام لا غبار عليه اصلاً لان المكلف حين ما علم بالفوات صار مكلفاً بقضاء تلك الفائتة قطعاً واجماعاً وكذا الحال في الفائتة الثانية والثالثة وهكذا بمجرد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات والاستصحاب بل الاجماع ايضاً ولا يخفى بمكنه التامل فانه الى ما قبل عروض النسيان كان مكلفاً بها البتة بلا شبهة وانه بمجرد النسيان لا يرتفع التكليف الثابت اجماعاً ونصوصاً وانه لابد من الاتيان به الخروج عن عهدته ما امكنه وانه اذا لم يمكنه … ويتحقق التكليف بالايمان يكتفي بالظن والتمكن من ذلك التكليف على حسب ما قررنا لا يمكن لعل ايراده على دليل الاصحاب بناء على انكار حجية الاستصحاب … موضع الاستصحاب بالاطلاقات في موضع تحققها ومع ذلك مسلم عنده ان اشتغال الذمة اليقيني … البراءة اليقينية مهما امكن وان وقع الاجمال و… الاحتمال في ذلك الواقع لوجوب الامتثال العرفي فان المكلف به الواقع اليقيني بمجرد وقوع الاجمال لا يخرج عن كونه مكلفاً به عقلاً وعرفاً وشرعاً بعد امكان الخروج عن عهدته شرعاً … الاحتمالات لحصل اليقين بالبراءة والخروج عن العهدة كما هو الحال في المسألة السابقة وغيرها لان المقتضي موجود والمانع مفقود والاصل انما يكون حجة في الموضع الذي لا يكون دليل على

التكليف ولا مقتضى للخروج عن عهدته كما حقق في محله ثم في الصورة الاولى التي يحصل للمكلف فيها علم اجمالي باشتغال ذمته بفوائت
متعددة ثم قطعا تعددها لكن لا يعلم مقدارها فانه يمكن ان يقال انه يتحقق العلم بازيد من القدر الذي تيقنه ان كان ثلثين
فذاك وان كان ثلثا فذاك وهكذا وهذا هو الذي ذكره في شرح المفاتيح بقوله وفيه ربما يقال بالبناء على الاقل واستضعفه وجعل
استضعافه كونه خلاف فتوى الاصحاب والمشهور منهم ووجه فتويهم ما عرفته من الاستصحاب والامتثال العرفي وغيرهما من
شغل الذمة اذا وقع بالواقع الحقيقي لا بد من الاتيان بذلك الحقيقي ليعلم المكلف به بما امكن وعدم جريان الاصل فيه الا ترى
ان اهل العرف اذا جزم واحد منهم باشتغال ذمته او ذمة الغير المتوفى بحق زيد مثل دنانير متعددة يجزم بتعددها ولا يعلم
مقدارها لا يتمسك بالاصل المتيقن بان يقول الاصل عدم كونها ازيد من اثنين او ثلث فتعين كون المتعدد المذكور
خصوص اثنين او ثلث بل يوجبون تحصيل البراءة بالصلح وغيره مما مر عرفت ان كلامهم مفروض في صورة عدم امكان تحصيل اليقين
بالبراءة عادة لغاية كثرة الاحتمالات الناشئة من كثرة عدد الفائتة التي يعلم فوتها لان المكلف يعلم الكثرة البتة لا يتعين عدد
عددها وكلام الشيخ ايضا صريح في ذلك حيث قال او لم يكن الفضل من ذلك الا بالاستكثار فيجب ذلك فلا يشمل مثل ما ذكرنا من
انه يعلم انها لا تزيد على ثلث او اربع او خمس جزما فان الفضل فيه بعنوان اليقين ممكن بل ميسر غاية السهولة فلا وجه لصرف الادلة
بل لا وجه للاكتفاء بالظن فضلا عن الصرف فيه بل ربما لا يتحقق فيه الظن بل مجرد الاحتمال فيه الشك واليقين كما هو الحال فيما
نعلم انها لا تزيد عن ثلث ونحوه واين هذا من الصرف الذي افاد المشهور كلامهم فيما يجزم بكثرة عدد الفائتة كثرة لا يمكن الفضل عادة
الا بالظن فمعلوم ان مثل ذلك لا يمكن حصول العلم عادة بعدد معين متحقق لا يحتمل الزيادة ولا النقيصة اصلا وليس اختفاء
ذلك معلوم وما زاد عنه مشكوك فيه فينتفي بالاصل مثلا اذا اخبرنا بان في البيت جماعة كثيرة غاية الكثرة لا نعرف عددهم
على التعيين بل لا يمكن ان يعلم ان العدد اليقيني منهم والعدد القطعي بحيث لا يزيد ولا ينقص ثلثمائة او ثلثمائة وواحد او امثال
ذلك واذا لم يمكن العلم به فكيف يعين قدرا منه بانه اليقيني لا غير والغير منفي بالاصل اذ من البديهيات استحالة الترجيح
من غير مرجح بل هو الترجيح [illegible] والحاصل ان المكلف اذا حصل له القطع باشتغال ذمته بعدده والشيء الذي المتعدد عليه
وامكنه الخروج من عهدته فالامر كما افتى به الاصحاب وان لم يحصل ذلك بان يكون ما علم به خصوص اثنين او ثلث مثلا او لما
ازيد من ذلك فلا يبطل احتمال [illegible] فالامر كما ذكره في الذخيرة ومن هذا الرأي يعلم بتعدد صلاة فائتة بانه علم
ان صلوة صبح يوم فاتت واما غيرها فلا يعلم ولا يظن فوته اصلا فليس عليه الا الفريضة الواحدة فان احتمل دون ذلك الغير وشك
فيه لكونه شكا في فعل الفريضة بعد خروج وقتها والشك ليس عليه قضاؤها بل العلم [illegible]
السابقة ولا خفاء في كونها معمولا بها عند الكليني والشيخ ايضا واما العمل على النبي بان ثبوت استحباب ما اللون فيمكن ان يقال
انه بملاحظة الاخبار يظهر الاولوية المذكورة مثل صحيحة ابن مسلم المروية في الكافي والفقيه عن الباقر قال قلت له رجل
مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وما ورد في الاخبار من [illegible]
الرب ثم ملائكته بالعبد الذي يقضي النافلة بقوله ثم انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه [illegible]
في النافلة [illegible] الفريضة وما ورد في [illegible] في الصحيح عن [illegible] قلت له [illegible] ركعتا الفجر [illegible]
قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله سنهما [illegible]
انما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل [illegible] النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة
الى غير ذلك من الاخبار التي يظهر [illegible] ما ذكرنا بالتأمل [illegible]

العلم

العلم بالتكليف ودخوله في عموم قولهم من فاتته فريضة ونحوه محل تأمل اذ ربما يكون عدم الاكتفاء بموجب العسر والحرج فتأمل
في المسئلة المذكورة فلا اعادة عليه من شك حتى تستيقن وكذا قولهم فان استيقنت الى غاية الظهور في ذلك ولعل [illegible]
الاعادة لو لم توجب العسر والحرج سيما في الصورة الاولى وهي ما لو وقع قبل خروج الوقت لو لم نقل بالاشتغال في تركها [illegible]
وما ذكره الظهور وحال ما لو لحق بالترك بعد خروج الوقت فان الاحتياط لا اشك ولكن [illegible] لو لم نقل بالاشتغال في تركه كان الحكم
المذكور يقتضيه الظن في الدخول في عموم قولهم من فاتته الى نحوه فربما يستبعد الشمول [illegible] المسئلة [illegible]
عليه سيما بملاحظة المؤيدين المذكورين فتوجه واعلم ايضا ان الشك في عدد الفريضة الفائتة الذي علم كثرته وعلم تعددها [illegible]
اذا اقتضى العلم بالبراءة بالاتيان بجميع الاحتمالات ومع العجز عنه فالاكتفاء بالظن على حسب ما عرفت اقتضاء العلم بالبراءة
بالاتيان بجميع الاحتمالات اذا لم يعلم شخصها بعينه واحتمل كونها ثنائية وثلاثية ورباعية فان المكلف يأتي مكان كل شخص
غير معلوم العدد بثلث صلوات اي ثنائية وثلاثية ورباعية الا ان يتحقق اشتغاله هذا على المشهور واما على راي من قال
بوجوب الاتيان بمجموع الصلوات الخمس المعروفة اي ذلك الشخص الواحد الذي لم يعلم انه اي صلوة من الخمس فالمكلف في المقام يأتي
مكان كل شخص غير معلوم العدد بخمس صلوات اي الفرائض الخمسة المعروفة وبعد ذلك واحتمل في الذكرى الى ان قال
عشر فيه لو فاته صلوة معلومة العين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة يقينا
لفايت فلا يحصل البراءة قطعا الا بذلك وهذا الكلام منه صريح في دعوى القطع بعدم حصول البراءة الا بذلك الذي ذكره فهو
مثل كلام الشيخ والصريح منه من جهة دعوى القطع بانحصار حصول البراءة فيما ذكره لكن قال بعد ذلك بلا فصل ولو كانت واحدة
ولا يعرف العدد صلى تلك الصلوة مكررا حتى يظن الوفاء ثم قال بلا فصل ويحتمل هنا امران الزام بقضاء مشكوك فيه [illegible]
اعلم انه ترك ظهرا في بعض ايام شهر وصليتها في البعض الاخر فقيل له كم المعلوم من صلواتك فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء
الظهر عشرين لعلمنا اشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط الا بيقين والثاني يقضي المعلوم تركه فيقال كم المعلوم من ترك الصلوة
فاذا قال عشرة ايام واشك في الزائد كلف قضاء العشر خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يفوت الصلوة والاول احوط وكلا الوجهين
للشافعية انتهى كلامه هنا ينادي على صحة ان امتثال الاكتفاء ما يتيقن [illegible] في الصورة التي ادعى المشهود [illegible]
يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء [illegible] ايضا القطع بانحصار حصول البراءة فيما افتى به هو والشيخ وغيرهما من [illegible]
يغلب في ظنه الوفاء ويظهر ذلك ايضا من كلام الشيخ وباقي الفقهاء [illegible] في الذكرى فان الاحتمال
المذكور في الصورة التي تيسر حصول الظن اليقيني كما تيسر حصول العلم بالاول الذي هو العدد اليقيني لا ازيد منه فحصل الاحتمال
المذكور في خصوص هذه الصورة مقابل تحصيل الظن اليقيني الذي هو سهل وهو قضاء عشرين كان الاحتمال المذكور لم
يمكن القضاء العشر خاصة في المثال الذي ذكر فلا تغفل ويؤيد ما ذكرناه عبارة الذكرى حيث قال في المقام لو فاته ما لم
يحصه حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلا للبراءة فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البراءة
المطلوبة الا به مع امكانها والفاضل وجه البناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة انتهى وصريح
في ان غلبة الظن انما تعتبر في الصورة التي تكون الفائتة قدرا لا يحصيها ولا يمكن تحصيل البراءة المطلوبة الا [illegible]
تحصيلها [illegible] كما في الشك بين العشر والعشرين فكما انها من جهة عدم الاحصاء لا يمكن تحصيل القطع بالبراءة كذا لا يمكن
البناء على اقل يقيني بخصوصه هو العشر كما قال الفاضل بل الاحتياط باتيان الاكثر وهو العشرين كما قال الفاضل
لان ما لا يحصى غير ما يحصى ويتعين بان يكون عشرا او عشرين وقد عرفت الوجه في الحاشية السابقة في قوله فيما هنا

انه تنبيه على ان ما افتى به الاصحاب هو الصورة الثانية التي يظهر منها ما اشير اليه اولا لذا لم يتعرضوا للعاصي اخلاه
لمن عليه فريضة او لعلها اعم من ان عليه الفريضة الحاضرة والفائتة والشهود فيهما المنع الا في النوافل الراتبة فاوقاتها الحاضرة
المعروفة على حسب ما مر في محله والكلام في المنع وقت الحاضرة مر في محله مستوفى واما المنع في وقت الفائتة فالصدوق و
الجنيد والشهيدان على الجواز واختاره في الذخيرة محتجا بصحيحة ابن سنان السابقة المتضمنة لفوات صلاة الفجر عن الرسول
واصحابه بسبب غلبة النوم والظهور عليك ما في الاستدلال بها واحتج ايضا بصحيحة الاعرج السابقة المتضمنة
للحكاية المذكورة وعرفت حالها ايضا بصحيحة زرارة المتضمنة للحكاية المذكورة واعتراض الحكم بن عتيبة واصحابه على زرارة
بالتناقض بين حديثه من جواب ذلك التناقض عن الباقر وعرفت حالها ايضا واحتج ايضا بصحيحة الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن الصادق قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي
الغداة ونقل عن الشيخ حملها على كون المراد جواز التطوع بالركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة
كما فعل النبي فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا ثم قال وهذا التاويل فيها بعيد جدا
وقال وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب الاشارة الى امكان كون الخبر المروي عن النبي من المنسوخ قال وفيه عدول
عن الظاهر من غير ضرورة واحتج ايضا بما نقله عن ابن طاوس في بعض مصنفاته عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن الباقر قال
قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة
الليل تلك ثم قال ومما يؤيد ما اخترناه قول الصادق في موثقة عمار فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ثم قال حجة القائلين بالمنع
قول الباقر في صحيحة زرارة ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وذكرنا تلك الصحيحة ولاطلاق صحيحة زرارة قال
قلت للباقر اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة
في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه
قال قلت لا قال فكذلك الصلاة ثم قال والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة جمعا بين الادلة وعن الثاني بعد الوجه بان
المراد من وقت الفريضة دخول وقت الفريضة وقت الاداء وحينئذ لا ينهض حجة في حكم القضاء وقوله وعلي فريضة وان
كان ظاهره العموم لكن وقوع الرواية على هذا الوجه غير معلوم لمكان الترديد وعلى هذا فالمراد بقوله لو كان عليك شهر رمضان
اداء لا القضاء وهذا هو الجواب عن الاخبار السابقة ان عمل بها مع قبول المشي اولى ما احتج به من الصحاح وغيره فيه
ما فيها وما في الاستدلال بها واما رواية ابي بصير فمضمونها الامر بركعتين قبل الغداة والى هذا من استحباب ترك
التطوع وكونه الفضيلة كما اختاره جمعا بين الادلة ومنه يظهر الجواب عن سائر الادلة مضافا الى عدم مقاومتها لما
دل على المنع لا سندا ولا قوة ولا عملا لان الشاذ لا يقاوم المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا اذ المخالف منحصر في الصدوق
وابن الجنيد واما الشهيدان فقد ترددا في هذا القرب مع ان حمل الصحاح المانعة على الفضيلة وتعلم الحال في
صحيحة زرارة المذكورة هنا ان ما ذكره في مقام الجواب عنها ان فاتته الظهور في سواها عن صورة اشتغال الذمة بالقضاء
دون صورة دخول وقت الفريضة ايضا وقوله انه لا يصلي الخ في مقام التعليل ظاهر في ان السؤال لم يكن مخصوصا بالصورة الثانية
لانه يجب ان العلة عين المعلول ونفسه من دون تفاوت بينهما اصلا او اساسا بان يكون نفس المعلول علة له وفيه ما فيه
فلابد من حمل المراد في التعليل ان الذمة اذا اشتغلت بالفرض لا الا في وقت اشتغالها به كيف يترك ويتوقف بالمتحي …

الفرض

الفرض الا ترى ان من كان عليه فريضة من شهر رمضان كان له ان يتطوع بالصوم حتى يقضي تلك الفريضة فظهر من ذلك ان المقصود الاصلي
في ذكره هو حال القضاء ان كان يظهر منه حال الاداء ايضا بسبب مشاركته له وكونه فرضا فيشمل قوله لو كان عليك من شهر رمضان
على كون المراد منه خصوص صورة الاداء لا يخفى فساده لما عرفت ولان الاداء لم يجب بعد حتى يقول لو كان عليك من شهر رمضان
بل بطلوع الفجر منه يجب الشروع في الصوم وارتكاب ابطاله ولا قاول لا ان مقتضى اليوم مع ان كلامه ينادي بان الملائمة
هي الفرض والوجوب لا الاداء ثم الفرض والوجوب في القضاء اظهر واقوى منه في الاداء لما عرفت فان الوجوب الثابت اللازم اقوى
من الوجوب الذي لم يثبت بعد بل لم يلزم بل هو في شرف اللزوم والثبوت شيئا فشيئا حتى يتم اليوم ولهذا لو حاضت المراة مثلا
اثناء اليوم او مات الصائم فيه انكشف عدم الوجوب وان كان ترك صوم ذلك اليوم بالمرة حراما بل وموجبا للكفارة …
وبالجملة كيف يجوز عاقل ان زرارة فهم من الكلام المذكور القياس الذي يجوزه اهل الراي بعد ملاحظة ما سبقها عليه
قوله اكان لك ان تتطوع مضافا الى ظهور المنع من التطوع في الصوم بمجرد اشتغال الذمة بصوم شهر رمضان الذي
او كان يفهم ان المنع في خصوص صورة اشتغال الذمة بعنوان الاداء من دون ملاحظة الوجوب من حيث هو هو ثم ليس هذا الا
ارتكابا بعيدا مما ارتكبه في الاوامر الواردة بالتطوع بحملها على كون المراد المرجوحية كما ارتكبه في المقام وفي صلاة الفريضة في الوقت مع
مع اشتغال الذمة بالقضاء الواجب هذا مع انه اختار ذلك النافلة في وقت الفريضة ايضا عدم المنع فلا عبرة لتوجيهه المذكور في القضاء
ولا يمكنه تجويز التطوع بالصوم في شهر رمضان مع وجوب صومه عليه اداء فان قلت لا تامل عند صاحب الذخيرة فان ما ارتكبه توجيهات
بعيدة وارتكاب غايات الاشكال بعدما كان المرجوحات تتبع المحظورات قلت فلم اعترض على من يجوز المنع فيما ورد عن النبي
بانه عدول عن الظاهر من غير ضرورة وكذا على الشيخ بانه بعيد جدا مع انما اقرب من حمل الاوامر على المرجوحية التي ادعاه وتكثره في القضاء
الكثيرة غاية الكثرة مضافا الى غايات الوضوح الملزم به منهم ان الاخبار الصادرة منهم فيها اختلاف سيما وان يكون هذا خلافيا
بل ورد في الاخبار منهم خلاف ذلك وانهم اوقعوا الاختلاف بينها من جهة اختلاف اخبارهم بل امرونا الاخذ بالمرجحات ومراعاتها
مطلقا والعلاج تعارض اخبارهم فامرونا بالاخذ برواية الاعدل والافقه وما هو المشهور بين الاصحاب وما هو ابعد من العامة
وما ذهب اليه حكامهم وقضاتهم وما هو اوفق بالكتاب وغير ذلك مما مر الاشارة اليه مثل انه لا سلطان للشيطان على الرسول
واجلة اصحابه بنص الكتاب فكيف يقول انه نام بل ادعى شيطان الى غير ذلك فلاحظ والملهم الا ان يقال ان تتبع الاخبار الواردة في المنع من
النافلة عند دخول وقت الفريضة وما في تحقيق مختار الذخيرة فليلاحظ وعلى اي تقدير الاحتياط واضح … في غاية
الشدة ما لمثبتة الى المقام وعلى اي تقدير لا مانع من النافلة في صورة مطلوبية تاخير الفريضة مثل ان يؤخر لفضيلة الجماعة
وغير ذلك على ما يظهر من الشيخ في مقام توجيه رواية ابي بصير السابقة وغيرها ولم يجد احد اعترض عليه بان المنع من النافلة عند
اشتغال الذمة بالفريضة شرعا في ذلك الوقت وكون اهتمام الشرع في تاخيرها غرضه بان يفعل ولا يصلي اصلا الا الفريضة
النافلة سيما ان يفعل شيئا ولا يشتغل بعبادة اصلا بل وان اشتغل بحسب … مقتضى تقديمها لم يكن الا وجوبها …
ومطلوبيتها شرعا على كل تقدير فالنصوص وكلام الشيخ … حتى يظهر ذلك الحال فيما ذكره الشيخ اقرب وجه الجمع بل متعين …
لعله لا يكون معارضة اصلا لو كان الجمع … المنع من صلاة التطوع في السفر في شهر رمضان فضلا عن غيره مع اشتغال
الذمة بالقضاء من الصحيحة المذكورة على القول بجواز التطوع بالصوم في السفر فتامل

في احكام قضاء صلوات الاموات

ذكرنا في صدر الكتاب ان من جملة الصلوات الواجبة الصلوات المتحملة عن الاموات بالاجارة وغيرها … ذلك واثبتناها على
ما هو المعروف من الفقهاء والمتداول بينهم في الاعصار والامصار وحينئذ فهم المتقدمين والمتاخرين … حيث … الكلام …

اشتراط الثقة والعدالة فيهما وان ذلك ينافي وقوعها من جهة اجرتها المأخوذة من اولياء الميت فلا ظاهر ثم اني عثرت على ما اورده
السيد الجليل رضي الدين بن طاوس الحسيني في كتابه المسمى بغياث سلطان الورى لسكان الثرى من الاخبار المتعلقة بالمقام
وتحقيقها اشرعة في ذلك فاشرعة متى بلغ الغاية فيه وها نحن ننقلها في الذكرى عن الكتاب المذكور الاول رواه في الفقيه ان الصادق عليه السلام سأل
عن عمر بن يزيد ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك
الثاني رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك الى
فهو للميت اذا جعل ذلك له الثالث من مسائله ايضا عن اخيه عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي
اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو اذا جعله له الرابع رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عمر بن يزيد قال قلت
للصادق عليه السلام يصلى على الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال خفف عنك بصلاة فلان اخيك الخامس روى باسناده
عن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف
السادس روى باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام في الرجل وعليه صلوات او صيام قال يقضيه اولى الناس به
السابع رواه في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الصادق عليه السلام مثله الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر
الى كتابه الذي هو من اصول التاسع روى فاضل هشام بن سالم من رجال الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ورويناه عنه عن ابن ابي عمير قال
هشام في كتابه عنه قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلاة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم
قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه العاشر رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ايضا قال وسألته عن الرجل يحج
ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوجر فيما يصنع وله اجر لمن وصله قرابته قلت وان كان لا يرى
ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه قال في الذكرى وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه الحادي عشر رواه الحسين بن
الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة انه قال للكاظم عليه السلام احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من
قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات
ويبقى الميت على عمومه الثاني عشر رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ثم ذكر بعض مدائح ابن محبوب المذكورة عن الرضا عليه السلام ودعائه
والثناء عليه وقال فيها كتب ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك قد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك
للخير ووفقك لطاعته الثالث عشر رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب للذي يفعله وللميت قال السيد وهذا من اوكد ابن ابي عمير من الائمة وفي الحلم مولينا
الرضا الرابع عشر رواه اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال وذكر مثله بعينه الخامس عشر رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره
الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه محمد بن عمر بن يزيد قال قال الصادق عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة
والحج وكذلك عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه
في الدين السابع عشر ما رواه عن علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند الكاظم عليه السلام في كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق على
الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال
حدثني كردين قال قلت للصادق عليه السلام الصدقة والحج والصوم يلحق الميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قلت وما
انا وذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة عن الميت ايلحق به قال نعم قال وسألت

الصوم

الصادق عليه السلام فقلت ان لي ابنا تصدق بصدقة عن امه مات ابي الا امها قال نعم قلت اعزي بذلك قال نعم ونصف عنك ونصف عنها ملك يلحق بها
قال نعم قال السيد قوله الصلاة على الميت اعاد التي كانت على الميت ايام حياته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها ومن الصلاة ففيها
التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال الصادق عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان
الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما رواه عبد الله بن جندب
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلاة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من
اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا
يراد بهذه الصلاة الصلاة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري انه كتب الى الكاظم عليه السلام مثله واجابه بمثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت للصادق عليه السلام ان امي هلكت
ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله ايجزي ذلك عنها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلاة قال نعم قال ثم
سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع
منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله
ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الصلاة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى
الناس به ثم ذكره عشرة احاديث بلفظ بطريق العموم الاول ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق
وفعاله الحسن الثاني رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد عليهما السلام وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت
وذكر مثله بعينه الثالث رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت وذكر مثلها بعينه الرابع رواه العلاء بن رزين في كتابه
وهو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه الخامس رواه البزنطي وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضى عن الميت وذكر
مثل الكل بعينه السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع
رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره ونفع الله به الميت الثامن رواه عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع رواه العلاء عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن العاشر رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال الصادق عليه السلام من عمل من المؤمنين
عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد ويؤيده ما رواه يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن قال ومما يصلح ما اورده في التهذيب باسناده الى عمر بن يزيد قال
كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين وكان يقرأ فيهما بالقدر والكوثر قال هذا
الحديث لا يدل على وقوع الصلاة عن الميت غير الولد كالاب وهو حجة على من نفى الوقوع اصلا او من غير الولد وفي الذكرى انه
يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلاة عن الميت ثم في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد وسيجيء ما يدل على
اتفاق الامامية على وقوع الصلاة عن الميت وعدم اختصاصه بالولي نقلا عن كلام الشهيد فلعل الخلاف المذكور من العامة
او بعض المعاصرين للسيد او الشهيد ممن لا يرون مخالفته قادحا في الاجماع اي اتفاق الامامية المذكورة ثم ذكر السيد
ان الصلاة دين وكل دين يقضى عن الميت اما الاول ففيه عدة احاديث الاول رواه حماد عن الصادق عليه السلام في اخباره عن لقمان واذا
جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثاني ذكره الصدوق في اوائل السائل اذا جاء وقت الصلاة
وذكر مثله الثالث رواه في معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله حي على الصلاة قال

جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها دينا الخ وروى في الفقيه الرابع ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل فاته
من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضا ويصلي صلوة ليلته تلك واما الثاني فلخبر الخثعمية
لما سألت رسول الله صلعم ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء الثالث انه قد ورد ذلك فلو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل
بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله الاية وكما لو اوصى ليهودي او نصراني وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين
بن سعيد بسنده الى ابن مسلم عن الصادق ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
يقول فمن بدله الاية وذكر حسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق ع ان رجلا اوصى الي في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان الله
يقول فمن بدله الاية وقال السيد بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله
بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه
وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة
عن الائمة ع قال السيد انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف لاجلها كتب
ولم يستوعب الخلاف والصلوة على الاموات قد ورد فيها بجميع هذه الاخبار ولم نجد نصا او لمدا يخالفها ومن المعلوم ان اهل
العلم في الدين لا يخلو من شرع بقضاء او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يجد المانع علم موافقته لذلك الحكم الالهية وقد ذكر ذلك
الاصحاب لانهم مفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن
الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب القضاء على الولي الصلوة بالاجماع انها تجري
مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال العليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فاتته
قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذا روى ابن يحيى عن ابراهيم بن هشام عن الصادق ع فقد سوى بين الصلوة
والحج ولا ريب في الاستيجار للحج قلت هذه اعني الاستيجار على فعل الصلوات الواجبات بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما
جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة بها ما تلوناه والثانية ان كل ما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية
بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر اما من يكون يقول بامكان وقوعها له وهم
جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع
من الامامية الخلف والسلف من عهد المص وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية اشد اقول لا شبهة
في وقوع الاجماع من الشيعة على كل واحدة من المقدمتين المذكورتين فظهورهما من الادلة اما الاجماع على المقدمة الاولى
فغير خفي على المطلع بطريقة الفقهاء وغيرهم من الشيعة حتى انها وبما صارت من شعار الشيعة وعابها عليه ذوون من العامة
حتى ان المنكرين للاستيجار في امثال زماننا مثل المص ومن وافقه لا يتاملون الا في صحة الاستيجار ولا يرددون على محل
الاجماع عليها اصلا ولذا يذكرون الاخبار المذكورة الدالة على العموم على حد التسليم والمقبولية الواضحة الدلالة من شانه
علم معلومية العمل بها من احد من فقهائنا القدماء والمتاخرين حتى انهم يذكرون ما صدر من صفوان وعبد الله بن جندب
وابن النعمان في مقام مدائحهم من دون تامل منهم في المدح بهذا مع نقل فقهائنا تلك الاخبار على وجه يظهر منهم مقبولية مضامينها
عندهم وكونها متفق بها لديهم مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ثابت بالغ في نقله غاية المبالغة وشدد والا لم يظهر علينا
اصلا

اصلا خطاؤه سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه فانه لو لم يعد قسم يكن به مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس مجاله الا كون ناقله
واحدا والاصل فيه الحجية بمقتضى الادلة الدالة على حجية خبر الواحد مع ان العمومات المذكورة تكفي في الفتوى وان لم تكن مجمعا عليها
سيما وان صارت كذلك فالمناقشة مع المدعى ليست بمكانها بعد تسليم حجية تلك العمومات ومقبوليتها وسليمها عندنا واما الاجماع
على المقدمة الثانية وهي العمدة في المقام فيظهر ذلك من كلمات الفقهاء في بحث الاجارة من اتفاقهم على ان كل ما جاز شرعا صدوره
من شخص جاز منه حصول ذلك معيارا فيما يصح اجارته من دون تامل ولا تزلزل من احد منهم ولذا لم يطالب احد منهم ولذا لم يطلب
احد منهم في موضع من مواضع الاجارة بخصوصها اجماعا ولا حديثا ولا اية ولا غيرها من الادلة ولذا لم يستدل احد منهم في شيء
باحد ما ذكر ولم يتامل جاهل فضلا عن العالم في صحة اجارة شيء مباح بانه لا تتم الصحة لان الصحة فرع دليل من الادلة اجماع او
حديث او امثالها بل الكل يعملون بالقبول يقولون ان صار من ضروريات الدين او المذهب بل الدنيا كما صرح به رة وظاهر كلامه
نشاؤه في دنيانا العوام منهم فضلا من الخواص وايضا معنى الاجارة لغة وعرفا هو نقل منفعة بعوض اللزوم بعوض وحيث سلم الخصم
تحقق مصداق الاجارة بالنسبة وما ذكرنا اجماعي مرادف للضرورة فحيث ثبت الاجماعان ثبت الاجماع الثالث الذي ادعاه
ايضا لانه لو كان جواز الصلوة عن الميت اجماعيا وكل ما جاز عنه صح الاستيجار عنه اجماعيا لا جرم يكون جواز استيجار الصلوة عنه
اجماعيا وهذا واضح مما ذكرناه ظهر بانه فساد المناقشات التي صدرت من صاحب الذخيرة في دعوى الاجماع المذكور منها قوله
اشتهر انعقاد الاجماع في زمان السيد وما قاربه وان ذلك بين الضعف واضح البطلان اشتهر الذهرة لم يبلغ ذلك بل ادعى
اجماع الخلف والسلف من الامامية من عهد المص وما قبله الى زماننا يعني اتفق كلهم من تقدم على المص ومن تأخر عنه ومن في
زمانه ولا شك في ان مثل هذا الاتفاق كاشف عن كون الحكم من المعصوم كما هو الحال في سائر الاجماعات المسلمة لاكثر الكل
في الكيفية وانما الدعوة ومنها قوله وقد يبعث مراد ابن اثبات الاجماع في زمن الغيبة في غاية الاشكال اشد ولا نحو ذلك سيما
ثبوت الاجماع في زمان الغيبة مع انه من الاجماعيات عند الشيعة بل البديهيات حجية الاجماع في زمان الغيبة كما للادلة عليه
بحيث لا تامل متامل في ذلك لم يثبت عليه حكم من الاحكام الشرعية اصلا كما صرح به المحققون من القائلين مع ان صاحب
الذخيرة ايضا مداره على الاجماع في كل تصانيفه بحيث لا يخفى على من له ادنى فهم وان كان يجوز بعض الاجماعات بانه بعيد
الا ان ما اخره مثل ما لم يجوز به ويعمل به من دون تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتامل بل ربما يعمل بما هو اضعف مما اخره تلاحظ
وتامل وهو اعرف والحق المقصود حق لان الفقهاء العمل كل واحد منهم اعرف منه بمراتب من جهة قرب العهد وكمال المهارة في
سيما اذا اجتمع كلهم ومن المشاهد اتفاقهم على العمل بالاجماع كثيرا بل ومدارهم عليه بل مدار العمل بالاجماعات التي اضعف
مما اخره بمراتب ثم اورد الشهيد على نفسه بان قال ان قلت مهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به من النبي ص والائمة
كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة فاجاب بقوله قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب
الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان لندوره وقوعه والامر في
الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع مع احد منهم اخلال بها الا لعذر يجيل
كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة
واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على الحقيقة السند وبعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة
السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى ان الحال الان لا يوجد من يقوم
بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء الفوائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي من القيام

بموجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى اقول ويعضد ما ذكره اتفاق اهل السنة على التمسك فهذا
وعمل بعضهم مما شاع من الشهرة بين الشيعة نفيا وانكارا بل وربما اعتقدوا ما اتفق عليه اهل السنة هو المشهور بين الشيعة لما ذكر كما في مسح الاذن
المكره وغسل الرجلين وامثال ذلك ربما يظهر الحق في مسألة في زمان ظهور القائم كما يظهر من الاخبار ويشهد عليه الاعتبار وما
يعضد انه اشار بعض من الفقهاء الى ان المسألة الشهرة والتداول في صحة المعاملات وكلامهم معاملتهم انما في معاملة من المعاملات
سيما التي وقع النزاع في صحتها او يكون من المشكلات وما يعضد انه انا نرى بالوجدان الاذهان يتفاوت في شيوع معاملة وعدمه علينا
انه متفاوت في ذلك فلاحظ وتامل وكذلك الحال في الامكنة كما لا يخفى على الشأن في الامكنة كما لا يخفى هو الشأن في الازمنة او مثل ذلك
ثم نقل عن غيره واحد من العامة من غير المشهورين منهم موافقتهم للخاصة ونقل انه بعض رواياتهم الى ان قال على حد مذهب الخاصة
ثم قال انه مانع لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي ص اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واجاب بانهما عام مخصوص بمحل الوفاق اعني عندهم فهو
جوابنا وهذا كان في الجواب ثم نقول الاعمال الواقعة نيابة بعد موته تتبعه شيئته في تحصيل الايمان واصول العقايد
الموجبة للنيابة عنه في مسئلة اليه انتهى اقول ورعاية كان اماله معتاديه هي الحركة لتقلب الاحياء في سلم الى الصلاح
وامثالها والشوق في ذلك والتي فيه التي فيه الصبر على [illegible] ورد في الاخبار ان من عمل الخير عن اصل الحي يحصل اسمه ذلك
سبيلا لان يعمل غيره عنه وقت حاجته ويعد موته كما تدين تدان ومن هذا ورد من عمل حسنة فله عشر امثالها وهو ان الذي هي
هو الواحد لا التسعة الزايدة بل ورد انه يزيد عن التسعة انه حتى الى السبعمائة بل واضعاف ذلك انه كان من عليه اقل من العشرة
بل الثلاث في الاخبار شديد في جزاء الحسنة الواحدة وليس ذلك الا من احوال فاعلها وبالقياس اليها كما هو الحق المسلم كما لا
يخفى على المطلع وقضا [illegible] للاعمال الصالحة عنا ومن غيرنا سيما والانبياء ومن ادرك علينا ومن اوليائه ومن انتسب اليهم [illegible]
امين فانا لا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا [illegible] ومن هو اوليائنا من الولاية من الموالى المبرزين
والامام المعطوف بالرفق والرفق بالرفق من الصنوف وصنوف من الالوف لا عد لها ولا غاية ولا انقطاع ولا نهاية منه من التامل
فيما ذكرنا اندفع ما اورده في الذخيرة بان ما ذكروه من ملازمة الشيعة على ملازمة الصلوات الى اخره على تقدير تماميته انما يجري
في العلماء واهل التقوى منهم لا في امثالهم وابنائهم وعموم السفلة والجهلة منهم ويكفي ذلك داعيا الى الاعتقاد الى هذا الاشتغال
والتقوى بهما واشتهار العمل بهما لو كان لها اصل انتهى وهذا في الاعتقاد تامل بالنسبة الى العلماء واهل التقوى منهم ايضا سيما
ملاحظة احوالهم في زمن بينهم حتى انه من صفوان ومشاركيه ما عدد وكذا من ابن عمير وغيره وبعد ملاحظة ايجابهم القضاء
وعدم اهمالهم فيما اصلا وتحذيرهم عن خلاف ذلك فربما يقتضي هذا عدم اشتهار حضور الغير عنهم كيلا يتكلوا على ذلك
ولا يعتمدوا على الاستيجار لهم بعدهم وامثال ذلك كما ترى لان العلماء المطلعين انما اشتغل ذمتهم بالقضاء يا يحبون قضاءه
يؤخرون الى ان يموتوا وليس ذلك الا ما سمعوا واطلعوا على المناقشات الصادرة من صاحب الذخيرة وامثاله بل ولا يصلون
ناظرا انه متعلق بان علينا الفريضة قضاء على انه اختار عدم الفور في القضاء وعدم لزوم تقديم الفائتة وقال [illegible]
المختص مع انها لم تشتهر بين الاصحاب بل المتفق عليه بين القدماء وجوب تقديم الفائتة كما هو المشهور بينهم او وجوب تقديم
الحاضرة كما عرفت انه اولى بذلك كما اختاره ولم يقل احد منهم بما اختاره في المقام كذا الحال في غيره من المقامات التي هي مثل
المقام والاهتمام فيها اشد وازيد فتدبر تداول الان وكان فضل الاحتياط بقضاء صلوة ربما اشتغل على
خلل اى توهم الخلل ويحتمل [illegible] ذلك وكذا الحال في غيرها من العبادات بل في الذكرى ان ذلك اشتهر بين متاخري الاصحاب بل

انه

امره بما تداركوا اما لاحتمال الوهم في صحته وبطلانه فالجودة وبالوصية بعد الوفاء اى اشتهر هذا ايضا ثم قال ولم يظفر بشيء
في ذلك بالخصوص والبحث فيه مجال اذ يمكن ان يحتج على شرعيته لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وقوله للمتيمم المعيد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة
وقوله في الخبر السالف انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقوله في وقت المغرب ادى لك ان تنتظر حتى يذهب
الحمرة وتاخذ لدينك اقول ويدل عليه كل ما دل على حسن الاحتياط ومطلوبيته شرعا مثل قولهم اخذ لدينك بما
شئت وكذا ما دل على التجنب من الشبهات مهما تيسر وغير ذلك ومما ذكرنا في اول الكتاب لاثبات حقيقة المسامحة في ادلة
السنن ومراتب التقوى والورع والاحتياط متفاوتة متوالية بالتشكيك مطلقا ولذا يقال فلان اورع من فلان واتقى [illegible]
يعلم مع انه اذا كان ما صدر من صفوان ومشاركيه هنا في المقام لعله اولى واحسن يعلم ثم اورده على نفسه بان فتح باب
الاحتياط يؤدي الى الحرج مع انه ورد ما اعادة الصلوة غيره ثم اجاب العموم قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ثم قال
ان الصلوة خير موضوع وبدعوى اجماع الشيعة في عصرنا وما وافقه على ذلك وبان النهي عن اعادة الصلوة في الشك
الذي يمكن البناء عليه اقول بعد جعل الاحتياط المذكور مستحبا لا وجه لا يراد عليه لان المستحب في الدين يزيد عن درجة
الحرج بمراتب فان جميع اوقات المكلف يكون مصروفا في العبادات امر مطلوب بلا شك مع انه منتهى مراتب الحرج
نقل عن ظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والعلامة في اكثر كتبه ان جميع ما فات الميت من الصلوات
يقضي عنه للاخبار السابقة وعن ابن الجنيد انه قال العليل اذا وجب عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه
وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام بيده وان جعل بدل ذلك مدا لكل ركعتين اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم
يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل ونقل عن المرتضى انه كذلك من دون تفاوت ونقل عن ابن
زهرة انه كذلك بتفاوت ما يقول التصدق العليل وكذا الصدقة بدل منه وان الصلوة افضل مع زيادة قوله بعد ذلك بان
ما ذكر بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وعن ابن ادريس وسبطه يحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة وجوب القضاء على
الولد الاكبر من الذكور اذا اخره العليل حتى فات ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضي عنه الا الصلوة
الفائتة في حال مرض موته وعن المحقق وكتابيه انه وافق الشيخين وفي بعض مصنفاته انه قال الذي يظهر لي ان الولد يلزمه
قضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا واختاره السيد عميد الدين ونفى عنه
الباس في الذكرى معللا بان الروايات تحمل على الغالب ثم قال نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه
يلحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي
عنه اولى اهله [illegible] وردت بطريقين وليس فيهما نفي لما عداه الا ان في قضية الاصل نفي عدم القضاء الا ما
وقع الاتفاق عليه وان المعتمد ومؤاخذه بذنب فلا تناسب مواخذة نفسه الولي لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ثم قال واما الصدقة عن الصلوة فلم نرها في غير [illegible] ابن ادريس قال من الولى [illegible] ايضا
بعنوان الوجوب لا يثبت الا فيما اختاره موافقا للمحقق والسيد عميد الدين لعدم تبادر ازيد منه كما قال مضافا
الى ملاحظة ما ذكره الشهيد من اعتذاره لعدم اشتهار الاستيجار للقضاء بين القدماء خصوصا بعد ملاحظة
نفي الحرج وكون الملة سهلة وغير ذلك وعدم [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] وفضله رواية ابن سنان المذكورة

فما ذكرنا ما سنذكره من عدم وجود لفظ جمع فيما ورد في قضاء الولي عن الميت بل بلفظ صلاة وصيام ثم ويضعف الاحتمال فيها
قاله الشيخان وان لم يكن واجبا واما بعنوان التبرع او الوصية او الاستيجار عنه تبرعا او وصية فلا شبهة في العموم بحيث لا
يشذ عنه تبرعا او وصية فلا شبهة في العموم بحيث لا يشذ عنه شيء ووجهه ظاهر وما ذكره الشيخ والاجلاء المذكورة من
الصدقة فلا يبعد ان يكون مرادهم ما ورد في الخبر من ان من فاتته النوافل الراتبة يقضيها او لا فيتصدق عنها وما مضى الشرع
رسول الله ان قدر على القضاء والا يتصدق كما ذكروا بعينه ومع ذلك الصلاة افضل والا ان تصدق عن كل ركعتين مسكينا
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه بعد ما ذكره بعينه مضمون ذلك الخبر بعينه واكتفوا عن القرينة بالتعبير
بعبارتنا الظاهرة في ان المراد فان لكل ركعتين ظاهر فيما اكون هيئتها الركعتين بخلاف الفريضة فان غالبها غير الركعتين
مع ان منها ثلث ركعات ايضا ولم يشر الى الحال فيها اصلا وراسا ولعله ادعم الجماد حينئذ الثنائية على الرباعية ذكرنا ايضا
والله يعلم قال في الذكرى صرح الاكثر بان القاضي هو الولد الاكبر وكانهم جعلوه بازاء حبوته لانهم قرنوا بينها
وبينه والاخبار خالية عن التخصيص كما الحلي وابن الجنيد وابن زهرة ولم يحد في الاخبار الحبوة ذكر الصلاة ثم ذكرها العشرين
ولا باس به اقتصارا على المتيقن وان كان القول بعموم كل ولي ذكرا او انثى جمعا تقتضيه الروايات اشهر لما عرفت من ان
المذكور فيها لفظ الولي ولا اولى به الولي اهله به ولي كما هو في كل ذكر هو اقرب اليه مع احتمال شمول غير الذكر ايضا لما
مر وعما يحتمل الاكثر ان اشتغال ذمته بحيث جملة بحق اخر من المذمة به فعليه ترك غير ما وقع من الشرع فلا بد
من الاقتصار على اليقين والجمع عليه سيما اذا كان الشخص الاخر غير مؤاخذ في تركه لعدم تقصيره فيه كما عرفت خصوصا مع ملاحظة
ان حق الوالدين على الولد في غاية العظم كما ان يكون اشتغال ذمته المذكور كالدا او عوضه في غاية الملائمة سيما بملاحظة
الحبوة وما ورد ايضا من ان الولد الاكبر بمنزلة الاب وغير ذلك مع اقتضائه بملاحظة العادة والمتعارف فتدبر وغير خفي ان
الشمول من القاضي المذكور هو الذي يجب عليه شرعا قضاء فوائت الميت لا المتبرع والاجير ونحوها ولا شك في عدم
تخصيص هؤلاء بحيل ولا مناسبة بينها في الاجارة ونحوها ايضا لا شك في ان الولد الاكبر يجب عليه اذا تمكن منه كما ستعرف
قال في الذكرى ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة
ولا باس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص اقول ولعل الوجه كون المرأة مثل الرجل في التكليفات
الشرعية المعهودة فان كان الرجل جعل الله له هذا النفع لم يحرم من عمله بعد موته وانتفاعه بها
لا جرم يظهر منه ان المرأة ايضا كذلك لان عناية الله ولطفه وشفقته بالنسبة اليهما على حد سواء لكون الكل عبيده ومخلوقه
ومملوكه ومربوبه بل ربما يظهر من الاخبار والاعتبار ان المرأة احسن حالا فيما ذكر لقلة عقلها وكونها تحت عصمة الرجل
وزيادة عجزها وضعفها مع ان حقها على الولد ازيد من حق الوالد عليه نصا وفتوى والتامل في الاخبار السابقة
يظهر عليه عدم الفرق لان معظمها بلفظ الميت وهو في الاستعمال مشترك بينهما وبعضها ان عليه الدين ولا بد من
قضائه الى غير ذلك مع ان كلا مانع من الشرع منها قطعا وكذا من وصيتها وهما مؤيدات ايضا قال في الذكرى الاقرب
اشتراط الكمال الولي حال الوفاة لرفع القلم عن غيره ويحتمل الحاق الامر بعد البلوغ بناء على انه يجب وانما لا ذم القضاء
اقول ويحتمل شمول العمومات له ثم قال اما السفيه وفاسد الرأي فظاهر الشيخ انتفاء القضاء عنه لا يجب فيحكي انتفاء
القضاء عنه ووجهه اقرب اخذا بالعموم والشيخ بنى على انه لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة فهو اولى بالحكم
بوجوب القضاء عليهما انتهى ما ذكره بالنسبة الى فاسد الرأي نظر فيه لعدم صحة عبادته والبناء على انه يجب عليه تصحيح دينه

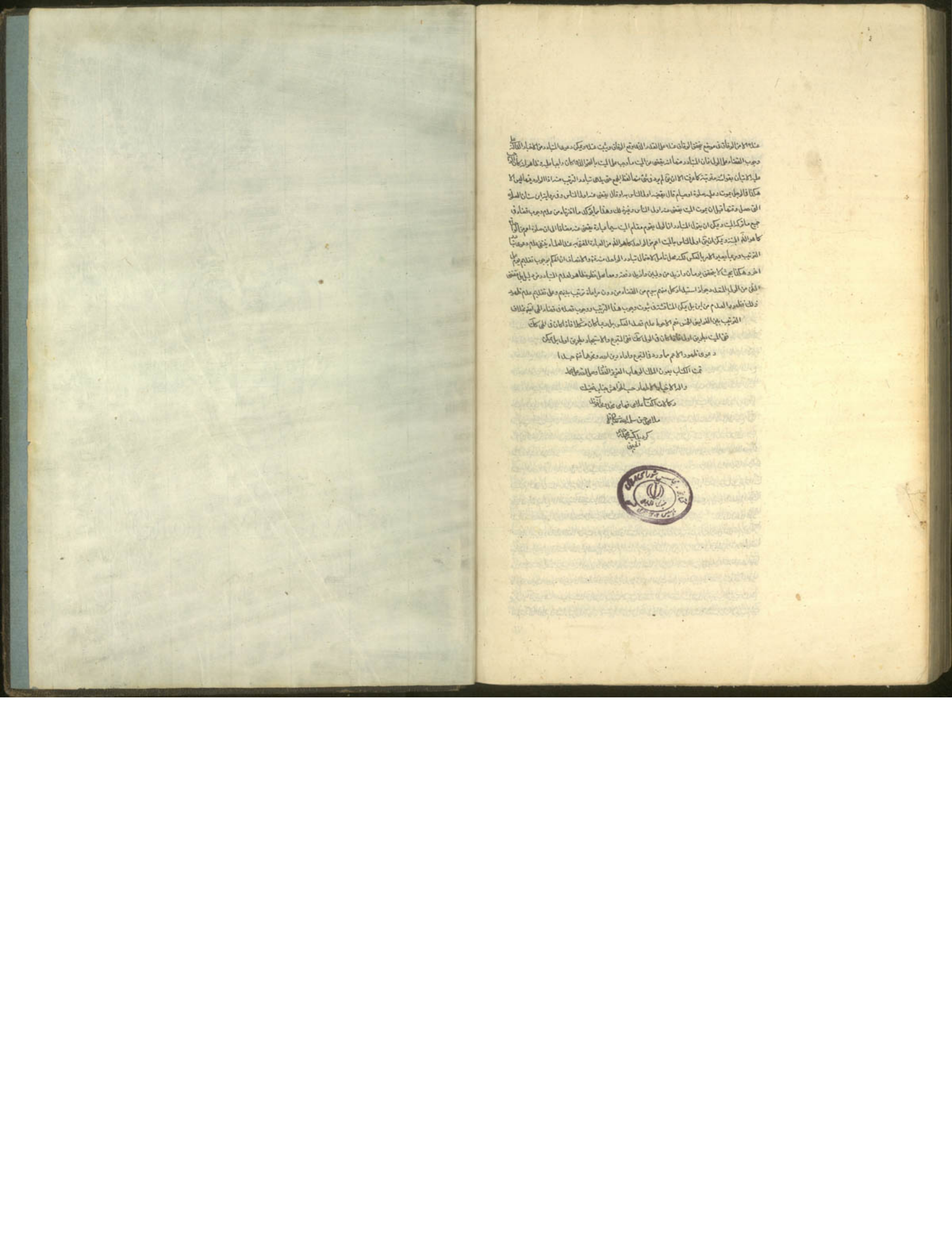
ثم القضا

ثم القضاء فيه ان الكلام في حال القضاء فتدبر لا يشترط خلوة منه من صلاة واجبة وفاقا للذكرى والروضة للعمومات
فيلزمان معا وقرب الذكرى وجوب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ويحاذيهما وفيه تامل لانه هو الحق ان كان الاشتغال
ذمته بقضاء نفسه قبل التحمل عن غيره واما اذا كان بعده فتامل في الذكرى وجوب تقديمهما مطلقا بان زمان قضائهما
مستثنى كزمان ادائهما واحتمل ايضا تقديم المتحمل السبق سببه بمقتضى الاصل والعمومات جوازهما جميعا وان كان المتاخر
في خلاص الميت عن الضيق والمحنة كما يظهر من الاخبار اولى ثم اولى بمراتب حتى في الصورة الاولى ايضا بان يصلي قضاء نفسه فورا
ثم يصلي ما تحمل كذلك مع احتمال اولوية تقديم الفورية في المتحمل على الفورية في قضاء نفسه ايضا لو لم يكن نحو القضاء لا احتياط لما عرفت مع عدم
تبادر المقام مما ورد في قضاء نفسه من المسارعة والفورية الظاهرية او المتعارف على حسب ما عرفت في بحثه فلاحظ وتامل ومما
ذكرنا ظهر الحال في صورة التبرع ايضا من انه يبالغ مهما تيسر لا بعنوان الوجوب ويقدم قضاء نفسه ان كانت عليه على حسب ما ذكر
واما صورة الوصية والاستيجار لها فربما يظهر من بعض الفقهاء وجوب المسارعة في الاداء مهما امكن لان الميت لا يرضى ببقاء
نفسه في الضيق والشدة والحرمان على المؤبدية والمزية فلم يرض الموصي الا بالمسارعة في المداهنة والتاخير هذا اذا اوصى بالاستيجار عنه
من ماله واما اذا كان وصيه القضاء واستدعاء المتبرع فالاولى المسارعة بل الاحوط ايضا ان قبل الوصية هذا او من قبل
الوصية وما ذكر يظهر حال الاستيجار تبرعا ويمكن ان يقال لما كان المتعارف عدم المسارعة والفورية من الاجراء وغيرهم وكذا
من الاوصياء وغيرهم وكذا من الاوصياء وغيرهم عند استيجارهم فلا بد من التصريح بالفورية والمسارعة من الموصي في الوصية
للاستيجار وغيره ولما لم يصرح يكون ذلك ظاهرا في عدم ارادته لكن لا يخفى من اشكال الحكم ومطلوبية المسارعة منهم مهما تيسر
وانهم اذا ارادوا عدم المداهنة والمسامحة ربما يعترضون على المداهن وبالجملة الاحوط ما ظهر من بعض الفقهاء المتقدمين هذا بالنسبة
الى نفس المسارعة لا التقديم على قضاء نفسه بل قضاء نفسه مقدم كما عرفت ولما صدر من بعض الاجراء من كمال المداهنة
والمسامحة فانه يخل واخر الى ان ربما يترك الى اخر عمره فلا شك في فساده وحرمته وانه خلاف مراد المستاجرين والاولى والاحوط
تعيين الامر فيما ذكر وقت الاستيجار بل ربما كان هذا لازما صونا عن المجهولية في العمل المستاجر عليه فتدبر جدا
قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاستيجار لما تحمله والصلاة لا تقبل التحمل عن الحي واحتمل جوازه مطلقا بان الفرض فعلها عن
الميت اقول عبارة بعض الواردة في اكثر تلك الاخبار الميت بصريحه في المباشرة خصوصا بعد ملاحظة ما ورد في الاخبار
السابقة وغيرها من كونها دينا على الميت وان دين الله احق بالقضاء ولا شك في ان الدين يصح ان يقضيه كل احد ولا يجب
على الولي المباشرة خصوصا بعد ملاحظة ما سبق من ان الميت اذا اوصى بفعلها يصح ويسقط عن الولي بعد فعلها وخصوصا
بعد ملاحظة ان الاولياء قل ما يصح صلوتهم وقل ما يصلون صلاة صحيحة او لا يوثقون بصحة صلوتهم ومع ذلك يسامحون
ولا يتحلون او لا يتقون ومن المواظبة لا يلتفتون ولا يبالون لكن ربما يتقون عن الاستيجار عن ميتهم سيما الاجل الوثوق بصحتها
بعد قضاء من ميتهم ولذا صار العادة في امثال زماننا ان الاموات يوصون بالاستيجار من متدين عارف موثوق به ولا
يتكلون على اوليائهم ابدا ولا يرضون بصلوتهم مطلقا كان حال الاولياء ما ذكر وخصوصا بعد ملاحظة مضمون رواية عمار
السابقة الدالة على ان كل من صلى عن ميت ينفعه حتى انه ليكون في الضيق فيوسع عليه ذلك الضيق وغير ذلك وخصوصا وهو انه
سال عن الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل عارف ولم يقل فالولي لا
يقضيه لا ولي الناس بل الى غير ذلك من الاخبار مع ان كثيرا من الاولياء لو لم نقل اكثرهم ربما لا يتمكنون من القضاء بعد موت ميتهم
والمبادرة من لهنا يقتضي هو القضاء في ذلك الوقت الى كونه وقته شرعا ارتفاعا او قابليته لذلك وكثير منهم لا يتمكن مطلقا المانع

او انه اراد جميع المذكورين من النصوص والفتاوى فلا نسلم وهذا ليس باولى من حمل يقتضيه على ما ذكرنا مع انه لم يكن اولى فلا اولوية بحمل نظر
ظاهر مع ان في الذكرى عند ذكره الاحتمال الثاني قال ويمكن الجواز لان الاتيان [illegible] في الصوم وهذا يشير الى الثبوت في الصوم
مع ان الوارد في الاكثر الاخبار الدالة على وجوب القضاء على الولي لفظ الصلوة والصوم معا وكيف كان الاحتياط واضح وهو ان
الاولى ان الولي ان كان عالما بالصلوة مراعيا لواجباتها وشرائطها [illegible] الفعل يقضيها بنفسه مهما تيسر وكذا اذا امكنه ذلك ولو قلنا [illegible]
ولا يهتم [illegible] ويتأنى [illegible] الساهي وكان ممن لا يترك الاستيجار [illegible] بل يسارع في اخراجه [illegible] من الضيق والشدة ومع ذلك [illegible] في
تقديم مباشرته بنفسه على الوجه الصحيح وعلى [illegible] ظاهر فانه متى [illegible] دينه [illegible] بعد ذلك [illegible]
من [illegible] او من الناس لو مات هذا الولي فالاولى ان وليه لا يحملها للاصل والاقتصار على اليقين سواء تركها عمدا او لعذر
وفاقا للذكرى والاخيرة وان قال في الذخيرة عموم الروايات يدل على الفعل ان قلنا بدلالتها على الوجوب انتهى وفيما ذكره من
العموم تامل لظهور عدم تبادر المقام منه مع انه ليس فيها عموم لغوي بل المفرد فيها هو الاطلاق وهو قول السائل الرجل يموت
عليه صلوة او صيام فاجابه بانه يقضيه اولى الناس به وقد سلم عنده كثير من المحققين ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع
والافراد المتبادرة وتامل في الوجوب من جهة تامل في دلالة الامر عليه في مثل الاخبار الائمة [illegible]
شانه قال في الذكرى لو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله [illegible] الى اجنبي [illegible]
[illegible] على الولي لعموم الوجوب [illegible] اقول مقتضى ما ذكره [illegible]
الاتيان بها منه ثم يسقط بعد الاتيان بها [illegible] من الاخبار المذكورة وغيرها [illegible]
بذلك [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] ما سبق ان من شرائط الصحة الاخذ عن المجتهد [illegible] في المسائل الاجتهادية بالتقليد الصحيح او الاجتهاد الصحيح
او [illegible] من الاحتياط [illegible] من الاجتهاد [illegible] لم يكن مضرا [illegible]
[illegible] على حسب ما ذكرنا واما [illegible] التقصير [illegible] قبل الفعل يتعين عليه
ويكون واجبة عليه ايضا على حسب ما ذكرناه [illegible] على الفعل المتمكن من [illegible] سواء كان هو الولي او الاجير او الذي
قبل الوصية [illegible] هذه الصلوة حال الصلوة الواجبة على نفس المكلف [illegible] وجوب كفائي في الصورة المذكورة كما هو
الحال فيما اذا كان اولى الناس بالميت متعددا مع احتمال التوزيع والتقسيم [illegible] على الرؤس في الولي المتعدد ثم اعلم ان صاحب
الذخيرة وافق الشهيد فيما ذكر [illegible] بالاقتصار في الوجوب على الولي بالتيقن وبناؤه على ان الوجوب لا يثبت من الاخبار
بل من الاجماع وهو غير ثابت في غير الصورة المذكورة لكن عرفت ظهور الوجوب من الاخبار ثم يمكن منع ظهور العموم بحيث يشمل
المقام لما عرفت في الفرع السابق هذا مضافا الى اصالة البراءة [illegible] استصحابهما وغيرهما [illegible] في الفرع الثاني
والاحتياط واضح قال في الذكرى لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا او كان [illegible]
[illegible] من الاصحاب علم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق [illegible] بغير البدن [illegible]
الاجماع عليه [illegible] وبعض الاصحاب اوجب اخراجها [illegible] الاخبار التي لا دلالة فيها عليه [illegible]
انه قال قلت له ان اباك قال لي من [illegible] فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا
شيء عليه ثم قال ارأيت لو ان رجلا [illegible] ثم مات [illegible] ان يؤديها [illegible]
يكون [illegible]

اقول

اقول [illegible] هذه الرواية [illegible] ظاهر [illegible] لا معنى لقوله عليه ان يؤديها بعد موته [illegible] الموت لا تكليف
بالبديهة ولا يمكن الامتثال بلا شبهة بل الظاهر انه عليه ان يؤديها بعد [illegible] ولا عليه ان يؤدي ما وجب عليه
مالم يجب عليه مضافا الى ما عرفت مع ان الاحتمال كاف مع ان الاداء بالولي او الوصية كاف [illegible] الاداء بعد الموت [illegible]
بدنيا او ماليا كما لا يخفى واما الاخبار التي لا دلالة فيها [illegible] بل الظاهر من [illegible] الاستحباب [illegible]
رواية [illegible] ومع ذلك [illegible] اولى الناس [illegible] مع انه [illegible]
ضعيفة والسند [illegible] فكيف يعارض ما اشرنا اليه فضلا ان يغلب عليه خصوصا [illegible] الاشهر بين الاصحاب
والاصول وغيرها بل الاصل في غاية الشذوذ بخلاف [illegible] بالاجماع هذا [illegible]
بل [illegible] لا تامل فيه بل ربما يخرج الولد من العقوق [illegible] في العقوق [illegible]
على حسب ما ورد في الاخبار [illegible] قال في الذكرى والذخيرة انه لو اوصى بفعلها
من ماله [illegible] الايصاء كان من الاصل [illegible] الواجبات المالية [illegible] يخرج من الثلث [illegible]
يخرج الوارث [illegible] من الذكرى وفي الذخيرة [illegible] ان الاقوى عدم الوجوب الاكبر من الذكور هو
المتولي [illegible] في اصطلاحهم [illegible] الاكبر هو
المتولي [illegible] هو العرف واللغة [illegible]
واصطلاح الناس [illegible] اصطلاح الشارع [illegible] على اللغة والعرف جميعا [illegible]
من جهة اقرب الى سن [illegible] على اللغة والعرف هو اصطلاح الشارع
المعروف [illegible] على الطريقة المعهودة بين [illegible] بالجهل وتكليف ما لا يطاق مضافا الى ما
[illegible] طريقة اهل العرف واللغة [illegible] الى سن [illegible]
[illegible] مع ان الذي [illegible] اكبر الاولاد [illegible] الاصل [illegible]
ولم يذكر [illegible] المعتبر هو اصطلاح الشارع والاحتياط واضح [illegible] يكون اكبر الاولاد [illegible]
عليه [illegible] وهو ظاهر هل يجوم [illegible] على من وجب عليه هذا القضاء من الولي والاجير والوصي [illegible]
[illegible] على ان من عليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان الله [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] واسمعيل [illegible]
[illegible] اقول في هذه [illegible]
استيجار اجيرين [illegible] للقضاء [illegible] في القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم [illegible]
فيما يفعله بان يشرع في قضاء الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح وهكذا في كل يوم من القضاء [illegible]
هذه [illegible] مراعاة الترتيب بين الاجيرين والاجزاء [illegible] القضاء [illegible]
كما عرفته في بحث وجوب الترتيب في القضاء قال في الذخيرة ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول
بوجوب الترتيب هنا اضعف [illegible] القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي [illegible] القول في وجوب الترتيب [illegible]
العلم به [illegible] الكلام في قضاء غير الولي [illegible] الاستيجار [illegible] في الوجوب على الولي [illegible] من ان الوجوب لم يثبت



عنه الا من الوفاق في موضع يتحقق الوفاق عنه على العقد الا انه وقع الوفاق ويثبت عنه ويمكن دعوى التبادر من الاخبار الدالة على
وجوب القضاء على الولي فان المتبادر منها انه يقضي عن الميت ما وجب على الميت بالنحو الذي كان واجبا عليه فظاهر انه كان الواجب
عليه الاتيان بفوائته مترتبة كما عرفت الا ان يقال لم يرد في شيء منها لفظ الجمع حتى يدعى تبادر الترتيب منه اذ الوارد فيها ليس الا
هكذا في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به او قال يقضي عنه اولى الناس وفي رواية ابن سنان الصلاة
التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس وغير ذلك وهذا مما يؤكد ما اخترناه من عدم وجوب قضاء في
جميع ما ترك الميت ويمكن ان يقول المتبادر ان الولي يقوم مقام الميت سيما عبارة يقضي عنه مضافا الى ان صلاة ام من الولي
كما هو الظاهر الجنسة ويمكن ان يقال اولى الناس بالميت اعم من الواحد كما هو الظاهر من العبارة المعبر بها عند العلماء يقتضي عدم دعوى تبادر
الترتيب وربما يصير الامر بالعكس لكنه محل تامل لاحتمال تبادر الواحد منه وقد والانصاف ان الحكم بوجوب تقديم يوم على
اخر وهكذا بحيث لا يتحقق يومان وازيد من وليين وازيد دفعة ومعا محل نظر لظاهر لعدم التبادر من دليل بل يتحقق
التي من الولي المتعدد وجواز استبداد كل منهم بيوم من القضاء من دون مراعاة ترتيب بينهم وعلى تقديم عدم ظهور
ذلك ظهور العدم من اين بل يمكن المناقشة في ثبوت وجوب هذا الترتيب ووجوب تحصيله في قضاء الولي ايضا بخلاف
الترتيب بين الفرائض الخمس نعم الاحوط عدم قصد العكس بل ربما كان مشكلا فاذا كان في الولي كذلك
ففي الميت بطريق اولى فاما اذا كان في الولي كذلك ففي المتبرع والاستيجار بطريق اولى بل يمكن
دعوى المعهود الاتم مما ورد في التبرع واداء دين الله ونحوها اتم حمد ا

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب العزيز الغفار وصلى الله على محمد
واله الاخيار الاطهار حسب الخواهش جناب فضيلت
وكمالات اكتسا علامي فهامي [illegible] آخوند
ملا [illegible] سلمه الله تعالى
كرد [illegible] الحقير

